فصل في رسم المفتى ١
كتاب الصلاة ٢
فصل في الطهارة ٢
فصل في الماء الراكد ٣
فصل في البئر ٣
فصل فيما يقع فيه ٣
فصل في دخول ماء الحمام ٤
فصل في الماء المستعمل ٤
فصل فيما لا يجوز به التوضؤ ٥
فصل في الآسار ٥
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الاناء ٥
باب الوضوء والغسل ٨
فصل في صفة الوضوء ٩
فصل فيما ينقضه ١٠
فصل في النوم ١١
فصل في صفة الغسل ١١
فصل فيما يوجب الغسل ١١
فصل في المسح على الخفين ١٣
فصل في الحيض ١٣
باب التيمم ١٤
فصل فيما يجوز به التيمم ١٦
فصل وفصل فيما ينقضه ١٤
فصل في المسجد ١٦
باب الاذان ١٨
فصل في مسائل اشتباه القبلة ١٩
مسائل الاذان ١٩
باب افتتاح الصلوة ٢٠
فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ٢٨
ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن ٣٨
باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق ٤٤
فصل في الوتر ٢٧
فصل في الاستخلاف ٣٩
باب صلوة المسافر ٤٠
باب الصوم ٤٧
فصل في قراءة الفرائض وفي الاحكام المتعلقة بالقرآن ٣٥
فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به ٣٢
فصل في المسبوق ٣٥
فصل في مسائل الخلاف بين الامام والقوم ٣٦
باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره ٢٩
فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب ٣٠
وفيما يفسد من حيث القول ٣٤
باب صلوة الجمعة ٤٢
باب صلوة المريض ٤٣
الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب عليه
الفصل الثاني في النية ٤٨
الفصل الثالث فيما يفسد الصوم ومالا يفسده ٥٠
الفصل الرابع فيما يكره للصائم وفيما لا يكره ٤٩
الفصل الخامس فيما يفسد الصوم ٥١
الفصل السادس فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط ٥٢
فصل في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به ٤٩
فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب ٥٣
فصل في النذر بالصوم ٥٣
فصل في الاعتكاف ٥٤
فصل في صدقة الفطر ٥٥
باب التراويح ٥٦
فصل في مقدار التراويح ٥٦
فصل في وقت التراويح ٥٨
فصل في نية التراويح ٥٧
فصل في مقدار القراءة في التراويح ٥٧
فصل في الشك من التراويح ٥٨
فصل في السهو في التراويح ٥٨
فصل في امامة الصبيان في التراويح ٥٩
فصل في اداء التراويح قاعدا ٥٩
فصل في الوتر ٥٩
كتاب الزكوة ٥٩
فصل في صدقة الابل ٥٩
فصل في زكوة البقر ٥٩
فصل في صدقة الغنم ٦٠
فصل في الحلي والفصلان والعجاجيل ٦٠
فصل في صدقة الخيل ٦٠
فصل في مال التجارة ٦٠
فصل في اداء الزكوة ٦٣
فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة ٦٣
فصل في تعجيل الزكوة ٦٤
فصل فيمن توضع فيه الزكوة ٦٤
فصل في المندروا ٦٥
فصل في العشر والخراج ٦٥
فصل في العشر ٦٥
فصل في خراج الارض ٦٦
فصل في احياء الموات ٦٦
باب الحج ٦٧
فصل فيما يوجب الكفارة والفدية ٦٨
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٦٨
فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث ٦٨
فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٦٩
فصل في كيفية اداء الحج ٦٩
فصل في العمرة ٧١
فصل في القران ٧٢
فصل في التمتع ٧٢
فصل في فايت الحج ٧٢

فصل في الأحصار ٧٣
فصل في الحج عن الميت ٧٣
فصل في محظورات الأحرام ٧٤
فصل في المقطعات ٧٤
فصل في الأدعية والأذكار ٧٥
كتاب النكاح ٧٦
فصل في شرائط النكاح ٧٨
فصل في النكاح على الشرط ٧٨
فصل في نكاح المماليك ٨١
فصل في تحقق الفضولي ٨١
فصل في الوكالة ٨١
فصل في الكفالة ٨٢
فصل في الأولياء ٨٤
فصل في المحرمات ٨٥
فصل فيما قرار احد الزوجين بالحرية وفساد النكاح بينهما النسب ويطلان النكاح بملك اليمين ٨٧
فصل في مسائل النسب ٨٨
باب في ذكر مسائل المهر ٨٩
فصل في المنفعة ٩١
فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٩١
فصل في تكرار المهر ٩٣
فصل في الخلوة ٩٤
فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت ٩٥
فصل في دعوى النكاح ٩٦
فصل في الحضانة ١٠٠
باب الرضاع ٩٩
فصل في انواع الخيارات وما يثبت منها ٩٨
فصل في نفقة المعتدة ١٠٥
فصل في حقوق الزوجين ١٠٥
فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة ١٠٦
فصل في نفقة الأولاد ١٠٦
فصل في نفقة المملوك ١٠٨
كتاب الطلاق ١٠٩
فصل في الكنايات والمذلولات ١١٤
فصل في طلاق المكره ١١٥
فصل في الطلاق بالكناية ١١٥
فصل في الفاظ الطلاق بالفارسية ١١٦
مسائل تعليق الطلاق بالتزويج ١٢٧
فصل في تحريم الحلال ١٣٠
فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل والمرأة ١٣٠
باب الخلع ١٣٣
فصل في الخلع بلفظ البيع ١٣٦
فصل في الخلع بالفارسية ١٣٦
باب الظهار ١٣٧
باب الأيلاء ١٣٨
فصل في الفرقة بين الزوجين ١٣٨
فصل في اللعان ١٣٩
باب العدة ١٣٩
فصل في انتقال العدة ١٤٠
فصل فيما يحرم على المعتدة ١٤١
فصل في المعتدة التي ترث ١٤١
فصل في النسب ١٤٢
كتاب العتاق ١٤٢
فصل في صريح العربية ١٤٣
فصل فيما لا يقع به التعليق اذا تم بنوه وما لا يقع به التعليق وان نوى ١٤٤
فصل في التعليق والأضافة ١٤٤
فصل في الاستيلاد ١٤٦
فصل في المكاتب ١٤٧
فصل في الأعتاق عن الغير ١٤٨
فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم ١٤٨
فصل في العتق المبهم ١٤٨
فصل في اعتاق الحربي ١٤٨
كتاب الأيمان ١٤٨
فصل في الفاظ اليمين بالفارسية ١٥٠
فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٥٠
فصل في عطف الشرط على اليمين ١٥٠
فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف وغيره ما ينوي المستحلف ١٥١
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٥٢
فصل في الكفارة ١٥٢
فصل فيمين الفضولي مما يوقف كالطلاق والعتاق ونحو ذلك ١٥٣
فصل في اليمين الموقتة ١٥٣
فصل فيما يكون على الفور او على التراخي ١٥٦
باب من الأيمان ١٥٦
فصل في التزويج ١٥٦
مسائل في الأخذ والسرقة والغصب ١٥٨
فصل في الأكل ١٦٠
فصل في اليمين على الشرب ١٦٣
فصل في اللبس والكسوة والحناثة ١٦٣
فصل في تغيير المحلوف عليه ١٦٥
فصل في الدخول ١٦٥
فصل في الخروج ١٦٧
فصل في المساكنة والمكث والكون ١٦٩
فصل في الركوب ١٧٠
فصل في الكلام والقراءة ١٧٠
فصل في القراءة والصلوة ١٧٢
فصل في مسائل الصلوة ١٧٢
فصل في المغرفة والروية ١٧٢

فصل في اليمين على الشتم والقذف ١٧٣
فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ١٧٣
كتاب البيع ١٧٤
باب السلم ١٧٤
فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز فيه السلم ١٧٤
باب المسلم والمسلم اليه ١٧٦
باب البيع ١٧٦
فصل في احكام البيع الفاسد ١٨٦
فصل فيمن رجع بنقصان العيب ١٩٦
مسائل الخيار ٢٠٠
فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٢٠٥
فصل في المعقود عليه سوم الشراء ٢١٠
باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض ٢١٣
فصل في بيع الوصي وشرائه ٢١٦
فصل في البراءة عن العيب ١٩٧
فصل في مسائل الغرور ٢٠٠
فصل في بيع الثمار والزروع ٢٠٥
فصل في قبض الثمن ٢١٠
فصل فيما يكون فرارا عن الربوا ٢١٤
فصل في تصرفات الوكيل ٢١٧
باب الاستبراء ٢١٨
باب الاجارات ٢١٩
فصل في الفاظ التي تنعقد بها الاجارة ٢١٩
فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩١
فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩٩
فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك ١٩٨
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ٢٠١
باب الصرف ٢٠٦
باب في بيع المبيع وما يجوز من التصرف وما لا يجوز ٢٠٧
فصل في الاجل ٢١١
فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع الذي فيه كره ٢١٤
باب في بيع غير المالك ٢١٥
فصل فيما تضرد به اجيران فخاصما في ذلك ٢١٥
فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩٤
فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢٠٤
ومن مسائل النخلة ايضا ٢٠٨
مسائل الاستحقاق ٢١٢
باب في الخيار ١٩١
باب الخيار ١٨٨
فصل في العيوب ١٩٢
فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩٤
فصل في الاقالة والاستحقاق ١٩٩
فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢٠٤
فصل فيما يدخل في الكرم والارضي ٢٠٤
باب في الشروط الفاسد ١٨٣
باب البيع الفاسد ١٧٨
فصل في البيع الباطل ١٨٧
فصل في البيع الموقوف ١٨٧
فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك ١٩٨
فصل في الاقالة وجحود البيع ١٩٩
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ٢٠١
باب الصرف ٢٠٦
باب في بيع المبيع وما يجوز من التصرف وما لا يجوز ٢٠٧
فصل في الاجل ٢١١
فصل في الاقالة والاستحقاق ٢١١
فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع الذي فيه كره ٢١٤
باب في بيع غير المالك ٢١٥
فصل فيما تضرد به اجيران فخاصما في ذلك ٢١٥
فصل في الفاظ التي تنعقد بها الاجارة ٢١٩
كتاب الاجارات ٢١٩
فصل في الاجارة الطويلة ٢٢١
فصل في اجارة الوقف وما لا يسيم ٢٢٤
فصل فيما يجب للاجير على المستاجر وما لا يجب ٢٢٥
باب الاجارة الفاسدة ٢٢٧
فصل في الحفار ٢٣٥
فصل في الخياط والصباغ ٢٣٤
فصل في القصار ٢٣٣
فصل في البقار والراعي ٢٣٣
فصل في الجمال وما يرجع اليه ٢٣٣
فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب ٢٣٥
فصل في اختلاف الاجير والمستاجر ٢٤١
فصل في دعوى المنقول ٢٥٠
فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٥٥
فصل في دعوى الملك بسبب ٢٦٠
فصل في دعوى النكاح ٢٦٤
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك ٢٦٥
فصل في الخصومة بين الزوجين في النزل ٢٦٧
فصل في دعوى الحائط والطريق ٢٦٨
باب اليمين ٢٦٨
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده ٢٧٧
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل ٢٨٣
فصل فيما يقضي في الجهات ٢٨٣
باب الشهادات ٢٨٨
فصل فيمن لا يقبل شهادته لغفلته ٢٨٨
فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ٢٩٠
فصل ومن الشهادة الباطلة ٢٩٥
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ٢٩٦
فصل في الشهادة التي تخالف دعوى الشهادة ٢٩٦
فصل في اختلاف الشاهدين ٢٩٦
فصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين ٢٩٦
فصل في تكذيب المشهود المدعي ٢٩٩
فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر زوال الحق وما يصل الى الشهود والشهادة على الكتاب ٣٠١
فصل في الشهادة على الشهادة ٣٠٢
فصل في كتاب القاضي ٣٠٣
كتاب الوكالة فيما يكون به وكيلا وفيما لا يكون ٣٠٦
فصل في توكيل الخصومة ٣٠٧
فصل في توابع الاجارة ٢٣٨
فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض ٢٣٩
فصل في اجارة الظئر ٢٤١
مسائل في الاجير المشترك ٢٣١
فصل في الحمام ٢٣٥
فصل في الحياط والصباغ ٢٣٤
فصل في القصار ٢٣٣
فصل في البقار والراعي ٢٣٣
فصل في الجمال وما يرجع اليه ٢٣٣
فصل فيما يكون تضييعا للمالية والمال ٢٣٧
فصل فيمن يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا ينبغي له ٢٤٥
باب الدعوى ٢٤٥
فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٥٥
فصل في دعوى الملك بسبب ٢٦٠
فصل في دعوى النكاح ٢٦٤
باب اليمين ٢٦٨
باب في دعوى الحائط والطريق ٢٦٨
فصل في القضاء ٢٣٣
فصل في الحياط والصباغ ٢٣٤
فصل في الحفار ٢٣٥
فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض ٢٣٩
فصل في اجارة الظئر ٢٤١
مسائل افامة البينة على الافلاس ٢٤٨
فصل في دعوى تخالف الشهادة وما يضير متناقضا وما لا يضير ٢٤٩
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك ٢٦٥
فصل في توكيل المرأة ٢٦٦
فصل في توكيل الخصم ٢٦٦
فصل في توكيل الغائب ٢٦٦
فصل في توكيل الاخرس ٢٦٦
فصل في توكيل الاعمى ٢٦٦
فصل في توكيل الاخرس ٢٦٦
فصل في توكيل الاعمى ٢٦٦
فصل في توكيل الخصم ٢٦٦
فصل في توكيل الغائب ٢٦٦
فصل في توكيل المرأة ٢٦٦
فصل في توكيل الوكيل ٢٦٦

فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣١٠١
فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٣١٧
كتاب الكفالة والحوالة ٣١٨
مسائل في تسليم نفس المكفول ٣١٩
فصل في الكفالة بالمال ٣٢٠
فصل في مسائل الشفعة ٣٢٣
مسائل للحوالة ٣٢٣
باب الصلح عن الدين وفيه مسائل صلح المضمون له ٣٢٦
فصل في الصلح عن الدين ٣٢٧
فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي ٣٢٨
باب فيه صلح الحال والصلح عن الامانات والجنايات والمضمون والحدود والحقوق ٣٢٩
باب في الطلاق والطرق وتجاريها الفصل الاول في استحقاق الطابق والخصومة فيه ٣٣٢
فصل فيما يجوز للاحد الشريكين أن يفعل في المشترك ٣٣٤
فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا للملك للمخاطب وما لا تكون ٣٣٥
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ٣٣٦
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٤١
فصل في القبض والابراء ٣٤٢
فصل في اقرار المريض ٣٤٢
كتاب القسمة فصل في طلب القسمة ٣٤٣
فصل فيما يدخل في القسمة ٣٤٤
فصل في قسمة الوقف والاملاك ٣٤٦
كتاب المضاربة ٣٤٨
فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ٣٥٠
كتاب المزارعة ٣٥١
فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد ٣٥٤
باب فيه مسائل مختلفة فصل في اختلاف العاقدين ٣٥٦
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٣٥٧
كتاب المعاملة ٣٦١
فصل في الانهار ٣٦٣
فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسايل ٣٦٧
فصل في احياء الموات ٣٦٨
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك ٣٦٨
كتاب الاشربة فصل في معرفة الاشربة واحكامها ٣٦٩
فصل في حد الشرب ٣٧٢
فصل في تصرفات السكران ٣٧٣
كتاب الغصب فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ٣٧٣
فصل فيما يضمن بارسال النائبة ٣٧٧
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ٣٧٨
فصل في براءة الغاصب في الديون ٣٨٠

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون ٣٨٢
فصل في هبة المشاع ٣٨٤
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ٣٨٥
فصل في الرجوع في الهبة ٣٨٥
فصل في العوض ٣٨٧
فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٣٨٨
فصل في قبض الهبة للصغير ٣٨٨
فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٣٨٨
فصل في الصدقة ٣٩٠
كتاب الوقف ٣٩١
فصل في الفاظ الوقف ٣٩٢
فصل الرجل يجعل داره مسجدا ٣٩٣
فصل في وقف المشاع ٣٩٦
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل ٣٩٩
فصل في الاستيجار ٣٩٩
فصل في وقف المنقول ٤٠٠
فصل في المعتبر والارتباط ٤٠٠
فصل في وقف المريض ٤٠١
باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده ٤٠٢
فصل في رجل يعير ارضه وقف ٤٠١
فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران ٤٠٢
فصل في الوقف على القرابات ٤٠٤
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها ٤٠٧
فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٤٠٩
فصل فيما يتعلق بهلاك الوقف ٤١٠
كتاب الاضحية ٤١١
فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٤١٢
فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع ٤١٤
فصل في الانتفاع بالاضحية ٤١٤
فصل في مسائل متفرقة ٤١٥
كتاب الصيد والذبايح ٤١٥
كتاب الذبايح ٤١٩
كتاب الوديعة ٤٢٠
فصل فيما يضمن المودع ٤٢٠
فصل فيما يعد تضييعا للوديعة ٤٢٣
فصل في رد الوديعة ٤٢٣
كتاب العارية ٤٢٣
فصل فيما يضمن المستعير ٤٢٣
فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب ٤٢٤
كتاب اللقطة ٤٢٥
كتاب القسط ٤٢٨
كتاب الحظر والاباحة ٤٢٩
باب ما يكره في النظر واللمس وما لا يكره ٤٣٢
باب ما يكره من الحلي والثياب والزينة وما لا يكره ٤٣٣
فصل فيما يقبل فيه قول الواحد ٤٣٤

كتاب الجنايات ٤٤٠
فصل في المعاقلة ٤٤٦
فصل فيما يحدث في المسجد ٤٥٠
فصل فيما يوجب التعذير وما لا يوجب ٤٥٦
كتاب الوصايا ٤٦١
باب الوصي ٤٦٧
فصل في ترتيب الشفعاء ٤٧٧
فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب ٤٨٩
باب ما يكون اسلاما وما يكون من الكافر وما لا يكون ٤٨٠
فصل في خواج الأرض ٤٩٤
فصل فيمن يرهن مال الغير ٤٩٩
كتاب الشركة ٥٠١
فصل في الشركة الفاسدة ٥٠٦
باب الشهادة في الجناية ٤٤٦
فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة ٤٥٩
فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعذير وما لا توجب ٤٥٥
فصل في التلجئة ٤٦٠
باب الوكالة في الدم ٤٤٧
فصل في جناية البهائم ٤٤٨
فصل في حد القذف ٤٥٥
كتاب الحدود ٤٥٢
فصل في جناية الحائط ٤٥١
كتاب الاكراه ٤٥٧
فصل فيما يحل للمكره ان يفعله وما لا يحل ٤٥٩
فصل في الاكراه على احد الفعلين ٤٦٠
فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز وصيته ٤٦٢
فصل في مسائل مختلفة ٤٦٤
كتاب الشفعة ٤٣٥
فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ٤٦٩
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها ٤٨١
فصل في قسمة الغنائم ٤٨٥
فصل فيمن يصلح للامارة على الجيش ٤٨٦
فصل فيما يبطله الارتداد ٤٩١
باب الردة واحكام اهلها ٤٩٠
فصل في الأمان ٤٨٤
باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ٤٨٧
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٥٠٠
فصل في العدول في باب الرهن ٤٩٩
فصل في شركة العنان ٥٠٢
فصل في شركة المفاوضة ٥٠٤
فصل في شركة الوجوه ٥٠٦
كتاب المأذون ٥٠٧
كتاب الحجر ٥٠٩
فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة ٥١٠
كتاب الرهن
فصل في الانتفاع بالرهن ٤٩٥
فصل في الانتفاع بالرهن مؤقت ٤٩٨
فصل فيما يجوز رهنه مقدوم به وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز ٤٩٦
فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين ٥٠١
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقته ومؤنته ٥٠١
فصل في شركة الاعمال ٥٠٦
فصل في شركة الوجوه ٥٠٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni ...
Eski Eşki No | 246

كتاب فاضخان



٢٤٦



الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى
وكراماته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال وتختتم
ما يطلب ويغتنم قال القاضي الامام الاجل المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام
والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
تغمد الله تعالى برحمته امين يقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله الغني لاوزجندي
سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي
يعنيب وقوعها ونس حاجة اليها وتدور عليها واقعات الائمة وتنبض عليها راغبات الفقها والايمة
وهي انواع واقسام منها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل نوع
اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قولين او قولين وقدمت ما هو الاظهر والاشهر
ما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واستعصمته
الخطا في ما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه توكلت وبه استعين

فصل

في رسم الفتوى المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسيلة وسيل عن واقعة ان كان المسيلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يحل لغير براية وان كان مجتهدا
متقنا الا ان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يبعد وهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم
ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسيلة مختلفا فيها بين اصحابنا
فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع الادلة للصواب فيهما
وان كان لابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما لقضاة ظاهر العدالة
اخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة ونحوهما باخذ بقولهما لاجتماع المتاخرين عليه كذا
وفي سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افتى به رواية وقال عمر بن عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة
ونكلوا في المجتهد قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا خمسة في الثمانية ويخطى في البقية فهو مجتهد
وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتاول والعلم بعادات

الناس وعرفهم وان كانت المسيلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها والا ترد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي
مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر
اخر يرجع اليه بالجواب بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلاة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير وافواها الماء الجاري ان كان قويا
الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء به ولا يتحرى فوقع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه من
لون او طعم او ريح ماء النهر والفنات ان احتمل عدة فاغترف انسان بقربة لكدرة جاز والظاهر هو
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاجلى
ويجوز التوضي فيه حفيرتان يخرج الماء احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز والماء الغير
التي اجتمع فيها الماء فاسدا الماء اذا جرى على اللبنة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه اللبنة فالماء طاهر وان
كانت تستبين لثلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضا
انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا
اذا جرى الماء على الكلب غمر في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى الماء اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه
ولا يجري في جانبه ما له فوق الجريان فتوضا انسان من اسفله بينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه الماء
ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطر يشد قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب
واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت
النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة يجري بانا الماء عليها
فانه يكون الماء طاهرا حوض صغير يدخل الماء من جانب يخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما ينبع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل
يخرج من ساعته كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير
غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المفتي فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرته وقوته
ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في بير ماؤها سبع في سبع ينبع من سفلها ويخرج من منفذها
لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في نوازله اذا نجس الاحظاهر نجسا من فوق واختلط
الماء في الهوى كون ظاهر الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيها بعرة لا تذهب
من ساعتها لا يجوز فيه التوضي لان بكبة بين كل عرقتين بمقدار ما يغلب على البعرة ذهابا وقع فيه من الماء المستعمل
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء غسل وضوء يقطر حريم بئر يغسل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي
وان كان يقطع ولا يغسل قبل ان تعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يكبت بين كل عرقتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي
فيه يميل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهرين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري في الاصح
هو الكراهة سمرا نبا رجوفه والميت ضيعة فما دام بعض الماء يدخل الى الثلثين يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا
في الحوض الصغير ان كان ما ينبع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنابة اقام في المطر الشديد بعد ما تمضمض
واستنشق ينبغي ان يغتسل اعضاءه كما لو كان في ماء جاري

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم لو كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يتحرك الطرف الذي بقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض هو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير
يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع الكرباس المساحة في المنسوجات يختلف باختلاف الثوب واختلفوا في قدر عمقه

قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينكشف ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو
عن ابي حنيفة • وقال بعضهم ان كان بحال لو غرف لا تتأتى به وجه الارض فهو عميق • حوض اعلاه عشر في عشر
واسفله اقل من ذلك جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر
لا يجوز فيه الوضوء فان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقيس ما قيل
ان يكون حوله ثمانية وارتبعين ذراعا • ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء
منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء • حوض كبير انهد ونقب ان كان الماء تحت الجدد غير ملتزق بالجدد جاز فيه
الوضوء • وان كان ملتزقا بالجدد لا انه يتحرك بالتحريك فان حرك العضو عند اداخل كل عضو مرة جاز وان خرج
الماء من الثقب المبسوط على وجه الجدد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا يتحسر ما تحته من الجدد جاز فيه الوضوء
والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر • حوض كبير
فيه مشرعة فتوضأ في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة الثابوت لا يجوز فيه الوضوء
وان فصلها المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع • حوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير
لا يجوز وان كان الحوض الكبير منفصلا بما الحوض الصغير وكذا لا يعتبر انفصالها المشرعة بما تحتها من الماء اذا
كانتا الالواح مسدودة • حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز
الوضوء في موضع العذرة والاغتسال في ذلك بل يتنحى الى ناحية اخرى بحيث يكون بينه وبين النجاسة اكثر
من الحوض الصغير • وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوها على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء الا
مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان للغير ان
يغتسل في غير موضع الاغتسال • قدير عظيم يسع الصيحة وثبت فيه الدواب ثم دخل فيه الماء وامتلأ
ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان تحرك ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا
فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان ظاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى
موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجلد المتحد منه طاهرا لم يطهر فيه اثر النجاسة وكذا الخديد اذا اقبل وادبر
اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء الحديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان ظاهرا • حوض
صغير تحير ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب
على النجس وكان بمنزلة الجاري • وقال ابو بكر ابن سعيد لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس
حتى قال طول مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال قامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تحير من
كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم لا يجوز فيه الوضوء الا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو بسط عليه يكون عشرا في عشر
ويجوز التوضي في الحوض الكبير اذا لم ير فيه نجاسة لان تغير الرائحة المنتن لطول المكث • اذا ورد الرجل ماء فاخبره
رجل انه نجس لا يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يعتد قوله وفي المنتور روايتان
في رواية المنتور بمنزلة الفاسق وفي رواية المنتور بمنزلة العدل • حوض صغير حفر منه رجل بئرا واجرى
فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان فكري منه رجل اخر بئرا واجرى فيه وتوضأ جاز وضوء الكل وقال ويله
اذا كان بين المكانين قليل مسافة • وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قالوا
خلف بن ايوب ونصر بن يحيى هذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة والماء الذي يستعمله الاول يرد عليه ماء جاري اجتمع
فلا يصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء طاهر اذا كان في موضع عشر في عشر ووقعت فيه النجاسة ثم انبسط ذلك الماء
في مكان اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه النجاسة ثم انبسط
ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة • حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
ووقعت فيه نجاسة فتحلل اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وتحلل النجاسة ووقعت فيه لكان الحوض

وفي النسخة يعتبر ستة وثلاثون ذراعا

المجهد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان نقل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الماء تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء المتنجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا
على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاوت كان طاهرا كما لو عبر الماء اذا كان
فيه نجاسات وموضع دخول الماء الطاهر هو عشر في عشر تعدى كذلك الى موضع النجاسة والله اعلم

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فالبئر كالماء الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال بعضهم
اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير
الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئرا ان جعلوها اوسع واعمق مقدار ما لو نزل اليه النجاسة
كان ظاهرا وان حفروا عمقه ولم يجعلوا اوسع من الاولى لم يجز فما طاهر • بئر تنجس فنزح الماء ثم عاد بعد ذلك الغير
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح • وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك
ينزح منها تسعة ويتنفى ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لم تصل النجاسة الى البئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيها انواع منها ما ينجسه ومنها ما لا ينجسه
ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول فالادمي طاهر اذا وقع في البئر لطلب الماء او البئر وليس على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لا ينجس الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا ان
هاهنا ينزح عشرون دلوا لتكثير القليل للتطهير حتى لو لم ينزح ولو قصا جاز وذكر في الاصل ان ينزح منها ولا ولو لم
يقدروا على مد لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لا ينزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع وخرج حيا
ولم يصب لحمه الوارد وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في الماء ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطير والدجاجة المجوسية
وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا ينزح شيء منه استحسانا واحتياطا وثقته وان توضأ منه جاز كالو
شربت من الماء وكذلك بنو آدم كالهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عندنا في جميع ذلك عشرون دلوا
او اكثر كراهة الشر وان لم ينزح ولو توضأ منه جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر الماء لا ينجس استحسانا
واما ما يفسد البئر فهو على نوعين احدهما ينزح كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من
الخمر او غيره من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي او الجارية سواء فيه وكذا بول ما يؤكل لحمه وروث
ما لا يؤكل لحمه • وكذا لو مات شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي ومات فيه ما له دم كالهرة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت ووقع فيها ذنب الهرة او قطعة من لحمها او وقع كلب او خنزير ميتا ولو تمعط اصاب الماء فخر
الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب فكذلك ولهذا لو باشر الكلب او انتفض واصاب ثوبا اكثر
من قدر الدرهم لم يفسده ولان ماءه في النجاسات وسائر السباع كالكلب كذا الوضوء فيه طاهر واغتسل لان الماء
المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض يخرج في الظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث الجنب
في البئر كطلب له لو وقع على اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر ينزح كل الماء وان لم يقع على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا ان
هاهنا ينزح عشرون دلوا لتكثير القليل للتطهير حتى لو لم ينزح ولو قصا جاز وذكر في الاصل ان ينزح منها ولا ولو لم
يقدروا على مد لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لا ينزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع وخرج حيا
ولم يصب لحمه الوارد وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في الماء ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطير والدجاجة المجوسية
وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا ينزح شيء منه استحسانا واحتياطا وثقته وان توضأ منه جاز كالو
شربت من الماء وكذلك بنو آدم كالهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عندنا في جميع ذلك عشرون دلوا
او اكثر كراهة الشر وان لم ينزح ولو توضأ منه جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر الماء لا ينجس استحسانا
واما ما يفسد البئر فهو على نوعين احدهما ينزح كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من
الخمر او غيره من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي او الجارية سواء فيه وكذا بول ما يؤكل لحمه وروث
ما لا يؤكل لحمه • وكذا لو مات شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي ومات فيه ما له دم كالهرة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت ووقع فيها ذنب الهرة او قطعة من لحمها او وقع كلب او خنزير ميتا ولو تمعط اصاب الماء فخر
الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب فكذلك ولهذا لو باشر الكلب او انتفض واصاب ثوبا اكثر
من قدر الدرهم لم يفسده ولان ماءه في النجاسات وسائر السباع كالكلب كذا الوضوء فيه طاهر واغتسل لان الماء
المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض يخرج في الظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث الجنب
في البئر كطلب له لو وقع على اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر ينزح كل الماء وان لم يقع على اعضائه
نجاسة ثلث روايات الاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس الماء النجس لو كان متمضمض
واستنشق ملء فوه قراة الزاوية لو وقعت كما يفسد لانقطاع الدم وليس على اعضائه نجاسة فهي كالرجل الجنب
وانه وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد انها لا تخرج عن الحيض
بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا • ولو وقع في الماحرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء • والروث والخثا البقر
بمنزلة البول وعن محمد الثلاثة والثنتان تغلظ • وبول الهرة والفارة وخرؤهما مخرج الظهر الروايات يفسد الماء والروث

وبول الفأرة وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه ۞ وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد لما في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله لتعذر الاحتراز عنه وبعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسده ما لم يتفتت ويختلط بالماء ما يستكثره الناس والقليل مما يستقله الناس وقيل إن كان لا يسلم كدلو عن بعر أو بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله إذا غلب على ريح الماء هو كثير ويستوي فيه الرطب اليابس والصحيح والمتكسر في المصر كان ذلك أو في المفازة وما يعلو من حرف الدابة لم يعود حكمه حكم الروث والبعر فهو كالطير ۞ وما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة للخلاط وفي رواية البط والإوز بمنزلة الدجاج ودرق سباع الطيور يفسد الثوب دون الخف ويفسد الماء الا في رواية ولا يفسد البئر وموت الطير في الماء يفسد الماء فيستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا ينجسه الا الآدمي وعين وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا ينجسه عين كالمسك وكذا الضفدع برية كانت أو بحرية فإن كانت حلية أو الضفدع عظيما لها دم يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة ۞ جلد الحدي ونحوه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظرف يفسده وإن كان دونه لا يفسده ۞ ولو سقط في البئر ظرفه لا يفسد الماء ۞ شعر الخنزير إذا وقع في الماء يفسده لأنه محل للعين ۞ وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول إنه نجس لا يفسد ما لم يكن أكثر من الدرهم ۞ عرق الإنسان ولبنه لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب إلا المخمر بمنزلة الخمار ۞ وفضل الدجاجة وسؤرها وظلها وما وقعت عليه منقارها إذا كان يبسا لم يتنجس عليه وسؤرها لا يفسد ۞ المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يسل عضوا تاما كان طاهرا غير مستعمل وعن أبي يوسف رحمه الله إذا غسل أطراف أصابعه لا يصير مستعملا ما لم يسل إليه عضوا تاما ۞ وكذا إذا غسل شيئا من غير أعضاء وضوئه كالجنب إذا غمس يده في الوضوء على هذا ۞ إذا وقع في البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فمات بنزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا إلا أن الفأرة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذتين لا ينزح أكثر من عشرين إلى ثلاثين ۞ وإن وقع أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأربع كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الأربع كالخمس وفي الخمس منها ينزح أربعون أو خمسون فكذلك في الأربعين ۞ وإذا وجب نزح بعض الماء بعد ما بقي منه قدر القلتين فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فإن جاء دلو عظيم تسع فيها عشرون دلوا من دلوهو كان المنصوص وإذا نزح الماء وحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقحمة

اذا اتى بثلثي الماء النجس في الابتداء لا يطهر ابدا على قول محمد رحمه الله حتى لو اتخذ وامنه ثم ان نقل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وغالب المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر كل مرة او يجفف كل مرة فيطهر ٥ الغسل بحب بعد ازالة العين مستحب ٥ ما نجس وتنجس على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا دخله ٥ الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يحتال حتى يكون ماؤه متغارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثلاه ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة بعلبته يطهر الماء الجاري كذلك والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفقوا من اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يحكم فيه بانه صار مستعملا اما السبب الذي به يصير مستعملا فقد اتفقوا انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض او لا بد من سقوط ذلك وقصد القربة واخراج الدرن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا ٥ واما وقت وقوع الاستعمال فقد اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يحكم له بالاستعمال بعد الزوال عن العضو واختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الحوض بعد بكل ان الحدث اذا غسل ذراعه فامسك انسان يده تحت ذراعه وشمها بذلك الماء لا يجوز وهو ذكر عن اصحابنا وكذا الحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يصل الى موضع غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن من التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله قليل في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا او ان كان ذلك الماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يتخثث او الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فصاعدا كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد رحمه الله عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم او ربع الذيل او ربع جميع الثوب ٥ المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف له ليس على اعضائه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب او دخل يده في الجب او الدلو في الجب او اخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا ٥ وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة ٥ للجنب اذا غاص الماء بمنيه لا ينبغي المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بمنيه وغسل اعضاءه بذلك الماء اذا بقيه وملابسه لا ينبغي كان الماء طاهرا وطهورا ٥ وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح لانه صار مستعملا بسقوط الفرض لو لانه ظاهر البواقي فلا يكون طهورا ٥ ولو ادخل يده او رجله في الاناء للشرب يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله

قال رحمه الله

ينبغي للمرأة في كل شيء يريد به الغسل اما ما يسيح فلا يصير مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعه جبائر وفمها في الماء او عمر رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا ٥ الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى اكل الغمر والاكل جاهلا لا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الى اكل الغمر ٥ انتضاح النجاسة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد كذا قليل انه يستبين مواقع القطر كما لو كان بعيد ان يستبين ذلك وبه نأخذ كثير ٥ وكذا سئر الكلب طاهر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه نجس ٥ ويكره للمتوضئ والمغتسل ان يستعمل بالماء المشمس وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن ذلك ٥ ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا لانه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيتوانى في الوضوء على اعضائه ٥ مسألة البئر

البردي

الفرق بين الغسل والوضوء

وتصدق ما متغارفا

من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوبا لغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به البيت طاهر اعتبارا بثوب الحي ٥ المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع تنجس نجاسة خفيفة نجاسة الماء المستعمل ٥ وكره شرب الماء المستعمل ٥ المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس ٥ وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ٥ وكره التجرد في المسجد كما يصير الماء مستعملا بازالة المحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده ٥ وكذا لو اغتسل للاحرام او الاحتلام او الوضوء لدخول وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لتهيئة او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه كلها لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الجبن او الدرن او اغتسل الطاهر المتفرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه ٥ الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى به قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بالفاكهة وتسييره انبذ قال التفاح او السفرجل قانا عامر لم يصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تسييره انبذ قال التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء لم يصر فيستخرج منه الماء ففي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ٥ ولا يجوز التوضي بما الطبيخ والقتا والقثاء والبطيخ والدباء ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وبما الورد والزعفران وماء الباقلا والحرض اذا ذهبت رقته وصار تحبنا فالتوضي به جائز لطافته ٥ وان غلبه الحمرة فصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء من حيث اللون هو الصحيح ٥ وعلى قول محمد يعتبر الغلبة ويعتبر الطعم واللون والريح ٥ ويجوز التوضي بالماء الذي فيه الحمض والبا قلا ما لم يتبدل وتغير طعمه ولونه ورائحته ولو طبخ فيه الحمض والباقلا وزال الباقلا يوجد فيه لا يجوز به التوضي ٥ وذكر الناطفي اذا الوقت ذهبت رقته الماء ولم يذهب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وان صار تحبنا لا يجوز به الوضوء ٥ وكذا الماء الذي اخذ لون الباقلا ولم تذهب رقته جاز به الوضوء ٥ ولو وقع النبق في الماء وصار تحبنا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجلد وان لم يصر تحبنا جاز به ٥ ولو توضأ في الماء الجامد في الحوض الجامد ماء لانه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجامد على وجه الماء قطعا قطعا فان كان لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود او خشب يتحرك بتحريك يجوز به الوضوء والآن باكجا هلي الماء الجاري يصب رجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء ولونه او ريحه وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي ٥ موضع النجاسة وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل كذا وكذا ٥ لو صب بابية حمرة او نحو عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك ٥ وان كان على يده نجاسة فمصها بحرقة مبلولة ثلاث مرات حكم عن الفقيه ابي جعفر انه قد طهر اذا كان الماء متقاطرا على يده ٥ ولا يجوز التوضي بشيء من الادهنة ولا بعصارة من الماء كالخل والمرى لانبذا لتمرات فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رحمه الله

رقته

فاما الماء

الغرات الماء العذب والاجاج الماء الملح

الى يوسف

وكذا البول الجربا بالماء وبقي بعضها جاز به الوضوء احتراز

والاقلا حلو توضأ بالبول ان كان يتوزب وبسبل الماء على اعضائه يجوز والاقلا

الحرض الغسل

الله على نصب الباء

الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتنسيل النبيذ ان يلقى التمر في الماء فاخذ الماء حلاوته ولا يصير تمرا ولا مسكرا فاذا صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضي فان طبخ اد في الطبخة الصحيحة منه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر فان كان مع سور الحمار ونبيذ الحمار يتوضا بنبيذ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل واما صار مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسد اذا احتاط بالبراق والمحاط جازبه التوضي ويكره

فصل في الاسآر

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي طاهر على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد واختلف المشايخ في نؤل الهرة والفارة منهم من جعله مغلوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدر بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر المتزيز وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر البغل واختلفوا في الشك فقال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده فان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرفنا طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وفي رواية نجس الاجبة الحلواني ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع الماء المطلق صحت طهارته ويكره ويكره الوضوء بجمع بينه وبين التيمم ولو اقتدى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف والبدن والاناء

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث والميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالدم والخمر والبول يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يمنع قال عمر الامة السرخسي يعتبر اكبر دراهم البلد الذي كان في البلد الذي هو فيه وقال بعضهم يعتبر الوسط وقال بعضهم يعتبر الدرهم الكبير والصغير ثم النجاسة الغليظة ما لا اختلاف في نجاستها بالدليل المقطوع به كالدم والخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والخثا فعند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عنده بين ما يؤكل لحمه وغير ما يؤكل في كل ما يعتبر فيه التخفيف هو معتبر بالدرهم في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يعتبر في ذرق الدجاج وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة والى يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر لانه دابة كريهة منتنة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالباز والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد قليلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وبظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في السلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوضة والبرغوث لا يفسد

الخط ما بعض بعد الاتي

عن ابي حنيفة رحمه الله الطاهر والكبر طاهر ان قبل الغسل حتى لو صلى به وخبز الخبز وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدسم في عروق المذكاة نجس الذبح لا يفسد الثوب وان خرج من اني يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا خرج ولا يفسد اذا قد والدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولو سيل ليس بخرج في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله نجس كما لو طابق نجس قياسا وليس بخمر استحسانا وصورته اذا خرقت الدجاجة في بيت فاصاب الارطاب ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان نجارا وعلى كونه طابق وبيت البالوعة اذا كان بينه طابق وفرق الطابق وتفاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في الفناء يكون نجسا الا ان يكثر في اسفل الكوز صار ت نجسة بخمار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى وعمامة شعر الادمي في ذكر انه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب وذنب تجوز صلاته وما يظهر جلده بالدباغ يظهر لحمه بالذكاة ذكر مسائل الحلواني قيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللبيين وقد سمى بحيث لو كان ما كولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم باز قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة واما يطهر اذا كان سؤره طاهرا ومن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء فسده وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله اذا صلى ومعه جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلاته ولو وقع في الماء فسده وذكر الناطفي اذا اخذ الكلب عضو انسان او لوثه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه في المزاح واللعب يفسده لان في الوجه الاول يأخذه بسنه وسنه ليس بخمر وفي الوجه الثاني يأخذه بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجليه على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وهو المختار وقيل لا يتنجس والثلج اذا اصاب ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان نجارا وعلى كونه طابق وبيت البالوعة اذا كان بينه طابق وفرق الطابق وتفاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في الفناء يكون نجسا الا ان يكثر في اسفل الكوز صار ت نجسة بخمار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه

فاسدة غسل وان لم ينجس وان كان قد استعمل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب ان تصلي في ثوبها الآخر ○ ثوب صابئة عصير ومني يكره ذلك يا ما جازت فيه الصلاة وفيه عندهما يتنجس لانه يصير حمرا في الثوب ○ امرأة صلت ومسجدها دم فان جازت صلاتها لانه ليس بنجس ○ ثوب اصابت النجاسة طرفا منه ونسي فكل الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه ○ اذا قام ملأ الفم بينبغي ان يغسل فاه فان توضأ ولم يغسل جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا تمضمض للظهر ثم صلى بعد زمان كذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه ○ وكذا الصبي اذا قاء على يدي الامر ثم مقل اليدين ولم يغسلهما ولم يطهرا ○ اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رحمه الله وجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهو كثوب واحد ○ ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة جازت صلاته وكذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ○ وذكر السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلاته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط ○ الارض او الشجر اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر فلم يزل لها اثر يصير كالطاهر ○ اذا صلى ومعه قلة من شعر الكلب جازت صلاته لانه متنع ○ المرأة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بالماء طاهر نظيره لانا انما نبني وسها وينبغي ان لا يكون ظاهرا لما دام يخرج منها لما الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الانسان فنطفة ○ يابسة ما تحتها من الطوبة ولم تذهب اثر النجاسة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لانه لو لم يجب غسل الظاهر دون الباطن ○ اجارا داوى في الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا كذا اكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله نجس وكذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا ○ الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة انكا نصلبا لا ينشف النجاسة لصلاته بتبه ○ يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة انما يكفي عصره بغسل ثلثا وبعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يكفي عصره عند ابي يوسف رحمه الله بغسل ثلثا ويعصف في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ واللحم يذاب ويؤكل يطهر بالماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يبوء بالماء الطاهر ثلثا ويترشح في كل مرة فيطهر وكذا الخمر من البرد كذا اصابته النجاسة وهو كدبس يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويطهر بلا عصف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في قراح السفل والبوريا والبوريا من العصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا عصف ان كان كثير قدر الدرهم ○ اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخة وما يمنعها من النشاد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ ○ الحشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كذلك ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كذلك بمنزلة الغسل والارض يصيبها المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا ابرينات ثم النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصاة حكمها حكم الارض اذا تحتت جفت وذهبت اثرها واما الاجرة ان كانت مغروسة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز ○ والبساط الذي يحمل طرفه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه كما كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه ولا يتحرك ان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي خلافا لما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والثوبي الطرف النجس ثم الارض ان كانا على الارض بتحرك بتحركه لا يجوز صلاته ○ اذا اراد ان يعمل على الارض نجاسة فكسها بالتراب بيطر ان كان التراب قليلا بحيث لو اشتمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا بحيث لا يجد ريح النجاسة يجوز ○ الجراد اصابته النجاسة ان كان مما يشرب النجاسة مجز

الرطب يكون نجسة لطهارته وان كان لا يشرب لا يطهر الا بالغسل ○ البئر اذا اصابته نجاسة وهو غير معرش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان معرشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان ○ اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس نشعاد الى الاول لم يبك على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلاته والا فلا ○ اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت نافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة وصلاته فاسدة ○ والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا كما مر العذرة ○ الصبي اذا بال في الثوب او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسته ثم خبزت ان كانت نجاسة قد يبست ولم يبق لها قبل الصلاة الخبز بالتنور لا ينجل الخبز لان النار لما اكلت البلة صارت كالارض اذا يبست بالشمس وان لصقت الخبز بالتنور كان قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان خبز ارز او كاورس تنجس لان ذلك يتشرب ○ اذا صلى ومعه دراهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاقين واحد كما لو تمخط ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد تفرقت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا كان كثيرا من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جوازها كالنجاسة المتفرقة في ثوبين واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحتها لقدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكونا كثير من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب النجاسة احد الطاقين وتعدى الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مخرزا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رحمه الله اوسع وقول محمد رحمه الله احوط وفيما اذا كانت البطانة دون الظهارة او كانا الحشو بينهما الاحوط في قول ابي يوسف رحمه الله ○ الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من اللطم البلغم اذا جعل الزقين في الطين وطينهما بشي فيبس ووضع عليه من ذلك مبلول لا ينجس الزقين بخلاف ذلك الصحيح انه يعود نجسا ○ وكذا لو صلى المقامة ودبغها وجعل فيها الدبس او اللبن او السمن جاز وكذا الكرش كالميتة يمنعه عن الفساد ويجوز عن جلد الاكل ذبح او لم يذبح بخلاف كل ما لا يؤكل لحمه وهو دباغ كالزنبور والبق والبرغوث ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم ○ اذا ادخل المرارة في اصبعه لضرورة بأكله ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يباح النداوي بالمحرم ولما يؤكل لحمه ○ لو اصاب النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ألقى عليها ترابا فشربته طهرت لانها تصير في معنى المستحدثة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ○ ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة وقد مر قبل هذا انه يجوز اذا كانا لما منقاطرا ○ اذا اصاب الثوب شي فمسحه وحكه بطاهر ته فان اصابه ما بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا ○ والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت فذهب اثرها تم اصابها الماء لم تعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض فذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وخلص عليها الماء به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح ان الماء النجس الطين يجعل بهما كان نجسا ○ خف

ظهارته

حف بطانة ساقه من الكوباس فدخل في خروقه ما يجب فغسل الخف ودلكه باليد وملأ ثلاث مرات وامر قالماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن ◉ اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا نجس فمسحه بالتراب او بالحرقة وذهب اثر الدم تؤخذ صابته بخامة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يحمل من عرضه ثوبين كالنها التي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يحمل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز صلاته وقال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله لا يجوز الان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير ممتزلة ثوبين وان كانت النجامة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تقر بضد بالثوب المالق عليها ◉ اذا حمام الرجل على فراش فاصابه منى ويبس فحكه الرجل وابتل من عرقه ان لم يظهر اثر البلة في بدنه لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش فاصاب بلل ◉ الفراش جسده وظهر اثره في بدنه تنجس بدنه ◉ وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بعير مركب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جاز صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار طينا لم تجز صلاته الطين في رجله لا يجوز صلاته قيل ان كانت النجامة في الارض يابسة فمشى عليها رجل مبلولة لا تنتجس رجله وان كانت النجامة في الارض رطبة والرجل يابسة تنجس الرجل ◉ رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارض شيء من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يتبين لعينه ◉ وعن محمد رحمه الله انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيها من البلوى ◉ وان اصاب الخف شيء منه يعتبر فيه قدر الدرهم والمراد منه ربع ما دون الكعبين لانها فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف ◉ اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجاء تحت رجله وهو مخفف ان لم يرد خل ما الاستنجاء خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يديه ثلثا اذا طهرت يده تظهر العروة تبعا للحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجامة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويعتصر الحصير حتى يخرج الماء من اقصاه ◉ وان كانت النجامة قد يبست في الحصير بحيث لو دلك حتى ذهب النجامة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكر انه يغسل ثلاثا فيطهر ◉ البساط النجس اذا القي في الماء الجاري وجرى عليه الماء ليلة يطهر ◉ الآجر اذا تنجس وهو غير مرشوش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تحمل الدهن باليد النجس اذا تحمل اليد بالدهن الطاهر فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يطهر ◉ اذا امتخط الرجل في ثوبه او راى اثر الدم لا يتنجس لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ◉ اذا وطئ البعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل ◉ اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخت في قدر جاز ولا تفسد المرقة ◉ الدم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع في حالة الغليان فاسد بهذا ان جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان نضب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل ◉ اذا اصاب الطباخ في القدير مكانا لحل حمرا فاكل بحمل لا يظهر ابدا وما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به ◉ وكذا الحبطة اذا طبخت في الجر لا تظهر ابدا قال عندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ◉ ولو صب الجر على حصة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ◉ اذا وقع البعر في المحلب عند الحلب نزع من ساعته لا باس به وان لبثت البعر في اللبن ليصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ◉ اذا صلى على الدابة وفي رجله نجاسة ان كان من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من مزمار او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ◉ لو القاه

وقف صحيح شرعي

وقف صحيح شرعي

وقف صحيح شرعي

اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره ◉ جزر وجد في خلاله بعر القارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الجزر ◉ خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها خموضة الخل لا باس باكله وعلى هذا في جميع المسايل اذا صب فيه الخل وصار خلا حامضا لا باس باكله ◉ فارة وقعت في عمز واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله ◉ وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم خمر ثم خل لا يحل اكله لانا نعاين الكلب قايم فيه فانه لا يصير خلا ◉ الخمر اذا صب في ما والما في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك كل خل انكبه ◉ الخل الخمر اذا صب في عمز فصار خلا يكون نجسا الا ان الخمر لو ستين دنا الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستهلا لا يطهر والدن لو صب فيه الخل يصير طاهرا ◉ العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتفخ ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع كالخل الذي داس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجامة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ◉ الزعفران اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا ◉ التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قايما يابسا يرى عينه فهو نجس ان كان كثيرا والا قلا ◉ اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته ◉ وكذا لو كانتا الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز ◉ وكذا لو صلى فيه على هذا الوجه في قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا في اذار واحدة لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لانا لركبة لا تبلغ ربع الجملة ◉ الجب اذا دخل الحمام وانتزر وصلى الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يزل الرجل مستنجيا فثوبه اذا تشرب الخمر وكام فسال من فيه شيء على ساقه ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رايحته ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ◉ وكذا لو سقط العظم من فيه شيء على ساقه ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رايحته ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ◉ وكذا اذا وقعت النجاسة في صبغ وصبغ به ثم غسل ثلاثا فانه يطهر كالمراة اذا اختضبت بالحناء النجس ◉ اذا شرب الخمر ثم صلى لو علم صلاته انكان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلاته ◉ وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته في قول ابي يوسف رحمهما الله ◉ وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه ◉ الارض اذا تنجست ببول او خثاء الناس اذا غسلها فان كانت رخوة يثبت الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة فالواجب لما عليها وتدلك ثم تكفف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ما كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق بها ولو توضا حتى جفت تطهر ◉ اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تضيم اكثر من قدر الدرهم تمنع ايضا الصلاة ◉ وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود وموضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على الارض ◉ هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ◉ وتكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطرق انه يصير غاصبا حق الغير ◉ وفي معاطن الابل ◉ والمزبلة ◉ والمجزرة ◉ والحمام ◉ والمغتسل ◉ والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه نجاسة لا باس به وكان واحد من الناس يعتاد ان يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ◉ ومنها الصلاة في المقبرة للتشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ◉ ومنها الصلاة على السطح اي سطح البيت واراد به سطح الكعبة لما فيه من ترك تعظيم البيت ولا باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري ولو صلى فيلف وجه الارض بسطه كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب ولدفع حر الارض او برده فسجد عليه لا باس به ◉ ولو كانت الارض نجسة

ستجيء

اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخم ثم تخلل

فى الباب فصول سبعة فصل فى صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل فى الوضوء وفصل فى صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل فى المسح على الخفين وفصل فى الحيض فصل

فى صفة الوضوء

فرض الوضوء غسل الاعضاء المذروة والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة ● وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه كان وضوءه طوافه ويكون تاركا للواجب ● ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتجديده ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد العتمة ومن انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء اذا اكلت لحما ومنها الوضوء لغسل الميت ● وبعد الكذب وستل الوضوء كثير جدا ● ومنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعده ما احدث فانه ينبغى ان يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء استنجاء بالحجر والمدر كان جائزا ولا ينبغى فيه العدد وانما المستحب فيه الانقاء ● والاستنجاء بالماء ابلغ من الاستنجاء بالحجر ادب وعندنا ويغسل يديه ثم يستنجى واختلفوا فى غسل يديه قبل الاستنجاء وبعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وبعده ويسمى واختلفوا ايضا فى وقت التسمية والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يستقبل الاستنجاء من حدث الريح والنوم واذا جاوز نجاسة موضع الحدث ان كانت المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يغترف عنها بالماء وان كان دونه لا يغترف عنه بالماء وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وبعضهم اذا مشى خطوات ثم بسبق وضوءه الاستنجاء بالماء ان يرى موضع الاستنجاء كل الارفاق حتى يتم التنظيف ويستحب ان يصب على يده اولا ثلاثا قبل ان يدخلها فى الاناء ثم يستنجى ثلاثا بالاحجار او سبعا ان لم ينق بالثلاث ثم يغسل يده بعد الاستنجاء بالاحجار ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات يأخذ الماء بيمينه ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات يأخذ الماء بيمينه

غسل ما استرسل من اللحية وكذا لو جعل الرجل شعر ذوابتين وشدهما حول الرأس او ارسلها وكذا المحرم اذا تلبد
راسه فوصل الماء الى اصوله تعين كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب
ان يمسح ثلثا اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الافضل ويمسح الموضع المنكشف بين العذار والاذن
في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فان سال الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق حاجب الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة
فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح وفصل الجلدة ولم يصل
الماء الى ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفرض غسله اذا افتصدت المرأة او احتجمت او حلقت وفي اظافيره
عجين او شمع او الحناء او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظافيره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه
قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام
الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع
تمام الغسل الا ان يخرج الطعام فيجري الماء على ذلك الموضع الا ظفر اذا اعتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت
الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان
ذلك خلق وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على الذكر يقال له بالفارسية فلبتياه لا يمنع تمام الغسل
لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده خبز معجون قد جف وبيس واغتسل من الجنابة
لا يخرج من الجنابة حتى يبل يده كذا الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه مثل
الدهن على جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يصل ما تحتها وصلى جازت صلاته
ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه جاز فان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك يمسح براسه في فصل
وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المسح من ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجبينا ووقع ذلك في ذلك الموضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين بينهما ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع ولو مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وبن رستم عن محمد رحمهم الله انه
يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه وبمدهما الى قفاه فيخرج ذلك واشار بعضهم الى ظهر يوم اخر حتى اذا عجز عن استعمال الماء المستعمل
الا انه ذلك لا يكلف الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يضيع الماء المستعمل لاضرورة اقامة السنة فان مسح
بثلاثة اصابعه ممدودة غير انه وضع على الشعر ان وضع على شعر تحت راسه جاز وان وضع على شعر تحت
جبهته او وقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس
فلان فوضع يده على شعر تحت حنكه حنث لو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا
وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يبتل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها
مبلولة وفاها الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والا فلا وفضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس
فان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا يجوز ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا في دخول الاصبع في
صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينقع لكن واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة
وعند احتلافها قال ابو الليث كان فعله اولى من تركه ولو مسح راسه في اناء بكماء عن المسح في قول ابي يوسف رحمه الله
وقد مر قبل هذا ان يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله ويترتب فضل وضوء قائما والغسل من الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والنجو اذا خرجت النجو من الدبر وان خرجت النجو من قبل المرأة لا ينقض
والمعضاه اذا خرجت من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ابو حفص البخاري هو حدث ومن محمد رحمه
الله انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كانت مسموعة او منتنة فهو حدث والا فلا وقال ابو
الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدود من قبل المعضاه فهي بمنزلة النجو الذي يخرج من قبلها الدود
اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة فخرج
لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال من الجرح ينقض الوضوء وان ملأ وانتفخ ولم يسل لم ينتقض ولو شد
الى عليه رباطا او رقما او سمسمة بخرقة شد وقصر ان كان بحال لو ترك يسيل ينقض الوضوء والا فلا والوعاء
ينقض وكذا لو زال الدم من الراس الى ما لا ان من الانف ولم يظهر على الارضية تنقض الوضوء ولو قاء ملأ الفم
طعاما او ما ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملأ الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا
بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملأ الفم وان قاء مرتين او مرارا
ان كانت لكل مرة يجيء يكون ملأ الفم وان كان قبل سكون الغثيان يجمع ينقض واذا قاء دما نقض الوضوء والا يسيلا
الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قاء بلغما ملأ الفم لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولو كان الرجل اقلف فخرج البول من احليله وبقي في قلفته تنقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفتق
الداخل للمرأة دونا الخارج لا ينقض الوضوء ولو زال البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل
لا ينقض وكذا لو كان في باطنه جابية وخرجت منها دودة لا تنقض الوضوء المجبور اذا خرج منه
ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه انتقض وان لم امسكه ونزل بنقض الوضوء وان كان لا يقدر
على امساكه لا ينقض ما لم يسل وان تبين الحشى انه رجل فالخارج منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة
فالخارج الاخير منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان به ناصور خرج له دمان
احدهما يخرج منه ما يشبه البول في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يشبه البول في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل
اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل والا فلا وضوء في الثاني ما لم يسل واذا ادخل في احليله قطنة
وغيبها ثم خرجتا واخرجها نقض الوضوء ولو كان طرفا منه خارجا لا ينقض واذا قطر في احليله قطنا هذا
ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن شرعاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه
لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم يكن عليه بكلفة فان كان ينقض الوضوء وكذا لو عمل شيئا فسا وطرف منه خارج
ثم خرج وكان عليه بكلفة ينقض الوضوء والا فلا وان صلى لدهش في اذنه ثم علم بعد ان خرج من انفه او اذنه
لا وضوء عليه وكذلك المرأة ان خرج من الفرج نقض الوضوء لان ما يخرج من الفرج لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف
وهو موضع النجاسة واما الاول فانه زال من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط
اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فاسال كانب الداخل يطلب ظهارها
لان الفرج الخارج منها بمنزلة الالية يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل اسال
ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء والدودة اذا استقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقيء في
العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل سيل الدمع من احد مخرجيه فتوضأ والدمع
سائل ثم احتبل الدم وسال من المخرج الاخر تنقض الوضوء ولو كان به حدري بعضهم ليس بسائل فان
الفرج لم يكن سائلا تنقض الوضوء انما بمنزلة الفرج الواحد اذا خاف الرجل خروج البول

المعضاه الامراة تخرجها ودبرها واحد

السعوط الدواء يجعل في الانف جوهري

الوتر بالفتح ناصور وهي كما في الصحاح ١٢ منه

فمها اطيلة بقطنة ولو القطنة خرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه ◆ حتى يظهر البول على القطنة وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك في الرجيل الطرف الظاهر منها ◆ المباشرة الفاحشة تنقض لو فاحشا
وتفسيرها ان يباشرها منجردين وانتشرت الته ولاقا فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء ما لم يكثر
بالخروج ◆ والاحتلام ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه
ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء ◆ والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة ◆ وكذا الودي وهو ماء ابيض
يخرج بعد البول اذا مست العلقة واستلان من الدم تنقض الوضوء لانها لو سقطت يخرج منها دم سايل ◆ والقراد
اذا كان صغيرا لا ينقض الوضوء بمنزلة البعوض ◆ والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو بمنزلة العلقة ◆ ولو
رقا دم سايل وفيه دم وان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا ◆ وان عض شيئا فرأى على
دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل ◆ القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة
والصلاة وضاحكا وفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلاة ◆ ولو قهقه في سجدة التلاوة او صلاة
الجنازة ينقض ما كان فيها ولا ينقض الطهارة ◆ والضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الطهارة والتبسم لا يبطل
الصلاة ولا الطهارة ◆ والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن والضحك
ما يبدي الاسنانه وليس له صوت ◆ والقهقهة عامدا كانا او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة
الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ◆ ولو صلى القريبة بالايماء بعد ما قهقه فيها انتقض
وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او نظر عامدا كان خارج المصر او القرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في صلاة وكذا لو افتتح
التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ◆ ولو صلى في المصر كرها تطوعا
او راكبا خارج المصر يريد السفر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ◆ ولو صلى راكبا وهو ممن يزور من العدوة
والعامة وقهقه او سار وقد وابه وهو يومي ايما الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام
من صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الفساد بان قهقه واحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان
الجزء الذي لا قهقهة فيه والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد كذلك الجزء من صلاة المأموم ◆
ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المأموم ولا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم عامدا بعد
التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام محلوم وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح
من الجواب اذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد ما قعد قدر التشهد كان على المقتدي ان يسلم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ◆ ولو قهقه الامام او احدث متعمدا
لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة
الامام ◆ ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم
معه تمت صلاة الكل وانتقض طهارة الكل ◆ ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ◆ ولو صلى قريبة
عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكره لانها في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ◆ ولو
شرع في التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ◆ مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة
او صلاتها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
التحريمة باقية ◆ وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه ◆ وكذا المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك
ثم طلعت الشمس ثم قهقه فعند ابي حنيفة رحمه الله ◆ وكذا المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك
قهقه وكذا الرجل اذا روى امامه الناس فجاء امراته وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء

فاذا فسدت صلوة الامام

قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام اذا كبرت بعد تكبيرة الامام اما اذا كبرت مع الامام
لا تنعقد تحريمة الامام ولا تنتقض طهارتها ◆ ولو وقفت المرأة بجنب امام يوما ثم ضحك قهقهة كان
عليه الوضوء وفي رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا وصلى ركعة بغير قراءة او صلاها وضحك
قهقهة في رواية عليه الوضوء ◆ مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ولي الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء
عليه وبنية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلاة ◆ المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه
صلى الى غير القبلة مضى على صلاته بعد العلم شدت صلاته فان ضحك قهقه لا وضوء عليه في
رواية ◆ وصاحب الخباء اذا انتفضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك صاحب الجبائر
اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه ◆ الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء
في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء
وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي بالماء والامام لا يرى الماء ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء
وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه
الوضوء ان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي
وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فاية والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء ◆ رجل
صلى بقوم قعودا قدر التشهد ولم يتشهد وقام ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء
ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ◆ الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الوضوء ◆ القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء
عليه لانه لم يشرع في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء ◆ وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي
تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء ◆ رجل افتتح العصر خلف من
يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويمضي على المضي وان قهقه كان عليه الوضوء ◆ رجل
افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في صلاة
الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وبمكانه طاهر وموضع السجود نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث

فصل في الوضوء

الوضوء الصلاة فتوضأ للبناء قهقه كان عليه الوضوء
تكلم العلماء في تفصيل احوال النائم ليتوضأ منها وعلى جميع الاحوال ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة
اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا اذا
الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على نوعين فان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في خلال نومه
هو بمنزلة ما لو سبقه الحدث فتوضأ وبنى وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه ينتقض وضوءه
ويستقبل ومن خر عن الصلاة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ◆ ولو نام جالسا
في الصلاة وقد ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته
وتفسد صلاته ◆ ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا
نام خارج الصلاة على هيئة الركوع او السجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية
وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا جنبه عن عضديه بحيث يرى
من خلفه عضد ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا على الارض مستوفزا مقعدته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء
عليه وان نام قاعدا واضعا البيته على فخذيه كما يفعله الكبار لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ◆ وان نام قاعدا مستويا البيته على الارض مستندا الى حائط

فصلوة
فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانه ليس في
وفي رواية عليها الوضوء ◆ اذا سلم الامام ثم تذكر
ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك تنقض
ركعة

اوالي اسطوانة عن ابي حنيفة رحمه الله لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد
اسند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان كما لو زال المسند لسقط فهو حدث
والا فلا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل
ان تزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زالت مقعدته عن الارض انتقض وضوءه
سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل ربما تزول
مقعدته عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه
ولم يقرب الى السقوط انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ألقى
رجله كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل فان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض
وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والتفاس لا ينقض الوضوء وهو قليل لوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري
عنده السكران اذا افاق فان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر
والمراة لا ينتقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الاقبل
والادبر واختلف في عبارات السلف الذي تتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج
في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه الا التقاء الختانين وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل لما لو بيزل لانه ناقص بمنزلة الاحتماع بالكف فلا يجب الغسل بدون الانزال والايلاج
في البهيمة بمنزلة الايلاج في البهيمة لكان النقصان في قضاء الشهوة وذكر الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يجب الغسل
في قول محمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي مدبرة او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم
ينزل الان قيام العذر يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل وللانزال تاثير في ايجاب الغسل
تنزل الاغتسام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة ومني مذي او ودي عليه الوضوء
اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر
او ثيب لم تغسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال
علام بن عشرين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد لوثبة احتلم
ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب لانه لا يومر بالغسل اعتياد او تخلقا كما يومر بالطهارة والصلاة وان
كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجامع الخصي لو جبل الغسل على الفاعل والمفعول به لموارات
الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا تعيد الغسل في قولهم لان الخارج
اذا الرجل مني المراة كان بمنزلة الحادث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ما لو خرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والبه اشار الكرخي
التهذيب المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة
الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيقدر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم
اذا وجدت المراة لذة الاحتلام كان عليها الغسل وان لم يوجد فيه التقاء الختانين وتوارت الحشفة يجب الغسل
وان لم تجد في نفسها شيئا اذا جامع معنين زوجها قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الجماع الذي بين الفتيل
والدبر قد انقطع لان ربما يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعذر اذا اغتسل الرجل وافضل المني من موضعه الا
انه لو نظر الى فرج امراته الاجنبية فانزل لا يلزمه الغسل لان الجناية تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع يلتذ
حكم التطهير وفي المراة وكرها انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه

وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض وهو كان يتمايل ان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض وهو كان يتمايل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يعلم انه لا يخرج منه شئ

في اقتضاء الشهوة

لان

وهو يتيقن الاحتلام ولم ير شيا ولم يتذكر الا ترى ان الاغتسال عليه وان انتبه ورأى على فرشه او فخذه منيا كان عليه
الغسل لتذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام عليه الغسل والا فلا وفي صلوة
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل
قبل ان يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه ان يغتسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا استنعت بالكف فلما انفصل المني اخذ يدلك حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا
اذا باضع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني واخذ يدلك حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا اذا اغتسل قبل البول ثم خرج منه مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بللة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البللة
لا يعرف انها منيا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فاوجد من البللة عند الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون لذة يراها انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فتحمل تلك البللة
منيا فيلزمه الغسل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون عنها فلا بد من حفظها
اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة
ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق
ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان النائم يرى في منامه ما يجد من اللذة والراحة الذي يقع
منها الشهوة واما الاغماء والسكر فليس من اسبابها الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا
وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه
عليها الغسل احتياطا وقد عنده ان كان غليظا يابسا فهو من الرجل وان كان رقيقا فهو من المراة وقال بعضهم
ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ما الاغتسال والوضوء للمراة
لانها من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل قال الشيخ الامام
غسل الجنابة الرخص يجب عليه الغسل قالوا ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واختلفوا
في النفير قال الان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه
اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة فهو انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلا يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم لا غسل عليها وهو قول القابل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم فخر اذا ان يصلي كان عليه الوضوء
قال الان الشيب في حق المحدث هو التيمم الى الطلوع وذلك وجد بعد الاسلام وهذه فصول الاربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل
وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت فحاضت ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل لانها ان كانت تخرج عن الجنابة لا تخرج عن الحيض وحكمها
واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الرجل يخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط قالوا
له ان يعالج ذكره لتسكن الشهوة ولا نعلم بانه ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حسبه
ان يجاهد ثلاثا بلولى الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك اباس
واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا تغسل هاهنا لان بالغسل لا يزال
نجاسة الحيض من الفرج واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال
وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وان اصابع المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان

الدراية

وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تذكر الاحتلام او لم يتذكر صحيح

خلافا لابي يوسف

بخلاف الحيض والجنابة فان هناك ابوجد السبب الاسلام صحيح

فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج ليتيمم ٥ اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يلزمه انه مذي بل يعيد الوضوء ان اعتاد منه ذلك في العادة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه بمعنى عن الصلوة ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول ويبغي لمن ابتلي بذلك ان يضع قوجة بالماء حتى اذا رأى بللا يعلم انه من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء وانكره مالك وهو مستفيض فيه من التواتر روى عن انس رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين ٥ ومن انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكان من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته ٥ والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون ثخينا لا يقطع المشاة والمشي المتتابع عادة ويستمسك على الرجل من غير شد ويستر ما يجب غسله من القدم ٥ ويمسح على ظاهرهما بان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم رجله اليمنى بحذاء اصابع الرجل ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم رجله اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويمسح بين اصابعه وان بدا من اصابع الرجل شيء لم يجز ولا يمسح على ظاهر الخف ولا على اسفله ولا على عقبه ولا يجزئه ان يمسح باصبع واحدة ثلاث مرات ولا باصبعين ولا بثلاث اصابع من اصبع واحدة ولا بثلاث اصابع من اصابع شتى ولا بد من استيعاب كل اصبع من اصابع اليد بالمسح

نزعوا الاستيعاب وهو رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمفتصد اذا يوم عين وقيل ان غلبه الدم فهو كيوم عين لان عليه ما لانه يخاف عليه خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح اذا منع خروج الدم بربا طا او علاج لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه ممكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم عين رجل يا حدى رجليه قرحة فجعل عليه الجبيرة وغسل رجله الصحيحة وليس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة كان الغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل رجل يا حدى رجليه بترة فغسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوته فلما نزع الخف وجد البترة قد انشقت وسال منها الدم وتبلط مسحه وخمه لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوضا ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلاة اذا مسح على الخف ثم تقرحت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن قرحته بطل مسحه على الخف رجل يا صبعه قرحة ادخل المراة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يديه او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبايرة والجبايرة تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قيل هذا اذا مسح وتجاوز على حرقفة المفتصد جميع الموضع الذي اخذ منه العصابة وعلى قول القاضي الامام ابو علي النسفي احمد كان لا يجوز المسح على العصابة وقال ما قاله علماؤنا بخلاف العصابة وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدا لها اخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه المسح على الاولى لانه بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت قصار كما لو مسح راسه ثم حلق مجلاه ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز المسح على الثاني وان مسح على الجوربين هذه على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم في رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخينين ان يثبتا من غير شد ولا يسقطا ولا يشفا وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز واما الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف لو جرب الماء الى بشرته كالادیم والصحيح ان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من الجلد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا اذا كان الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوق مشدودا وما يقال له بالفارسية جارق الى بشرة القدم لا يجزي من الخرق الا اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان خرق اكثر من ذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يبالون به حتوصا في بلاد الشرق ويجوز المسح على الجوربين اذا ابدا منهما من قبل ظهر القدم قدر ثلث القدم فصاعدا لانها في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الخف الصرع او الاديم فان كان من الجلد الذي يسمى بالفارسية كتشيت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسها على الخفين لا يجزيها بعد ما لبس الخفين احدى او اثنتي ومسح على الخفين او لبسها بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجوربين لا جماع وان لبس الجوربين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجوربين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين على الخفين هو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجوربين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جورب عليه وعلى الجورب ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجوربين ومسح على الجوربين ثم نزع الجوربين فانه بعد ما مسح على الخفين وان نزع احدى الجوربين فظاهر الرواية

يمسح على البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

فصل

يقول فصل في صورة التيمم

وفصل

فيما يجوز به التيمم

وفصل

فيما ينقض التيمم

اما صورة التيمم ما ذكره في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فالفظ الاول لا يكون على وجه الذين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى لما يعلو التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شا فعل وان شا لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح وجهه ثم يمسح بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بهما من رؤس اصابع اليد الى المرفق ثم يديرها الى باطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف نكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لان هذه مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو مسح في التراب فاصاب وجهه وذراعيه وكثيه يجوز ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا فاصابه الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ويتوي به التيمم وكذلك لو نزل الرمل على وجهه تراب المجرف فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا الملزاة السوار لا يجوز وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الماء النية ان ينوي به التطهير جاز ولا يشترط التعيين للجنابة لو نوى وقال بعضهم لا بد من ذكره عن ابي بكر الرازي ينوي الجنب ان يتيمم التطهير عن الجنابة وينوي المحدث التطهير من الحدث وعن محمد الجنب اذا تيمم ينوي به الوضوء اجزاه عن الجنابة واذا نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الفريضة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن على ظهر القلب وفي المصحف او لزيارة القبور او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لطروحه بان نزل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وعلى هذا لو تيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما لا يجوز وقال ابو بكر ابن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام وأسلم لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم الخير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلما وهل يشترط الجواز طلب الماء في العمرانات شرط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر يثق به عليه الطلب يمينا وشمالا اميالا قدر غلوة ولا يميل ميلا كيلا يضر نفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء امامه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل او ان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان لا يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت لا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل او لا تتمة في زيادة عن ابي حنيفة واني يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل المصر فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان بالمقيم ما طنبك بالمسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر لا يسمع اصوات السكان اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر ما يفرق بين الليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين

ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم وان رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه
يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض يباع منه ولا يجوز التيمم وان باعه بمثل الثمن او بغبن
يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الحال لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في
هذا الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال وتعتبر قيمة المكان في ذلك الموضع الذي يباع فيه ولو كان في رحله ماء ومر قد ضن بالقهوة
بحيث لا تهدى تبة او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ويسلم قال رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى بيع عنز ما يبيعه بمثل
الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا كان من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى
مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه المايلزمه الاعادة وان سأله قبل
ان يتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه
وبين التيمم فاذا توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى
ثم اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيمين زاوني
صلاتهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لهما فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحث
لكل واحد منكم او واحد منكم او قال لغلامك فالينوضا فسدت صلاة الكل فان قال ابحث لكم جميعا لم تفسد
صلاتهم ماء المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم رجا انسان معه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم ليأتي الماء لم يجز
صلاته واذا اعطاه بعد ما صلى في الوقت بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله اذا راى في الصلوة مع عنين ماء وفي غالب ظنه انه
لو طلبه بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيمين ركعة فجاء رجل معه كور من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لغلان
رجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ومن خلفه من القوم على قياس ما لو اعطاه الامام فتوضأ الامام
واستقبل الصلوة معه ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالماء يكوزه
قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ منه انتقض تيمم هو ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيمم
قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيمم هو قوم من
المتيممين منهم متيمم للجنابة ومتيمم للوضوء وما معهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم
هذا الكوز من الماء فمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو
كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين تامة لعجزهم عن
الطهارة بالماء فسدت صلاة المتيممين لحدثهم على الطهارة بالماء وان كان الماء لا يكفي للجنابة وكان الامام
متوضئا فصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة فان كانوا متيممين عن اي شئ كان فسدت صلوة الكل
رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال لمن معه ثوب ايها المتيمم وهبت ثوبك لهذا
العاري فسدت صلوتهما كذا قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو لا يدري ذكر في بعض الروايات
على قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبرئ به لا يعلم
بجواز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم
به ثلاثة في السفر جنب وحايض ومريض ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مملوكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى
به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة والميت
ولو كان الماء بين الاجنبي والابن فالابن اولى به لان له حق تلقين الابن ووهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم

الماء ص

وكذا لو بدا له التيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ص

فان كان الامام متيمما ص

ح

قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض
المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه
رشاء قال هذا اذا لم يكن معه من يصنع ذلك فان كان معه من يصنع لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك
لرفيقه فقال رفيقه انتظر حتى اصلي الناس ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وكذا لو كان لرجل عريان
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى
عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لاحدهما فقال له انتظر حتى اوضئ نفسي
ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل في الماء عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل القدرة بالبدل والاباحة وفي الماء تبطل القدرة بالاباحة المتيمم
اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته
وكذا لو وجد بعد الفراغ من الا كان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة
رحمه الله وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان
وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود
لا يبطل عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم فوجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع
من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله عنه قد ذكرت المسألة كذلك في فصل مسح الخف
وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني يترجح كلا الصلوة
قال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني قال هذا
اقيس مذهب لانا قلنا المفترض بالمستقبل يجوز عنده فكذلك بنا الوضوء على التيمم فيتعلل انما ذكرا كلا لو
استشهد رحمه الله قول محمد رحمه الله مسافر جنب شرع في الصلوة بالتيمم فسبقه الحدث فوجد ماء قدر
ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني كذا البقالي في الفتاوى اي فقال وهذا قول محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يجد ماء فتيمم ثم قبل
انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ وبنا وكذا لو اضرفا الى مقامهم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم
ويصلي فانه لو غسل موضع الجراحة ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل عين موضع
الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر
اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء
ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان على راسه وجسده جراحات فان كان اكثر اعضاء
الوضوء جريحا يتيمم ولو يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه
مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على وجهه وراسه ويديه ورجليه وليس على رجليه جراحة يباح
له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه
جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم الا عند خوف الهلاك اذا لم يمكن الا كثر من كل عضو
جرحا وان استوى الجرح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه اوطأ
وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف العضو يباح له التيمم عند ما اذا خاف زيادة المرض واذا
زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح
له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم

واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه يباح
له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في غرف ديارنا اجر الحمام ليعطى بعد الخروج ه
فيمكنه ان يدخل الحمام ويخرج فيتغسل بالغسل ومن به حدث دري او حصبا يباح له التيمم لان الاغتسال
يضره ومن لا يقدر على الوضوء لا بمشقة لا يباح له التيمم ه المسافر اذا مر في الفلات بماء موضوع في
جب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز
استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا يستبدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ولا يتيمم
وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب ه الاجير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج ه وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد ولو اذا الحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ه واجمعوا على ان
الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السايق وهو يضرب ولا الشاج وهو يسبح ولو خاف فوت الوقت ولو جعل الرجل
الظاهر في مكان بحيث يصلي بالايماء يعيد كان ذلك في الحضر وفي السفر قال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد ه
المصلي بالتيمم اذا راى ربانا وظن انه ماء فانصرف فعلم انه كان ربانا صحت صلوته جاز وضع صلوته
او لم يجز وزعموا حتى مسايل الماء هكذا هذا ه ومنها اذا راى جرحه على ثوبه فظن النجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة
الدم لم تفسد صلاته ومنها اذا راى جرحه على ثوبه فظن النجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة
ومنها اذا ظن انه ترك سجدة من الاولى او لم يتوضأ الصلاة علم انه قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل العصر
فانصرف ثم علم انه صلاها فسدت صلاته في هذه الوجوه كلها بالاستدبار جاز او لم يجز وضع صلاته او لم يجز ه
ويتبارى هذه الحسن مسئلتان الاولى اذا ظن انه رعف في صلاته فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا
بالجماعة في اواسط اوقاته عدوا فانصرف بعضهم ليقوموا بازاء العدو ثم علم انه كان نفار الوحوش وبابا ان جاوزوا
موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا ه المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان اكثر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف
وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة وان فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء لم يلزمه الاعادة والا فلا ه
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير الامام فسدت صلوة المقتدي ومن صلوة الامام ه
المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا
بموضع يقربه ماء ولم يعلم به ه مريض لا يجد الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه الا بمعين هناك
احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأته
جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسايل
احدها ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها
انه اذا كان عاريا وان خرج لا يمكنه ان يخرج الى مكان طاهر وثم احد يحمله ه واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام
بنفسه وثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات
بلا خلاف ذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف ه المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء بحيث
يصلي لكون محرزا ثواب الاداء اول الوقت فان كان على طمع من الماء بحيث لو انتظر لا يفوته تاخيرها
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يتوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم

احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء لا يكفي للجنابة فانه يتوضأ ولا يتيمم ه مسافر اجنب غسل وجهه ويديه
ومرافقيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان شرع يتيمم وشرع في الصلوة ثم قدر على
ماء يكفي للاعتسال فانه يغسل به اعضاءه وضوءه وما بقي من جسده لم يكن عليها في المرة الاولى لانتقاض التيمم ه
في اعضاء الوضوء برواية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الصحيح في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة
الغسل من الناس ومن اجرى اللفظ على ظاهره قال انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء ه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة ه
والمغرة والسهنة والزرنيخ والزاج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لا يكون
كان معمولا او ملبوقا او غير ملبوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر ملبوقا
او عليه غبار كره التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد تنش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالجص
والحباب والكرمان والحيطان والمدر ولا يجوز بالعفارة وان كان وجهها مطليا بالاناك فانام يكن طليا
بالاناك وتيمم بطرحها جاز ولو تيمم بالجرفان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من
التراب كالبسر مثلا جعل فيه شيء من الادوية وان لم يجعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان
الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يطلي به بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم
بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ان يتيمم بالطين لان فيه تلطخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه
او لبد او رجه وتيمم بعباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه اجزاء الارض ولا يجوز بالبيا لانها
لا تفارق من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الحلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء النجر لان من اجزاء
الارض ولو ضرب بيده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم به جاز وكذا اذا ضرب
الارض بالنار فاختلطت بالرماد يتيمم فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا وكذا اه
التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة ه الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها ه مسافر معه سود حمار وماء طاهر لا يعرف احدهما من الاخر
قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم ه المصلي بالتيمم اذا راى سود حمار فانه يمضي على صلاته
ولا يقطع بالشك ه يعيد بسود الحمار ولو راى نبيذا التمر فكذلك في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة
رحمه الله يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وعلى بدنه الجنابة
يجوز عندنا ه جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
فان توضأ للعصر وصلى ثم تذكر انه كان علم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث ولم يحدث ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر ما يكفي للاغتسال يعاد جنبا لهذا جنب ومعه ماء
لا يكفي للاغتسال فتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث ه اذا تلا اية السجدة في المصر لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف
فوتها فانه يتوضأ بعد ذلك ويسجد ه اذا تهدم الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل
بالوضوء له التوضع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ه ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى غير

ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا جاز الفوك
ثم وجه ما يغسل به اسفلا وضوءا وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى ص

نوتيا طابني
والاجر ص

وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة ◆ رجل يرى التيمم الى اربع او اكثر
ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى اوتر ثلاثا او التيمم الى المرفقين لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيهما
فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير بيان يعيد احدهما ◆ سأل فاقتدى انه يتيمم الى المرفقين وانه اوتر ثلاث
فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا يتيمم الرجل في موضع يرى تيمم منه غيره جاز ◆ مسافر اقدت
ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي لوضوء والنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم
وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيهما فعل ◆ اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي
بذلك التيمم عليها جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى به كان له ان يصلي به مكتوبة
اخرى ◆ جنب طلب الماء فلم يجده فصلى بالتيمم فحضر وجمعة ان راى قوما من اهله فلم يتابعهم فصلى بالتيمم
مع رسلهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته ◆ مسافر
نسي الماء في رحله او في رحله ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ◆ وكذا لو
كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في محدث فصلى وانتبه ◆ ولو صلى عريانا او معه
ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ◆ المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو من وجهه ويديه
يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ◆ ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي لكل عضو من
واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم ◆ اذا احدث الامام في صلاة الجنازة
قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا ◆ وان
تيمم هذا الذي احدث وام الناس وانتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ◆
وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنائز
يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب
ضربة واحدة ثم احدث مسح بذلك التراب ووجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي
بالتيمم اذا قال له نضر اني هذا لما فانه يمضي على صلوته ولا ينقطع لان كلامه قد يكون على وجه الانكار
فلا يقطع بالشك فاذا وقع في الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يزيلها
وان صلى ولم يمسح كان وهذا والاحسن ما بالحجر ◆ المسافرة اذا طهرت من حيضها واياما اقل من عشرة ايام فتيممت
ان صلت بذلك التيمم حل لزوجها ان يطأها عند الكل وان لم يصل لا يطأها الا عند محمد واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما الا ان عند محمد لا ينقطع حق الزوجة قبل
الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأها ◆ المسافر اذا لم يجد الماء وجد الثلج ان كان
ذلك مكانا البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان سيل الماء على اعضايه
والقطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي بالماء له التيمم ◆ رجل لم يجد الا سور الكلب
فانه يتيمم لانه نجس وكان وجوده كعدمه ◆ جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيرها لا يباح له ان
يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في
المسجد فغلبته النوم واحتلم لكلوا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره الوضوء والمضمضة في المسجد لا ان يكون
ثم موضع هناك اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ◆ ولا يبزق في المسجد لا في ثوبه او البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه عن النجاسة فاتخاذ النجاسة بتوبه ولا يلقيها في
المسجد وان اضطر الى ذلك كان لا القاء في الحصير افون من الالقاء تحت الحصير لان البواري لبيت بمسجد

حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة ◆ يدفنها تحت التراب وتحت الحصا ولا يتركها فوق الارض ولا يبزق في
اساطين المسجد ولا يجامعه بطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والودعة بالطوانة
المسجد او بجايطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به
وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه
بمنزلة ارض المسجد وان مسح بحصبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الحصبة ليست من المسجد وان كان في
المسجد عن خطاف لا بأس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه
السوان والثوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير
رمز بئر وان حفر في المسجد فتلف فيه شئ ان كان حفره اهل المسجد ورجل اخر باذنه لا يضمن الحافر
وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا
في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان
كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمة الله ويكره عرس الختن في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل بكان الصلوة
الا ان يكون فيه منعة للمسجد بان كانت لا ترمز له لا يستقل اساطينها فيعرس فيه الختن لقلة النزهة
ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت توضع الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان
يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة
لان كل مرة ولو تعلق بنيابة المحكي التي يودي المسجد او حصر فاخرجه ولم يشهد ذلك لا يجب عليه الاعادة
لانه يسير لا عسر ◆ ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق
والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوه بغير اجر فلا بأس وعن محمد بن سلمة رحمه الله
اذا قعد في المسجد خياط يخيط باجر ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا بد فلا بأس به
فاحشا بضر بالمسجد لا بأس به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلفت شئ من
وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد
رخص للرجال ثلاثة اولى والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من الترك ان كانا لوارث
صغيرا او غايبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي
يعلم فيه للجماعة قال ائمة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او غيره سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج والقوم داخل او كان الامام والقوم
في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد
وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت المسجد واختلاف المكانين
الامام والميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف في صلوة الجنازة باعداد موضع
على حدة فلو لم يكن كذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة ◆ مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي
فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني
مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى وعن ابي
يوسف رحمه الله ذكر في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلوة
في المسجد ولا بستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع ◆ واما الصلوة في ارض الغير
ان كانت الارض لذمي يكره لانه يأتي ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم ان لم تكن مزروعة او مكروبة فلا بأس
به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به ◆ اذا كان لمنزل الرجل سجدان فانه يدعو في اي مسجد منزله ولو ذن

ان المؤذن صح

يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان لقوم احدهما اكثر
فان كان فيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان هو من يوم الناس فكذلك وان كان يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اضلع واقفه
رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان لقومه اقل وان لم يكن
لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حق
عليه فيؤدي حقه ◉ مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي
في مسجد آخر ◉ رجل فاتته الجماعة في مسجد فان ذهب الى مسجد آخر فصلى بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه
وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باصله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي
لما جاء في الاخبار اذا فاتت احدكم الصلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد ◉ وقيل ان يدخل مسجد
له المياه اذا قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس اما اذا كان عالما او معروفا فانه يذهب الى مسجده ويصلي فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فذلك وان كان ممن لا يحسن
في القراءة فالافضل له ان يقتدي غيره ويقتدي به ◉ وان فاتته التكبيرة في مسجده او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه ضار محرز الفضيلة الجماعة في مسجده فلا
يترك حق مسجده ◉ ولو فتح الصلوة في مسجده اقيم في مسجد آخر قالوا فانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة
ما لم يركع يصلي اكثر الصلوة ولو فتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة
اذا كان امام الحي ناسيا او كان الرجل آلة ان يتحول الى مسجد آخر ◉ رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق الناس بمرمته
وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن
فالولي في ذلك اليه ◉ الجماعة وصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يجب الاقتداء وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد من المرور وحرمة الدخول للجنب فنا المسجد له حكم المسجد حتى
قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملكا لشارع اليه
محمد في باب صلوة الجمعة قالوا يصح الاقتداء في الطاقات والسدة والرحبة ان كانت الصفوف متصلة ولا يصح
في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينهما
وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد
طريق ويشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن كان على الدكاكين التي تكون على باب المسجد
لانها من فنا المسجد متصلة بالمسجد ◉ رجل حفر بئرا في المسجد او هدم حائط المسجد فانه يضمن ان كان يوما بالنهار
يقضي بالنقصان ◉ وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم بالنهار ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يقضي
النقصان ◉ قوم صلوا بجماعة في الصحراء ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جاز
صلاتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم
موضع مسجد واحد واو دار فيها مسجدان كانت الدار اذا غلقت كان المسجد جماعة من في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها
احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا
غلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان فيها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فلا بأس بأن يترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بنصف جماعة قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه ◉ مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فرادى وجماعة والافضل ان يصلي كل
فريق اذانا واقامة على حدة ◉ مسجد كثر مروره فانه يدنى المصلي الى مقدار ما يكره المرور ولا يكره على من

ابى نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصفين الاولين
والحائط الذي فيه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ◉
باب الايمان ◉ الاذان سنة لاذا المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة
واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى اذا امتنع اهل مصر او قرية او محلة ابيوهم الاسلام فان لم يبعثوا قاتلهم
واصلية الاذان تقتضي معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء ◉
وانتهاء يحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة
واباحة الافطار وحرمة الاستمتاع فاذا لم يعرفا لوقت كان اذانه للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت
الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت اما الاول لتقوم على ان القبلة في حق من كان بمكة
عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الطيم
والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم
صلوات الله عليه وانصافوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى فيما العتبلة ◉
وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار المحاريب
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رحمهم الله في فتوح العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله وان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وانما قالا هكذا
لقول عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة
اهلها ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن
فالسوال من اهل وامانة في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك
الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانت
قليلا الى شمالك قبلتك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى قبالتك القبلة وعن عبد الله بن المبارك
وابي مطيع وابي معاذ وسالم بن نباتة المروزي انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء
فتوخوا وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بجمعك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اقمت مستقبل المغارب
في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك بمكان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي
عن يمينك يقال له الثريا الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي
عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى
فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخاري هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من هذا فانه قال القبلة ما بين مسقط النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سرة بانة وهو عند غيبوبة الشفق
في ديارنا في وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء وسطنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا على راي العين
فاذا امر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة
فانظر الى مغرب الشمس في الطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك وثلث عن يسارك والقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض
وافوقها الى المقصود ما قال الامام ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله ◉ رجل اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما
لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهادهما وان كانا من اهل ذلك الموضع ياخذ بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما
لان اهل الموضع يكونون اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة فكان خبرهما عن علم ◉ رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاد كان

كان خطاء لم يعلم به لكن تعمد في الصلوة تحول وجهه الى القبلة فيما رجل قد علم بحاله الاول في الصلوة فصلوة الاول جايزه وصلوة الثاني الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال تجوز صلوة الداخل ايضا ● الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فنوى على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فعلم بسؤاله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد احدا يسأله من ساعته جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي ● لان المقتدي لما علم انه بنى صلوته على صلوة كان آثما بدءا وبناء الى غير القبلة ● رجل صلى الى غير القبلة متحريا وهو يرى ان الى جهة كذا انه يكفره ان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان تعمد لذلك يكفر وان لم يتعمد فانه لا يكفر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله لا يكفر وهو الصحيح وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله وهكذا ذكر الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة كالصلوة في الثوب النجس وهو المختار ● اما لو صلى بغير القبلة متعمدا فانه يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا صلى بغير القبلة متعمدا لا يكفر وهو المختار لان احدا لم يجوز الصلوة بغير الطهارة فيكون استخفافا بالله تعالى ● رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يطرح ابواب المنارات للتوصل الى القبلة ولا تفرقة القبلة بسبب الجدران لان الحوايط لو كانت مثقوبة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعلى ان يكون تفرقة مقامه لو ذهب به فجاء لم يتحر ● المصلي اذا توهم مقام ابراهيم صلوات الله عليه ولم يتوجه الى الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد القاضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عند المقام والبيت واحد ● واذا كان اتى مكة لا يجوز لانه لو عرف ان المقام غير البيت لا تجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينيذ يجوز صلوته ● ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ● وقوله وجهت وجهي للصلوة لا يجوز عن نية القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى ● واما معرفة الاوقات ومسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدها فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير لان الفجر الذي يستطيل في الافق ويعترض ويبدو ويذهب ثم يعود ويستطير ويبيض لا يتعلق به حكم من احكام الشرع وانما يتعلق بالمستطير ● قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ● وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحرم الطعام والشراب على الصيام وجواز الصلوة بالفجر الثاني وهو المستطير لان الفجر الاول ليس بشيء ● وقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كلام مستقيم لان الفجر الاول يشبه الخيط الابيض والفجر الثاني يشبه الخيط الاسود ● واما وقت الظهر فاتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وفاء صاحباه حين يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وطريق معرفته في الزوال والزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص والشمس في خلال ارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علموا ان الشمس قد زالت فاجعلوا في موضع الظل علامة فهي موضع العلامة التي الحنثية يكون في الزوال فاذا ازدادت على ذلك فصار ما الزيادة مثل ذلك الاصل الموجود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل المعرفة في الزوال ظل نيروز وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم يخف عينيه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقالا الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس من آداء ثلاث ركعات ولو تعشى حتى غاب عنه الشفق ثم صلى بعده كان قاضيا لا مودبا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا اختلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عندهم تاخر العشاء الى ثلث الليل واما نصف

والى نصف الليل صباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وعند الشافعي التغليس افضل وعند التعليل والاداء الى اول الوقت في سائر الصلوة افضل وقال الطحاوي في اول الوقت في صلوة الفجر بلا ● وعند التعليل يختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة والا فالاولى ان يبدء بالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمرد لغة هو التغليس وهذا التنوير ما قال اهل الحجة للطحاوي والقاضي الامام ابو علي السغدي انه يعيد الصلوة بعد ما انتشر بالبياض في وقت اوصلى الفجر صلوة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويريد القراءة اذا فرغ في الصلوة لو ظهر له تهور في ظهارته بحيث ان بينهما ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويوخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف ويوخر العشاء الشتاء والعشاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله عنه يوخر العشاء الى ثلث الليل فيه ومعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت سحابة فان كانت مغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب في الصيف ايضا لان الوقت لا يعرف الا بالتاخير ويعجل العصر والعشاء لان الوقت لا يعرف الا بالتعجيل ● وقتا الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء بغير وضوء ثم استيقظ في الصحراء وتوضا وصلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء والوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز فقضا الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها النطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمر ار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند الغروب وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز النطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لما سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد ولو كان لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وبعد الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا ويجوز النطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع ولا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة ● وذكر في الكتاب انه اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وكره اداء الفرض في هذه الاوقات في ظاهر الرواية ● ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمطر والمرض ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام الى الخطبة فاذا فتح الاربع قبل صلوة الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا كان صلى ركعة نصف النهار اخرى ويخفف القراءة بقدر ما يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يتجدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتم اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الفرض قبل الظهر ثم اقيمت للظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يتجدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين

حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يقضي اربعا

مسايل اشتباه القبلة ● رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير تحر ولا يعلم انه اصاب القبلة او كان اكثر رأيه

رايه ذلك اولم يظهر من حاله حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا القبلة فصلوته فاسدة
وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحري ثم تبين له انه اخطا القبلة او كان اكثر رايه ذلك ولم يتبين من حاله شيء فصلوته
فاسدة والتبين انه اصاب فصلوته كايزة وان كان اكثر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه لا تجزه صلوته وان تحرى الى جهة التحري ايلم يظهر من حاله شيء وظهر انه اصاب او كان اكثر رايه ذلك
فصلوته كايزة بالاتفاق وان تذكر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة
فانا عرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى تبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزيه
الكل هذا اذا تبين له الخطا بعد الفراغ من الصلوة واما ظهر له الامر في خلال الصلاة فتى الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة
من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة
فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه لو مضى صلاته
ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة فما لو يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسيلة
الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحري فظهر في خلال صلوته انه اخطا يستقبل الصلاة
لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك يستقبل صلوته لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يجكم بجواز صلاته مالم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله
لا يجوز له البناء بخلافه اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمه لا يحتاج واما في المسيلة الثالثة
اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين له خلال الصلاة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية
ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسيلة
الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا
او كان اكثر رايه كذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا
لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري وحول الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا على اربع ركعات الى اربع جهات روي
عن محمد رحمه الله انه يجزه ولو صلى بالتحري ركعة ثم حول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية
ثم حول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ فيه منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل لان

رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري فظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد
رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو كان لاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشتبهة
مشكلة فصلى بالتحري فظهر انه اخطا عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له
التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسيلة بمنزلة ما لو شك
في القبلة وصلى من غير تحري ثم علم انه اصاب تجوز صلاته

مسايل الاذان

اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معها خمسة يكره اذانهم واذا اذن لوايعاد الصبي الذي
لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب ثلاثة لا يعاد اذا تمم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن كره ولا
يعاد وكذا الراكب في المصر المساوا اذن راكبا لا يكره وترك الاقامة يجوز لها وان يفتتح الصلوة على دابة
وان ركب وجهه الى القبلة محرما لا اذا ومد في الاذان او الاقامة يوجب الاستقبال اذا مشى على المؤذن
في الاذان والاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث
في الاذان والاقامة فذهب يتوضا يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع واذا حضر المؤذن في خلال الاذان
او الاقامة ولم يكن هناك من يليقه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام

يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المبدنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد
اذنوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيره ثم حضر قوم من اهل المسجد ولو بعلوا ما صنع الفريق الاول
فاذنوا على جهة الجهر والاعلان لزمهم على ما صنع الفريق الاول فلهذا يجب ان يبطلوا بالجماعة على وجهها ولا يجب
للجماعة الاولى ولانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يجب طرح الباقين ويكره اداء
المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان
ضياع القرية لان اذان القرية والمصلح ان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كانوا اولى
وان صلى الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وبين
المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد صلاة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالترجيع في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير حل او مد وما اشبه ذلك كره وكذا قراءة القرآن قال الشيخ الامام
انما يكره ذلك فيما كان من الاذان الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادغام احدهما في
المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلوة قالوا لا يستحق ارتزاق المؤذنين ولا يحل للمؤذن والامام ان يأخذا على
الاذان والاقامة والامامة اجرا فان اعطوا رزقا رطبوا على شيء عرفوا حاجته فجعلوه له في كل وقت شيئا كان حسنا
يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا
ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه يشبه الصلوة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة له
الخيار ان شاء اتمها في مقامه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن ولكن الاذان خمسة عشر
كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان
قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف
وكلمتان قوله قد قامت الصلاة الصلاة خير من النوم مرتين وفي جمع بين الصلاتين يعرفه والمؤذن لغته
يؤذن ويقيم والاولى ان يقيم الثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلى في احدهما واذا قدم
في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ثانيا اشهد ان لا اله الا الله فعليه
ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في
الاقامة فظن انها الاذان وضع فيها ما يصنع في الاذان فيقبل له هذه اقامة فانه يستقبل
الاقامة مراعاة للسنة في الاقامة الهذر فاذا ارتسل فقد ترك السنة في الاقامة وصار كانه
اذن مرتين فانه لا بأس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي والمولد والعبد وغيرهم اولى ولا بأس
ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام
من لم يجب الاذان فلا صلوة له قالوا من الاجابة تكلم الثاني في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقلب والاصح
حتى لو اجاب باللسان ولو مشى الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة
قال عليه السلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كاقوله الا في قوله حي على الفلاح فانه قال لا حول ولا قوة الا بالله
وان لم يقل لم ينل ثواب الموعود فاما ان تاركه او مكروه له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب
الموعود في كل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات
الخمس وفي زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين

كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن من الاذان والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس وكذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد رحمه الله لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة والقراءة واذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المنغوط لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحمد في الخطبة وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه واذا عطس عنين وحمد الله تعالى فانه لا يشمته واذا سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر عند العربية فان علم الناس بانه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستترا وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جاهلا او نحو ذلك وسلم عليه هاهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المنغوط والله اعلم

باب افتتاح الصلاة

تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة وتية الصلوة والتحريمة واما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي الى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة او العين جازت امامة الصلاة امور لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله انه متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الى انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تفكر وتأمل لا يجوز واما كيفية النية فلا يخلوا اما ان يكون منفردا او مقتديا او كذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا محمودا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عن مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع كان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فاذا نوى وقت الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في وقت الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده وقت الوقت جاز فان لم ينو وقت الوقت في غير يوم الجمعة لكنه يعين الظهر لا يجوز لان عدد الوقت كما يقال الظهر هذا اليوم يقال ظهر يوم اخر فان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض وقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت

وقت الظهر وقت الوقت يكون هو العصر فاذا كان فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحو لا لان نيته قضاء الغائبة لا تعيين الترتيب البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا الا ان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تنهيل الكل ينوي اول ظهر عليه فاذا نوى الاول او دوى فيما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فيما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضا يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكانا لواجب عليه كالواحد اما في الصلوة السبب يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء اوبين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل فاته عصر يومه فقضى اربعا عما عليه وهو يرى انه عليه الظهر لم يجز له ما لم يصل اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليها عليه لم يجز حتى ينوي بها ويعينها حتى قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم فيخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول ولو كذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا ولو كبر المتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلاة المسبوق خلاف حكم صلاة المنفرد لجواز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج وقت الظهر فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تعذر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه فنى ما عليه بنية الاداء وقضا ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان لا يصير اذا شبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام ووفع صيامه بعد رمضان جاز وهذا افضا بنية الاداء وان وفع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء لان الاقتداء بدون النية فاذا نوى الاقتداء وابهم الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يكفيه ان الامام في اية في الظهر او في الجمعة اجزاه اياهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء ولكنه نوى صلوة الامام او نوى ما ينوي الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام فيه او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لو نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى تكبيرة الامام فكبر مع الامام جاز ويكون مقتديا به والاحسن ان ينوي لو نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام واختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى

اوامرهم عليه

وهو قد نوى الاقتدا بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان
العبرة لما نوى وهو نوى الاقتدا بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يدري ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو لا يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة
الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام لكنه انما قصد الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد واختلفوا
فيه بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي نوى تخصص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو حر
جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو
عبد الله فاذا هو حجر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم
ان لا يعين الامام ولكن يقول نويت الاقتدا بالامام القائم في هذا المحراب فان صلى الامام اصلى تلك الصلوة
فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي
اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على
الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلوة وعين الصلاة
وينوي الاقتدا وينوي الفضيلة والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا حين
شرع فيها الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله وتعيين
اية صلاة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرض الكعبة لا البنا فان نوى الصلوة ولم ينو الصلاة
او كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية اية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والاتم
ينوي كما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامام حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدى
به جاز ولم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه
لم يتم الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز
المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يتم ان بعضها فريضة وبعضها سنة وصلى مع الامام ونوى
صلاة الامام جازت وان كان يتم النوافل من الفرايض ولكن لا يتم في الصلاة الفريضة من السنة جازت صلاته
لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يتم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل
جازت صلاته واما صلوة القوم وكل صلاة لبيت لها سنة قبلها كصلاة الظهر والمغرب والعشا تجوز صلاة
القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم واذا نويت النية لمن اراد
الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع
فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
قال يفتح اصابعه عند بدايته وضمها عند ختمه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج
ولا يضمها كل الضم وانما يفرج اصابعه كل التفريج عند الركوع ويضمها كل الضم في السجود ويرفع
يديه حذا منكبيه حذا اذنيه ويمس طرف ابهامه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع
اليه كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذا
منكبيها وروي فيه لذلك حديثا وذلك قريب من الستر ثم يكبر تكبيرة الافتتاح وهي عندنا شرط وقال
الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الخلاف تظهر في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ان
افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم
او قال الله اكبر ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة

وكذا لو قال اللهم يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الله اجل يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر ولو قال اكبر قالوا لا يصير
شارعا وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير
شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي كبيست او قال خداي بزرك او قال بنام خداي
بزرك يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن
العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وان كان
يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته هكذا ذكر شيخ الاسلام الحلواني رحمه الله
وعلى هذا الخلاف جميع اذا كان الصلوة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال
بالفارسية يارب سامرا اذا كان يحسن العربية فانه يفسد صلوته وعنده لا يفسد وكذا اكل ما ليس
بالعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وبنى على قراة القرآن بالفارسية مسايل ثلاث
احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحايض والجنب
وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه مشتبهة والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يا خذان
بالاحتياط والثالثة اذا تعلم الامي بالعجمية تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة او غيرها بالفارسية
عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلاة الابقراة ما يعلم وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان قولهما فيمن يحسن العربية بقول ابي حنيفة رحمه الله وحكى شمس الايمة الحلواني عن القاضي
الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا الناس به قال ابي
حنيفة رحمه الله سوا كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان
يدعوا بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتدا
من لا يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وعليه على هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية
واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا
اقتدى بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة عالم السامع
الفاية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني يخير السامع الفاية السجدة وعلى قولهما ان كان اسالى تحسن العربية
لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن التلاوة العربية فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم الفاية السجدة
يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي لم يسجد الامام اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام وذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
الامام في الركوع فقال الله الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة
في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بما يشا بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلاة
نفسه اشار في الاصل الى انه لا يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة
لا تنقض طهارته قيل ما ذكره في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكره في النوادر قول محمد وقد
يجعل الاقتدا بمنزلة التحريمة الصلاة بمنزلة الاقتدا بالكابط والحمار وهم لا يصيرون شارعا وابو يوسف رحمه
الله يقول الكابط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القيام بين
الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف رحمه الله
انه فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي الى آخره الى قوله وانا من المسلمين وفي رواية وانا اول المسلمين وعن ابي

ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير لا حضار القلب فحسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة
ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام
لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليمه
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
يسلم مقارنا لتسليم الامام وقال الفقيه ابو جعفر الاوفق ان ينتظر فاذا سلم الامام عن يمينه يسلم
المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره فان لم يكن المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام
من قراءة الفاتحة كان يجوز اقوال التكبيرة الافتتاح ولا يتقول ثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام
في الركوع فانه يكبر الافتتاح قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في التعوذ ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء ويستمع وقال غيره يأتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثنا ولو ان المسبوق لم يأت
بالثنا في اول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رحمه الله ولم يذكر
فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ وهو اللفظ
المعروف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم شرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون الجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة
ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو على الامي وحده ويجتنبه قاري يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلوة
الامي وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي ويصح اقتداء الامي بالامي والامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه ينوي حاله ولا
يصح اقتداء الكاتب بالقاري ولا القيم بصاحب العذر ولا اقتداء المساوي بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به
في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالموتي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع
ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا اراد اصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة
والقوم الظهر وكذا اظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان وكذا الصلاتان المكتوبتان بمنزلة اختلاف الفرضين
يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى
احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال الرجل آخر نذرت على ان اصلي تلك الصلوة ركعتين فاقتدى
بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر خلفه قال والله لاصلين ركعتين فاقتدى به كان له ان
يجوز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر صح

صح بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو طاف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر بمنزلة
اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفيا مذهبا اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه ولان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما رجل
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء
لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما بالآخر يريد ان يصلي المنذورة ولو ان قوما اقتضوا التطوع مع الامام ثم افسدوا
فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم ببعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المقتدي بمثله قد مر قبيل
هذا انه اذا كان امي مرض فوج الذي يجوز ويجوز امامة الاحدب بالقائم بمنزلة القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء
الناذر بالوارث امامة الا لتبع بنير الا لتبع ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا تمتم
له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان
صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا حينئذ وكل موضع
لا يجوز فيه الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية بابا الحدث لا يصير شارعا وكذا في
ذيلات الزيادات حتى لو فتحه لا تنقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وعلى ما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان فساد الجهة يوجب
فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب القاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في
الصلوة ثم اذا جاء او ان القرآن بفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع
في قضاء الغاية في آخر مقيم عليه تلك الغاية واقتدى به المسافر بعد خروج الامام الحدث فذهب ليتوضأ
وبقي الامام المقيم مفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاته لانه خلا مكان امامه
عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصح اماما للمسافر في قضاء الغاية واما صلوة المسافر
ينظر ان كان استخلف لا يفسد لانا استحلافه بمنزلة استخلاف المرأة تنظر المسبوقة الرجل اذا امرنا فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة الساهي لم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي
امر النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن ولكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد ذكر في
النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لو برئ من امامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يفسد صلوة
الرجل وذكر مثل لا يمة الحلواني رحمه الله ان شيخنا كان يميل الى هذا اذا سبقه الحدث في صلوة فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لا يصح اقتداؤه واشار محمد رحمه الله
في الاصل الى هذا ولا يصح الاقتداء باصل الاهوا الا الخطيئة والقدرية والروافض والوقفي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم
فيصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والمشهور مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للعوام ان يؤمهم صاحب حضومة في الدنيا وان صلى رجل خلفه جاز قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف
رحمه الله من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بمن في مذهبه فالمذهب قالوا لا بأس اذا لم يكن معتقدا ولا شاكا
في ايمانه ولا ساحرا فاجرا ومبتدعا فاحشا عن السنة ولا شك انه اذا جاء وذهب المغارب كان فاحشا وان لم
يتوضأ من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة الفاسق اذا كان يعلم

دعيز التوم من منعه تكلم الناس فيه قالوا في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة
لا يوجد عيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يبر بي الصلوة خلف كل بر وفاجر اما كافي غير الجمعة من المكتوبات
فهو سبيل من ان يحول الى مسجد اخر ولا يا تم بذلك لانه قصد الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا الثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي وقال صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف امام تقي كانما صلى خلف نبي من الانبياء عليهم السلام ٥ رجلان هما في الصلاح والتقوى
سواء الا انه احدهما اذا قاما قدم احدهما المسجد الاخر ولم يقدموا اقاهما فقد اساءوا ولا يا تمون وكذا
الرجل اذا قال القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي والخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم هذا في الخلق كافة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة
لاجماع الاكثر ٥ رجل امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية فيه لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
منه كره له ذلك فان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره ان يؤم العالم والصالح ٥ رجل امر قوما
ثم رايته قال كنت مجنونا فانه يجزيهم على الاستحسان ولا ينبغي قوله وصلوا خلف كل بر وكذلك لو قال لصلبتكم المؤدية
على غير وضوء وهو ما جر لا ينبغي قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم
العبد اذا قلد على ناحية فصلى لهم جازت صلاتهم ولو استقضى فتقلد لا يجوز صلاحه قضاؤه بمنزلة العبد وقد
في القنية اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو استقضى او تقلد لا يجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد
الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه نقاط وبها نجاسة مستورة بالثياب
وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لانها صغيرة ٥ المقتدي
اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام وما
انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد
الاقتداء به ولو كان راي الامام ان النجاسة القليلة تمنع لانه لا يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي
انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف
جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وبي وسيلة النساء وكذا المتيمم اذا اقتدى بالمسافر
بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذين الوجهين ويكره ان يكون الامام في مكان عال من القوم قدره
وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره
الكرخي اذا كان بين المقتدي وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يجوز فيه العجلة ولا الاوقار لا يمنع
الاقتداء وان كان واسعا يجوز فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى
بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا اقام في الطريق لم يقطع بينه وبين الامام طريق يجوز فيه العجلة
فان قام رجل اجنبي خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلاة من قام على الطريق مكروه
فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض
الروايات وعند اتصال الصفوف لا يتبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قيام قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز ٥ لو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على
طول لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا في ما بلي الصف
الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله
عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبينا نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وصفا لكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه كان يصلي في حجرة عايشه والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه قال اذا كان حائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر انه قال لمن كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق
فليس معه قالوا هذا ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا قيل اسه مقدار الفرجة بين الخيطين
ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد والقيقي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من
الحجر والمدر اسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين اذا كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رويته صح الاقتداء في قولهم وان
كان بابا مسدودا وفيه ثقب صغير مثل البعرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذه الاشياء حال الامام وعدم اشتباهه لا الوصول
من الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشه والناس يصلون بصلاته وكن فلم لهن ما كانوا
يمكنون من الوصول اليه بحجرة عايشه ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو يشبه على
التفصيل ايضا اذا كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم
يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه
حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار المتصل وكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم تجعل الا
حايط فلم يختلف المكان عند احاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام
خارج المسجد على مكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كانا
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جاز
صلوتهم ٥ وان كان بين الصفوف فضاء واتساعا لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد ٥ وان
اقتدا رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح اقتداؤه ٥ قال بعضهم اذا
كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء ٥ قوم صلوا على ظهر طلة في المسجد وتحتهم
وقدامهم نساء وطريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن تلثا في ظاهر الرواية
يفسد صلوتهم ثلاثة من الرجال بين كل صفين الخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا يفسد
صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن تلثا هو صفي لا يجوز صلوة الكل وان كان الذي هو في الظلة
من تحتهم نساء جازت صلوة كل من كان على الظلة لانه ليس بينه وبين الامام نساء ولا حذاءه فهاهنا المكان كالبيت
فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتها القتداء على الرؤوف التي تكون
المسجد بان كان بيده مكانا في صحن المسجد تكره وان كان لا يجد لا تكره ٥ اذا ضاق المسجد عن القوم لا باس بان يقوم
الامام في الطاق لمكانا العذر وان قام من غير عذر كره ٥ اذا اقتدى على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي
اطول من الامام ورايسه عند السجود يفع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج
لان الها الموبلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم لا الركبة كما في صبي الحرم
ان كان رجلاه خارج الحرم ورايسه في الحرم يجعل اخذه وان كان على العكس لا يجعل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في
الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان
يسلم فقال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام
الاثري ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام عليكم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون قاطعا عن

فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط اما الصلوة بالجماعة وكذا تبيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر واكام يكن شارعا عليه في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان تحل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر ورفع يديه بتكبيرة الركوع اكبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد بحيث لا يرى الناس فيه ذكر القدوري والمنهل في واقعاته وقال اقول في الناس الى الصلوب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والمؤتم في الخامسة يجوز وكذا لو كان الامام في المسجد والناس في الخامسة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والناس في مسجد منارة لا يجوز وكذا في عيد الاضحى اذا اقاما مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يجوز لو جمع اذا صلوا على دابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا اذا سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه التحويز كما سهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لا يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك اداناه وان زاد هو افضل ويضم على وتر فان اقتصر على واحدة او ثنتين جازت صلوته ويكره مرتين وروى ابو مطيع ان تسبيح الركوع والسجود قولا ما لكيلا يوافقه في السجود ذكر لو تركه لا تجوز صلوته ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يركع وان كان لا يخاف تفسيخ ركعة ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان صلوة الامام تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد مضت قعدة الامام في حق المقتدي وهل يثنى القنوت ولو تذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يعيد لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم لا يدري الثاني كم صلى الامام الاول لو كم بنى عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته ثم يقعد ويتشهد ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكتا القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم وبنوا بصلوتهم وحدانا لان الامام يحتمل انه كان بقي عليه الاولان او الاخريان من صلوته فلا يتابعونه في ذلك لكن يصلي الثاني ركعة ثم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة ولو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام امره صلاة الامام تفسد صلاتهم فكان الاولى لهم ان يصبروا الى ان يفرغ الامام رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لانا لو اتبعناه وجبت على المقتدي القراءة وعلى الامام ان لا يقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغير فانه لا يجوز صلوة المقتدي لما ان ركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام واتى بالركوع قبل الامام هذه المسئلة على جملة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام

او بعد الامام واتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام واتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادرك الامام في اخرها في الركعات كلها فاتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثالثة انتقل الركوع والسجود في الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه فتصير ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده فتركع في الثالثة الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصار ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين بغير قراءة لان السجدة مع الامام ما لم تعتبر اداء لم يتيقن بركوع قبل امامه اربع ركعات وادركه الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يحبك جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة لا يلزمه متى في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ذفر رحمه الله يلزمه بمضي ركعتين اذا اداه الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اما عا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يتعد ولو اراد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك اذا اجاز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فيتابعه لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتشهد المقتدي قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل اتى الى الامام بعد ركوعه الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يدرك من الركعة ما عرف ولا تفسد صلاته ولو اراد ان يدرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلافها اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به رجل وركع وسجد سجدتين حيث يفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكانا تيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في التطوع موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يعتد بها ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجدا ربع سجدات للركعتين جميعا كانتا سجدتا نهما للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لم يسجد للركعة الاولى حين ركع ثانيا فاذا سجدا ربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بادني الركوعين وان نقض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدتين بعد ولا ركوع لا تعتبر كان عليه قضا الركعة الثانية المقتدي

اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن
ان الامام اخطأ للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام لم يجز صلوته مع الامام
ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام فصار كانه لم يدرك
الامام من الركعة الاولى لانه لم يسجد سجدتين فكان عليه قضاء ركعة وان كان المقتدي لم يات بالركوع حتى قرأ الامام
السورة وادرك المقتدي في الركوع ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قبل المقتدي
اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي بان الامام في السجدة الثانية
فسجد تاما فكان في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة
الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى واخطأ للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض من السجدة الثانية رفع المقتدي راسه من
السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعدها فسدت
صلوته ● رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثنا
سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة
العيد فانه يأتي بالتكبيرات العيد في الركوع لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الا ترى ان الامام اذا اراد ان يخرج من الصلوة سن ان يخرج الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
ولا يتطوع في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب ان يخرج الى يمين القبلة ويصلي في يمين
القبلة لان اليمين افضل على اليسار واليمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون
بحذاء يمين المستقبل **فصل في المسبوق** ● رجلان سبقا
ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي قال اراهم
يقول اذا اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة اضبا ظا اذا ظن
الامام ان عليه سهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم الامام ان الامام لم يكن عليه سهو
فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشدهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو
جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم ● الامام
اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى
تم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم
كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم
لان الخليفة قايم مقام الامام لم يفرغ عن الصلوة الاولى والاولى لو تركها قعدة فسدت صلوته
فكذا اذا ترك الثاني ● المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي وكذا
لو سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا ● المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما
سبقه بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال البصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم
مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر وينوي به الاستقبال البصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد
اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتدا
بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة ومضى فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي
النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه ● امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر
الثاني انه لم يصل الخ فسدت صلوتهم الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث

خرج من المسجد فتذكر فاية فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر
الامام الاول فاية قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول
ما دام في المسجد فكانه قايم في المحراب اذا فسد صلاة فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فاية
بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندي ان المسبوق
لا تفسد صلوته كما اذا اقتدا الامام بمن عليه السلام وخلفه مسبوق ● رجل سبق بعض صلوة الفرض فلما قام من القوم
بعد الفراغ من التشهد والحال ان الامام في الدعاء اخر السلام الى ان ظلعت فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة
من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجدها الامام للتلاوة بعد سلام هذا
الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة بعد فساد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق
بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام تذكر الامام تلاوة وسجدها لا يفسد صلاة المسبوق الا
اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقال الى الخامسة شاء
فجا انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتدا الرجل لان
الامام لم يتيقن الخامسة بالركعة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلاة
المسبوق حتى يتيقن الخامسة بالسجدة فاذا اقتيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد
على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في
حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي
ما لم يتيقن الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم
المقتدي ما لم يتيقن الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة لانه لو
لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يتيقن الامام
الرابعة بالسجدة فسدت صلاة الذاهبين جميعا احدهما بالاخر وقام الى يمين
الامام في الثالث وجذب الموتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان
انه لا يفسد صلوة الموتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير وبعده لان الثالث لما توجه الصلاة
وقام مقام الصلاة صار ذلك المكان مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من
المشايخ اذا اجاء الثالث لا يجذب الموتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير
الثالث من كان على يمين الامام لان الامام لما لم يجاوز موضع سجوده لا يفسد صلاته ● اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد
صلاة المتنفل ● رجل صلى المغرب في منزله فجا رجل واقتدى به فصلى المغرب ظوعا فقام الى
الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي فالوا فسدت صلوة الامام
والمقتدي ولا يقال صلوة الامام استقلت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي
ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها صارت كانت
نفلا فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل وبصيرورته كانه صلى صلاتين بتحريمتين
فبصيرورة المقتدي مصليا صلاة واحدة باثمين من غير عذر احدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة
حتى تمت المغرب للامام لان حرمة الامام في الرابعة كحرمة على حدة فاذا سلم بصير مصليا ركعة واحدة المسبوق
اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء سا فو صلى ركعة فجا سا فو اقتدى
به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى المسبوق الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة انفضا

ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ادرك الامام الاول يقتدي الثاني فاذا صلح الامام الثاني الركعة الثانية بقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا ان لم يقم احد او ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتابعه في سجود السهو في الثانية في المسبوق فاذا بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته والمسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يتوسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المقتدي الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو والمسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها او يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فسلم احدهما انه ان كان بحيث لو نظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به بحر صلوته مسافرا اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسها للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به بحر صلوته والله تعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

فصل في مسائل الاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى وفي الثانية وهو قاعد فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك قبل السلام انه صلى ثلاثا او اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا يأتي عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاثا قد كان كما قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب قد روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يعيد بقوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقالوا صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد والمقتدي بالخيار ان شاء اقتدى به حتى يسلم مع الامام وان شاء لم يقتد به وان لم يكن الامام على يقين بل كان شاكا لكن غلبة ظنه ان صلاته كانت اربعا فالمقتدي بالخيار ان شاء اقتدى به حتى يسلم مع الامام وان شاء لم يقتد به وان لم ي

صلوته ثم يعود فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة بجميع اركانها ولا يقعد بينهما ثم يتشهد
ثم يسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال لا يلزمه فيها قعود فلا يقعد واذا شك ولا يدري ركعتين امر واحدة
فان شك في حالة الابتداء امكنه اصلاح الصلاة بان يتم ركعته ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو في آخره خلافا لهما اذا شكا انها الثانية امر الاولى هناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل
انها الثانية فلو امر بالمضي فيها لتنسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى
الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذا الركعة واذا انتهى يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانيته ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة
الاولى امر في الثانية لانها ان كانت هي الاولى لزمه الاولى وان كانت هي الثانية يمضي فيها وان كانت ثالثته
بلزمه تكميلها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه
في الصلاة انه احدث او ظن انه لم يمس شيئا من بدنه لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث او يتيقن انه قد مس قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتطهر ان كان ادى ركنا كاملا لما كان متيقنا بالحدث وبعدم المس فانه يستقبل
الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلوته انه هل افتتح ام لا هل احدث ام لا هل اصابته النجاسة
لزمه ام لا هل مس راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا كان له المضي لان لزمه
الوضوء ولا خلل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع تمادى
الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي بعد فتح الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة
المقتدي والاصح ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان صلاة الامام فاسدة لان المقتدي لا يعلم باستيفاء الامام الركعات
الرجل تكلم ركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم
تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدارها لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة ليدرك
لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف من يخص الذي مجيء الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول
الركوع لانه يشبه الميل والاحتراز عن غير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء تأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى
رجل دخل في صلوة الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فما دام في الصلاة يتيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم
يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كما لو كان المصلي
بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه ماء فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ترابا فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر وهو في الجمعة
وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يتقدم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من
الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في الصلاة انه اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيدها
وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها
المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان
يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور فيه اي في المسجد وقد مر قبل
هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور
بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته وضوءا واحدا فلو اعاد صلاة واحدة لم يعتد
لم يقم فيصلي ركعة بسجدة واحدة ثم لينعقد لم يسجد للسهو اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلوة فان ترك قراءة ينعقد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين
ثم ظن انه في السنة مسلم على راس الركعتين صحت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على انه في آخر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الفجر مع تذكر الغاية ان تيقن بالفوات ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية في رواية بسماعة وان
كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة الوقتية مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم
قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر صلاة فنسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان وان تذكر يظهر
الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الغاية الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو ضاق
تذكر الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتنسيد الضيق
ان يكون الباقي من الوقت مقدارا لا يسع فيه الوقتية والمتروكة فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا يكون واسعا وان كانتا المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها
مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يبق جميع ذلك الوقت البعض الذي يسعه الوقت ويعرى رجل لم يصل العشاء
والوتر فتذكر وقت الفجر وبقي من الوقت مقدارا لا يسع فيه الا ستة ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي
الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الفجر اثنتين وكذا لو تذكر الوتر
في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس
ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر
واذا افتقا الغاية ان قضاهما جهر فيهما ان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة يجهر فيهما فان قضاهما وحده
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيهما حتما وكذا الامام ولو ترك
الفوائت واراد ان يقضيها بالاعلى الترتيب في الفتا وبعتبر ذلك انه اذا قضى فائتة ثم قضى فائتة
فان كان من الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له فتا الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز فتا الثانية
ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا فوائت واراد ان يقضي المتروكات فتا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الفجر الاولى اجازته لانه ليس قبلها متروكة يقضي والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع
متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لانه تمام صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني خرج بعيدها من صلوة الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة
الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث
صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ستة صلوات متروكة ثلاثة من
اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العصر
فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليها قبلها ست
صلوات من ثلاثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة وصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها
متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب
من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم
الثالث ومن الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات من اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها

من صلوات المغرب الى اخر النهر جايزة واما صلوات العشا كلها جايزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد الترتيب
اذا اسقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الله يختار رواية العود واختيار شمس الايمة الحلوايي رحمه الله رواية عدم العود رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر المتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم
يقض المتروكة حتى صلى سادسة كانت السادسة في قولهم يقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو
ذاكر انه لم يصل الخمسة فانه يصلي الخمسة ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة
حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وابو حنيفة رحمه الله قال لا يعيد حرج وقتها وقت السادسة يعيد السادسة.
ولا يعيد حرج وقتها لا يعيد لان قبل حرج وقتها لا يعيد لان قبل حرج وقت السادسة الفوايت الخمس
فلم يسقط الترتيب واما بعد حرج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا
فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة
فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات
كلها فاسدة العشا الاخرة وان كان انما فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول اذا لم الترتيب
اذا اسقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود
وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة
استدل الشيخ الامام اجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر انه يجب عليه الترتيب ولا يجوز
له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانا لمتروكات اكثر من ضرورة الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر
والعصر من يومين مختلفين وان يكون صلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين
المتخاوزين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
فكذلك اذا كانت المتروكة اقل من ست يسقط الترتيب وكذا اذا ترك صلوة ليلتها قبل تهجد مراعاة الترتيب
وعلى قول اكثر المشايخ لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء هذه المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف
والطحاوي رحمهما الله وقول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعات الترتيب
كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيها ولا يعيد الاولى منها واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
يقضي ست صلوات ونوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس تذكر انه لم يصل
الظهر فانه يتم ويقضي الظهر لانه افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز هذا اولى ولو افتتح العصر
في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت فلما صلى ركعتين غربت الشمس تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان نزوعه في العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان نزوعه لم يصح وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا اني عصر او لبعض عصر تمع بعد التغير عندنا بالزومه
الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحلواني يلزمه الترتيب لا اذا تمكن من اداء الصلاتين
قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي محمد عن ابي
حنيفة رحمهم الله انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين ولا يدري ما روي ابو سليمان عن محمد رحمه الله

يعيد صلوة اليومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء وكان عليه
قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جازت المغرب وعليه اعادة العصر اما
اعادة العصر فلانه صلاها وعليه الظهر في علمه يقينا واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها
يقينا فلو اعاد اذا لم يكن تحتمها وراى ان الترتيب واجب وان كان تحتمل الجري الترتيب لا يلزمه
اعادة العصر وعن الحسن من لا يجري الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات
وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا
بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل
صلى ست في كل يوم خمس صلوات في وقت التي بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى
ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر من سايرة الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان
كان الرجل ممن يري الترتيب كان الرجل يري الترتيب او لا يري الترتيب لكثرة الفوايت رجل ترك الصلاة
شهرا او سنة ثم استقبل يؤدي الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة فالوقتية
ولما قبلها من الفوايت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوة
واوصى بان يطعموا عنه لصلاته انفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من الثلث له ويعطى لكل
مسكين نصف صاع من الحنطة ولو تركه ذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكان هذا قولا قديما وانا ان الاطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه صلوة العشا وقال بعضهم عليه اعادة العشا وهو المختار وان استيقظ قبل الفجر هذه قضا شا
اجماعا وهذه واقعة محمد سالها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا باعادة العشا رجل يقضي صلوة عمر
مع انه ينتهي منها قال بعضهم يامره بكره وبعضهم قالوا لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة العشا ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا له
ونوى واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف
له وان تقدم رجل من غير ان يقدمه احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج
الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد
صلوة الامام الاول رجل صلى بقوم فاحدث وخرج من المسجد فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من
ساعته ونوى اي نوى بهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة
وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام
وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول
فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول فلا مكان الامام من الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم
ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد لا امام احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث واستخلف
رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف من جاز ويصير والثاني كمقتد ومقتدي او قدم الامام الاول ان كان

وان كان غيره لكلم يجز امام توهم انه قد رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج عن الامام ظهر انه كان نائما ولم يكن
نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ
الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان خلافته تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد لكان واحد بجعل كان لم
يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه وجهه عن القبلة وبالسكوت لا يتيقن لحدث فتفسد صلوته
وصلوة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه رعف على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على وضوء روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يستقبل الصلوة فان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ركع ثم استيقن بالظهارة فسدت
صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الا ان صار مطيبا بالبول فذهب او تخلف عنى لا يصح استخلافه
انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول كذا اذا اصابه وجع البطن او القيء او نحو ذلك وكذا لو خرج عن القبار
بذلك لسبب تقعيده على قاعدة لا يجوز لامام سبقه الحدث فاستخلف رجلا فاستخلف رجلا وتقدم
الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يخرج عنهم ولو جاء رجل يرى
هذا الكلام انه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد لا يخرج كان الامام هو الثاني ولو
توضأ الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب ليؤدي ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الثاني فبعد ما
تقدم الى المحراب ان لا يخالف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد صلوة من اقتدى به وهل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
الاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ اول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني قام اماما له
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقتدي به ثم ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد فظهر انه لم يحدث
عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد احدث الثاني ثم جاء الاول فبعد ما توضأ
يستقبل الصلاة وان لم يخرج قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان
احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استحلافه حتى يجوز دخول رجل يؤم في الصحراء فاحدث
وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احدا ان تقدم مقدارما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم بتقدم
بالتاخر في هذا الحكم فالبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا تأخر في الامام وهو امامه يجوز صلوته ما لم يتيقن
انا الامام ترك عضوا من اعضاء الوضوء لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الامام والله تعالى اعلم

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة **فصل** فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **وفصل** فيما يوجب السهو وما لا
يوجب **وفصل** فيما يقطع الصلوة **وفصل** فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء اما الذي يكره على الاي

والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس به في التطوع قال وان عمر برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان
يعبث بثوبه او بجسده او بلحيته وان كف ثوبه ولا بأس ان ينفض ثوبه كما لا يلتفت بجسده في الركوع
ولا بأس بان يمنع جمته من التراقي والحنش يعد القراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضع ذلك ويشغله
عن الصلوة وان كان لا يضع ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمنع العرق
عن جبهته في الصلوة ويكره ان يمسك اصابعه ويفرقع ان يضع يده على خاصرته وان يلتفت التفاتة وبسرة بان
يحول بعض وجهه فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره البصق في التشهد وبين السجدتين

وتفسيره ان يضع البيته على الارض وينصب قدماه مقبلا على صدره ويكره ان يتربع الا من عذر بان يتعذر
على وجه التكبر وان يتربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتنا وب وينبغي
فاه ولا الثوب الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا
يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل
الحية والعقرب الجنى وغير الجنى في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل هذا اذا لم يجز الا بحمل الحشو
والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وان لم يحتج الى المعالجة لا تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها ولكن يرميها تحت الحصا وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلاة
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يتم صلبه ويكره ان يشد راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه وكذلك عصر الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده ويكره القراءة في غير
حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه واعاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد او ملتف غير مذرور لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا
به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويكره قالوا من صلى ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشده بالمنطقة
مخافة السدل لا يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير
او في البساط دوايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وبه هذا اذا كانت
الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف وان كانت صغيرة او محوة الراس لا بأس به
ولا بأس بالصلوة على الفرش والبساط واللبد والصلوة على الارض وعلى ما نسبة الارض افضل
ويكره لبس الممشر والفلنسوة ولبسهما وخلع في الصلوة ويكره ان يطيل الركعة الاولى على التطوع
ويكره بطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض
ولا بأس به في التطوع ويكره لبس الممشر والفلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل كثير ويكره
ان يتثاءب طبعا وان بدره بثوبه او بجرحة في الصلوة مرة او مرتين لا تفسد صلوته ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب بالبول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها فان مضى
عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يجلس اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في الركوع او في السجود وغير وينبغي ان يكون منتهى نظره الى موضع سجوده ولا يرفع
راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف وفي الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي
ويدرا المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره وقبله قوم نيام او قوم يحدثون في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي جامع الصغير لا بأس بان يصلي الظهر رجل قاعد يحدث قالوا
تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فاما لو تحدثوا فيما بينهم ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره
ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه
سراج او قنديل لا يكره ولا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق وما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وبعنقه حبل ملفوف او اسطوانة من غير عذر ولا
بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه ذهب او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا
تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام
اربعا قالوا ان كان ذلك اول ما ابتلي بمستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم انكان اول ما ابتلي في هذه الصلوة
وقال بعضهم انكان اول ما ابتلي في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يذهب ذلك غير مرة يجري ويأخذ بادكن اليه قلبه
فان وقع تحريمه على انه صلى ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين فحينئذ يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع
تحريمه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفريضة
صلى ركعة فينعقد احتمالا انه صلى ركعتين فحريضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو
يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم
قائما او كاد الى القيام اقرب فانه لا يعود للقعدة زايده فان قعد وعليه تحرمة السهو عند ابي حنيفة
وعند رحمهما الله وعند ابي يوسف محمد بن الفضل ومحمد بن ابي بكر تفسد صلوته فان لم يكن كذلك فقعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا اقام ركبتيه وانتصب يتقيد عليه السهو لبنوه في هذه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتيه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قليلا كان او كثيرا ويخافت فيما يجهر فيه قليلا كان
او كثيرا في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدارما لم يتعلق به جواز الصلوة على
الاختلاف انه ضيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث آيات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء سجود في كل ذلك سواء اذا كانت كلمة ولا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى بن سليمان انا لمنفرد اذا ظن انه امام فجهر لزم الامام عليه سجود
السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين او في احداهما او ترك السورة في الاولين او احداهما يلزمه السهو
وقيل يلزمه السهو عند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو
في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله
ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة الاخيرة وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد رحمه الله في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين لا يلزمه السهو تكرار التشهد في القعدة
الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر بانه قرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان
قرأ اكثر الفاتحة وبقي اليسير فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ
الفاتحة في الشفع الثاني للسهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة واية من القرآن في القعدة
او في السجود او في الركوع او قرأ التشهد في الركوع او في السجود وكان عليه السهو وان زاد على القعدة
الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه ولو قعد في الثانية قدر التشهد ولبث في قراءة التشهد
ثم تذكر فقرأ يه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه التنوه ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويلزمه السهو ولو ترك السنوت فتذكره في الركوع او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو
سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في ركوع صلوته ركوعا او سجود لم تفسد صلوته ويلزمه
السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرات الافتتاح قاعدا التكبيرة والتسليم تذكر
كان عليه التنوه لا تكون الثانية استفتاحا ولا قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم شك فظن انه في العصر
صلى ركعة او كبر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لانه تفكر لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه

او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى
ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن فقام وضوء فعليه التنوه لانه في حرمة الصلاة
وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه الشك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر
التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر سلم كان عليه التنوه وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه
قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو
عليه وان قرأ في الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخيرتين فقرأها لا يكون
قضاء وان ترك السورة في الاولين قضاها وعليه التنوه قرأ في الاخيرتين ولم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة
يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة وصلى على بتوهم فلما صلى ركعتين وجد السجدة الثانية شك انه عمل
صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا
قعد قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثنا
الافتتاح والتعوذ والتسمية والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قراها ثم اعاد ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او في الرابعة ساهيا لا سهو عليه
ولو لم يقرأ شيأ من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان منتظما فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود التنوه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود
السهو عليه في التنوه وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود التنوه وكذا لو سهى وقضى الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البنا اذا وجد بعد السلام يسقط التنوه اقتدى بامام سلم وعليه سجود
التنوه ان سجد الامام للسهو صح الاقتدا والا فلا وعند محمد يصح الاقتدا على كل حال اذا لم يسجد الامام
للتنوه لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يمينه او عن يساره قبل السلام عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد
ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا
ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وامر فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر
ليكون القضاء على وفق الاداء وان امر ليلا في صلوة النهار فجافت ساهيا ولم يجهر فان جهر ساهيا كان
عليه التنوه وان امر في التطوع في الليل فجافت منفردا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا اقر
يقرأ ابتدي في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم يسجد للتنوه
اذا اخر السجدة الصلبية او حدث التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا لزمه
السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام وان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد عليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولو
قام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه لفوات محله
لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها ثانية
وعليه الاعتماد لان التطوع انما كره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا
فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صار ركعة طلع الفجر فعليه ان يتم لما قلنا اذا ابتدا بقراءة السورة في

في الركعة الاولى والثانية فقراءته فاسدة كما كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم
يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا بنى للتشهد في اخر الصلاة فسلم
ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل امام التشهد فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح
لان قعوده الاول لم تفض كله بالعود الى قراءة التشهد واذا سلم قبل امام التشهد تفسد صلوته وقال محمد
رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده ما لم تفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما لم تفض بعد ما قرأ ولم يرتفض
اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا
رواية لها اذا بنى الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فجلد ولم يعد
الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه خلط قراءة السورة وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اذا لم يرتفض اصلا لانه
لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الى الركوع بعد صلوته لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه
لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يقرأ في صلوته سورة اجزى
لاسهو عليه اذا شك في سجود السهو سجد سجدة او سجدتين فان تفكر ثم تفكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع
الامام في سجود السهو وهي فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم تشتبه فلما وفى وقع
عن صلاته بسجدتي السهو الذي كان مع الامام استحسانا واولى تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد
للسهو امام سهى بعد احداث قدوم غيره فصلى الثاني ايضا سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم
وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
في سجود السهو ويعيد معه بمقدار التشهد لانا لم نراعده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان
الفرائض قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق في سجود السهو ويعيد معه قبل التقييد بالسجدة بعيد
القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يرفع الامام من التشهد فالمسئلة
على وجوه اما ان يكون مسبوق بركعة او ركعتين او ثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قرائته مقدار ذلك
بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم تعتبر فاذا مضى على ذلك
ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احداهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات
كان محله ومن القراءة وغير فوض في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد في قومة وقرأ في الاخريين
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته وكذلك
صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه لم الصلوة وسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم
المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل بالسنة قبل الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين
وسلم ثم تذكر فظن ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
جازت صلاة المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد
وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية
ولو ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتح وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى
فلو لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فعند ترك القعود على راس الثالثة تفسد صلوته اذا صلى الظهر
فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا للمكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشا فسلم على
راس الركعتين على ظن انها تروحية او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة والمقيم اذا سلم على راس الركعتين

على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها B رابعته فانه يبني على صلوته ويسجد
لسهوه لانه في المسايل الثلاث لم يعلم انه صلى ركعتين وكان عامدا بالسلام على راس الركعتين فتفسد صلوته اما في
المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انها انه صلى اربعا وكان ساهيا ولم يكن عالما بالسلام على راس الركعتين فلا
تفسد صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عند نا كان له ان يبني على
صلوته ما لم يخرج من المسجد وعن محمد رحمه الله لا يبني فكذلك في عين المسئلة مصلى الاربعة اذا رفع راسه من
الركوع من ركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد من ركعة الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة
ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين وتم صلوته لانه عوده الى السجدة المتروكة لا يرفع الركوع وينبغي
سجود السهو لانه اخر السجدة في ركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة
الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودهما
لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا
للركوع فيرتفض خلافا لما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن
الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة رواية
كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الايمة السرخسي رحمه الله اما العود
الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد
ما تفرقا الصفوف فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته
لان تفاوت القعدة ولا يفسد صلوة القوم لان تفاوت المتابعة المصلي اذا فرغ امام صلى ركعتين وسهى فيهما وجب
للسهو سجود الاقامة سجدتي بنيته ويقلب وجهه اربعا ولو صلى رجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وجب للسهو
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا لم يسجد للسهو كان عليه ان يسجد للسهو
وينيته بالحلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلوته
كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان
على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يجزيها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيد
استحسانا وان لم يعد جازت صلوته فان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لانا لصلوة واحدة وان كانا ما فصلى
ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد
للمتروكة ثم يعيد ويعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة
فجد يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات
فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يرتفض اذا قرأ في النفع الثاني من الظهر او العصر او العشا الغاشية والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ في
صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها قام وقرأ تجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الغاشية مرتين على
الولاء

فصل فيما يفسد الصلاة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول واذا احدث في صلوته من بول او غايط او ريح او رعاف منها فسدت صلوته وان سبقه
الحدث ولم يتبين ان كان حدثا موجبا الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دم او خراجة او بثرة فعصرها

بيده عمدا فالدم منها فسدت صلوته لانه نجسها بالحدث وان لم يخرجها كمن انتقب باصابع اليد او
الثوب في الركوع او السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلوته
ويمنع البناء وكذلك لو سقط من السقف مدر او حجر او خشب على المصلي فسال منه انسان او دماه وكذا لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير فصده فسدت صلوته عندهما
وقيل تفسد عندهما كل ذلك الا اذا لا حظ ازعنه كمن وجد الم يجتزئ فصار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فقط
منها ثمرة فوجئته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا لا منه بد تفسد صلوته
صلوته وان كان كثيرا لا يفسد واختلفوا في هذا القول المصلي اذا ضرب دابة مرة او مرتين لا يفسد صلوته
لانا لضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في الفجر
اربع ركعات ضربها في ركعة مرة او مرتين لا يفسد صلوته وان ضربها ثلاث ضربات في ركعة واحدة يفسد صلوته
وكذا لو انتقضت من عمامته كورة او سواء مرة او مرتين لا يفسد صلوته لانه لا بد لذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم
فسدت صلوته لانه لذلك يحصل بعملين يدا فعالا اليد في المغلق وشد الباب كان فتح الباب المغلق فسدت
صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد وليشد الراوبل
يفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان عمل الازار لم يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل
وكذا لو زر الجبة لم يفسد ولو حل لا يفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على
الراس لا يفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس لا يفسد ولو لبس ثم نزع
او خلع نعليه لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد
واحدة ولو الجوربة او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان شكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة
او سعه او نزعها لا تفسد وان مر على الطين لا تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الخف في يده فاما اذا اخذ الخف
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم
واللسان والاسنان وان قلع شيا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا
فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة فبعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة
وسوا بين الصلاة والقهقهة قال بعضهم ما دون الفم لا يفسد الصلاة وفرقوا بين الصلوة وبين القهقهة
وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وان تعلق ثيابه او نزع لا يفسد صلوته وكذا اذا نزع ثيابه بردا
او حمل شيا خفيفا بحمل يد واحدة او حمل صبيا او لوثيابه على ما تقدم لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يتحمل الاجره
بمقابلته فسدت صلوته واذا وضع المال بين يديه فاوما برأسه او بيده لا تفسد صلوته واذا رمى بسهم فسدت
صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ السهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاذا كان الوتر في يده
والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة
لا تفسد لان نزوله يمكن بيد ودون اليدين بان يجعل يطيه من جانبه ثم يطرح نفسه على الارض قالوا هذا اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد وبهذا ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره ينقل اليه
فصار كانه هو الذي ركب هذا على قول من قيد الكثير بعمل اليدين وهو في الصلوة وما بين في الصلوة
قهقه وهو اضحاك الجاره والعامة وقال بعضهم بعرض لكل احد اذا استفحشه واستكثره وهو كثير
والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان حنس
هذه المسايل لا يقدر تقديرا صل هو ينبني على ايراي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر
فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في القهقرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته

قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن
يساره فيفسد وهما قدما كما في وجه القبلة المراة اذا احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان زالت
عن مصلاها فسدت صلاتها وليس لبيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يفسد
صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث واخذ بالحوم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة الموتم وقال بعضهم اذا اجتذبه بعد ما تكبير يفسد بحذاة
المراة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمة والاداء يفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت
المراة او صغيرة عاقلة لانا لعاقلة من اهل القلوة تشاب عليها اقتديت وعليها اقتدت بامام توي امامتها
في الفريضة او اقتدت منظوعة بالمفترض فان قامت بحذب امام توي امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد
تحريمة الامام هو الصحيح فان تقدمت على الامام وابتدات به لم يفسد صلوة الامام وحذاي ان
يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى اذا كانت المراة على الطلة والرجل بجذابها اسفل منها واطنها ان كان
يحاذي رجل شابة تفسد صلوته ويصير امتدا المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم تنو امامتها وكذا يصح
اقتدا القاري بالامي من غير ان توي امامته حتى لو افسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا
الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فانا عتقت البالغة
في خلال الصلاة فسترة من ساعتها جاز الحراة اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا
يبنى اذا سبقه الحدث في صلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسايل
احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا اطرح
المقتدي في ثوب امام الامام او صف لنسا او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط
عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فيها اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان بحد مع
ذلك او كمع فسدت صلوته علم بذلك ولم يعلم بذلك والم يودركا ومكث فان كان بعد ما يسع الركوع
وان وجد سبيلا من التعدي عنها فمكث بغير عذر اختلفت الروايات فيه والظاهر من محمد رحمه الله ان صلوته
تفسد وقيل قولان في هذا كقول محمد رحمه الله وان تخرق ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف واصاب الرعاف
بدنه او ثوبه ان كانت قليلة فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضا
ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لانا لشرع جوزنا البنا في الرعاف مع انه يصيب بدنه وثوبه فلا
يمنع البنا المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البنا في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف فتوضا فاحدث متعمدا لا يجوز له
البنا ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد
في سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى حجة التلاوة تنتقض طهارته
وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقهقه محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا
او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هو لا رجلا يصلح
للامامة ان قدم المحدث او الجنب او متوضيا صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهم من الامي اذا اه
تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة
الامي وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد اذا تعلم الامي بعد ما فعد قدر التشهد لا تفسد صلوته
وان تعلم بعد ما سلم وعليه السهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صليه فسدت صلوته عند الكل وكان الامي
مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد

صلوة القاري اذا وجد الثوب في مصلاه تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السايل اذا انقطع دمه
او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء ومسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب
الجبيرة اذا سقطت عن برئه في صلاته فسدت صلوته دخل صلى اربع ركعات تطوعا او لم يقعد على الثانية
لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلت ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها
فسدت صلوته وهو وما تقدم سواء المرأة اذا رضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو اخذ الصبي
وارتضع من ثديها وهي كارهة فتزل لبنها فسدت صلوتها وان مرضعة او ممتنعة فلم ينزل اللبن لا يفسد
صلاتها واذا مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف والمحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من
الانجيل او التوراة او الزبور او الفرقان وهو يحسن القراءة او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا
فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة
قاعدة بين الخدين فسدت صلوتها وان لم ينزل لعنها بالة وكذا لو قبلها بشهوة او لجامعها شهوة او مسها
بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة لا تفسد صلاته في رواية وكذا
لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا يفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في
ثيابه مخلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكرنا انه لا يفسد صلوته وفي رواية يفسد
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو نظر انسان من تحت الخيص فرأى عورة المصلي لا تفسد
صلاته ولو قبل المصلي امرأة ولم يشتهها لا تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت
صلاته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد ثم انتبه فنسي حتى صلى ركعة اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته
ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في
السجود ولو نام في الركوع او السجود انام يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا يفسد
في الركوع ولو كتب على يديه او في الهوا او في شيء لا يستبين لا تفسد صلاته ولو كتب على الارض شيئا
فسدت صلاته اذا كتب ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته ولو كان في اهليلجة
فلعابها فسدت صلاته وان لم يبلعها ودخل في جوفه شيء منها يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما
خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن دم الفم ولو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يمكنه امساكه لم تفسد صلاته ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ما ورد على راسه
فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان على يد غيره فمسح راسه او لحيته
لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او يده او اصبعه لا تفسد صلاته ولو
صاح المصلي رجلا يريد به التنبيه فسدت صلاته ولو تنفس شهقة او مرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته ولو
تنفس ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متتالا كما فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار
صف واحد لم تفسد صلوته وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف
ثم مشى الى صف اخر لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي عن مقاديمه لم يوضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد
صلاته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى برأسه اي نعم او اراه انسان دينارا وقال اجيد هو فاومى برأسه
بنعم لا تفسد صلاته ولو دفع المصلي القتيلة في المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر
حديثا او شعرا او انشد كلاما من نثر او لم يذكر ذلك بلسانه ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة
فسدت صلوتها والمعتبر في فساد الصلوة الكثير ما فوق الادنى من اخواتها وهو التصحيح وفي وجه الظفر

[illegible]

يسوى بينها وهو الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله ساقها البيت بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذراعها ليست بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفان
جازت صلوتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح انها كالكف في ربع القدم يمنع الصلوة والكفان وجهها ليس بعورة
وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ
عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف
ربعها يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت
عورته في الوضوء وكثير هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انام يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته
وان وجد منه بدا بان امكن من الاستتار وقبل موضع النجاسة تحت الخيص فاهوى عورته فسدت صلاته
وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى اتيانها ان انكشف عورتها واعضاؤها الى الوضوء
وغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا انكشف العورة في الوضوء يستقبل الصلاة ولا
يبني وكذا المرأة كما لو انكشف العورة في الصلاة يفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة
منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو انكشف العورة في الصلاة الاترى
ان من سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ خفيه ويتوضأ ولو توضأ خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذا ماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد انقضت مدة
مسحه كما لو انه ان يتوضأ خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة انه كان على وجه التذلل
والتقرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في
الصلاة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ وهو يتوضأ ويبني اذا لم يجد عنده مما اخر وذكر الكرخي والهندواني
انا لا نستحسن ان يمنع البناء ولو انتهى الى البئر فرفع ما فتحا وذا لم ير اخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه
الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ وجد الدلو متحركا فحركه فانه يستقبل الصلاة فان سبقه الحدث
وليس معه ماء ورفيقه ماء وذهب الى الماء قالوا ان كان بنوبة الفتح والاستقاء قليل من نوبة الذهاب الى الماء فانه
يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ما دون ملء الفم
وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ما ملء الفم ثم ابتلعه ولم يجد طعمه ولو
يقدر على ان يجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول
محمد رحمه الله والاحوط قوله الامام اذا احصر من القراءة قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فاستخلف
غيره فان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد صلاته **واما المفسد من جانب الفعل**
اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام عليكم فسكت يفسد صلوته
ولو بكى في صلوته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان
من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته وكذا لو قال اف
او تف في صلاته او قال آه او اوه يفسد صلوته انه كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته لانه لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما عطس
وحصل به حرفان او نحنحة او تناوب فارتفع صوته وحصل به حرفان لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او
اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد صلوته ويكون بمنزلة
الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان لعذر
لا تفسد صلوته وان كان لغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي رحمك الله فسدت صلاته لانه

فاطمه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
العاطس رجل يحمي اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل اخر ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا يفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب لو عطس المصلي فقال له رجل
في الصلاة اهديه رب العالمين روي عن محمد رحمه الله انه لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ان قال يرحمك الله
فسدت صلوته لانا لا نجد ولين بجواب لو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه هذا
ليس بخطاب من العاطس ولين بجواب لو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه هذا ليس
بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمان فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعا اخر المصلي اذا فتح
على المصلي رجل ليس في الصلاة ان اراد به القراءة لا يفسد صلاة هذا لكل وان اراده تعليم ذلك لرجل تفسد صلوته لانه ليس
من اعمال الصلاة ثم هل يفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان اذا نوى الامام انه لا يشترط وان فتح
على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصحف ليتخته فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان ذلك قبل
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة وتم يتنقل الى اية اخرى جازت ولا تفسد صلوته اما اذا اخذ المصحف ليتخته او لم يأخذ
وانما فتح ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم
فسدت صلاته وان اخذ الامام المصحف ليتخته والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح واخذ الامام ليتخته لا تفسد صلاتهم ولا
ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح وللامام ان يتم المقتدي على الفتح لكنه يركع وان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بامر يهوله
فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان اراد به الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم
ولو اخبر بمصيبة او خبر يسره فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته
في قولهم وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب فنظر فيه وفهم ما فيه
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب
خارج عنها فقال يا يحيى اركب معنا تفسد صلاته بالاتفاق وان قال يا يحيى اركب معنا ان قصد به الخطاب
تفسد صلاته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل
صلاته ولو قيل للمصلي من اين جيت فقال المصلى وبين مغطلة وقصر شيدا ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا
ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول يفسد
صلوته وان سبح ويد به اعلام انه في الصلاة لا يفسد صلاته ولو قال رجل بين يديك المصلي ام الله الحاضر فقال
المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب فسدت صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم ارحمني او قال اللهم اغفر لوالدي او قال
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي لامي قال شمس الايمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد وكذا لو قال اغفر لي لامي يفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني
جنتك او زوجتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو رأى الملك
في الصلاة فقال لي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في اياك
نستعين اكبر او الله اكبر لا تفسد صلوته وان اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي
مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان يفسد صلوته في قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يفسد
حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة اركبها او كرما او زوجني امرأة يفسد صلاته
والحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما ثبت في الصلاة او في القرآن في الحديث المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن

في المأثور ولا يشبه سؤاله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق
الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لم يفسد صلاته واذا جرى على لسان
المصلي لغة فقالوا ان كان ذلك عادة له لم يجز على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته لانه عامة من كلامه وان لم
يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن وان قالها بالفارسية اي هو بمنزلة نعم ان كان عادة له يفسد صلوته
والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن وما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبقه الحدث
في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته المصلي
اذا وسوس له الشيطان فقال لأخر او لأخرة او لا باتة ان كان ذلك في امر الاخرة لا يفسد صلوته وان كان في الدنيا
فسدت ومما يفسد الصلاة الخطأ في القرآن والله سبحانه اعلم بالصواب

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقرآن

اذا اخطأ في القرآن فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او تخفيف المشدد او تشديد
المخفف او ترك المد في الممدود او ابدال المد في غيره او بدل حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان
اية او اوان تقدم او التأخير او وصل المفصول او منه او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا لم يكن يغير
المعنى لا يفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما
مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم نصب الدال ونصب نون الرحمن وخفض ميم الرحيم ونصب
بفتح ألبا او بكسر ألبا فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب ثم الاحكم الاحتراز عنه فبعد وجود هذا لو قال
لرجل نبيت بالخفض او قال لامرأة زينب بنصب التاء بجد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى
تغييرا فاحشا بان قرأ فعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع با الرب او قرأ ان طلعتا بفتح القاف جعلنا بفتح
اللام وألفا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها او قرأ هو
الله الخالق الباري المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الها من الله ونصب الالف
من العلماء ولو قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور بنصب الحرفين وكسر الراء وان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر
لام الرسول واستخبر المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته
في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه
ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الايمة الحلواني
رحمهم الله لا يفسد صلاته وما قاله المتقدمون لجود لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون ذكره كفرا لا يكون من القرآن
وما قاله المتأخرون وسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول ابي يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده
يقع الطلاق نصب لواحدة او رفعها او لم يزد عليها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك بعيد بكسر الكاف
او قال انعمت بكسر التاء في قول محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وبجعل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول
محمد رحمه الله على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شيء في الوجهين جميعا ومنها لو قال لغيره
راسك راس حرا وراس حرا وراس حرفي قول ابي يوسف رحمه الله يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد
رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم يفتي هذا بذكر اكثر مسايل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس
الايمة ابي بكر الوبري لانه كان شهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف وانعمت
بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين وفي قول المتأخرين لو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال
او بكسر الها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الفا لا يمان ولم يلبثوا ايمانهم بنصب الالف

لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قول ابي حنيفة رحمه الله ربّ العالمين وقوله اياك نعبد واياك بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في القراءة الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ فبينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذلك لو قرأ الصراط الذين بالاظهار الكلام لا يفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واتبع ضم الدال حتى يصير واو والمرفسدت صلوته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ في ذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمين انا الظالمين لم تفسد صلوته وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى ويفهم بالحطا ما يفهم بالصواب وكذلك لو قرأ ايا بمكان واب لم تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد صلاته لانه لا فرق بين القرآن وان كان ذكر حرف مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة وان قرأ الطاءات مكان التاءات تفسد صلوته عند الكل فان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة قاف وطا او تا او فيما بين واو صاد فقرأ السين مكان الصاد او ه الصاد مكان السين جاز او قرأ الطيبات لله بالطا او الذبيحات بالذال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ اذ ابرا بالسين او قرأ لا يموت ويموق ونصرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصد بالسين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبدا لواحد السبستاني لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام اضطرتم بالظاء يفسد صلوته وكذا اذا قرأ بالذال مكان الصاد تفسد صلوته ولو قرأ بالصاد مع التاء لا تفسد صلوته ولو قرأ خاسيا وهو حصير بالصاد تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ الاقسام لها بالسين يفسد صلوته ولو قرأ عصبر بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ بلى الرابل باللام تفسد صلوته ولو قرأ بتبري الرابر بالراء لا تفسد صلوته ولو قرأ القارطين بالطاء بعد صلوته لانفصال اللام لم تفسد صلوته وعند بعضهم تفسد لانه استدعى هبوطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الاسن بحرف الخفة بالتاء فيها تفسد صلوته بتشديد البشة الكبرى بالتاء فيها تفسد صلوته ولو قرأ ذي سعنية بالعين تفسد صلوته ولو قرأ من غرب بالغين تفسد صلوته ولو قرأ ذكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ العاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ هم اظلم واتى بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرأ واتقى بالقاف والتاء يفسد صلوته ولو قرأ ويوم ترجف الارض والجبال بالراء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وتري الجبال بالراء تفسد صلوته ولو قرأ حبها جامدة بالدال تفسد صلاته وكذا لو قرأ حايدة مقلوبة يفسد صلوته ولو قرأ ظامدة بالكاف لا تفسد صلوته ولو قرأ فتقلبوا خاسين خابين لا يفسد صلوته فالبعيد وارب هذا البيت الذي قرأ التي فوجه بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك بستين فطلتم تفكهون تفكون بالكاف او تفكعون بالعين تفسد صلاته بل الساعة موعدهم قرأ موعظهم بالطاء او بالصاد يفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ هل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان سوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالصاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فيحكم بتحاوا فيحكم بالكاف لا تفسد صلوته وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا يفسد صلوته ولو قرأ ليعبون شيئا باخضر من سندس بالذال وبالدال يفسد صلاته ولو قرأ ان هو لا يحبون العاجلة بكدون العاجلة يفسد صلاته ولو قرأ يعوذون

برجال بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ في استوقد استرغ السمع استرغ بالغين يفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عندي لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ سوف يبينهم الله بينهم من البينات لا يفسد صلوته ولو قرأ النار الا الناس يفسد صلوته ولو قرأ ما اتيناهم من كتب وما اهلكناهم يفسد صلوته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا اما نملي لهم خير لانفسهم اما نملي لهم التاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ لا اذا بلغت بدل لا لين لا يفسد صلوته ولو قرأ لا تكن للخائنين خصيما بالسين بدل الصاد يفسد صلوته وكذا لو قرأ عليها ايا ثلثمائة كان خصيما ولو قرأ ما موفي العيب بطين بالذال بدل الظا لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكثروا فيها الساد فارصلوا فيها الساد لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب بالفاء بدل الغين يفسد صلوته وكذا لو قرأ المغضوب بالظا او بالذال يفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالظا الظالين او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ الطراط بالتاء لا تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراق لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام فقرأ لرحمن الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ النار بره احد بالدال بدل الذال تفسد صلوته قرأ العلكم تصطلون بالسين بدل الصاد لا تفسد صلوته قرأ صدقناكم بالسين لا تفسد صلوته قرأ واما ثمود فاوزعنا بالغين لا تفسد صلوته قرأ الا ان عاد سبئة ولو بالتاء يفسد صلوته قرأ ان هو الا متبوء بالدال والتاء لا تفسد صلاته ونزوه تمن نحن نجل لا يفسد صلاته قرأ انما هي زجرة بالحاء بدل الجيم يفسد صلوته وتحل طلعها هضيم بالظاء وبالدال لا يفسد صلوته ولو قرأ طلعها بالتاء بدل الطا لا تفسد صلوته وامطرنا عليهم مطرا بالتاء يفسد صلوته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بالنصب ودع الرسول لا يفسد صلوته عند المتاخرين قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف كذب لا يفسد صلوته عند المتاخرين قرأ كذب اصحاب الايكة بروض الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا يفسد صلوته ولو قرأ والاكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد وعن ان تكره شيئا الى آخره عكس فيها لا تفسد صلوته انا الله بما تعلمون قرأ ان الله بنصب الهمزة لا تفسد صلوته الا عن موعدة وعدها اياه بالذال فيهما او بالصاد يفسد صلوته ولو قرأ بالظا لا تفسد وما انا بظلام للعبيد بذلك لا تفسد صلوته العبيد بالذال او بالظا تفسد قال مولانا يغيظكم بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ يغيظكم بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء يغيظكم بالظاء تفسد صلوته قرأ فاغليظ بالعناد او قرأ غليظ القلب بالعناد تفسد قرأ خلصوا بالظا لا تفسد قرأ الاملا التي كانت عليهم والاعناق لا تفسد قرأ ما كنتم تكرزون تكسبون لا تفسد صلاته في البحر سرابا قرأ بالعناد تفسد قرأ انبيا بالعناد تفسد قرأ اذا وبيا الى الصخرة بالبين تفسد ولو قرأ الذي لم تفسد صلوته قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء ولو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد ولو قرأ لقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالصاد لا تفسد ولو قرأ فضل الله بالعناد المهملة لا تفسد قرأ فصل الايات بالسين فسدت صلوته كاب فصلت اياته بالعناد لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تتبعوا لحم نهادة ايما بالتاء بدل الباء لا تفسد قرأ وبدلناهم الاعناب بذرا بالذال يفسد صلوته قرأ الطور بالتاء بدل الطا لا تفسد قرأ ان كنتم تشاقون بالسين فسدت قرأ فطفقا بحصفان بالسين فسدت انا ارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلوته قرأ تنزل الملايكة والروح والنوح لا تفسد صلوته كانما يأوون بالشين لا تفسد صلاته ومن الجبال الجدد بيض بالذال لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة ازلناها بالصاد لا تفسد صلوته في عنقه لا يفسد صلوته فعالما يريد بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرأ طلعها بالتاء بدل الطا لا تفسد صلوته وامطرنا عليهم مطرا بالتاء يفسد صلوته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بالنصب ودع الرسول لا يفسد صلوته عند المتاخرين قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف كذب لا يفسد صلوته عند المتاخرين قرأ كذب اصحاب الايكة بروض الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا يفسد صلوته ولو قرأ والاكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد وعن ان تكرهوا شيئا الى آخره عكس فيها لا تفسد صلوته انا الله بما تعلمون قرأ ان الله بنصب الهمزة لا تفسد صلوته الا عن موعدة وعدها اياه بالذال فيهما او بالصاد يفسد صلوته ولو قرأ بالظا لا تفسد وما انا بظلام للعبيد بذلك لا تفسد صلوته العبيد بالذال او بالظا تفسد قال مولانا يغيظكم بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ يغيظكم بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء يغيظكم بالظاء تفسد صلوته قرأ فاغليظ بالعناد او قرأ غليظ القلب بالعناد تفسد قرأ خلصوا بالظا لا تفسد قرأ الاملا التي كانت عليهم والاعناق لا تفسد قرأ ما كنتم تكرزون تكسبون لا تفسد صلاته في البحر سرابا قرأ بالعناد تفسد قرأ انبيا بالعناد تفسد قرأ اذا وبيا الى الصخرة بالبين تفسد ولو قرأ الذي لم تفسد صلوته قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء ولو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد ولو قرأ لقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالصاد لا تفسد ولو قرأ فضل الله بالعناد المهملة لا تفسد قرأ فصل الايات بالسين فسدت صلوته كاب فصلت اياته بالعناد لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تتبعوا لحم نهادة ايما بالتاء بدل الباء لا تفسد قرأ وبدلناهم الاعناب بذرا بالذال يفسد صلوته قرأ الطور بالتاء بدل الطا لا تفسد قرأ ان كنتم تشاقون بالسين فسدت قرأ فطفقا بحصفان بالسين فسدت انا ارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلوته قرأ تنزل الملايكة والروح والنوح لا تفسد صلوته كانما يأوون بالشين لا تفسد صلاته ومن الجبال الجدد بيض بالذال لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة ازلناها بالصاد لا تفسد صلوته في عنقه لا يفسد صلوته فعالما يريد بالتاء لا يفسد ومن كل كوب في كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور بالكاف يفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالعناد يفسد صلوته وقد من مسودة بالعناد او بالشين يفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين يفسد صلوته او لم تعلم كما يتلى عليك من ذكره حاكم المذبر قرأ التضبر

لا يفسد صلوته لان ردطا قرا بالتا بدلا لا تفسد صلوته هو اضعف منى لسانا قرا بالسين اصح لا يفسد صلاته ان عجت
ويسخرون باكا لا تفسد صلوته واذا اداوا اية بسيسخرون باكا المملكة لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا
بالعين المملكة لا يفسد صلوته ولو طا اتيناه قرا بالدكا بدلا لتا لا تفسد صلوته من تا ليس با بين ال العين
لا يفسد صلوته قرا الذين يغقضون بالضاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا يغغضون بالعين بدل القاف لا تفسد
صلاته مسيغغضون لبكر اوسهم بالقاف بدل العين لا يفسد صلوته وهم لا يستكبرون لا يفسد صلوته وان
كنتم الساخرين قرا بالكا الساخرين لا تفسد صلوته لا يجاوز وتاقيها قرا لا يجاوذونك با لراي لا تفسد صلوته
وما ينطق عن الهوي با لتا بدلا لكا لا تفسد صلوته ليسا لا لضاد قين عن صدقهم قرا السادقين با لسين فيهما
لا يفسد صلوته وكا لوا يصرفون با لسين بدلا لضاد لا تفسد ولا كن لضاد صاحب لوث قرا لوط لا تفسد صلوته
وهو مكظوم قرا با لذا ل او با لضاد تفسد صلوته وما با تيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلوته لم يدرك
بنيتها قرا يحكد با لتا تفسد صلوته ولو قرا لا تسد بدل با لضاد صد تبكا تفسد صلوته وذكا لملوي وذهق
الباطل قرا الباطو تفسد صلوته وكانت من القانتين واذا م يقنتون ومن يقنط قرا با لتا مكان لطا لا
يفسد صلوته ومن يغنت منكن لله ورسوله قرا با لطا يقنط تفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين
قرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم الرب كم قرا اعرب كم لا يفسد صلوته همط وائل قرا وائل با لتا تفسد
فاكتنا قرا فاكتمنا با لميم لا يفسد واو تيت من كل شي قرا من كل فسل لا تفسد صلوته ولا يستتنون قرا با لطا
يبسطنون لا تفسد صلوته وجوه يومين ناضرة قرا با لظا ناظرة الي ربها ناضرة با لضاد لا تفسد صلوته ونجيهم
الا تقي قرا الا تقو قا لان وصل به الذي يصلى النار الكبري تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدء با لذي
يصلى النار الكبري لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ويجنبها الا تقي ان وصل به الذي يوتي ماله يتزكي تفسد صلوته
والا فلا ما ود عك ربك قرا ما وده عك ربك بغير تشديد وتركا لتشديد قرا لرب ايضا فان ترك التشديد
فما ود عك لا يفسد الصلاة وقرا لوت بيفسد ما قرا لي با لعين يفسد صلوته اسفل سا فلين با لظا لا لفظ اللام لا يفسد
صلوته حتى مدلع الخرفلا قرا لي انقطع نفسه وكم لم تفسد صلوته انه على ذلك لشهيد قرا لتشديد لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لتشديد لشهيد لا يفسد صلوته فالمغيرات ضبحا با لسين يفسد صلوته فاثرن
به نقعا قرا نقعا يفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترضي يفسد صلاته فاما اليتيم فلا
تقهر قرا فلا تكهر لا يفسد صلوته لا يلاف قريش قرا كريش لا يفسد صلوته كلا اذا بلغتا التراقي قرا التراقي
قيل لا يفسد فالتقمه الحوت قرا فالمقطه قيل لا يفسد صلوته هل اتاك حديث الغاشية قرا الغاسية
وكذا لو قرا والليل اذا اغشى يفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا با لصاد يفسد صلوته ولو قرا با لطا
لا يفسد صلوته ذللناها لهم قرا وضللنا ما يفسد صلوته ولو قرا با لظا لا يفسد المجد كبيتها قرا اردك
لا يفسد صلوته يومين تحدث اخبارها قرا اجبارها اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد صلاته نار حامية
يفسد صلوته وقرا موا صوا با لطي ولو قرا موا صوا با لضبر با لسين يفسد صلوته المجعل كيدهم في تضليل قرا
با لذا لي تذليل لا يفسد صلوته ولو قرا با لظا يفسد انا اعطيناك الكوثر وعند ا لو صل يصير كا لكوثر لا يفسد
صلاته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند ا لو صل كانه قرا با لعين نعبده
واياك نستعين لعونه لك فصل لربك وانحر قرا واهذر يفسد صلوته تبت يدا با لي لهب وتبا بيدي
الى لهب يفسد صلوته حمالة الحطب با لتا يفسد صلوته رحلة الشتا والصيف قرا والسبب با لسين يفسد
صلوته وكذا لو قرا الستا كمصف ماكولو قرا كالعصف يفسد صلوته يدع اليتيم قرا غير مبتدء يدع اليتيم
لا يفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال يفسد صلوته فلا اعود بربوب الناس
ذكر تشديد البا لو ما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق يفسد صلوته وكذا لو قرا

وقب وجب ومن شر حاسد اذا احسد قرا با لصاد اذا حصد لا يفسد صلوته من الجنة والناس قرا با لنصب
من الجنة لا يفسد صلاته كيدهم في تضليل قرا با لكا اختلفوا قال بعضهم لا يصح اذا لا فاك ضعف
الحياة وضعف الممات قرا با لضاد او با لظا يفسد صلوته لتكونن من الخا سرين قرا الغا وين با لواو لا يفسد
صلاته لتكونن من الكا سرين قرا لتكونن من الشا كرين يفسد صلوته ومن يكتبها قرا يكتبها با لباء تفسد
صلاته ان يتبعون الا الظن والا لظن قرا با لضاد يفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر والظهر لا تفسد
صلوته ولو قرا اصفر با لضاد واذهرها لذا ل لا يفسد صلوته وقا لوا عوذا ذرولى اقل موسى يرفع اقتاله
لا يفسد صلاته اذا عوا قرا با لضاد اضاعوا لا يفسد صلوته فامنت طا ئفة قرا با لتا لا تفسد صلوته
ولو قرا با لتا تا ئبة لا يفسد صلوته كلا اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها يفسد صلوته حتى اذا وقع عن
قلوبهم قرا با لبا والعين لا تفسد صلوته وهو قراة من يجيرا لكافرين من عذا بي اليم قرا من يزيغ با لكا فرين
لا يفسد صلوته فهوا وصموا كثير منهم قرا با لسين لا يفسد صلوته نضر من الله وفتح قريب قرا اعزيب لا يفسد
صلوته لسغبا با لناصية ناصية قرا با لسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لنضفعا با لضاد لا تفسد صلوته
كاذبة خاطية قرا كاذبة با لذا ل لا تفسد صلوته قرا خاطية با لتا لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا با لتا
فتور لا تفسد صلاته فسنيسره لليسري قرا للعسري يفسد صلوته واما الزبد فيذهب جفا قرا واما
الذهب يفسد صلوته انوكا عليها قرا انوكل عليها لا يفسد صلاته سلهم ايهم بذلك زعيم قرا ايهم يفسد صلاته
كيف صلوا كا لا تشا ل قرا كذبوا كا لا تشا ل لا يفسد صلوته يومهد يصدر الناس قرا با لسين والطا ء
يسطر يفسد صلوته ولو قرا با لسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد واذا مسه الخير قرا با لشر لا
ايا لا يفسد صلوته لان حرف حرفا وحذف حرف لا يفسد صلوته وذرا في مبتوثة قرا وذا بيب قاب
يعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاجبنا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد
انى ريد انا نكحك قرات انى اريد انا نكحك يفسد صلوته ما تنسخ من اية او ننسها قرا من اية او ودعها
لا يفسد صلوته سيقولون راعيهم قرا ثلاثة ربهم يفسد صلوته ومن يبدل الله قرا با لظا لا يفسد صلوته
قرا الحمد لله برفع اللام الاول لا يفسد صلوته وثمانية ايام حسوما قرا حصوما با لتغير المعنى ومثله
يوجد في القران لا يفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر با لمعروف نهى عن المنكر بزيادة الفا او قرا انا ردوه
اليك بزيادة الف او قرا فجيوا با حسن منها او ردوها او ردوها او قرا ومن يبصر الله ورسوله
يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو لو قرا يسر القران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فيفسد صلوته وان لفق حرفا من كلمة انلم يتغير لا يفسد
صلوته في قولهم كما لو قرا ولقد جاتهم رسلنا با لبينات ولقد جاءهم محذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين
ما انت الا بشر مثلنا بحذف التا لو قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي بحذف التا وكذا كل ما جا في القران
با لواو والتا اذا ابدل منها لا تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى يفسد صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرا وثمار زقناهم بحذف التا والرا ي او قرا ولبعولة احق بغير
الدا لا وقرا مما خطيئاتنا اغرقا بغير حا او قرا وجعلنا بين مرتم بحذف الهمزة او قرا والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف لا ولا ان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم
ويصير نفيا بعد ما كانا ثباتا او لو تهدبه بكفر فلو جري على لسانه تهودا او خطا يفسد صلوته قالوا على قياس
قول ابي يوسف رحمهما الله لا يفسد صلوته لان المقروء موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا

من اولها او من اوسطها كما لو قرأ انا عربيا بحذف الياء او عربيا بحذف الالف لما تفسد صلاته اما لتغيير
المعنى او لانه يصير ماضيا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير كما لو قرأ اضرب الله مثلا بحذف الباء فان
كان بحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلاة وشرط ان يكون بعد النداء في اسما الاعلام وان لا
يكون لها اسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او يا عايش ممكان يا عايشة او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرأ
في مالك يا مال لان الترخيم لغرض الفصاحة يقال الحارث يا حار ويا عايش ممكان يا عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخاطب عايشة يا عايش وان قدر حرفا بعد حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف ماكول كعصف
ولو قرأ وقوا من ضوره مكان سوره او قرأ انا لانا نحشر مكان لنحشر تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ
الذين امنوا وعملوا الطاقات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى لان الثانية ليست
في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قولهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاياه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وان كانت الكلمة
الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان تكون موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة
لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت مخالفة كما لو قرأ الحليم مكان العليم وما اشبه ذلك وان كانت
مخالفة كما لو قرأ وعدا عليها اسافا كاغافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على الرسل استوى
وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال علامة المشايخ فسدت صلوته وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى ولو قال الست بربكم قالوا نعم قالوا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ المريا تكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم
لقاء يومكم هذا قالوا نعم ولو زجر او فتوى بان قرأ ذبحهم قالوا لبس هذا بالحق قالوا لا نعم لا تفسد صلوته
ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم لا تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي
يراد به النفي والتصديق يقع على الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي كقول الرجل لغيره الم اعطك
كذا الم ابعث هذا النبي يا فلان فالبلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني
ولا بل بعثني وان قال لا نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعثني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى
اصلا فانه يفسد صلاته وان قرأ اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فوقع قرأ الاول
وركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطر اسم كلمة لو انها تفسد صلوته شطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح
واذا ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما او ابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ
والبيت وان يبتون ووقف ثم ابتدأ الغد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف قرأ موصولا لم يتغير
معنى الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم الكافرون تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا
تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية الى اية لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وترك لا تفسد صلوته لانه يعلم به ما يعلم بدون الترك وكذا لو قرأ وانا نبعث
اموالهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية
لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ لهم يومنون وترك لا او قرأ واذا قرأ عليهم
القرآن يسجدون وترك لا يفسد لان فيه بقرينة ضرورة والتصحيح هو الاول لان ذا دلالة فاية فهذا
على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تغير المعنى كان يقرأ ان

يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ انا الله كان غفورا رحيما والله غفور
رحيم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا يفسد في قولهم وان كانت الزيادة
تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا ولم تهتد ابراهيم
عند ربهم يفسد صلوته او قرأ الذين امنوا بالله ورسوله وكفروا او لكن سوف يوتيهم جورهم
قرأ فاما من اعطى واتقى وكذب وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرأ
والذين كفروا وكذبوا بايانا اولئك اصحاب الجنة ولا نعلم ذلك كفر فاذا اخطأ يفسد صلوته
وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرأ اما ثمود فهديناهم وعصيتنا هم فاستحبوا
العمى على الهدى يفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا فلو نقد بكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته لو اصل
في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدا وقرأ بها فاكهة
ونخل ورمان لا يفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبهه
القرآن لا يفسد صلوته وروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وان ترك اية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به
الصلاة جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى
تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف فقال
تاما ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف عليه ثم ابتدأ لنحيينه
حياة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ اية كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله سكور مثل
هذا لا يجوز ولا يفسد الصلاة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمين القلوب لا يفسد الصلاة وان
كان لا يجوز هذا الوقف لان مواضع الفصل والوصل لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
الله لا اله الا هو ثم يبتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود وقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو
ذلك قال علامة العلما لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم يفسد وهو اما حكم التخفيف والتشديد
فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام وهو من العلما من ترك التشديد اذا غير لفظا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم
الغمام بالتخفيف ولو قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاذا اياك نعبد وابالك نستعين
يفسد صلوته ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد صلوته فكذا اذا شدد واما ترك المد الذي يغير المعنى كما في قوله
انا ارسلنا اعطيناك لا يفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعا ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف
المشايخ فيه من اختلافهم وترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد
ولا يعذر في ذلك فان كان لا يطاوعه لسانه في بعض الحروف فانه يجد انه ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يوم
غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف ويشخص عند القراءة لا يوم غيره وان وجد انه ليس في تلك الحروف
فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الا التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة
مع القدرة بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وانكان يقرأ بالايتاء بما غير لانه لذلك قد
يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاة ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود والذي في كتاب انام يكن
معناه في مصحف الكتاب وانام يكن لكاذبا او تهافتا لا يفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان
معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قياس قول ابي
يوسف رحمه الله اما عندابي حنيفة رحمه الله فلان عنده يجوز قراءة القرآن باي لغظ كان ومحمد رحمه الله يجوز بلغظ
العربية ولا يجوز بغيرها ولا بقيا كفه لا يجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رغبتا في قراءة القرآن بقراءة لا انا نقول بان الصلاة انما لا تجوز بما كان في مصحفه الاول لان ذا قد انتسخ
وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرف واهل الكوفة اخذوا بقراءة الثانية

يقدر

وهي قراءة كاملة وانما ارغمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكر الطحاوي ولو قرأ القرآن في صلاته بالالحان ان غير الكلام بحيث يفسد صلوته لما عرف فان كذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو وان لم يتغير المعنى الا اذا اخطأ في وضع الحرف وعند الشافعي رحمه الله الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يستمد وهذا لان التجنيد لا يمكنه بوجه في قراءة القرآن وانما يفسد الصلاة لان عنده بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك كذا كرهوا الاستماع اليها لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في مجلسهم وكذا ه التجنيس في الاذان وقد مر قبل هذا

ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلاة او لا يجب بحيض او نفاس او كونه صغيرا او مجنونا او لا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من بر اختلفوا فيه والصحيح انها تجب ولو تلا بالفارسية يجب عليه وعلى من سمعها السجدة ولو تلا في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا تنوب عن القرآن لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بتلاوة القرآن بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة ويبطلها ما يبطل الصلاة من الحدث والتحمك ولا يبطلها تحادات المرأة وان نوى ان يومي بوجهها وان تحمك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز ادائها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز ولا يجوز اذا قرأها في الموضع الجوز وان كان سجوده على موضع طاهر لا يتكرر الوجوب بتكراره التلاوة سجد للاولى ولم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او تر تربة او قام وتخطى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او قائما فقعد او ماشيا فتحول من زاوية المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان او انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب لان انتقل فيه من مكان الى مكان في كل موضع يقع لا يقصد بجعل كل مكان واحد ولا يتكرر الوجوب وتلى اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا ينقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على عضو من اعضائه ثم انتقل منه الى عضو اخر وعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الدوس او تدية الثوب او بيد ورجل الدرج والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان طول الحوض مثل طول المسجد او عرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وان كان كل واحد منها يبقى صلاة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وضاع قرأ اية سجدة اخرى مرة اخرى فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءة نفسه وسجدة لقراءة صاحبه السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتيه فلا بد منها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته بد منها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بسامع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا وقع من الصلوة لانما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتيه وانما يتكرر الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا جوازا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق فتح وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا اذا نظرنا الى مكان السامع ومكانه واحد وان نظرنا الى مكانا لثاني مكانه جعل كمكان واحد في حقه فيفعل كذلك في حق السامع ايضا لان الكتاب انما على التلاوة وقد اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس الثاني يتكرر الوجوب على السامع يتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع ☜ دخل قارئ اية السجدة في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس يأخذ الموهم اذا قرأ اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله سجد واذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله واذا سمعوا من ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة واذا سجدوا في الصلاة لم يجز عنهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ اية السجدة وسجدها قام وشرع في الصلاة ثم قرأ امامه اخرى فانه يسجد سجدة واحدة اخرى في الصلاة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة فانه يسجد سجدة واحدة في الصلاة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى ويسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سجد وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم وقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر فذلك لكل المكان قرأها هو او اربعة سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قرأه وبعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد ☜ وان لم المصلي من رجل وقرأها هو وسجدها احدث وذهب الى المنارة فتوضأ منها من ذلك رجل مرة اخرى قال يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجدها احدث وعاد الى المنارة عاد فاما دامها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين ☜ اذا قرأ الامام سجدة وسجدها سامع الامام ثم قرأها فيما يقضي ويسجد المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وظفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد في كل مرة ☜ اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منها تلاوة صاحبه لكل واحد منها عشر سجدة التلاوة وعشر سجدات التلاوة صاحبه على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته ☜ رجل قرأ اية السجدة على الارض خرر كب لبس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها ☜ قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان خارج المصر فان كان في المصر فاومى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأها راكبا فنزل فخر ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب ☜ رجل قرأ اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها تجد هذه اية اوايتان الى اخر السورة هو بالخيار ان شاء ركع وبها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يقوم الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كانا فاصلا وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع على الفور ولو ركع لصلاته على الفور ولم يسجد يسقط عنه سجدة التلاوة لوي في السجود التلاوة اولم ينو فكذا اذا قرأ ايتين اجمعوا على ان سجدة الصلاة تكفيه وان لم ينو التلاوة لوي في السجدة التلاوة اذا قرأ واصلوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الا الركوع من التلية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا قرأ بعد السجدة ثلاث ايات يقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود في الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم كان في ارضه فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرضة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا اورفعوا راسهم ان لم يزيدوا على هذا لم تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركوعا في التلاوة ☜ والمصلي اذا قرأ اية

السجدة في الصلوة واذا اراد ان يجزر اكما فجزء ساجدا فتذكر فذكره انه لو اي السجدة فجزء ساجدا ثم رفع راسه
واتم الصلاة اجزاه المعلى اذا سمع اية السجدة من غيره وسمع من اخر وكبر سمع الثاني ان قصد به اسماع الثاني ٥
تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب ان يسجد مع الثاني ولا يرفع راسه قبله ٥ رجل قرا اية السجدة
في غير الصلاة فاراد ان يركع السجدة روي انه يجوز ذلك ٥ المتطوع اذا قرا اية السجدة وسجد عامتم فسدت
صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد العياذ
بالله تعالى ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى
حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة بخر بالاستفتاح وانما يجب اذا سمع الحروف وحصل
به صوت سمع هو وغيره اذا قرا وجاذا بالي فيه رجل سمع اية السجدة من فوق من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان
يسجد لانه لم يسمعها من تالية كذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرا اية السجدة
عند نائم او اصم فلم يسمع ولو لانه نائم او اصم لسمع لم يكن عليه النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة
ولو حمل الى غير القبلة للتلاوة جاهلا كما في الكافي يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع
اية السجدة في صلوته يخاف فيها الا ان تكون السجدة في اخر السورة ٥ ولا باس بقراءة القران على التاليف عرف ذلك
بفعل الصحابة والمستحب قراءة المفصل لتيسير الامر عليه وتخفيفا على الغوم لما القراءة في الفرايض
خواتم السور روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرا في الفجر قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة ويكره ان
يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح واذا اراد ان يقرا اخر سورة في
الركعتين او سورة تامة فاكثر اي افضلها قراءة واذا اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث
ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث اوالخا بلغت لا يات مقدارا قصر سورة من القران والمعتبر
كثرة الايي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على
طهارة مستقبل القبلة لا يتا احسن ثيابه ليكون اتيانا للتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه
التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند فتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية
عند نا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القران عندا كل ولا يجوز بكل ما يضر والنفاس والجنب قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم اذا قراها قراانا ويمنع من مسها ولا باس لهما ولا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك ٥
لا على وجه قراءة القران وكذا اذا اخبر بخبر سرة فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس
واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه التناو ويكره قراءة القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج ٥
والمسلخ وما اشبه ذلك ٥ اما قراءة القران في حمامات ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك ٥ واما قراءة المائي والمحترف اذا كان تهنا لا يشغله
العمل والمتي جاز والا فلا ٥ وتكلموا في قراءة القران عند القبور قالا بو حنيفة رحمه الله يكره وقال محمد رحمه الله
لا يكره وما يتا خذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا الاخلال القاري في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجا ان يونس الموتى وقراءة القران من المصحف افضل من القراءة على ظهر القلب
لما روي عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا
فيه جمعوا العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران ٥ وتكلموا في قراءة القران في القراس مضطجعا
والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب العلم لا يمكنه ان يسمع كان الامر على القاري
لانه قرا في موضع تشتغل الناس بامر لهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان كتب بقلم دقيق

احترازا عن التحقير واذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على جدران والمحاريب غير مستحسن
عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتنقيطه عندا لي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كره ذلك ٥
وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف الوح الى الصبيان من لا يباح له
مس المصحف لكتب القران وان كان الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا
ولا باس للجايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف مشرد ويكره ان يا خذ بكمه في ظاهر الرواية ولا
باس بان يا خذ كتب الفقه بكمه وان كانت لا تخلو عن الايات لتكرار الجماعة ولا باس للجايض والجنب ان يعلم القران
فاولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للجايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور والفرقان لانا لم نكلف بقراءتها
تعالى واختلفوا في قراءة التوت والصحيح انه لا يكره ٥ رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلاة كان تعلم الباقي
وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع ٥ رجل قرا القران في غير الصلاة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين
امنوا رفع راسه وقال يا سيدي الاولى ان لا تفعل ذلك لو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلوته وهو الصحيح الحرفي
والدنيي اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجا ان يهتدي الى الحق ٥
لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اتعلم فلا يمنع لبعده ذلك وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها
من الاعمى لان تمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلاة ٥ رجل يقرا
القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يقبله او حشه كان عليه ان يعلمه و
ان علم انه لا يتعلم ويكون ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يتركه ٥ رجل قرا القران كله في يوم
واحد كان قراءة الاخلاص مثل قراءة القران اولى له من قراءة الاخلاص خمسة الا اذا جاء في ختم القران ما لم يجيء في غيره قالوا
وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حاملا من تحلا وقال بعضهم يعيد قل
اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة النظم والترتيب وكلموا في الدعا عند
ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة
الاخلاص ثلاث مرات عند ختم مستحسنة مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكره سورة الاخلاص
ولا باس بالخلوة والجماعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك غالبا

باب صلوة السفر

اذا جاز والمقيم عمل نصف قاصد مسيرة ثلاثة ايام وليا لها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام اما شرط جاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد
النية فيشترط قران النية باد في فعل تحلا في اذا في نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما المتقدير بمسيرة ثلاثة ايام وليا لها في ظاهر الرواية
لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليا لها جوز المسح لكل سا وثلاثة ايام
لا دخال الالف واللام في المسافر وكان ذلك تقديرا لادنى المدة في السفر واما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل
لانه الوسط واما ذكر الايام والليالي لانا المسافر لا يخلو في كل يوم وليلة الا مرة يسير في الايام ويستريح
بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام وليا لها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر
ثلاثة ايام وليا لها بعد ان تكون الرياح مستوية عالية ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر ثلاثة
مراحل وبعضهم قدروها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر جاوزة عمران المصر من الجانب الذي
خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذايه من جانب الاخر وان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن
المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة العنا

غير هم

ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوه ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوه يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة ببعض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية وهو الصحيح وان كانتا قريتين متصلة بفناء المصر لا ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية ٥ الرجل اذا اوطن بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام وليالي لها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا واعند نا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فرجع الى الوطن لاجل ذلك كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويكون فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستكمال وحيث صار مسيرة ثلاثة ايام وليالي فيعود مقيما تم صلاة الى الوطن واذا خرج منه الى السفر الجديد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتسعين ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم تنو الاقامة لها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الجر او المدر او الخشب لا الخيام والاخبية والبيوت المتخذة من الشعر اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة فيها لم يصح نيتهم وكذا اذا ان نووا في بعض بيوتها لكونه في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ونزولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثيرا لماء والكلا ونصبوا المحاريب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب اذا دخل دار الحرب بامان ونووا الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته ٥ الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم ينو هو ولا مولاه هو على اقامته وان علم اهل دار الحرب بذلك فخرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام وليالي لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في قاع او نحو لم يصر مقيما الا كوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مدة سفر لم تصح نية الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بها كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا ٥ العبد مع مولاه كالزوجة مع زوجها والعبد مع مولاه والجند مع الامير كذلك يجري عليه والاجير مع المستأجر والمرأة مع زوجها كالاجير ولما الغريم اذا لحق به صاحب دينه في السفر فلزمه او جبه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فانه لا يعتبر نيته في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الكابر وحكم الاجير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليوتى به اليه هو بمنزلة الاجير ولو كان العبد بين مولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فقالوا ان كان نيتهما واحدا في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اقتداء بالمولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ اياما اعادة الصلاة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس ركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر جماعة من غنم والعبد كان في الصلاة ينقلب وضمه اربعا حتى لو سلم على راس ركعتين فسدت صلوته كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد تبعا مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صار ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وحق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين بقيام واحد ان المسافرين لما سلم بالقوم ثم يتوم المولى والعبد وسلم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو ظهر لهما ولمن صلى مسافرين بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام

وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرضه اربعا فكذلك هاهنا ثم شماء ابيع العبد بان الحول في الاقامة قال بعضهم يتوم الحول باذا العبد فينصب اصبعين او لا ويشير اصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع اكافا والمسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعض من المشايخ اذا بلغ الشيخ يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يتخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا والصحيح ما قاله

ولو تذكره في الغاية بعد الغروب قبل الشروع لا يسعه شروعه فاذا تركه في خلال الصلاة تفسد صلاته وكذا لو تذكر الامام الاولى انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاة سبقه الحدث اولم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الغاية في ذلك الوقت لا يسعه شروعه فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة • رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم فتذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع في منزله لاجل ذلك فتذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت دينا في ذمته بالترك وصار دينا في ذمته في وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة المسافر اما صلاة العصر فخرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة • مسافر صلى ظهرا ثم صلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلاثين مرة ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلاثين مرة ويعيد صلاة العشاء والظهر والجمعة والعصر بعد المغرب لاول • مسافر امر قوما مسافرين بتنحية ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار وضوءه وضوء القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم تم الخليفة صلاة الامام مسافرا وصلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافرا واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ولى الاقامة في الثالثة ينقلب وضوءه ويكون الداخل اربعا لانه ولى الاقامة وهو في حرمة الصلاة وبناءه الداخل في الركعتين مظنة يقضي ما فاته وقد كان لان صلاة المقتدي صارت اربعا • مسافر امر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين ولى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل لتتم صلاة المقتدين لا يصير مقيما ولا ينقلب وضوءه اربعا • جماعة من المقيمين خلف مسافر ولاة علمهم فيما يقصرون كذا ذكر الكرخي وكذلك انتهوا ولا يقتدي بالاخرابير حرج مع حيضه في طلب العدو ولا يعلم ابن يبدر لهو فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب ان طالت المدة وكذا في الملك في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا • عبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة الموى فانه ينبغي له ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافر وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم الغيبة في حقه وكذا الاسير مع اسره وقيل المولى اذا ولى الاقامة اغاب ظهره فيه في حق العبد حرج من جانبه الى مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الاجل لا تسير في قول من ثلاثة ايام ومن كرمينيه الى بخارا يثنى ان يكون كذلك وقد مت عليه امرأة من خراسان كاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تنوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجيء ذوجها والمسافر ان يترك السنن عند المغرب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يترك له في ترك السنن ولا في نظرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله كره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تفقت الروايات على الثلاث واما ما دون الثلاث قال ابو حنيفة رحمه الله هو هون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال محمد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يقتل بمحرم والجارية الذي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم • يجوز التطوع على الدابة خارج المصر وفي لا يجوز المكتوبة الا من عذر وان لا يعلم ان يكاد من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه لو نزل ان يركب لا يجد من يعينه فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال كلها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز ذلك بالايماء على الدابة وان كانت العلة تسير ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ايماء على الدابة اذا كانت العلة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه الانحراف عن القبلة • الرجل اذا حمل امرأته من الرتبة الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول الا باضرار فان يصلي قاعدا يراه سبع او عدو وصلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا اذا كان على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على الاجر وقد مر قبل هذا

باب صلاة المريض

صلاة المريض لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام ركع وسجد ولا يومي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء ان القيام مع القعود افضل من القيام مع

ويسجد للسهو في اخر الصلاة ◆ رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يرضه لانه ما دام في ملكه كان عليه قضاء ما فاته من صلوات فائته فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفي ما بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تتعلق لها بالمال فلا يجوز فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لانه يجب بدونه فالحق النسيب فيه بالمباشرة كما في الزكاة قال وبناء المريض في الصلاة على قضاء وركوعه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله يبني على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وعند الشروع يبني على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح ◆ رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار الى حالة لا يمكنه ان يصلي فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قام او ركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي في صلاته حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ينوي القيام ولم يقم ثم قال بعد ذلك لا ينوي القيام ولم يقم ثم قال بعد ذلك

قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة و عليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما فعد قدر التشهد
قبل السلام في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان
ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامام فصلاته باطلة
وان صلى صلاة ظهر بكلا لان عمله على الجمع حتى يجوز لمن تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر
فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما يفوته الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه الفجر يومه
او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكن يكبه اداء الظهر في الوقت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة و يقضي الفائتة و يصلي الظهر في اخر الوقت
وقال محمد رحمه الله يمضي في الجمعة ولا تقطع اذا خاف الرجل يوم الجمعة والمستحب لان يتخطى يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان كان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا بان يتخطى و يدنو من الامام ودكر الفقيه ابو جعفر رحمه
عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي اما لم يأخذ الامام في الخطبة وكره اذا اخذ لان المسلم بان يتقدم و يدنو من المحراب
اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وبينا لفضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فقد منع ذلك المكان من غير عذر فكان المذكر كما بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء الامام يخطب فليس له
ان يستقر في موضعه من المسجد لان سنته و تقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا بأس بالتخطي اما لم يخرج الامام او يوذي احدا واختلف المشايخ في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل
ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يقع ما يقول الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة وغيره ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر
حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد و ان سجد على ظهر الرجل اجزاه و ان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل فرفع راسه
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في صلاة الجمعة
مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام فرا فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي
للركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احد الروايتين عن محمد اما على الرواية الاخرى فالسجدة للثانية
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية لان افتتاحه قد صح فكان
بمنزلة رجل امره الامام ان يصلي الجمعة بالناس فخرج عليه ان خرج عليه قبل الدخول في الصلاة عمل خروجه والا
فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي
الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز
ظهره مع الامام لانه الا تفاصل النفل الاول نوى صلاة الامام وصحت اقتداءه فصحت نيته وبطل
حسابه واما في النفل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر
ظهر انه لم يصح اقتداءه لمكان المعارة امام افتتح الجمعة فخرج الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاء وا قبل ان
رفع راسه من الركوع جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبروا للقوم فعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر واقل ما يقرا ثلاث
ايات واعتبروا الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا
معه حتى احدث وقام جاء اخرون وذهب الاولون فجاء اثنان او ثلاثة استقبل التكبير
الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل
هل هو للصلاة او لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واصح هذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم بدليل
انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر واذا كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر

ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل واذا لم يحدث حتى صلى اي صلاة يغتسل وقال الحسن اذا اغتسل
قبل طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة
ثم غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو مشل ناقله وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء
وكذا لو اغتسل للاحرام قبل او توضأ احرم كان احرامه على وضوء اما من خطب يوم الجمعة وحده
عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك
رجال للخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر
لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة واحدث فاستخلف من لم
يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل فلا شهد الخطبة يصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض
اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف فلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته
على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة وكان الثاني قام مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي
لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني
قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك
اذنا له في الخطبة وكذلك لو اذن له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلاة ولو قال له اخطب لا يم
ولا تصل لهم جاز اجزاه ان يصلي لهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه اميرا
اخر جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول
الجمعة مع عامة يقدر مع الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على
عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة
ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب
ذلك القوم وجاء اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى لهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور
فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي اربعا الا ان
يعيد الخطبة وينبغي للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء
انما قالا ذلك من السنة وعدا من ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس والتسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والذكر والتفقه قال بعضهم
لا شتغال بقراءة القرآن ويذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي
عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة وقيل لابراهيم النخعي في ذلك
فقال اني صليت الظهر في داري وخرجت الى الجمعة بعنته وهذا تاويل احدهما ان الناس في ذلك الزمان
كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يريد ان يجاب بسلطانا وسلطانهم يومئذ كان
جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وفريق منهم يتركون الجمعة لانا السلطان كان يوخر
الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها
سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم لا بأس بالتكلم حينيذ وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يسمع ويمكنه تناول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة

افضل من رد السلام وتسمية العاطس والصلاة على النبي وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي اذا فاق الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع وفرض والصلاة على النبي تمكنه بعد هذه الحالة ذكره في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا خطب الامام يوم الجمعة لم تزل له افتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال الامام بإعادة الخطبة وان لم يعيدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فاسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة واذا لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه يقضي الغاية ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روى انه كان يقرا سورة الجمعة والمنافقين وروى انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى الصلاة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام في صلاة العيد الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقديم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تاخير الخطبة عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ايضا ويخطب في صلاة العيدين خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية وكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويهلل بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهل يكبر في ايام التشريق الاثوان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعنا مشايخنا يروون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاسرا ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان استخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج النوائح الى المقابر في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج العجوز في العيدين والعشاء والجمعة ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تاتي بغير مخمر ولا تخلوا برجل ثابا كان او شابا ولها ان تصلي مع الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم له ان يخرج اذا اذن له المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره وباني فانه لا ينبغي له الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا اراد ت ان تخرج تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تخرج ووقت صلاة العيدين بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع لبيته قبلها والافضل اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام

في تتمة الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد يصلي اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا اعلام فان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وان تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا تقضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت في المسئلة ثلاثة اقاويل في حنفية وبين صاحبيه على قول صاحبيه بان عليه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء يتيمم عندنا في حنيفة رحمه الله لان عندنا اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تعوزه الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد ما قاله ان مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات حسنا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراءتين بتكبيرة بالتكبيرة في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية يكبر تنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع وخمس في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر تكبيرة ثلاثة اصليات وعشرة زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله رواية كما قال ابن عباس والائمة في ذلما تابعون وعلى راي ابن عباس لانا لم نجد خلافا من كوا عليهم ذلك واخذوا بالزوايد الاثنى عشر في عيد الاضحى وبالتانية في عيد الفطر ابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق والتشهد كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو ما لو لم يغسل قتله اهل الحرب واهل البغي او قطاع الطريق بسلاح او عين المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا ما تا لا ثمان لا بان يزيد قرابيه واخوانه بموته ويكره التداوي بالاسواق وكيفية الغسل ان يحمل الميت عندنا ولو وضع على عورته خرقة فدرج داع تستر من بين سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانا نظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه الرحمة لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السرة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سرته بذلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يتوضا ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حال حيوته ولا يتمضمض ولا يستنشق ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا ويغسله الثاني اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لا تم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تتمة كلام اذا جرى الماء على الميت

باب الصلاة على الجنازة والتكفين

باب في غسل الميت وما يتعلق

او اصابه المطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتوضأ عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابه المطر وجريانا الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله ومن محمد رحمه الله في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل • الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسله الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلها الاجنبي والخصي والمجبوب والخنثى يتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثياب اذا كان للمرأة محرم يتيممها بالايدي واما الاجنبي فيخرقة على يديه ويغض يصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأة الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز • رجل مات ولم يجد الا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد واما اذا غسل وصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهيل عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش • وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي منه عضو او اصبع غيره بغير ثوب الا من تفتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله المرهمة • والقايمة ان تغسل زوجها اذا مات ثم رجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ابنته او فعلت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله مكاتبة الرجل اذا تزوجت زوجا آخر ودخل بها حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما ورثت الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعده وفائه كان لها ان تغسله • رجل له امرأتان فقال احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاء والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله وان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاما متى امرأتان اختان كل واحدة منهما بائنة تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند رأس الميت • امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما فصاعدا وان تحامل اقل من يوم لا يصلى في قول محمد رحمه الله وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جرح الرجل فحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة بالوصية اذا اراد بالوصية على كلتيهما اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة • ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول ابي يوسف الاخير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يغسل في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله لانه بالجرح ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان اصابا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها او قتل بقصاص او رجم لا يغسل لان قتله وقع موجب للقصاص والمال وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم يجعل في مساجد اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره الضماد وهو قريب ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان يبسط الثياب التي كان يلبسها في حياته لخروج الجمعة والعيدين فلذلك كفن مثله • الكفن ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحبها المتاخرون وذلك مروي عن ابن عمر رضي الله عنه

ما لك واد ناه في الرجل ثوبان قميص ولفافه وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافه فان كان المال كثيرا وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن بثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سايرالحقوق فان لم يترك ما لا فالكفن على من تجب عليه النفقة في الجملة الا ان الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى • وان نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفصل التركة عن الدين فان لم يكن الغرماء قضوا دينهم بدءا بالكفن وان كانوا اقتضوا دينهم لا يتبع منهم شيئا لزوال الملك الميت • معتوق رجل اذا مات ولم يترك شيئا وله كاتبة مولاة الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على كاتبته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا مات ابن المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر سواريهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت • رجل مات في مسجد فوجد قوم فقام احدهم ومع الذي هو اهم لتكفينه فضل من الكفن شيء • ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق به على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في بيت رجل آخر كان له ان يأخذه هبة لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه الى الورثة وكفنه الورثة فالورثة اخوه وكذلك لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه باق على ملكه • حي عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب لكفاية الحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان محتاجا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه الحي لان الكفن مقدم على الميراث من لا تخرج عليه النفقة في حياته كالاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن لو ماتوا اذا لم تخرج ولم يوصها كما لم يتخذ له لبس الملوك ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر ويجوز الايتجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا • السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها الاربعة نفر من جوانبها الاربع بطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فعل ذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويجوز بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها الاعجلة ولا ابطا كيلا يتغير الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يبتعد عن العوام ولا ينبغي ان يتقدم النوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بالدموع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا لها عفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كانوا لا يقومون في المصلى في جنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا اذا كان في الابتداء نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلواني رحمه الله امام الحي وقال من اراد الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم

امام الحي بالميت اولى من سايا العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلوة
السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان ونائبه
امام الحي الا باذن المولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي
عليها وان حضروا الى المصر والقاضي فالولي اولى ان يتقدم اليها وان لم يحضر الولي ولا القاضي وحضر
صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان الولي المصر خليفة ولم يحضر الولي
وحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الولي ولا خليفته
ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فان الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء اراد وان يتقدموا فلهم ذلك ولهم
ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وكله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه
اخذ الحسن مات الرجل وله اخوة واخوات اب وام فالاكبر اولى فاذا اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فليس للاصغر ان يمنعه فان قدم كل منهم رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع
الاصغر كذا ابتدا العصر عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر اب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر
اولى فان كان الاصغر قدم غير لبيب للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان
الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ ان يمنعه عنه لانا لغائب بمنزلة المعدوم
وهذا لنبيبة فيه ان لا يتقدم على ان يقدم فيدك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت
ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان من الابن الزوج فالاب
احق بالصلوة عليها ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى المولى
حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فان المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وابو العبد
وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان ادت
كتابته او كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا حق في الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح
عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ترفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة
الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر فهو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام
التكبيرة الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر للاولى حتى يسلم الامام لانه اذا كبر للاولى كان قضاء
والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع
الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا
بما كبر الامام قبله بخلاف من كان خاصا قايما في الصف لم يكبر للافتتاح مع الامام فانه فالاولى النية
او كان في فئية انه لا يتابعه فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة تكبيرة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم
سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فجاء رجل فكبر بنيته وفي الحال لا يكبر على المرأة فقد خرج
من صلاة المرأة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المرأة الى صلاة

الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر بنوي الفريضة
والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضي في
الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فنوى على هذه الوجوه ان نوى الاولى اولاهما او لم ينو شيئا
كان ذلك الا اذا كبر بنوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر
بنوي التطوع وصلاة للجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو يوميا والقوم خلفه
قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة بفاتحة
الكتاب فيها فان قرا فاتحة بنية الثناء اجزاه وان قرا اية بنية القراءة كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني من
اصحابنا من قال القراءة الفاتحة في النفع الثاني من ذوات الاربع تكون على وجه الدعاء والثناء على وجه القراءة
وعن محمد رحمه الله اذا اشترى لوقت في حال الحرب فات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد زوج المرأة
حامل وضعت ولدا ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف المبرات رجل مات في غير بلده
فصلى عليه لم ظنوا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا بد اذا اصلى على جنازة
عند عزل والي او عند طلوع او عند زوال او الا بعد لك اهل البغي اذا قاتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم
الامام وقتلهم يصلى عليهم وحكم المعتوبين بالمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل يمنع له قطاع
الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى ومن قتل ظلما
يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ثم ياتم بذلك ان تابعه
وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام او القاضي او والي المصر او امام حيه
ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها فوم فقام رجل ليس بولي
وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة فصلاتهم تامة وان اجلا ليا اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت
في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد
التكبيرة الرابعة ولا يتولد بنا اثنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى المقبرة كره الجلوس للقوم
قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في المقبرة عند شفير
اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز
اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قالوا ولو اتخذنا تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفترش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب
وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا يتناثر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع
الاحجار فلا بأس بذلك عندنا لكن لا يجصص القبر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص
والتقصيص وعن البناء فوق قالوا اراد بالبناء السقط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقف ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع
في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من يقول يسل سلا وتستحب ان توضع الجنازة عند راس
القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل
القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اخذ من قبل القبلة يكون وجهه الاخذين الى القبلة واذا وضعوه في
القبر قالوا باسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسقط اخراج
الميت من القبر بعد ما مات في الاراضي كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن في القبر متاع فطلبه لكن
بعد ما القوا عليه التراب بنيس ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولياء القوم

فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات بعمان في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قضيع الا بعد لو بعد ما قالوا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقول محمد رحمه الله في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فاراد ت بنبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم ينشق بطنها فرويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا تكسر عظام الميت في تورم لان حرمة عظامه كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاءه في حياته وجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو حفر بقربه قطع الحاطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت ومن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قل المزيد بحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلبة لا يدفع من استقل الى ديارهم فيدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله تعالى جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب عليه

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا صاحيا كانا او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هكذا اذا كان بالسماء علة فان كانت صحية فشهد واعلى رؤية الهلال في المصر لا يقبل لان شهادة من يقع العلم بشهادة تهتر واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان كانوا الواحد من خارج المصر شهد برؤية الهلال وروي انه يقبل شهادته اليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان من تنع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عندا كما وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولا يجوز فيه شهادة المحدود في الوقت وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الكرخي ان هلال الاضحى كهلال الفطر على ما في نوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من

ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية وهو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بالصوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه وكل اي هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء والكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في ارستاق وليس هناك والة فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تقبل حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين فطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام ابي علي السغدي الهندواني لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لانه يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صاموا اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدولا واشعبان لرؤيته ثلاثين يوما ثم رأوا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهور ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما لرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع هكذا في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان وصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين انا اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا وكذا قبلكم بيوم صاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر بهذا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حملوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي لم يروا الهلال اهل بلدة ان قاضي بلدكذا شهد عنده مشاهدة برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان وصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون وبه اخذ ابو نصر البزدوي اذا شهد المشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وانما في مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال لفداة قبل الزوال ولم يعلموه لا يصام ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بحاله ظن الشمس هو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال ذكر الاستاذ ابنه كما كان يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الجمعة وذلك اليوم يوم عرفة لا يوم

قضاء

الامتي حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول من يوم محرم بيوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد به ذلك
الكامد ولا لابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء
ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل واما بجهل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى قبل الاسلام علم بذلك
او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم شهر رمضان في دار الحرب فتحرى شهرا وصامه ثم ان وافق صومه شهر
رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان
جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه
من شهر رمضان حتى يجوز ذلك منه هذا انما يجوز اذا صام شهرا بوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الاداء
للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان ينقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لا تمام
العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صومه ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما للقضاء ثلاثة ايام العيد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل حر في رمضان افاق بعد
سنين في شهر رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء اليوم الذي حر فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال
بجعل كانه لم ينو في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر
عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا والفصل الاول سواء بين القضاء وسوا بين الجنون الطاري والمقارن وعن
رحمه الله انه هنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في بعض الكامل اذا اسلم رجل حر في رمضان
كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان غمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه
وقالا لحسن البصري كه قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان غمي عليه في اول ليلة من رمضان
فعليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك
في الكتاب وجعلنا ويا تقديرا ام اذا جعلنا ويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا
في تلك الليلة بان غمي عليه في اخر يوم من شعبان وداوم الاغماء عليه قضاء ذلك ايضا غلام بلغ في النصف
من رمضان في نصف النهار وظهر في اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من النهار ولا يلزمه
قضاء ما مضى والاكل في يومه لو يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا ونوى
الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عما عليه من قضاء رمضان عن الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع
في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر
كذلك والبقاء اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في الحال واول اليوم ركنا في اصل الصوم واما
الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكل يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل
اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم هو في ظاهر الرواية وفرق بين هذا
وبين المجنون اذا افاق يوما من رمضان قبل الزوال ولم يكن اصل شيا ونوى الصوم لا يجوز عن الفرض
لان المجنون اذا اوبسوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها
في الكل واسلم المضراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف
رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لهما قالوا وهذا لان الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم
النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني في النية** لا يصح
الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في فاذ رمضان
يصح منه الصوم بدون النية لم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعندهما لكل يكفيه نية واحدة يصح

جميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر وعند الشافعي لا تصح الا بنية
الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية
ونية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى كل صوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نويا رمضان
عن واجب اخر كان صومه عما نوى عندنا خلافا لزفر رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله عن رمضان واذا نوى
التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى
قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اقوى وعند محمد رحمه الله يقع عن التطوع
لان البيتوتة ناقضة فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع فصار كما لو نوى التطوع وفي قول ابي يوسف رحمه الله ما قلنا ولان نية التطوع
للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان البيتوتة ناقضة فصار كما لو
صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق العباد فيقع القضاء
وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى
الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لانا لو اوجبنا قبل النية بالصوم بعد ما
كتبة الفطر بالنهار لا يعتبر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضانين
واحد فان اراد ان يقضيهما بنوى واحد يوم وجب عليه قضاء ومن هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجزيه اذا افطر في رمضان منهما وهو فقير فصام احدهما وشتى القضاء والكفارة ولم يبين اليوم للقضاء
جاز ذلك كذا ذكر القدوري ابو الليث فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول او شتى القضاء
اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فصام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى اكلت
الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد ما غربت الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن
الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسا فر لم ينو الصوم من الليل في
شهر رمضان ثم نوى بعد ما جزء من النهار وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قالوا لا يكون صائما بهذا ولا قضاء عليه
ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة
تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة
احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قالا لا يجزيه والله اعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاعذار المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا اذا كان مريضا
اذا خاف على انفسهما او ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وفعل الشباب فيجوز
ذلك اذا صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لذعته
الحية فافطر يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا اذا وجد ما كان يأكله
العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر فيها كان او مسا فرا رجل لو صام في شهر رمضان

لا يمكنه ان يصلي قاعدا وان لم يصم يمكنه ان يصلي قاعدا فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين ورجل له حمى غب فافطر على ظن ان هذا يوم المرض وما صام فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيضها ولم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة والمسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عندنا لكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ياخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا باس به بان تجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا بفطر لحق اخيه اكله فان كان صائما عن القضاء لا يفطر ولو افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويتبرع ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة كاز وله يلزمهم من غير وصية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو واصل اليه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس من القضاء بعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفطرة يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هاهنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل ورجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فعند صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد صومه في قول محمد لانه ناسٍ من رأي ضعيفا لا يخبره لان الشيء لا يفسد على الانسان فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وان امكنه وطيها فله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان نهارا بيا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها فالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضر في الخدمة وكذلك في صلوة التطوع والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة

يكره مضغ العلك للصائم لانه لتريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب ليدل على انه لا فرق وايضا يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما منه يديه كذا اذا اذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق الخل والدهن ليعرف اجيد هو من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار وتاخير السحور لورود الاخبار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس واذا اذن المؤذن

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وفيما لا يكره

للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل اذا كان افراد الصيام لهذا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان نفلا فلا يفعل لانه باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصرا او مصرا اخر ينوي الاقامة كره ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ماسوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رحمه الله انه يفسد صومه وكذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة لمن لم يامن على نفسه ماسوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجها فرجه مجردين وعنه في رواية تكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يذوق الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف فيه لان فيه اظهار التجرد عن العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام السمية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لما روي ان ابن عباس كان يصوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام لهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبله لا باس به ويستحب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي الدهر كان عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو كصيام الدهر ولم ينه الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفه بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يتحرز عن اداء الحج بالحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل من الافطار عندنا وان لم يكن دفعا وهو اما منهم مفطرين فان كان دفعا وهو اما منهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فلا باس بتواليها بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وانه الى الجواز والاكل قبل الصلاة في يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الاسارى ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب لمن صام يوم عاشوراء ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فصوم حسن واما صوم يوم الشك وهو صوم اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره له لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ولان فيه تشبه بالروافض فانهم يصومون يوما قبل ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه فان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فانا فطرا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب اخر كقضاء او نذر او ظهر انه من رمضان كان عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر اذا كان ناسيا فيقع عما نوى وقال في ضيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلف فيه

قال بعضهم يكره تطوعا لانا لصوم في هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز التطوع فيه بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان فان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهيته والصحيح انه لا بأس به لما روي عن عائشة وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الدهر فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف سبيل المتطوعين وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر نهوا عن تعيين كروهه لانه كلام واحد من التعيين كروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حالة وهو نية الصوم ويكفي لجواز الفرض والظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في المتطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما لانه لم يتزع في الصلاة بنوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حالة وكلوا في لا ينعقد في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فان كان يصوم الخميس ويوم الجمعة فالصوم افضل والمريض اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واختار اعن النسبة بالرفض وقال الحسين بن علي الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما والصحيح عن محمد رحمه الله انه يصح يوم الشك ملوما غير مفطر ولا عاذر وقال رحمه الله اذا لم يكن قاضيا او معينا فان كان فالافضل له ان يجوز يصوم عن التطوع بنشيه وقاصته وبني العامة بالفطر والانتظار الى وقت الزوال ويروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله لان المعنى يمكنه ان يصوم على وجه فيه الكراهة ولا كذلك عين والله تعالى اعلم

الفصل الخامس فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل او شرب وجامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا وان كان مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه والخلط الذي نزل من الرأس الى الفم لا يفسد صومه واذا ادخل الغبار او الدخان او الريح او ريح القطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا رطبت شفتاه عند الكلام او بالبزاق ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا اخرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او امة اذ داوها بدواء يابس لا يفسد صومه عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد صومه وكذا اذا الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب الغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لما لك العبيبة لا تفسد الصوم لان فساد الصوم في الجماع عرف قضاء والجماع قضاء الشهوة بمماسة الفضو والمباشرة وكذا اذا جامع بهيمة وان لم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح يدين ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة القضاء وهو الناسي وقال لا يفسد صومه في الاستمناء باليد لكن وهل يباح له ان يتعاطاه لكن في غير رمضان اذا اراد الشهوة قال ابو حنيفة لا يباح لانه يكون اثما ولو ابتلع سكنجه وطرفها في بيده او خشبة وطرفها في فيه او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فادخل حلقه

وهو كارهه او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد الصوم ويلزمه القضاء دون الكفارة وان سنا وطعامه من الخارج وابتلعها فسد صومه وقال محمد رحمه الله يلزمه القضاء والكفارة في نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان سنا وطعاما من خارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانه بالمضغ باسنانه وان ثبت المال فاذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو التوى جرح في الجانب ودخل جوفه لم يفسد صومه والله اعلم

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسايل المتطوع والمرض اما ما يوجب القضاء دون الكفارة الجامع مكرها في رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من يتيسر انتشاره يجامع وكذا اذا قبل المرأة لشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والمبيض والنفاس يفسد ان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه الى دماغه لثلاثة ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال الى ثلثي ان توضأ لصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيما وهو الصحيح وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رحمه الله ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه عندنا خلافا له واكره حتى اكل ينفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه لا يفسد صومه عندنا خلافا له والشافعي رحمهما الله وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب في وجوده من وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي الذكر جان من قبل من له الحق وهذا جان من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل عليهما الغسل ان نزلا ولم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان علت المرأة ان عمل الرجال من جماع في رمضان لا ان لا عليهما القضاء وان لم ينزل لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما غشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل كان عامة المشايخ فيه قالوا بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لانه ادخال لا جماع لم يكمل ووجه الفرق ذكره الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان مكن ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد الذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج امرأته ثم قالت انا ذاكرة فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ما وه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قالت لامته بعد ما اولجها انا جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لم تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقد ولا حد عليها وان لم

يدرك لا يحنث ولا تفسد وكذا عنا الحقيقة توجب القضاء وان كانت لبنا لا يتبنا الرضاع وكذا السعوط
والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف كما فيه صلاح البدن والسعوط
لانه وصل الى الجوف والى الراس كما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رحمه الله في السعوط والوجور والحقنة
الكفارة لانه وصل وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد
والى قطرة اطيبله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اصاب في اطيبله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب فيه محمد
رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله لان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج منها بطريق التشرب وهذا كلام يرجع الى الطب ولو
دخل دهنا وعود جمته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال الوقت فاه فسقط نائما او مطر في فيه
فابتلعه كان عليه القضاء الصيام اذا اقاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد
الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فان كان عاد به
بمن له الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه مما له حكم الخارج وايضا
في قول محمد رحمه الله وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان
لم يكن ملء الفم وان عاد بنفسه فسد صومه في قول محمد رحمه الله لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس له حكم
الخارج وان عاد فسد صومه وعند محمد رحمه الله لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رحمه الله لانا لقليل ليس
بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله وان تقايا ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه
الصلاة والسلام من تقيا فليس عليه القضاء ولا كفارة عليه لان القيء وفساد الصوم عرفا ضدا بخلاف القياس
فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه
عند محمد رحمه الله لظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لانه ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه لانه ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان عاده عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لانه فعله في الخروج
والاعادة فذكر فصادف محلها بملء الفم وان تقايا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
رحمه الله وهو بنا على الخلاف فيما تقدم من الكفارة ● صايم عمل الابر بشيء فادخل الابر شيئا في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالبزق فصار الى البزق اخضر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر لصومه
● اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصا والنورة والقطن والخشب والتراب الكاغد والبزاق
الذي جمعه في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن معتادا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الاناء فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة ● النايم اذا اكل فسد
صومه وليس هو كالناسي لان النايم اوذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة الناسي المسمية
والاكل ميتة قد تذوذت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تذودت فعليه القضاء والكفارة
جميعا ● واما ما يوجب القضاء والكفارة ● اذا اصبح صايما فجامع امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا
توارت الحشفة ازالها او لم تزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا والشافعي رحمه الله في وجوب
الكفارة على المراة وبالاكراه قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت عليه تحمل عنها الزوج كفتها الاعمال
وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها ان كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة
وان كانت امراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء طاوعته بعد ذلك
لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في يومها او جامع امته في يومها متعمدا عليه القضاء والكفارة اول

اولم يزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا اعمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والاكتحال عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا
اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفران وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل
عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان فعل هذا بالفانيد او بالتمر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيا من
اوراق الشجر مما ياكله الناس كذا الخل والمري وما الزعفران وما العصفر وما الباقلا والبطيخ وما النثا
والقثاء وما الورجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل لمثله وما كل الطين
الارمني يجب القضاء والكفارة والطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء
والكفارة وقال محمد بن الحسن رحمه الله في الروايات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء والكفارة
الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة فانه يوكل لمثله واما الطين الذي يتبلى ويوكل عن محمد
رحمه الله انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قيل معنى قوله لا ادري ابي لا يدري انه يتداوى
به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله
لا يجب الكفارة وعند محمد رحمه الله يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل الطين
وفي فتاوى ابي الليث اذا اكل من الطين ما يجب القضاء والكفارة وكذا اكل الحنطة كما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان ضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه
لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عينها من مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها بزورها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها بزورها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
وفي الجوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة توكل كما هي ان ابتلعها عليه القضاء
دون الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة
وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب اليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة
واذا كانت يابسة ان مضغها كان عليه القضاء والكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل واذا كانت مشقوقة الراس فكذلك عند العامة وقال
بعضهم اذا كانت ملوحة فيها الكفارة وان لم تكن ملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع فاكهة رويها عن محمد
رحمه الله ان عليها الكفارة لان جنسها ما كول بخلاف قشر الجوز وفي فتاوى النسفي وحمها وابتلاع الرمانة والبيض
القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك ان ابتلع بطيخة صغيرة او حبة صغيرة او هليلجة روى
هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الكفارة وان اكل شيا غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب
ولو اكل روثا في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يستلذون الروث وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة
اذا بقيت لثمة السحور في فيه فطلع الفجر فابتلعها او اخذ كسيرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها
ذكر انه صايم فابتلعها ثم ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال
بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
وهو الصحيح ● اذا شك على يقين ان الفجر لم يطلع او طلع على يقين انه اوافطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طلع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض لا كفارة فيهما لشبهة العذر وان شك
وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب

الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكثر رايه انه ليل لم تجب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين اذ النهار اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران بانها لم تغب فافطر بشهود الغيبة لاكثر رايه لم تجب عليه القضاء دون الكفارة لانه اذا افطر على طلوع الفجر وشهد اخر ونان انه لم يطلع فافطر بشهود الطلوع فانه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخر ون انه لم يطلع فاكل يفطر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد ليست بحجة تامة بل هو شرط الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم امرصايما ومرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر انه اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قالا كلاهما ابو حمد رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كانوا او غير عدول لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا • اذا قال الرجل لامراته انظري الى الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجحت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقتها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو التصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع • اذا افطر في رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة

فصل فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط

• المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعده ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان قول بعض العلماء ان المسافر صوم المسافر لا يجزئ اورث شبهة فيه وكذا اذا اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر بشهود مرضى مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله • الاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر فبيقظة عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكره السلطان على الفطر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان لجهله الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليه هو الصحيح رجل دعا الى غدائه وهو ذاكر لصومه او ناسيا واغتسل فظن ان ذلك فطر بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات وقع بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة على العالم لزلته على الجاهل وكذا اذا قال الذي دعاه الغ فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقول محمد مضطرب وان اصطلى في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطر او اكتحل او ادهن فظن ان ذلك فطر فان كان ذلك جاهلا لم يسع في ذلك حديثا ولم يبعث له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال الا مع الجناية حديثا وعرفا وبيانه فذلك وان لم يرو فبيانه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف

رحمه الله لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذبيحا كحل او دهن شاربه او نفسه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا وان استفتى فافتى له بالفطر فجيء ذلك لا يلزمه الكفارة • رجل اغتاب فظن ان ذلك فطر فاكل تعمدا بعد ذلك متعمدا ان اتجه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم ويتقفل وضوء الغيبة والنميمة • وانظر الى محاسن المراة وعندي الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء فالوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطر فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان في هذا شيء يعرفه الخاص والعام • وان ادخل بعيرة او بيضة ولم يتزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطر فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلسلة ولم يعلم ان في يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن امراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطر فاكل متعمدا هو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيما يجب به التشبه ومن لا يجب

• غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او اسلم الكافر فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا اقام مصره بعد الاكل والمقيم اذا سافر بعد الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى الشمس قد غابت وظهر انه لم تغب وحاصله كل من صار على صفة في اخره انه لو كان كذلك في اوله او النهار بين له الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض او ادخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر بوطء الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء الطهر او النفاس والاعلى المريض والمسافر

فصل في التسبب بالصوم

• رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي ذلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلاثين يوما رمضان وخمسة ايام فضى عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه القضاء فان ظن ان ذلك فطر فاكل بعد المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم ثلثين يوما هو الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين نذره لا من حين مضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصاموا على الاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم ثلاثة اشهر بعينها وقد صام ما سوى الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم ذي القعدة وذي الحجة وشوال وكانوا ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما عليه قضاء ثمانية ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى فما راوه اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان ان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لو لم يجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان يكون عن يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه عن ابي حنيفة ولو قال لله علي مثل

صوم شهر رمضان قال لو اراد متتابعا في الوجوب فله ان يفرق وان اراد في التتابع فله ان يتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون
الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر يكفيه صوم يوم كذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
او العتاق او النذر وليس له ان يجيء بما يضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر
عن كل يوم نصف صاع من بر لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على ذلك لعذر فيستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لسنة الشيخ فحوه كان له الفطر وينبغي له ان الشيخ يدرك فيقضي كانه كل يوم يوما اذا امكن
يقدره بالابد واذا اوجب على نفسه صوما وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يايم عن الحج
عنه رجل على شرط فصام قبله لا يجزيه وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فحضت ايام حيضها قضت ايام
ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم كل يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت
النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا ما كلتا وبعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله يجب القضاء وان قدم بعد الزوال الا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله وفي رواية فيه عن غير ولو نذر رجلان
بصوم يوم كذا او غد هو افق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى كذا اذا نذرت
صوم الغد وهي حايض اذا وجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك كان
الشهر بعينه او بغير عينه قال القاضي هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر فمات قبل ان يعتكف
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير عن هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوجب على نفسه
صوم شهر فمات من ساعته روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان
كان الشهر بعينه قال فكذلك عندي ابو يوسف رحمه الله فقال هشام فقلت له ما تقول فيه فاجبني افطر رجل
فقال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او
هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي ينويه به فان كانا او لا لوقتين الذي نواه به اليوم
وقالا لكل بعد المرة الاتي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي
الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا فصام ما كان رمضان من ثلثين يوما يعني اذا كان ذلك اليوم
يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي ثلثون فيكون اوجب صوم اربعة ايام واحمسة ايام وكذا لو قال لله علي
ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى اثنين وعن الكرخي رحمه الله قال يصوم
ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي
ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه احد عشر يوما ولو
قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عند محمد والدهر هو العمر كله ولو قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
لله علي ان اصوم جمعة انا راد به الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له
نية يلزمه سبعة ايام لانا الجمعة وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام
لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق
اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها
متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما ومات بعد ان يصح

الشهر وقال محمد رحمه الله ان يومي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر
مضاف الى وقت الصحة يعني فصار كانه قال لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان
لانه مضاف الى ادراك العدة فيقدر بقدره **وصل في الاعتكاف**
الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون
الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط الصوم في الاعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم
فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يصح
الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه اشرف
الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام
لانه مكان عبادته في حياته وجواره روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا اعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها يعني في موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي
رحمه الله لا اعتكاف لها في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
لحاجة لا بد منها شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله
بعد الفراغ من الطهارة واتى الجمعة حين تزول الشمس فصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا وسيتا ولا يمكث اكثر
من ذلك لما بعدها اربعا وستا لان الاكثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها
وقال ابو الحسن الكرخي اتى الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا وستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا وستا
اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا عن الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
الجامع عند الزوال وان كان نحو ذلك قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة
لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يبيت المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد لغير
عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا
الخلاف اذا خرج ساعة لعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا المرض لهم بعينه مستثنيا عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر لان له ايام في الخروج بعد المرض وكذا اذا خرج بغير
عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد اخر او امره السلطان بمكرها او اخرجه المريض او اخرج هو لبول او غايط فحبسه المريض
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد
اعتكافه وان كان جماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب
في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد
ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امذى فسد ذلك
ويباح للصائم اذا امذى من غير شهوة ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحه الدواعي فقد
يتضرر سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تضرر
سببا للوقوع في الجماع الذي هو ينقض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما يدبه الطعام وما لا
بد له اما اذا اراد ان يأخذ منجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا
جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسلته زوجته
المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها من المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في الموذنين لان
خروجهم للاذان يكون مستثنا عن الايجاب اما في غير الموذنين يفسد الاعتكاف لانا لم نجد من المستحبين

من المسجد وان كان ساعة يفسدها الاعتكاف في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف المتطوع اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمولى ان يعتكف باذن غريمه والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن الزوج بالاعتكاف ثم بدا له ان يمنعها بعد ذلك فان منعها لا يصح فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مستثنى في ذلك والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النسخ ان عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له

الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان
غنيا وعن محمد رحمه الله في الكبير اذا كان مجنونا فصدقة فطره عليه على ابيه وان بلغ معيقا لم يجب على ابيه
لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تنزل بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وابو حنيفة
ضمن وهو قول زفر رحمه الله فاما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال
لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب وكذا الوصي فان ضحى
الاب من مال الصغير عند بشره وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال
وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير
وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان لا جل جنا فاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا
في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدم حال حيوته وعلى الرجل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته ٥
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن امه الا ان تكون في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الابن زمنا
معسرا يجب على الاب ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن اجنبي في عياله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى عن ولده
الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما
كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
يؤدي او نظراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ويجب عن مدبريه وامهاته اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه
لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانا
للخدمة لان المكاتب اذا عجز وعاد رقيقا لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر المستقبل اذ كانا
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع الملك فيه كما لو صالحه على خدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا
المغصوب ولا المجحود الذي لا بينة له وطلف الغاصب فان عاد الابق من الجانب او ورد المغصوب عليه بعد ما مضى
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي
عن عبيد الموسوس ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي
صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الراهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك
وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ثمنه بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر
عبد المستاجر وعبد الماذون وان كان على العبد دين مستغرق لا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة وان
استرام الماذون للخدمة يجب وان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الاصلاح ولو كان العبد موصى
بخدمته كان صدقة الفطر عليها مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ
لان ملك المالك كما يزول الى الدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال فله والعبد لو كان مبيعا ببيعا فاسدا
قبل يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع لان الملك للبايع كان ثابتا
قبل القبض وانما بقيت للمشتري عند القبض مقصورا على حالة وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ٥
ثم استرده البايع لان حق البايع مما انقطع بالقبض ليقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم
يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان المشتري ثم ملكه بالاعتاق كما تم بانقطاع
الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما

مضى يوم الفطر بعد البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة وان اشتراه
كان اشتراه للتجارة وعند ابي حنيفة رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب
في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لانا لو وجبنا الشرط
ضرر من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع ٥
وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد بعيب
القبض بعيب وخيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة
على المشتري لان السبب قديم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط باتفاق السبب بعد ذلك ولا يجب على
الكل ٥ ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق
بلا فصل ولو كان العبد للتجارة ويجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول اما نجاز العتق من يوم الفطر اذا كان
المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافه
بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعلى قولهما يجب بنا على ان قسمة الرقيق مبادلة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تتم فصار كواحد الا ترى انه لا يجوز ان يضحي بها قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين
لا يجب العتق عليهما واذا كان لابن لرجلين بانجات كاربة بين رجلين لو لد فادى عباه او ادى عبا القيطا قال ابو
يوسف رحمه الله يجب على كل منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة ويجب صدقة على
الكافر عن عبد المسلم وولد المسلم ويجب العتق على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة
الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال يعتبر مكان المال ويجوز ان يعطى الواجب عن واحد جماعة
او على العكس عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع
من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير وقول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد
الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منهن من الخبز لم يذكر في الكتاب
واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا بما عتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا
الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ع
ارطال بما تساوي كيله ووزنه بحد العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع
الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فاما اعطى بالوزن منوين من الحنطة
بمنوين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان الشرع ورد بالصاع وهو مكيال
يختلف وزنا بما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة وكان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في
الصاع قدروا بالوزن بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن
يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة وبكر ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة
الغني وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله الدقيق احب الى من الحنطة لانه
اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الى من الدراهم وينبغي ان تكون
الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون لاجنبا بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او ستين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن
زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو
الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة عند بلكا التصاب ووقت وجوبها حال الطلوع الفجر من يوم الفطر حتى
لو مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من

رمضان وادا وها قبل صلاة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افترقا انها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم **باب التراويح** التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الخامسة لا ينبغي تركها وقال قوم هي واجبة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم امر بها عمر لاهل السنة والجماعة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة رضي الله عنها وامر سلمة اقامت بجماعة نساء النساء امنهم مولاتها امراة من البشر في كانت تؤمهن في صفهن واتى عمر وعاه له بالخبر فقال لو ادرك الله صفحج عمر كما لو رسا جدا واغا بوا طب النبي صلى الله عليه وسلم حنيفة ان تكبيرنا اشار في حديث رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت المفاسنة ويستحبا داوها بجماعة وقالا لما لك والشافعي رحمهما الله في القديم الانفراد افضل كسايرالسنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فلا فضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان جماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها جماعة ٥ بحضرة من كبار الصحابة وضبارهم ولم ينكر عليه منهم احتيارا لا فضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا وتركوا السنة وان فعلها في المسجد بجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان لرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلفت فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله والصحيح انا داها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات ولو كان لا تشتهه قاريا والافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يتاجر رجلا يؤمه في بيته لانه استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا لعمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز فقال لو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى قبر اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختارها الفقيه ابو الليث رحمه الله قال ابي بكر هذا اذا امر الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم العاني الفجر والعصر ثم سياتي التراويح بجمعها فصول بذكرها ان شا الله تعالى **فصل في مقدار التراويح** مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمه الله ما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال القيام في رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي كل اهل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال ما لك رحمه الله يصلي ستة وثلاثين سوى الوتر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كانا يصليان ستا وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة

في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها واما خبر رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما رويا مالك غير مشهور وهو محمول على انه كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فوافق ما روي كما هو مذهب اهل المدينة فانهم صلوا بجماعة ستة وثلاثين فلا باس به كما قال مالك لا باس به عند الشافعي رحمه الله وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بجماعة يكره بنا على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكل ما صلى الامام ترويحة يقعد بعدها قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ما هي من الراتبة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاتمام وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت وفي ذلك فعل هو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاة وكل ذلك يطوف بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاث وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين التراويح تسعا وثلاثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يستريح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا باس بذلك وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به ليستوي فيه الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ وقته حكى عن البخاجيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى وقت الفجر وقتها قبل العشا وبعدها لانها سميت قيام الليل قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلوها قبل العشا او بعدا لوتر لم تؤدوها في وقتها ولا تكون تراويح التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تقع للعشا بمنزلة السنة ● ويدخل المسجد وجد الناس يصلون يخلف التراويح وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متحريا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كافرا ماله تعالى اذا المرتيا ولو اياما توا فتم وجه فان تاول لا بصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ما بعد ثلث الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ● ولو صلى العشا ثم مر توله ثم اتى المسجد فوجد الناس في القعدة فظنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشا يجوز عند البعض لانه متنفل قد ابا المفترض واذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في العدما لم يدخل في وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا ولذلك لا تقضى اذا فاتت بغير فوتية فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو كان قضاها بعد الوقت تقضى كما فات فان قضاها وحدها كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب في العشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من البيلة الماضية فاراد ان يقضي بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح واما سائر السنن اذا فاتها بعذر وهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا فاوثما ونا يكون مسيئا والله تعالى اعلم

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او في وقت عند اذا الظهر وان نوى الصلاة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسبا اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اذا السنن بنية الصلاة ونية التطوع وقال

بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في سنة الفجر انها لاتتادى
بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن صلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لو كان الامام
يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لم يجز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة
فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لايجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية
او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة
الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانيته وكذا لو اقتدى في
الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع بعد الظهر صح اقتداؤه هذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي
نوى سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح كان لان التراويح في هذا الوقت سنة
سنة العشاء فلم تختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى
الامامة كره ولايكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكن لواحد
منهم ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر واقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي بما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلاة الفجر لم تكن
محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لاتتادى لابنية التراويح اوبنية السنة في هذا الوقت مثل
يحتاج في كل شفع من التراويح ان ينوي التراويح وقال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لايحتاج
لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

فصل في صفة القراءة في التراويح

اختلفوا فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فينبغي
ان يخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر لايحصل به الختم في التراويح والختم في التراويح سنة
واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تتبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة قريبا من
عشرين اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشرايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة
ستمايه وايات القرآن ستة الاف وستمايه فاذا قرأ في كل ركعة عشرايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في
الختم مرتين وينبغي للامام وعين اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة
عشرايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين وان يكتفوا بالختمة الواحدة كانوا يجتمعون في كل عشر ليال عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وثلاثين وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه
انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه كمل يعيد بما قرأ قالوا يعيد الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم لايعيد تلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في
القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القراءة في بقية الشهر واختم في التاسع عشر ثم عجل ليعيد ذلك يصلي العشاء
من غير تراويح لايكره لما ذكرنا لان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل الختم للقرآن في ليلة احد وعشرين او قبلها
وكما ربه هو الحسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل القوم ولو قرأ بعض القرآن في صلوة
التراويح بان كان القوم يثقل من القراءة في التراويح لايأتي بالثناء كي لايكون لهم ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة
هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للقرعة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض
في الفريضة والبعض في التراويح فانه يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا اوقع من
يتهجد في التراويح ان يزيد عليها او ينقص قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستظهار

وان علم انه يثقل على القوم لايزيد وعن بعض المشايخ ان لم يكن بعارف باهل زمانه فهو جاهل وباتي بالثناء في كل شفع
واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة اواية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء
ليكون على الترتيب قالوا ولاينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح للوتر خوان ولكن يقدموا الدرست خوان
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يحتمل ان يثقل عن المتنوع والمتذكر والتدبر وكذا لو كان الامام لحانا لايأتي
بان يترك سجدة وكذا لو كان يمين اخف قراءة واحسن فالافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف واتى
به اما في التسليمة الواحدة لايجب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لايجب في سائر الصلوات ولو طول
الاولى على الثانية في القراءة لابأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القراءة على خمس مايه واربعين ركوعا واعلم ان ذلك
في المصاحف حتى تحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذه
البلدة كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشفع في التراويح

اذا سلم الامام فقال بعض القوم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يدع عمله
بقول الغير وان لم يكن الامام ممن يقتدي بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام
وبين جميع القوم ان كان الامام ممن يقتدي بعمل ما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر
تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجعلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح باجماعة
انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية
التراويح ولا يكره كما لو تطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر
ثم علم انه قد دخل وقت العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى لان
قد ادى احتياطا

فصل في السهو في التراويح

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وبه
قضى هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لاتفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تتوقف عن
تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تتوقف عن تسليمة لانا لا نرى بما جاز وجاز ان يتوقف عن تسليمة كما في
حق نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
فكذا هذا ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في التراويح يتوقف الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان
القعدة على راس الثانية وفي التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو حكم القياس واما
جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق رفع التحريمة
صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة ومن ابى بكر الاسكاف انه سهل عن رجل قام الى
الثانية في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يقعد ويتعد ويسلم ولا
يعيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تروية
واحدة يبقى عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر
التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لايجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح
لانه مع الحقوق ولم يحل شيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة هو على وجهين اما ان قعد في

الثانية اولم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بما كان الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلوته وبه نأخذ فعليه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن تسليمة وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه الاستحسان من قال انه لا يجوز هو الصحيح لانه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول لان ضم الركعتين الاوليين الى ثالثته في الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعندنا في حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثانية بتحريمة فاسدة قياسا وما يصح الشروع فيه في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة فهل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي يوسف ابي حنيفة رحمهما الله لان عنده في الشفع الثاني قد تضمن فساد الشفع الثاني بتركه الرابعة فلزمه ركعتان على ما مر اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله عليه قضاء التراويح لا غير واما الاستحسان في قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح وعليه قضاء التراويح ومحل لزوم الثانية شيء على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه ساهيا كان او عامدا على قول ابي يوسف رحمه الله ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة فصار ركعتين على قول من يقول يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء ثنتي عشرة ركعة وان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه تام في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز عنه عن تسليمة واحدة ومن قال العامة يجوز عنه عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا عن ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تكون زيادة في التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما في رواية الجامع الصغير يجوز ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة عن ركعتين كل ركعتين تجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين جاز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا ۞ اما مر شرع في الوتر على ظن انه امام التراويح فلما صلى ركعتين

تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح ولا عن تسليمة التراويح والله تعالى اعلم

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز ومن غير يجب ان يسئل عنها قال يجوز اذا كان بن عشر سنين وقال عامة المرغيني الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته لنفسه بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان لم الصبيان يجوز لان صلاة الامام شامل صلاة المقتدي والله تعالى اعلم

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه لا يشتغل بغير عذر واستدلوا بما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقا بين التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح الا ان لو اراد ان يكون على النصف من صلاة القائم وجه الفرق ان الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما قال في الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر يؤدي واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتدا القائم بالقاعد في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتدا القائم بالقاعد كما في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا من عذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه سئل عن الرجل اذا امر قاعدا في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر قولهما خاصة ۞ ذكر بعض المشايخ اما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا وكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع فيقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذلك اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على الطنفسة في تلك الحالة لقوله تعالى قلنا يا ايها الذين امنوا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بوضاءة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين يكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار التكاسل والملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليتني هذا المركب عليا

فصل في الوتر

اختلفوا اذا اداها الوتر بالجماعة في رمضان افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كان افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء سكت وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت المقتدي ثم اذا ابصنع في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالتعوذ ام لا في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والقطابة يعلمون دعا القنوت من قرائه وان كان اغلب القوم يعلمون القنوت يخفي ويدل في القنوت امر يتعذر سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلها في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه في التكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة

وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى مما هيا لا يفعل في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في الركعة الثالثة من الوتر والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا التكبيرات العيد امام في تكبيرات الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكبيرات القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يجزيه فان لم يعلم رأي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت

كتاب الزكوة

قال رحمه الله الزكاة في من يخاطب اذا ملك نصابا تاما خاليا عن الدين ملكا تاما ونماؤه بالسائمة وبالتجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بما يوجد فيطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر وعينه في علوفه ليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة وبسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة في عيامتها اشهرا واكثر لم تكن سائمة الا اذا نوى ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان يخرجه من التجارة للخدمة وما يطلب منه المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يتخذها اي يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج عن ان تكون سائمة بمجرد النية وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب لها بدلا من العين زكاة السوائم واداتها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سوا

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي خمس مائة وخمس ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان فذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقتين الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وخمسين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء اربع حقاق وان شاء اربع بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك بيستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى عليه

فصل في زكوة البقر

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة شيء او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين وربع عشر مسن او مسنة وثلاث عشر تبيع هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يكون البقر خمسين فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا تعفو على ان فيما زاد على الستين الا فاضل تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة



وفي مائة وعشرة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مسنتان ومائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم الا الثني او الجذع من الضان والمعز هو الذي طعن في السنة الثانية هذه رواية الاصل الا الثني من المعز فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذا للذكر والانثى سوا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ من الذكور الا الوسط من ربع ادوناها واوسطها ومن الضان ما عليه الذكورة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويسترد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان الاكثر من الغنم فهو من الغنم عند ما يجب فيها الزكاة يعتبر الاكثر كما تعتبر الرقة والحرية وكذا المتولد بين البقر الوحشي والاهلي والله اعلم

فصل في الحلاني والفصلاني والعجاجيل

لا يجب في الحلاني والفصلاني والعجاجيل زكاة ولا يتعقد بها النصاب عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عند ما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتقسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان وفيها بتبيع واحد وعندنا في حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذلك لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة الحمل والفصيل والصنيعة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والغنم والبقر الغني شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع التوابير ولا يؤخذ الزمن ولا المكسور ولا الماخض ولا فحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشا المصدق رجلان لهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما وفي هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه قال عليهما شاتان ولو كان لثمانين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس لساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين كل اربعين رجلين اربعين شاة لكل واحد منها عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانها يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان لرجلين احدى وتسعين من الابل لاحدهما ستون وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق فيهما ابنة مخاض وابنة لبون فان لكل واحد منهما ان يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملك شريكه

فصل في صدقة الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في فارس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في قوابينا تتفاوت تفاوتا فاحشا فيه روايتان وان كانا لكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لان الزكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة

فصل في مال التجارة

الجنس جنسًا ان مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة وبغير الثمنية ما قال في الكتاب في مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرة دراهم نصف مثقال الذهب لنصف مثقال مضروبا كانا او غير مضروب كانا للرجال او للنساء عندنا بترا كانا او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الفضة وزن الدراهم وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان زن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي كارية وهي الغطارفة خمسة منها وبقول الحفاء عن النقود في زماننا في بلادنا يقوم بها الاحتياط ويمس ويشتري بها الحنيس والنقيس ممن له الدراهم في ذلك لزمانه وبه اخذ تمس الائمة الحلواني وشمل الائمة السرخسي رحمهما الله وفيما سواهما من الدراهم لا تجب الزكاة عندهما لكل الا ان يكون الغش في كل درهم فضة او يبلغ فيها مائتي درهم تجب فيها الزكاة والاصل عندهما ان الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو كان عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينووا لان حكم البدل حكم الاصل ولو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فعفوا عن القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا لجهة او تجارة او صدقة ونوى التجارة عند قبول الوصية او الهبة لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية في الدين القوي كالدين بدين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع وال

وقبض ورثته المقبوض لا يزول الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لو كان ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي
بالدية من الابل لا زكوة ان في الحال حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت بخلاف
القبض اذا اجر عبده او داره بمايتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان
كانتا للدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما فصاعدا في قولهم جميعا بعد الحول كان عليه زكوة الحول الماضي قبل القبض لان
اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة نتل التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموسومة بالاجل
الاجر وفي المال في باب الاجر سئل عن ذلك الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او
الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد
عينها فكان بمنزلة دين له بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمهما الله
ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعيدون ما لا اجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند تجب
زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وهو
نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين فلا تجب على
المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بممتنع في عينه لانه يمكنه المطالبة قبل
فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الحامل او في ذمته ومثله لا يجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض وان كانتا لا جرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر
لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مايتي درهم في يده ومايتي اخرى دين على غير فحال
الحول ذكر عصام ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل ما لا التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين
رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا انهم ان استفاد القابل الحول الى المايتين لا يجب عليه زكاة الا لقدر
باخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجب عليه زكاة المايتين ما لم يقبض اربعين
درهما فاذا قبض وجب عليه الا حد عشر الاصل لا يجب عن الغايبة رجل لدين على رجل وهبه ثالث ووكل بقبضه فحال
الحول قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الذي يسقط الزكوة الا كان
مطالبا من جهة العباد كالغرماء ومن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من
المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فلا كان المال قائما
عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا وان الحقه دين بعد وجوب الزكاة لا تسقط الزكوة ووجب
الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا
ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله يجب عشرة دراهم لان
بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمايتين ولا يجب عليه في الخمسة الثانية زكاة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون
الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقالا ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله السنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية
مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الفي درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان
عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله زكوة تسعمايه وتسعين لان عنده لا يجب
الزكوة بناء دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمايه وعشرين ثلاث وعشرين وعندهما يجب الزكوة في
الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مايه وبقي مايتان فكان عليه خمسة دراهم لا غير كما لو لم يملك الا مايتي
درهم فكان عليه زكاة المايتين وان ملك الرجل الخ زكوة ثلثمايه درهم ومضى عليها ثلاثة احوال
ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله تزكي السنة الاولى خمسة دراهم والسنة الثانية اربعة دراهم
عن مايه وستين لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هذا ان التصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكاة هلك

بعد طلب الامام او الساعي وقبله عند مشايخنا فهل يا ثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يا ثم وذكر الكا
الشهيد في المنتقا وعن محمد رحمه الله في اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة
فقال الا يا ثم بتاخير الحج ويا ثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيا ثم بتاخير حقهم اما الحج فحق الله
تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمهم الله لا يا ثم بتاخير الزكوة ويا ثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة والحج
فريضة يتعلق ادا ؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعلى هذا لو قدر في المستقبل رجل ملك مايتي
درهم مضى عليها حولان لم يجب عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار دينا فلا تجب الزكوة
في السنة الثانية ولو حال الحول على المايتين فاستهلكها النصاب قبل ادا ء الزكوة ثم استفاد مايتي درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان زكوة المستفاد لا تجب في ذمته فمنع زكوة
المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على خمسة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الخمسة
حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار قبل ان يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب
العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر ما من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا ان
انه لو اوصى بادا ء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والزيادة بمنزلة الموت ولو اخر زكاة المال
حتى فرض يوديه شيئا فشيئا من الورثة وان لم يكن عنده مال وان اراد ان يستقرض لادا ء الزكاة فان كان في اكبر رايه
انه اذا استقرض وادى لا تجب الزكوة واجتهد فاقتضا دينه بعد ذلك كان لا فضل له ان يستقرض فان
استقرض وادى ولم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يعفى الله تعالى عنه دينه في الاخرة وان
كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضا الدين كان الافضل له ان يستقرض لان حضوره صنا
الله تعالى اشد رجل له عبد للتجارة على العبد دين لم تجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان
العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه
رجل اخر هذا الالف والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على
مال الغاصبين جميعا اما الذي عليه المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة الالف وعلى زكاة على الغاصب
الثاني فلم يكن ما له مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع على غيره بذلك وصار ماله
مشغولا بالدين قبل الاداء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره
وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليها عندهما ان ابراها منه صاحب الدين لا زكاة على
واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط لقاوعرفها
سنة ثم تصدق بها ولها الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكاة الف استحسانا لان الدين ليس
بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز التصدق ولانه لين يمنا احد يطالبه من حيث الظاهر كما استهلك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدالا لمالا التجارة بمالا التجارة ليس باستهلاك كذا بغير
مالا التجارة واستبدالا السايمة بالسايمة استهلاك واقوا من النصاب قبل الحول ليس باستهلاك وان
نوى المال على المستقرض وكذا لو اعاد الثوب للتجارة بعد ما حال الحول ولا تجب التجارة على المجنون اذا كان
مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استغرق الاغماء حولا كاملا ولو خرج في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم
كان عليه الزكوة لان المجنون اذا افاق بعض شهور عيد الشهر لا يمنع الوجوب فاذا افاق بعض السنة لا يمنع الزكوة
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى
من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة
والذي جن ويفيق يمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفهم ومكث بعد سنين واخذ ماله لا زكاة
عليه ولو اودع رجلا لا يعرفهم ثم مكث سنين ثم رد بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم

وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب لعد سنين
وكذا الذي ذهب به العدو والمدار للرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه
بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه واندفن في داره او داره غيره ونسي فوجد بعد سنين كان عليه
زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في
البحر فان كان القاضي يعلم بالدين وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه يقضي ان لم يكن القاضي يعلم بالدين
وله بينة عادلة ولم يقمها حتى مضت سنون وروى هشام انه لا يكون قضاء واكثر المشايخ على خلافه
وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود قضاء ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح جواب الكتاب الذي ليس
كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل وفي الجنس بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك والكل المديون
بقرب الميسر ومحمد في العلانية لم يكن قضاء والكان المديون مقرا الا انه معسر فهو قضاء والكان مماطلا
مفلسا فلسه القاضي وهو مقر يكون قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول والكان مقرا فلما
قدمه القاضي محمد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقط عنه الزكوة من
يوم محمد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة
ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما ينتبض منه لانه قادر على
ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا والى المرين رجل طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى السبيل ان كون ماله
لانه قادر على التصرف بنيابة رجل تزوج امراة على الف فدفع اليها ولم تقبل انها امانة فحال الحول عندها ثم علم
انها كانت امانة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول عنده
لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذا رجل في رجل يدين لعبد درهم فدفع الالف اليه ثم قضاها
بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة
بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي
درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع على البايع زكوة
المائتين وكذا على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان
العبد كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع واخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت
قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لزمه
دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلا يملك
المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه زكوة رجل له على رجل الف
درهم دين وكل بعامل رجل يأمر المديون ولفضل حبره ولد اصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم
فحال الحول على الجماعة لا زكوة على واحد منهما لان لكل واحد منهما ان يعطي الباقي الف ولو اغتصب رجل
الف درهم رجل فجاء اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل من الغاصبين الف فحال الحول على
مال الغاصبين كان على الغاصب زكوة ما له الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب
يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الكفالة وان كان في الكفالة
فانما ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الاصل ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين
احدهما ليس له الا ما ادى الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل
له على رجل دين فحال الحول فطالبه المديون فسقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل فغرم لصاحب الدين او المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد

ما حال الحول فقبضها المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه
الحول فباعه من رجل فقبضها المشتري من الثمن سقط عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع ما له الزكوة
ويقرضه بعد الحول فاذا اصار ما له الزكوة دينا بسبب تملكه صار كانه كان مديونا من الاصيل وفي الدين ما لم
يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين او ابرا سقط عنه الزكاة رجل له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة
ولم يقبضها حتى حال الحول قبل قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت
مضمونة على البايع بالثمن وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب لا انه يمينها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحبها لما مضى فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف وللراهن
مائة اية الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان يملك من المال لا زكاة على المرتهن في
دين عليه ولا زكاة في الغنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين السايمة وبين الدراهم اذا كانت غصبا عند
رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض فيما اذا غصب السايمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان
الغاصب مقرا رجل له الف درهم وهم مضى عليها شهر قر انها لفلان رجل متاعا فبعته الف قر ابراء صاحب المتاع
عن ضمانه قال ذفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه
زكاتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على الفور عند ابي حنيفة رحمه الله بعد الوجوب ويتحيل الزكاة قبل الوجوب اذا ادى الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاخفاء والاظهار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال نظاهر ان يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان
هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الخراج فالهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاسمة وهؤلاء
مقاسمة لانهم يحملون بيعته الاسلام قالوا ويكره اخراج الصدقة الى البلد اخرى الا ان يحولها الى قرابة
هكذا روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اعتبث زكاة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر
الذي هو فيه قبل تمام الحول لزم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يديه زكيه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف زكاة الى فقراء المصر الذي هو فيه المال والمصر الذي هو فيه
ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلد الذي هو فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي
عليه بنفقته كساه والحمه ينوي به الزكاة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام
وقال ابو يوسف رحمه الله في الطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا درهما ليتصدق بها على الفقراء
تطوعا فلم يتصدق حتى مات هو حتى لورثته ان يزكوا عن زكاة ماله من غير ان يلتفت به ثم تصدق به الماموران جازت عن
الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول
ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يدا لوكيل الوكيل ودفعه كدفع
الوكيل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة
فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما لم تضمن ضمن الوكيل و
مال الذاهب وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل او قافي مختلفة فخلط اموال الاوقاف
وغلاتها لو قف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا من عليه الزكاة اذا شك انه هل ادى الزكاة او لا قال ابن
المبارك يؤدي الزكاة كما لو شك في اداء الزكاة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلاة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقراء ان تطالبه ولا ان تاخذ من ماله بغير علمه
وان اخذوا كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هلكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكاة او في قبيلة احوج من هذا الرجل فقد قيل له ان يأخذ ماله وان اخذ يكون ضامنا في الحكم

اما فيما بينه وبين الله تعالى يريد ان يجعل له ابن باخذه • رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره ادائها فاعطى الوكيل ولده الصغير او الكبير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا • رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكاة من ماله فنسيه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مال نفسه فعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او اسق دابتي او ابن بيتا بيني وبينك حاسبتك ولم يذكر الرجوع فانفق المامور فالمشهور قال الامام السرخسي يرجع على الامر • وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطلبا من جهة العباد • حتى قالوا من قضى جناية والمؤن بين الناس على السوية بكون ما جورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال رجل خلصني وانا ابيدي في يدك الكا واذا امر غيره بذلك فدفع المامور ما لا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال ائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في النقات وفي الذخيرة رحمه الله انه يرجع والمختار العامل الخراج من اكار لا يرجع وعامل الجناية من المستاجر اجارة طويلة او من يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار بسوا • رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه فزا الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل على ما ادى الوكيل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان لم يضمن ان لو يعلم لا يضمن • رجل وجبت عليه زكاة المايتين فاوفر خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة • ولو مات صاحب المال بعد ما اوفر الخمسة كانت خمسة مبراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضر النية • قال لا يجزئه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذا عن زكاة فجعل يتصدق ولا يحضر النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت وديعة عند المودع قدم النية الى اصحابها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله • رجل ادى خمسة من المايتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لو كان الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان اراد الفقير ان يختار كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المايتين بعد الحول الى رجل واداه بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله دراهم ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل • رجل ظن ان ما له خمس مايه فادى زكاة خمس مايه ثم ظهر ان ماله كان اربع مايه كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة امكن جعلها بتجيلا فيجعل تجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكاة ماله محل ظن ان ماله اظهر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان مر العامل مرارا ماله واخذ منه الزيادة جوزا لا يحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزكاة • الزيادة محل وجب الزكاة ولما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب لابن من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجزيه ويضمن الواهب فدر الزيادة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة ماله عين فتى عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى به زكاة دين اخر محل غير لزم • ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين • في الاستحسان يكون موديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولو نوى به الزكاة كان موديا

زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان للغاب عينا فوهب الغاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيا كان • موديا استحسانا ولو كان الغاب عينا فتصدق بالغاب على الفقير ولم ينو شيا كان موديا قياسا واستحسانا • وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط فلو وهب خمسة من المايتين • ولم ينو شيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مايتين وخمسا • وتسعين ونوى عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكاة في قول ابي يوسف رحمه الله • ولو وهب من المديون مايتين وت • وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم وبودي اربعة وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكاة ما وهب ان • وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب ما يه سقط عنه زكاة المايتين وان وهب • الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط زكاة الكل

فصل في التعجيل

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصابين واحد • يجوز عن نصب كثيرة • رجل له مايتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن ما يستفيد في السنة قال الحول • ومعه الف درهم لا يجوز عجل ولو ملك مايتي درهم فعجل منها معجله خمسة وعشرين ثم ملك مايتي درهم لا اذ • ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها تجت • خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز • رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة • وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه عما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت • عن البيض ولو كان الحول وهما عنده ثم هلك احدهما لما لم يكن نصفهما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا • لو ادى الزكاة عن احد المالين قبل الحول كان لا داء عنهما وفي النوادر اذا عجل احد المالين بعينه ثم هلك ذلك • المال بعد الحول لا يجوز عن شئ من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومايتا دينار • فعجل عن الدراهم قبل الحول بدينارين وضاعا ثم ضاع الدينار قبل الحول له قال الحول على الدراهم جاز ما عجل • عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين من الدراهم قبل الحول فهلكت • الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه • كان المعجل عن المالين ولو قال الحول على الف درهم ومايتا دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المؤ • عن المالين ولو كان له خمس من الابل السايمة والبعول من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وقال الحول بشاء • الصنف الاخر لم يكن التعجيل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير يجعل بعضا احدهما • بالاخر ويجعل البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف الشوايم ولو كان له الفسود والفبيض فجعل • عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول • لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو عجل عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين • على رجل لم يكن المودي زكاة عن دينه ولو كان الادا او الهلاك قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه

فصل في من يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يجد السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض هم لا يجدون السوال لمن كان • كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من يملك له الزكاة اذا لم يملك نصابا وان كان له كسب • نساوي ما في درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس والحفظ والصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا الزمن • عنده من الصناع وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مايتي درهم لا يجوز صرف الزكاة • اليه ولا له اذا لزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان

كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتا نساوي
مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة
دكاهو الآن وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة
تساوي ثلاثة الآف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكاة
ولو كان له دار قيمتها بستان وبستان يساوي مايتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مما تفرق الدار من
المطبخ والمغتسل وغيرذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له جواهر ومتاع والدين له دين مؤجل على
انسان اذا احتاج النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى تحول الحول والاجل وكذا المسافر الذي له
مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار ما يبلغ الى وطنه وان كان الدين عين مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون مؤسرا لم يعتد فالاجل
له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة
ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود
انما لا يكون مضمونا اذا حلفه القاضي وحلف لما قبل ذلك يكون مضمونا حتى او قبض منه اربعين درهما بل بمنزلة ادائه
الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقير زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قولهما النفقة اولى لو لم يفرض
ولا يجوز الى صغيرها لا دين عليه غني فان كان ابن كبير اجاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني جوز وفي رواية عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا في عيال
الغني لا يجوز والا لم يكن فجائز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام
ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب ولا يجوز
الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم والى مواليهم
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف الزكوة البهم وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز
صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء لم يجز صرفها
لا يجوز صرفها الى بني هاشم وموالي البهم وبنو هاشم هم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل
عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى من يظن انه
فقير فظهر انه غني يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير فظهر انه صرف الى ابيه
او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا
كان او ذميا فان دفع الى من يظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى من يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله دفع الزكوة الى فقير مديون لا يقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز
الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه
الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى ولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلوا والى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها زوج
زوجها مهرا ياسرا وهي مطالبة ان كان الزوج مقرا مليا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز وكذا
الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي لا يعلم امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو لم يقض

ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البنين جده عن الباقي والعفيفة عن
المعروف والنيء عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
واذا دفع الزكاة الى فقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية قبض
الفقير كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب او الاجانب
الدين لغير فقوته والملتقط يقبض للملتقط ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان متحرجا فقير وقبضها فانه
لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع الى مكاتبه فقير جاز ولو دفع فقير زكاة اموال الحرم الى من يأخذ الزكاة لفقيه فقير فابتاع
عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكاة ماله قبل ان يبلغ ما في يده الا خر مايتي درهم جازت
زكاته ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده الا خذ مايتي درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان
الاخذ اخذا الا موال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاته لكل لان اخذ الوكيل بامر الفقير
كان لاخذ وكيلا عن المدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون ما لا للدافع فجازت زكاة الكل لو دفع رجل
مايتي درهم او اكثر زكاة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي للفقير اكثر من مايتي درهم فان اعطاه
جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء دون المايتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان عيالا جاز ان يعطي له مقدار
ما لو وزع على عياله لنصيب كل واحد منهم يبقى دون المايتين والدفع الى فقير واحد بنية به عن السوال
في هذا اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ما له
من يده فوضعه فوضعي به جاز ان كان لا يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انوى ان يعطي
فقيرا واحدا ليس عليه دين الا عشرة دراهم زكاة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها مايتي مايتي كلما وزن
مايتي دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس
وان كان الالف غائبا ولو بان ان يعطي الفا فاتى بها يتي درهم فوزنها ثبت الى ثمان مايتي فوزنها له جاز
المايتان عن الزكاة والباقي تطوعا السلطان اذا يرى اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه
والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له
ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ بالمنابات واخذ ما لا يطيب
المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال تصح لانه
السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيم في الزكاة والنذر عندنا

فصل في المنذور

رجل قال ان بحرت من هذا الامر لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فبحر فاراد
ان يتصدق بالقيمة لا بالحنطة جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ابتداء ولو قال لله علي ان
اتصدق الي من مالك فله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر
وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك
النذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق
ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله دين على الناس لا يدخل الدين في النذر ولو قال مالي

صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلد اخر جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فصار كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة غيرها اجزى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى ما بنيت درهم فلله على زكاة عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل النذر لان الزيادة لانه علق الشرع ولو قال ان فعلت كذا فلله درهم من مالي صدقة ففعل فلله هو لا يملكنا لانا بايجاب درهم الصحيح لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان بما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال لما لي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شئ ● رجل قال كلما اكلت الخبز فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة درهم اكلها ولو قال كلما تزينت المافعل درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل صفة درهم ● رجل سقط منه شئ فقال ان وجدته فلله على ان اتصدق درهم فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب جاز والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في العشر والخراج

● الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والمدينة والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعذيب اتى الى قصي مجرى اليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من ارض الموصل الى ارض عباد ان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يجبى اليها ما الخراج وما الخراج الا انهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجيه في قول ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يجكم الامام فهي بمنزلة ما قسم بين الغانمين فتكون عشرية وان شاء من عليهم وتركهم الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج كان كان يسقي بماء الخراج وارض الخراج التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات اذا جبى ما الخراج فهي خراجية وما لا يلحقها ماء الخراج واجبي بئرا وقناة يتطرق اليها ماء حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون واجبا من الخراج بحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب في الذمة بغلوة التمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف بذلك بتوصيف عمال عمر واجادته ما فصل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخراج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض يحوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار ويسمى الاشجار التي تكون في البستان شجرا فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها في كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج وخمسة دراهم وان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يجبى الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توصيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قفيز ولا درهم والوجه في ذلك فيها توصيف من الامام رجوعا قولا الى يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله لا بأس بذلك ارض خراجها وصيفة اعتقتها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك كان لورثة رجعها الغاصب فلا خراج على احد فان زرعها الغاصب ولو نقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب معترفا بالغصب وكان لها بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل الغصاب او كثر كما انه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر

كان ذلك على الغاصب وان كان النقصان اكثر من الخراج فعند ابي حنيفة الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ولا يتصدق به والولاء ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوقاية اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفنها او زرعها الا اذا كان زرعا او رطابا او تخم الملفا فان اجازه ذلك او اعاره بطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر وان اعاره ارضه بعشرها فزرعها المستعير عند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا فتصدق للزراعة فرسل المستاجر والمستعير فيها كما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها كانت كرما وكان خراج الارض على من جعلها كرما فان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بقيت خراجيه اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة لسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتكن المشتري من الزراعة ● اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمة نصف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتكن المشتري ان يزرع فيها الدخن بذركن ويبلغ قيمة مبلغ نصف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري وهذا اختاروا الفتوى لقول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد البايع شئ من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره ● رجل باع ارضا خراجيه فباعها المشتري من غيره بعد ما مضى بعض الحول ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت سنة ولم يكن في ملكه احد هؤلاء ثلاثة اشهر لا خراج على احد منهم قالوا العصح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه ● رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا يمن له ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري ● رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يشتغلها او لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او حوائط جعلها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقي من الارض تبع للدور ان جعل كل داره بستانا فان كان في ارض العشر فعليه العشر وان كان في ارض الخراج فعليه الخراج وتركه عليه هذا في قول ابي يوسف رحمه الله فلا فالحمد لله رحمه الله والتنوي على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج ● وعلى هذا التشريع للفقيا والفقها ولو جعل العشر اصاحب الارض لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله لان الواجب في قول الخراج على من يجب عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لا يخرج من العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنا فيها بناء كان عليه خراج الارض كما كان لو عطلها وللسلطان ان يجبس غلة ارض الخراج في خراج الوظيفة ● اذا اخرج اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يتمكن فيها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كالدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصير وفي ارض العشر اذا هلكت الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب العامل لا يسقط في قفيز ودرهم في نصيب الاكار لان الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض خراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في العرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر فعلى قول من ذكر البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيز ودرهم يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب بقدر الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل كان الاول لو كل وكذا الكرم اذا ذهبت ثماره بافة اذ ذهب البعض

وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
مقدار نصف ما بقي وكذا الوظائف • السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان
يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبله ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من تجار
بني تغلب المقاتلة ودراريهم وكلما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو
وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والنفقا والنفقا رجل
عرس في ارض الخراج كرما ما لم يتمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا الوعرس الاشجار المثمرة كان عليه •
خراج الزرع الى ان تتمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا
قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر كان عليه فيه العشر تبلغ عشرين درهما
او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج
لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان
كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه فيها الخراج فان كان في ارضه قصبا وطرفا او صنوبرا وخلاف
او نخلا ينتظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر
على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج • ارض يجتمع منها ماء كثيرا وقليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج وكان في الجبل ولم يصل اليها الما
لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن اصلاحها
فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او
قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا غرق صاحب الارض
عن الزراعة ولم يجد ما ينفقه على عمارتها يدفعها الامام الى غيره ليزرعها بالنصف والثلث والربع
وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها من ارباب الزراعة يؤاجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه زيت
المدارياي وجه يمنعه قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا
يؤاجر لان ذلك جمر وعنده الجمر على الحر العاقل البالغ بالجاء كذلك قرية فيها اراضي ماتت اربابها او غابوا عنها
وعجز اهل القرية عن خراجها فاراد الوالي التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان
ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فتواشتر واضيعة فيها كروم واراضي فاشترى
احد هؤلاء الكروم واحد الاراضي فاراد واقفة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم مقدرا معلوما وكان خراج الضيعة
جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كذا والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي
فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها • قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب
من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او
على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك • من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رحمه
في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلافا البلدان ولا يجعل لصاحب الارض
ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والذرة والارز واصناف الحبوب البقول والرياحين والاوراد والزعفران
وقصب السكر والدذيره والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية
او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر قالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب
العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان نبتا لا يوسق

كالقطن والزعفران واشباهه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المتاد يوزن نحو الاحمال في القطن
كل حمل ثلثمايه من بالعراق والاحمال في الشكر وان زعفران والاوراق والعسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر
البقية ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات تجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن
ولا في الحطب الحشيش والعنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب ولا
في نجم القطن والباذنجان ويجب في بزر العنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة بقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل القصب للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في
الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط عن الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب
فيه العشر لانه لا ارض لانعدد له لهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجيه ففيها الخراج وما جمع من ثمار الاشجار التي نبتت بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه
الخمس وان كان لا ينطبع ينطبع كالزيبق والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما
يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والسمك رجل في داره بحرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلد عشرية بخلاف
ما اذا كان في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركاز فهو لصاحب الحجلة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب وفضة كان فيه الخمس في قول
ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية فظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر
على المستعير مسلما وان كانا كافرا وعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تنقصها الزراعة فعلى
وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تنقصها الزراعة فعلى
الخارج في زراعته

فصل في خراج الرؤس

يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني
ثمانية واربعون وكلوا في الفقير وسط الحال والغني قالوا لبعضهم من ملك مائتي درهم فهو غني وفقير ومن ملك
درهما الى عشرة الا فهو وسط ومن ملك اكثر من عشرة الا ان الى مائتين فهو غني والمعتمل هو الذي
يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل لا يملك ما لا هو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب
على موالي القرشي عندنا • الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ
منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ
منه جزية وسط الحال ولو استغنى اهل الذمة عن اداء الجزية قالوا لهم الامام • الذمي اذا عجل الجزية لسنتين فمات
يرد عليه جزية سنة واحدة وان اداها لسنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية
في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرح
الاصل ان ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف رحمه الله ان ارض الجوانات ان يتخ الامام بلدة عنق وهو
يشم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او فسموا البعض ولم يقسم البعض فانزك ولم يقسم يكون مواتا وعنه
في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى من يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء
ذلك يكون مواتا اذا الوتد بمقبرة ولا فنا الاهل القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من وراء القرية لا من
الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر القوت على قدر اداء الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا
اذا لم يعرف لها مالك اما اذا كانت تملكا لاحد فان عرف لها مالك وكذا لو لم يعرف لها مالك في الحال ذكر الفاضي الامام

ابو علي السعدي رحمه الله عن استاذه الحاكم الامام انه لا يجوز للامام ان يد فعها الى رجل ويأذن له باحيائها فيحيها ويملكها وعن نوادر هشام الارض اذا كان لها اثار عمارة في مسناة ونحوها ولها ارباب لكن يرغبون انه لا يسع لاحد ان يحييها بملكها او يأخذ منه ترابا وفي رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون سمى لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله في الغدور الحريفة والقواديس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب واحياها والقاها ان رضيه قال ان كانت غدورا او قواديس حربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيأ بمنزلة الدواب هو ونسيرا لاحياء عن محمد رحمه الله احيا الارض بان يكون بالسقي والكراب والما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حضر بهرها وكريها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق وسقاها ولم يزرع لا يكون احياء وان حوطها وسقاها بحيث يعصم لما يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها خطيا ولم يعمرها ولم يحيها فان فعل ذلك فله ان يحفر فيها الى ثلث سنين فهو احق الناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين وهو المختار لغير قبل ثلاث سنين وروى بثماع عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حضر الموات بئرا او ساق اليها الما واجرى اليها عينا وقد احياها وفي الفتاوى اما يملك الموات بالماء شيأ ثلاثة اما ان يبني او يزرع او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها وقال الناطفي القاضي في ادبه بمنزلة الامام في ذلك ان احيا ما هو موات ليس لها رب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء بنظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك فان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل وليس للامام ان يأذن له ان يفعل ذلك وليس للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك من غير اذن صاحب النهر ولو لم يضر لان حافة النهر ملك فلا يملك حفرها وسقيها وفي نوادر ابن رستم للموالي ان يعطى من الطريق بقدر ذراع او اكثر لكن لا يضر المارين وان كان يضر فليس له ذلك وليس للخليفة فالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند حاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء في الكل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شرع في ملك رجل لا يعرف غاصبا للبئر لاحد ان يحتطب فيها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء يأتي لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع النخل ملكا لاحد لكنه بمنزلة الي قرية او الى اهلها بان كان قائما لهم فلا يأتي بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرع والكبريت والنمار والموج والادوية ولو كان في ارض رجل مملكة فاخذ انسان من ذلك الما لا حد ان يمنعه كما لو اخذ انسان ماء من حوض انسان وان صار الما ملكا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لو بقي ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انبثق فخرج الما بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك انسان صار من اجزاء ملكه وفي فتاوى الفضلي الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان وثمرة وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والثمر وكذا الصيد اذا كنس في ارض انسان فصار بحيث لا يستطيع الفراخ لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا دمى وقع في ملك انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا اذا ضرب صيدا اخر فاثخنه فاخذ رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعقل فيه صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط

وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتباله لا يصير ملكا له ولكن ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وتحتها منبع لرجل شجرة فنبتت في عروق تلك الشجرة نالة بارضه كانت النالة لصاحب الشجرة ولو ثقبها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى ملكه ردت عليه لان الامر بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان يتقاضا لاجر الهند واجرة الاجير واشباه ذلك يصيبه ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها ثم استحقت بالبينة مع الزرع ان كان الزرع قائما يدرك فالعشر على البائع والخراج على المشتري والزرع للمستحق وان كان الزرع قد ادرك فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة باستجماع شرائطها ونوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو حج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه مجاوزة الميقات بغير احرام حتى لا يلزمه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك في حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا وحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق ثم اعتق لم يجزه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم وجد الاسلام الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولكذا احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر بخلاف الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن شرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمجنون والزمن ومن لا يملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة الدين ليست بشرط عندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجز ولم يستمسك وعنده لا يجب الا احجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندنا في حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عندنا في حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه في روايتين هما في قاعن احد الروايتين يلزمه الحج والحج والجمعة فقالا لا وجود القائد بالجمعة ليس بناذل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد بالحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قول ابي حنيفة وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ومن شرائط الاستطاعة وهي ان يملك ما لا زايدا عن مسكنه وقوته وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكون ذلك الفاضل للزاد والراحلة مملوكا وان يملك اوثق عمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعنيه الا خير وهو ان يكتري رجلا بعينه واجدا بنفقاته في الركوب بركب احدهما مرحلة او في محاشر بركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لو كان موسرا وقال نقض العهد انه كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا يتقدر به لو رفع

عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد
رجوعه رأس ماله التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه اليه وقت رجوعه ويبقى له الات حرفته
كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا
وايابا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الصنعة قدر ما يعيش غلبة الباقي لم يلزمه عليه الحج والا فلا وان
كان عقارا كالدار فكذلك لا يكلف للزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له الآت للرابحين كالبقر ونحوذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان فاقيا فان كان غليبا وساكنا يقرب
مكة كان عليه الحج وان كان غريبا لا يملك الزاد والراحلة وان كان لا فاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة
لا يثبت لها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي
عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ادري الحج قضا عنده منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
ست وعشرين وثلثمايه قيل لهما قالا لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بارشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية تنقطع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين
مكة شهر هو كذلك في الطريق السيحون والجيحون والدجلة والفرات الهار وليست بجار ولا يثبت الاستطاعة
للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها
له على التابيد بحرمة رضاع او صهرية وبكونه مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند
الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في فرقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها
للمحرم ليحج بها وعنده وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال للحج
ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج عن ذلك المصر ما لم تستقبل عدتها ومن له دار لا يسكنها او ضياع يمكنها
كان عليه ان يتبع الحج بثمنها ان كان ثمنها وفا بالحج لا له فاضل عن حاجته ولو كان له من يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج وكلما ان لا ملامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة
من شرايط الوجوب لا من شرايط الاداء على قول من جعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج
بالمال وعلى قول من جعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج
واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله واضح الوجوب وابي حنيفة رحمه الله يجب على
الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخرها ثما ومات على قول محمد رحمه الله انه يجب موسعا
وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور والمطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف
ماله وسعه ان يستقرض في الساعة فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال
ابو حنيفة لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا اقدر الا فاق ومن كان خارج الميقات
اذا قصد مكة بحج او عمرة او حاجة اخرى لا يتجاوز الميقات الا بحرم او الموقيت همسة لاهل المدينة وخليفة
واهل الشام جحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وميقات المكي من كان داخل الميقات
للحج والعمرة الحل يخرج الى كل فجمر عند التنعيم لقربه سهل عايشة والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله
ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام وهذا

مسائل الاشهر الحج

فالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة فاذا احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضأ ويغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين اذاره ورداء
جديدين وغسلين واجدد بدين افضل وبالطاهر فرغتار ثيابه وبدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب
اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام والبغيث رايحته وكذا الطيب بما يبقى
عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعدهما اللهم
اني اريد الحج فيسر لي وتقبله مني ثم يلبي دبر الصلاة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا
افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا
شاقال ان الهزبالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه كثير الثناء كما يجوز
التلبية بالعربية بجوز بالفارسية والتركية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالثناء من التكبير شارع في الصلاة بقول يصير محرما وعلى قول لا يصير
به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد التكبير ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي لو
كان لم يزل لا يصير محرما في الروايات ويتقي محظورات احرامه وهي اربعة الظاهرة وبكثر المحرم التلبية في اذبار
الصلاة والاسحار كلما رقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث
والفسوق والجدال والجماع ونعني بالرفث التعريض بذكر الجماع او اشارة لوده لا له او اغانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخفا سفل من الكعبين ولا يلبس ضبوعا بعصفر او زعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا باس
شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو الملبس المعتاد حتى لو اتزر بالمنديل والسراويل او التبان على كتفيه وادخل كتفيه
ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالرار وبالخلاف لانه يشبه المخيط ولا باس ان يستظل بالمظلة
ولا يحرك راسه ولا يزيل البعث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حاك راسه يحكه برفق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحكه ببطون الاصابع كي لا يؤذي شيئا من هوام نفسه ولا ينبغي ان يشعر وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من
لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه وليته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل البعث فان فعل يكفيه
دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخاطبي وكذا القسط ولا يقتل المحرم امرأته ولا يباشرها بشهوة فان فعلا كان
عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يحل عند طي
الزوج من اللذة وفينا الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس الخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان رخى شيئا على وجهها كما في وجهها لا باس به وان سدلت المسئلة على انها
لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو مال المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لبسا وان كان لا يلبسه كالاجر
ونحوها لا يكون لبسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يعتد به التطيب ويكره للمحرم شم الريحان والبنفسج
الطيبة ولا شئ عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عامدا
لعذر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على بطنه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لذلك
للزمن والعضب اذا لم يجد نعلا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوشح ثوبا ولا يتوسد ثوبا صبوغا
مصبوغا بالزعفران ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر ولو تطيب بزيت غير مطبوخ والشيرج
كان عليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه
لا شئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في الطعام قد طبخ وتغير واكله لا شئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد
منه يكره ذلك ولا شئ عليه ولو جعل الزعفران في الملح فاكلها ان زعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح
غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه وافتضل بثوبه شئ من ذلك لا شئ عليه ولو شم ريحا طيبة به

ليس محرم

به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او ينتصد
او يجبر الكسر او يحلق رأسه لاذى كذا ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة
على ما في حنيفة رحمه الله ان عليه الدم والوسمة لصبر يطيب **فصل فيما يوجب الكفارة**
والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الا فاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم
يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز دمه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات
بغير احرام عنده فان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى اذا كان ذلك قبل ان
يطوف بالبيت جاز دمه ويسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز دمه ولا
يسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما بمن عند الميقات او لبى بلبى ومجاوزة الميقات بغير احرام
ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات
او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يتشدد حتى احرم ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او
عمرة والمكي اذا كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة احرام بغير شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير
احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة
بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم رجع الى الميقات في السنة الثانية واحرم
بحجة الاسلام ووجد بحرميه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول والله اعلم

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها
ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه ان يمضي في افعال
ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامع ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد
احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في حجه الفاسد ويفعل فيه ما يفعل في حجه الجائز ويجتنب عما كان يجتنب
في احكامه فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولو يفسد به دخل الحجة الفاسدة على
دم واحد بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة واني يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دمان دم
لاجل الجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور وجامع ناسيا او عامدا
والواجب الدر بمنزلة الواجب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعامة الروايات عن ابي يوسف وفي رواية
عنه الواجب في الدر لا يفسد الخ واذا وطئ فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا شيء عليه
وان جامع الخ او المعتمر فيما دون الفرج وان لم ينزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع
بمنزلة الرجل وكذا لو جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا لبس اكثر من يوم كان عليه الدم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الى الساعة كان عليه من الدم
بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لحوف الهلاك من البرد او المرض او
لبس السلاح لخوف المقاتلة كان عليه كما نص الله عليه في كتابه العزيز بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
او سك اذا دبا لنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض اشاربه او بعض لحيته عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا

كالراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو نتف كل اطافير يد واحدة عليه دم ولو نتف اقل من
يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه ولو نتف
ستة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال
لا يثبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظفار يد واحدة في مجلس واحد واظفار يد اخرى في مجلس اخر كان عليه
كفارتان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا
جامعها في مجلسين ولو قلم اظفار يد واحد من رجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يجاوز المحرم راسه
فان طلى كان عليه الدم وحلق في الحمام او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في غير
المحرم لا شيء عليه ولو طلى موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في حلق الربعة وقالا
في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو حلق المحرم شعر محرم احر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس
محرم باذنه او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا بلل المحيط قبل الاحرام ثم
احرم ولم ينزع هو يعلم انه ما لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه
كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا
بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا اذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية او نتفها دم حلقها
هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم وان كان الشعر كثيرا وفي شعر الابط ان كان كثيرا لشعر يتبين
فيه الريح لوجود الدم وان لا فلا اكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
طعام ولو على رجل وجه المحرم وهو نائم بركان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو
غسل المحرم رأسه بخطمي فيه طيب فانا كان من رأسه شيء انا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه
الدم والصدقة في نوع منه نصف صاع الا في الجراد والعمل على ما يذكروا المحرم اذا قلم اظفار يد واحدة
كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن في قلم الاظفار **فصل فيما يجب بقتل**
الصيد والهوام محرم على المحرم صيدا البر وهو الممتنع لوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر
اذا ندت وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من جنوا البحر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب فالمستثنى
هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب الفأرة
والنمور والنمر والسرطان والدباب البق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا
فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيد ومن الفواسق
وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل
وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كانا او لا وفي قتل الصيد الا فرق بين وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض
كالعقرب والحنشى ويجب الجزاء في الضب واليربوع وبين عمر رضي الله عنه كذا في الفيل والقرد والخنزير وقال
زفر رحمه الله في القرد والخنزير يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي
قملتين فما فوق كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يفتقل القمل لا يدفنها الى عين ليقتل فان فعل
ذلك ضمن وكذا الواشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليقتلها او غسل ثوبه بسدر او القى ثوبه في الشمس ليهلك
القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداء السبع فقتله المحرم لا شيء عليه وان كسر المحرم بيض صيد او شوى
كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا الوضرب بطن

نلبي فطرحت جنبا ميتا ومات الصبي كان عليه فداؤهما ولو قتل ظبيا قيمته كاملا ولو غصب الصبي
بنسطاط فمحرم او حفر المحرم حفيرة فلما وقع فيها صيدا وقع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لاشيء على
المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها ضمع
لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم
وفي تفصيه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم رسن صيد او سقف ربيشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان فاكل ميتة وصيد ذبحه محرم بتا ولا بأس
بشاة وما يضمن المحرم بجنايته او عمرة بارتكاب محظورة كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمته يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان
كان لا يباع في ذلك الموضع يعتبر اقرب المواضع الى الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل فر القاتل في تلك العتمة
بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولكل طعام ان شاء صام يوما مكان ما يطعم
ثم يعود لاكمال نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله اذا كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار
فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين
ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز جزاء الصيد صغارا للنعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول
قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من المعز لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت
قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش الطير
كان عليه قيمته لا يجاوز وذهما وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه
وانا نقول ان العناق انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف ما لو كان
ثمة افساد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد لما كان يجب قيمته ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتى محظورات احرامه وقد دخل
مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يطوف والمستحب ان يدخلها نهارا وقال لعمر الناس يكره دخولها ليلا واذا
دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستلمه ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلاة ثم يقبلهما ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع فان
لم يستطع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذرية كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن
يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية سبعة اشواط وذا الحطيم من الحجر الى الحجر
شوط ويقبل في الثلاثة الاول يعني بعد تكبيره ويرمي من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع
وكذلك في كل طواف يجد سعة فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر فان استطاع ان يستلمه افعل وان لم يؤذ
احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله
وليس لواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى من غير المسجد
جاز وركعتا الطواف واجبة عندنا واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد

هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رحمه الله ركن وصفة
السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر تلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى آخره ويرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي
على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة مثل ما فعل
بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء
خلافا لما قاله البعض فاذا طاف من نوع من الشيء يدخل المسجد ويصلي ركعتين لقدومه بمكة حراما الى الوقوف
لا يحل له شيء من المحظورات ومادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح الى الناس
الى منا يوم التروية بعد صلاة الظهر وطلوع الشمس ويبيت بمنا ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة فيمكث
ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه بين له في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الفجر الثاني فهو جائز
ولو كان الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنا لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفات كان
بمنا لغا لسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ ويغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر
والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر ولا يؤذن للظهر وان
فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر الا ان يكون
محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اذا العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما
وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا يراله في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده
ثم صلى العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ويكره التطوع بين الصلاتين لمن جمع بينهما
اماما كان او مأموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا
يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تكلف احد لحاجة لا بأس به ويقف قرب الامام
شاء والافضل عند الامام ان يقف عند الامام وهو الافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكره
ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بيان الوقوف بين الطلوعين الطلوع الفجر من يوم النحر
فان وقف في تينك فقد ادرك الحج والوقوف في غير هذا لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
واكملوا اذا العدة ثلاثين ثم تبين ان يوم عرفة كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف لا حد طن عرفه واذا وقف بعد الله ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك
وافضل ما يدعو به كالمستعظم المسكين والذكر الذي جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر رضي الله عنه انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال اكثروا ادعوا في هذا اليوم دعا الانبياء قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامور وشدة الفقر وفتنة
غربة الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم بحيث المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوجد
المغرب فاذا اتوها بنزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين

خلافا لما ذكره الصنف ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر

كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس بتغليف ويحمد الله ويثني عليه ويلبي ويصلي على
النبي صلى الله وسلم ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عندنا العامة لو ترك بلا عذر دم الا اذا
كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف لا بطن محسر والمستحب هو الوقوف
عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وليلها وقتا لوقوف بعرفة
وليس في هذا الوقوف عام وقت وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات
العظام اسالك ان تبلغ روح محمد رحمه الله منا السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت
جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل على الهدي امرئ واجعل
التقوى من الدنيا هبتي ومتى نؤمر برفع قبل طلوع الشمس على هينتك الى منا فاذا اتى الى منا يأتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع عقبات حصيات مثل حصى الخذف لا تكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمي موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان
من اجزاء الارض عندنا كالجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس
الابهام فيرميها كذلك ويكبر الله مع كل حصاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الرمي بسم
الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما
سواه ماشيا قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد
فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق لم يحلق
او يقصر لانه تحلل الا ان الخروج عن الاحرام وتحلله بالحلق والتقصير انما يكون بالحلق افضل لانه مقدم
على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقص من ذوائب شعره قدر الانملة ولا يحلق في النساء فاذا حلق وقصر
حل له كل شيء الا النساء لم يطف بالبيت مرويا ذلك عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق
يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا
لانا التطييب داع الى الجماع وانما عرضنا الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة لا لامر يطوف بالبيت في يومه
ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين
بعده والطواف في اول وقته افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن وقته فدتاوه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط ورمل الحليم ويصلي بعد الطواف ركعتين
فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا بد من كل هذا الطواف ولا يمشي
بعده بين الصفا والمروة لانه واجب الاحرام وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يرمل وسعى في الطواف الاول اجزاه
هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف
فيرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي
الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصاة كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يرمي الجمرة
كما ذكرنا بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا الرمي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك رغبت فيما عندك وبك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة

ولا يقيم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك الى
حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه النفر في
هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك
كل يوم واحد وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي في قبل
الزوال جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويبيت هذه الليالي
بمنا ولا يبيت بمكة انتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتعمد الاستيطان فنقله الى مكة ويقيم
بمنا حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع ابطح ومحصبا خيف ثم يرطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فان
طاف جنبا او روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين بالمأزم فيشرب من
ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بحاجته ويضع خده على حايط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك وقتا لوقت بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يدخل وقتا لرمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس
في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب لها
الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير
وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته
في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه عندنا وفي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا اجزاه ويجب عليه
بدنة لما روينا ولو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا
كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط اكثر ذلك هو كما لو طاف كل الطواف فان
اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محدث يلزمه
الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي
حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه جاز حتى لو احرم بالحج اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاقل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وان
امر صاحباه قبل النوم والاغماء ان يجزوا عنه اذا نام او اغمي عليه جاز حتى لو احرم بالحج ثم اغمي عليه
فطاف به حول البيت محمولا بعير او غيره ومر بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا
بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه يجرد اذا طيب
به تشبيها بالموضحين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الا موضع الرمي جاز والافضل الذي يرمي

الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يجرم عن الصغير من كان قريبا منه حتى لو اجتمع والدان يجرم عنه الوالد دون الام اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر بركلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دمان والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء بصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك الطوافين فهو على النساء حرام ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لطواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثر بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كاملا اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيادة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منها اربعة اشواط صار الكل للزيادة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيادة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيادة يجبر بطواف الصدر عليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز جهة عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويجبر بهما فيذبحان في العام القابل عما كان طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا وعن عين ما اله المحرم بحجة اذا قدم وطاف لها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة وطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولى يكون للعمرة ثم للحج وكذا الوطاف في وقت طواف الزيارة ان نوى ذلك وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة لو طاف للصدر طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينوه وطاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الغروب يجوز الطواف ولا يطوف الا في وقت الذي تحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج انحاضت قبل الاحرام وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان قدمت مكة وهي حايض تصنع ما يصنع الحاج غيرها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتهل جميع المناسك ولا تحلق لانها تعتمر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست لواجبة ووقتها جميع السنة لا تحمله لايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكون وتجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنبه المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق خرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وذكر العمرة شيئا ان الطواف بالبيت والاحرام ووا جبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد بتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فيقول لبيك بحجة وعمرة معا فقد مر محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فتزيد ايضا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرته كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي سايرما يفعل الحاج المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وبياح له ان يتحلل والمتعة عندنا ويجوز فيها الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق ويقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا بصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات وعند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احد الحجتين واحد يا العمرتين وعلي هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية واذا صار رافضا بما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل اخر بعمل احدهما بر فض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فضل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فضل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان عمرا دا لعمرة في سنة واحدة جايز بخلاف الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين وقال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما عملا ناجح في هذا العام ثلاثين حجة لمن به الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله المكي اذا خرج للميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه برفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ثم يمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضر النية قال هو خارج قبل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيا قال له ان يجعله ما شاء الا ان يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت هي عن محمد رحمه الله وجعل قال على المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى ثلاثون شهرا او قال لا حد عشر او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان تعذر العرف وجعل قال وهو خراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان وجعل قال ان احرم بحجة ان فعلت

كذا افعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي بالبيت الله ان فعلت كذا فعلت لا يلزمه شئ اذا اراد الرجل بنيته ونسيه لزمه حجة او عمرة وان اراد بنيتهما ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويجزئه عن نذر رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشا وان شاء ركب وهراق دما وقال رحمه الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا اختلفت الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال بعضهم يركب بعد ما طاف طوافا للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف بعرفات واختلفوا في انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام وذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان وكذا لو قال علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط فرآه وجب بشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في المتمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما اما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج من غير كراهة ابتدا الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها او اتى وجمع في عامه عندنا يكون متمتعا لانا ذا افعال العمرة في اشهر الحج من غير كراهة ودم التمتع يلزم بشروط ثلاثة ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحرم بالحج قبل ان يطوف لاكثر طوافها في اشهر الحج وان لا يسافر بينهما سفرا لا يقصر فيه الصلاة فان عاد الى الميقات فاحرم بالحج قبل ان يطوف لاكثر طوافها لا يكون متمتعا وان عاد الى مكة فطاف لاكثر طوافها يكون متمتعا وان رجع الى اهله بينهما او سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يكون متمتعا وان رجع الى الميقات فاحرم بالحج يكون متمتعا وان رجع الى دون الميقات لا يكون متمتعا وان رجع الى الميقات لا يكون متمتعا لانه لم يستوف العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة ثم احرم بالحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يستوف العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة ثم احرم بالحج من عامه ذلك يكون متمتعا ولو لم يقض العمرة الفاسدة حتى رجع الى موضع لا هله المتعة والقران شرعا وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولو كان لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم وعليهم دم القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا اعتمر بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم خرج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافه في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسك في سفر وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا ارسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يحلل وان ساق هدي العمرة المتعة ينبغي ان يحرم بما لو ينبغ من اعمال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقته او فاته الحج وفاته الحج يتحلل عن احرامه الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما وجب الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة

ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لعمرته ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصور هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو او كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله الاحصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي احد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث لهديين ويواعدهم ان يجزوا عنه يوم النحر يوم النحر فاذا اخبر حل له كل شئ وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحرم حلق ولا تقصير فمن كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانها تجب بالشروع صار كفاية الحج وفاية الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه حتى يذبح ويجوز ذبح هدي المحصر قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الا ما هو محرم ان يجد ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعدا لو وقف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو ما لم يمنعه من الطواف فهو ليس بمحصر لو احصر بعدا لو وقف حتى مضت ايام النشر لو كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف ما من النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو فاته ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الجميع وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رحمهما الله لا يجوز الذبح فلا يتأتى في هذا التقسيم في الحج اما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فان المرض فوت الاول سوا ولو ارتفع الاحصار بعد ما طاف طوافا للصدر وقالا ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا في انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام وذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان وكذا لو قال علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط فرآه وجب بشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في المتمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما اما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج من غير كراهة ابتدا الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها او اتى وجمع في عامه عندنا يكون متمتعا لانا ذا افعال العمرة في اشهر الحج من غير كراهة ودم التمتع يلزم بشروط ثلاثة ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحرم بالحج قبل ان يطوف لاكثر طوافها في اشهر الحج وان لا يسافر بينهما سفرا لا يقصر فيه الصلاة فان عاد الى الميقات فاحرم بالحج قبل ان يطوف لاكثر طوافها لا يكون متمتعا وان عاد الى مكة فطاف لاكثر طوافها يكون متمتعا وان رجع الى اهله بينهما او سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يكون متمتعا وان رجع الى الميقات فاحرم بالحج يكون متمتعا وان رجع الى دون الميقات لا يكون متمتعا لانه لم يستوف العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة ثم احرم بالحج من عامه ذلك يكون متمتعا ولو لم يقض العمرة الفاسدة حتى رجع الى موضع لا هله المتعة والقران شرعا وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولو كان لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم وعليهم دم القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا اعتمر بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم خرج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافه في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسك في سفر وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا ارسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يحلل وان ساق هدي العمرة المتعة ينبغي ان يحرم بما لو ينبغ من اعمال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقته او فاته الحج وفاته الحج يتحلل عن احرامه الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما وجب الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة

الحاج حرق رجلا امرؤ مريض او شيخ دفع الى رجل مالا يحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة
والثياب وغير ذلك يكون لمحمد فوقع اليه قال ابن سماعة في نكان يقول ادفع المال لمحمد فوقع اليه وكانت
ان شئت افضل من نسكك وقبضته لنفسك فبعثها من الشيخ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة
او عمرة وان شئت قارن والباقي من المال هنيئا لك ومريئا لا يفوض الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى
الورثة ٥ رجل خرج الى الحاج الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان مشى شيئا فالامر على ما فسر وان لم يمش فعند
ابي حنيفة رحمه الله من قريته الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز الميقات
المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه م امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال للميت
للوصي ادفع المال الي من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه وكم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان اوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازا لورثة وهو كبار
جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان يرجع
وينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
حتى يحج فان الحج لم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق
من مال الميت في اقامته هذه اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروي عن محمد رحمه الله اذا اقام
اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
قال في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتهيأ من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بغداد الخ وان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت ولو اقام بمكة بغداد الخ وان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في
مال الميت وان لم تكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عن عزمه المزعوم ٥
عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود ٥ اذا امر الرجل فيما يحج لا يصح امره الا اذا كان
عاجزا بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات
قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند نحي وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو
يقدر بطلت حجة واحد لانه قد رئي بنفسه فانعدم صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجيء
المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الحج الا ان تبلغ الوقت التي تخرج عن الحج حينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان لعنت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فقد لك ما يرى كالمريض
اذا حج عنه رجل ودام المريض الى ان مات هذا اذا كان لا مرجا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان
كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر رجلا بالحج ٥ المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ٥
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه مما دون بد لا يكن
دلالة والمامور بالحج ان يدخل الحمام فقدر المتعارف ويعطي اجر الحمام الحارث من مال الامر لان ذلك من الرواء
وله ان يتهدى من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا
ولو ضاع مال النفقة بمكة او لقرب منها او لو بيع مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان
يرجع في مال الميت وان فعل ذلك لا يغرم قضاء لانه مما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه ٥ المامور بالحج اذا
حج عما مستيا واساء مونة الكل كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
هو الحج بالزاد والراحلة ٥ المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك بغداد وطريق

الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان
يكون ايسر ذهابا من الاقرب ٥ اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ وانفق
ليحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد
كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق وباع بعد غد جاز ٥ اذا قطع الطريق على المامور
بالحج وقد انفق بعض المال الى الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا
يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميتا انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع
عليه الطريق ولم يبق من مال الميت شيء رجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا
لم تذهب القافلة ٥ المامور بالحج اذا رجع وقال امتنعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي
او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا شهد على صدقه ٥
الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوصي او الوارث كانا القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن
المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم اقر بالكوفة الا اذا اقاموا
البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج عين بما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه لان الدين
لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين ٥ الحاج عن الميت اذا مات قبل الوقوف بعرفة كان عن الميت لانه
اد كدر الحج ولو لو مت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما
بقي عليه لانه صار خائبا في هذه السنة ٥ المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر
الحج لم يجز من مكة عن الميت يكون محالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه ولذا الحج
الا دما لا عتمار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
لا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالتمتع والاخر بالحج ولم يراعه بالحج فحج كان مخالفا
ولو امر بالحج فحج جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالتمتع فاعتمر خرج بما لم نفسه لا يكون مخالفا ولو امره
رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عن احدهما وحج كان ضامنا مال احدهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم
بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما
غير معين كان له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاستقبال بالعمل فامضاه
اذا عين بعد ذلك بان يعين بعد الطواف لا يجيء تعيينه ٥ الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان
شاء نوى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز له ان يحج عنه ثم عجز له ان يحج حجة المامور الميت اذا اوصى بان
يحج عنه بماله فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق
من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال الميت
جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج
عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه كان للميت عن حجة الاسلام ٥ الحاج عن الميتا اذا مرض
في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قال له وقت الدفع اصنع ما شئت
حينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية ٥ المامور بالحج عن الميت اذا اراد
طحن بعض النفقة وحج بقيتها جاز ويضمن ما طحن اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب
يضمن فان انفق وحج جاز وروي عن الفقيه ابي جعفر ان المامور بالحج اذا ربح فيما اشترى بالنفقة مال الميت فانفق من مال نفسه

ومال الميت فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكر وعامة النفقة فهو جايز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في المحظورات

الاحرام صيد الحرم لا يباح قتله ولا تغيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزايه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان ● المحرم اذا قتل صيد الحرم في النهار كان عليه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه الجزاء حتى يقتل ● فلا لان قتل صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يشترك على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه فلا لا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما ليسا مخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل فلان اضطر صيدا في الحرم فقتله فيه فلان كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب وبه جمع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه مما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب فلا لان محرما او فلان على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا وتضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه لا ينبته الناس عادة كالسنوك فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لم يجز قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة ● لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لان ملك المقطوع بالضمان فلا يلزم به الانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء اكل وان عمر المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في ادخر الحرم لاستثنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه تحريجا للحرمة ولو رمى طايرا فاصاب غصن شجرة ينبت فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم هو من صيد الحرم والا فلا ولو كان في الحل والباقي في الحرم لاجل اخذ لان قراره في الظهر لا يكون على التوابع وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي ● حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ● ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا شيء عليه كما لو اخذ ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فقر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء وقال ابو حنيفة رحمه الله فيهما فيما اعلم ولو ارسل بالحرم في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للصيد ووقع فيه صيد لا شيء عليه ● ولو جرح طبيا فادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد لا ضمان عليه ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح الصيد قبل التكفير او بعد ما كفر اكله وتتن بها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حمام الحرم ورميه الى الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن فلا بأس بالعمرة وغداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ

الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة جاز ● المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اولى وقال ابو يوسف والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عندهم كلهم ولو وجد مذبحا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورات ولو وجد صيدا وما لانسان يذبح الصيد ولا يأخذ ما لا لغيره ولو وجد صيدا ولحم اهلي كان لحم الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من الحمر الحشي ● عن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر انه اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا افضل او اجراء الصدقة ثم الصدقة ثم التطوع اذا اراد ان يحج بما له حلال فنية شبهة فانه يستدين ويحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين ان لم يترك عند ما لما لو يقضي دينه الا بحج الغرماء الا باذنهم فان كان في الدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يحج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يحج الا باذن الطالب وله ان يحج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستوطن في الحرم فيما روي عنه دون السفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بكراهة السادس في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرم لا يتغوط ولا يمتخط ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا لم يأذن احد ابويه ان كان الولد يحتاج الى خدمته الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين ● رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام يبدأ بالف درهم فيحج عنه ثم يتم الثلث بين المساكين والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة واوصى لانسان بثلث ماله ولم يبين الكل ثم نظر الى الحج والزكاة ويبدأ اما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذرا وجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع واوجبه على نفسه يبدأ بالاول فالاول فلو ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل واجبا او جبه على نفسه يبدأ بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمايه وما له مئتا درهم فاقر احد الابنين بوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمايه وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مايه وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بوصية فانه يرجع على الميت بمايه وخمسين يأمر القاضي باخذ ذلك من الحاج حتى يحج عنه بمايه وخمسين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت وما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مايه وخمسون ولذلك الفاضل في يد الحاج فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمايه وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بثلثي ما قرا به الحاج مرة اخرى بثلثمايه لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمايه فما صرف الى الحج الاول يجعل كالعدم فيحج مرة اخرى بثلثمايه

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج مثل الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول اذا ركب كل صلاة حتى يخرج اللهم بك انتشرت والبك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني مما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا

واجب

الاعزالاكرم واعدني للتي هي اقوم وجنبني من حرجهنم فانك تعلم ولا اعلم وبصعد المروه وينظر الى البيت
فيقول مثلما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروه اللهم اعصمني على دينك ودين رسولك وجنبني
معاصيك اللهم انك هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفني عليه اللهم يسر لي اليسري وجنبني العسري
واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنتصر علي واجعلني لك ذاكرا شاكرا راهبا راغبا
منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منا
ودخل منا يقول هذا منا وهو مما منت علينا من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما منننت على اوليائك
واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل في ما اردت وايأك ادعوا ومنك ارجوا
فبلغني صالح املي واعفر لي ذنبي وفني هذا بك النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك
توكلت وبك اعتمدت وايأك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفاتك وان
تغفر لي ذنبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي والاستغفار
لنفسه ولوالديه وللمومنين والمومنات وكل كلمة دعا بها بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى
اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم قلت ادعوني استجب
لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العايذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك واد خلني
الجنة برحمتك اللهم انك اهديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني واناعلى ذلك وقني
لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداحقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من غير تشبه في
هذه المشية بين عبادك الصالحين ومن نور الهدى بوجهه او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امر دعوتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر
لي ولوالدي ولقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الحاج ووعدت المغفرة على نهوضنا سكانك وقد جينا
لبلك وفدجانبك فاجعل حاجاتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي واحجاجي واعطني اجري واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزد في علما وحلما واذا اتى
المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان توتيني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد
والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم
مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وتتم نسكي وتجعل التقوى
زادي وذخري والجنة ماواي وهب لي ربنا كل خير في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله
واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وساير جوارحي على برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى
الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا اتى
هدية للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك
واليك اللهم تقبله مني كما تقبلته من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين
يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واعزز لي ديني واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة
ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه شفا لكل داء وشفاء من كل بلا قال عليه
الصلاة والسلام ماذر من لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا عبادك ولذا ابراهيم خليلك فاغثني من كذا وتذكره ذلك ولذا

اله غيرك اللهم زدني لتقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وكابة المنقلب والجور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا اخرج يقول بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم
ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين
ويبدي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك وامنك وهذا مقام
العايذ المستجير بك من النار فنجني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وجنبني ما تكره
ويبشر من النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم افتح لي ابواب رحمتك واقبل توبتي واغفر ذنبي وطهر قلبي
واسدد لساني واقبل توبتي وتقبلها يا قابل التوبة الغفور اللهم انت الهدى والضلالة بعد ذلك
فاهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وتقبلها يا قابل التوبة الغفور

الى الملتزم يلتزمه ويرفع يديه اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل يا بارك نسالك من فضلك ومعروفك
ونن جوار رحمتك ويكثر التضرع والدعا ويقول لعبدك وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت
ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي وتوبني وكم عني سيآتي واستعملني بطاعتك ابدا ما ابقيتني
واعذني من النار اللهم اني استودعتك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة يا اسمع
الدعا اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه والمسرا وبلغني اهلي واكفني مونتي
ومونة عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستحب له زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
يا تيها بالسكينة والوقار والهيبة والجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملايكة
وروي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموت
وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها
ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرمك وحوطك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا
من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من دعاك وابتغ رضاك اللهم
ثم يصلي ركعتين حيث تنال المسجد واذا اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس
فانه المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين
يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع
رخامة بيضا مركبة في حايط القبر فيكون عند راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله
فقد بلغت الرسالة وادبت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى تبصبك الله حميدا محمودا الجزاك
الله تعالى عن كبيرنا وصغيرنا خيرا وصلى الله عليك افضل الصلاة واذكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة
اقربهم الينا واعظمهم وسيلة والفضيلة وارد نا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا في
رفقايه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من نبينا وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام
ويدعو الصاحبيه ابي بكر وعمر وعثمان فيقول السلام عليكما وبيما لكما حجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام
فيها لما جا في الاثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من
المساجد قال وليس في هذه المواضع المواقف دعا موقت فباي دعا دعا جاز ومما ذكرنا من الادعية بعضها مروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين فالبتر ك بها يكون اقرب الى القبول وعليه
يغلق الخادم مادام راكبا وبالتسبيح مادام ماشيا وبالدعا مادام واقفا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وفيما يتعلق
به انعقادا وانكارا وانه يشتمل على فصول الامة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح
والتزويج ان كان على وجه الخبر عن الماضي بجوز ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة شهود فقول
الرجل قبلت او يكون الرجل قائلا على وجه الاستفتا بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
او يكون لفظ الامر بان يقول الرجل زوجني نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح
والتزويج ينعقد ما يكون تمليكا في الاعيان عندنا عن ابي حنيفة رحمه الله قال كل ما يفيد
ملكا ونية في الامة يفيد ملكا النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة شهود زفت نفسي
تمليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت ملكت

نفسي منك او قال لها الرجل ملكتك نفسك متى فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا
فقالت اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون
نكاحا وكذا لو قالت المراة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اجتك نفسي واعرتك او اطلتك او اقرضتك
او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به البهبة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال
قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المراة
قبلت قال الشيخ الامام الفاضل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لابي
البنت زوجني ابنتك فقالا بنا بنت زوجت فقال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك
قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقالا بنا بنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا
قال لان قوله زوجني استدعا وليس بعقد بخلاف قوله زوجني فانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا
فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال ابو البنت وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لو يكون نكاحا
رجل قال لبنين بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة اوامريا
شيدي فقالت يا شيدم ولو قال لها يا شيدي بري فقالت يا شيدم يكون نكاحا رجل قال لابن
ابن منسوب بحضرة الشهود فقالت المراة بنتوي منسوب ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ
فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقول الرجل للمراة اتزوجك فقالت المراة
اقرارها اخبار عن امر متقدم ولم تتقدم وكذلك في البيع اذا اقر بالبيع لم يكن مقرا حتى يجيز وذكر في صلح
الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مايتي درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح
جاز الاقرار قال لانها تعتاض المال وجب نفسها منه ابتداء بماية درهم وهذا بخلاف ما اذا اعتقت
المراة الخلع على ذوجها فجحد فصالحها الزوج على مايتي درهم ان تبرئ من الدعوى فانكحا فانه لا يجوز وذكر
في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ماذن وسوم لا يبعقدا النكاح وكذا لو قال لامراة هذه
امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قالا هما رضينا واجزنا فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا
لان الاجازة تفيد العقد وليس بانشا ولو قالا للشهود جعلناها هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل
عبارة عن الانشا قال وهو الاصح وعنه وبينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ما مضى
ولم يكن بينهما عقد لم يكن نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها او اقرا المراة انها امراته يكون ذلك
نكاحا ويقضى بذلك اقرارهما ذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لانه ذلك كذب
محض وهو كما قالوا في ابوحنيفة رحمه الله اذا قال لرجل لا امراته ليست لي بامراة ولو بي الطلاق يقع ويجعل كانه
قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لها كنت زوجتها ولو بي به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يكن يضيعه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا من الدنا هو بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يزد كما لا
قال لم يكن نكاحا وهكذا ذكر كما كره في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك هو بمنزلة
التعبة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال لذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقالا بنا البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شيت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا ابو الضعيف اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا انني زوجت
فلانة بنت احمد بن يديه ابو الضعيفة من بني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال هكذا او لم يزد على
ذلك قالوا الاولى ان يعيد النكاح وان لم يعد جاز النكاح وكانت زوجة لابن وجهها من نفسه فذهبا وكيل

اي جاعة من اليهود وقالا انهد وا اني قد تزوجت فلانه واليهود لم يعرفوا فلانه لم يجز هذا النكاح الا ان يذكرا نسبها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت امراة حاضرة مستقيمة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي كان جائزا لظهورها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كانا اليهود يعرفون المراة الغايبة هذا كالزوج انها لا غير جاز النكاح اذا علم اليهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل ◉ رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يديه ليزوجها من نفسه فعل هذا وكذا فعلت فقالا لوكيل يحضر من اليهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي فعل كذا من الصداق وهو كفو لها فانه يجوز هذا النكاح وقالا مثل لا يمة رحمهم الله هذا قول الخصاف املاه علينا قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكرا نسبها ونسبهما قال مثل لا يمة رحمهم الله الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد ايضا في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا ان زوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها باسم زوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال للاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتكها بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال النكاح فاطمة جائز ◉ وكل له بنتان ام الكبرى منهم عايشة والصغرى فاطمة فقال للاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقالا ان زوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنيته اسمه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا يشار اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قالوا والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند اليهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عين في الغايبة اذا ذكر ان الزوج انها لا غير وهي معروفة عند اليهود وعلم اليهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال للاجنبي وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقالا لوكيل بحضرتي اشهدوا اني قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله لا اله امر له بذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب لوكيل الولي وجه الخطبة ومن الاب لا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لو يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لم ينعقد للوكيل في الجامع الصغير رجل بعث ابوا امراة للخطبة فقالا لابي البنت زوجت ذكرانه لا يكون نكاحا لانهما جميعا امروا بالخطبة من كلهم منهم ولو تكلم بقي النكاح بين يهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينيذ يكفي اقرار يهود او قال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم بالفارسية كان وعن ابي حفص السكري رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال لابي البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت منكوحه لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لكاي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك ما لكتكها كان نكاحا ◉ امراة قالت لزوجها جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا ◉ رجل قال لامراة بحضرة شهود حوليين بمن دادي صداقها ولم يقل برضى فقالت زدا ولم يقبل حتى زاد مرارا وقيل للرجل ما نكاح امراة بوابن نكاح بردعي فقال بردعة ولم يقل بدربند قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات البيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري

اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلبك طلبت خلع خمسين درهما ربوا ولم يقل الزوج ورحم ◉ رجل اراد ان يتزوج امراة صغيرة فقالا بوا الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقالا بوا الصغيرة قبلت لها زوان لم يقل قبلت لابني الجواب يختلف عادة ما في السؤال ◉ رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قالا بوا البنت بالفارسية براداده ◉ يرلى بن حريم راد دوم فقالا بوا الابن ندديم يجوز النكاح للابن لانا لاجل اضافة النكاح الى نفسه الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك فقالا لا بل زوجتك او قالا ملكتكها مسك هو نكاح لا زور واما انعقاد النكاح بالوصية ان قالا بوا البنت اوصيت بابنتي لك بحضرة شهود فيقول الرجل قبلت لا يكون نكاحا وان قالا اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ◉ ولو قالا اوصيت بابنتي لك ولم يزد لم يكن نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف درهم فقال طلقتك كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال اكفل بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة ◉ وكذا لو قال اهب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قالا لواهب ابتدا وهبت بيتك قالوا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اتلفني البيع فقال البايع اتلفت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقالا لو يوسف رحمه الله ثمنا لا قالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قولي ابي يوسف رحمه الله يتم من غير قبول ولو قالا المديون لرب دينه ابريتني فقالا ابرات يتم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديونه ابتدا ابرائك من الدين لي علي صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراءه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد ولو قال قد فضا على رجل وتسلمه فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الاخصاف لا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع ◉ رجل قال لحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقالت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ◉ ولو ارسل الرجل اليها رسولا او كتب اليها كتابا اني تزوجت على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول وقرا الكتاب عليهما فعقدت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لانه قيد الحل فلا لان عقبا ر وما لك وتنسيخها الى يقول لامراة امتع بك بكذا من المال كذا امهرتك فرضيت فانها لا تفيد حلا ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله في احد روايتين ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت قال عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال ذفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يجتها بطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط ولو قال لعنين هذا بكذا لحبة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكر وقتا لا يعيش اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكر وقتا يعيش اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء ◉ رجل تزوج امراة بلغة او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بكذا ان علما انهما لفظ بعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل لان المعتبر في الالفاظ معانيها ولا شبهة ان هذا اللفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن المجهول والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم وكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا اعترف الجواب في الطلاق والعتاق بمعنى ان يكون النكاح كذلك لان العلم معنون اللفظ انما يعتبر لاجل العقد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والبيع وكذلك واما في الكلام اذا قال الرجل امراته اخلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع
هو الصحيح قال مولانا رضي الله تعالى عنه وبيني ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة
البدع كما لو خالع امرأة الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان
تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب المال لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأته
تزوجتك على كذا بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو الحل
ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى رجل تزوج امرأة عبده
تزوج امرأة على دقيقه بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح ولا اجيز على دقيقه قال يجوز
النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت
بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا
لان كلام المولى لبيان برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة تزوجتك على كذا ان اجازني
او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط قبل باشر النكاح وشرط الخيار فبطل شرط الخيار رجل تزوج
امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحها بحضرة من الشهود
فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليزك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل
الزوج ولو لم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيقه ختنيا ان صغيرا ان قال ادخل
لا اخرج بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان كل واحد منهما كان غلاما والغلام
كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد نكاحه محللا للنكاح
لا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى صغيرة المرأة
فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما فقال زوجت فلانة من فلان
بكذا ولو قال رجل زوجت بنتي فلانة من ابني فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا زوج امته من عبد الصغير والمعتوه اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو
كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة
زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن
الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر
لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة
من نفسي لا يكفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة كفاه لانه في التزويج اصل عن اني
يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله وغضي
فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي الموقوف على الاجازة
الا ان كان عقد بامر ابيه او وصي الوصي او زوج الصبي امة يتوقف على اجازة المولى اذا قال لامرأة
تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الحال حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز

النكاح والطلاق باطل ولا يكون لامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق
على عشرة ايام او على ان يكون لامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق او ان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان يكون لامر بيدي الطلاق نفسي كما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون لامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كانا الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يضر
اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة بصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال لا اقبل كلام المرأة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون لامر بيدك فيصير
معتوصا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه
على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون لامر بيد المولى ولو ابتدا
المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدك تطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت كان النكاح ويكون لامر بيد
المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك
ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي طلقني كلما اردت ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيد ها بعد
النكاح متى شاءت او يقول للمحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك
بيدك بعد ما تزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وبصير الامر
بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها فامرها بيدها ابدا بعد
ولا يملكه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فاراد ان يتزوجها ان يتزوجها الا ان الزوج قال لا تزوجي
نفسي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم الى ان يتزوجها قالوا لها لقاسم الصفار
الهبة باطلة وقالا لها الشرط اولى لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون
العوض على المرأة وقال خلف نصح الهبة تزوجها اولم يتزوجها وسيأتي تطبيق هذا في كتاب الهبة وعن ابي
القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل بالبكارة لا تستحق
بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صحيح النكاح والشرط لانه لو لم يكن
الشرط تكون الاولاد رقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى
الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان
كانت قبيحة كان المهر الفين لانه لا حظ في التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او جميلة بخلاف ما لو تزوجها
الفان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعلق
التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما اذا تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان نكاحه لا يصح الشرط ان قوله ان ابي حنيفة رحمه الله والكان
الشرط ثابتا وقتا لعقد المرأة طلقها زوجها رجل على فقد التحليل اختلفت الروايات
فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدها التحليل الا انها لم يشترطا ذلك كملت للاول في قول ابي حنيفة
رحمه الله وزفر وعلى ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول
ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول وكما الثاني
ولو كان الثاني مجبوبا او عنينا حلت عنده حينئذ ولد ت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل
للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة

رحمه الله

النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف ● رجل تزوج امرأة على ألف على أن لا يزنيه ولا يسرقها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الذي سمّى كان مهرها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود ونهاهم عن الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة المجنونين والصبيين والمغمى عليهما بل لو كان معها رجل ولا بشهادة الشاهدين اللذين لا يسمعان كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول صح العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم يسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الكاتب لاصم اوصاح رجل لو لا يجوز حتى يكون كل واحد منهما سامعا وذكر القاضي الامام السغدي في شرح السير ان النكاح ينعقد بحضرة الخصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز حتى يسمعوا وذكر العتابي ان شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يفهما تفسيرهم قيل ينعقد والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امرأة بحضرة وكيلين لو هذين لم يسمعا كلام العاقدين فقال ان امكنهما ان يسمعا لما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج بشهادة الشاهدين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر تشترط اعادة على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا واذا كانا في المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز وقال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام على السغدي لا شك انه ينعقد لان عندهم الشرط حضرة الشاهدين دون السماع على قول غيره اذا كان يسمع قول العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت بشهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه وان تجاحدا بعد ذلك وجحد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تقبل ولو تزوج ابنه الكبير وان ادعى الاب والمرأة تجاحدا لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنتها وان جحدت والزوج يدعي جازت بشهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه وان تجاحدا بعد ذلك وجحد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحدا الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الزوجية وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على المرضي فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما جوز شهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان الاب فيه منفعة مثل ان يشهدا له بعقد يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان ابا هما كلم العبد فان كان الاب يجحد كانت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة

الولد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سوا باشره بنفسه او فيه هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكله بحضرة ابيها وشاهدا خر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشهادة رجل اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة بانت شهادتهما وبقي اصل النكاح بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان بذلك هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهد بن يقضي بالنكاح وهو ده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال الزوج تزوجتك بشهود وقالت المرأة بل بغير شهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلف في الصحة والفساد على عين هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة ولم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لانها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين كان القول للبينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة سكاري صحوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد ذا لان السكر دل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يستفاد ان الرسول ليس بحاضر الجنب وهو كفر ● رجل قال لرجل بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي هي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت سمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا ● وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها هو على هذا لو قال الزوج اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير يعبر اذا قال المولى قالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اجبز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ● الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد فانكر الموكل كان القول قول الوكيل وثبت الحرمة بالقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأة انها امته فلانا اعتقها فان المدعي فيه كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصبي المجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سوا كان الزوج كفوا او لم يكن لا انه اذا كان كفوا كان للولي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ● زوجت نفسها او امتها او وكلت من يزوجها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكما كانت او بيكرا زوجت نفسها كفوا او غير كفوء الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولكل قاض يعين فكان لا ولي سد باب التزويج عليهما من غير كفوء وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج ان لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفوء صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان عند علمائنا رحمهم الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي تكون متاركة حتى لها ان لا تعتد لكن نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا خر للمرأة بهذا

الطلاق وان طلقها هذا الرجل تلاثا كوله ان يتزوجها قبل ان يتزوج باخر واجمعوا على انها
لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضى المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا
فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استاذنها قبل النكاح فقالت زوجت ولم يذكر المهر
او قالت الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ان زوجك
جبراني او بنى عمي وهم لا يجبرون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر
فسكتت قالوا ان وجبها من اهل بلدها نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح
بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي
لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي لاجازة مستقلة وان زوجها الولي
بغير استيمار د فاخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر
جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار
قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكا
او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي دخلا في الاستيمار قبل
النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك رضا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غير احب الي د النكا
لان هذا النكاح محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور ولو بكت اختلفوا فيه والصحيح
انها ان كانت تخرج الدموع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان
اخذها السعال والعطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس والسعال قالت لا ارضا صح ردها وكذا لو اخذه
قيها ثم ترك فقالت لا ارضا صح لان ذلك لسكوت كان من اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يبدل على الرد
بعد لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم يزد على ذلك لا يكون النكاح
لانها اخبرت بعد العقد لها على الحالة الاولى لو تبتدئ لها لها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
لا اريد الزوج اولا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو
الاول لان لها لا اريد الزوج رد الجميع الازواج فيكون ردا الزوج وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال
لها اني اخرا ان اقرا مما يخطبونك فقالت انا راضية بما يفعل في وجها الولي لان الاول قالت ان تخيرني كان
كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ثبت فلان فقد
خطبك فتوقفوا اخرون فقالت انا راضية بما يفعل سوى الاول وهذا الرجل طلق امراته فقال لو لرجل الى كرمت
صحبته فلانة فطلقتها فوجئ امراة برضاها في تزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غير ها وكذا لو
باع عبدا ثم اتى انسانا ان يشتري له عبدا اخر فاشتري كذلك لا يعد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت قالت لا بل ردت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه
كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقام البينة فالبينة بينة المراة على الرد لانها
قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد اقامت
المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت
بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها طوعا لو تبعد في دعوى المراة

وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد لتكون جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها
وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهر البيع علانية هي
تجيئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت ومنها اذا
اسر المشتري عبدا الرجل ثم وقع في التهمة بعد ذلك وشهدوا عليه الاول كما حضر فسكت ولم يطلب
العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من
القبض كان اذنا منه ومنها المولى اذا راى عبده يشتري فسكت يكون ذلك اذنا منه ومنها رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار
للبايع لا يبطل خياره ومنها التغيير اذا علم بالمبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر
فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا ما رضيت لا يقبل قوله رجل قال والله لا اتركك فلانا
في داري وفلان نازل فيها فسكت حالفين يحنث في يمينه ولو قال له حالفين اخرج فاني ان يخرج فسكت حالف
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا هنا الناس زوجها ابا ولد فسكت لانها
الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت او اهب يكون
ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على رواية التي يعتبر التفرق اذن
البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع صح قبضه ويفيد الملك ومنها امرد لجارية لو لد فسكت الولد
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها واخبرها به كان رضا وان ضاع المهر في الزوج في المهر والنفقة في القياس
لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ومنها رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك
ثم بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يكون رضا لا على قول ابي حنيفة رحمه الله الاب والجد في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزمه العقد فاذا كانت
كبيرة تتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد
ليس بولي في النكاح من غير كفو فلو كان سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من رجل كفو فسكتت لا يكون سكوتها
رضى ولا بد من المطالبة رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك فقال فلان خطبك فقالت بالفارسية تو به داني قال
الفقيه ابو الليث لو قال ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني في غير بلادنا يكون اذنا وان قالت ذين
اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله عبدا استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت
اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك ليكن كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذن زوجها اذ نها
فبلغها الخبر فقالت ما لي حسب قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم حتى سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بها قال ليه تزوجت باخر قالوا لو القاضي لصغار
رحمه الله ان لم يعلم الزوج اولم يقبلوا الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت
بعد سنة حين بلغني ذلك لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح بعد قبل سنة وردت لا يقبل
قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني لا الحم لم يسعوا ذلك حتى
لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى صغيرة زوجها
وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف
الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل
زوج ابنته البالغة ولم يعلموا الرضا والرد حتى ماتت زوجها فاقر الزوج انها توفيت بغير
امره ولم تتكلموا بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها ولو قالت هي زوجني اياه ابي كان القول قولها ولها الميراث

وعليها العدة وان قالت زوجني اني بغير امري وبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد
وقع بغير تراض فذفاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة ● بكر زوجها ابن عمها من نفسه
وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان السكوت كان اصليا في نفسه فضوليا في جانبها المرأة ●
فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت
ثم زوجها من نفسه كان اجماعا ● رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع وبارك الله لنا فيها
او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد الاستهزاء لان السكوت قد يكون للاستهزاء فيحتمل
لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة
ولو قال الاب فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة ● وروى هشام عن محمد رحمه الله قوله
نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ● ولو قال استحسن قبل بانه اجازة ولو
هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة ● صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجنا المرأة بزوج اخر وقد
كان الولي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي
جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني قبل اجازة الصغير
ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان
موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد ●
فلذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف نفاذ عقد الصغير على اجازتهما فينعقد بالاجازة
قبل ان يجيز الابن الصغير الكبير بطل النكاح لان ابا الصغير كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان سكوته قبل
النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب فقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك ●
النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ● ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل فالمزوج الغائب
عن الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لانا لا نجد لو اراد فسخ النكاح لا يملك
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته ● رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه
في الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للابن ان يقول اجزت النكاح عملا بحق الاب لانه يملك انشاء النكاح
عليه بعد الجنون فيملك الاجازة ● عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم زوج امرأة فخرا مرأة فبلغ المولى فاجاز
الكل فان لم يكن دخل بهن كان نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية
فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في عدة الاولى والثانية لو يصح فلو يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عدة واحدة وكذا
اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى فخرج بها المولى فاجاز
المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة ●
المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حدث للمشتري ملك اليمين والحال الثابت اذا طرأ على الحال الموقوف يبطله
واما اذا دخل بها الزوج تجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري
وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث ان كان المورث دخل بها
صحت اجازة الوارث لانها تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث

لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم تجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج
تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث
نكاحهما صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا
قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقاضي حاباه يصدق
ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير فانكر النكاح
فاقر الولي ما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر مع اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا
لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عملا بقول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت
البكر جعل رضا في استيمارها في الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها فرأها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في
الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد
او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالمبالغة في الاستنجاء او بطول
الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزمان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا
بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ● ولو خلا بها وجامعها ثم وقعت الفرقة
بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كاتزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت
ولم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كانا ابا البكر عبدا في وجها الاخ الحر
فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند غيبة الاولياء بمنزلة الولي في ذلك ولو اذا زوج البنت
فرضيت بفعلها ولو نظرا لرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالطبع وانما
المعتبر في البنت الرضا بالنسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الولي وطلب المهر وقبوله
الهدايا من قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سألت الشهود الجارية عن وصافها بالنكاح ولم ينظروا الى
وجهها على رضاها حتى ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا بالنكاح كان فيما بينهم وبين ربهم
وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فتسكت
ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف فبلغها فقالت اجزت
النكاح على خمسمائة بكرا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا وقالت لا اجيز النكاح
الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت
لا اجيز النكاح ولكن ردي لي يكون الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب
فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلانا كان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت
نفسها منه مع علمها انها لا تملك ذلك فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امرأة بغير اذن
المولى ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم
ارض ولو اجاز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمهما الله ان ذلك يكون ردا النكاح العبد بلفظ
هكذا ولو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا ● رجل خطب بكرا من ابيها
فقال الاب مرا الدهداي سراست مرح كيد واست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت تقرر
زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لانا لا نجد ليس له ولي فلم يكن سكوتها
في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن المولى فبلغها لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ

والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى فتوافقا جاز نكاحهما من غير اجازة والله اعلم

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى عن العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتبة والمكاتب الا باذنهما وان كانا صغيرين فلو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فاعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت قبل نكاح المولى بجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة ثم اعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى مما لا يتعلق به بدنه العتق وليس لرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والمدبر بمال المغاوضة والمفاوضة واما شركة العنان والمضاربة لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لربيل لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول ابي يوسف ومحمد الاول وقال ابو يوسف رحمه الله اخيرا له ان يفسخ العقد العاقد دون المشتري اربعة عاقد لا يملك القبول ينفسخ لا بالقبول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه احت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول عاقد يفسخ بالقبول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي ان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقبول لو زوجه احت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقبول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه احت تلك المراة ينفسخ نكاح الاول لو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول وبالفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي ثم ان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه احت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وله بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من اراد يوارد في رد بين امر مرجة جواهي كن تذهب الاب وزوج الابنه ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لو يتقل هر مجه جواهي كرتي تزوجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وانكر الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عمرو قال لابنة اخيه اتيني اتزوجك من فلان فقالت بعثت فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك العم وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالوكيل ولا يتمكن قبل العلم بالعزل وكلت بتزويجها من فلان بالعدد هو زوجها الوكيل بحضرة ما يه فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل بنقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال العقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا اضافت بعد ذلك فقد رضيت اجارتها صادفت اجارتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالعدد زهم سوقا للامر بعث الغلام فقال

المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا بين يديه فلانة فزوجه الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف ما لو وكل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان لو كيل بالشراء الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الوكيل ان ملكا يبين ما يقبل الانتقال عنه الى غيره الى غير وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة ثم ردها او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز ان تزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض لفارسية اركاري وليزيد على ذلك لم يكن لانه اي يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني يحتمل التدبير والثاني اذا جعلك وكيلا في الثاني وكيلا فلا بد من الشكد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم جميعا ولو وكل من قبل المراة اذا زوجها من بيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعدا وصبي او معتوه فهو جايز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه فزوجه امراة عمياء او شلاء او زمنة او مجنونة او صغيرة او مع حرة او امة لبيت بكفوله مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه حرة لا يجوز ولو زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانه في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة من وجه امراة حلت له بطلاقها ان يزوجها او زوجه امراة كان للوكيل الامتها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لا يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امراة رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلفا الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تضادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهن جميعا في عقد واحد لم يجز واحدة منهن كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا علما بالتعاقب كان الاول وان وقعا معا او بلا اذا قال الرجل لخبزه زوجني امراة فاذا بغلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال لذا زوجني امراة واشترط لها ذلك الى اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل الان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل هو فوض ذلك الى الوكيل فالوكيل الاول لو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الزوج اذا تزوجها يكون الامر بيدها يتفرد زوجها منه كان النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا الهاذ وج قد ماتت عنها او طلقها وانقضت عدتها تزوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الموكل من غيرها او لم يكن الموكل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها كلها جاز ان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل

انى اخلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة
او رجلا وجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما جاز لان الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر
للمراة وكذلك ولي الصبية الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الصبيين اذا كانا صغيرا استحسانا واذا وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالف بغير امر الزوج جاز وان ردد بطل وان لم يعلم حتى جاءته
وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان امر رجل الزوج بالزيادة فقال الوكيل
انا اعجل الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح فلا يملكان التزويج من نفسه فهاهنا اولى دخل وكل رجلا ان يزوجه امراة
نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا
من احكام النكاح ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع
الفاسد فباع بيعا جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك
ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف درهم فزوجها بالف وخمسمائة
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعمت ان الزوج انما كان وكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل فان كان الزوج
مقرا ان المراة لم توكله بدينار كان الخيار لها ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير هذا وان شاءت
ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل
النكاح وجب العقر بالدخول لا بزيادة على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد
فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لو جب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع يمينها وهذا امر يحتاط
فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا بلغها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما ينبغي
الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى فان الوكيل او الاب ابرأ الزوج
عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح هبة والا برا الا ان تخبر المراة اذا كانت بالغة فشرط
الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكفل لك رضاءها بهذا وسلمها فرضاها مسلوبي الراجع لزمه ذلك
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن لك وان اراد به الكفالة
للمراة فقال الاكفل لك ارطلب كفيلا من ضامن ورأى الدار ما لم يحسن برهم بهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس كالحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل
او الولي للمراة امرتني بالهبة او الابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك لكن
فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول
الاب عند وقت عقد النكاح بالفارسية دحيرحوسن فلانه راسوا مرني دادم بدوهن اردد مربدا
فلانا بصد درهم برا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجتها ابنتي
بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فقد لك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الولي الصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليلا يمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيضيف الاب مستوفيا
ذلك من مهرها بمن العرض فيقول لغيره زوج ابنتي هذا رجلا يرجع الى علمه ودينه بمشورة فلان فزوجها
رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة
فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة والله اعلم

فصل في الكفالة

الكفالة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه لم يذهب الى عدم الكفالة

تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي
الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض
الانصار والمهاجرين فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصراني واليهودية لا يكون
كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا لم يكن رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف
رحمهما الله لان عندهما الولاية تتعذر بالكفاءة ومن اسلم وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد
في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الا بوان الاب
والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا
للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له
ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اب في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من
الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية
حتى كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات مال ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض
الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة أبوها من صبي ليس
له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوها فاجاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالبة ولا يتحملون نفقة الدائمة اما من ليس له اب غني لا بد من
القدرة على النفقة على المهور شرط اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم
يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة
ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم يشترط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك
نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق
عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة
شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف رحمه الله اذا ملك لو جل نفد زهو وعليه دين
الف فتزوجها فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز لكن لا يحل له قاد على ان يقضي دين المهر
بالا لفا التي في يده ومما يتعلق بالكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا
كان فقيها يجوز سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسرف لكن ولا يعلن بكون
كفوا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوءا
لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي لو نقل
عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا زمانا ينبغي ان عند الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض المشايخ
لم الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالحين علمنا كان الفاسق اولى وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا
للبيطارة وفي قول محمد وابي يوسف رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية
كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصحيح هو الصحيح لان
الناس يستنكفون عنهم وقبل هذا اختلاف عصر وزمان ففي زماننا في زمن ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون
الدناءة في الحرفة منقصة وتبدلت الان في زماننا هذا والحال لا يخفى فالكفاءة واختلفوا فيما يعتبر
قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الغنية يكون كفوا للعلوية
لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها رضا لم يكن لوليها حق النسخ الا ان يكون

امرأة طاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حريم نفسها كاسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا
فاحشا كان لاولياها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ ● اذا زوجت المرأة نفسها غير
كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون لمن يعذر الكفاءة الا هذا القاضي لانه مجتهد فيه
فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول كما لو فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية
عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض لا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل
الدخول بها والخلوة بمنزلة الدخول بسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة والى ان يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق
والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم يتلد منه
ولا يبطل حقهم الا بالرضا بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وحملها بطل حقه وان
لم يقبض ولكن قاسمها زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا ● اذا زوجت نفسها
غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون لكل من
فوقه وان كان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج
بغير ولي كان للاولياء ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل
بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الاولياء ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي فرق
القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا مهر على الزوج ويلزمها بقية العدة الاولى عند محمد وزفر
لا عدة يلزمها وعلى هذا عامة مسائل هذا الخلاف ومنها اذا طلق الرجل امرأة المدخول له
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة طلقة
بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليها كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا
كانت امة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها
قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت
واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في
العدة ثم وقعت الفرقة بينهما بالتعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عليهما الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني فتأكد المهر ووجوب
العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني
في العدة لا عند زفر رحمه الله يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله لا يسقط وكذا لو
كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان خلا بها او وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا باتا ثم فارقها قبل الدخول لو كان النكاح الاول بائنا او دخل بها ووقعت الفرقة
بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو
كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند
الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله في الفضولي المتقدم ● رجل امرأة وانتسب بها الى قبيلة ثم ظهر
بخلافه فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي
وذكر انه اعجمي فاذا هو عربي فكان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر ليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج

عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوجها
امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجد منزلا يشرب منه فبلغ الصغير فقالت
لا ارضى قال لفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب المسكر وكان غالبا اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل لان والد الصغير لو يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر
في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد فظهر انه عبد اذن له في النكاح
لا خيار لها ويكون الجواب للاولياء ان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد فظهر
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج وجوها منه فظهر انه عبد كان
لهم الخيار وروت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم المرأة انه
كفو وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبروه بالكفاءة في وجوهها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار
السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وفرض في مهرها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل
القاضي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الرأي
والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها القاضي من غير كفو لا يجوز في
قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير
كفو لا يجوز عندهما بالاتفاق واختلفت الروايات عندهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من
مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة
بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة
زوجت نفسها كان للولي ان يبرئ الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم
منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جدا معتوها او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما
والصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يكن لها حق
قال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح
غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفو فالولاة ان لم تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى
الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى بهذا العقد فلو وطيها الزوج فعشي بجهل فيتعدد
المهر بعدد الوطآت ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافئهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار
والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين ولا يصح نكاح المملوك الا باذن
المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين
رجلين لا يزوجه احدهما الا بعد ملكه اليمين المصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد الاب وان علا والابن من العصبة بنو جد
الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوج الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في
الابن والاب اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال
محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في المال وكذا
بنو الابن وان سفل بنو الاخ لاب وام بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام

ثم العتق لاب ثم بنو هما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة والمولى تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعض العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام بملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف المضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الاخ ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد بعدها ولمولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عمله ومشوره لم يكن وليا فان زوجها ولم يأذن له السلطان بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كما لعبده اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والولي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى ابيه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك ان اوصى اليه الابن جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقالا ان ابي ليس هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يتولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخ من الام والعم فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد من رجل اخر وقعا معا ولا يعلم ايهما اولا لا يبطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد العقدين في العبد والامة والمعتدة فاما زوجها الاقرب والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يجن الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الحمر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكتوب في الليرسنة فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارا الى مسيرة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او محتفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانقطاع رأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد منهم جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنته امرأة بأكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفوء او زوج ابنه الصغير امة او امرأة لئيمة بفعولة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا يملك القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خياره وان اختارت نفسها كما بلغت

واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يتقدر المجلس وهي على خيارها ما لم ترض بالزوج او تفعل ما يدل على الرضى نحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان في علي خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثالث ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فاما سكت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الزوج او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله واذا زوج ابنه الصغير وضمن اما المهر عنه وجعل الضمان فاذا بلغ اخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح واذا زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت امرأة المهر من الاب لم يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المرأة المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمحاباتين والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة العاقلة ابوها ولا جدها خلافا للشافعي رحمه الله وفي البنت لا تزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر وعبد حاضر بلسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا ينتهي ولاية الاب على ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ابوكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف رحمه الله وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رحمه الله تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن المرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف احد للقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويتولها اذا علمت لك ان لم تكن قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا مات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي غائبا ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد ان الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او باذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وتطالبها بالتزوج فزعم الاب انه كان زوجها وفي صغيرة من رجل والرجل غائبا فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها اقامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابا الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها بعقد بنفسها قالوا وهذا لكما ولي لها من ترك النكاح لان نكاحها رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في النكاح بغير ولي غير الاب والجد

اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها من غير مهر مسمى ومن غير مهر مسمى يوجبان احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الثاني يجب الثاني لانه لم يتزوج لو كان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها بلفظه ان تزوجت امرأة او بلفظة كل امرأة تزوجتها فهي طالق فاذا تزوجها يحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليه الطلاق عليه ويحل بالنكاح الثاني واذا كانا لم يزوج هو الاب والجد بينبغي ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملك ان النكاح باقل من مهر المثل فتصانا فاحشا كما لا يملك غيرا لاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رحمه الله يملك ان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني واما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند الفضل الزوج اذا اجدد النكاح في المنكوحة بازيد من مهر بما يرتفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين ٥ الولي اذا زوج صغيرا او صغيرة فالنكاح موقوف ان كان الولي ابا او جدا لان له ولاية تامة على الصغير والصغيرة في النفس والمال حتى لا يملك الصغير بعد البلوغ رد نكاحه ولا نكاح الصغيرة بعد البلوغ اختيار نكاحه ويملك تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ ولا يملك الصغير والصغيرة

قالوا والصبي الذي يجامع مثله ويشتهى ذي يجامع ويشتهى وتستحق النساء منه من مثله واما المحرمات
لا على سبيل التابيد فتسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار لا يزيد من الحرائر
والاماء اما المملوكة له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا • واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ولا يجوز نكاح الخامسة • وان تزوج خمسا في عقد بطل الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثة تنهوة
ولو تزوج الحر خمسا فرأسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عندنا الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل • قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج •
والحر اذا تزوج عشرا يسوق على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك بطلانا
فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او ذميتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول
وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين في طيا اذا وطئ الرجل اخت امته بشهوة يحرم عليه بنت المرأة على الموطوءة
وامها وتنقضي عدتها لاجله ان بطأ المنكوحة وان تزوج باختين ليس له ان يطأ احداهما فاذا وطئ واحدة
منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرجها الموطوء على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج
وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا واذا باع واحدة منهما او وهبها او زوج
ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة ذوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا • ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحته ليس له ان يطأ المملوكة
ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها كان النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه
لما قلنا ولو تزوج اختين معا وصح نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما
في عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان
انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
فان وطئ الثانية ليس له ان يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح • اذا
تزوج امرأة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا • ولو قال
زوج المعتدة اخبروني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها
واربع سواها عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ان كان الطلاق رجعيا • ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا وعدة وعتاق صورته اذا اعتق امرأة له كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج
باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج
امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما جميعا لا يصح نكاحهما • قالوا
كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز نكاح احداهما للاخرى في
النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها
الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة بطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عقد فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة مما والحرة
في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امرأة بغير اذن مولاها ثم تزوج حر بطل نكاح
الامة ولا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امتين حرة عندنا خلافا

للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل نكاح الوثنية
للمسلم ولا يحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتد لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم ولا يحل لكل كافر
الا للمرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عندنا في حنيفة رحمه الله ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح •
والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود ثم اسلما وولى جميعا وزكاما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما
وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة
بينهما وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان
الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا
بمنزلة المرتد لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني • ويجوز للمرء نكاح الامة الكتابية عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عندنا لكل • ولو تزوج بمنكوحة وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى
لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها
واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لانها تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل • ويجوز نكاح الحامل من الزنا
ولا يتوارثان زوجها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها
واذا زنى رجل بامرأة تزفى فتزوجها جاز النكاح وله ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان
يطأها من غير ان يستبرئها • واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو
اسلما بتيا على النكاح واذا ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • والذمي
اذا ابى امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له
وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى يستبرئها بثلاث
حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال بشر المريسي اختلف المشايخ في
وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة
لانها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية من مسلم لان تلك العدة قوية
تمنع النكاح • ودخل على امرأة ابيه فرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر اذا دخل فان قال لا ان علمت
انها على حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الابن عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد
عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك وطيها عن شهوة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر
على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد • وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر
على الاب ان كان دخل بها فان قال لا ابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد
الفساد لا يرجع • ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها
تطليقتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في اقرار الزوج بالزوجية وفساد النكاح بسبب وبطلانه

قال رحمه الله المطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت

عدة ان كانت ثلثة او وقع عند الاول انها كانت صادقة وذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان لا يحل
وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحهما للاول واذا اقر الزوج الثاني بذلك والمراة
مدخول بها للثاني لا يحل للاول وان كانا لاول تزوجهما بعد مدة ولو نقل المراة فيما قالت تزوجني
وكنت في عدة الثاني وقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل
الاول لا يقبل قولها وللاول ان يمنعها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت
منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني تزوجني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول ثلثة اشهر لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من ثلثة اشهر كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراة
ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان تتزوج بزوج اخر فقبل قولها ويكون اقدامها على النكاح
الثاني اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح
بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا
منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج
الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني فقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح
بعدا قرار الزوج ولها على الزوج نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة
فدكان لها ان تزوج لملتها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت انقضت
بعد الطلاق بسقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة او لا بعد النكاح قد
كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول بسقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة
كان القول قولها ويفرق بينهما وللمراة على الزوج نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها وفي الوجه الاول
يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت
بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاجنبيين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة
الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب
وانكر الطلاق ينبغي للمراة ان يفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المراة وان اقرا الاول بالنكاح
والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق
بينهما وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة في الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني
وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت
المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة اذ كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت
مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى ان النكاح الجايز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بسبب من
ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها
رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال او همت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق
كما قالت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا

اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح
وان كان اقر بها بعد ذلك بعد النكاح بنيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي بنتي او اختي
او اخت من الرضاع ثم قالت وهمت ليس الامر كما قلته لا يبتدا النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق
كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه بنتي او اختي
وليس له نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال لعبده او امته ابني او ابنتي تعتق ولا يشترط البيان
على اقراره ولو قال لامراة هي ابنتي من نسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان مثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان مثلها لا يولد
لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وكذا لو بين سببا يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او
مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة بملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتري مولاه
لا يبتدا النكاح ولو اشتري المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشتري امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته
لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه المهر لان
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح
جايزا ولو تزوج المكاتب بنت المولى برضا المولى جاز فان مات المولى بطل لا يبطل النكاح فهذا دليل
عتق فترد النكاح وان عجز وعاد في الرق يبطل نكاح البنت وسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد
الدخول فبعد حيضتها من فقة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة عينها من الورثة ولو تزوج المكاتب بنت
المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا
على المولى لان ولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملكها المولى اخاه ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا
خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بعد ما صار مجنونا صار
للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان ولدها لان المولى
ملكها المولى ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح لا يثبت
النسب منه ولو ادعى ولدا فلو صدقه الاب فانه وطيها وان ولد منه عتق على الاب باقراره لانه
ملكا بنه من الزنا بتوسق عليه فكذا اذا ملكا بنا بنه من الزنا فان قال الابن علمنا انها لا تحل لي كان عليه
الحد وان قال ظننت انها تحل لي لاجل صغير وصغيرة بينهما تهمة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة بذلك يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وبما كبيران فالاحوط ان يفارقها وروي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعتها فوهكثير من اهل قرية افلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضعها الا واحد من تلك القرية ان يتزوجها قالوا لا يقام الصغار اذا لم تظهر له علامة ولا تتهد له
بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسايل النسب

قال رحمه الله رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب واختلفوا في اعتبار
هذا الوقت قال ابو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة
اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال
محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت
النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح لكن لا بد من خلوة رجل بنا بامراة فجاءت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولو ربطها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقالت

الثقيه ابو الليث ان جات بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان
جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب به ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا
الولد مني ولا يقول من الزنا دخل رجل بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل
منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج ان
يطاها حتى يضع حملها رجل تزوج امراة فجات بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قلت ان جات به لاربعة اشهر
جاز النكاح وان جات به لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت
سقطا استبان خلقه كانا لمسقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة
اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام بغير اشهر وبا اهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في محرم من اشهر فعدتها عشر من
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشر ايام من السادس كذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امراته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولد لكل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ولا يجوز
للاول دفع النكاح الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولا يجوز دفع الزكاة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول امام للثاني وعليه الفتوى لا يجوز
للزوج دفع الزكاة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد
الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج ولد ولدي بسبب اوجب ان يكون
الولد له قالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جات بولد
لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة
ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولداه ومثلها يولد لمثله فهما
ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها
امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويثبت الولد
على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجات بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح
فاسد في قوله وقال ابو يوسف رحمه الله محبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جات بولد قال ابو
يوسف رحمه الله الولد ولده وبجلها ذلك لزوج كان قبله لها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل الدخول به تزوج بابنتها فجات لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه وقال ابو يوسف
رحمه الله بانت منه امراته وله ان يتزوج لام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت
كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
حيا كان لابي حنيفة رحمه الله يقول لا ولاء للاول ولم يرجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته
بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستين من الطلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من الطلاق الثاني
قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قلنا لو جعلناه للثاني فحكمنا بانقضاء العدة
عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها ولزمتها العدة ثم تزوجت في
العدة فجات بولد لستين من حين مات المولى اذا اعتقها او مات عنها ولزمتها العدة منه ثم تزوجت
وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لامكان العدة التي كانت بخلاف ما لو كذبت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجات بولد لستين
وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول

حكمنا برجعة امراة لمطلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر
ثم جات بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان
يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجات بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده
عندنا خلافا لزفر وان جات بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدتها لوفاة
لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا انه تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امراة على شهر بها ونفقة عدتها وكل من هو لها عليه فافترقا
الموت وقت الخلع وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج
وتدخل ويعزل عنها المولى فجات بولد واكثر ظن المولى انا لولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم تدخل فلا يعتمد على العزل جارية
هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطيها وعزل عنها فظهر بها حمل وولدت بعد ستة اشهر منه ثم
ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى منتهم لها كان المولى في سعة ثم يبيع الجارية وان كانت الجارية
عتيقة يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان تفر ويشهد لها اهرو لده حتى لا تباع بعد
موته لان الغالب ان يكون الولد منها فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من
رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم
ولو كان الزوج محبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من المولى الزوج وعلى الزوج كل المهر لما كان
الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم ولدت لاقل من سنتين يومين فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد
سنتين فيما ابناه وثبتا رجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من مملوق بعد طلاق
فكان الاول كذلك والولي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول
فخرج منها وامر الولد بعد قبل سنتين فخرج الثاني بعد سنتين فانا لولد لا يكون من الزوج حتى
يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة بجامع مثلها ولم تبلغ للحيض فدخل بها ثم طلقها ثلاثا
رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جات بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسايل المهر

المهر لا يكون لاقل متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة
على دابة او ثوب كان لها اوسط المثل ما لغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم
يعين كان لها الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الكر الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان عليه الوسط بعينه ولو وصف كرا فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على
ثوب موصوف في الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة
ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزيد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من
هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاء اخذت الغيب وان شاء اخذت مهر مثلها لا زاد
على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها نصيب من الدار ان كان النصيب ابيا وعشرة
دراهم ولو تزوج امراة على ثوب فقبضته ثم بانت فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بانت فقيمته

عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان بقيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته وزنه
عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي نسخة مثل هذا لا يبلغ ما لو بيع فيها
عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتياطا للعقد وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم
الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكاة يجب فيما يتخذ زهوه زيوف خمسة منها
ولو تزوج امرأة على العدد من دراهم البلد فكسدت قبل التفرق صار النقد غيرها قالوا ان
كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها عن الذهب وان
انقطعت تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلم توجد ولا
تروج بين الناس كان للزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل التفرق فعند
البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور كأن
تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار كان النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل
تزوج امرأة على الف لها على فلان كان النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت
المديون وكذا لو زوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان يبري فلانا عما عليه
بري فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الف لها على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها
على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة او ثوب
فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وعليها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر
قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها اي عشر شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مهر مثلها مثل
العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاجود ولها الباقي لا غير وذلك في غير ذلك وان كان المهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا
عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل
الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا
العبد او على هذا العبد واحدهما او كره الاخر فرق والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج
امرأة على حنطة بعينها على الف عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة
ولو تزوج امرأة على قراح على الف عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كله
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة الاف
درهم على ان تدعي لي الدين الذي منها الف فقبلت جاز النكاح بالذي زهموا كان مهر مثلها
اقل او اكثر اذا كانا لم يتركا من قبل المرأة لتخفيف مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة على اربعماية
دينار على ان يعطيها لها اربعمائة من الخادم كل خادم بمائة دينار فزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها
هذه الجارية بعينها بمائة وهذه البنت بمائة وعلى ان يحط عنه بمائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا
الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم
الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يبوئ لها بذلك عشرة من الابل الاوساط فيجوز استحسانا
والقياس خلاف ذلك قال محمد رحمه الله اجير في النكاح ما لا اجير في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة
له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعطيها او على ان يعطيها القرآن او على ان يحج لها كان لها مهر مثلها
ولو تزوجها على حمة كان لها قيمة حمة وسط ولو تزوجها وهو على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو تزوجها على ان كل ربح غنمها سنة او يزرع ارضها هذه
سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورعي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال

لو جعل رجل مهر حتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة فاذا هي ميتة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي
ذكية او على هذا الحر فاذا هو حر فعلى ما ذكره محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لها المشار اليه وهو الصحيح
ولو جمع بين مال وغيره مما لا يتمول فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا
احدهما خمر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لها مهر ما هو مال لان كان يساوي عشرة دراهم بكل عشرة كانه
سمى المال لا غير ولو اشار الى ما ليس بمال فقال تزوجتك على هذا العبد بن واحدهما او كره الاحر ارفع قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كان لها مهر مثلها اقل من الاوكس او مثله فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع
فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ
يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم
او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف وثوب فان اعتقت المرأة او كلها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها
مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل
عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتها المرأة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار له عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها
قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق بالحل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف ولها ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف
وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف بكل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شاءت اخذته الا ان يعطيها ايهما شاء ولو كان
هذا في الخلع فعليه ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوجها على الف ان كان لها قام لها بهذا
الدين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن لها له امرأة او على الف ان كان له امرأة وعلى الدين ان لم يكن له امرأة
قال ابو حنيفة رحمه الله الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر مثلها
لا يزاد على الدين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او على الدين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ
الذي زهموا اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الرق السمن فاذا هو لاثني فيه كان لها مهر مثلها كذلك لو
سمى ان ساوى عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا هو لاثني فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان
في الرق شيء من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت
الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من
قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختيارها من غير خدمة ولو تزوج امرأة على
غنم بعينها على ان اصوافها لي فالذي كان لها الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على غنم الغير على ان لا يرثها ولا ترثه
جاز النكاح بالف وكان لها مهر المثل قل او كثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على
ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان دفع اليها ما سمى هو مهرها وان لم يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوج
امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحاله فلها العبد ولو تزوجها على حر او عبد

اخره

رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخرذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل
رجل لحق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها رددت في مهرك لم يصح لانه مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف
درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم نقد
عجل النكاح بالف درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا الف الثانية ومهر مثلها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه
الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفا ان لم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الجامع اذا اجد
النكاح في المنكوحة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار
شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال رحمه الله وبيني ان لا يلزمه الا الف الثانية لانها الف بالبيت
بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لا يثبت ما تضمنه
ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني زيادة للبيع الاول والزيادة في الثمن
والزيادة في المهر سواء ولو اراد ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا
ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لم يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اوفى بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو
الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة ولكن
لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراة ان قربت بمهرك فانت
طالق ثم اراد ان يقربها وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا منها لها بمقدار ما يرى ان يقربها من المهر بعدا
فيقربها ثم يشهد لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته
ابرائتني عن مهرك حتى اهب لك فابرائته والى الزوج ان يهب لها ان كانا لاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن
معلوما لا يصح التاجيل وبوم الزوج بتاجيل قدر ما تافا رفه اصل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق
او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ
امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت
فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في ذكة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد واستحق العبد في يد المراة كان لها ان ترجع قيمة العبد على الزوج وان
كان الاخ تزوج امراة على ما لم اعطاها بدل ذلك لما لها بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها يطل البيع ويبقى
على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جاءه قالوا الرجل زوجك فلانة بالف درهم على انها بالف منها لك
ورضيت المراة بحاز النكاح بتسع مائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم
بعينها ثم اعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة بثياب
ثياب مذكورة موصوفة الطول والعرض والرفعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان
لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله هذا ما كان سلم فيه
فلها ان لا تدخل الا بالمسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز
اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان تاخذ
القيمة وان لم تكن موجلة لان المكيل والموزون يصلح ثمنا ومثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه يصلح
مهرا الا ان التوجيه بين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان
يعطي القيمة رجل طلق امراته بابرية دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث

في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك
نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا قالت المراة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له مهرونه قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف
رحمه الله يعطيها ناقة من ابله متى شاء رجل تزوج بالف على ان ينفقها ما تيسر له من النفقة والبقية الى سنة
كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فياخذه رجل تزوج امراة على بيت
وخادم قال ابو حنيفة لها ثلاثون دينارا قيمة الخادم واربعون دينارا قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص المتوسط على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا
واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا جاهلين فلها مثل الذي سمى وان كانا
عالمين او كان المشار اليه عرضا كان لها مهر المثل اذا كان مثلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على
هذا الدن خل فاذا هو خل فلها مثل الدن لا خل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان السمن حراما والمشار
اليه حلالا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله عنه انه اذا اشار
الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء
كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته وقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم
على ان على من مالي لفلان عليهم وعلى فلان بريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على
الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذ من
المراة من ابيها او من ميراثه فلا كان للاب ولو ورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت
ابنتي فلانة بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على
عشرة دراهم ولو على ان لم يكن لها ثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجت ابني على الف درهم الى سنة تركتها الله تعالى ولم يزد
ولم يرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي
له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا الزوج ابا ها عن دينه وهو كذا فابرات ولها مهر مثلها وكذا
لو قالت على ان تبرئه ولدك مهره رجل تزوج امراة على مهر هاذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة
ما لو تزوج امراة على عبد بغير عينه لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عينها المراة لا يتغير
مهرها اذا تزوج امراة على الف على ان نزد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها لا تزد لو تزوجها على الف
لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها عبدها فالالف مهرها فان ملكتها قبل الدخول بها وقد
دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف دقيق الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم مشروط عنها
بتسعمائة درهم بعد ما دخل بها العبد فاقامت احدا لتشهد لها بمهرها وتبطل النكاح ولا ترجع المائة التي
على العبد ولو عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان التسع مائة
بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويبيعه الغريم بما بقي من
دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمهر المثل او اقل وان حكمت باكثر
من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان
حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي
فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لم يصح حكمه على ذلك الحكم باقل من مهر المثل لابنها حكم كان
لها مثل المهر رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان له مهر المثل لا يشبه هذا الخلع

اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الفدرهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان
ابهامه فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشر قال محمد رحمه الله لها عشرة دراهم وهو
رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها المهر والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم
نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه ودخل بها احد عليه في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم الحال ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلموا كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة الى سنة على الف كان لها
الالف بحد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيأ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها
كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيأين احدهما مال والآخر مما ليس لها
فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل يعتبر بنسائها
عشيرتها من قبل الابا كالاخوات والعمات وعمات الاب ان كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد
وكان ابو حنيفة يقول مهر المثل يعتبر بقومها الاحمر من الحالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها او لم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وابو يوسف الاخيرا قال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا فكمل رجل مهر المثل جازت الكفالة بالمستحق فان دخل بها الزوج يأخذ الكفيل مهر المثل وان طلقها قبل
الدخول بها ووجبت المتعة لا يأخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان
اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن قبل طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يرد بهلاكه ما طلقها قبل الدخول
بتقدير مستوفية مهرها لها لان الرهن اذا كان بالمهر وفا بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول
عندنا بتقدير مستوفية نصف المهر وبهلاك النصف الباقي امانة كالوديعة وان هلك المرتهن الدين من الراهن بمهرها
الرهن عندنا بهلاك امانة وعند الشافعي بهلاك مضمون بالدين هذا اذا كان رهنا بمهر المثل وهلك قبل طلقها
قبل الدخول بها كان على المراة قيمة المريض يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف
رحمه الله اخيرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذت جنسا بالمتعة بعد الطلاق ثم يهلك الرهن قال
ابو يوسف رحمه الله اخيرا يهلك بمهر المثل فيرد بمهر المثل ويسقط عنه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار
العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها بأذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت
نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقبلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط
كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه
الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا صداق لها لان المهر يتخصر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام وفرق بينهما وسقط
كل المهر

فصل في جلوس المرأة لتسلم نفسها بالمهر

اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم وكان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي
يقال له بالفارسية دست ستان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل فذاك وان لم يبينوا
شيأ ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه ليكن المعجل مثل هذا من المراة من مثل هذا المهر تتعجل ذلك
معجلا ولا يعتبر بالبيع ولا بالحمولة وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في
العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها كان
الدخول بعد اداء المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بالكل مشروط نصا وشرط الدخول قبل اداء كان له ان يدخل
بها كما قالا بوحنيفة رحمه الله ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو
تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تنقبض مهرها وكذا لو كان البعض
معجلا كان لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن
له حق اسكانها قبل النكاح ان يردها الى منزلها ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض
لان منع النفس لصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بحال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي
صغيرة الى الزوج قبل الصداق فلم يقبض نفسه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد ليس له ذلك
ان كان قبل ايفاء المهر الا بذلك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها
من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد فلا يأمن على الفرد
في القرية ما لا يأمن عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من القرية الى الحضر ومن المصر الى القرية ومن القرية الى
القرية لان النقل الى البادية لا يدعى عزبة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وجل زوج
ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحمل جماع لان النفقة جزاء
الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر فانه بدل البضع وقد
ملك بضعها فيطالبه

امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت ابنتها الصغيرة وطلبت
المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب المهر من الزوج لانه يرى بدفع المهر الى الام وان لم
تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الام لانها لم تكن وصية لم
يكن لها حق القبض ولا التصرف فيما لها وكانا لدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد الاب
والاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان
كما قد يحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك
اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط حضار المراة عندنا ولو وهب الزوج اليها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها
وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكانا لزوج جاحد لكن
للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دفعت بها فليبرهن لكن ان يأخذ الصداق الا بوكالتها
وانكر الوكالة وقال للاب لا بينة لي بكر في منزل ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم
بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل حقوقه فيحلف
وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي الاب شيأ فلا يحلف الاب شيأ لو كيل بقبض الدين اذا قال له الغريم
ان الموكل قد برأني عن الدين وقد وفيته واراد ان يحلف الوكيل على ذلك فان قال الزوج انه باعها الصداق
ولا يعلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة ولا يحتمل جماع امثالها الزوج بدفع الصداق الى الاب لا يلتفت الى
كلام الزوج وان قال الاب هي صغيرة لا اعرف ذلك ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس
له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي وانا اخذ صداقها واجهزها اليه والزوج يطلب تسليم المراة قال القاضي

يأمر بتسليم الصداق قال الامام لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه بريء الكفيل وان برئ عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى ردته باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح بثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم انتقلت المراة الى مصر اخر ان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمراة بالبصرة فقالا لا يأخذ الصداق هنا واسلمه اليها بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها منه ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخرجت بذلك فرقت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان لها قبض المهر والاب ينكر قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشتراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء الا البالغة وفي زماننا وبلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ النقود كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب بحلها لانه يملك الشراء بها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه يملك قبض صداق الثيب البالغ فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الاب اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كما لو وكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه المطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته منك على ان ابرأيك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع بذلك على الاب كما لو وكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذته منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين شم انكر الطالب الوكالة واخذ المال واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتهرت الروايات عنها في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها التي ماتت فيه قال بعض شايخنا القول قول الزوج امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة او فيها ومرة اديت اليها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدمها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى صح حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لم يقبل قولها قال مولانا رضي الله عنه وبيني للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها متى اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام افر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشتري لامراة متاعا فاختلفا فقال الزوج هو من

المهر وقالت المراة هدية قال في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ومزوادة لك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل طعام لا يجب على الزوج شراء لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الحف والملاءة فالبس على الزوج ان يهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم الصفار حسن وبه يفتى رجل بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن شيئا مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثا به المراة ان كانا بعثا لكي ترجع على الزوج بشي وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها وهدايا وعوضت المراة لذلك عوضا ووقف اليه ثم فارقها قالوا ان الزوج كتب بعثت ذلك عاكة عارية واذا اراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فان لم يكن لك عوضا لم يكن هبة فكان الكل واحدا منها ان يسترد متاعه وقالوا بوكرا لا كما فان صرحت حين بعثت انها عوض فلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت وظنت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت بينهما رجل خطب بنت رجل فقال ابو الليث رحمه الله بل الكتب بيقدار المهر الى ستة اشهر والى سنة اذ وجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر ان يبتدا المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث المهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري فعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف فيكون من المهر رجل زوج ابنه وسلمها الى زوجها بجهاز فقال كان جهاز عارية فالقول فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لانا بجهازا قلما يكون ملكا للمراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا لها هكذا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكابر لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد ينبغي عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت انه عارية في يدها وينبغي على اقرارها قالوا وتمام الاحتياط ان يشتري الاب ما في النسخة جميعا من البنت بثمن معلوم ثم انها يشتري الاب من البنت ان كانت بالغة احتالا لان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم ويزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد ان تتزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها ولم ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الرشوة كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيا

انلم يكن اهدى اليه قبل الاقران كان حراما وكذا القاضي لايجيب الدعوة الخاصة ولايقبل الهدية من رجل لم يجد اليه لولم يكن قاضيا ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا ٥ امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه العدد وهو من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم بمهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى امام المراة ببقرة فذبحت البقرة وافتقها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع ببقية البقرة قالوا ان افتقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكرا البقية لا يرجع لانها استهلكت وافتقت من غير شرط الرجوع وان افتقا انه بعث اليها وذكرا البقية كان له ان يرجع عليها لانها افتقا بما شرط عليها الرجوع لان البقية لاتذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع بها فكان ذكر البقية بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر البقية كان القول قول المراة مع يمينها لان تحاصل الاختلاف باجع الشرط العمان لان ذكر البقية بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان امام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فافتقها فقال صاحب الدراهم اوصيتكها وقال القابض لا بل هبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في ذكر المهر

المهر يتكرر بالوطء تكرر بالعقد مرة وبالولي اخرى

ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زفت اليه امراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزفاف اول لان الزفاف اول الفعل كان حراما الا ان الفعل لما تناهى فيه الشهوة لفعل واحد فاذا صار حلالا لاقى اخره لم يجب لاجله شيء وصار اول الفعل بشبهة في اخره والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة به فاذا انتفت العقوبة تغلبت الغرامة ويجب مهر المثل ويجب المسمى لما قلنا انه المسمى بتاكد بالخلوة فيتاكد المسمى بالوطء الاول واما الثاني فلا لان المراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليه طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج يجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق ليعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاق بعد الدخول حكما وان كانت المعتدة قبل الدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يتعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع فيه مهران ونصف ولو تبع النكاح الثالث لانه في طلاق يملك الرجعة فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسالة تقدير رواية فيما اذا عقد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر ثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه ولي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه ثلاثة مهور ومهر بانة لنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيء عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخل عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر ونصف بالاكملة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالولي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهرا كاملا بالنكاح الاول ومهرا بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة وسط

وعة

ان الزوج عند ما يجب عليه مهرا كاملا وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل نفسها قبل الدخول عند ما يجب عليه مهرا كاملا للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفوء بكرا فرفع الولي الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عند ما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها فرق بينهما وكان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة كاملة وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما ما ينكر بالولي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المثل وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه جنى على ما يعلم ان نصفها لبيرله ٥ رجل وطي جارية ابنه مرارا كان مهرا واحدا لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر وجب بسبب الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا انكر دعوى الشبهة كان عليه بكل مهر ووطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة ٥ رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد غلام ابن اربعة عشر سنة جامع امراة وهي نائمة لا بد ديانة كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا ٥ المجنون رجل وقع على امراة فلما وطيها طلقها وهي على تلك الحالة ثم انتبه جامعها بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نعس قال محمد رحمه الله وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كانا وله او آخره حلالا لا يجب حد ولا المهر واذا دخل بها ثم اخرج ثم ادخل بها ثم اخرج اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى نزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمهما الله يجب المهر وان لم يدخل ثم يخرج بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم انتزعها لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله واذا اخرج بعد العتق ثم ادخل ٥ اخوان تزوج احدهما امراة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على عنين زوجها فوطيها قال ابو يوسف رحمه الله يابنت من كل واحدة منهما امرانه وعلى كل واحد منهما لامرانه نصف مهر صاع وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرانه بعد ذلك لان امراة كل واحدة منهما صارت حراما على الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج ابنة التي وطيها لانه لم يطيء امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم تكن بين الزوجين قرابة ٥ رجل

وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج ضاجعتها فوطيها كان على كل واحدة منهما عقر التي وطيها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعة بها بطل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطيها كان على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ عليها لان الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها وان كانا لوطئ منهما معا فلا شئ على كل واحد منهما لامرأة رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يتمكن فيها من الوطئ وان لم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على جماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاته فرض او نفل لا تصح الخلوة في صوم القضاء والنذر والكفارة رواية ان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معه نائم او مغمى عليه لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما اصم واخرس لا يمنع صحة الخلوة وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر عن ما يكون بينهما لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى لم يجز وقال الكرخي رحمه الله هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب واحدهما حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحمل ان تكون بيده مستترة منه وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الرجل الى رستاق او الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل محل الرجل امرأة ولم ير غيرها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم ير غيرها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ونصدقه انه لا يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء البيس يعرفها احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا لو خلا بيت سطح ليس بحيال بنيه ستر او كان الستر رقيقا او قصير بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا على ذلك صحت الخلوة ولو خلا في مجل عليه مقصورة بيت لا يدخل احد او خلا بها ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مستغف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في الجمال ولو نزل في طريق في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة في التبوتات الثلاثة او الاربعة واحدا بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت المقوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته على رواق والناس قعود في اسفله كان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جئ بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشتهيها فرجعت بعد الصبح فاخبروا الزوج بذلك فقالت لم اشتهها فوطئها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لو علم ان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع

الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة العلاج الذي لا يجامع مثله وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الا قرار خلا بامرأته بعد ما التحمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة احتسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا ذلك والله تعالى اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان حلف احدهما فان نقد احدهما كان القول قوله مع اليمين عليه دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين لا ما تزوجها بالف درهم فان كل ثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وابيا اقاما البينة قضي له وان اقاما يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين لا ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الفا التسمية لاخبارها الزوج بها والفا بحكم مهر المثل له الخيار ربما ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقاما تحالفا فان كل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف ومن مائة الف بطريق التسمية بحكم مهر المثل وان اختلفا في الحمل مائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالف ومن مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم بمتعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانا لا متعة بينهما تحالفا في جواب الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشئ مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة قال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر وخنزير قال بعضهم المستنكر ان يدعي الرجل النكاح بما لا يتزوج بمثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي له بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان حلف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهما لا يعلمان قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على عبد بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وفي هذه المسايل ان تزوجها على عبد بعينه وقيمته عشرة فتغير الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرا فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب ثمانية فانتقصت قيمته بعضوية الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب بعينه وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قال تزوجتك على عبدك وقال الرجل تزوجتك على ثوبك فهي امتهن وهي امرأة الزوج واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج

البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج وهو عبد
الزوج انه تزوجها على دفنة فالبينة بينة الاب والام وبعضهم جميعا مهر لها ويسمى الوالدان للزوج في
نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك وكان اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان المراة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج امراة على دفنة فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج
يدعي انه تزوجها كما ابيها وصدقه الاب على ذلك فاقاما البينة واد عت المراة انه تزوجها على مائة دينار
ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مولاها وجعل
ولاءه لهما اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار وكانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي
لها بالنكاح بمائة دينار ويجعل بالها حراما من مال الزوج وارجل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان
حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما اقتضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة
المراة بمثل ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع
في البيت الذي يكونان يسكنان فيه حالة قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء
عادة كالدرع والخمار والمقانع والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما
للرجال كالسلاح والثياب والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال
والنساء جميعا كالعبد والخادم والشاة والحمار والبساط فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقالا ابو يوسف
رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان ماتا او قتلا فبينة المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج
فما يكون للرجال عادة كانا القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وفي الرجل فما يكون للنساء عادة
فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي للرجل وهو المشكل لهما وهو الرجل قالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله احكم بعد
موت احدهما كالحكم في حياة احدهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا مجهورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع
كله للحر منهما انهما كانا وقالا يصلحان ان كان المملوك مجهورا فكذلك ان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه
كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين حرا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا
او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما حران وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة
الا انها قد بلغت مبلغ الجماع وهو كما لو كانا كبيرين حرا ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملكا للزوج والمراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان لابن في عيال الاب او الاب في عيال
الولد ونحو ذلك كان المتاع عندها لاشتباه الذي يقوله فيهم كذا ذكر في الكيسانيات ولو اد رين شتم
ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فهن بمنزلة النساء بيت
وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة يكون بينها وبين الزوج على الوجه الذي ذكرنا
في الزوجين لا يشاركها بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحد على ما في بيت الاخر فلا يستحق شيئا الا ببينة
ولو فرقها المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقالت
ورثته للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا
ببينة ويكون المتاع له في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند المشكل لهما منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله
ما تعلم انه طلقها فان نكلت واقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان
طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ورثت فلم تجب عليه
وان كان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي

كان المشكل لورثة الزوج في الاحوال كلها قبل انقضاء العدة وبعدها

٩١

انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة
معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل عندها واقام الرجل البينة
انها للرجل والمراة اجرته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يختر البينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة
ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل ولم يختر البينة على الحرية فيقضي بالرق واذا قضى
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح وان كان رجل اقام البينة انه حر الاصل والمسيلة تحلها يقضي
بحريته الرجل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة
فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء اقاما البينة يقضي للزوج ولو اختلفا في هذا
النكاح وفي النكاح فالمراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقاما الرجل البينة ان المتاع له
وان تزوج المراة بالف وقبضها فانه يقضي بالرجل عبدا للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى
البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي حريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة
لان بينة المراة في الشكل اولى لانها خارجة اذا عرفت المراة فظن زوجها انه اخذ منها فاختلفا في النزل قبل الفرقة
او بعدها فالمسيلة على وجوه اما ان اذن لها بالنزول ونهاها عن النزل او لم يأذن لها فان اذن لها في النزل
بان قال اعزل له كان النزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه امرها بالنزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك بمنزلة ما استاجر رجلا
بعمل غير مستحق عليه بامر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون النزل والكراء بينهما فالنزل للزوج ولها اجر
مثلها لانها استاجرها بعض ما يخرج من النزل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك بينسجه بالنصف
ولو اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الرجل بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة
والاجر ولو قال اعزل له لنفسك كان النزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالنظر ولو اختلفا فقال الزوج انما اديت
لك لتنزل به وقالت المراة بل قلت اعزل له لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون
القول قوله مع اليمين ولو قال اعزل له ليكون النزل لنا كان النزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اعزل له
ولم يزد عليه كان النزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالنزل له وان نهاها عن النزل فغزلت كان النزل لها
وعليها مثل ذلك للنظر لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك النظر لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان
الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب النظر غزلت باذني وقالت عزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب النظر لان المراة تدعي تلك النظر وهو ينكر وان حلفها الى بيته ولم تقبل شيئا
فغزلته بمتاع النظر كان النزل لها وعليها مثل ذلك النظر لان الظاهر من حاله ان كان يشتري لنظر لاهل البيت
وان لم يكن بمتاع النظر اذ كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل النظر الى بيته
لتغزل المراة فكانا لاذنا ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج
لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي ذلك النظر عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكراء بان قال
الزوج للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج واذا
غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة كاجتها فاخذ
بعض الكرباس وثياب البيت جميع ذلك وما يشتري به الرجل لاشيا اشترى لها عادة ويسمى عند الشراء او على
انه اشترى ودفع اليها فيكون لها وعلى كان يدفع الى المراة ما تجتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم
وبقول اشترها قلنا واعزلي وكانت تشتري وتغزل فتبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة
كلها للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء كانت مشتراة لنفسها والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يحلف بالله تعالى ما هي زوجتك وان كانت هي زوجتي فهي طالق ثلاثا بتا ما استحلف فلان على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى عليه ولهما واجمعوا على انه يستحلف في النكاح بعد الطلاق البائن والخلع لأجل النفقة والمال وانما يستحلف على هذا لانه لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بحلفه فاذا حلف تبقى خصومته وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما ● رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف نفع لو كان النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يقبل اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان كل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول لكنه يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى لها والاول رجلان ادعيا نكاح امرأة فنكلت وجحدت لهما فاينهما اقام البينة يقضى بها وان اقاما البينة وهي لبست تحت احدهما يبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل التركة ويحل احدهما اولى من الآخر وان كان كل واحد منهما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهود بالنكاح والدخول يقضى له بان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والوقت هو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر لان المرأة في يدي الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت لآخر لان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقت واحد فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقت وافترقت هي لاحدهما يقضى للمفترقة وان اقاما البينة والمرأة تقر لاحدهما المختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمفترقة لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمفترقة لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهود انها امرأته او شهد انه منكوحته وعلالة وشهد لاحدهما انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهد وعلى السبب اما اذا شهد وكان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وعلالة بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وعلالة له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذلك هو الحكم وذكر السبب سوى بالخلاف لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي لها عليها ثم ان الآخر اقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الآخر الثاني لان التناقض ظاهر فلا يبطل بالمرئي ظاهر لخطاء بيقين وذلك بان وقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ● ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وكان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ● ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله فانا لها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله فانا لها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وافان القاضي يقضي لها بمهر مثلها استحسن ذلك في جواب المنظوم وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاجنبي قاطمه وخذ بجميع مالها فقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت بهذا الرجل امس وقالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة في الذي اقرت بنكاح امس لو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود بايهما بدأت اقضي له ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الحيوان وانه يحتمل التركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المدعية ان نكاح الميت كان اولى لان بينة رجل ادعى على رجل انه امرأته امرته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة على ذلك الرجل تجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا

على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة جبرا قامت على المرأة رجلين انه امرأته ادعاها ذاك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة تحوز وجهما ● امرأة قالت لرجل انا امرتك فقال لجيبا لها انت طالق ثلاثا كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ثلاثا ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال انما انت لي بزوجة وانت طالق ثلاثا ليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها قد فعلت طالق ثلاثا يقع الطلاق وان قالت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ● ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وانا بان وجهما كانت البينة بينة المرأة صدقته المرأة المدعى عليها امر كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والمدعي يكذبه ذلك ويقول هي زوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهد لها امرأته ولا يقضي بنكاح العامة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهد البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهد فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامتها الشاهد وفرق بين الزوجة والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهد ولو اقر ان زوج بنكاح الغايبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبر بنتي بانقطاعه لها وكذب الشاهد في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهد فان حضرت الغايبة وصدقته في الطلاق وكذبته في النكاح يقع الطلاق عليها من حين اقر ان الزوج بطلاقها ● ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج باختها او بابنتها منذ سنة ولو ادعت نكاح الاخت سوى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او لمسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة والمدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة ● رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو تزوجها وهي تجحد فانه لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر لا ولا بالطلاق والنكاح وانقضت العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت المرأة امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها ذوج قبلي لحقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي فارقها الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هاهنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربعة منها معروفة النسب والموت والنكاح والعتق واحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول بالزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة كذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشهاد على توعين عمر في وهو ان يسمع من قوم لا يحصون اجتماعهم على الكذب وترفع وهو ان يشهد عندك عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد يقع في قلبه ان الامر كذلك لا ينبغي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت يثبت له

النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يدخلان في منزل ويبيت كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج هل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلد وانتسب له واقام عنده دهرا ليتمكن ان يشهد على نسبه حتى يطمئن من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فهل عند القاضي وايهما كانت شهادته وان عين فقال اشهد على النكاح او على النسب في سعة لك ان تقبل ذلك من غير ان يقول واجتمعا ثم على الكذب لا يحل شهادته كذا في رأيي ذكره او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في ملكه انه ملكه هل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفرقنا ان شهد انه له لان رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر مثل هذه الحكاية الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان شرط اذا بيع الرجل موتا او نكاحا او نسبا ووقع في قلبه انه حق فله ان يشهد عند عدلين بخلافه اذا وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبه وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا ومعنى قوله ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يشهد بيقين في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او عقل عمدا اقرار رجل على نفسه بالمال لم تشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما وان تشتري جارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشهود لو شهدا عند المرأة بالطلاق الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان تدعه بحالهما فكذا لا يحل للشاهد بان يشهد على النكاح والبيع فان شهد عند الشاهدين الذي يعاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وغير الجارية لا يحل للشاهدان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل وفي العنينين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل اليها النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علموا المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يأتي غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان كانت بكرا فالقاضي يريها النساء فان المرأة الواحدة تكفي الثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غير من قد اثبت عدم الوصول اليها اجلها القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تذكارا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة ونكلوا فرضه سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب روى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رحمهما الله وكان ابو نصر الفقيه العلاح في الايام الذي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحسب على الرجل ثمانية رمضانات وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يحسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على يوم او على نصف الشهر لا يحسب عليه ويعوض له ذلك كذلك عوضا وما دون ذلك يحسب وعن محمد رحمه الله لا يحسب المرض وما دونه يحسب وهو اصح الاقاويل ولو مرضت المرأة من زوجها لا تحسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج فلم او عين يحسب عليه ولو حبس الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهر لها ولم تأته وان اتته الى السجن وعند امكان يمكنه الخلوة والجماع يحسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة مجنونة لا تحسب على الزوج حتى تفرغ وان حرمت بعد التاجيل على

على الرجل ويعوض له من تلك الايام فان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان لم يكن قادرا على الاعتاق امهله القاضي شهرين ككفارة القتل ثم يوجل وان ظاهر للتاجيل لا يلتفت اليه ويحسب ذلك عليه فلو امضت المدة فمات القاضي او عزل قبل ان تخبر المرأة وولي غيره فرفعت الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في اظهارها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي يبني على الاول فان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يخاصمه زمانا لا يحل حقها وان طاوعته في المصاهرة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء فقال نساء هي بكر خيرها القاضي فان اختارت نفسها او قامت عن مجلسها قبل ان تختار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل خيارها كما في خيار المخيرة فان اختارت الزوجة في مجلسها بامر القاضي لم تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يقول للقاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال ارجو ان اصل اليها والفالج الذي هو بن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأة وله امرأة اخرى يجامعها ويجامع امرأة او جارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يجوز ان يصير رجلا بان كان له آلة الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل لما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بخمر الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها ومرق القاضي بينهما بعد ما مضى اجل تزوجها مرة اخرى لاختبارها فلو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن له حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء قبل التفريق بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها ومرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى فعلم كما له مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدنا المرأة زوجها مجبوبا اجنبها القاضي للحال ولا تؤجل سنة لان الآلة المقطوعة لا تنبت ولا يمكن التاجيل والان كان خلافها فلها كل المهر عندنا خلافا لزفر رحمه الله وعليها العدة وان كان قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما ثم جاء الزوج بعد ما مضت سنة من وقت التاجيل ولم يخاصمه زمانا لا يحل حقها وان طاوعته في المصاهرة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء فقلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت نفسها او قامت عن مجلسها قبل ان تختار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل خيارها كما في خيار المخيرة فان اختارت الزوجة في مجلسها بامر القاضي لم تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يقول للقاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال ارجو ان اصل اليها والفالج الذي هو بن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأة وله امرأة اخرى يجامعها ويجامع امرأة او

لخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التفريقات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي يتوقف على الاجازة ومنها ما يثبت في التفريقات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت في التفريقات التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لان الحر اة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت في النكاح عندنا ولا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله ان ترد المرأة بعيوب خمسة بالمجنون والمجذام والبرص والرتق والقرن له ان يفسخ النكاح وترد المرأة ان ردت قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان قبل الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او مجذوما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لها خيار الفرقة وقال محمد رحمه الله لها خيار الفرقة وان وجدت المرأة بعلها عنينا لا يريد في البكر ويزيد في الثاني ان يكون عنينا او موروثا فترد في البكر والثاني وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها خيار الفسخ وكان لها خيار المطالبة فقط واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعد ادراك الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال الامراة اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها كما كانت او تيئيسا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار ولا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول وبعده كان لها فسخ النكاح حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بدا او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار ممن له خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلتها الخيار بما يدل عليه وانما يبطل هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو انه ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار بعتق الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفوء كان للاولياء من المعصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي قبل القضاء القاضي رفع جميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار المولى لا يبطل بكوته ولا بالاستماع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يدل وان طال الزمان كالم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة سقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اختار المولى بطل حقه وكذا اذا اخذ المهر منها وان زوجها المولى بغير كفوء فوقعت الفرقة بينهما قام وجب نفسها من هذا الزوج بغير رضاه لكان للمولى ان يفرق بينهما ولو لم فعلها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن المولى كان للمولى ابانتها ورضا الاول لا يكون رضا بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفوء لم يكن لهذا الولي ولا لمزوجه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي واذا زوج الصغير اما عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان يكون لها الخيار كما اذا بلغت كان لها الخيار خيار العتق وهل يكون لهما خيار البلوغ كما اذا زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح ان لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملكها لرقبته والكتب جميعا فكانت ولايته ولاية الاب والجد خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها منها ان الخيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى معا ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للذكر لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بما دل نصا فان قال الغلام نفضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رحمه الله يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الزوجة بخيار العتق

ثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بما يبطل ايضا نصا او تمكين الزوج او بطلب المهر او بطلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت وتقدر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تقدر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة فان بلغت البنت في خوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله اذا راأت الدم تقول اخترت نفسي وتعتد النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فعلها فتبطل له ابضع لها ذلك قال المعلى لها لو اخترت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروى عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نفضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقعت فقالت بلغت اشر واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود فتشهد هو بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي وتعتد النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى تتمكن ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين بتربيص وتبيها بالتقرير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتسكت صراخا فيكون النكاح هذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم

باب الرضاع

اثبات حرمة المناكحة بمنزلة الصهرية والنسب كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والخوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها واخوتها وهذه الحرمة اذا ثبتت في جانب الام ثبتت في جانب الاب والفحل الذي ينزل لبنها لبنها لولدها وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفحل بيموزهذه المسيلة لبن الفحل معتبر بالفحل لبنا الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في جملة او قامات يكفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل واكابنه والامة ولا بالحقنة في الظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله يحصل بالاحقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدرة بثلاثين شهرا وان فطم في هذه المدة ثبتت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين وفطم لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وهو مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان هذا الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين على ان المطلقة اذا طالبته بحولين بعد حولين اجرة الرضاع فان له ذلك ولا يعطي ولا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا اصر الرجل تزوج امراة وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج فطم فتزوج فطم لبنها فارتضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا لم تملها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج بالصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت ربيبة

التي دخل بها وبنت الرضاع بلبن كان قبل الموت او بعده وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع إن حلب بعد
الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بولي الميتة واذا ان للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لان
الرجل لا يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا الرضيع ولد موطوءته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجات بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحدة
من الحوليتين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرهما كثيرة اذا ارتضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا اجتمع لبن المراة في طعام فالحكم صبيين ان طبخ بهما ارزا لا
تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام
غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر
تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا بالبن لا تثبت الحرمة عندنا في حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الاتان لبن الشاة ولبن الاتان غالب تثبت الحرمة وكذا لو عجنت
خبزا في لبنها ويترب الخبز واللبن اولت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام
لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقى صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت
الحرمة عندنا وان كان مغلوبا بالبن تثبت الحرمة ثم رجع محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان
غيره لا تثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن او لونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون
رضاعا وقيل هذا على قولان في حنيفة رحمه الله اذا جعل في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن
امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في الرضاع
من اكثرهما فان استويا يكون بينهما وقال محمد رحمه الله يثبت الرضاع بينهما على كل حال امراة لها لبن طلقها
زوجها وتزوجت بزوج اخر فولدت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله الرضاع الاول لما لم
تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرفت
نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حصلت من الثاني ينقطع حكم
الاول وقال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت امراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج
الثاني وتزوجت بزوج اخر فارضعت بلبن الاول ولدا هي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج
الاول لان نزول اللبن كان بسببه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان
الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرا لا يحل لهذا الزاني ولا لاحد من اباءه واولاده نكاح هذه الصبية
وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد
رجل تزوج امراة ولدت منه ولدا وارضعت ولدها لم يبن لبنها ثم ولدها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا
كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق
بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها
لانها صارت من امهات نسائه وكذلك لو تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بكل نكاحهما
لانه صار جامعا بين اختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة اذا تعذر
الفساد عندنا واذا فسد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان كان تبعان ويقبل قولها انها
لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا ترجع عليها ولو مجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبي ثدي امراة وهي نائمة وارتضع والنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر

صبيين يعزم الزوج لكل واحد منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بدلك لان اذا انعدما الفساد وهو الصحيح
ولو تزوج ثلاث رضيعات فجات امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت اثنتين بعد الثالثة حرمن الاولين
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح ولصبيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاولتين بعد ما فسد
نكاح الاولين ان ارضعت واحدة منهن اولا فاختار الثنتين معا حرمن جميعا لان الاجنبية تثبت
دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ثانيا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل
بها لان الفرقة جات من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الزوج ثم يرجع الزوج بنصف المهر
على الكبيرة اذا تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة
امراته لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها امراته وان كان قد دخل بالكبيرة
ولا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج امراة كبيرة وثلاث رضعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
وارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وابنتا واما
الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاولى
ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين
فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى
صارت امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها
بارضاع الصغيرة الاولى صارت امراته كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت
ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا يجوز لرجل تزوج امه وولده من عبد صغيرا له
فارضعته بلبن السيد حرمتا لمرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت مكوحة
ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج التعذيا لانها صارت موطوءة الاب ولانها امة رجل وعلى امراته بنكاح فاسد
لم تزوج صبية فارضعتها امراة الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدتها
فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعتها العمة الصبية لا يحرم
الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجات
امراتا لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت الاخرى الرضيعة الثانية
بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعذر الفساد لان المسند للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلها جملة ولم يكن الفساد حاصلا بفعل
احداهما خاصة فلا يجب الضمان ذكر رجل قال لامراتين له ان مرض موتي ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا
فدخلتا بانتا ولا يجريان على الميراث لان وقوع الطلاق حصل بمنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتين
لهما لبن من زوج المرضعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد
النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وفقوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين هما
صيرورتهما اختين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفرد بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج
امراة فشهد نساء امراة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كانا فضلا وقالا تثبت
الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة
يحل اكله يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال النكاح ملكا النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو اقامت
على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن كذلك
قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من

تكذيبهما لو شهدت بعد النكاح وان شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عند حاكم ايسعها
المقام معه مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل
بامرأة انها اخته من الرضاع ولو بصبر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو افترقا
بعد النكاح بذنب ولم يقر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو افترقا المراة
بعد النكاح ولو افترقا المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه كما كانا
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن الاقرار وقد مرت هذه الجملة في فصل
المحرمات وان قالت المراة بعد النكاح كنت افترقت قبل النكاح انه يحكم من الرضاع وقد قالت اما افترقت
به حتى حين افترقت بذلك فلم يصح النكاح ولا يفرق بينهما وبت له لو اقر الزوج بعد النكاح وقالت كنت
افترقت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو افترقت بعد
النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع وامرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد ما النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند
اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت
فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او
تزوجت فابنة الاخت لام واب فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب
هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخوة لاب وام اولى من الخالات في قولهم
واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب
وام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا
حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة
وانما تسقط الحضانة طولا السنوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فاما تزوجت بذي رحم محرم من
الصغير كعمة اذا كان زوجها عم الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فاذا استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي
رواية ويستنجي وحده والاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة
ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد ما استغنى الغلام والجارية وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى بتقديم الاقرب فالاقرب والاخ لابن العم في حضانة
الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج انا لام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول
قول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في
الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا اخ باسماكه وقال الوالد هو ابن سبع
سنين وانا احوجه فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يحجر عن الوقوف على ما يبطل
حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة اخرى عشر سنة وفطمتها الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك الصبر البنت صغيرة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية
اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة

قد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب مجبر وعمة موسرة اراد ان لها ان تزوج الولد بما لها مجانا فلاب
يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر وتنفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يتبادر
للام اما ان تمكن الولد بغير اجر واما ان تدعي الى الخالة البعيدة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس
لها ان تزوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا لا يجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت كوس استت امر بحه واداد مرنجات امراة اخرى
فحملته في المهد وامسكته الا ان الخالة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع
خالة الصغير اذا ابت ان تمسكه الصغير وتعاهده قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر رحمهما الله
تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى المراة اذا خرجت من منزلها وتركت صبيها
في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء اللص
ولو مات في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ الرجال الا ان كانت بكرا كان للاختان
نقلها الى نفسها وان كانت ثيبا ليس لهما ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع
رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضم وليس له
عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق بثلاثة منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امرأته الذمية والمسلمة والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان زوجها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والمستوتة اذا زوجه
ان تخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان زوجها بيتا ثم بدا له ليستخدمها كان له ذلك وان
بوأها بيتا وكانت تزور المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان على المولى نفقة
المراة يباع في النفقة موة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها ان زفت فالوا
لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى
زوجها وهي صحيحة مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع واذا زفت المراة الى بيت زوجها ان
كان بكرا لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها مرضت مرضا لا يحتمل
الجماع لا نفقة لها وان عمي عليها اعواما كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بكرا لها في منزلها مرضت مرضا
لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها ولا نفقة
النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة الصغيرة قالوا انما تجب النفقة
على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع وان كان يتكرر الزوج من الاستمتاع بها
من ذلك المرض بوجه ما فان كانه لا يتكرر فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول
فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كان بحال لا يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلها النفقة لانها تنتقل
وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير ما لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب
عليه ثم يرجع به كذلك لابن اذا اليسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والمسكن اما المأكول فالدقيق
والكمك والحنطة والطبخ والدهن فان قالت الطبخ ولا اطبخ قال في الكتاب لا يجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان
يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فوق امر المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن
الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا يجب

واما نفقة المراة مقابل الاعتياس وقد حبست بحق الزوج وكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز ايضا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لانها تخدم نفسها في اهلها ولم تكن من بنات الاشراف لكن جرت عادتهم على الطبخ والخبز معها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا ادمًا قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم انما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في بلاد الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة تقدر على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف على المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما المذكور في الكتاب قدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة فان بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس بالليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيًا وشتويًا الصيفي ما يكون رفيعا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا ينفع ويصلح لدفع البرد ولم يذكر الرويلي في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في عرفنا يجب الرويلي وثياب اخر كما لجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به ادنى الحر والبرد في اشتداد حر وجبه وخمار ابريسم ولم يذكر اللحف والمكعب في النفقة لان ذلك لما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج لجهة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الجاري والطير المتوي والبانجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وداحه او احيانا ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا يغير فيه ولو كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وداحه بتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت المهر لها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كانا لزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت ذو جها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت لتحقق لها في منزله او يكتري لها منزلا لحينه لا لتكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة ولو غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او حبس ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا يقدر على وفائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء او لم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كانت الزوج لا يتمكن من الوصول اليها في الحبس وان وجد تمكن من الوصول اليها قالوا يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان خرجت مع زوجها حجة الاسلام او تطوعا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان يقيد لو كان في الحضر كفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا درهم ونصف او اكثر يفرض عليه في السفر بدرهم ونصف ولا يلزمه الزيادة وان حبل الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان لظلمه اختلفوا فيه والاصح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج امراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في دار الغصب او دار مغصوب فامتنعت المراة منه وخرجت منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشز رجل غاب عن امراته فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما لم تعلم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليه العدة عنها ولا نفقة لها في احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا استقبلت عدة النفقة في النكاح الثاني تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله كما لو بانت من زوجها وجبت عليها العدة لا تكون لها النفقة ولكذا اذا طاوعت بزوجها او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط ذكره في الماكول والكسوة فحفها في بيت على حدة فان على متاعها ولا تسقط من غير صاحبة معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة واخت وولد من غيرها في منزلها فقالت تصير في منزل على حدة كان لها ذلك لانها تامن على متاعها اذا كان البيت واحدا فان كان الدار فيها بيوت واعلى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا خر اذا لم يكن بينه احد من اهل الزوج ليوذيها فان لم يكن هناك احد فتلك لها فان قال القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت مسكانه من قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان لا مرها قالت ذجره عن ذلك ومنعه عن التعدي واذكر الجبر انا لو زوج لم يوذيها يتركها القاضي في تلك لانه لو ان لم يكن في جبر انه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع عن النظر لمن لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن المكيثوثة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى هل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لها ان تمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو اراد ان المراة ان تخرج الى زيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت هو بالخيار هذا الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض خادمين قالوا انما يفرض لها نفقة خادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يامرها الزوج بطعام مهيا ولو قال انا اخدمك او اتخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قفيز وارد كرباس وكسا كاء وخف وما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لحوائجها الخارجة من الوساكة الا الابوين وخدمهما ذلك ولا يفرض لخادمها الخال لانه محرمها ليس بعورة ذمي تزوج بخادم فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضي وجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا كان لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة ولها كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف هكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يختلف باختلاف الناس فان كان ممن يتكلف في الطعام ويعتاد الاكل من الطعام الرفيع فهو صاحب مائدة وان كان ممن لا يتكلف ولا يعتاد الاكل من الطعام الرفيع فليس بصاحب مائدة

دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من اهل القرى سنة سنة ينظر الى ما كان
ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالتراضي او بالقضاء فان كانت المرأة استدانت قبل
الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي وصالحت زوجها من النفقة على شيء
معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لو يامرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عند ذلك بالصلح وتطلب
الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فاعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق لبسها ولو لبست
لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لم تلبس تلك الكسوة وهي معها قائمة
لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا القاضي ان هلكت او سرقت او اكلت
واسرفت فلم تنفق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تنفق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي
بالنفقة والكسوة على قدر يسار الزوج وقدرته فان قالا لزوجها انا نعسره على نفقة المعسرين كانا القول قوله
الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن الجنس والفرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر
والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالوجه فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن الزوج
لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان
انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظ بلفظة الشهادة بشرط العدد والعدالة في هذا
الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي
على الزوج بنفقة الموسرين ثم تبين انه معسر فاعسرته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال كذا لو فرض القاضي مؤيدا في النفقة
ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فعلا الطعام او رضي فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد
المعسر فحذي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على
اعطاء الكفيل بالدين الحال اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رحمه الله
ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا روى عن محمد رحمه الله في بعض الروايات لم يعدلا الى حنيفة ومحمد
رحمهما الله ياخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية القاضي يسأل الزوج كم
يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين
وكذا السنة واما في الدين الحال قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا
بالدين الحال اذا اراد المطلوب كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين الحال اذا اراد المطلوب
انيا وقبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا
قال وهذا قولهم جميعا ولا ينبغي ان يختلف هذا ابو يوسف رحمه الله في الدين الحال فكان هذا نفقة عليه وان
كفل المرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يرجع عن الدار اذا اجر الشهر الثاني وعن ابي يوسف
رحمه الله انه اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الاكفل استحسانا وكذا لو قال زوجي فلانا على اني ضامن لما لا تجد
ولو قال لكفيل كفلت لك بمن زوجك بنفقة سنة كل شهر كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة

ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا او رجعيا
يأخذ الكفيل بنفقة العدة ورجل كفل عنه امرأة الى القاضي في النفقة فقالا لابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها
ما يجب وهم ان طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لانا اعطى الاب بمنزلة اعطاء الابن
ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل الابن من النفقة اذا طالبت المرأة من القاضي ان يفرض لها
النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا
علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه في النفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق
ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عاد فيه المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في كل فرض غير النفقة
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا بين عنه وفي بعض الجوامع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه لين معتد بل هو مفوض
الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يبيع ويؤدي الدين على سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته
بل للطالب ان يلازمه ويمنعه ان يسافر ولا يقعد في مكان لا يقدر على المضي فيه وان كان غنيا لا يحبس حتى يؤدي
الدين والنفقة الا بمرتبا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وادى منها
النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان
الدين دراهم وجد دنانير مدينه في القياس ليس له ان يأخذه وفي الاستحسان يأخذ ولا يبيع القاضي عرضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض
القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم ينفق حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضي فمات احد الزوجين قبل التفرقة لا تسقط المستدانة ولو فرض لها
النفقة وكلفها بالاستدانة فاستدانت فاستدانتا وصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت
ولم تنفق حتى ماتت او مات الزوج فالصلح باطل ولا شيء لها من النفقة وذكر الحاكم في المنتقى عن ابي حنيفة
رحمه الله ان النفقة لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في السقوط وذكر القاضي ان على قول محمد رحمه الله
لا تسقط ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني اذا الحاصل في سقوط المفروضة شيئا
اخر فقال تسقط بموتها وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي لحلقة نفقة العدة فلم تأخذ
حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى ماتا حدا الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل
التفرض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا واتفق على انفاذ لم يكن لها ان
ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي ● امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر من جنس النفقة في منزله كالدراهم والدنانير او الطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب قال القاضي يأمرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير مرافعة ولا تقدير بعد ما يعلمها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم
يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو طلقت على ما لا لزوج حتى من ليس
النفقة كان لها ان تأخذ مهرا وجهزا وان كان الزوج فكان امر القاضي امانة لها على استيفاء الحق ولم يكن فيه
الا انه ياخذ منها كفيلا وجعلها نظير الغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر
فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الاخير
وهو قول محمد رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تقبل بينة المرأة عندنا بالانفاق والما يقبل عند فقد

رحمه الله قال وقال ابو يوسف رحمه الله بين ما اذا كان للغايب مال حاضر وبين ما ليس كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن له مال لم يقبل وقال لا يقبل على حال وهذا يحتمل ان يكون قول ابي يوسف رحمه الله قال الاستاذ رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة كما هو قوله اذا قال لا تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر وقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة ويحكم كما لو وكل رجلا بقبض عبد له او غصبه العبد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعتق على العبد تقبل هذه البينة في حق قبوله الوكيل ولا تقبل الطلاق والعتاق وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا قبل القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تبتغي النفقة والا فلا والفتوى في زماننا ينبغي ان يقبلوا البينة على النكاح لفرض النفقة لانه يجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما يفرض القاضي على الغايب اذا لم يسلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يأمرها بالاستدانة حتى رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة او دين من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرها بأداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما علمها بالله تعالى لما استوفت النفقة وبأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضك فان كنت صادقة لآتي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في الدراية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قالا المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون لا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين عزيما للغايب او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب النفقة لاجل النفقة اولى والاولى ان يدفع بأمر القاضي لانه ان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها بينة النكاح على الغايب وليس على الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغايب بعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب اذا استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة الغايب احترازا لا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل المرأة بثوب فقالت الزوج هو مهرها وقال هو من الكسوة وقالت امرأة هي هبة كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين فخلفه فادى شيئا فقال هو من ديني كذا كان القول قوله لانه هو الملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعثها هدية وان قاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو قاما كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملوك وكذا لو اختلفا الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها

تثبت الزيادة وعلى عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استحقت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليسترد الزوج شيأ من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس لورثتها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لتوافر العوض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليسترد وجهها لما ماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها قاضي هراة كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه التعجيلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقالا انفق عليك حتى تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على التعجيلة امرأة لها داوج معسر وابن موسر فقال للابن فرضه وتجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان الزوج لا يفرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي ولو ابرأته كل شهر بكذا او كل سنة بكذا صحت في بعض السنة او بعض الشهر وصحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الطلاق رجل طلق امرأته ثلاثا فلم تسقط نفقة العدة على ان كانت البتة بالشهور وقع الطلاق وان كانت بالحيض لم يقع ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لم تقع في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة وعجل الأب بأمرأة وطلقها بائنا فزوجها ابوها بآخر ان كانت البينة بينة الزوج ان النفقة عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله ان قرار الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلفساد النكاح واما على قولهما لاجل ولدها لم تقع نفقتها وعلى الزوج ثمن الاعتاد وما لا بد منه قال مشايخنا رحمهم الله يأخذ وقد ذكرنا هذا في كتاب الطلاق امرأة ماتت ولم تترك شيأ قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالا تمثل عنده ان كل ما يجب عليه النفقة في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم جميعا رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال لما مورا انفقت وصدقة المرأة لا ترجع المرأة بعد ذلك بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا قبضت المرأة المأمور بالنفقة عليها قبل قولها لا اخذت بفتيا القاضي اما فيما لو مضى الا ولا اما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذا في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي وعيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي لهما ان يرجع على الآمر بما انفق المعجز عن الانفاق لا يوجب حق الرجوع وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب يفرق نفذ ففتيا القاضي لا تقضي ولا تحل بحيث لم يبق فيه نزاع فينفذ قضاؤه عندنا لكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان بحيث لو رفع احتاده على ذلك فان قضى لم يحل لغا

لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل يجتهد فيه وان لم ينقل لكن الظاهر
وكذا امر شغوبًا ان يقضي بينهما في هذه الحادثة اذ لو لم يكن للقاضي هذا ونحوه لما كان هذا ونحوه الا
ان القاضي المأمور باخذ في ذلك شيئًا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى فيه باطل عند
الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور بجواز تفريقه واذا كانا لزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت
البينة انه زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيًا فقد
ذكرنا وان كان شافعيًا وفرق بينهما قال مشايخ بجواز تفريقه لانه فصل مختلف فيه فصل التفريق بسبب
العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولكن لو
قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية بين مجاز التفريق قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت الحق المجهود
وهنا لم يثبت المجهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يتيسر الغائب غنيًا ولا يعلم به الشاهد
لما بينهما من المسافة فكانا الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فان علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وهل يكون في ارض
مملوكة يريد به ارض السلطان وباعتبار المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد لك في ارض المملوكة ولا اكل
من مالك قالوا لبيت لها ذلك وانفق ذلك على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تعذر ناشزة وقد ذكرنا
قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على الزوج
لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله والله اعلم

فصل في القسم

ومما يجب على الازواج التسوية العدل والتسوية بينهم فيما يملك وهو البيتوتة عندها
للصحبة والمؤانسة لا فيما يملك هو الجماع واتيان لان الحب عمل القلب والجماع ينبئ عن النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره اشار اليه صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا وعبدا تحته امرأتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يومًا وليلة او ثلاثة ايام وليا يها والوالي في البداءة
بايهم الشاب والبكر والحرة البالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء
وكذا الزوج الصحيح والمريض المجبوب والخصي والفتى والبالغ والحر والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة
في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عندها الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم
عندها الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة
ايام ثم يستوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يومًا وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم
عندها ثلاثة ايام وليا يهما ثم يسوي ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فلحرة يومان وللامة يوم واحد وان اقام عند الامة يومًا ثم اعتقت ليتم عند الحرة الاخرى الا يومًا ولو
اقام عند الحرة يومًا ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان
لها ان ترجع ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت الحرة لزوجها جعلا حتى ان يزيد لها في القسم يومًا فعمل لم يرجع
ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان
تجعل نوبتها لفلانة هو باطل ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجاز ورفعته الى القاضي او جده القاضي
عقوبة لا رتكابه المحظور ويأمر بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرًا قبل الخصومة او بعدها شهرًا
خاصمته الاخرى فذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان عفوًا لقوله ان تطاولت
يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عند امرأة طحنت في السنة فاربعة ايام يستبدل لها شابة فطلبت القاضية
ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة ايامًا وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه
لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا ساوى بين احدى امرأتيه بغير اقراع جاز

عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاقراع فلو باته ساوى بين احدى امرأتيه بغير اقراع جاز
عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا باقراع فلو ساوى بين احدى امرأتيه فلما رجع طلبت التي لم
تسافر ان يقيم معها مثل تلك المدة ليكون لها ذلك وقال الشافعي ان شاء سافر بغير اقراع ويكون ذلك حسوبًا
عليه في حق الآخر ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يغور بالليل
ويقوم النهار او يشتغل بصحبة الامام فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها ايامًا ويقيظ
لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام وليا لهن ثم رجع فقال
ليس للزوج ان يرعى غنمها ابامًا واحيانا بصحبته من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا
تزوج امرأة ولها ولها امهات اولاد وسراري فقال اكون عند حرتي وامهاتها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له
كن عندها في كل اربع يومًا وليلة ولكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وامهات اولاد
وسراري فقال اكون عند حرتي وامهاتها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة ولكن في
الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان ولهما امهات اولاده وسراري قام عند كل واحدة منهن
يومًا وليلة وليتخير يومين وليبتدئ عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة
منهن يوما وليلة ولو بات عند السراري الا فقة شبه المكروه للرجل ان يطأها امرأته وعندها صبي يعقل
او اعمى او مريضة او امة او امتها دخل له امرأة واحدة فقالت المرأة لا اسكن مع استك وطلبت بيتا على حدة
ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة المعتدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى ولكن كان الطلاق رجعيًا او بائنًا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال
الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق
النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج وجامعة امتها في النفقة سواء
والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقترن
الزوج ان بكاح امرأته كان فاسدًا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة
والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق عند
الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واذا وقعت بفعل محظور كمطاوعة الزوج والردة ليس لها النفقة
ولها السكنى وان اختلعت بمال ولو تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت
النفقة وان اختلعت في نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة
من سكنى العدة بان قال اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقها المرأة وهي
في بيت يكتري لما دامت في العدة على زوجها وان براءته من نفقة العدة بعد الخلع لا يصح لانه بدل
اذا كانت امة فدبرها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت فاختارت نفسها كان لها النفقة
وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان عادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن
المولى بواها بيتا حال قيام النكاح بنواها بعد الطلاق فلا نفقة لها اذا طلق امرأته ووجبت العدة
فارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها فان عادت واسلمت عادت النفقة وان عادت ولحقت بدار
الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم ترتفع النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة وان طاوعت المعتدة زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان
تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الا ان
تضيع اياسه وتقضي عدتها بالاشهر وان اكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة

فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت الحل انى حامل لم احض لم يلزمه نفقة هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ولا تعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تغير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر امر الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة ولا كسوة للمنكوحة عن زوجها بنفقة كل شهر ابدا لم تخلفها زوجها كان للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي ليأمر الزوج بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح ❧ المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تسقط النفقة ولو كان الزوج غائبا فاستدانت للعدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن لها على الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة الولد واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالولي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض ❧ المعتدة اذا ابتاعت طبخ في بيت المنكوحة ان كانت من بنات الاشراف لها عادة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي لها بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان كانت من بنات الاشراف وليس لها عادة فعلى الزوج ان يأتي لها بالدقيق ونحو ذلك ❧ المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مال المنكوحة نكاحا فاسدا اذا افترق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة وجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل بها معتدة عن غيره لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى معتدة عن غيره وهو لا يعلم بها ثم اخبر رجل طلق امرأته ثلاثا للزوج ان يمنع وكم فلها ما كانت حيضتين في كل شهر قرءا وقرءا الطلاق كان عليه النفقة ما لم ترتفع حيضها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المرأة من الخروج وله ان يضربها على اربع منها وترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك اتمام الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله انه ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ما بقي المهر ❧ وجل له لا نفقة لها ان كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما لم يوفها مهرها وحكي عن القاضي البخاري انه قال اني لأتقي الله تعالى وامهرها في عقده احب الي من ان يطأها امرأة لا تصلي ❧ وجل يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه يستريح باحسان واذا اراد المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك وان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسألت العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيعتبر على حق الزوج فان لم يقع لها نازلة واردت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسايل الوضوء والصلاة فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل يذكرها لكن ليس لها ان تخرج بغير اذنه لما لم يقع لها نازلة ❧ امرأة لها اب زمن وزوجها منعها عن الخروج اليه وقد كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد لو منعا كانا لوالدا وكافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها

يقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى منزل الوالد ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج احيانا ولا يكون عاصيا بالاذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا كانت قابلة فاستدعت زوجها لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى او الى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق عين وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا لضيف بغير اذن ولا يأكل ولا يسمح بغير اذن ولا يأكل ولا يسمح بغير اذن ولا يأكل ولا يسمح

الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت الحاضرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع لحرمة لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيأ من ماله بغير اذنه وان ردت البينة رد نا جارية على الحي او لا بن رجع المولى عليها بثمن لانه انفق على مملوكه ولا يرجع اينما بما اخذت من ماله بغير اذنه لانا لمولى لا يستوجب على مملوكه ثمن المأكول وكذلك رجل في يديه مملوك فاقام رجل البينة انه عبده وقضى القاضي بالعبد للذي في يديه ثم ان المدعي اقام البينة ان القاضي امره ان ينفق عليها وامره ان يبيعه فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة الحاضرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بثمن المأكول والمشروب وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت بادنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يفتيها القاضي على يد عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعي عليه بالانفاق عليها لتبين بالملك من حيث الظاهر فان نفق عليها ثم ردت البينة بعتيت الجارية للمدعي عليه فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان غرمت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعي عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مضمونة عليه اكلت من ماله الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد يكون ذلك بيانا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعي عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي رفعتها ولو كان المدعي عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يوم المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة بوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من نفسه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها هي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ودفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعتدات على الاب لا يشاركه احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الاولاد الكبار الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والديه ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل القيم على الكسب لحرفة او لكونه من اهل السوقات فاذا كان كذلك كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قالوا هكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يحتذي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والابن ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا يجبر ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منه كان لها الاجر والكان لمولى الام وانفقت عنه فان استأجرها لارضاع الولد فمنع الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فهي في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما يرضع الصغير فهي اولى فان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام ينزع من القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الولد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام نفقة يدفع الى غيرها

تنفق على الولد • امرأة طالقة ازوجها ولها اولاد صغار فارتزقت فاقبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة وذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعدا فرارا بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها منه بعينا كانا مرأة على ما في وسطها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويكتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة فان انكر الزوج حلف والا فلا رجل مقر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وكذا الوكان الاب مجنونا نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام وتركت الولد واكلت الولد على سبيلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بسبيلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتبع الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من سبيلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء • المرأة اذا فرض لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من سبيلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها • رجل غاب وترك ولاده الصغار نفقة وليس لهم ما يجبرا لام على الانفاق وشهود ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسأله في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك كان كالولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يد عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير فان كان للصغير امرأتان من زوجها واحتاجتا الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولد ما صغيرا كان الابن او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة واحتاج الى الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب لا عند عدم الاب بمنزلة الاب • رجل له زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار فان كان للصغير ما لغايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال الولد فان نفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع في ذلك الذي مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان لم ينو عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع • صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير فان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ولو كان الاب ميتا وليس للصغير مال يقتضى منه النفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير امر موسر او جدة موسرة وان حجر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان الاب زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافي على نفقة ولد المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك • رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت النفقة على قدر

الابن الموسر يجبر على نفقة والديه المعسرين ولا يجبر الابن الفقير على نفقة والده الفقير حكما ان كانا والد يقدر على العمل وان كانا لا والد يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق عليه الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة وان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنى والاخر مملوك نصفا بالسوية فالنفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء للفقير ولا يجبر على النفقة الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه وله عيال له اربعة دوانق كان عليه ان يعطي اباه نفقة ويجب على الابن الموسر نفقة والديه الفقيرين يجب عليه ادم الاب امرأة كانت الخادم او الجارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكر فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقته نفقة نفسه وولد الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة نفسه وولد الصغير لا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابن له موسرة كانت نفقته على ابنة البنت لا على البنت والاخ وكذا لو كانت له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثوبين رجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الى الابوين فانهما يبيعان في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الا اذا انفق مالها وله فلها على نفسه فخر الاسلام وادعى ان الابن كان موسرا وقت الانفاق وانكر الابن يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الابن معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والافلا وان اقاما البينة على عوده ما كانت البينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حر بالغ ذكر اذا احتلم بامارة ولها ولد مسلم لا يجب نفقتها على ولدها ويجب على المسلم نفقة ابويه الزمنين وكذا نفقة الولد المسلم على الوالد الكافر صغير مات ابوه وله اخ وجدات لا يجب نفقته عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له جد موسر وابن عم معسر كانت نفقته على الجد لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر

له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين اهل يسار كان نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخته لام اشداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان ابنا كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب المسيلة الاولى واما نفقة الاب فان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل البنت كالمعدومة بل تعتبر لوراثه مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من ورثته من الاخوة لا يرث مع الابن فسقت الحاجة الى ان يجعل الابن بالمعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة على هذا كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته يجب على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للام لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ومن ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل المال تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو موجود وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير ليس له اخت لاب وام واخت لاب واخت لاب وام على اربعة وهو بمنزلة اب لاب فقير له اخ موسر وابنة ابن له موسرة كانت نفقته على ابنة البنت لا على البنت والاخ وكذا لو كانت له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثوبين رجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الى الابوين فانهما يبيعان في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الا اذا انفق مالها وله فلها على نفسه فخر الاسلام وادعى ان الابن كان موسرا وقت الانفاق وانكر الابن يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الابن معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والافلا وان اقاما البينة على عوده ما كانت البينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حر بالغ ذكر اذا احتلم بامارة ولها ولد مسلم لا يجب نفقتها على ولدها ويجب على المسلم نفقة ابويه الزمنين وكذا نفقة الولد المسلم على الوالد الكافر صغير مات ابوه وله اخ وجدات لا يجب نفقته عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له جد موسر وابن عم معسر كانت نفقته على الجد لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر

فصل في نفقة المملوك

عبدا او مدبرة تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدله اولاد لايجب عليه نفقة الاولاد
حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة وولدها يكون حرا فلايجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت
مملوكة كان الولد مملوكا للمولى الاخر فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لايجب عليه
نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب
اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشترى اما فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتبة مكاتبة كاتبها واحد ونولاهما واحدا وولد لهما في الكتابة ولد فان نفقة الولد تكون على الام
لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبته
او مدبرة او ام ولد فان كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمراة وام الولد لايجب على الزوج
نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط البيتوتة ولايجب على
الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان
مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا او الزوج الى الان لا لاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد
في ولد الامة لايجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه
كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة ان كان ولد من المدبر او ام الولد ومولى الام فقير لا يكلف البيع
هاهنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى * رجل زوج امته من عبده ولها منه بنت
بيتوه كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليها امر بالبيع * رجل زوج ابنته من عبده
وطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها * رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا
رجعيا كان لمولاها ان يامرها ان تزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة * وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى
ان يخلي بينها وبين زوجها ويسلم له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك
هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل البيتوتة فلا تستحق بعد الطلاق البائن
ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها
وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها
بيتا فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه
فاتفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يحل رجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي
ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكل النفقة
يامره القاضي بالبيع وامساكا لثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو كان
رجل غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده الى المولى وان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او
بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب لا ان يكون الغاصب بحيث يخاف منه على العبد
فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن * ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي
وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان راى القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان
راى ان يبيعه فعل * رجل اوصى بثلث ماله لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة وان
كان مريضا مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان قال الموصى له بالخدمة انا
ابيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الموصى به ان اذا بقي تكونه رهنا
يفعل به ما يفعل بالوديعة * عبد بين رجلين على احدهما دين وترك عند الشريك فجاء الاجنبي الى القاضي واقام
بينة على الدين كان للقاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة
ويكون الحكم ما مر في الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لايجب على المعتق

كتاب الطلاق

يشتمل نفقة المعتق بحاكم الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة
واكثر * رجل قال لامراة طلقتك وانت طلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او وقعت
عليك الطلاق او قال اخذي طلاقا او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال
اردت بالطلاق لا يقع * امراة قالت لزوجها قد طلق فلانا امراته فطلقني فقال الزوج انت طالق
او قالت طلقني منها فهي طالق وكذا لو قال انت طالق من فلانه * رجل قال لامراة المدخولة انت بائن
انت طالق ثلاثا بائن او نوى الاول طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو
قال لامراتيه انت بائن وقد قاضى بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع على الاولى
والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي * رجل قال لغير اطلقت امراتك فقال الغير
بلى او قال بلى بلا لجلجة ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
طلقت امراته الساعة وقال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت الفان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها
غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق وقع الطلاق على نساي الساعة ولو قال لامراتيه هذه وهذه طوالق لامراة له
اخرى طلقن جميعا وكذا لو قال وهذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى * رجل قال لامراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى وايانا عنيت لا يحتمل
قوله الا ان يقيم البينة ولو قال لامراة طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يعرف
الطلاق الى ايتهما شاء * رجل قال لامراته على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى
لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق واقع ولا يصدق
بصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لا امراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي
طالق ثم قال لا امراتي على الف درهم وفي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال امراتي على الف درهم ثم قال لها امراة
اخرى وقال ايانا عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما
فقال امراتي طالق امراتي طالق بائن ان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق
وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق لم يقع الطلاق على احديهما * امراة قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت طلقة وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى وان قالت زدني فقال
فعلت طلقت اخرى * ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا قال فعلت طلقت او قال طلقت طلقت
ثلاثا ولو قال لجبيبا لها انت طالق ولم تقبل طالق يقع واحدة * رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت
انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خليته او انا برئته طلقت كل لفظ من الزوج يكون طلاقا
فاذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق * رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراة عمرة بنت
حضرم لا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره
فقال ذلك وهو يعلم نسبها امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى لا يقع ان كان لا يعرف نسبها وان كان لا يعرف ايقع فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال
امراته الجشة طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصرين فقال
امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والاشارة مع
الاشارة * رجل له امراتان عمرة وزينب فقال لجاريته يا زينب فاجابته عمرة فقالت طالق ثلاثا وقع

الطلاق على الذي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام
الذي اجابت وان قال لوثيب زينب طلقت زينب ولو قال لها يا زينب انت طالق فلم تجبه طلقت زينب
ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا امراة اخرى باسمها عمرة يعتبر
الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها
طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك ومتى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة
يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال
لامراته المدخول به انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال لوثيب بالثانية الخبر وكذا
لو قال قد طلقتك قد طلقتك وقالت انت طالق ثم قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق قال
له رجل وامراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق واحدة الطلاق واحدة الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق
كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال انت طالق
لا قليلا ولا كثيرا اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة قال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث
والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى ذكر بشر عن ابي حنيفة انه يقع ثنتان ولو قال انت
طالق حتى يكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو
قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة او مع تطليقة او قال
انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة وله اربع نسوة طلقن جميعا
فان نوى في هذه المسايل بعض النساء لم يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة
وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال لنصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان
فلانا طلق امراتك واعتق عبدك فقال نعما صنع او بيس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيها رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال لعمك
على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت برحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك يكون اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس
لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر
الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف الكف ليس موضع الشعر بخلاف
ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق
واحدة فقالت المراة خواهي دهزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الى لو قوع
اقرب قال لامراته هزار طلاق لو بكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعه
واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكي كيم واراد به الطلاق ايقاع الطلاق قالوا طلقت
ثلاثا ولو قال هر وقت هزار طلاق اذا استند لا يكون طلاقا قالها تراسه طلاق يقع الثلاث
كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من الطلاق ما واد من نوى الايقاع يقع وان
نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لكن الطلاق قال ابو حنيفة
ان نوى به التفويض يدين وان قالت واذ اقامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه
عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى عن ابي يوسف ولو قال لبيك الطلاق هو يقع

التنوين في قوله هزار قال لامراته بعسب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال
بعسب بازدابر لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده
العتاق بيت ولو قال لرجل عليك مدا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
على ذكر في اصل على وجه الاستشهاد فقال الاجنبي انه لو قال لله على طلاق امراتي لا يلزمه شيء
وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض قال بعضهم يقع في
الكل تطليقة رجعية ان لم يدخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا
فيه خلافا فقالوا لو عند محمد ان في الكل وعن محمد في قوله لازم يقع وعن ابي يوسف
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل
عند ابي حنيفة وذكر هو في قول واجب لتخارف يقع لتعارف الناس في قوله ثابت او فرض او
لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك
الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة ومثل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين ولو قال لوثيب به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة
بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن الجماع
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال ابرأتك عن طلاقك لا يقع الطلاق
من هنا وقال ابو بكر الاسكاف ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته دست بازداشتمت بيك طلاق فلما
افترقا قالت له اجنبيته ان وبازداشتي فقال دست بازداشتمين بيك طلاق قالوا قال في
المرة الثانية والثالثة يكون اخبارا قال لامراته لو ليسه طلاق باش قالوا قال في المرة الثانية
والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار ولو قال دست بازداشتمام يكون اخبارا قال لامراته لو ليسه طلاق باش ان نوى ايقاع
الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك لو ليسه طلاق ملكني فلا بد
من النية وكذا لو قال انت ثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق
حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد بذلك الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا او كذا طلقت ثلاثا
لان ذلك يستعمل في العدد واقل عدد لم يبق منها حرف العطف احدى عشر فتطلق ثلاثا رجل قال
لامراته انا استنكف منك فقالت المراق كا لبراق في الغم فان كنت تستنكف عنها فاذهب بها
لانه لو قال ولو يي به الطلاق لا تطلق فكذا اذا برق ولو يي الطلاق رجل قال لغيره تزوجت
امراة اخرى فقال لعمرو فقال له لم طلقتها لا ولى فقال يا لغارسية بلا ترا ولم يكن تزوج
امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج ابرن هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام مختل رجل قال لامراته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فان حلف بالطلاق وخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غير ما فكان لغو قوله رجل له اربع نسوة فقال لامراة انت ثم قال
لاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للمراة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة

رجل قال لها طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال لامرأته او لمن طلقت امرأة ثلاثا او
وقال لم اعن امرأتي لم يصدق ولو قال عنيت طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولم يصدق
قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ولو كذا اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان قال لم اعن به
امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به
امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة
وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة
طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم يسمها واما
نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته امراته وقالت لا ادعك تخرج الى التشهد حتى
تطلق اختي فقال اذهبي فقد طلقت نواسه طلاق وقال لم اعن امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب
دلو دوني مني سه طلاق وصدق في انه لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين مرتيه امرأة مختلفة
فقيل له هذه المختفقة امرأتك فقال حلفت الي هذا ولم يجز بينه وبين زوجته ورجل فقال احد كما طالق
لا يقع الطلاق عن امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف عن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما لا يملك محل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأة الحيض وامرأة المبينة وقال احداكما طالق لا تطلق
الحيض ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لا امرأة له اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق
ثلاثا ثم قال اخرى فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقات او قال ثلاثا او قال اربعا الا اثنين ينوي في كل واحدة
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة سواء قال
طلقت امرأتي وكنت طلقت احدى نسائي وكنت طلقت امرأة اخرى يقال لها زينب او كنت طلقت زينب
وزينب لا تحل امرأة يقع الطلاق على امرأته لكنه لا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها او قال طلقت
امرأة كانت لي او قال كانت امرأتي واتهدوا انها طالق طلقت امرأته لكن في هذه المسائل الا ان يفتيه
بطلاق ما مر في نكاح ما من نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فقط
او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها
رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لا امرأته يوم الخميس انت طالق
يوم الخميس يقع الطلاق عليها لكنه لو قال بالفارسية اكر امسيشان زنخواهم مني طالق فتزوج امرأة قبل
انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت دخل طلاق امرأتهم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية
بر طلاق يكي دهم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ولا تقع
اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا او قال ولا اثنتي تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الا ولا رجوع
ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق ولا اثنتي روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في
رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها من طلاقه
بيده والصحيح انه ينوي ان نوى ايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داد
او قال كردمت او قال دادم سدمت او قال كرده سدست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو لم
ولو قال كويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق

تمام

وان نوى كانه قال لها بالفارسية بالعربية احسبي انك طالق ولو قال انت طالق لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها امرأة اذ فقال الزوج ما داشته كبر قالوا ان
نوى ايقاع يقع والا فلا ولو قالت حسنا زمن بار داز فقال الزوج باد دا لسنة فكذلك وان نوى
ايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق استر ور بار طلاق زاده فرقاك
لم ترد طلاقها كان لغوا قوله ولو قال لامرأة لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج
لك قالا ابو حنيفة ان نوى وقع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قال لها هل
لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ابينا ولو قال
والله ما انت لي بامرأة او قال لي بامرأة او قال لم اكن بزوجك لا يقع الطلاق وان نوى
رجل قال لكل امرأة لي طالق او مر قال امراتي طالق لا بد دخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق
يقع وكذا لو قال لمختلعة او رد من من بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان
اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق وجزء من الفرج ومنك
يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او وجهك طالق او رقبتك او جيدك
او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال ظهرك او بطنك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مثل الائمة الرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين
غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك طالق او خدك او رجلك او يدك او درهك وما اشبه
ذلك لا يقع الطلاق ولو قال لهذا الواس طالق واشار الى راس امرأته والصحيح انه يقع كما لو قال
راسك هذا طالق ولهذا المعين من بعت منك هذا الثوب واشار الى راس عبده فقال المشتري
قبلت كان البيع رجل قال لاجنبي اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اعلم لها طلاقها الخبر
انها طالق او قال لها انت طالق ولم يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك
ولو قال لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقع قبل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال اعلم لها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال
لامرأته انت طالق مثل سجة دانق يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سجة دانق ونصف يقع
تطليقتان ولو قال مثل درهمين يقع طلاقا ولو كان الاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسجة
واحدة يقع واحدة وان شبهه بما يوزن بثلاث سجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسجة
واحدة وكذا الدرهم زنة دانق ونصف يوزن بسجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا
الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة والاخرى فاسدة النكاح وقال لاحدهما انت طالق
ولو كان له امرأتان ثم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
فقال لزينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال لزينب
طالق وامرأته طالق زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبيته لا يصدق قضاء وكذا لو
قال لاحدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احداكما طلقت كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت منكوحته النائم
اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اردت ذلك لا يقع الطلاق وان اضاف الى حال النوم
امرأته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق و
قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل لامرأته
فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج الثلاث اوقعت الزيادة على

تان

فلانة لا يقع على الاخرى شئ وكذا لو قال الزوج الثلاث كلمة البائن لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا تخير رجل قال لامرأته قد طلقتك الله او قال لعبده قد اعتقتك الله تعالى ذكر في الواقعات انه يقع لو بر ولم ينو وذكر في العيون والغاية انه يقع انا لو بر والا فلا واذا سأله الزبير وقال قد طلقت امرأتك فقال قد طلقها الله فحينئذ يقع الطلاق ولكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي مرار طلاقه نو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق دازه طلقت او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة يصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا يصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمتك امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتان فهو ثنتان بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهي ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقتها واحدة ثم راجعتها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فقال لها جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول بارامكي طلاق براك طلاق براك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق وانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته براطلاق واما دامت طلاق ولوي الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته براطلاع فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية براالاه والثالثة براتلاف والرابعة بوطلاق والخامسة بوالاع نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يفرق بين العالم والجاهل فقال اذا كان العالم لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يريدون الكل بالطلاق ولا يميزون بينه وبين الخمس من الخمسين الطلاق الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال لم اقصد ذلك لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاني اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان لم يشهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يفتى بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته براتلاق وفي التركية يقال للطلاق تلاك قال الزوج اردت التلاك الطلاق وما اردت به الطلاق فعلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق ظاهرا قضاء رجل طلق امرأته واعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم انه كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم معنى اللفظ وان كان لا يعرف ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل اذا قيل له طلقت امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان اقتضى الحال ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا باب في وصل الحلف ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لا الطلاق مع

الاستثناء بالجهل وعدم العلم وجعلوه فيه سواء قالوا ولهذا سكوت البكر وتبسمها لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان لا يعرف لا استثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف كل فسألته فقال ليس الاستثناء فقلت لم قال رأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير ذلك طالق ان يقع الطلاق فقلت له اقال هذه كذلك وروي هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم رمضان ولو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه الدار او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر على ما نذر به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي يوسف على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قولي ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت لما طالق لو نيى طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الا ان طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت طالق قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق وانت للمرأة الاخرى او قال انت وانت يقع الطلاق عليها امرأة قالت لزوجها طلقني فاني فقالت داد اداد فان كان في قوله داد مراد بي ينبغي لا يقع رجل قال لامرأته اهنى الف مرة بنوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته براطلاق وقال الطلاق براتمي طالق ولا يفرق بين التقديم والتاخير ولو قال يا فارسية مادمت باك طلاق وسكت ثم قال وذ وطلاق وسه طلاق لحقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول لو قال براباك طلاق وسكت ثم قال وذ وطلاق طلقت ثلاثا ولو قال وذ واو طلاق بغير حرف العطف ان نوى لم تطلق طلقت ثلاثا وان لم ينو لم يقع الا واحدة رجل قال لامرأته براسه ذكر في النوازل انها لا تصدق وذكر الصدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ولو نوى به الطلاق يقع واحدة اغرب الواحدة او لم يغرب ولو قال لامرأته بوسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة الى بعد طلاق بر فطلقت ثلاثا وكذا لو قال لها بوسه طلاقه ولو قال لها طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقالت الزوج سه طلاق باجو بستن جيرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى لا يقع يقع وان لم يكن له نيه فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها امر امراده فقال يا ماسه كبر ولو نوى الطلاق طلقت ولو قال مراسه قالطلاقده فقال الزوج كبينه كبر قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته براسه طلاق داده لا يقع لانه اقر الا ايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقال الحاسبي بمركي فقال مرا بحي سايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي لك عندها امرأتان تطليقة الزوج ذو طلاق حودسيده است وبن طلاق وكرسه قال الشيخ الامام ابو هذا اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار عن امرأته فيما بينه وبين الله تعالى في القضايا يقع اخر رجل قال لامرأته

انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا قياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث • رجل قال لاحدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا • رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا قال هذه قبته المرأة في ذلك لا يلتفت اليه فيما بينها وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء • رجل قال له غيره انت الكذا امرأة غيرك فاجاب وقال كل امرأة لي طالق لم يذكر في النوادر انه لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال القفيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل الرد يعني لو طلقتني ان استطعت ويجعل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال لرجل لغيره ازيد ان اطلق امرأتك فقال اخواهوا وقال لا امنعه فهو على هذين الوجهين جواب ما رأيت • رجل طلق امرأته بالفارسية الزوج جواب ما امر فقال الرجل اد سنه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وعلى هذا بمنزلة ما لو قال لامرأة طبي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال لرجل اد سن طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق • رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني المجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه واقع كطلاق المجنون تكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله لاتادرا والعاقل ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل لا فعالا لا تشبه عن غير قصد والعاقل من يفعل ما يفعله الحاذقون في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح • والمعتوه من يفعل ما يفعله الحاذقون في الاحايين لكن عن قصد لكن يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد • رجل طلق امرأته وهو صاحب برسيم فلما صح قال قد طلقت امرأتي قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة الترسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة الترسيم فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة الترسيم فهو ما خوذ بذلك قضاء وقال القفيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق • رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاثا ان كانا لطلاق يريد الى الثلاث • رجل قال لامرأته طلقتك ثلاث تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة واحدة واحدة لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد • رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزارطلاق ندانست دركه طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه • رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة صنع ثلاث تطليقات مثنا ومثناك ثلاث قصبات صغار ما يكون لحاكيك بلا محمول فابان الرجل باصبع واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم وثم حتى حاكاها عن اليمين كما ذكرنا قال ابو حنيفة الى الحاكيك يتبعه في نويك فان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه يجعل القضاء طلاقا • رجل قال لنساء العالم او لنساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال لنساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت عند ابي يوسف لو قال لنساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق • رجل قال لامرأته انت طالق قول الفقهاء او في قول القضاء او في قول المسلمين او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو • رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي لم يدر ذري

انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال ولي امرأتان سماهما ناروي وبكري سيدهم زعم انه يجعل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء • رجل قيل له ان فلانة زنت وهست فقال هست ثم قيل له ان زنت وسه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه والمسامع ان زنت وهست قالوا لا يصدق قضاء • رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم تطلق ولو قال لغيره قل لها انها طالق فطلقت لم تطلق • رجل قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان في حال مذاكرة الطلاق قالوا لا يحتكم الا يصدق قضاء • امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم تلفظ به وذكر في كتاب الطلاق قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاثة ولم يذكر لفظا فانها تطلق واحدة • رجل راى شخصا فظن انه عمر وامرأة عمره تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاحتياط الاسم وقد وجد • رجل قال لامرأته حبة طلاق كرده حبة في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال اعدها مطلقة او احبسها مطلقة لا تطلق • امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست بي امرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال انت واحدة طلقت واحدة • رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقها ولم تحفظ حواليها وعاينته في ذلك فقال الزوج هن ثنتان او قال الزوج هذه ثالثة يقع الذي ولو عاينته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقبلة لا تقع الزيادة الا بنية • رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع وان نوى لان نوي لانه غير معتاد في العجم وهذا قالوا لو قال لعبده بوادد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى • وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طالك بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون لا عراب قاما مقام الحرف هذا اذا قال هكذا في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق لا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرف من الكلام ولو قال لامرأته لزوجها طلقني فقال لم افعل ان كان ذلك في عرفهم في موضع يكون عرفهم وقع الطلاق • امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج لوجود اسرسا باي طلاق كردي قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كذا لو قالت انت مطلقة • رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ومات المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فضربها فقوله انت طالق ومن حيث وصادفها قوله واحدة ومن حيث انه لا يقع شيء • رجل قال لامرأة وهبت لك تطليقة تكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا • اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقال للمرأة هبي لي طلاقي فقالت وهبت يريد به ترك الطلاق والامر عنده في امرأة • رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار • رجل سمى امرأة مطلقة فقال اسميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء • رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد النجوم او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاسطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التسمية ان شاء الله تعالى

رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدي وعشرين طلقه طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر يقع واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الاثني رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقة
طلقت ثلاثا او قال واحدة وعشر طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخوله انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة
فقال وكيلي في اثبات الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان تكوني امراتي او ان تكوني
امراتي فانت طالق ثلاثا قال ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند قراغي فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا مع كل تشريبة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق ثلاثا مع كل تطليقة قال ابو القاسم
لا يقع الطلاق قالوا وهو لا ما رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التعقيب ان كان ذلك في مجلس مذاكرة الطلاق
او مال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع كما لو قال انت بائن واحدة ولو قال انت مرة مرة او مرة بعد مرة
قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر البلخي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشمت بيك طلاق فقالت
المراة باز كردي باكرا بان نسوزيد فقال ان لم ازوجك دست باز داشمت بيك طلاق فلما افترقا قالت اجنبية
زنا باز داشتي فقال است دست باز داشمن مك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم
لم يكونا سابا وطلقت ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار وهو دست باز داشتم اخر
يكون اخبارا قال لامراته دو نيسة طلاق بس ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام
محتمل يحتمل انه اراد به الدو نيسة طلاق مكرر فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل
ايضا لانه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظاهر على امراته الملك لا يقع رجل قال لامراته
انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد يقترن بها حرف العطف احد عشر فطلقت
ثلاثا رجل قال لامراته انا استكفي منك فقالت المراة كا بزاق في الكف فان كنت تستكفي منها فاذهب فقال الزوج
ثف ثف وزني بالبزاق وقال لم ميت ولو نوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قاءه ولو نوى به الطلاق لا تطلق وكذا اذا
بزق ولو نوى به الطلاق رجل قال لامراته انا اريد غيرك تزوجت امراة اخرى فقال لها لم تطلقي الا اولى فقال له
ان الملاي راو لم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج اسكت مرارا طلاق لا تطلق امراته لانه كلام مختل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فان فعلت فانت طالق فخرجت من الدار بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعلها حلفت
بطلاق غيره كما فكان هذا على نحو قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت خمر
انت للمراة الرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال
امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة
طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قالت فلان طالق وذكر اسم
الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته
وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى
ابيها وانما نسبها الى انها اوالي ولدها امراته وكذا لو اخذ به امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى
تطلق ابنتي فقال دختر راسة طلاق وقال لم اعن امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في الغضب
ابوزن مني سه طلاق وحذف ابا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل يمين يديه امراة متلففة
فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلفت ثلاث تطليقات ان لم يكن لكل امراة سوى هذه محلوف ثلاث
تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه
تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ وذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ فحلف ان كان له امراة

بترمذ فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال بارجولا حيم وبعت بجو ردي م باز نسيه
ثم قال له رجل ما بعد سكت بنسيه طلاق فقال الرجل لنسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافه ولا ابتى رجل قال لمدبونه امراتك طالق ان لم تقض حقي
اليوم فقال المديون نا عم لا يردبه الجواب فقال له رب الدين قل لا فقال لا بل اريد جوابه كانت
اليمين على نيته لانه اذا لم يتخلل بينهما سكوت طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره
دراد بوسه طلاق ان ابا زكاربه كردي فقال سه طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا التخمر فعل
هذا الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غير ملي امراتك الا طالق فقال الا طلقت امراته اما في المسالة الثانية
صار قابلا امراتي غير طالق رجل حلف بيمين رجل ان دخلت الدار فامراته طالق فلما انتهى الحالي ذكر الطلاق
خطر بباله امراته وقال ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح
ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية
رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال فلانا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع
النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل
له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا هذا يحتمل ان هذا قول الى ابي يوسف خاصة فان عند اذا
قال الرجل لامراته انت طالق ولي الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول الى ابي يوسف حنيفة فان عنده
اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له
امراته هزار فقال هزار بنوي لا يقاع فهو على ما نوي رجل قال لامراته انت طالق ثلثا لا يقع عليها شيء ما لم
يجز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا تفرعليك اولا حزن عليك طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهو في غيرها طلقت لمكان كذا لو قال انت طالق في ثوب كذا او في ثوب
اخر يقع لمكان ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار
يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك او نهارك طلقت لمكان ولو قال لها في الليل انت
طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت غدا ويبطل ذكر الغير ولو قال
انت طالق اليوم غدا طلقت لمكان والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في
الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع لمكان واحدة واذا
جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان طالق حين يطلع الفجر من اخر يوم
من شوال شعبان ولو قال انت طالق غدا طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف والشتاء
او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم
الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف
ما لا يحتاج فيه الى الحشو الى الوقود الا انا لربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال
بعضهم الصيف ما يكون فيه الاتجار بالاوراق وثمارها والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار فكذا
الخريف رجل اشترى منكوحته لا يبقى عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو
كان الى منها ثم اشتراها ثم انقضت عدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه
عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت
المراة زوجها ولم تزل او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في
العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ولو نوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن وانا عليك حرام
ولو نوى الطلاق وقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة لا يقع

والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة
وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المراة طلاقها او تسأل غير ما طلاقها وحالة الغضب
والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكنايات الا بالكنايات ولو قال لم اعن به الطلاق
كان لغوا قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا
يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق
قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انها الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا سبيل لك عليك
لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او الغضب وقال لم
انوه الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو
قوله حبلك على غاربك لعنقك خمري اشتري قومي اذهبي اخرجي انتقلي اطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك
وهبتك لاهلك وقبل الاتل اولم يقبل لا يقع الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق يكون مصدقا وعن ابي
حنيفة لو قال وهبتك لابيك او لامك او للازواج ولو نوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاختك او
للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاختك او لبنات الاجمل لا يقع الطلاق وان نوى
وكذا لو قال لاحاجة لي فيك وعزبك لو قال لها اقلي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او بلينتك او بنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركتك
طلاقك او خليت سبيلك او سبلك او انت سايبة او انت اعلم بنفسك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك
يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع
في قول ابي حنيفة ولو قال لها يوم اخبري بناي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال يوم الي بيدي ولو قال
لم ينو بيني وبينك عمل ما نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو
قال الاحاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال امرك بكا ربيني وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها
ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال اذهبي فينبغي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او نوى فكلي ونوى
الطلاق بقوله اذهبي وبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان
يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال
جهازك راه برلو كسادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال لو بيسه بارابدون وقال لم انو الطلاق قال القول
قوله ولو قال المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت اذا لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج
حوامي توي كن حوابي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح المراة وقع
فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرتي ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته
انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريئة لك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا
بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى لان

هذا الظاهر ولو قال لو امراة لزوجها لو ان بحر بذه او من بمزبارده فقال بتوابارداد م يقع الطلاق
اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراج فهو كما لو قال لها انت طلقه اذا قالت المراة
لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شئ ولو قال لبيرارم زاد ذلك او اراد خواسته ان نوي
طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري
رحمك انت واحدة فانها يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة
اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نيته نية الثلاث في
هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الثلاث بالفارسية فقال دست بارد
اشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى
نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وقول رجعية
وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم
ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي گشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج
الى البينة لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيكبت طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا
يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك بازداشتم او نوا ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع
واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها برابله كردم
او رها كردم او دست بازداشتم او براهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولذا لو قال دست بازداشتمت
او رها كردمت او لو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست
بازداشتمت يقع واحدة رجعية وان نوى الطلاق بهذه الالفاظ كلها يقول دست بازداشتمت يك
طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك
بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال لبشتم ارزني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف حين
خالط العجم وجد هذا صار كالي العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في ابي حالة كان ولا بد من قضاء انه عنى
به الترك الخروج وان نوى ثلاثا او ثنتا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته
الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال لذكرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراة اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقين شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى
شيا وعنيت بالثانية والثالثة الطلاق فهما طلقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت
بالثالثة الطلاق فهي طلقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق يقع
ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقين العدد صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته اينا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض
صدق اينا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى
او لم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي بالواو قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف
لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بحرف العطف يقع اخرى رجل
قال لامراته في وسط النهار انت طالق في هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله
طلقت ثنتين لان الطلاق في اوله يقع في اليوم ويكون الطلاق واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا ابدا باخر
اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلقتان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلقتان ولو قال

اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحدا ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع
واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته
انت طالق كالفان لنوي ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة فانيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وقال محمد يقع في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة
بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضا ولو قال انت
طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق لوحتى يتم الثلاث ولو قال حتى اكمل لك ثلاثا اوحتى اوقع عليك
ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل
الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية
ولو قال مثل عظم الجبل او لعظم الجبل او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاث فثلاث
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث
فهي ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنتشرة دون المضمومة فان قال عنيت الكفا والمضمومة لا يصدق
قضا ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق المكره

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي
وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير
واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه الحد
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال بالشدائع لا
بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب وضرب على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه
وان تزوج من الاسرة المسكره المتخذة من الحبوب والبنواكه والعسل اذا طلق واعتق اختلف فيه
المشايخ قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه لا يلزمه الحد ولا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا
معنونا مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب في الصحيفة والحايط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء ونحو لا يمكن فهمه وقراءته وفي غير
المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو لان المرسومة لا تخلو اما ان ارسل
الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة
وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان قال اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجيء الكتاب لا يقع وان كتب
اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حواج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب ولم تقرا يقع الطلاق وان
بدا له بعد ما كتب فمحى الحواج وترك فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها
ما يتعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحواج بعد الطلاق فان كتب الحواج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق ثم محى الحواج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق
هناك وصول ما كتب من الحواج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي
هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل
وما بعده تبع والتبع للاصل دون العكس ولان الكتب تنسب الى المهم والمهم بيد المرء لكن
ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب كتب قوله وبعد حواج لم تجيء الطلاق ويعتبر بالكتاب اليها ووقع

كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كانا لا اكثر ما
بعد الطلاق لا يقع وان كان فضل الطلاق في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق ومحى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات
وترك فضل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث
بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو بعث بالكتاب اليها ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى
ان كان موصولا لا بكلامه لا تطلق وان كتبا الطلاق ثم فترفترق ثم كتبا ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب
من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب
الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ومزق الكتاب ولم يدر ما فيه
اليها ان كان لا يحسن قراءة في جميع امورها وصل الكتاب اليها في بلد ما وقع الطلاق لان وصول الكتاب
الى الابر في امورها بمنزلة وصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يعلم
اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممن لو كان يكتب فهم وقرأه وقع
الطلاق والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يثبت طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة فيما تمام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا الا اخر اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ حتى
من مضرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحو كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو
قول ما لك وابن ابي ليلى وعندنا تنتهي هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا حرج
في هذه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله تعالى اعلم

فصل في الفاظ الطلاق بالفارسية

رجل قال لامرأته ازميدي انا طلقك فقالت
نعم فقال لها اگر تو زن من نيستي طلاق وشد طلاق وهزار طلاق تو اي واخر حرف من عندي وهو ان عزمه لم يرد به
الطلاق كان الثاني قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته كرجانه ما رروى طلاق فذهبت
الى باب داره ما ولم تدخل اختلفت المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول
فلا تطلق به ونه قال لامرأته اگر تو باكبي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي
حنيفة ومحمد تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق بزا بانها لم تزوجها
طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بهذا
اليمين رجل قال لغيره زن ذوي اذ وي بسه طلاق كرتوامهان من نباي قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق
صحيح كانه قال ان لم تجيء الي ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال لتوازن مرشبه زن باشد بزاد
طلاق كه تو ان نبود اشته ولم تكن فعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بقدر ما لو وقع عرفا رجل قال لاكرحز
جز فلانه زن باشد بزاد طلاق داده او قال لاجنبيه كرجاز تو از تكيم او قال كرجز تو مرا زن باشد فلي الق
فتزوج امرأة ثم تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال لزوجها
تزيدين هذا ان تبودسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين
لم تبق ولا للامرأة واحدة رجل قال لامرأته بزار طلاق اگر فلان كار كني بزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه محتمل المتاجل تعليقا في تقدير الشرط باضمار الخطاب
فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال كرمن مرا كر نشست كيم فلانه
الزينة فامرأته طالق قالوا ان نزع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان بنى زرعا او حشيشا
لا يكون حانثا وكذا لو كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجير
ان كان الحالف ممن يباشر ذلك باجيره لا بنفسه لا يحنث الا اذا مر عين بذلك فحينئذ يكون حانثا

وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه • رجل
قال لامراته طالق كرا ان كان كرده امرو نمو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه
قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع يكون
تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول لما روي عن ابي يوسف • رجل
قال لامراة انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال ان لم ادخلته فامراته طالق وتفسير
ذلك بالفارسية ان نارم ترا بطلاق كذا ان كاركرده است فان كان الفعل ذا لفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث
في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه ترا نمارم اداي
نيست لوي • رجل قال لامراة انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت
لما لو دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار طالقت لكن الاول اظهر لم يوجد منه ما يكون تعليقا • رجل قال لامرا
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار
طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فاذا دخلت الدار يلزمها تطليقها وان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت
الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حران لم اضربك • رجل قال لامراته
ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده لان جواب الامر مخرف لو او وجواب الشرط
بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده اذهبي الي الفا وانت حران تعليقا بادا الف • رجل حلف بالفارسية
وقال همركا مرا زن كاركني فكذبي هندي جملة الفاظ هر وقت وهمركاه وهمر جكاه وهمر زمان وهمر
وهمر بار في واحد منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في الجميع وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار
فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل
لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر والحنث الا في قوله هر بار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في جمعه قوله هركاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة
وقوله اكره وازمثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همي على فون متى فلا يحنث به
الا مرة واحدة وقوله همي على فون متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله همينه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى
ومتيما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة • رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت
ساعة لان الله وامر على المعهود وعلى كلما يستدام بمنزلة الا نشا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بيده جميعا طلقت ثلثين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا مرة واحدة فان وقعت الاصابع متفرقة لان في
اليد بن تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بسوط واحد اما في الوجه الثا
لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها لم يتعدد الضرب • رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت
طالق وطلقها واحدة بائنة طلقت طلاقا بائنا بالتعليق وكلما بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة بائنة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي ثلاث او قال هي ثلاث ولو قال اذا
طلقتك فانت طالق ولو اذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثلثين اخرج من اجراء حيا لانه لما لم
يطلق صار كانها في اليمين الثانية فيقع عليها الطلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار كانها في اليمين
الاول فيقع عليها تطليقة اخرى • ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة
واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى هو شرط لليمين الثانية لا ليمين شرطها الحنث في اليمين الثانية
لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاقا واحدا • رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق فرارا ان لا تطلق امراته ولا يكون حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه

التوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا هاذ لك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة
ذلك مضى اليوم وكان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق
عليها بردها الزوج المراة ولهذا لا يجوز كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا تريان محمدا قال في الكتاب لو
قال لامراة طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل قالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها
الطلاق حتى كان كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بدل وتطليق
بغير بدل وقدم ما كان من جهة الزوج ومنو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط
فكان لا يجاب عدم ما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على تقتضي قدمره
او لا بل تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال اذا اكرمتني اكرمك وان قال لامراته
انما لتبيني الليلة طلاقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسأل الليلة الطلاق فجميع ما يملكه
صدقة في المساكين فسألت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا
ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق انت طالق
ان دخلت الدار الليلة ولم ترتد خل طلقت لان التعليق مشيتها لتنويع الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس
والتعليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك
التعليق بدخول الدار ونحوه لانه لكي لا يتنوع ولهذا ينتظر في المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيده لا يصير
الزوج مطلقا فيصير كانها • رجل قال لامراته ان كلمت بطلا فانت فعبدي حر فقالت لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغير فعبد
حر ان تكلمت بعد فانت فعبدي حر فقالت لها ان شا الله تعالى يعتق عبده • وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن بنوي في ذلكه لك وله ما نوى وان لم ينو شيا فلا ارا ه كانت يمينا
قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن • رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق لان
الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزا
ولهذا لو قال اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث
في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة • ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق
ان شا الله تعالى طلقت امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق
ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين ومرة الاختلاف تظهر في مسايل منها هذه
المسيلة ومنها لو قال ان شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا
لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح
الاستثنا تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا ابطال ليس بتعليق فيصح على كل حال • رجل قال لغيره
لي لكي حاجة انتظيها فقال له الرجل بخمر وحلف بالطلاق او العتاق انه ليقضيها له فقال الرجل جابي
ان تطلق امراتك ثلاثا فعله ان لا يصدقه لانه متهم • رجل حلف حلفا ان يعطيه في كل يوم ما يامن
به ويتهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الكافر لا يحنث الا ان يكون هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب عادة • رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يطلق امراته فالى متى مضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاقا اخر
بحكم اليمين ولو حلف لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لانه وقع
الطلاق بحكم الايلا بينما فاليه وكذا الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان واحد منها طلاقا

وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء في اللعان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان لجاما وجه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا • رجل قال لكرمين ان زنا است باردا دم ما ابن فرزند زنده است فعبده حر فحلفها حنث في يمينه • رجل حلف لا يطلق امرأة فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلعه الفضولي بالسان حنث في يمينه وان اجاز ما لفعل بان لم يقبل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سوا • رجل حلف بيمان لم يطلقها امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امرأته او امر امرأة ان ترضعها ثم تصير الرضيعة ابنتها لاخت امرأته او تصير ابنتا لامر امرأته فيصير جامعا بين الاختين او بين المرأة واخالتها فيفسد نكاحهما جميعا • رجل قال لامرأة ان طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار تتبين بقع تنتين اذا دخلتا الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شيت تنتين فان شات تنتين فهي واحدة ولو قالت شئت طلاق ثلاثا لا يقع ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثلاثة تتصرف الثلاثا الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق واحدة ان دخلت الدار عشرة مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وكذا لو قال قبل ان تدخل طلقت لكل واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كنا نادايا ان دخلت الدار لرقيق عبده بتو لها راينا ه دخل الدار حتى تشهد شاهدان غيرا الاولين ان الاولين رايا ه دخل الدار وكذا لو قال الاولين لحالفان لم يكن يشهد الا على يزو ولم يعتق عبده • رجل قال لامرأته اخبرني يا مركذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور • رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عمر والله فقال قد كلمتها وحنث في يمينه • رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية ه فانت طالق ثم قال لابنها يا زان لابنه طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا • رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال الاندرلي كان ذلك حيضا اولا • رجل قال له امرأة ابنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقالت المرأة قد احتلمت قال نصدق المرأة ولا نصدق الغلام وه قال الاتفي الغلام يمكن ان يتطرق كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقبل عليها غيرها فقبل قولها • امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاث فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال خبرين خبرين خبرين فقال فعلت فعلت فعلت نفسها فهي واحدة وان قالت خبرني وخبرني وخبرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث • رجل قال لامرأته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة في عدم الطلاق الحيلة في عدم الطلاق فمن يحلفه لا يطا امرأته قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطا ما شا ولا يحنث • رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار وطلقت لكل واحدة ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت لكل واحدة بدخولها الدار ولو قال لكل واحدة منهما ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا الدار طلقت كل واحدة منهما طلقة واحدة ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا الدار طلقت كل واحدة منهما ثنتين ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا

ولو قال لدكد بغير واو فقال لبويت طلاقها مع عمرو طلقت جميعا ولو قال لمر لو طلاق زينب لا يقبل قوله
ولو قال انت يا عمرو طالق وبا زينب فدخلت عمرو الدار طلقت جميعا ولم تطلق زينب لانه لو نوى بها
تزيجا نه لو قال لكديا فلان لك علي الف درهم وبا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لكد على الف درهم
يا زيد وبا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال لبويا عمرو انت طالق ولو با زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها
ولو قال انت طالق يا عمرو يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرو يا زينب انت
طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها ٭ رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهذا يحلف دخلتين ٭ رجل قال لامرأته ان قلت لكد انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق تطليقتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين ٭ رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثم تزوج امرأتان
فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة أو انما تطلق تطليقتين ٭ رجل قال لامرأة
انت طالق ثلاثا ان شاء زيد فقال لد زيد شئت تقع تطليقة واحدة وقال لبوبكر البلخي لا يقع شيء ولو قال
شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا المرأة بهمت
اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وقد
حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها انها مستأنفة ٭ رجل حلف بالطلاق على انه لم يتزوج ثيبا قط
وقد تزوج بكرا واحدة ما ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا لها عليه مهر ونصف مهر وبا لدخول ونصف
مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان
كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليها النفقة والسكنى ٭ رجل حلف بطلاق امرأته
ان سرق امرأته مرة دراهم الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذتها ثم ردتها الى زوجها ورفعت
قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج لها رفعت منها شيئا فقالت لا ثم لا على وجه السرقة وردت القطعة
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تتكر ينبغي ان لا تطلق
رجل حلف ان لم يجامع امرأته الغمرة فهي طالق لم يعد على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك
والسبعين كثير ٭ رجل حلف ان يطأ امرأته الليلة كالذر فسئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على
المبالغة في الجماع ٭ رجل حلف ان لا يعطي امرأة من دقيقه احدا ونوى بذلك انها خاصة قال ابو القاسم
ان كان قال اردت كي لا دعي ضدة قالوا لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ٭ رجل حلف
فضلت لقافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بشيء به تدخل اللقافة في الوصية ٭ رجل
حلف ان يأكل من مال امرأته شيئا فخرجت المرأة اليها سنا وجعلت في ذلك البيض من دقيق زوجها قالوا لا يكون
حانثا ٭ حلف رجل لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان نوى قراءة الذي
في سورة النحل حنث والا فلا ٭ رجل حلف لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعدا يوم فلما اصبح
الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن دار يسكنها معلوما ففرغ البيت
من جميع متاعه لا يحنث في يمينه ٭ رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل احتز
ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل
الدار حنث ٭ رجل دعى امرأته الى الفراش فابت وقالت فانك تعذبني بحلفك لا ابوء ها فدخلت في
فراشه فجامعها ان جامعها بغير مراد بها كرها لم تصح وان جامعها برضاها لا يحنث ٭ رجل ادعى دابة
في يد رجل انها له وحلف بحلف بالطلاق وذو الدابة يقول لدابة بيقين قال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف قامت معه وان ابى ان يحلف يرفع
الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي لبيت بطالق فان نكل فرق بينهما ٭ رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة

فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو ينكر شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يعبأ القاضي
قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط بنفسها في المفارقة
بالعدا رجل قال لامرأته كركار تو نسود زيان مزد راند فانت كذا فعلت في البيت من جنز وطبخت لا يحنث
في يمينه ٭ رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها اكر ازين دم بركاشته اي فانت كذا ثم تبين بعد
ذلك انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك على طريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا
حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه فقال مولانا وينبغي ان لا يصدق قضاء
لانه يمين ظاهرا ٭ رجل قال لامرأته كو بودا زين من باي فانت كذا فلما جا الغد قالت من زن تو نيم فلما في
صبيحة الغد قال بعض مشايخنا انه لم يكن له نية فحلفها قبل غروب الشمس من الغد كان زبارا فان تزوجها بعد غد كانت
امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في نيتي من الغد واخر الحلم الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا
ولو قال لامرأته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا فانها طلقت ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه
تطلق ثلاثا ولو قال انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك
وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاقا اخر وان نوى
به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى ٭ رجل قال لامرأته ان لم اطلقك امراتي غير مدخول
بها طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد قبل ان يبين منها له ان يتزوجها بعد ذلك امرأة بخلاف
اختها فقال لها ازوجها كو سر ناوي وادي كني بينك فاسد فانت كذا قالت المرأة لختها اما ان تطلقها
واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم لم ار ختها استشارها في ذلك لا من قبل ابتداء المرأة بالكلام
اخافان يحنث الحالف ٭ رجل قال كرامشت درين سراي باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته ليخرج ثم عاد
عاجلا لا يمكنه الخروج حتى اتبعه قالوا قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتغلغم قال ينبغي ان لا يحنث
والتيمم وغير ذلك ٭ رجل قال لامرأته كر لوذت من نوري ياماشي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق
فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل اي امرأة تفاتحه وتقبلها فقال انك تجيبها فقالت نعم
فقال الزوج اكر حنين است فانت طالق فظنت امرأته ان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأة اكره
سنين نيرون نتوي تا من نفرمايد فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته
وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة قال لا الى اخاف ان يكون
مراد الناس خلاف هذا ٭ رجل قال لامرأته لو تزوجت وكيل من باشد مرا جه جاى كن فقالت كردم وكيل يوم خود را دست
باز داشتم بشش طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق
لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ ٭ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ان لم اخرج الى
الكوفة فلك ساعة الا انه ما ليس في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه
النوى لا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة
ونحوها فهو عذر ولصلاة النطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيلزمه حانثا امرأة قالت لزوجها
لا طاقة لي بالكوفة معك حايفه فقال ان كنت حايفه في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن حايفه في غير
التنور لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت

فانت طالق فرجعت من اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم رجعت الى الضيافة ومكثت هناك اياما قال
الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل عمران
قرية زوجها لا يحنث ينبغي ان لا يحنث رجل قال لامراته كردلسمان لو نكار ربوم بانكار ابد مرا فانت طالق
فاستبدل عزلها بزل اخر او كرباسا نسج من عزلها فكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في
يمينه ولو قال اكرد لسمان لو نكار بوم فلبس ثوبا من عزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه نقل كرنكار ابد فانه
اخاف ان يكون يمينا للبس رجل قال ان تزوجت بهذه الخطية فامرأته طالق فباعها واتفع بثمنها قال لا يحنث
في يمينه ولو قال كرد سته بوبرش من ابد فانت طالق وضع بين عملي عزلها او خاط بعزلها ثوبا ولبس وانكا
على موفقة من عزلها او نام على فراش من عزلها فقد اختلفوا فيه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه
رجل حلف ان كسى بنيده فسقى رجلا واهدى الى رجل قال ابو القاسم النوى للسقي والدفع هو على
ما نوى والم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته كرازدرم من برداري فانت طالق فوهبت
المرأة درهما وزنها من مندیل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها
قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر بابو حسم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا
يمينه يقع على الجماع ويكون مؤليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ويكون موليا رجل قال
كر فلان نخان من ساسد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغدا فتغدى فلان فرجا الى الداعي والداعي
ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال ان كون جامه برمن ابد فامرأة طالق وكان ذلك
قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته
بالسرقة وقال انا لم نجد فيش من درابهي كذا كويس بن ازدد رم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس
البيت ووضعت في ناحيته واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا لتجلس عن زوجها يرجا ان لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج الرئيس ازسه دور فاشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى
قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية الاخرى التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق
على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كر بيرد ور من جايتك
انا كمن ذفت فانت طالق قالوا ان كان كلامه مقدمه ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن لم يريدوا ولم ينو
شيئا ان كان ينكر عليها فيما زنت ولا يتهمها انها زنت لا يكون حانثا رجل قال لامرأته كرشه لوما كاركرد بوبسود
زمان مزدارد فانت طالق فغرلت المرأة وكسكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا
على زوجها وانما يحنث اذا دخل الدقيق والاوراق على وجوده بغير امره لا يحنث كما لو علقت دابته بزرع غير
امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخر اگر بيود زمان من درايد فكذا فغر الحالف فيه
قالوا لا حنث في يمينه ولو وهب من الاخر لا بشرط العوض فرجوعه الموهوب له لا يحنث ولو باعه
حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرضه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كوما بابه في الدار ليس له باب غير تلك اختلفوا فيه
قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكوم صغيرا بحيث لا يدخل الدار ويلهم بذكر الدار لا يحنث
في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسلم اخ الحالف دارا اخرى
ودخلت المرأة الدار الجديدة قال بعضهم ان كان يمينه بسبط بخطة ذات تلك الدار الاولى لا يحنث
في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث

وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لوارثه فان دخلت بعد ما صارت الدار لاحد لورثة بالقسمة
لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه
دين مستغرق ودخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى
قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل وعمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال
لامرأته ان لم استبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى
اتزلت فقد استبعها رجل قال لامرأته ان خلدت لتكة بجرام مندانيا مراتي فانت طالق فقالت لها رجل
رجل فجامعني كرما قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها في ذلك
رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اختك القبح بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها
عنها بما هو من اخلاق البهائم والخوص والكاذبين والقابلين يصير بارا في يمينه وبالم يذكر في يمينه
هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول
عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة
منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فحاق اجنبية فامنى وانغسل
قالوا ينبغي ان لا يكون حانثا في يمينه ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان بامر الحالف وبغير
اذنه بحيله او بغير حيلة كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان
بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت
امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها مستعبة وقالت لامرأة الحالف ابن الشاة
فقالت امرأة الحالف شاه ولم يرد كما ذكر فقالت المستعبة لغالبها قالوا ان قصدت جوابها فقد
كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان كانت من لبز بغرتاك او من مثلها فانت طالق فباعت
المرأة بغرتها من زوجها ثم طبخها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه
وهذا اذا كان اليمين بملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيا يقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان لست
بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ولعبد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران ادعى امرأته الى فراشه
فابت فقال لها ان استلت امري وساعد بتبني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعا عاما في المستقبل لعبد
اليمين لا يحنث واذ دعا عاما في المستقبل لعبد اليمين لا يحنث واذ دعا عاما في المستقبل ولم تساعد حنث
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان حنث ان لم تساعد وان لم يتجدد الدعا ان الناس يريدون
بهذا الامساك الامر السابق سكران اعطى امرأة دينارا فقالت المرأة انا اذا صحوت تأخذ مني فقال
الا اخذ فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة
جماعة من النشا اجتمعن بغير اذن غير من بعلها ووجه الغرض غضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد
او غزل لكما احد فانت طالق فبعثت امرأة البيت هذه المرأة قطنها لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة
قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت لغيرها لا يقع الطلاق عليه بغزل المرأة لغيرها سكران
قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا
من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لانا لظاهر انما يقول ذلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت لامرأته
سر بريد من به فقال لها لو من سر بريد من بهم ترا الطلاق وتنفس فقال لكم مراد خويش قالوا ان كان سكره
لانقطاع النفس صح الاستثنا فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيا كانت يمينه بمين فور لانه يريد
به الغور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار الشام فانت طالق فلما وافق فانت طالق فهذا على الاحد

ولو قال ولو افارقك يكون على النوريين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها فعلت بالدراهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك الدراهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا اما لم يقع لانه ادب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث يحنث في يمينه • رجل ابان امرأته بدرهم فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج اني راجعتها فمتى طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان لم تظهر الطلاق فراجعها فتزوجها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ثم رأت دما ممتدا اربعة اشهر ومرت عليها ثلاث حيض ثم انقطع الدم لعشرة ايام وطهرت ثم اغتسلت فالصحيح انها لا تحل للازواج وعليها ان تعتد بثلاث حيض بعد الانقطاع وعليها التوبة والاستغفار ولها على الزوج مثل مهرها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بذلك بعد ذلك • امرأة قذفها رجل بالزنا فقال الزوج ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فمكثا قالا ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا وانتفاء ذلك يكون باقرار المرأة او بأربع من الشهود • رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين بتغيير من طلقته فعلت قالوا ان الرجل حلف بطلاقها بقي الطلاق ان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اي قلت ذلك على وجه التخويف • رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه • ولو قال بالفارسية اگر نكارم من امروز را لو اينجنى ان يكون حانثا لان هذا الكلام ليس بنداء ولا حقيقة للحجر • رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فليس لرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد • رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المعتقة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المعتقة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها وهي بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او ملكت المقنعة • حنث في يمينه • حلف لا يجامع امرأته فباعد دون الفرج فلا عها ومس ذكره فخذيها او ادخل ذكره احد ثدييها بطن كبيتها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة • رجل حلف لا يجامع تكة بحلال او حرام في الغزية فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل للسراويل تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل التكة فان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث وان لم ينو صدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه • رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل علما ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها • رجل حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على اجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل منها ومن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضأ من وعاء فتوضأ من وعاء وغيره يحنث في يمينه • وكذا لو حلفت امرأته لهذا اليمين تراضاها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها ولم تقع الطلاق وان لم تغتسل • رجل قال لامرأته

ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ويتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلف امرأة ان لا تغتسل ثيابها من جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين من اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها • رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق يطلب الحيلة في ذلك فحملوا الحيلة ان يجامعها على القارعة ويدخل السوق فيجامعها • رجل قال لامرأته اكر حرام كرده براسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيها دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع فاولوا قال لامرأته بالفارسية اكر بوباشي حرام كني فانت طالق فقرطقها بابنه ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانها يعتبر ان عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر العرف • امرأة حلفت بالله تعالى انه حرام يكره سنة او يحنث الف مرة حرمت الزنا واما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها • وكذا لو حلف لرجل لهذا اليمين وعنى به ذلك لانه عنى ما يحتمله لفظه وان كان الحالف والطلاق والعتاق لا يصدق قضاء • رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت للكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك ابدا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا او جامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث • ولو نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها • امرأة اتهمت زوجها بغلام فقالت لحلفته ان لا بأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في ما دون الفرج حنث والمرد لا يتزل لانه هو المراد عرفا • رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا الجاهل يعني خلف الدواب • رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با وي بيا حفا طي كرده ام فامرأته طالق فمسح رأس الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى باحفا • رجل حلف لا يقبل يد رجل فنظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى باحفا • رجل حلف لا يقبل يد رجل او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان قبل يد الملتحي بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد او في العربية يعتبر في الملتحي وغيره هو الصحيح • رجل له تلميذ فامره والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيأ مما امره به ولم يتعلم في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ لا يخرج لدابته يسترمه فقال الاستاذ انا في هذا التلميذ استرمه فامر اتى طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيأ او يحمل التلميذ الى منزله شيأ لا ينبغي له ان يعلم بذلك طلبوا ان يجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل ارسا وبه وقد كانت طالق ثلاثا فمر ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جانبي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لا مرئ له على انه يريد به الوضع في غير الضرب • رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره ورأى رجلا الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لو تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته ان لم يأخذ فلانا مع امرأة لا يحنث في يمينه لانه اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجلسه مع المرأة في عمل اما وطيها او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك • امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الرجل ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق

فقالا الزوج نحو فان كانا الزوج لم يعين بنوى ما يظهر به لا يحنث والا يكون كانتا وتطلق امراته قبل الرجل انك
تفعل بلاحه كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة
مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم ينو بها وانما اراد بيده الى امراة اخرى غيرها التي
بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لانه قوله في اليمين تلك المراة لنصرف اليمين
المراة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما
ماله عنده كهذا المال فحلف واشار باصبعه الى كمه ابى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم
زوجها فقال الزوج ان تشتميني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي ثلاثة احد فقال
الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك بشيء كرهت من الولد لا يطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا
رجل قال لامراته اذ دخلت دار فلان وفلان به خلي فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وارادها حنث
في يمينه لانه يراد بايلاجها دون الجمع. رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها
فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمتها بذلك وغسلت خادمتها قالوا ان
كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمتها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة
وعند الزوج ذلك وقع الطلاق. رجل قال لامراته ان منعت عني ثوبك فانت طالق فانكاها وسادة من وسايدها
او اضطجع عليها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على
وسادة او جلس عليها لا يحنث. رجل قال لامراته اكرمي اردبا كدمركوده فوجدوه مرفوعا فانت طالق فضحكت وقد طبخها
غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه اراد بها الطبخ. رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت
طالق فوضعت المراة قدرا الى تنور فيه نار وقدا وقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدا وقدت
غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة ولو وضع كل واحدة
فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار ووضعت قدرها في التنور ثم اوقدت تحت التنور
طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى
طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه. امراة قالت لزوجها ان لم تعطني غدا لحما لا يتغدى الا ان تطبخ غدا في قدر من
من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه فخار من ملح تم يتغدى ولا يحنث. رجل قال لامراته ان لم تصدقي كل لحما
فان دخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل عليها الحالف لحما للاجر لحم البهشر لا يحنث في يمينه لان
يمينه وقعت على الاكل لمنفعة البيت دلالة. رجل قال لامراته ان لم تجيء متاع كذا غدا فانت طالق فوهبت
المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف لو ي وصول المتاع اليه غدا الا غير لا يحنث لانه لو ي ه
محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او لو ي جملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية. امراة كانت ترفع
من مالها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من
ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من القاني لاجل حوايج البيت او كانت تجارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في الترمز واعطاء الدقيق
واما في شراء ما يحتاج ان كانت ممن تتولا الشراء بنفسها حنث اذا اشترى بذلك شيئا من القاني لا تحنث لان
الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم يكن بي تتولا الشراء بنفسها حنث اذا اشترى بذلك شيئا من
القاني. رجل قال لامراته ان رفعت من شعيري وبعتت به الى القاني فانت طالق فوهبت المراة بوضع
تراب في الشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعتت المراة بذلك الى الشعير مع شعير لها
الى القاني فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لا يحنث لم يدخل في اليمين عادة
وان كان الزوج يصر بذلك ويعتبر حنث في يمينه. رجل قال لامراته لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك

طالق فسرق من مالا لاجاجره روي عن ابي يوسف انه سيل عن هذه فقال ان كان الاب يتحمل بذلك على الام طلقت
امراته وسيل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال لو من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي ولاءها
يشتري به شيئا لنفسها ثم نذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري بنفسها الاشياء
لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها الا اشياء حنث لان شراءها ان يامرها غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
رجل قال لامراته ان عدت من هذه الدار الى تلك الدار فانت طالق ثم ان الحالف امر غيره ان يحول اهل تلك
الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فصل المولى بذلك فكره وغضب فقالت
امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة مولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف
وان لم يكن هناك دليل يدل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر
في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان تكون المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان اهل تلك الدار من الجارية شيئا فانت
فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفع من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار
ثم المسئلة على اربعة اوجه. رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق وطبخت المراة قدرا
جارتها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها فاكلت والدتها من الطبيخ فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراة برضا
صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر. رجل قال لامراته ان اعطيتني من
حنطتي هذه شيئا فانت طالق ثلاثا فوهبت له ذلك ثم قال كنت هازلا لا يصدق قضاء لانه روى التخفيف
العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا
قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين العربية والفارسية فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص. رجل
قال لامراته ان دفعتي من كيسي دراهم فانت طالق فحملت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت.
قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الاجنبي الدراهم قد يكون لهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة
دارا نسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا. امراة رفعت من كيس
زوجها دراهم واشترت بها لحما وخلط الحمام الدراهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم ترد على ذلك ه
الدراهم اليوم فانت طالق فصفى اليوم وقع الطلاق لو جود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين
ناخذ المراة كيس الحمام وتملكه الى الزوج. رجل قال لامراته ان لم ترد علي الدراهم الذي اخذتيه من كيسي
فانت طالق فاذا الدراهم في كيسه لا تطلق لان حلف الوكيل او الاكار لا يبر فاخذ النواكه ه
والعنب واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم
يخبر صاحبا لكرم بذلك فلم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب في علة
خيار فاداه اخذ شيا من ذلك لا يحنث لانه لا يعد سرقة بل ينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل
شيا من جميع ذلك يحنث لانه يعد سرقة. رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق
ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة
دلالة ولا يحنث في يمينه. رجل له ثوب مسروق منه او غصبه غاصب فجاء صاحب الثوب وقال ان كان
في ثوبك او سوى ذلك الثوب فامراة طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب كان لما لكا وقت يمينه لا يحنث
وان عرفه انه كان قابضا او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلم الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او اخبره بانه قائم وما لك يحنث لانه

وان علم انه كان بها لكا وقت الاجارة لم يصح رجل دفع ماله في منزله فطلبه ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب بماله
قالوا ان لم ياخذ انسان يحلف عليه للحنث لانه لو يريد تعذيبه الا اذا اولى الذي ذهب عن طلبه فصار كانه ذهب عن حاجته
ثوب غيره فاتهم الغصار اجبر فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من برار بان كرده ام فامراته طالق وقد كان
رفع الثوب حنث في يمينه لان معقود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل
منزل رجل وسرق منه فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجاء المسروق منه وحلف قال ابو
القاسم ان كان الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قايما فلا
اقول ان المسروق منه يحنث فان على قول بعض المسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ
حقه قال رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما
لحق المسروق منه في ثوبه لان قيمته وهذا لو ظفر صاحب الثوب بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ
بانا قالوا في روايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدانانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كاب
العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جنسا واحدا في نعتبر الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو اليمينه اما
الاعيان لم تجعل جنسا للايمان لاختلاف الصورة المقصودة وذكر في الكتاب رجل دفع دينا عليه بدينار فجاء الرهن
واراد ان ياخذ عينه عن المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا اليمين الذي يجب تسليمه اليه
في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما لدعندي هذا اليمين الذي يجب الي تسليمه اليه ولا يحلف من غير نية
هذا اذا كان الثوب قايما فان كان الثوب هلك كما عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان قول ابي حنيفة
حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنه
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى العين بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلف
الغصوص بالطلاق ان ليس معه دراهم غير ما اخذ وامنه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة
دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا ينبنا ولما دون الثلاث وان كان معه ثلاث دراهم
او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كان اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت عموسا وان لم يعلم بذلك
لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر ما من درى نيست وكان معه
دراهم او اكثر في اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر نا رسم
است ان كان معه ما لو علم السارق بذلك اخذ وامنه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون
من جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذ وامنه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله
القافلة فقال للقافلة على الطريق باب ففهم القافلة وانصرفت قالوا اراد بالذباب اللصوص
طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب لم يحنث لانه لم يخبر خبرهم
جماعة دخلوا بالليل على رجل وسبوا بكل شيء وخلعوه ان لا يخبر بامرهم وهم في التكة براهم فالحيلة
فيه ما نقل عن ابي حنيفة انه جاء جبرانه وبايعوه على ان يعرض عليه فيقول له هل كان السارق هذا فيقول لا
حتى ينتهي اليهم فيسكت ويقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته ان لم اجامعك الليلة
اضربك فلم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كان يمينه على الليلة التي
ان نوى الليلة الغابرة لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك
الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ذلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت امراته اخرى فمشطت راسها فعقدت
شعرها قالوا تطلق المراة قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد

مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق فقال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار
فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقترنت بالحنث في اليمين الثانية امراة حلفت توبا
من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم ترد علي الثوب اليوم فانت طالق فردت الثوب فلقها زوجها
وهي تاخذ من العسبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العسبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الغدر فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان ذلك على
الغدر فقالوا المدعى ان لم يكن عليك الغدر فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي
به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعي
عليه البينة بعد ذلك انه اوفاه الغدر قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين
امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان
اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالغدر قبل والم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته
قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي
عليه على نفسه بالغدر ثم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة حلفت ان زوجها طلقها ثلاثا
وتنكر ولا تعلم المراة بما منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها بباح لها ان
تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدوا لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق فعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق فقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انا كنا قايمين عند المقالة نرى ان المراة وحنث الزوج وانا كنا قاعدين نرى الروح وحنثت المراة
لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة
قال الفقيه ابو جعفر رح علم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرجهما
احسن عندا لتقارن من لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا
اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء معلوم ولا متدور فلا يحنث رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا
فايهما كان اسرع جوابا قالوا لا خر يكون اسرع منه اثقل منه حلف فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل
وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل عهد رجلا
لسلطان فقال له عهدت انك كنت خائفا من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة خوف
من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق
امراة رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما را بكون خواهر دكم فامراته طالق تكلموا
في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام والدي احيا وقال بعضهم يحنث لان الحال انه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان
ينوي بذلك الهجر والتغيير عليهما فلا يحنث في يمينه ما دام والدي احيا فان مات الحالف واحد الاخوين
قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت يا فرطبان او يا كشخان
او يا فعال او يا خبيثا من الستم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق تلاقوا اختلفوا في ذلك قال
الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قالا ان كان الزوج كما قالت ولم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجاز اذ ظاهرا جرا لا يبدا المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التغليق قال ابو بكر
الاسكاف فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجاز اذ ظاهرا وقال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما لسقله عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفله انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفله الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيأ من الحمايدة وقال ابو الطيلسي وقيل هو الذي اكله الدباغ وقيل هو الذي يختلف الى الفقهاء واما قوطبان قال ابو بكر الاسكاف القوطبان الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته وأهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب بين اجنبي واجنبيته لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة ويأذن لهما في الدخول عليها امرأة عند عنينه واما قفال فهو والقوطبان سواء واما كشحان حكى عن امرأة جاءت الى عصمة المروزي وقالت ان زوجي يأمرني كل يوم بالطبخ فقلت يوما ان كشحان الى مني اطبخ فقال ان كنت كشحان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان راوي هذا الحديث اسمع الذي لا يهمه بيديه اليك يسوء ولا يبالي فهو كشحان وان لم يرض بذلك ويضربك عليه فليس بكشحان واما الماجر قال ليس بخبيث هو الذي لا يبالي بما يسمع وقال بالفارسية بي سبب امرأة قالت لزوجها انك قوطبان فقال الزوج ان علمت اني قوطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق وما لم تقل علمت انه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسخ فقال الزوج ان كنت كوسخا فانت طالق ثلاثا ولو أبى التعليق عن ابي حنيفة انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسخ وان كانت لسانه ثلاثون او اكثر فليس كوسخ وفي عرفنا الكوسخ من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كان على الذقن والخدين لا انها قاتا متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة ليست على الذقن فهو خفيف اللحية وليس كوسخ امرأة قالت لولدها بالفارسية اي لاده زاده فقال الزوج ان كان هو ابن لاده زاده فانت طالق ثلاثا فان لولي المجازاة طلقت وان لولي التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الزنا لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت المرأة كانك سلام عليك فقالت المرأة لابل لمك قالوا ان كانت ذلك في بعد يعد دون ذلك ذكرا بسوء كبلح ونحوه لم تطلق لان هذا في عرفهم هذا عبارة عن الكذب اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام ولا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته اذا شتمتيني فانت طالق واذا اغتبتيني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالديه بالفارسية اكر بومرا توكي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه لو باش ومه زن لو ما لو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او احتالها فغضبت قالوا ينبغي ان يضرب ولدها على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد ينبغي ان تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لانها تتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يدخل بكا الله بناء جهنم فانت طالق فقالت احب فيقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الا لين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه على مقدم يصرف معنى الاداة اليها سوا ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك المقدم وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعتاد يقول الرجل اذا دان لتشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها

الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرائع تقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا بالفضل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبح اما اذا دخلت عليها الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يكون احتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست بجميني فقالت له ان لم اجامعك طالق ثلاثا فقال الزوج بالفارسية جود بوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقه قبل ان يقول شيأ لا تطلق لان وجود بوي بنصه في الكلام من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا لامرأته انت طالق ثلاثا ان لم تجيبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وبكبيك فلانة لاجنبيه فقال الزوج ان كنت اجبتها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج اجبتها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على امون من التراب فانت طالق ان كان يستهين بها استهانة فاحشة تقول الناس انها امون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق فقذفها قال لها يا ابنة الزانيه تطلق لان هذا عرف هذا البلد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق فقالت لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه دعاء لا طلاق فيه كما لو قال لعن الله عمرا وهو لم يلعن عمرا بشتمهم قال لا بارك الله فيك لا يقع فكذلك الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من جيرانه اخرى فقال لصاحب الضيافة وجه الغلام بقوة من يقربي فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع الغلام مر بي في يميني والاحنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوده الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يعد كل واحد منهما ماله عن صاحبه ولو تساوا لم يعد ما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوده لكن ما اضافه بلسانه حتى رجع الغلام قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها الغلام قريبة بحيث لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يحتاج الى الضيافة للرجل بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك لغيور ولا تحالف لي لنفقة فغضب الزوج فقالت المرأة ان لم تركي هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فيغضب فقال الزوج ان لم تركي عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كانا رجلا يحترمانه قدر ما يكون مثل هذه الكناية اهانة له فلا تطلق امرأته لان شكايتها بالذي بالها يكون عظيما وان لم يكن محترما قدر ما قد رطلقت رجل قال ان بلغ ولدي الحنان فلم أحنثه فامرأته طالق قال لغفيه ما لو الليث اذا اخر الحنان عن عشرين سنة ينبغي ان يحنث لان عشرين سنة غاية وقت الحنان فان الصبي اذا بلغ عشرين سنة يضرب على ترك الصلاة فيومر على الحنان حتى يكون بالغا في التظهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يوجد الحنان عن اثنى عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقيل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف على غيره في الجملة ولهذا جاز الشهود على الاحتلام دون الحيض رجل قال لامرأته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو على وجهين اذا قال لذلك الحيض الغد اذا دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على الدوام ذلك المرض ظاهرا او قال لصحيحة اذا صححتا فانت طالق بيع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصفة امر يبتدو في مثله للدوام حكم الابتدا فيحنث للحال كما لو

قال القيام اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكك فانت حر فانه يحنث كما لو
سكت عن اليمين ان الحد واحكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة
احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء منها جزايه فقد جعل الكل شيا واحدا ٥ رجل قال لامراته اكرمي برادكان
كردحويش يوشانم فانت طالق فذهبت المراة عنزلها الى زوجها ليصبح لها باجر معلوم ودفعت اليه
الاجر فصبح الزوج ولبست المراة الا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط لبوا الاباس ولم
يلبسها وما لبس ثوبا مراة فلا يحنث واذا كان القطن للزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق
في صوم فك فوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار وقال الحيض طالق لكذا ولو قال انت طالق لدخول
الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وكيض ٥ امراة ذهبت الى منزل القارية في قرية اخرى فتبعها زوجها وساطها الغول في منزله
فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم ترتد منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انجار الصبح قالوا
ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يحاف عليها الحنث واذا مضت قبل ان يجيء اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا
والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة ٥ امراة كانت مع زوجها في منزل والد زوجها فقال لها زوجها اذهبي
معي فابت فقال لها الزوج ان لم ترتدي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله
قالوا ان خرجت بحيث لا يعد ذلك خروجا عنه حنث ٥ رجل قال لامراته ان لم تجيء الساعة وتحملي الى دارا والدك
فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست ثيابا وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
فخرجت هي ايضا وانت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت تهيات للخروج لا ينقطع
الفور فانها لو اخذت ما البول ضالت لتبلبست لتثياب للخروج لا يحنث لانه لو قال لها ان لم تجيء الي الساعة
فانت طالق ومات في الساعة جوز وظاهر الكلام يقتضيهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت
فوت الصلاة فصلت قالوا ينبغي ان يحنث الزوج لان الصلاة عمل اخر يخلاف ما كان منه وقال بعضهم لا يحنث
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم ترتدي معي البيت فانت طالق فلم ترتد حتى ذهب الغور ودخلت لتجد
قالوا ان دخلت لتجد ما سكنت ثم نومه طلقت ٥ رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الليلة فانت حرة
فجاءه من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال لعبده ان لم ترتابني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم ترتابني لاجامعك فجاءت فلم يجامعها
لا يحنث ٥ رجل قال لجماعة يا فارسية اكوكاه من هما ان رويت فامراته طالق فذهبوا الى البيعة ولم ياكلوا
شيا لا يحنث في يمينه ٥ رجل قال لامراة عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست
ولم تخرج زمانا ثم خرجت فقالا الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقالوا
بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه يصرفها الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فالنوي
الفور ولو ان يكون مصدقا ٥ رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت بعض السلم
لا يحنث في يمينه وهو الصحيح ٥ ولو قال لها ان رقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق
فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ٥
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه
لان وضع القدم في الدار صار بمنزلة كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة
لما ذكر الاتفاق ووضع القدم على السلم قد يبالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال
لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت يدك في السكة فانت طالق ووضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر
الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث ٥ رجل قال

ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث
٥ رجل قال ان مت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشيع
لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث ٥ رجل قال ان فعلت من مالي امراتي هي طالق فاخرجت المراة شيا
يحنث فعند ابي يوسف له بغير امره لا يحنث في يمينه ٥ رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق
فخرب حايط بين هذا البيت وبين جاره فهدم وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت
قالوا لا يحنث في يمينه ٥ وقصده باطل ٥ رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزل فامراته
طالق فذهبت بهم بعض الطريق فاخذهم الغوص وحبسهم قالوا لا يحنث لا يحنث في يمينه وهذا
الجواب بوافق قولا في حنيفة ومحمد اصل المسئلة ٥ اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامراته طالق قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما ٥ رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب
من الفرس والبغل والحمار وكذلك لا يعلم ظهر الانسان والحايط ٥ ولو قال لا اركب مركبا فركب
ظهر انسان قال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا ٥ رجل قال ان كذبت
فامراته طالق قيل له على امر محرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم ٥ رجل قال ان ضربت فلانا
كل فرخ منه تزيح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها ٥ رجل قال ان
زنيت فامراة طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يجلد وان شهد اثنان على معاينة الزنا
لا يحنث في يمينه ولا يطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا ٥ رجل قال لامراته ان
فارقتك فكل امراة اضع راسي معها الى المرفقة هي طالق فطلقها وتزوج امراة ووضع راسه معها
على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك ٥ رجل قال لعجوز انك اتي فقالت
لست بملكك فقال الرجل لامراته فخر بامر مينك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه
لا افتخر ٥ رجل قال لامراته وفي يده مفتاح فيه ما فقال ان تزينتي فانت طالق وان وضعتيه فانت طالق
وان صبغتيه فانت طالق فقالوا لو توسل فيه لو باحتى ينتفي لما قال ٥ سئل ابو حنيفة رضي الله عنه لامراة اني
هذا التكليف فانه لو اخذ منها غير ما او دفعت الى غير ما لا يحنث في يمينه ٥ رجل قال لامراته ان
اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين
ان فعلت شيا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال لها فانت طالق ثلاثا لم تقع من ثنتين ولم يقل في هذه
المرة ان فعلت شيا من ذلك فقال ابن سلام لكلامه الثالث بناء على ما تقدم ٥ رجل قال لامراته ان طلقتك
فلانا امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته
بحضرتهما قالا يقضي بالبينة وهو الصحيح لانها اقامت على شرطها فيما
يتضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلانة الدار فاقامت امراة الحالف البينة
ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي ببطلانها بطلاق الحاضرة لان هذه بينة اقامت على شرطها
فيما لا ضرر فيه على الغايب ٥ رجل قال لامراته اذهبي الي فلان واستردي منه كذا واحمليه الي الساعة فان
لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته
اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله الساعة يتضيق على الفور ٥ رجل قال لامراته ان وطيتني فانت
طالق فقالت له امة انك وطيتني فكذبها المولى كما لو قال المولى فان علمت المراة بذلك لم يسعها
المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ٥ ولو قال المولى كرده ام وخوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه
وبحنث في يمينه سكر ان ضرب امراة فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند
العصر فعادت اليه عند المغرب قالوا لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا

يصدق

فقضا وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال لزوجه ان خرجت فانت طالق فجلست فخرجت بعد ساعة لا
يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اي ان لم اجامعك اسْت طلاق وقد كان فعل الا ان امراته
لم تعلم بيمينه وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان زنى له مراد در
جانه اسْت كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عنده تعيين البيت لا يراد به
المنكوحة حتى قال ان شربت فكل امراة اتزوجها هي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فحنث
ان الطلاق واقع قال البالغ اذري خواستم كه من زن فلانه را سه طلاق دهم فخرم امراته ابت كراه
وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تضاد قاعليه
وذلك السبب باطل رجل قال للمراة ان اشتريت بالجبز ما فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من لوازي
تطلق امراته وان دفعت الجبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الجبز ما قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا
استيجار وليس بشراء المراة فكانت بتركيبه بيتها فقال لزوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت
وتسكن منزلك هي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت فقال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت
احدا طلقت اذا امكنت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت ابتدأ بكت بعد اليمين لم يحنث
اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فجبزت لجاريتها
فاكل منها الزوج لا يحنث لان معنى كلامها اذا خبزت للحالف فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان
دخلت دار فلان بغير مرادي ومرادي فانت طالق فاراد ان تذهب الى دار فلان فقال لها انا اسي شوبر من
حبته اد هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين لثث منه طلاقا فضرتها
اي لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلوضر تها ثم قال لهذه استتري فانكر الطلاق فقالوا لا يسع
يسع لهذه المراة المقام معه فاراد ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلف بالله تعالى ما
اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان اراد ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد امراة كانت مع زوجها في بيت جديد فقرب لها وقال لها يا ليتك الليلة في هذا البيت
فحلف الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اخر ثم زوجها قالوا ان اراد الزوج
بقوله بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال للمراة بالفارسية اكر لو
مست بدين جايه امدر باني فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان
اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها ومتاعها يحنث اذا تركت متاعها ثم وان اراد الانتقال بنفسها لا يحنث
وان اشكل على المراة فحلفته فحسابه على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقعت وقال الكرابيسي دور
اصحابنا تال وقعت سهو كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها ومتاعها وان لم يقع وقت اليمين
يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد سفرا فخلفه ضمرة وقال ان غبت يوما
هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراته كذا لوقال الجين بالفارسية هبت ولم يرد
عادة لكثرة غيابه اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الضمرة والجواب يقتضي اعادة ما في السؤال
فتطلق امراته رجل حلف بيمين رجل فلما بلغ اليه ذكر الطلاق وخطر بباله طلاق امراته ان لو بي عند ذكر
الطلاق استثنى في الطلاق وكان كلامه موصولا لا يقع للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته
وان لم يوجد طلاق امراته لان طلاق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان تحولا
على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بين فقال كل امراة لم اجامعها مثل الليلة فالاحرى ان طوالق جامع
واحدة وطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لان ترك جماع الواحدة شرط لوقوع الطلاق بخلاف البواقي فكلما
توجب التعميم للنساء في التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق ثلاثا

اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قال له الك امراة غير
هذه فقال كل امراة لي غير هذه فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قال لامراته لزوجها انك تزيد
ان تتزوج بعلي فقال ان تزوجت امراتي هذه فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته
انك تزوجت بعلي امراة فقال كل امراة لي طالق فطالق المخاطبة لا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج
في المسيلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا
للاسم بيتا ولا بي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسيلتين اما في المسيلة الاولى فقول الزوج
قول السايل لكل امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة ما قال فلا يتناولها كلام الزوج رجل قال لامراته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار بلغوا ذكر الغد ويتعلق ذكر الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان
تطلق وقد قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل الطلاق
الغد جزاء للدخول ولو قال لامراة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وكلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلقان بالطلاق والدخول والثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء
للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراتين ومن دخلت الدار منكما بي
طوالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلتا الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يقع
الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسايي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار
وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراته له طلقت فلانة للحال ولا
ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امراته
حتى تتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى تتزوج فلانة
ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلتا فلانة الدار لا يقع الطلاق على واحدة حتى يدخل فلانة ولو قال لامراته طالق
فانت طالق لو منها ثنتان ولنسايا النسا واحدة ولو قال انت ومن دخلتما الدار من نسايي طوالق فهي طالق حين
سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمتها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتقوا
المخاطب للحال فان قال عنيت طلق عتقه بالدخول لا يصدق قضا رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دامت حية
ما دامت حية فهي طالق لو لا نية حلت المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية
لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه فطلق ثم تزوجها لا تطلق
وان كان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق
علي واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى بعد ما بانها لان قوله حلال
الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسايه بغير عينها
فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منها تطليقة بالبيمين الاول وبالكلام الثاني وعلى قول
من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخر علي واحدة بغير عينها تغيرها الى بابا شا قاضي مولانا رضي الله عنه وفي
هذا الجواب نظر لان الطلاق لا كلام الثاني في يمين وطلاق واحد بغير عينها وكما يتزوج امراة وقع على
كل واحدة منها تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة
قال كل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة
طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ولي يوم لذلك من كان في نكاحه ومن يستفيد بعد ذلك لا يقع على من
يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق

ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلمه لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى
بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية • رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق
ثلاثا فجات لولد لاقل من ستتين يوما من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جات به لاكثر من ستتين يوما
طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لانها لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا يقربها حتى تحض • رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقالت لقد طلقتك تطلق اخرى في القضا وان عنى طلاقها بذلك القول ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر • ولو قال ان طلقتك فانت طالق فعبدي حر
يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر • ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح
هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان • رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن
فلانة اليوم وهي منكوحة الغير وهو مدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد • رجل قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق فقال لها ان دخلت الدار مرة واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا • وكذا لو قال ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق بها لم تدخل
مرتين ولا تطلق تما لم تتزوج مرتين • رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها • وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق
عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف • ولو قال لها امرنسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها • ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقن هي وغيرها ولو قال نسائي شئت
طلاقها فهي طالق فشاءت طلاقا لكل تطلق الا واحدة • ولو قال اي نسائي شئت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن
• رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد • ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت
المشيئة للحال في قول محمد • قال ابو يوسف المشيئة اليها في الغدين في المجلسين وهو رواية عن ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
المشيئة اليها للحال في المجلسين وكذا قالا في قول ابي حنيفة اذا قال الرجل لامراة اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك
غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد
وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار وان شئت قال ابو يوسف ومحمد قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول • ولو قال انت طالق راس الشهر
ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر • رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق فهو باطل ولو قال انا طالق ثلاثا طلقت ثلاثا • رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت تمضي ثلاثا لا يقع الطلاق • ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شئ في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة • ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت
فقالت فلانة طالق وانا طالق ولم تقل انا طالق لم تطلق احدا منهما • قال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين لم تطلق الا واحدة وكذا لو قال طلقي نفسك
ان شئت واعتق عبدي ان شئت فهذان شرطان فيهما واعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل
الزوج فانه واحدة لا يخرج الامر من يديها بالابدات • ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها الاجنبي
اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يديها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق
• رجل قال لامراته انت طالق ان لم اطلقك اليوم فقال لا اشاء ان لا اطلق لا يكون موليا اليوم • قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت بضم واحدة لا تطلق • قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت

ف

فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شئ في قول ابي يوسف لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق لا يقع في قول
قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشيئة فوصف بها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا
لا يقع شئ في قول ابي حنيفة • رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شئ • رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقال شئت لا يقع شئ حتى تقول ثلاث مرات شئت • ولو قال انت طالق ثم متى شئت فقالت في المجلس او بعده
لا اشاء لا يخرج الامر من يديها • وكذا لو قال انت طالق متى ما ابيت فقالت لا ابا لا يقع شئ ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت فقالت قد شئت ان الطلاق نسي كاذبا طلا • رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد حتى يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم
يملك ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون • رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين
فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا واحدة ان شئت فشاءت واحدة لا تطلق
طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث • رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسيلة
على وجوه منها اذا قدم المشية فقال اذا شئت فانت طالق والم تشائي فكذا لك كذا لك على وجهين
احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال
ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ الثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم تعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف
يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط
كما لو قال ان كلمت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتحقق
فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم اشا فانت طالق لا يقع الطلاق
ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت
فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يحنث باليمين • وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة
مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم اشا فقالت في مجلسها شئت
طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فاذا قال شئت طلقت لوجود المشية • وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
لما عرف في الجامع واذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت
او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط
احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية
وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم يرتبوا شيئا وان رتبوا وقع الطلاق وكان
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها فقدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا رتبوا لا يتباعا
يصير كانه قال انت طالق ان شئت ولم تشائي وقالت طالق ان شئت وابيت • ولو قال لها انت طالق ان شئت وابيت
فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان لك لا يتحقق
على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يديها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يديها اذا تكلمت باحدهما
الا ترى انه لو قال انت طالق متى ما شئت فقالت في المجلس وبعدما الا اشا لا يخرج الامر من يديها ولها ان تشاء
ذلك وكذا لو قال متى ما ابيتي • لو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او لجبل او رضي او اراد

وقد لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال ان لم يشأ الله طالق كيف شاء الله يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو
قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال
ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء بحنث
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال للمرأة طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت
فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء
الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق ان اراد الله او محبته او بمشيته او برضاه لا تطلق
ولو ذكر مكان حرف ليكا كلمة في فقال انت طالق لارادة الله او حكم الله تعالى او في امر الله او في قضائه او في قدرته
او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله تعالى او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق
لمشية الله تعالى او لمحبته او لقضائه او غيره من الالفاظ تطلق ولو انت طالق ليعلم الله او يحكمه او بقضائه او بتقديره
تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عندنا يجب ان يكون مسموعا يحيث لو قرب انسانا ادنه من فيه يسمع ويصح
استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا يتخلل بالنفس ولا بما لفظا ولا حكما
ولا يتخلل الدين الاستثناء وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا رجل ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا فلانة ثلاثا الا واحدة يقع استثناء
الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله انت طالق عندنا
ينصرف الطلاق الى الاول ويقع واحدة بالكلام على قول محمد فوينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال انت
طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء وانت طالق
ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده للاستثناء اثرا ما في
اواخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحدة منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف
الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعليق بمشيته الله تعالى والثاني تعليق بعدم مشيته ومشيته الله تعالى
غيب عندنا لا يعرف وجودها ما لم تظهر ولا يحكم بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني يتعلق الطلاق
بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث لا يصح فلا يجوز ولو قال
للمرأة انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف
يقع ثنتان لان انشاء الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم
تطلق علمنا بالمشيئة فان طلقها اليوم واحدة لا تترك اكثر من ذلك ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء
الله يعتق العبد عندنا لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله
وقال صاحباه الاستثناء صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب لو قال انت طالق
ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء
الله صح الاستثناء في قولهم جميعا رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب كان يجري على لسانه على ما لا يريد ولا يحفظ ما
يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها
طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج

طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه
الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال لخالعتك على كذا فقبلت ثم
ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا وان اراد ان يأخذ الجعل
ذكر في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان تشهد الشهود بخلع او
طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج قلت للمسيح بن الله في قول
النصاري فقالت المرأة لم يقل قول النصاري كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصاري لا اثم لم يسمعوا فان
القاضي لم يجز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال كذلك امرنا الا انا لم نسمع
منه شيئا غير قول المسيح بن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل منها غيرها وجعلوا
دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال عليه السلام ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فيما يقبل فيها الشهادة على النفي ولو
جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولم يعرف عصاما الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال
لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولو قال ان شاء الله ان شاء الله لا يصح الاستثناء ولا يقع شئ ولو قال انت طالق
وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء
ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يقع شئ ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق الا ثلاثا لحقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث
من الثنتين الاولين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون استثناء
من كل ثنتين واحدة وذلك باطل الاستثناء مرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق واحدة ثنتين الا واحدة
يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق تسعا الا تسعة كانت طالق واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا ثلاثا
قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان
لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثنتا عشرة الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عند ابي حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض
ولا يصح استثناء الباقي كما لو بدا له في استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل
البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يلزمه
الاستثناء ويقال للواقع وعلى قول محمد يقال للاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الرقيات انه اذا وقع الشك في الاستثناء
لا يخرج الا العدد المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء كلام باق فيما بعد الشك فالشك في الاستثناء يكون شكا
في الايجاب فلا يثبت الا العدد المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة وهما يتعاملان
الى سنين انه يلزمه تسع مائة وهو المستحسن وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال

انت طالق ثلاثا الا اثنتي طلقت ثنتين فصار كانه قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان
كلمت فلانا لا يقع حتى قبل يجيء الغد او الكلام وعند الكلام ويجيء الغد يقع ثنتان لان الاهل ان يكون المستثنى
منه من جنس المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد * اذا قال
لامراته انت طالق يا ابنة ثلاثا قال ابو حنيفة تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف تطلق واحدة
وعليه الحد لان حكم العدد واشد من حكم الطلاق فيتصور فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة وقال
لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا الا واحدة لا يقع الا واحدة * وقال لامراته انت طالق ثلاثا على ان شاء الله
ولو قال انت طالق ثلاثا على ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثنتين بائنتين * ولو قال انت طالق
ثلاثا بائنة او الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة تقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان * ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة
يقع تطليقتان رجعيتان * ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة * وقال
لامراته اذا دخلت الدار فانت ثلاثا لا يتمتع عليك الابد كلما دخلت فانت ثلاثا وكلما
فلان باطل * ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان
شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع حتى ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع حتى وكذا لو قال انت طالق الا ما
شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع حتى اذا قال لامراته انت طالق ثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا * ولو قال انت طالق
الا طالق طلقت ثنتين * وكذا لو قال انت طالق لا بل واحدة * وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة
وقال لامراته انت طالق او انت كازيد طالقا فقال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت لساعة وتمنو نظير
ما لو طلق رجل امرأة فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امرأتك طلقت امرأة القايل * وقال
لامراته انت طالق واحدة لا بل واحدة طلقت ثنتين * وقال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفي يقع الثلاث * وقال لامراته
انت طالق الا ابوك او قال لو احسبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا * المبطل للاستثناء خمسة
احدها ان يريد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اردت بها الا يصح الاستثناء والثاني استثناء
بعض الطلاق كان يقول انت طالق واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه كان يقول
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة والى قدر ما
اذا سكت مقدارا للتنفس وله بد من ذلك لا يتقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وبطلان
البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا

مسايل تعليق الطلاق بالتزوج

* رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعلها لم تطلق لانه لا يحنث
في يمينه * ولو قال ان تزوجت امرأة او امرأتا فانا لا يتزوج لها امرأة فهي طالق فلا امر غيره ان يتزوج له امرأة
فيفعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الى اجل وهو نظير ما روي عن ابي يوسف عنه اذا قال
رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة او تزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة
اذا قال لاجنبية او لمبانة اكثر من ثلاث اجامنه كوكيم او قال جواز لها او قال اكو نجوامنم خويشتن او قال
اكو نجوامنم بطلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال
مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح من جوامنم كو فلانه وانجوامنم فانه لم يقل كذلك وكان
يمينه او نجوامنم او نجوامنم خويشتن وهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والوصف
فلا فرق بين ما لم يتكلم به * رجل قال كو فلانه واين بزدهند وزا طلاق قالوا لا تطلق هذه اليمين حتى لو تزوجها
لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يقع هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال كو اليه ان زوجنماني

امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يقع هذا اليمين وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم
الا بالتزوج ولو قال اكر دخت فلانه بزدهند وزا طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مراد مندر
لي تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني خواهد ستود قالوا لا يقع قال محمد ولانا رضي الله عنه وبيني
ان يقع على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه وا برلي كم وزا طلاق فتزوجها
تطلق ولو قال لمكوحته ان تزوجتك او قال اكر برانزلي كم بيصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر
برا نكاح كم بيصرف الى العقد وهو الصحيح * وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال
للمطلقة طلاقا رجعيا اكر برا نزلي كم بيصرف الى العقد فان لو بي الرجعة صحت نيته وعند
الاطلاق يصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف رجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف
ذلك حانث لان اجازته الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لانا لو اجازته لبنيت بعقد * ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولي ان يتزوج امرأة ثم زوج الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بقوله حنث في يمينه
وانما جاز بالفعل من سوق مهرا ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث * ولو كان وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل كعقد
الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان كرا حلف ان لا تزوج نفسها
فزوجها وليها فسكت ولي عن محمد انه قال يحنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا * رجل
حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب * رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ولوي من بلد كذا او لوي امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية فضاء
ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة
ولا تطلق التي يتزوجها بعد الكلام وقد مر حكم المسئلة قبل هذا * ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة
تزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل اليمين الكلام وكانت اليمين منعقدة او موقتة فان
لوى ووقع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد اليمين بعد الكلام بظاهر اللفظ
فيقع الطلاق عليهما جميعا * رجل قال لي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة لا ان ينوي
جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كاه زن كه بزنى كم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا
يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا الكلام فارسية قوله كل امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال
بالفارسية هر كاه زن كه دز نكاح من آيد بينبغي ان هذا على كل امرأة يتزوجها في قولهم جميعا لانه جعل
النكاح صفة للمرأة فيتحقق بعموم اللفظ الوصف ولو قال هر چ زن كم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان
ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بزنى كم بيتا ولكل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال
حكمه زن كسم بطلاق فهذا يقع على امرأة واحدة غيره * ولو قال اكر فلانه را نخواهم او قال هر زني كه
نخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في
موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين لا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ
التزوج دون الخطبة * رجل قال بالفارسية اكر حرار زن زكسم او قال لو حرار تو مرا زن باشد فهي طالق
او قال هر زن طلاق داده فتزوج امرأة اخرى لم تزوج امرأة اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله ان

لان يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر من ابد ن جهان ران نوذ بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج
اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا لا يتناول الا امراة واحدة • امراة قالت لاجنبي تزوجت بتني منك قال الرجل
فانت طالق طلقت ولو قالت انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار عما في
المسئلة الاولى جعل لما قبالها جزا النكاحها وطلاقها لا يكون جزا النكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح
ثم يقع الطلاق بعده • رجل قال لكل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم خرج امراة من تلك القرية وتزوجها
في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال لكل امراة اتزوجها في قرية كذا فتزوج
امراة من تلك حنث حيث ما تزوجها • رجل قال كل امراة تكون لي بنخارا فهي طالق فتزوج امراة بنخارا طلقت وان
تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف
يراد بهذا الزوج بخارا • رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها
الحالف قالوا لا يحنث في يمينه و يشترط قيام البنت وقت اليمين لا ليدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو
حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار و ليس لتلك الدار اهل ثم ليسكنها ثم تزوج منهم امراة لا يحنث
في يمينه و يشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في هذا اليمين من كانت موجوده وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف لا يكلم ابن فلان و ليس لفلان
ولد له ان كلم الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف و لا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج
امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول محمد فرق بين هذا وبين ما
قلنا ان اهل الكوفة قوم لا يحصون فكان الحامل له على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل له على اليمين
غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو طلق ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج ه
جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر
في هذا الولادة • رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من اولاد فلان فتزوج من اولاد بن بن فلان ابنت فلان
قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول ابنت ابنت كما يتناول ابنت الابن و لو حلف لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج ابنت ابنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات • رجل قال ان تزوجت امراة
ما دمت بالكوفة فهي طالق فخرج الى الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا يحنث لان اليمين كانت موقتة ما دام في الكوفة
فاذا فارق الكوفة انتهت واذا فارق الكوفة بنفسه وفي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ذلك او امر وطنه بها
رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما
لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال
بالفارسية هر زنه كه خواهم طلقت كل واحدة يتزوجها في حياتهما وان مات احدا لابوين فان كان قوله ان
لا يتزوج في حياة احدهما فهو ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان
لا يكلم اخوه فلانا فكلم احدهم لا يحنث في يمينه • رجل حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في
يمينه • و لو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه • رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على
ذلك • وكذا لو حلف لا يطأ امراة وطيها رجل كان له ان يطأ اماءه ونساءه • رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لان الاجر لو تزوج ه
بشهادة ثلاثة من الرجال كان جهرا • رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبها ثم تزوجها
لا يحنث لما ذكرنا في المرة الواحدة فكذلك في المرتين • رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها وليس يدري
انه كان بالمفاوضة اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك

رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي
قبل مضي السنة الخامسة داخلة في الاجادة • رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما اتزوج فاطمة وكل امراة
اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قابلا عند الاكل كل امراة
اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت • ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق
فماتت فاطمة وغابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير
فاطمة حالفا اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عند هما يمينه تبطل بالموت
فلا يحنث بعد ذلك • رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها فاجازت المراة بعد
ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل
اليمين لانها جزا فلا تطلق والصحيح انها لا تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة
ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة • رجل حلف لا يتزوج امراة فتزو
امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها فتزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان نكاح الفاسد لا يحنث فيحنث بالنكاح
الصحيح ثم • رجل حلف لا يتزوج فمرض وليه او امره ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلافها لو وكل رجلا حلالا بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه وكيله امراة كانت حانثا • رجل قال ان اكرمت دختر خويش را كبسي دهم بزني يا زدارم
يا وراكبسي دهند فعلمته كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل لابنه رجلا بالنكاح اذا كانت بالغة فيزوجها
الوكيل ويقول الا اجيز ما تفعلون بجواز النكاح ولا يحنث الاب • رجل حلف لا يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها الفضولي فاجازا الاب يحنث لفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع بغير امره وقبض الحالف لم يحنث
في يمينه • رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت لي
كانت عندك حبل عملت بنكاح غيرك قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها
وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قولها لان ذلك قبول قبل الايجاب • رجل
قال مرزي كه ورا بوداسي سال ازوي بطلاق ونوي ما يستفيد كما لو حلف ان لا يدخل هذه الدار سنة ونوى ثلاثة
ايام لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فتزوجها ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يحنث لان اليمين انعقدت على الواحدة لان الشرط لا يوجد في حق الثلاث
فلا يقع الثلاث بالش

بزوجه وبنكاح فضولي حاجب است فزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف
بجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث لو قال بجماعة
كسي مرا بامد كه مرادي حوامند بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل ادر براي مرا عقد
فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور بحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل
يجيزه بسوق مهره ولا يقبل ولا يمشي توكيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية
او هدية لم يكن ذلك اجازه حتى لو اجاز بالقبول بعد ذلك لا ان الطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازه بخلاف سوق المهر ولو قال لمنتوته او الاجنبية اكر كسي برا تو زن كند زن مخشد برا
طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فى نكاحي فهى طالق
فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا واو قوله كل امراة اتزوجها سوا لان لدخول المراة فى النكاح سبب
واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب ومثله نظيره ما لو عنى بقوله ولد حرة او قرشي ولد حرة كان ذلك اقرارا
بنكاح الامر واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفيا المذهب قال اذا تزوجت امراة فهى طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي
فطلبه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي
ان كان هادوناني الاستخلاف ان يبعث الحالف الى مفتي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين
لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع
خصومتها ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ له لكل ما لا يصح فسخه عند الكل ولا
ينفذ قضاوه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل
فكذلك لا يمنع صحة النسخ والاولى ان لا ياخذ واذا احاله الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع
الثاني كلامه ولا يمنع الامحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف
انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح من الكسوة والنفقة وغير ذلك
ويقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهى طالق فتزوجتها وهن عليها
الطلاق قبل الدخول بها بيمين سابقة فاذا سمع كلامها فطلبت المراة من القاضي الحكم ببقا النكاح يقول حكمت
ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقا النكاح بينهما فينفذ قضاوه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى القضا
القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق
او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجت امراة فهى طالق ثم قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقا النكاح
تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوج واحدة منهما فسخ القاضي اليمين الواحدة وحكم ببقا نكاحها لم يكن لك ان تنكح في حق غيرها
حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في سنة وان عقد بيمين واحدة على كل امراة اتزوجها
فهى طالق فسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسيلة على الاختلاف قياسا في مسيلة ذكرها في المنتقى رجل قال لكل
عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي ببينته وبعتق العبد ثم ملك عبدا
اخر عمل بحكاية العبد الثاني في اقامة البينة الى اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف ومروية عن ابي
حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسيلة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل على رجل اخر انه وكيل فلان الغائب
في جميع حقوقه وخصومته مع الناس وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي
بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غير اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها دفعت الامر الى القاضي لتفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا
بالتخيير بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القا

ضي

لكن لا يشفعويا فاقتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه وكان عليه الاخذ
بقول علمايه لا بقول علما الشافعي وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل لو حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه
الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه بذلك وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه
بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما كما ذكر تمام الاية الحاوي في ان حكم الحكم في المجتهد محل الكلام
والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال وهذا مما يعرف ولا ينبغي به كيلا
تجتري اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما بهما
حكم في هذه الحادثة الا انها اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان الحكم يثبت
بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج
ترفع الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لينفذ حكمه لان
نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضا وليس فسخ يمين الحالف قولي من ابطال نكاح الثاني والله تعالى اعلم

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال
الله او قال كل حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو
جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد فيمن امراة بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لا انوي الطلا
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا غرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة بين بطلقة
وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل والمراة
واحدة او نسوة بن حمينا والم يكن له امراة لا يلزمه شيا لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه حنثا يمينا
بالله تعالى عموس وان حلف بهذا على امر من المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين
لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا بواسخن كنتن لم تكن عليه كفارة اليمين كما لو قال
والله لا اكلم فلانا فان كانت له امراة قبل اليمين فبانت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة
اليمين لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها والم يكن له امراة قبل اليمين فتزوج امراة فباشر
الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر يتبين المزوجة وقال عيني لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه
جعلت يمينا بالله وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال مرجه بدست راست كيرم فهو يمين
بالطلاق والمريتو ولو قال مرجه بدست راست كرفته برمن حرام قال هذا كقوله مرجه بدست كيرم
ولو قال مرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا وقال بعضهم هو في العرف كقوله
مرجه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق
طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان نايا به الطلاق ولو قال لامراته انت مني حرام فهى كقوله
انت علي حرام تحرم امراته عليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت مني ولوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه
شي رجل قال لزوجته حواستست والزوجة حواست وبكا قراست ولم ينو شيا قال يكون تو ليا وانما قالوا ذلك
بكا عجاب الكباب فان في جواب الكباب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون تو ليا وفي العرف هذا الطلاق فلا
يكون مو ليا رجل قال لامراته انت علي حرام ولو جا لثلاث في احديها او لواحدة في الاخرى فهما طالقان
ثلاثا في قول ابي يوسف وعلى ما لوى به وعليه الفتوى قالوا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد
كقول ابي حنيفة اصل المسيلة اذا لوى بالمذاكرة والايمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديها وفي
الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما لوى ولو قال لثلاثا نتن علي حرام
ولوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قالوا لا عدة عليه
وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف اما في قياس قولها فهو على ما لوى رجل قال لزوجته درايم تو قال لمن الدراهم تو قال من

ق

على حرام ثم اشترى بها شيأ حنث ولو نوى بها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يحض به الانسان غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الحمل على حرام ثم اشتري بها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على الزيوي في ذلك الا اذا دله الخبر لا يلزمه الكفارة واذا اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال لله علي حرام ثم قال ومرجته بدستت راست كبرم بر من حرام اكر فلان كار كرده امروز قد كان كذا فلان ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق قام في الماضي تنجيزا فاد البائنت في الاولى لا يلحقها الثانية واذا كان التعليق بامر في المستقبل فزناشت الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعني مني بقع عليها واحدة بائنة تؤيد الطلاقا ولم ينو ولو قال لامراته مشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قضاء قالوا ويقع ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرره ذلك يقع رجعيتان وبقع الثالثة بقوله حرامي والله اعلم

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كذا بانا لا اكما او اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قال في المجلس انت علي حرام او انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او انا منك بائن ينبغي ان يقع تطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت ابي او لم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان بائنا لان البينونة المراة والحرمة عليها غالبا لان الاول والاب لا يملكان النكاح فيقع لها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن والا تطلق بها لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها حكما ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها ما لم يفعل حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لزوجته امرتساي بيدك او قال طلقي اي بساي شيت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امرتلان تطليقة بيدك ان اوانيتي عن متروك فقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة رجلا ايقاعا تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس انا براته عن الكفر او لا طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها ما دامت في عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها ما يحتمل التوقيت كلما لي الغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق ما لا يحتمل التوقيت فكانت كلما لي المعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى به ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظة الا الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغير امراتي بيدك اي سنة فكان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة على ذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها اي شهر او الى سنة ودخلت الامر واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شيت او متى شيت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شيت حتى تم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو بانت مرة واحدة طلقتين ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في كل تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار

ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في العدة والصحيح هو الاول ولو قال ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قال في اليوم ابطلت كذا كذا لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدات لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا اذ مد افقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطل لما بطل الامر رجل قال لامراته امرتلاث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بيانه لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت وصلت الى مكان تقيد داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك خطوتين قبل ان طلقت نفسها لا تطلق رجل قال لامراته بيدها او اختارها ومشى راكبا فنزلت او كانت نائمة او كانت مستكاة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان التعود والاتكاء يكون بهم الراي لا للاعراض ولو قرات شيأ قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت وانبسطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان التعود والاتكاء يكون بهم الراي لا للاعراض ولو قرات شيأ قليلا لا يبطل خيارها وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الا مر حتى تتمها والكانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولیا المراة وطلبوا الطلاقها فطالبوهم فقال الزوج لا الى المراة ما تريد مني افعل ما تريد فخرج الزوج فطلقت الاب بنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كانت ما في يدك في يدي استيقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي لامرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج لم اقل الطلاق بقولها الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله ديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قال لامراتها انها طالق فقالت تطلق لكذا وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اليوم تخلصني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك فنوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بحوت لا يقع عليها حتى يقول الى حنيفة يقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا بحوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بحوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل لو مشتم فقال مشتي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بومن حرام كشتي مراجعا باو نشد فتفرقا فاراد الزوج ان يراجعها قالوا ليا له ان قال عنيت التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد يتبين بواحدة وهذا الجواب لما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع حتى ينوي عليه النوي امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال لا تفعلي فقالت لم افعل طلقت ان كان الزوج فوض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح

هذا وما تقدم سوى ما يتبع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه • رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفة • رجل قال لغيره طلق امراتي رجعيا فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شئ ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة • رجل قال لغيره طلق امراتي بين اي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يديه اي الاخ خرج مخرج الوجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع • ولو قال لوكيل بيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز خلافا لما قال لا يتبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود • رجل قال لغيره لا اراك عن طلاق امراتي فوكله لكذا لو كيلا • ولو قال لعبده لا اراك عن القاضي يكون اذنا في التجارة لان قوله لعبده ذلك لا يكون دون قوله ما لو راه يبيع ويشتري ولم ينهه ومنه يصير ماذونا في التجارة فهاهنا اولى ولو دابة انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يكون المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذا ذكره هاهنا • رجل قال لامراة امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فرق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية فاذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه • رجل جعل امر امراة بيد رجلين لا يفرد احدهما بالطلاق دون صاحبه فقال لامراته امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل الدخول فتزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي انه لا يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة • رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل سكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق • رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري وقام واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امرا لرجل يحلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل بالطلاق ينصرف التوكيل الى التجارة • ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاكحة وكل شئ وعن محمد لو قال امره وكيلي في كل شئ جاز تصنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في الموضوعات دون الهبات والعتاق قال سولان رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يركن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق • رجل اكره السلطان بنوكله بطلاق امراته فقال لرجل خافة الضرب والحبس انت وكلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسع ويقع الطلاق لانه احرج الكلام جوابا للخطاب لان الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره لكن لا ان فعل رجل قال لغيره ادفع هذه الثياب الي فلانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب الثاني للمبين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغيرهما لكن لما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر اقتناع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل • رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله في غير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بغير طلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بحضور من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة الكرخي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة • ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل • لان فيه بشبه حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تجدد الوكالة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال

عزلتك عن جميع الوكالات بنزل في به بغير فذلك في المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة المطلقة مبتوته وكلت رجلا المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال لها الوكيل بحضرة الشهود فلانه راجعتك ورد بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله باطل اورد سواء • رجل وكل رجلا بطلاق امراة فطلق احدى نسائه طلقت لانه اتى ببعض ما امر به • رجل وكل رجلا بالطلاق امراة للسنة وطلقها في غير وقت السنة لا يقع لما له ولا اذا جاء وقت السنة ولا تخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا يخرج بابانة الموكل اذا الزمن طلاقا بائنا وكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل وكذلك لو ارتدا لزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل وكذلك لو ارتدا لزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما فتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق طلاق الوكيل ولو ارتدا لوكيل والعياذ بالله تعالى كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي بلحاقه لان قضاء القاضي بالحاق بمنزلة الموت • رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جايز ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم • رجل وكل رجلا بطلاق امراته ورد الوكيل فرد طلاقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا • رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي اذا شئت او مرت او اردت ثم لم يكن وكيلا حتى يسأل المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيتقصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا بانت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وقال بعضهم لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يصير على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان بثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما ذكرنا ان المشية ومشيتها تتقصر على المجلس فكذا الوكالة • ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية • رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار • رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز وان قال الزوج لم اعن هذه لا تقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه كان جايزا فان قال للوكيل لم اعن هذا لم يقبل قوله • رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها وطلقها المامور في المجلس بان قالت طالق او قال طلقتك في المجلس يقع واحدة رجعية • وكذا لو قال جعلتا بيدك ذلك فهو تفويض يقتضر على المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا • ولو قال لغيره طلق امراتي فابانها او قال ابنتها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع واذا طلقها الوكيل يقع تطليقه بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوكل الا كرمن واحدة • ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلتا امرهما بيدك او قالا امرهما بيدك فطلقها كان لها ان تطلق غيرها لان الاول لما وكل غيره فقد صار الثاني وكيلا من جهة الزوج فصار كما لو قال الزوج لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك فطلقها كان لها ان تطلق غيرها فكذا هذا • رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا فطلقها واحدة لا يملك الا واحدة واذا ذكر حرفا لواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بيانا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة لانه

لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعيه لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس
وفي التوكيل يصح الطلاق وكذا امر بايديهما فطلقها ولو قال طلقها وابنها اوقال ابنها وطلقها بطل بالقيام
فطلقها قائما المجلس وفي فيأتي يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والتوكيل والطلاق لا يبطل بالقيام عن
المجلس فيقع طلاقان • رجل فوض طلاق امراته الى صبي فان كان الاصل ان كان ممن يعبر يجوز وان جعل طلاقها
بيد رجل من المجهول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقلها يقول لا يقع طلاقه ولو جن الوكيل بالطلاق او جن
ساعة ثم افاق الوكيل مغمى عليه وكالته ولو جن زمانا دايا بطلت وكالته وذكر ثمامة عن محمد انه قدر الدايم
اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا بخرج وان جزء ونيف لا يخرج فرجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفه
لم يقدر ذلك وقتا • رجل قال لغير طلق امراة تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق ان كانت المراة في طهر
لم يجامعها فيه ولا في حيضة طلقت واحدة وان كانت حاملا بينا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع بالطلاق
للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة قال الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا طهرت وحاضت
اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت فانت طالق ان كان بها طلاقا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال
لها الوكيل انت طالق غدا كان بائنا ولو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع
شيء • ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع
للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع الواحدة في كل طهر
وعند المأمور بواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ثم ثنا بالخلاف فلان عند ابي حنيفه
يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فالوجل اذا قال لغير طلق امراتي ثلاثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره
طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع
واحدة • رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا
للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلاثة الاف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلاثة الاف
فقبلت يقع واحدة اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقه
بثلاثة الاف تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلاثة الاف تقع الثانية بثلاثة الاف
وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق وكلو
بالاولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر لا يقع
شيء ولو وكلهما بالطلاق بالاتفراد به احدهما وكذلك في العتاق اذا كانا وكيلين من قبل الزوج اوكل وكيل
المراة ولو قال لرجلين طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر اثنتين لا يقع شيء حتى يجتمعا
على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بدخل للا يقع للطلاق الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها
بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها يقع الحنث لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة لو قال
طلقها الوكيل يقع ولو قال لغير طلق امراتي تطليقة بالف درهم فطلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت
واحدة بالف فكان ذلك غير لا للوكيل ولا للموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاق لم تطلقها الوكيل
تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل • رجل طلق امراة تطليقة بائنة ثم قال لغير طلقها
بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف درهم فقبلت طلقت بالف وان لم
يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة
بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف فطلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان
الوكيل اذا كان قبل الطلاق الزوج يكون وكيلا بالطلاق بوجه الحال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور
طلاق يوجب الملك فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا بتطليق المبانة بالف فلانا وكله بطلاق يزكية العوض

بوقتا للمؤمن لان الزوج فعل ذلك على نفسه وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امره به يقع وكل رجلا ببيع عبده
فجن الوكيل مجنونا يعقل فيه البيع والشراء فرفع الوكيل لا ينعقد بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذا الصفة
ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا امر الموكل مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون لمهدة فيه على
الموكل وبعد ما جن الموكل لو نفذ بيعه كانت المهدة فيه على الموكل فلا ينعقد اما اذا كان الوكيل مجنونا
وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون المهدة عليه الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت المهدة فيه
على الموكل فلا ينعقد لما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون المهدة فيه على الموكل
فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل عبده بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق
الثاني والاول حاضر لم يقع ولو غاب يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكلا الوكيل عنه فعل الثاني بحضرة الاول وفعل الاجنبي فاجاز الوكيل
جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من الموليين ليعتق عبد فتا لا الوكيل اعتق
احدهما ثم مات لو كيل قبل البيان قالوا القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن اعتقهما جميعا ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته للوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امره كذا به الموكل لا يقبل قوله للوكيل لانه
اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع او الطلاق بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتاق بمنزلة اليمين في جانب المولى ومعاوضة في جانب
المراة والعبد فتراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال جعلتك على كذا فرجع قبل قبول المراة لا يصح
رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار التبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال
اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف فقبضت ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد وقدوم فلان في مجلسها
ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام
المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
على الزوج برجوعها او لو تكلم ونطق قياما بعد ما اغمي عليها اغماء او قام ولا يصح كلام المراة عند عينة
الزوج اذا لم يعلم احد بقبولها احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة واذا اختلعت وشرط
الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح لان الخلع قد يكون بلفظة الخلع
وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان لها ما لا
معلوما ولم يذكر المهر فقبلت المراة بلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد
قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج
عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا يرجع المراة عليه بشيء من المهر
وعند صاحبيه يرجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد
قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر
ولا يسترد احدهما من صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج
عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمس مايه الف بحكم البدل وخمس مايه بالطلاق
قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمس مايه وفي الاستحسان يسقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها وهو مهرها الف
ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمايه ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن

المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع على المرأة بنصفها وان لم تكن المرأة مدخولا له فان لم يكن المهر مقبوضا فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول فان لم يكن المهر مقبوضا يبرئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول ومحمول بحكم البدل ويرجع عليه بادبعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع وعند ابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية للجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف درهم سقط الف وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمس مائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف وبقي عليه خمس مائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شئ لها عليه وقال ابو يوسف يعطيه خمس مائة درهم وتصير خمس مائة درهم من البدل قصاصا بخمس مائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما مر من مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع مل تقع البراءة عن شئ من المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بالا بالشرط في قول عمر وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والوصاية من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك وقتا كازوالا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بجهة الاخر الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسايل تاتي في فصل على حدة رجل قال لامرأته اذا دخلت هذه الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف بر يدبه اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع كرباسا فجعل يسمع وهو يحاسبها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل هو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك يتبدل المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأة خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الزوج بعد ذلك فان قال الزوج بعد ذلك لم اريدبها الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل بما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وان قال الزوج قبل قبول المرأة لم تزبه الطلاق لا يصدق قضا لان ذلك لعوض دليل على بانية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قالت اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم فهذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت جعلت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج اجزت وهو العصيح كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم والم يقبل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون

خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بالمال الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اختلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سوا رجل خلع امراة بما لها عليه من المهر فظهر انه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بين له عليهم فتقاضا فان الدين كان ابيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي وعلى امتك التي في يدي فظهر انها لم يكن لها في يديه شئ كان الخلع بمهرها الذي كان للزوج على المرأة بسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تكون تطليقة بائنة بغير شئ وفي الطلاق بمهر وقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شئ لا قيمة له وكما لو خالع امراة على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شئ وكذا لو باع شيا بين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول فلم تزوجها بائنا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها بري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم الوا بكابين وبهمه حقها كه برابر تو بست فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال المعلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه عليها الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل التفرق ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فلذلك في الخلع ان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فلذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم فوهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بالف وخمسمائة في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان واجبا عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا يبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعت البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خلع امراة على الف درهم ثم قبضت منه او وهبت من انسان وقبضت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراة على مهرها عبدا بعينه فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراة على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان لها في بيتها متاع وللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع فان كان لا يوسف يقول لا ان اثمرت قلها ذلك والم تثمر جاز الخلع بغير شئ كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وهذا ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ فيرجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لانا لا شاهدة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار بلوغها رد المهر وفي فصل الولد لغت الشاهدة

ايضا الدعوى الولد بقية التسمية ما في البحر تنبيه والمال ولو اختلعت على ما في بطنها من الدراهم يجوز
ثم تبين ان لا ما في بطنها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في بطنها ثلاثة دراهم كان عليها ثلاثة دراهم
كما لو خالعها على دراهم وان كان في بطنها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلافه لو تزوج امراة على
دراهم فان لم تجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معيبا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن
معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يتبع الطلاق ويلزمها رد المهر وقال لامراته انت طالق
ثلاثا اذا اعطيتني الف اساعتي فالطلاق واقع في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا
على الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل المهر امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة فقالت انت طالق
ثلاثا فانها تقع ثلاث بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا ان وقع لك علي قبول المراة ان قبلت لم يقع الثلاث بالف وان لم
يقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر وبقية العدة ثم لفظها العربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر وبقية العدة وابراتك عن المهر وبقية العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم
ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر وبقية العدة وابراتك عن المهر وبقية العدة اجزت ذلك فقبلت
صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر وبقية العدة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي
بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان
ذلك ابتداء الكلام من المراة وايجابا له فلم يتم ذلك لانه لا يتم حتى الايراء لا يتم ووقوع الطلاق والفراق
والتدبير بالعربية وان كان معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع
ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
وجانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل التسمح وتسقط بالرد فلا يكون
بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسي مني بكذا فقالت خلعت وقالت فعلت و
اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج
التحقيق لا التسويم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل التسويم ويحتمل التحقيق ليصير كانه قال خلعت نفسك
مني بكذا فاني قد خلعتك فاذا قالت خلعت ثم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق واختلعوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا
والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق
بغير شيء فكذا لو قالت لامراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما
وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم ليس الزوج عن البينة ان قال نويت به الجواب يكون جوابا
وفي المسيلة الاولى ينبغي ان يكون الزوج عن البينة ايضا مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج انا ابرائتني عن كل
حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرائتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة
قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول فزادت في
البدل بعد الخلع لم يجب امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة
لان العدة لم تكن لها عند الخلع ورأوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهن
على الف درهم فانها ان انكرت التوكيل فان كانوا لقوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما
انكرت التوكيل بقي ذلك خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا في حق الخلع بقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يجز قال لا الزوج ادعى

انها وكلتهم كان الطلاق واقعا بما قرارهم ولا يجب المال هذا اذا خالفوا وان باع الزوج منهم تخليقه بالف
درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الا ان لفظ الشرط ضمان
لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغير طلق امراتي فخالعها المامور وطلقها
بمهر ما وبقية عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز
ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن
مدخولا بها جاز وهذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بابطال ما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا يبعد عن الامر رجل قال لغير طلق امراتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج
ذكر في النوادر لان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال وهذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل
لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور قد فعلت ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا
فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي
من المنزل شيئا فقال لها المامور قد فعلت ثم قال الزوج انها اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان شيئا
هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق لكنها اخرجت من المنزل شيئا ولم تخرج
كما لو قال لامراة انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق لكنها لو لم تعط الف درهم كذا لو قال
لامراة انت طالق على دخول الدار قبلت تطلق لكنها لو لم ترتدخل لان كلمة على تتعلق الايجاب لا تقبول
لا للتعليق لوجود التقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت
قبلت فانها تطلق لكل واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها
انت طالق على ما ية درهم ان تزوجك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف خلافا
ولا يلزمها المال في قول ابي يوسف ان طلق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق والمال الذي
جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون
البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها وامسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقالت
الرسول ابرائتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج فقالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج
انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها والم يدع الزوج لو كيل المراة فهو على
وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق
واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق
وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرائتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكل
المراة بالخلع اذا قبل الخلع ثم الخلع وكل بالطلاق الوكيل ببدل الخلع فالمسيلة على وجهين ان كان لو كيل
ارسل البدل اليها لا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على الف درهم واشار الى الف درهم
للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضافا لوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك وضمان
بان قال اخلع امراتك على الف هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفها وقال على الف علي ان
ضامن كان البدل على الوكيل لا يرجع على المراة ولا يطالب المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تامر
امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يامر الزوج بالضمان انه
لا يرجع على الموكل اذا طلق امراة على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو
جعل الزوج مهرها الفا فطلقها طلقة بثلثة مهرها وثنتي وثلث كذلك يقع الثلاث ويسقط المهر

وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها • رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها
عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بوديما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع
لا يكون الا ببعض • رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت ابنته كبيرة ففي الاجنبي الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع
فالاب اولى • فان خالع الاب على صداقها وضمن مهر الخلع ايضا فهو على نظير ان اجازة المرأة فضولا اجازتها وليسقط المهر والخرج
فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة وان لم يجز كان الصداق لها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك لكن يحكم الضمان
كان الاب قال له اخلع على صداقها ان اجازت وان لم يجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب فهو الخلع بينهما
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت
كبيرة ومثل هذا يصح بيع الطلاق وان قبلت الصغيرة يقع • كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق اختلافا لروايه والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة
ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت مال الخلع مع الاجنبي فان لم تضف فلم يضمن لم يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب على روايه فيه والصحيح انه لا يقع • وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل مثل ان توقف الخلع ان كانت
الصغيرة تفعل العقد وتعبر بنوقف على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف • ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
مع زوجها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط الصداق • ولو وكلت الصغيرة في الخلع فخلع الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية ان لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي وكالمكاتب في الجيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها
بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج تخلعها على صداقها على قول لما لم يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك
نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد • ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى وقت
فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل فان خالع الا
عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطالب بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة
الاب خلع السكران جايز وكذلك ساير تصرفاته الا ان الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال
ماوود الاصفهاني لا يجوز شيء من تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ
نصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح
وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه • رجل
خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الام فلا يبطل باسقاطهما • امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد
بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها مرضت وزادت نفسها حتى تمت المدة ثم ماتت رجع الزوج عليها بقية نفقة
الولد في المدة التي لم تمسكه لولد • وكذا لو طلق امرأته على ذلك فانه لم تقبل كان عليها اجر امساك الولد الى حين رجوعه
امرأة اختلعت على نفقة عدتها وترك من النفقة والسكنى قبل الخلع وتبرأ عن النفقة لا يبطل السكنى عنها وكان عليها ان تكتري
بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه • امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده له منها قال ابو حنيفة عليها
ان ترد المهر الذي قبضت • امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يطعم وعلى نفقة الولد
بعد الرضاع عشرين على انها ان ولدته ميتا فلا رجوع فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة
ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جايزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة الا ما ذا الصبي او ولد ميتا

وقال في الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها • امرأة اختلعت من زوجها على ان تحمل صداقها لولد
او على ان تحمل صداقها لفلان الفلاني الاجنبي قال محمد الخلع جايز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي • امرأة
اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان طعمها على رضاع الولد
سنتين على نفقة هذا الولد سنتين قال محمد يجوز ويتمثل هذه الجملة في الطلاق امرأة وكلت زوجها
رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل برجوعها الخالع يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت
بتبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلما الرسول برجوعها • رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير رجل فخلعها العبد
لم يقع الطلاق • ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك
قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز • امرأة وكلت
رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف لزمه
موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا
قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني واشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد كلامها بنعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق
فلا يتم الخلع بقولها اشتريت • وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتريت ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم الامر فيها لان لفظ الامر تفويض اليها والعاقد لواحد يصلح عاقدا من
الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل مما معلوم واما اللفظ ليس بتفويض
فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قولها لزوج بعد ذلك بعت • رجل قال لامرأة كل امرأة تزوجها فقد
بعت طلاقها منك بهذا تزوج امرأة كان لامرأة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج
قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج
مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر المستقبل بعد التزوج • رجل قال لامرأة بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة كما لو قالت بعت بمهري ونفقة
عدتي تطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب • امرأة قالت لزوجها
بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت حمر وا قامت وذهبت وقالوا لا تطلق ظاهرا لان
الزوج لم يلتزم منها شيئا ولا طلاقا واما اشتري مهرها وشرا المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح الا ان يكون
طلقها ثنتين فحينئذ لك • رجل قال لامرأة بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت كاره حريد مر يقع الطلاق
لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بارد وحريد مر ولو قال لها بعت منك طلاقا بمهرك الذي
لك علي فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة
رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق على ما اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل هذا
كلام المرأة كذلك • ولو قال لامرأة بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية •
ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يجيء
كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا • اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون
بائنا • رجل قال لامرأة بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت •
ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات وان نوى
ثلاثة الاف كما لو قال ولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم
فلا يجتمع المالك بالثانية والثالثة في الثاني والثالث ذكر هذا وصريح الطلاق يلحق البائن • رجل قال لامرأته

بعت منك امرك بالفدرهم فقالت في المجلس خيرت نفسي بيقع الطلاق بالفدرهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها لقع تطليقة رجعيته ويقع الثوب والنفقة باطل لجهالة النفقة ولو باع من امراة تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من المتاع فقال اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب وحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج ولو باع من امراة تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعيته بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك باعطيت وارادت الايجاب للحال فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان معطوف للمراة من الزوج الطلاق فكان تقديره كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطي الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة فلو قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للناس على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت فقال الزوج بعتك لم يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها. المراة اذا ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق الذي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت وفي ضمن بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لان قوله بعت جواب الكلام والجواب يعتمد اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل شي تملكين الي الله سالتي من طلاقي من اجلك بسبب المهر وعيزه براوختم بان طلاقي كذا ان توستي فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغير بعت منك خادمك العبد هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج من فروحي بردوس وبران طلاقي كوتواسوي منسبب فقالت فروختم فقال فروختم خريدم مرطلقت ثلاثا ان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فبقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بمالك عندي من الودية تدخل كل وديعة كانت لها عنده. رجل قال لامراة خويشتن را ادين شوي ببركابين كبين تست بروي به مهر مرنيه عدكر واجب شود نزا بروي بس طلاق اختي فقالت اخترت ثم قيل للزوج امبخيد مريتم الخلع بينهما لانها صرحا بما هو فارسية الخلع وكذلك طلق امراة رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را ادين مزد وتكابين زو مرنيه عدت نيك امبخيدي فقالت امبخيدم فقيل للزوج تورك طلاق دادي فقالت دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعيته وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة فهو قالوا لامراة دخل بها زوجها فقال له حتى كرزنات نا برمزدان لبو وبينك طلاق خويشتن حريدي فقال خريدم فقال الزوج بك طلاق نسنت دادم يقع واحدة رجعيته لان الباين لا تكون سببا فيكون مبتدأ وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات الباين حتى ينبغي ان لا يكون مبتدا يا. رجل قال لامراته بهر حتى كرزنان نا برمزدان لبود خويشتن را زمن حريدي فقالت حريدم فقال دادم واكتفى لا يقع الطلاق لان هذا الكلام فيه ذكر للرد فلا يكون ايقاعا بالشك. رجل قال لامراته خويشتن را زمن حريدي فقالت حريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة ولم يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه مهر لا شي عليه وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه، وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ البيع والشرا بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية. رجل قال لامراته خالعتك ونويا به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا عن المهر فكذلك هاهنا ولو قال لها خويشتن زدمن بخر فقالت حريدم ولم يقل الزوج خروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت

فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن خرا مر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن خر بكابين ونفقة عدتك او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم مريتم الخلع. امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المراة ولو قالت خويشتن خرمرا بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها حرمي بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب يحتمل العدد وقولها خويشتن خرمرا لا يحتمل الا يجاب بالبدل في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كما مي بدهم ولا يقال كما يدهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن را تو اخري بمهري ونفقة عدتي خادي فقال الزوج ادي يقع الطلاق الرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدمرد وقول الزوج ادي جواب كانه قال دادم ولو قالا الزوج يتيم يقع الطلاق لان هذا ليس بتوكيل. رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ويلم بده فقالا الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر يه طلب الطلاق وقالا الزوج دادم بمنزلة جواب وقالت بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقعي الباقي والصحيح هو الاول. رجل باع من امراة تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هربه قالوا يقع الطلاق لان قوله هربه منصرف الى الطلاق كانه قال وقعت الثلاث. رجل خلع امراته بتطليقة فقال له دفقاوه لم فعلت هذا فقال بالفارسية روبه باد لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر قبل هذا في قوله طلاق داده باد. رجل خلع امراته فقيل له كم تزنيت فقال ما شا الله ان لم يزن الزوج شيا طلعت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما قوى من اليها المشيه فلا يقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني فقال بالفارسية سه جوابم فقال الزوج سه باد فخلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج وآسه باد ليس بايقاع. امراة قالت لزوجها خويشتن ارتو بكابين وبرديه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي. ولو قالت خويشتن ارتو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باداشتم حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب امراة قالت لزوجها ومنيت منك حتى حنكك از من باز دارد فقال حنك باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يقع ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لانه هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق اليا امراة قالت لزوجها بعد طلاقي او ومنيت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته. رجل قال لحبينه بك طلاق دختر من بمن بر وحتى باز كليبكه وادبر بوست فقال الزوج قبلت وحتم ولم يقل الا به قبلت لا يقع شي. امراة قالت لزوجها كابين ترا ترا بخشيدم مرا حاك باذ دار قالوا ان طلقها يسقط المهر والا فلا يسقط. رجل قال لامراته بنت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جرى بين الحاكم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت. امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان طلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل. قال الحاكم ابو الفضل كل شي يكون فيه الجعل فالبراة فيه جايزة بجعل الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة. رجل قال لامراة طلاق تراداد م خريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه باز اني فروختم فقال الزوج دست كوتاه كردم حتى اذا داد الزوج لم يقع شي ولو قال الزوج لم يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الكثيرة. رجل قال لامراة انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى الطلاق او الحرام او الظهار يكون ظهارا

وقالا ابو يوسف ومحمد ان نوى به الطلاق والتحريم يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسعها في القضاء ان تقصده وتمكنه وبينهما وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل ابي او كامي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء ولو نوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وقالا انت علي كامي او مثل امي ولو نوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون بينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقه وان لم ينو الطلاق او الظهار فهو على ما نوى في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وفي رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان محمدا والرابعة لو قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى لا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لامراته انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل له النظر منها عمدا الا يكون ظهارا وان شبهها بما يحل له النظر اليه كالشعر والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي ككرسية امي شيء التباس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ابدا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقالا ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل امراة بشهوة فشبهه امراة بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الولمي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قالت انت علي كظهر امي ان شئت هو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده لا يكون بالطلاق لا يحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا ولا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه لكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو قال موقتا فقال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الكل واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبيته اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما اقيما في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا ومعنى على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في الوقوع عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا بانت عند ابي حنيفة والبينونة لا تكون محلا للظهار ولا يلزمه الظهار واما اذا قال الظهار اولا وسبق الظهار لا يكون ما لم تكن محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فانه يدوم على الحكم الذي كان عليه من الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم

اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها فتزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لم يجز الظهار في هذه الحالة لا بالصحة فكذا اذا اضاف المعلق مجزوا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا اراد ان يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا بايمان بالله او عين من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحر وشهرين في الاماء من غير ان تخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول لحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا لما لم يجدا ليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف ان لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف عن الجماع في الفرج فان كان حلف بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه بحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال والله لا يلتقي فرجي وفرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قالا كرنا وحيض فانت طالق لم يكونا موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكره منك ست بنون فوادكم يا مبارك سالني فعلي هذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه مراد بهذا الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيها دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراة ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى فراشه فيحنث ثم لم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراة ان اغتسلت من حيضتي هذه فانت طالق ثلاثا واعاد هذه المقالة وكانت المراة حاملا ولم تر الدم بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر وقضاء عدة الحامل بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى ايقاع الطلاق وقد مضى الوقت بتطليقة بائنة لا ايلاء عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخر بعد وضع الحمل لان المباينة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلاء وان كان في العدة ما لم تتزوج ومنا ان ذكر الكل الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يجدها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فالحيلة له في هذا الا ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقه فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكر لوند رباي مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وكذا لو لم يسم لا يكون موليا رجل الى مرامراة ثم قال لاشركن في بلدا يك هذه

لامراة له اخرى لا يكون موليا في الثانية ولو اشترك في الظهار منهن اشتراكه لان كلامه الاول قد لغا فلا يملك تغييره وفي الظهار باشتراك الثانية لا يتغير حكم الاولى لانه لو صح الاشتراك في الايلاء يتعلق الحنث بفيئتهما جميعا فلا يصح اشتراكه * رجل قال لامراتين له واسلا ثم قربكا يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة * ولو قال واسلا ثم قرب واحدة منكن كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما * رجل كان من امراته ثلاثا فتزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس لا يلاء كالظهار لان الايلاء تعليق بمعنى اليمين فيتقيد بالملك القايم وبالطلاقات الثلاث يطل الملك فيطل الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل ذلك بالطلقات الثلاث * رجل اي من امراته لم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت الحرى بالايلاء وان انقضت عدتها لم تمت هذه الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء بعد العدة والايلاء وهذا الايلاء كقربي يمين كان لحكمه * رجل الى من امراته لم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء بحاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا بغير مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل الى من امراته بعد ما طلقها تطليقة ثانية لا يكون موليا * رجل الى من امراة بينه وبينها اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع فيه الا بجماع وان كان المولى مجبوبا بحيث لا يعتبر الفيء باللسان وان كان مجبوبا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو قال المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر * المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن فيئا *

فصل في الفرقة بين الزوجين

يملك احدهما صاحبه وبالكفر لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة الا حق المولى ولا حق للشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد والى يوسف عز هذا او اول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى * رجل قال لامراة امة انت طالق لسنة ثم اشتراها فجاوزت السنة لا يقع الطلاق وكذا الوالي فيها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاوزت السنة ثم انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع الطلاق وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه رجل النكاح فان اعتقت زوجها لم تطلقها وفي العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ولو قال لعبد لامراة الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاوزت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبد فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكى عن ابي نصر الدبوسي القاضي انها لا تبين بالردة حتى لا تحل الى ان تعود مسلمة وبه كان يفتي بعض مشايخنا والصحيح ان هذا كان في الابتداء ثم رجع عنه وقال تبين بالردة حتى لا يقع طلاق الزوج بعد ذلك وعليه الفتوى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر * رجل ارتد ولحق بدار الحرب وسبيت امراته وخرجت مع السبي فتزوجت ثم جاء زوجها الاول مسلما فالاول احق بها ما لم يقض القاضي بلحاقها بدار الحرب وقضاء القاضي بلحاقها بدار الحرب ان يقول قضيت بلحاقها او فرقت بينها وبين زوجها الاول او اعتدي عدة المتوفى عنها زوجها او تزوجي من شئت او ما اشبه ذلك من الالفاظ التي تدل على القضاء بلحاقها بدار الحرب

او ثالثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نقل
الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وما مثل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فمضى امراته وان رفعت الامر الى القاضي
يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط لفظ المواجهة فيقول
فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظ المعاينة واشار في مختلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه
القاضي حتى يلتعن ما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا التعنت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا
واذا ادعت المراة على زوجها اللعان القذف وانكر الزوج فاقامة البينة على القذف لا عن لتقاضي بينهما
عندنا لانا لم نثبت بالبينة كالثابت عيانا فاذا التعنا وقع اللعان وقع القاضي بينهما ويكون
طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة ومما لم يفرق القاضي بينهما فمي امراته عندنا واذا اتى الرجل
على امراته وقال لم ار الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال وان جات بولد لستة اشهر فكذلك احتمال
ان يكون الولد حدث بعد النفي وان جات به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
لا عن القاضي بينهما ويلزمه الولد امة المراة ولدت ولد بن في بطن فاقر الزوج باول وفي الثاني لزمه الولدان
ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما لزمهما احدهما قبل اللعان لا عن
عن الحي منهما ولقاه وكذا لو ولد بن احدهما ميتا ونفاهما لزماه ولا عن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه
ولا عن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك لم
ابناي كانا صادقا ولا حد عليه ومادام الملاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه
بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت
عليها لا يجري اللعان بينهما فان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل
اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما
جاز تقريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة والفرق قبل الاكثر اللعان منهما كانتا الفرقة
باطلة

باب العدة

المعتدة ثلاث المطلقة
والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد
الدخول والخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة
فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي من التمكن من الوطي الحقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان
عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة
الطلاق قارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها
الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح
فاسدا فرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان
عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او
وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت الابنة ابنت خمس وخمسين سنة
ولم تحض في اليسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط في منزلة الصغيرة تعتد
بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهرا بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة
تعتد ثلاثة اشهرا بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد ما بقي من بقية الاشهر الذي طلقها
فيه شهرين بالاهلة وبكمل الشهر ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة جدا فان كانت المعتدة
عن الطلاق فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج

احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت
المعتدة مملوكة او امة او مرتدة او مكاتبة او ام ولد وهي ممن تحيض وان لم تحض فعدتها في الطلاق والوطي
حيضتان وان كانت ممن لم تحض ولم تبلغ الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا
اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة
حتى تعتق لكن يزول ملك المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت
النسب من المولى لها لم يرجع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها
صار ملكا للمولى وان ادى الكتابة فتعتق لا عدة عليها لانها لم تحل لزوجها ملك البمين وان مات
المكاتب بعد ما اشترت اما ان مات عاجزا استحال الكتابة وتصير مملوكة للمولى فهذا دخل بها فعن امراته الامة
فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفا فسد النكاح لانه
يعتق في اخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت
ولدت منه لاقل من ثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكى عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشرا لي لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجميع الليالي
تذكر بلفظ التذكير وجميع الايام تذكر بلفظ التانيث فعلى قوله يريد العدة بليلة واحدة وهذا
اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي
تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو مات بعد موته تعتد بالشهور في ظهر والمتوفى
عنها زوجها وقد طلقها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بما قرب الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد بالحبض
اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت بالحبض وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض
ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة المدة وقال ابو يوسف
تنقضي عدة الفار بثلث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق امراته
احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بها ومضى عليها ثلاث حيض ولم يعرف المطلقة تجب على كل واحدة
عدة الوفاة بينكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته لزمات
قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة لبستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له
احداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة
اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانت من جنس واحد او من جنسين
صورة المسيلة المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجها زوج اخر وطيها الثاني وفرق بينهما او حاضت
حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق فتيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاقا اول رجعيا
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول لا بطلانها حتى تنقضي عدة
الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا ومنورة الثاني نية المتوفي
عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلاث حيض بيقينا في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت
وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مستوفاة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت

المطلقة بحيضة او حيضتين لم ترا دفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا يأست تستقبل العدة
بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر فحاضت او ولدت فعلى
القول الذي يأس حده مقدر وما تراه الايسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول
الذي ليس للايأس حد مقدور وما تراه الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق
منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحرائر عندنا لانها اذا ارتدادها
كان بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق الثاني لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها
في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير بالعتق
في الطلاق الثاني والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها
الوفاة وان كانت مبتوتة او كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين
الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت بحكم بانقضاء عدتها قبل
الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني
ام ولدمات مولاها وهي في نكاح رجل او في عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت
المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير
فان انقضت عدة الطلاق قبل مات المولى كان عليه عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة
وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا يوضع الحمل وان قبلت موت المولى فكذلك اذا مات المولى
وان مات زوج امرأة ولده ومولاها وبين موته ما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم بها مات اولا اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض
وان لم يعلم ما بين موتيهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض عند قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد
باربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك لا ترث المرأة
هذا من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة اذا طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد
بشهر ونصف وان بلغت وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العشر تغير عدتها ثلاث
حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم
فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت
والفرق في قول ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فتمتنع من التزويج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد المعتدة
والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأة منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت
وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت
بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في قول من شهر بن ابو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته
تستقبل عدتها من وقت الموت او الطلاق وعندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأة المدخول بها كلما حضت
وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق لا من وقت مجيء خبر
رجل بموته واخبرها رجل بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهادة عاينت موته او حكم عدلا بموته
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحي متأخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم قال كنت طلقت ثلاثا قبل تزوجي بك لكنا ولم اعلم بها كانت تسع الطلاق بإقراره لم
ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة لهذا الوطء
ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها

النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق واقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين
جامعها مكرها ان جامعها ومولي يكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها وهو يكر
طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام معها وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأة ثلاثا وكتم عن الناس
فلما حاضت حيضتين وطهرت حبلت لم تزوجت بزوج آخر فولدت طلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت
من ساعته رجلا ودخل بها الثاني لم تزوجت بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها ونفقتها وسكناها
على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني لم تزوجت بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة لانها حبست نفسها ووجبت نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني صادفت ناشزة فلا تستحق النفقة
اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت التفريق صغيرة بلغت وزالت يومها لم تزل تطمث
حتى مضت سنة ثم طلقها وهي كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم الذي يستمر ثلاثة ايام لا
يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته لم تصالحه من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها
بالاشهر جاز لانه زمان معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل
الصلح عن الاعراض البعض لان الاعراض عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته
على اجر رضاع الولد بعد البينونة على ان كان الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يجري على المعتدة

المرأة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا يخرج ليلا ولا نهارا الا
لضرورة من خوف انهدام او غرق او ضياع ماله والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا
في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يكن
فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها اذا كان لا يكفنها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان
كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستأذن او تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا
يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت فلها ان تخرج بعد ذلك المكان
الذي انتقلت اليه ولو لها امرأة وهي معه في الحبس والزوج ينتقل من موضع الى موضع لكن لا يدخل عليه ضررا بين في نفسه او ماله يترك ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها وان كان لا
لها ان تنتقل معه لذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان لها
ان تنتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس منها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من مر الريح ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف كثير منزلة
الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهابها الى العقل ونحو امرأة
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واختارت الخروج لاجل النفقة ذكر الحاوي فيه قال بعضهم لها ان
تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت من اختيارها لم
يكن لها عذر اما المعتدة لا نسا فيه لحج ولا لغيره ولا ليسا فيها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق
الرجعي له ان ينسا فيها وان نسا فيها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان نسا فيها ولم يشهد على الرجعة
جاز له ان ينسا فيها وان نسا فيها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان
الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى اي البقاع الاسنة اليها وان كانت
في مصر تربصت عند ابي حنيفة قال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى اي موضع شاءت

وان كانا لطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كمال ولمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بكرا كان لها على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلبتها لجواز ادارات وسكنت فان لم تجد كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وكذا لو كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكاتبة بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوبها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا باذنه اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والطيب والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ والمعصفر والمزعفر الا اذا غسل لا ينقص ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا بأس بلبس الخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او اودمنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي يستأنه منفرجة لا بأس به وانما يكره ان امتشطت بالطرف الاخر لانه ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبسه ان كان مصبوغا ولو لونه تزوج امة فملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها عبده لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق وفيها الحداد فتحد في حيضتين وهو الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها عن نكاح فاسد حتى تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد في الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض ولو مات المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها لبسوالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال زفر ابن الهذيل لها المهر والاصل عنده ان احد الزوجين اذا بانت الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار كالكائن الغالب كالمرض الذي يكون الهلاك منه غالبا ولا عبرة بالمرض الذي لا يكون الهلاك منه غالبا لان المرض ليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تغدو ان تقعد في بيتها تعد كالرجل الذي لا يخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يدنف وهي في حوايجه ونحو كل يوم فهو كالصحيح والمتعدد والمقلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار وان كان الذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج للدارفطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر لا يكون فارا وان خرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح وطلق يكون فارا واذا طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق فصح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة فمات في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت

ثلاثا فان مات وهي في العدة بهذا الموت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة فبطل حكم ذلك الفرار وبالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لا لان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الذي ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرثها اذا طاوعت المرأة زوجها وهي مريضة لم تمت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة فعتقت ومات زوجها وهي مريضة فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة ان كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كاتبه فسلمت ومات زوجها فقالت سلمت في حياة الزوج وقالت الورثة بل بعد موته كان القول قول الورثة رجل طلق امرأته فقتلت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها فمات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لمولاها انت حرة غدا وبدا المولى فمات الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال لزوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى بكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو لا يعلم بعتقها او لا يعلم بكونه فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت لم تمت الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف لم تصدقه المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالق ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم ماتت ومات في العدة ورثتاه وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأة في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي معا او كل الزوج لم ترا الاجنبي ثم مات لم ترث وان شا الاجنبي ولم يرا الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج والمريض طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورده المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت ومات فذلك المرض هو في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات في العدة كان لها الميراث لانه صار مستدبرا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني طلقة رجعية فابانها المملوك اذا اطلق امرأته وقد طلقها ذلك لم يقبل ذلك بمنزلة الصحيح واما المغمى والمقلوج فاذا في الكتابة لم يكن ذلك فكذلك هو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال بعضهم ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مرض وان كان يزداد مرة وتنقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة المريض وان مات قبل سنة فهو بمنزلة الصحيح وروى ابو نصر العياضي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يمشي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح

وذكروا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وتوليد على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه اذا كان في البيت سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح قال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريضا طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي وكان القول قولها مع اليمين فان نكلت لم ترث فلو حلفت ورثت ولو اطاعته لم تقل شيا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة لم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد ما طلقت ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني لو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت ثلاث حيض بعد التزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني لتصديق المعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها ومن لم يثبتها النسب في حق غيرهم ان كان بين نصاب الشهادة بهم يثبت ومن لم يشترط لفظة الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت ورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت الولادة الا بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا وكان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او بلا عن بينهما واذا استغ اللعان لنفي من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والا يبسة تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى ستين ان اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج ثم دخل بها الذي دخل ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والثاني فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة ادعت انها حامل فان الطلاق ثابت ويثبت النسب الى ستين من وقت الطلاق وان كان زوجها يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان ادعى الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة سوى المعتدة عن طلاق ثلاث اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ولدت لاقل من ستين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستين من وقت طلاق الثاني كان ولدا للاول وان ولدت لاقل من ستين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ولم يتبين طرفان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كانا لقوله قولها ولو ان الزوج رجل تزوج امة وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها تطليقتين يثبت النسب الى ستين من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها البعيد المسلم اذا دخل دار الكفر وغلب عليها وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول

ابي حنيفة وقالا صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا قهر حربية عبدا لانسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف اما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين بدل وبغير بدل والفاظ العتق منها ما هو صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق مولاي وناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال اعتقتك حررتك انت حر وانت عتيق وانت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لك نفسك عتقك ولو قال لو بعت الاعراض من العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حلله دمه بقصاص اعتقتك لم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم ديانة ولو قال انت مولى فلان او انت عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال اسكن حرا وبدنك حر او اضافه الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق واذا اضاف الى جزء شايع بان يقول نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك الجزء خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال لهم منه حر فهو على السدس ولو قال رجلي منك حر وتى منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال وجهك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ابو يوسف ذلك ولو قال الراس لوكه هذا راس حر عن ابي يوسف لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال للعبد انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل له خمسة اعبد قال لعشر من ما يملكها احد احرار عتقوا جميعا ولو قال لما يملكها العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثنا وذكر في الطلاق لو قال لامرأة انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثنا وقال ابو يوسف يصح استثنا الاول والثانية ويقع الثلاث ويبطل استثنا ما بقي فيبانها ولا يقع شيا وعن ابي يوسف وجه ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق ولبس هذا بشي بل يؤخذ ويحكى عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوضعت بين يديه فقال لها الحولي اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك فقال هذه كلمة لطف لا يعتق لهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اتهذا اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى البلدة وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال لعبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان كان المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق فقال وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق وما لم يقل انا حر ولو قال لعبده قل لفلاني انت حر فقال انا حر عتق للحال ولو قال لمأمور قل لفلاني انت حر لا يعتق ما لم يقل انا حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال لمأمور قل لفلاني انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور لذلك رجل قال لامرأته يا حرة او قال لها في القضاء يا حرة وقال لم يرد به الطلاق يعتق ويصدق ديانة عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم اعتق الاخر نصيبه عتق العبد كله على الذي اعتق نصيبه اولا وعليه ان يضمن شريكه قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يرجع على العبد بشي عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما ضمن على العبد ان شاء في الحال وان شاء بعد ما يعتق العبد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يرجع على العبد بشي وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال يرجع على العبد بما ضمن ان شاء في الحال وان شاء بعد ما يعتق العبد وهو قول زفر وقال الشافعي لا يرجع على العبد بشي في الحال ويرجع عليه بعد ما يعتق العبد بما ضمن وهو قول ابي يوسف الاخير وقال مالك لا يرجع على العبد بشي في الحال ولا

لعبده باحرا وقال لامته ياحره وقال قلت ذلك باعتبار القضاء ولو قال رأيتك اردت به اللعب بعتق قضا
وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لعبده انت اعتق من فلان عبدا
مملوكه رجل قال لعبده لم تزنيت فقال لعبدي عتق عبدي رجل قال لعبده امل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو
امل بغداد ولو قال لكل عبد امل بغداد حر او لكل عبد اهل بلخ حر او قال لكل عبد في الارض او قال لكل عبد في الدنيا
قالا لو ليوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعليه هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عثمان البتي
وبقول محمد اخذ شداد والنخعي وبقول ابي يوسف ولو قال لكل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال لكل
عبد في المسجد الجامع حر فهو كهذا الخلاف ولو قال لكل عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتق عبيده في قول
ولو قال لولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قول رجل قال لامته او لعبده قد اعتقتك الله عتق وان لم ينو او
المختار ولو قال لعبده المتاخر عليك يعتق ولو قال اعتقتك على واجب لا يعتق رجل له عبد في يد فقيل له
اعتقت هذا العبد فما وراءه منع لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها والبيان ولو كان
في يده صبي فقال لهذا ابنك فاوما براسه بنعم لا يعتق لانه يحتمل النسب لانه يتعلق بالعبارة فجاز ان
تثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت
مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة
فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامة لغيره فوطئها اوتزكها حتى ولدت لم تعتق بالدعوة
رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او لو قال ما انت اذا الا آخر
لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق للحال ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت
حر اشرو انما ملكه عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي ودیعتي عتق العبد وبطل
الشرط ولو جمع بين عبد وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة
امة قابلة بين بيعي ولا بأس لها رجل امة انتا مرجحة فاراد المولى ان يقول لها سوادك عنا امة ام حرة فجعل في القول
وقال ابي حرة امه عتقت الامة في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبدا
احر من عبيده وقال عنيت به القدر فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق
منه في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء وبدين ولو قال انت حر بيني في الحسن لم يدين في القضاء ولو قال
انت حر عتق ولو قال عنيت به في المكث لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن ولو قال انت حر النفس يعني في
الاخلاص عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما لم يملكه لم يعتق رجل قال
لعبد انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد العتق
فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغير البيض هذا حر واشار الى
غير نفسه عتق في القضاء رجل قال لعبديه احرار ونوى عتق عبيده وان كانوا ثمانية رجل قال لمملوكه انت غير
مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسيك حر او قال اصلك
حر وان علم انه شيء لا يعتق والم يفهم ارادته شيء فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق احدا لانه اعتقا بعد ما ولد رجل قال
لامته العلقة والمضغة التي في بطنك يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده لصبح غدا حرا كان العتق معلقا الى
الغد ولو قال تقوم حرا وتعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده
انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحتي او في مرضي او في وصيتي وقال لم انو العتق ولم
يقل شيا حتى مات وانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان
ينهض من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس ولا ان يهب
نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل عاتب امرأته في جارية له فقال

لامرأته امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا لان هذا يكون على البيع ولو قال لها
امرك فيها جائز وهذا ايقاع العتق وغيره رجل قال لكل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد
ولعبده عبيد فقال لكل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتقون في قول ابي
حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا ان نوى
المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نووا عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا في
الوجوه كلها رجل له عبد وابنه ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق العبد لا ابن ولا يعتق الاب ولو قال
ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده ما قلم زاد فانوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند
ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده يا توبيخ كله نوى بذلك ان قوائمه دون ذلك
الون لا يسمى بهذا الاسم عتق وقالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده لو ازادد متى
الذي العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلانة ثم على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق
والا فلا عبد وضع تحت لسانه مدبر المولى فقال مولاه بالفارسية يا رخداى مراد ستار مرمى بامد مرا وسيد
لهذا لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كما انه قال بزرك مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه اداد من هذا
كن فقال المولى اذا زي لو بيديا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها
اعتقني فقال لها بالفارسية ابدون كردادادم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خوليشتن خوه
فقالت خويدم كردم وقال لعبده بيت منك هذا العبد بكذا فقال لآخر بدينه كبرفان ذلك لا يكون جوابا
عبد اخذ مولاه في موضع خالي فقال له انت حر ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه لمخافة القتل فانه يعتق ويسعى
في قيمته لمولاه لان المولى لها بمنزلة المكره من غيره والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده ادمرد من
او قال لامته باراد دن فقال يا اراد دادن من او قال يا لدبانوا وقال يا لدبا توا من او قال يا سيده او قال
يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث
ان بدا لي لا عتاق لم يعتق والا فلا لان هذه كلمات لحفظ الظاهر فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا اراد
مرد لا يعتق وان نوى رجل اسمه اراد اسم عبده حر فدعاه يا اراد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية يا اراد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا ابا رحداي او قال يا رخداي من ولم ينو العتق او قال
لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من رجل قال لعبد ربه يا سالار انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال
يا سالار انت حر يا مبارك على الفور فمر كان على الاخير واذا ذكر الكلام قبل ان يدعوا بها لاخير فهو على الاول
رجل قال لجارية حامل فقال لها المولى بدئا خارج بفعل الاول انت حرة ان كان خرج اكثر الولد المنفصل الرأس
او الرجل لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لانا عتاقا لام لا يكون عتاقا للولد المتفصل للاكثر
حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاقا لام رجل عتق جارية انسان فاجاء المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد رجل قال ان اشتريتك مملوكين فانتما حران فاشتري عاملا لا يعتقان ولو قال لامته ان ولدت ولدا
غير حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحتها انت حرة وما في بطنك ولدت من الغد غلاما
ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا
ميتا استبان خلقه عتقت هي بالجناية ان عتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل
قال لآخر انا مولى بيك اعتق او كنا في ولاي لم يكن القائل عبدا للمخاطب وكذا لو قال للآخر انا مولى لك فاعتقني
فهو مملوك لاحمد الوارث اعتاقا لا بالولاء الثابت للمقر به رجل اعتق عبده ولا مال لها له لمولاه الا
ثوبا واربع للعبد اي يذهب ثيابه فالمولى رجل قال لعبده انت حر البته فمات العبد الا بقول البته فانه يجوز عتق
رجل قال لامرأته انت حرة من الليل ومن دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها

وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا امّ ولدي اردته لا تعتق كما لو قال يا بن الحر او يا بن الحرة والله تعالى اعلم

فصل فيما لا يقع به التعليق اذا نوى وما لا يقع به التعليق وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او خرجت عن ملكي او طلقت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك لا حبيل لي او قال لم اولّه العتق عن كفارته يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل الموالات ولم يرد به العتق يدين في القضاء رجل قال لمولاه اخرجه عنك فقال لم اولّه العتق لا يعتق عنده رجل قال لامته الحقتك ونوى العتق قال ابو يوسف تعتق ولو قال لها وجب علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده يا مجاز اخرجان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال لوجه حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق وانت بائن وبنت مني وحرمتك وانت خليّة او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي واستتري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد لا يقول تعتق ولا تطلق ولا تعتق ولا تطلق ولا يقع طلاقه ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل اشترى امه فقال لعبده من اراد اكرامي بشيء فهو حر فاكرمه رجل من اهل البلد فتزوج قبل موت المولى هو يكون باكرامه في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه ما حنث لان العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق لان الحنث قد وجد والعبد باق في ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريتك عبدا فانت حر فاشتراه شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبض المقبض فلا تحلّ اليمين الا الجزوفان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشتراه ذلك العبد شراء جائزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لانه جزا فلا تحل مرة اخرى ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فهبه منه ان كان العبد في يد المولى لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل العبد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدا المولى فقال وهبتك ذلك لا يعتق وان بدا الطالب فقال وهبته مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريتك عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف في العبدين شاء ولو قال ان اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا لم يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر قال له بارك الله فيك او قال اللهم اغفر له لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان قلت عند الضرب حتى اعتد فيما اقرّ او فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان يكون اخذا او لم يأخذ وقد قال لهما جميعا فيكون باقرّ رجل قال اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة في عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال لكل جارية اشتريتها فهي حرة فغابت المحلوف عليها ولم تمت فاشترى في الغيبة يعتق لانها اشتراها غير ما حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عند هما بالموت بطلت اليمين رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في منزل الحرق فانت حرة فخرجا عنها وهي حامل في حجرة اخرى او لم يطأها حتى رجع

الى منزل الحرق وطيها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالخروج عنها رجل قال لما لكيه ايكم يشتري بعبد ومرفلان فهو حرّ فعلم واحد منهم بعبد ومر فلان وامر الحران يبتاعا له فجاءا الرسول الى المولى ان قال ان المولى ابا الخوان عبدك فلان يقول لا تشتر بعبد ومر فلان او قالا ان عبدك فلان ارسلني يقول لا تشتر بعبد ومر فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي يشتري لكن بلسان غيره وان قال الرسول يا مولاي ان فلان قد قدم وارسلني عبدك فلان ليك لا يشتري عتق الرسول دون المرسل لان الرسول مجرد عن الرسالة وحدث من الرسول رجل قال لغلمان على لقد رهم والا فعبدي حر فزكر المال اذا قال لم يرد على شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين لم يتبين ذلك وان قال لم يركب لك على شيء وقت اليمين عتق لانه ما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اوجب الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى شهر يعتق في اول رمضان رجل قال لكل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى تأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قابلا عند الشراء الذي يشتريه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اخلا اليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلقا لان على قول اصحابنا اذا ذكر قمرا طويلا يعيش اليه تأكدا لمدة اولا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون هذا وقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكرا لوقت للتابيد والمراد له ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا حتى انه لا تدخل المدة اوقت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر لم تمت بعد شهر قال لبعضهم يعتق من ثلث ماله وقال لبعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبده فلان حر بعد موته ولم يسمّ ذلك منه احدا منه ثم مات ومحدث ورثته تدبيره ولم تستحلف الورثة على علمهم انا ما قد ورثنا بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته قال لبعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال لبعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال لبعضهم ينظر لمن يستحدم غرم من حين الحرو الوطء فيجعل قيمة ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان المعنى منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والاجارة وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يبقوتا الاول ويبقى الثاني فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر مقيدا فقال يموت قنا رجل قال لمن في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق والمريض قال لغرمائه معلومين ان بيدكما ثمرا بين مملوك بينهما لهو لا ان يعتق لهو حر رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال ابو يوسف مدبر رجل قال لمملوكه احدم وربتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال لضرار يحل للوارث وطء الجارية قيل وان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واجلس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قد وفيت الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال فان الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال اذا انا حدث في حدث

الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقعى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك رجعا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه لم يملك لو قال ان مت من مرضي هذا او في بلدي هذا او لو قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر فباع ثم مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث ◆ رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان لابن والبنت كبير ان خدماها حتى تتزوج الجارية ويصيب لان نفس الجارية وان كانا صغيرين خدماها حتى يدركا لانا استغنينا الكبيرين في الصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ولي الابن خدماها جميعا لانه شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما يخدمهما حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك ◆ رجل قال لعبد لا حد كما حر بعد موتي ولكل وصيته بمائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شائع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احداهما لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية ◆ رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم في الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال بعضهم قديم الصحبة من صحبه سنة واحدة وذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت في النخلة في كل سنة فالذي يبقى سنة واحدة يكون قديما ◆ رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزام الصدقة والقيمة بدل العبد وفي قوله الصدقة ◆ رجل قال لعبده انت مدبر علي الف فقال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قال كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف فان مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق بالاعتاق ولو ورث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يملك المال لان المدبر باق في ملك المولى فيما يملكه والمولى لا يستوجب على عبده مالا ◆ ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه في الغد للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدر المشية يعتبر المشية للحال وان لم يعتبر المشية في الغد وعن ابي يوسف حنيفة في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال ◆ رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلو كان العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث ◆ رجل قال لكل مملوك لي بعد الموت حر فما كان في ملكه يوم المقالة يوم مدبرا وما لا يملكه يوم المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا بعد موتي فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بجملة مطلقا الا انه علق ذلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا ◆ رجل قال لكل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان وقت المقالة لم يجبر مكاتبا بعد ذلك فعتق

ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو كان قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة التي يجيء فيها الميجون يصدق في ادخالها ليستفيد بذا الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ◆ ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا ◆ وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ◆ ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ◆ ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ◆ ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ◆ ولو قال كل مملوك املكه الى سنتين سنة فهو حر يدخل ما يستفيده في السنتين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيده في تلك المدة دون ما كان في ملكه ◆ ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ◆ ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار ◆ ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ◆ ولو قال كل مملوك استثنيه حر ان كلمت فلانا فهو على ما يستثنيه قبل الكلام ◆ ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه ان كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ◆ ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى تنقضي السنة ◆ رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتضرا على المجلس ◆ ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالفا وبعض الالف تجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ◆ ولو حلف المولى انه لم يرد البيع الا الف حنث في يمينه ◆ ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ◆ ولو حلف المولى انه لم يعتق من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال اد الفا التي لك عليه فعبدي حر فجاء فلان بالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه وله ملكها لان الحالف ملك من مال الحالف ◆ ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد فقال له خط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينارا مكان الف درهم فخط عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الف درهم مالا كتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بها بمثلها ولو ادى اليه الف درهم مالا كتسبه بعد المقالة لا يرجع المولى عليه ◆ ولو مات العبد قبل ان ادى وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الف عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ◆ ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى ثلثي ما كتسب بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ◆ ولو قال انت حر على الف درهم نوديها الى نجوما كل شهر كذا كان كتابة ◆ رجل قال لعبد بين اربعة عبدي فلان فدبره احدهم اذا جاز المدبر اذا جنايته موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى بقدر الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله كله ولا يكون على ما قلته وان جنايته على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا ويسعى في قيمته المدبر اذا ولدت من سيدها ولدا فصار مدبرا ام ولد له

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولد منها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لم يثبت نسب ولد منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطء شبهة ثم ملكها ممن يثبت نسب ولد منه فصار ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غير ان يكون ملكا له ان يبيعه ◆ ولو قال جارتي

ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر المحارم الملك وتفسيره اما الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذا ام الولد ولو اشترى جارية فولدت منه ثم ابنة لها من غير نكاح صغيرة ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فاذا زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقها ثم اشتراها بعد السبي والردة عدن كما كن وفي قول ابي يوسف يجوز عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الاولى وقال محمد يجوز بيع الام ولا يجوز بيع الابنين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان يبقى اذا حرمت ام الولد على مولاها بمجامعة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت المولى ان يدعي ولو اعتق ام الولد فجاءت بولدين بينهما لستة اشهر لا يجوز نفيه رجل له جارية كان وطيها ويبرأ عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان منها بها وكان اكثر رايها انها حبلت منه فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها حبل واكثر رايها انها عفيفة لا ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهدا انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى اما ولد اذا جنت جناية موجبة المال كان موجبها جناية على المولى في ماله حاله كجناية المدبر ام ولد لا تغسل ولا تحنط بعد الموت ولا تملك بعد الاسر وتجب نفقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطا لا يجب عليها السعاية وان عتقت عمدا والمولى وليان فعفى احدهما يتقلب نصيب الاخر مالا ولا يسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبرها ولده على النكاح وتملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى فزاعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وتبادر المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته ان كان ولدك الذي في بطنك غلاما فهو حر فولدت غلاما ميتا او ولدت جارية حية ثم ماتت ولدها الذي في بطنها فالتقت جنينا مبينا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على المضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت البيع او لاقل فالبيع جايز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحب لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كاتب البدل حالا او موجلا منجما او غير منجم وعندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم وقبض منه الف درهم ثم قال ادديت الي الف فانت حر فادى اليه الا الف عتق ولو كان الاجل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد يعتق ردده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمان ولمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى لو كاتبه على عين بعينه من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فلو كاتبه على قيمته ولم يسم حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه ان بطلها لا لنقض الكتابة فاداها اليه توابا وقبل لا يعتق ويحل الكتابة

من مني او قال ما في بطنها مني ولدت فهو مني سقطت فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد عندنا ولو قال حمل جاريتي مني او قال ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة فهذا ولد وكذبته كانت ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذا ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان منها ولدا او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان منها ولد لا يعتق من جميع ماله وان لم يكن منها ولد يعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها في كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى تدبير او بيع او هبة او انها زاد ومئية او صدقة وان باعها وقبض القاضي جوز بيعها لا يعتد فتاواه في الظاهر لروايات ولا تفسخ ام الولد بالعيب البيع الفاسد والاعتاق وفي قول ابي حنيفة وانما يفسخ ما يفسخ الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا فصارت ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قول ابي يوسف ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما يسعى في نصيب الاخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح فراشتراها مع اخر لصبي ولد له يضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ولدا لولد هبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى الاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد كان بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولد على ان تزوج نفسها منه فتملكت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان السعي عليها في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسبا لولده وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت جرى الى الحرية بالسعاية فاذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما يود السعاية حتى خرج البناء ام ولد لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بالقرابة رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويلزم قيمتها ولا يلزم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى ولو ولى جارية امرأته او جارية والد اوجده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال اطلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى فرملكها جارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل يده يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبد وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق العبد رجل باع غلاما فادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من امته يثبت النسب ويبطل البيع رجل مجزوم متى اشترى اما لا تصير ام ولد له استحسانا ولو اشترى ولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولد لهم في بطون مختلفة فادعى واحد منهم انه ولده ثبت نسبه منه والبائع ثالثهم لم يدع شيئا فهي ام ولد للمدعي بالغا ما بلغ ولا يقبل قول البائع ولا يمين عليه ولو ادعى اثنان منهم معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتق ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يبتيرها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل التبتير جاز النكاح

في الاصل وفي آل ولد الغير فان صدقته صح

في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان
ادى الثاني قبل الاول عتق ولاء يكون للمولى واذا ادى الثاني بعد ادائه الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب
امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا • المكاتب اذا مات عن مال وعن
ولد يؤدي ولدا بطلت الكتابة وتركوا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته
حتى لو تبرع انسان بأداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي
بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق واذا مات المكاتب عن وفاء ونوى كتابته ويعتق قبل
الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه
في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده • المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على ثلاثة وجوه
انا وصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا يبقى كلها لا بقيا
والوجه الثاني ان يقول للمكاتب اذا اعتقت فعبدي حر وصيت بثلث مالي لفلان فمتى ادى بدل الكتابة
وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات
صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الا ان يجد وما بعد العتق المولى
لا يملكا كتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المكاتب صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة
المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خياران العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام
الحرة • والمكاتب لا يملك مولاه فان وطيها استحقت الامة ولدها المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب
عنها فافتضها انسان لا يجد قاذفه المكاتبة اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات
المكاتب بعده لكذا ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العقر
ولا العدة وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد ثلث حيض في حق الحر ان كانت تحيض وحيضتان في حق
اذا اشتري منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد
الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى
بيتا بخلاف المدبرة واما ولد المكاتبة اذا ولدت من المولى بنتا لها الخيار ان شاءت اقامت على الكتابة فعتقت •
بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتخير نفسها وتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عجز
المكاتب يملك من خمسا ليسا فروبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويتاجر •
ويكاتب عبدا ولا يملك من خمسا لا يعتق بجعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه ينكاتب عليه وان اشترى
اخاه لا ينكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا او ولد ولد في الكتابة سعى في بحومه
وان كان ولد مشتري يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم
عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في بحومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه
يجب الاقل من قيمته والارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها
وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنة او امة ثم عجز
لا يجب الاستبراء على المولى ويجوز بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخاه ثم عجز المكاتب يجب
الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانه لا يصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب
الاستبراء على المولى • المولى اذا وهب المكاتب من المكاتبة تعتق للحال لانها ملكت نفسها قبل القبول

لان هبة الدين ممن هو عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل لعود المكاتبة ويكون
المكاتب حرا لان هبة الدين ترد بالرد الا ان العتق لعبد فوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى
العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل بعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى
براءة الكفيل • مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان براءة الشريك لا خر عن
نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول لما قبض ولو كاتب الكتابة الفاسدة وقبض احدهما
سهمه وابراه الاخر عن نصيبه قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول ويكون بين الاول وله المبرئ عن نصف
رجل وهب نصف عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تلك نصف العبد اعتاق فيصح من غير
قبول • رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق كذا هنا عبدا ماذون قال للمولى
استريت جارية فقال المولى بعتكها فسمع بها ماشيت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الا المواعتاق
عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر نفسك من مولاي ففعل واعتقني ذكر الحلواني فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى • واما اخذ المولى والبيع للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق
العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملكها جارية بان تملكها العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان
في ضمن الفعل لم يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية • رجل اعتق عبدا
عن ابنه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى والله اعلم

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني وقال الجاريته هذه ابنتي ان كان المولى يعلم ان والده هو المعروف بالنسب
النسب ويعتق العبد سواء كان العبد صغيرا طبيا او مولدا وان كان العبد لا يعلم ولدا لكنه معروف النسب
يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يعلم ولده لا يثبت النسب ويعتق العبد في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبد هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي ذكر في الاصل الاتفاق
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق
عندهم كلهم ولو قال على وجه الندا يا بني لا يعتق • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح قولهما الاول
ولو قال لابنه يا ابني ولامته يا ابنه ولم يعبر في نفسه فانه لا يعتق وان نوى كما لو قال يا بني ويا ابنتي •
ولم يعبر في نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبد هذا اخي ولجاريته هذه اختي ومثلها يلد مثله
عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى
النبوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده
هذا اخي لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي انا او قال لا اخي اما يعتق ولو
قال لعبد كوحد من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق • ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات
انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك محرما لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ
والاخت والاخ يعتق عليه صغيرا كان وكبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد
هذا • اشتري امة بيع جلي من ابنه بنكاح او ولي عن نفسه يعتق بالي في بطنها لانه اخوه ولدان يبيع الامة
اذا وضعت لانها لم تصر ام ولد له لانه لا يملك ولد لا يبيعه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم
يدع مالا الا المملوك هو اخوه لابيه وفيه المولى مثل الدين لزمات قال محمد يعتق المولى لان الاقرار
في المرض للوارث وصية فاذا ملكه اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المولى الدين

رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا وكل فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشتري ابا الموكل قال ابو حنيفة يعتق كما لو اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه لم يجز عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه وتجزي عن ظهار الامر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احدكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحديهما فقال لاعنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقتا لانهما تان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه لوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقيل لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له امن هذا فقال لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفى احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فلذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال لعبد من رقيق وامة احدكما حر عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلاثة مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلاثة وان كان له ثلاثة اعبد وثلاثة اماء عتق من الاماء من كل واحد ثلثها ومن العبيد كذلك ولو عتق ثلاثة اعبد وامتين عتق نصف كل واحد وثلث كل عبد والله تعالى اعلم

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من شاء لانه من اهل الدار فليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد حربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا يسمى بنا الرق فاسلم مولاه لم يظهر المسلمون على داره فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من حربي له عبد كذلك فاسلما العبد فرخدم مولاه كانت الخدمة اما ما للمولى ولو عتق الحربي عبدين الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عندهما بالاتفاق والما الخلاف فيه يثبت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبد المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون لمولاه الحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كان لهما في دار الحرب فباعهما الحربي كان بيعه ولو كان معه امولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي في بيعه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي وخلف ام ولد او مدبره وبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا ماتا ان الحربي اوتقل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند فخرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبد اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقال الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار للحربي على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى او حرف القسم مقرونا بالمحلوف واليمين بغيره ذكر شرط صالح لجزائه وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول فلقول الله تعالى ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقال عليه السلام من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء وقال عليه السلام من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال وان حلف صادقا لم يعد الى الاسلام سالما وقال عليه السلام لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام لا وفاء لنذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك العبد وقال عليه السلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يطيق ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا وسماه فعليه ما سماه وقال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا فكفارته كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر نذرا

انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال والله لا اعلم اني ما فعلت كذا والله لا يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به توهين الكذب دون الكفر ولو قال عذب الله ان فعلت كذا او قال غضب الله علي كما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق المساجد او بحق العلوم او بحق الصلاة لا يكون يمينا ولو قال وديني الله وحده ووحدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بالملائكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا الله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى وقال بسم الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي ان فعل كذا عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى وقالا ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله لا يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال لا ادخل الدار ولو قال والله ان كنت فعلت كذا انا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه ينبغي للحالف ان يعلق اعتقاده. رجل قال والله ان لا امر كذا وهو كاذب فهو معذور لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه. رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله فهو يمين واحدة يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريان منه فعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو بمنزلة واحدة. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة وبريء فعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف في يمين واحدة. ولو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو وضع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال انا بريء عما فيه ان فعلت كذا فعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان فعل كان عليه الكفارة كما لو عانق الكوز بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة عن القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المومنين فان لم يكن يمينا لان البراءة من المومنين تكون لاجل اليمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت وقال من الصلاة التي صليت فعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي في عنقه يكون يمينا لانه تبرئ من القرآن والتبرئ عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذا الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نيه لا يكون يمينا بالشك والاحتياط فان كفر ولو قال لا فعلن كذا بحياة زيد فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك يمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال لما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك ابن عبدك ابن امتك ان لا افعل كذا ففعل يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا الذي في السما يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الخمر او الدم ان فعل كذا يلزمه ان لو فعل ما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة. وقال الثاني هو بالخيار ان شا كفر وان شا وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شا

فعل ما سمى وان شا كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كالخروج الشخص وقدوم الغايب وشفا المريض يلزمه عين ما سمى دخل له على اخر يمين وعند لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه رجلا وعتاق يشترط لا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعى سوّ لبد بحذاي حوايم لا يكون كفرا والايمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول ان جاء غد والله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما او يوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما او يومين يقتضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمه فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد لا يكلمه في الليالي لانها ايام ثلاثة ولو قال والله لا اكلمه فلانا اليوم ولا غدا او لا غد لا يكلمه في الليالي لانها بمين واحدة بمنزلة لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث ولو كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله تعالى اعلم

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوليد جور مرله بن بضم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوليد حورم له ابن داد مكم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق ووعد كقول الرجل لآخر مي مردم ولو قال سوليد حورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوليد حورم رطلا ولم ابن كان ظلم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا عند البعض ولو قال سوليد حودي يكون يمينا بمنزلة قوله سوليد حورم ولو قال بر من سوليد كيدست اذا كان ظلم فهو اخبار انا فتقضي على هذا فهو اقرار باليمين بالله وان زاد على هذا فقال بر من سوليد ست بطلاني يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دافعا للتهمة الجلسا وغيره لكذا لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوليد جابه ست كذا ان كان ظلم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم لاعظمن وهذه الرواية الزيادة تكون للتاكيد فلا يكون فاصلا ولو قال مصحف حدلي بر ست دي سوحبه اكران كان كذبه لا يكون يمينا ولو قال راحداي بير ارست وان لا اله الا الله ببر اراست وانهمان لا اله الا الله ببر اراست اكر ان كاركرده في ايمان ثلاثه ولو قال هذا مبدي له بحداي دارم فهو مدم اكر ان كار نكرده يكون يمينا لان الناس من الله كفروا تعلقوا بالشرط يمين ولو قال ولو قال سلمان في بكرده امر حداي را اكر ان كار نكرده فعل قال الفقيه ابو الليث انا اراد بذلك الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال مرجه سلمان في كرده امر كافر كرده ام اكر ان لم نفعل لا بصير كافرا فلا يلزمه الكفارة ولو قال مرجه خداي لعنت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية. فكذا اذا بالفارسية رجل قال له والله يا فلان بحر بلسعهم حلير ورده ورور ورينتهي اليمين بمضي ثلاثة ايام ولو قال له يا فلان بحر حلم به بكذه وبه دوزور ورهني يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين رجل قال مرد رهم خداي داده فلان ان كان ظلم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي راو سعا مبرا مرد رهم له فلان ان كان ظلم لا يكون يمينا لان قوله سعا قرا مرد رهم لا يكون يمينا فلا تحتمل يمين كما لو قال بين وبين الشرط ما لا يكون يمينا يعتبر فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ير استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلاني على واحد

منها اذا لم ينو المحالف لكن ان نوى لقابل الحالف به لكن حالفا وكذا لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو يحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف لانه ينوي على واحد منهما ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه يكون حالفا واحدا يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب لكن حنث جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يقتضي اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فاذا لم يفعل حنث جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد لو عدد ذلك دونا لبيين وفي هذا الوجه لا يكون احد منهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون واحد منهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف لم يفعل المخاطب لكن حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال والله ليفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحد منهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله وفي جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف او قال احلف بالله ليفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نوى جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فاراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا يمين على القابل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق فقالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة بمجامعة الشاهد اجتمعوا وكان يسمع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من سمع صاحبه بعد هذا فامرأة طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا لم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لانها كلام فاسد لين يمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل يا برديم فقال السلطان رودا دينه حيا في فقالا الرجل له دوراد ينه سام فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال هل يا برد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله الحرام وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلى مثل ذلك ما جعلته على نفسك اذا دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتي عندك امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا عن يمام طهرانه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق امرأة الحالف وانما اختلفا لاختلافهما في يوسف ومحمد في الحالف الشرط باليمين المعقود بعدها السكوت قال ابو يوسف صحيح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقوى الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط العامل بالمبتدأ التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تحنيث على شيء لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تنشد يد رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى بعيني وان دخلت الثانية فانت طالق ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكلما لو قال للاولى وانت طالق ان دخلت هذه الدار ثم سكت وقال وان دخلت هذه الدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار ثم سكت وقال وهذه الامرأة الاخرى فدخلت الاولى طلقت والثانية وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لا يحنث والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان يمين الحالف ويمين المستحلف واحدة فالعبرة لنية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر فالظاهر ما كان الحالف ومظلوما وان كانت يمين الله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما يعتبر نية المستحلف وهو قول النخعي ومحمد رجل اخذه العشور واخذ ماله وحلفوا ان لا يخبروا احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره على الطريق فقال للغير على الطريق في باب فهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذباب العشور حنث في يمينه وان لم ينو ذلك انما نوى الكذب لم يرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حال هم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يقبل القاضي قول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لم اذا خاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لو يأت فلانا ويأخذ بيده ويأتي به الى باب السلطان وليس في نيته ودخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يدفن قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا وينبغي ان يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام فيبيع فاشترى لحالف طعاما لبنيه ترددا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط توبه او كسنه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الوجوع رجل سمع بغيرا لناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اكوكي ياريادات اردده درم زمان لم فامرأته طالق وجويس ايديا رله درفادت اردده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انها لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لانا اكوكي رانكره والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق فلانة خل النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذا احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلانة خل تحت النكرة قال وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذا احد فانت طالق فدخلت طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت لطلاق واحدة منكما فهذه طالق لا حديهما ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لانه خل تحت المعرفة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذا احد صار هو معرفة في الشرط لانه خل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكو نيس شيء ماريان لهم فان قال اكو نيس صح لسن داريان لم وزن خويشون واريان كوديم ثم قال عنيت هزيمة صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لان قوله ميچ كبر عام فاذا نوى التخصيص صحيحة وجلس من المسايل تاني بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل قال فلانا امير برد نك توشت فانت فلانة بالطلاق ليس عند كما رفلان فحلف وكان عند الحالف اموالا بعينها امرأة فلانا لامير اليه والذي بالملك

درهم انه مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مالها
دونها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة لتدعوي صحيحة
فيحبس الحالف حابسا ۞ رجل حلف عشرين شاة من بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير امرأته ظهر عشرة في
كانونة فحلف امير الخطيرة انه ما جا الا بعشرة وما تلك خارج البلد شيا فحالف وما جا لي ما جا الا بعشرة
اي في السوق وما ترك شيا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه لو جا ما يحمله لفظة
لكن لا يصدق قضا ۞ رجل اراد ان يحلف غريم ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي بنبغي للمفتي ان يتوقف لامر الى راي الغاضي رجل اكره امرأة على ان تهب مهرها
فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لانا لزوج يدعي عليها هبة جايزة
وعي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوي ما قال الفقيه ابو الليث ان يقول لها كما رسله يدعي علي الهبة
عن اختيار وانا اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينيذ تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة
في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى علي انسان مالا
ورهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقول لا
يمكنه اثبات الرهن فيا خذ بالرهن فيقول للمطلوب للقاضي سله يدعي علي ما لا به رهن وليس برهن
فان قال ليس به رهن حينيذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليا خذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان
يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمايه ولا من قوابه ليا خذ منهم شيا وهو يعلم انه لا يسعه ان يحلف لان اليمين
الكاذبة لا تباح عند الضرورة ولكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره رجل مات وعليه دين وارثه ليعلم بذلك فشهد عدلان عند ان ابانا قد قضى دينه لا ينبغي لهذا
الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم ان له دينا على ابيه لانه شهادة تمت عنده لا ثبتت قضا الدين رجل مات
وخلف ارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للميت عليه شي قالوا ان كان
لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوا ان لا يكون كاذبا وان علم بموته المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم
بوجوب حق ليس له عليه شي لا يطرق لاصالة ولا يطرق لوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم
اكلت من مرقي فقال خمسة وحلف وقد كان اكل من مرقه عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق
او عتاق لا يقع شي وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمايتي وقد كان اشتراه بمايتين لا يكون
حانثا كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما قالوا في اجامع اذا حلف ان لا
يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتري باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزياده ۞ رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يخرج يريد بذلك ان اراد بانه لا يخرج بنفسه في اي مكان من داره لا يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال ۞ رجل كان سطح مع جماعة قال اراد ان يدخل فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او كلت منك فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح
لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضا والسلطان اذا حلف رجلا بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة
مرقة انه لا يعلم به مركز الحالف فتذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا
لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله
مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عند نا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة
الا انها فاسدة بحيث لا يتناول لها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحالها
البعض دون البعض حنث في يمينه ۞ رجل قال لابنه ان سرقت من دراري شيا فانك طالق فسرق من داره شيا

اجرة او لبنة او خوذكر قالوا ان كان الاول يحمل بذلك القدر من بيعه حنث في يمينه والا فلا واجاب بهراوا لانه
يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابو يوسف استفتى فقيه رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج
قالوا ينظر ان كان حلف لان يفزع جيرانه طلبوا منه النار للاصطلا او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند
ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل الضوء طلبوا منه النار ليستوقد واحنث في يمينه وان لم يكن
ليمينه سبب ولم ينو شيا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل ذرع ارض امرأته
قطنا ثم قال لآخر بروي حرام الوغله ابن متن خانه وي دايا نديم انا امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها
لتذهب الى الحاج ودخل البيت والقطن على راسها فرجعت حنث الحالف والله تعالى اعلم ۞

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مايتا درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو
الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم ربما يا مايه
فانه يبيع ويتصدق وان كان له بستان وي عشرة فانه يتصدق بعشرة والا لم يكن عنده شي فلا شي عليه ثم اذا وجب
على نفسه الفجهة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال درهم او درهم من مالي من زر لساز ادة وهو
يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان منه قالوا يتعدد قاحتيا طا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا
لا يقع شي رجل قال ان كذلت كذا له مالا وبنفس فله علي ان اتصدق بفلس فكذل بما لا ونفس يلزمه التصدق ۞
بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة له
يقول في حلفت ان لا اكفل ولا اضطر ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال لله علي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وبيتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويجزئ عن النذر كما لو وجب
عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان خرجت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبز فتصدق بعين الحنطة او بثمن الحنطة يجزيه ۞ رجل قال ان تزوجت ابنتي فالف درهم من
مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الى تسعين مسكينا واحد جلة غاب ۞ رجل قال ان برات
من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه شي الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة ۞ رجل قال ان خرجت راس
مالي وهي الف درهم عزفتني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا فان خرج ولم يفعل له شي قالوا هذا النذر لا
يلزمه شي رجل قال ان فعلت كذا فنفسه علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر
متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع رجل قال ان فعلت كذا فنفسه علي ان اتصدق بما اضيف جماعة فراي شي
حنث لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك ۞ قال في الجامع في المساكين لا يجب ذلك
الا ان ينوي الصدقة ۞ ولو قال ان فعلت كذا فنفسه علي حج او قال لله علي صوم سنة حنث واختلف فيها
فقيها البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يا خذ بقول من هو
اغلظ الناس عنده والمستحب هو الوفا بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قول الجميع رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم سنة الا ايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به مدة العلة صدق في ذلك وليس
عليه قضا الايام التي مرض فيها ۞ رجل قال علي المشي الى بيت الله الحرام او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا
وحنث فالقياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شا ركب
وان شا مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الا قصى لا يلزمه شي
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وهذا
الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيتا لله يريد به مسجد بيت المقدس
او مسجدا اخر لا يلزمه شي ولو قال لله علي احرام ان فعلت كذا حنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم

او انا لمحرم واهدي واشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى لا يجاب ولم ينو شيا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شئ ولو قال على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او على اذا وانا القران ان فعلت كذا لا يلزمه شئ ولو قال على الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال على عشر حج في هذه السنة قال لهم يلزمه عشر حج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين مما فرض الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن الغنية لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع به الجديد ستة اشهر وهذا الثوب اربعة اشهر الكوسة مدة الجديد تجوز ولا يعتبر الغنية لانه منصوص عليه كذا ذكر القدوري ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما دخلت فيه صلاة شهرا وتحوذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورشته فخيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورشته ثم رفع الوارث الى مسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى مر كل يوم فخيز حنطة جاز ولا يعتبر المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء دخل مات وعليه صلاة فانه يبطل لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يبطل لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو اداي عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر واداي عشر اشياء عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا اداي الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة لا يجوز ما لو ردى الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا اداي الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ردى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التوزيع في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة ادرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار المراويل لا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى بن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد وقال ابو حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وبلا لم يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا لهم ثم استغنوا ثم افتقروا ثم عاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لان لهم لما استغنوا صاروا كما لو لا يجوز صرف كفارة اليهم فيبطل ما اداي كما لو اداي الى مكاتبه مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة للغير وهو لها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة ثم تعتبر لها لا تعتبر للمولى وليست بمحل للاداء لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطاها اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له كاروخادم تجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا اصام المحسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم اذا كانت اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار واذا اختار الكسوة فقدر بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقا او سويقا او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان عاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فعندي لو صى عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يشبعهم يلزمه الاستئناف لانه لا يتمثل الوصي رجلا اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه داخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عددا لايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون لا على منهما بد لا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون لا على بد لا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان الكسوة لا يجوز لان في الكسوة تمليك وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غدا وعشا او عشا وسحورا والمستحب ان يكون غدا وعشا بخبز وادام وان اعطاهم غدا وعشا خبز بغير ادام جاز عندنا بغير ان يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل منه قدر ما اكل عبر جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي لم يطعم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم لان الحر عجز عما وجب بالصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله وهو الكفاف والكفاف من لا يملك ثوب يلبسه وبيتا يسكنه وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم هذا اذا لم يكن المال غائبا له غائب عنه اما ان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه يمين لم يقل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا ففعله ناسيا لم يكن حالفا او بالطلاق او بالصوم قالوا لا حنث عليه الا ان يتذكر والله اعلم

فصل في يمين المضطر وما يتوقف كالطلاق والعتاق وغيرذلك

رجل قال لامرأته الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرته فيتوقف من المضطر على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكره في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج لم اجز الطلاق على فهو جائز ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امرائي بيدي واخترت نفسي فالزوج فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا يتعقد بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت بيع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها بيع عليها تطليقة اخرى وهي ثانية بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها

وفي المنتقا لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت نفسها او قالت انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول المخول امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة ● رجل قال اذ دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله التي في هذه الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه او بصدقة كل ما يملكه اذا كد استه از هوسا له البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر ليبيع وليفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك فمر ساله البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف بالطلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشى الى بيت الله وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لعبده ان عتق عبدي او الطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ابنا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال هذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال هو ايضا حالف وهذا جواب كلام السايل وكذا لو قال لها فعبدك ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده اذا لم يكن له سم من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه خلقه وان كان نوى بقوله لا اي من عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شئ عليه الا ان ينوي يمينا ولو قال اقسم او اصم بالله او احلف او احلف بالله ليفعلن كذا فقال نعم قال هو القايل الا ان لا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا ● رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت ذلك علي او الزمت ما شيء ذلك ان دخل الدار كان لازما ولو قال لامراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ان بلغ هذا العبد فهو حر فقال ان بايع لا يعتق العبد بعد البيع ● ولو انه قال ان اشتري زيد من هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما صار كانه قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه ● رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقام الغريم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت ومادام والى وحتى وقبل ● رجل قال ان فعلت كذا ما دمت بخارا فامراة طالق فخرج من بخارا فعاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية ● وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق فعاد الى الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب بخارا وطنا له فان نوى ذلك فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه ● رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمت حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ● ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين فهو كما قال بالفارسية هر زنى كه خواهم باو انسان زنده ابد بطلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلم فيه وعن محمد انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج

وفي حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراة والله لا اكلمك ما دام ابوبك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلناه ولو قال لكل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما ● رجل حلف ان لا يغيب طا ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى هذه البلدة او بعد عوده لا يحنث لانها اليمين بخروج الامير ● رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فنحوها من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او نحوها من تلك الحجرة ولم يطها حتى عاد الى الحجرة ووطيها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة ● رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث ● وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فخرج فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت ذلك الدار لا يحنث ● وفي النوادر رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دام في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قضبها ووتدها يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسيلة تابعة لهذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار يا يسكني فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها خرجت بنفسها وبقيت اقمشتها في تلك الدار لا يبقى ساكنه وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بنقا الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف كله فانه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل لبقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد ● رجل حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة ونام على الفراش قالوا ينبغي ان يحنث لان المراد على عزم ان لا يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب ● رجل حلف لا يعمل عملا ما دام ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سايرا لاحوال لا على مطلق العمل من صلاة وطهارة واكل او نحو ذلك ● رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيا قبل ان يتزوج فاطمة فتزوج فاطمة طلقت لانه علق الاكل قبل نكاح فاطمة طلقا على كل امراة يتزوج فاذا اكل بعد ذلك كل امراة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة وغيرها ● ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمى جارية فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشتري جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين في الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين ● رجل قال لصاحب دينه والله لا اقضيك ديناك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المغرى بلهما الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لا اقضيك ديناك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخميس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم من الخامس لا يكون خمسة ايام فكانه قال لا اقضيك ديناك قبل مضي خمسة ايام ● وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليوم الايام ● وكذا لو قال لغيره لاتينك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لا صوم من هذه كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها ● رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشتري عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق قبل السنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه السنة فهو حر واشتري عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين ● رجل

رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع النبلج ففي ان صوم كل خميس اذا رأته به وقت وقوع النبلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع النبلج لا نفس الوقوع وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع النبلج هو اول النهار الذي يقال بالفارسية ادروان اراد به حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من النبلج ما يحتاج الناس الى كشفه وان كان في الهوي ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على رأس الجدران فكذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما يتفق عليها زوجها بادلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذا قبل وقوع النبلج يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية بافلان كرمن زنوزم ما روق بررمين سا سد ونوى الوقوع حقيقة لا وقتا لو وقع وقع النبلج في بلد الحري فتكلم الحالف بحنث لان مراد الناس من هذا وقوع النبلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع النبلج به تنا ول يمينه ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا او الى الحزيف او الى الربيع وان كان الحالف من بلد لهم حساب بعرفون الصيف والشتا بالحساب يعمل في يمينه الى ذلك والا لم يكن لهم حساب اختلف في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون شبيه الانتجاد تمادوا وراق والشتا ما لا يكون كذلك الا انتجادا تمادوا وراق والحزيف ما لا ينتهي فيه التمادو ينتهي الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب لا قويل الى الصيد والاحاطة وقل ما يختلف باختلاف البلدان لانه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج بقدم اذا وجد حرينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولي ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان وقت صلاة الاولى وقت صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما في يمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان والكان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يخرج كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فتكون ليلة القدر في الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرف انه فلان لا يحنث الحالف في يمينه وكذا لو اراه فوق حايط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد راه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يقترا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لامراته ان مت فانت طالق وعبدي حر فمات احدهما لم تطلق امراته ولم يعتق العبد لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث الحالف وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذا جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدانك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في

قول ابي حنيفة رجل قال لاخر والله لا اعطيك ما لك حتى يقضي علي قاضي فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي فرآه اشترى من مديونه عبدا بدينه قبل ان ينارقه ولم يتبعه دينه حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث بحث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس عليه شيء منها منا بقي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملكه في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا قبل في الحيلة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عندما باع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغريمه بدينه ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد فان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملكه في ذمته فهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه من عبد او امة واذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام ولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب لا لمن الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجل له عليه مال على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا قتلن مالك اليوم فاعطاه ولم يقتل ان وسعه بحيث لو اراد ان ياخذه تناله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب عن ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يودي زكاة ماله ثم العاشر اخذ زكاة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة مديون قال لرب الدين والله لا قضينك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قال ابو يوسف ادفع الدين الى القاضي فاذا دفع لم يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيعتبر له القاضي نظر الحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال اليه وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى الطالب او الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول وان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين فلو في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولم يقبض وكيله وكذا اذا دل رجل الدين عليه رجل له على المحيل دين قبل اليمين فاحال المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو احال الحالف من مديونه دينا له على رجل ثم حلف لا يطالب الرهن به لا يحنث رجل حلف لا يوخر عن فلان ما له عنده شهرا فسكت عن التقاضي سنتين شهرا لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر فحلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان بقي قاضي كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يكن المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طالبه لاجر واعطاه بعير اجر او كذا اذا اخذ الاول بالمراة وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ الثوب فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق فرصبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بفعل اليمين لان الصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبضه من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب

بعد اليمين رجلا ليبرئه عما لحميل به دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشتري الطالب من الرئيس
شيا يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب البعض عنه وقبض البعض
اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشتري منه شيا اليمين في يومه شرا فاسدا او
فتنه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لا يقبض جميع حقه
وكلما للتعميم فانا استهلك من ثمنا له شيا اليوم فان كان المستهلك شيا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه
مثله لا قيمته فلا يصير قاضيا بدينه فان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار
قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب او لا فيستهلك فان استهلكه ولم يغصبه او ما اشبه ذلك لا يحنث
الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا اغتصب او لا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك
اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك
فغصب احدهما من المديون شيا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب
لا يرجع عليه شريكه بشئ رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشئ فامرأته طالق فاخذ منه ثمن
ذلك حنث ووقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان
لشريكه ان يرجع عليه بحصته رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي
يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو كان بينهما سترا وسطوانة
من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما
مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان
بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف فاغلق بابنا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه
والحال المحبوس هو الحالف والمحتال عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد
حنث الحالف لانه هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين اذا دفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر
فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا دفع الى وارثه او وصيه
بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه محلوف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع
الذي لزم فيه لا يبر حتى يأتي موضعه منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فانتقل الطالب
الى منزل آخر فاتاه الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر احتى يأتي منزله الذي تحول اليه
ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ولي ان لا يتركن لزومه حتى يمضي حقه مضى
اليوم وان لم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يتركن لزومه بمضي اليوم لم يفارقه لا يحنث ولو قال
لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فقام منه الغريم لا يحنث ولو قال لا يفارقني حنث ولو قال
والله لا اخذ مالي عليك فقام منه الغريم لا يحنث ولو قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي
عليك الا عشرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون بينهما
لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو كذلك ولو قال ان قعدت مالي على فلان شيا دون شئ
فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة وهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض
التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يغرم مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الثاني
ايضا اذا قبض ولو حلف وقال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار وظلمك ليه فقال قد تركتك ثم اني
ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لزمتك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق

فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى يكلمني
او حتى يقضيني فامتنع عن الضرب كان يمينا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى
تموت او لم اقتلك بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك
فهو على القتل ولو قال حتى اخبر فلانا ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبر غيره في يمينه
وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اراك حتى تضربني او ان لم ترتبني حتى اعذبك اذا ذكر فعلين
كلاما من واحد الاول لما لا يبد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اراك اليوم حتى اتغدا عندك فاتاه فلم يتغد
عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال الفتوح اذا لم يفعل ما قال كان
الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا فلم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على
الفور رجل قال لعبده ان ثبت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال
ان قمت فلم اضربك فهذا على القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم مرجاريتك كلما نسكت فامكنك من نفسي فما لي
صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان
رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان رايتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت منك دابتك فلم تعرني ينبغي
ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لما بين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان
يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته فجامعها
مرتين في ثوبين ولا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم ترتبني حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشاها
لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة
حتى واخر الا يتصل غاية للاول لم يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان جئتك الليلة فلم
تاتني فعبدي حر فجاءه اليه فاتاه ثم ثبت اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يجيئه مرة فيجيئه
قبل اليمين وكذا لو قال ان جئتك الى فلم اتكلم او قال ان اتيتني فلم اتاك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل
قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو اذا نهاها في الطلاق اما طلقت نفسها في
المجلس وهو اذا نهاها في الطلاق ان طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي هذا الآخر حر فهو اذا نهاه في
البيع على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اطلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت دارك فلم اتزوج فهذا
على ان يتزوج قبل الدخول ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج قبل يدخل ولو قال لم لم اتزوج فهو على الابد لغد
الدخول رجل قيل له تزوج فلانة قال ان تزوجتها بدا فعبدي حر فتزوج غيرها حنث رجل قال
ان كنت اناسل لها فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم اسل لها حنث من ساعته ولو قال ان لم اسل لها
غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما فقال
والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتينه
فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لثمان خلون منه لا يحنث ولو قال ان لم آتك في اول شهر رمضان فعبدي حر
قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث واتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن
فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث واتى بابه ولم يستأذن حنث
في يمينه حتى يمينه حتى يمينه في ذلك اليوم مما يصنع في ذلك اليوم والعائد من الاستيذان رجل حلف ليذهبن الى فلان فذهب
برئيه ثم بدا له ان يذهب الى موضع سواه او حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله
او حانوته لغيبته او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه حتى يأتي منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان دايتك فلانا

فلم اعلم فعبدي حر فواه اولم ار ما في جنب لرجل الذي قاله لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يقع عليه لان هذا معنى الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسيلة كالجاه لا يتبع لانه ابى جنبه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث ﴿ رجل قال ان دخل المدينة اللصة ولم اتق فلانا فامرأة طالق فدخل المدينة ولم يعاد في فلانا في منزله ولم يلبثه الى ان اصبح قالوا ان كان علما وقتا يبين انه غايب عن منزله حنث والا فلا وهكذا لو قال ان لم اكلم هذا الرغيف اليوم فاكل عشر قبل غروب الشمس لا يحنث في قول حنيفة

باب من الايمان

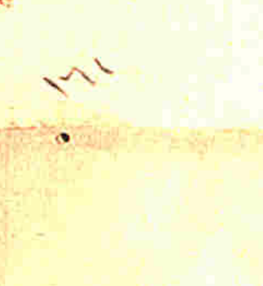
اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدهما يكون الشرط من العقود والثاني مما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اصلا لتعلق الحقوق كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كان نماجا ازان يثبت الحكم للعاقد لم يتنقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد لم يتنقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والايداع والقسمة والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

﴿ رجل حلف ان لا يتزوج فمن زوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولو وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان الموكل جعل اليمين اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للاب وام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول والفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ابتداء وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه ذلك وروي بن سماعة عن محمد انه لا يحنث بنكاح الوكيل وعليه اكثر المشايخ منهم الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول والفعل لا يحنث ولا يبطل اليمين حتى لو زوج بعد ذلك نكاحا فاسدا كان يحنث وكذا لو وكل الحالف بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى ﴿ وكذا لو وكل الحالف بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل ﴿ رجل قال لامراته ان نكاحها ان تزوجك فعبدي حر فتزوجها لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد ﴿ وكذا لو حلف على امراة الغير ومد خولة ليتزوج من هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد ﴿ حلف لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ﴿ ولو حلف رجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف في بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ﴿ ولو حلف لرجل ان لا يتزوج عبده فزوجه عبد فاجازا المولى بالقول حنث ﴿ ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل والاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة ﴿ ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الا بالمباشرة العقد بنفسه ﴿ ولو حلف

ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل لم يقع الفرق بين الاب والطالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف ﴿ ولو حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا ﴿ رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار فسكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ﴿ رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم ير ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه ﴿ اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فان وكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا فخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد دون مكان العاقد ﴿ رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج لهذا العقد على مهرها لا يحنث ﴿ رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لا عند ابي يعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن ﴿ رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج فقاله وطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ﴿ ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه وكيلها بغير امرهما فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكانا لاجازة وزمانها ﴿ ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا فتا ولا لصغير رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ولي امراة بعينها يعين فيها بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا ﴿ وكذا لو نوى امراة عمورا او امراة كانا يوما يعملان كذا ولو نوى عربيته او جشيه دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق او كل بذلك فطلق لوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي واجازا بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقت فدخلت وانقضت منها بعد اليمين لم تحنث مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر يحنث ﴿ ولو قال الحالف اعتبنا فترقا القاضي بينهما بعد الاجل عجل ولم يؤجل لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ﴿ لو حلف الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت فعتقا حلف ان لا يطلق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فهو حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف ﴿ رجل حلف لم يطلق فلانا اليوم ولا ناخ جنبيه او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المباداة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشر النكاح والطلاق والعتاق وما لا وغير ما يملك والكتابة والايداع والاستيداع والاجارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرار والاستقراض والغصب في العبد والحنطة والثوب والبناء والقضاء والاقتضاء ﴿ رجل حلف لا يصالح فلانا عن حق بدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل بحيث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بفعل الوكيل ولو حلف لا يكاتم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ﴿ ولو حلف لا يبتغي فلانا دينه وامر غيره فقضاه دينه حنث ولو حلف ليقضين من فلان شيئا فوكل فعمل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان ثوبا فوهب له ثوبين او قيل له لم يقبل حنث عندنا خلافا لزفر ﴿ وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او حمله او بعث لها اليه مع رفيقها او امر

عين حتى يميز حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف
ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا
لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال قبل صدقة وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد لا
يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان
لا يحب عبد فلان فوهب له عين بغير امره على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو
حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لانه لا هبة هبة قبل
القبض رجل حلف لا يكاتب عبده فكاتبه عين بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة لهذا اليمين حنث الحالف وان كان قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يجامع حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه والوكيل
بالتسليم حنث في يمينهم وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر
اذا زوجت فرأت فسكت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه برا الحالف ولو
حلف على احد ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبرا الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا الان في العبد صح الامر حتى
سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن
هذا الثوب او لينسجن هذه العمامة فامر غيره بذلك فعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان
نوى ان يجلد ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في
القضاء ام الصحيح ولو حلف الاجير لا يضرب ولد الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب
ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يجد لامته ثوبا فامر غيره
فاشترى لها لم تؤمر حنث رجل حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف
حنث لان التوكيل بالاستعارة مستعير بحر يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة التوكيل بالاستقراض
رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم
يوجد ولو حلف ان لا يأمن فلانا على شيء فادى فلانا ودعا وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأمنه
ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ايتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان تشارك
فلانا فما اشتريت من المال والمرأة لزوجها ان يشترك فقالوا ان كان الحالف ابن كبير كان للحالف ينبغي ان يدفع الحالف
ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك
عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا
يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها
يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف ان لا يشاركه
ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا المحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل
شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان المبضع حلف
ان لا يشارك احدا فدفع المال الى شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيا في قصارة
ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالمهدة
على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالمهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة فخرج عن البلدة
وعقد عقد الشركة ثم رجع خلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة فهذا



والا فلا سواء كان المضارب شريكه في عروضا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتريا حنث في
يمينه فتل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس
بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يعطيه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم
نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك ولو حلف لا يخدم فلانا فخاط لفلان ثوبا
باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا ينبغي ان يكون حانثا قال ويبغي
ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد خدمة رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة وعنده كراس
يريد ان يجعله تمتصا فله ان يخيط الكراس يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه
لهذا تتبع على ما كان يفعله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق
فخرب حائط بينه وبين جاره وبنى الحائط وقصد به عمارة الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة
في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان
حانثا وان استعار من بيوته او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا
مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا
ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او
دقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل
في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسوا فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري لها كسوة لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يكسوا فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده
رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون مزارعا فلان
وهو مزارعه وهو بارضه لا يكون حانثا الا ان ذلك مستثنى عن اليمين عادة واذا كان رب الارض خارج المصر
فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل الخرج
حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل
آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر
فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال انما تركت المزارعة بيني وبين فلان
بدون الاختيار وهو كما لو قال انما خرجت من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقعد ومنع عن الخروج حنث
وكذا لو قال لرجل لامرأة وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الخروج
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا
يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ولم تكلموا فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث وسوا
بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في
المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع يحنث وفي قوله لا
اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل يتحقق
بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث رجل قال لامرأته ان لم تكلميني عمال فانت طالق فمالت
لاعتمدوا الى كلمت لفلان بماله على دونى قال ابو حنيفة ومحمد المعتمد باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف

الثمان بجايز واليمين منتهية لان عندا بي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذاك ليس بشرط فلا تبقى اليمين ● رجل قال ان كلمت رجلا بعد اليوم او نصف عدليه فامراته كذا ثم كلمهما بعشرة دراهم غطر بعينه فلا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث ● رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حر ازقاسيتري من صاحب له كان للحالف وحر زمن تباعة من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه ● رجل له مستغلات في ايدي التار فانتقت بعضها واعطت بعضها الزوج بالغلة فقال ان زاز وي بطلاقا كوبروي بن علة ما تها بالعله دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانتقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها ● رجل قال لكروي بيس وكيلي فلان كيد بالدجداى فلان كيد فامراته طالق اما الركدي فدمانديس نكيد فنصب الموكل وكيلا اخر وجعل غيره لدهداي فامر اكالحالف ان يعمل له عملا ففعل فحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا من عمل الغير بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشيا التي كان وكيلا قبل ذلك ● رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري فقال له اخرج من داري يصير بارا ● رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ● رجل حلف بطلاق امراته انه لا يدع فلانا يجر على هذه العتبة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ● رجل قال لابنه ان تركتك تفعل مع فلان فامراته كذا فان كان لابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا فان كان لابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا ● رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال لها زوجها ان تركت شربا ابدا فانت كذا وفي عزمه لا يترك شربا ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يرد على النهر ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم ● رجل ادعى ارضا في يد رجل وقال ان كنت تركت هذه الدعوى حتى اجذبها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسيلة فرعا لمسيلة معروفة ● رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه ● رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فقام فذهب الغريم لم يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا ● رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وان لم يحلبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يكن له ان يحبسه الى القاضي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان علم يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ● ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراة كذا فدخل فلان وهو لا يعلم به الحالف لا يحنث فان علم به ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراة طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره ● رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فحرج الصبي لا يحنث في يمينه ● رجل قال لغريمه والله لا ابرا فكك فان كان دعه في حمل او كان كريها واحدا وقطارها واحدا فوجدا موافق وان كان كريها مختلفا فليس بموافق

مسايل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا مرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب مروي شه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ● ولو قبض الحالف منه قبل

دقيق فيه درهم جعل فيه ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو خذ معه وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا تؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة لا يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك حنث في يمينه في هذه المسايل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في يمينه ان علم ذلك علما يدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يبتاع فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشتري الحالف كرزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستثنى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ما من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف ذهاه بالكوز فشرب لما قالوا ان كان الحالف اشتري الكوز ووضعه في الحانوت يستثنى له الاجير بذلك الكوز ما يرجى ان لا يكون حانثا لانه يعبر شربا بما نسبه ● رجل اخذ من مال والده شيا فحسب الاب وقال ان كنت ترث من ما لغيره لوما اخذت فعلى كذا فمات الاب وورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت ● رجل قال لوالديه والله لا اكلم كما لا اكلما لكما فماتا وورث الحالف منهما ما لا فاكل لا يحنث لانه اكل ما لنفسه ولو قال من ما كما بعد موتكما فاكل كان حانثا فكان يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث ● امراة قالت لوالديها في حجرها بعت منكما كل شي لي بيدزيم فقبلا لم تمانت المراة فحلف الابن انه لم يترك ما لا قالوا ابو بكر البلخي بيعهما باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابنها بحيث لم يبق في يد ما شي لا يحنث الاب والا يكون حانثا ● رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلفاه فذكر ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال لم اعده واخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي انه طلبه فلم يجده فصار ذميا ذهب ماله ولو حلف ان لا يجيز لرجل شيا فاجاز بعد ما علم بذلك لا يحنث في يمينه ● رجل حلف ان لا يبرق من فلان شيا ولم يره وقد كان اخذ ماله فبلغه ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكارا وكيلا حلف ان لا يبرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكارا والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيا ليبيعه فهو سرقة اما الاكارا والوكيل اذا اخذ شيا لنواه صاحبه لا يتقرر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا ● رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فاما طالق فسرق من داره اجره يروي عن محمد انه سيل عن هذا فلم يجب فسيل ابو يوسف لبده ذلك فقال ان كان الحالف يحمل بذلك العقد ريحيث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال وهو من يحسن الجواب الا ابو يوسف ● رجل غاب فوسه عن فان فقالا كواداست من برده يا سنده فوالله لا اسكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اسحابيام الحجر او الحانا والبيد فهو على ما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى بيته الى الحان ● امراة لها ابن لا يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم ربانا بنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيا قليلا من مالي فانت كذا فجا الابن يسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة ان كنت اعطيت ابني شيا من مالك فحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها طلقت ● سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة وار بعون درهما اخذتموها فانكروها فحلف ان لا مردود دصيت من جمل وسحم ودرم سوده استحبل عذر في وسحم عذري فالمرة كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدليه وخمسة عطارديه فاصاب في الاول واخطا في التفصيل قالوا انه وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير

لا يحنث لان التغيير اذا وصل بأول الكلام صار كانه لم يتغير وان كان في جنسه غطا رفيه وعدليات لو سمت فيه العدليات اليا العطا رفيه يغير ويعين غرينا فخ وقال الكرد حب حمل عطر في بيوده استحيدين عطر في وحدين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التغيير قالوا ان عنى عند العطا رفيه كان خانثا اصاب في التغيير او اخطأ او وصل او فصل لانه قال اربعون عطريا ولم يكن كذلك فكان خانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحرا او سرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او صرصر دراهم في كمه او دخل عليه ليلا وكابره وجرده واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون خانثا في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان رميت فلان كذا فامراته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان شيا له او لا يقضي اياه دينه او لا يقتدي امر رجلا حتى يمنع عنه ونقده الغنما من غير ان يعلمه حنث الحالف لان الغنما اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان عليه فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحلوف عليه حنث الحالف وان كانت الحواله او الكفالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء اما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد حمسة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف لا يشتري من فلان شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان خانثا لان السلم بيعا فكانا لاسلاما شرا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لانا لا اجارة لسيت ببيع ولهذا لو اجر عبده بدارا لا يتعلق الشفعة بالدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته لم يبدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشتري هذا البيع كما لو حلفت المراة ان لا تخرج من بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت لهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة فاشتري لها شيا لزمه التصدق لانه اشتري لها ولبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته شيا فوجد بيدا فلحد يد في العرف لا يكون غصبا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشتري جارية صغيرة لا يكون خانثا بخلافه لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان خانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا، ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشتري صغيرة او عجوزة كان خانثا رجل حلف ان لا يشتري خلا فاشتري خلا مائعا فيها من الزرع والزرع بقل كان خانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الا دمن من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون خانثا كما لو حلف ان لا يشتري دبسا فاشتري خلا عليها دبس حنث في يمينه بوطبه كان خانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان زوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان خانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف باتيا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله يتعرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يا كل لحما يشتريه فلان فاشتري فلان سخاله فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها ويخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشتري حنطة ذكر في الكتاب انه يكون خانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا

رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان خانثا لان حكم المشتري يبقى بعد التهمة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ولم يفسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترا عبدا شترا فاسدا ولم يعتقه ثم اشتراه شراء جايزا لا يعتق لانه صار خانثا بالشرا الفاسد فاشبه البين الى اجل العدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني في مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة لم يطهر فيها منه حيض في الشهر حل له ان يطاها في الشهر لم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة تعتق قال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في رجل كذا كما في المراة الحرة واما ولد البيع جايز منه صور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يبيعه ثم ان المشتري قال البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فقاله المشتري بما يدين وحنث وكذا لو قاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قولا ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال فيبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيا فامراة حرة ثم باع نصفها من زوجها التي ولدت منه او باع نصفها من ابنها لا يقع عتق المولى عليها بحكم البيع لان الولادة من الزوج والنسب من الاب تقدم فلا يقع عتق المولى وكذا ان قال ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشترا ما هو زوج التي ولدت منه وبنى ام ولد لزوجها ولا يبيع عليها تدبير المشتري كرجلين يملك كل منهما عبد بدبره احدهما او اعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احدا الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه فاشتراياه جميعا فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيا فاشتري عبدا بخمر او خنزير وقبض اولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو تمليك المال فان اشتري بميته او دم لا يحنث ولو اشتري عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشتري مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبرا وام ولده او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر بعد قضائه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان خانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون خانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراة ثوبا فاشتري جارا فاعطى المضرف امراة والمضرف جاريته لا يكون خانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكماري في عرفنا الابسي ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال الكرمي راحامه حرم فعليه كذا فاشتري لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون خانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترت المسا، قالوا ان اشترت قربة او اناية طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وجراحتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجبر صاحب الثوب حنث الحالف لان المحلوف عليه اولى بربح ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون خانثا رجل قال لعبده ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف

عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا فهو على ان يبيع ثوبا مماوكا للمحلوف عليه ◆ رجل قال ان اشتريت اليوم شيا فهو حر شيا فاشترى غلاما يجارية لزمه التصدق ◆ رجل قال والله لا اشتري لفلان شيا فاشتري لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث ◆ رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ◆ ولو قال ان بعت غلامي احدا فباعه من رجلين لا يحنث ◆ رجل قال لا اشتري لهذه الدراهم الا لها فاشتري ببعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ◆ ولو قال والله لا اشتري لهذه الدراهم غير لحم فاشتري ببعضها لحم وبعضها غير لحم لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ◆ رجل حلف ان لا ياكل من زمان ان اشتراه فلان فمر عليه زمانا واكل الحان حنث ◆ ولو قال والله لا اكل من زمانة اشتراها فلان والمسيلة بحالها لا يكون حالها ◆ رجل حلف لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمكسور والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسايل ومحمد يعتبر فيه البايع ◆ ولو اشتري خاتم فضة حنث ◆ وكذا لو اشتري سيفا محلى بفضة ولا بسه الذهب والفضة مساويهما اذا كانا الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الذهب الثمن وفضة او ذهب وان كانا الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا ◆ رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى باسمه حدادا او لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الاتن والمشاقل قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والافعال والصفر والبسكة بمنزلة الحديد ◆ واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره ◆ والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ◆ ولو حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول اقل مما فيه ◆ ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه ◆ رجل حلف ان لا يشتري قصا فاشتري خاتما فيه فص ان كان حانثا وان كان الفص اقل من ثمن الحلقة ◆ رجل حلف ان لا يشتري فاكهة فاشتري خاتما فضته ياقوتة كان حانثا وان حلف ان لا يشتري زجاجا فاشتري خاتما فضته من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ◆ ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشتري دارا مبنية كان حانثا استحسانا فاشتري الدار يكون مشتريا للحايط فلا يكون مشتريا للجص والطين ◆ رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشتري حايطا فيه نخل وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشتري ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشتري ◆ ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتري شاة فوق ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى لبنا بصوف مجزوز في ظاهر الرواية ◆ وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشتري شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى لبنا بلبن من جلبته في ظاهر الرواية ◆ هذا وبيع اللحم بالشاة سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ◆ ولو حلف ان لا يشتري لبنا ◆ ولو حلف ان لا يشتري قضبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ◆ ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشتري شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري حديا فاشتري شاة كاملة جذعي لا يكون حانثا ◆ ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ◆ ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو على غزل الكتان ◆ ولو حلف ان لا يشتري البية فاشتري شاة مذبوحة كان حانثا ◆ وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ◆ ولو حلف ان لا يشتري بقيرا فاشتري حنطة فيها حصيات قليلة لا يحنث ◆ ولو حلف ان لا يشتري بقيرا او حطبا ذكر في الكتاب انه على الدهقنة وفي العرف قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء هذا البقيع ◆ ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتري صوفا على ظهر الشاة ◆ ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ◆ ولو حلف ان لا يشتري برا قالوا في عرفنا اذا اشتري دهن البزر لا يحنث وانما

فاشترى فلانا

يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم ◆ رجل حلف انه لا يبيع شيا فباع شيا فصب فلان على الماء من كوزه ولوث حنث في يمينه ◆ رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة فرباعه بتسعة لا يكون حانثا ◆ ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ◆ ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم وكذا لو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون ◆ ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا واستحسانا ◆ رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى الحنطة لا يكون حانثا ◆ رجل قال ان اشتريت لهذا الثوب شيا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار كانه بعد خروج الثوب عن ملكه ◆ رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والوان في الاكل والشراء لما يكال او يوزن كل ما يباع في الاسواق عادة ◆ ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى لحما مقطوعا غير محيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث واما يحنث اذا ازدرد فيه واكل ◆ ولو حلف ان لا يشرب فازدرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا الاكل السويق وغيره ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل واشرب كان حانثا في يمينه وعليه الفتوى ◆ ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه ◆ رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة او الارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلمه او خور مخففا او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نوالة قال محمد بن سلم لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث يحنث في الخور مخفف لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوا ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وسيا اخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له بان رد قالة ◆ رجل حلف ان لا ياكل هذا الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل ◆ رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل ولوثه حتى يسير حنث في يمينه ◆ فان لوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث في القضا في احدى الروايتين ◆ رجل حلف ان لا ياكل حراما فاصطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص له في اكله ◆ رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها حنث في يمينه وقيل لا يحنث ◆ ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسيلة بحالها كان حانثا ◆ رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لانا الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان اكله مصريا او مرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يعرفون بينهما ◆ رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لانا لا يمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث ◆ كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل منه فانه لا يكون حانثا وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في اللبن اما الدقيق لا يوكل كذا فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من الغدير بالمغرف شيا ثم قال والله لا اكل من هذا الغدير فاكل من المغرف لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في الزبد ◆ رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ◆ ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية ◆ رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المتراد الذي يقعد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وعند اكل بلدة ما يتغارفه اهل تلك البلدة ◆ رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دقا ليس له طعم وكان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان له حلاوة مثل السكبينج حنث في يمينه لانه طعم ويصلح غذا ◆ رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا

كما لو حلف ان لا يأكل الفجل فأكل طعاما فيه فجل ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ما كول بحلاف الفجل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك * رجل حلف انه لا يأكل طلاء فأكل سكباجه لا يكون حانثا لانه لا يسمى طلاء * رجل حلف انه لا يأكل للملوفأكل البطيخ لا يكون حانثا * رجل حلف انه لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الا كثر منه * ولو حلف ان لا يأكل شهدا فأكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا يأكل بصلا فأكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه * رجل حلف في رمضان ان لا يتغدى اليوم فأكل ما معنى نصف النهار لا يكون حانثا لانه لم يتغد بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا لان للقمة الواحدة لا تكون غداء * رجل حلف ان لا يأكل حراما فأكل لحما وخبزا غصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب شيأ واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها وانا عطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه لانه اكلها بادا الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقال فخر الدين غصب طعاما فأكله وقد كان حلف ان لا يأكل طعاما آخر اما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستهلكه بالمضغ فصار اكلا ما لا نفسه ولا اعتماد على هذا لان ما لا يمكن استهلاكه لا يمكن المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عند المغصوب بعد الهلاك باق على ملكه كما لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن القيمة كما لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ما لكا بالمضغ لا يتصور اكل ما لا لغيره وقد قال تعالى انما الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به * رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير وفلوسا ثم اشترى بالدنانير والفلوس طعاما فأكله قال محمد يكون حانثا * وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العروض بطعام فأكله لا يكون حانثا * وكذا لو اشترى بالدراهم شيأ بغير اثم اشترى بالشيء طعاما فأكله لا يكون حانثا * قال اذا حلف على ماله ان لا يأكله فاشترى به شيأ مما يؤكل فأكله حنث وان حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به مما يؤكل وأكله لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان بمشاهدة فأكل الحالف لا يحنث لانه بعد اكل مال نفسه عرفا * رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم اكل مما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه هذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان لا يحنث * رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فاكل من مال فلان وقد كان اوصى له فلان بثلث ماله ولم يعلم الحالف بالوصية ثم رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فاكل الحالف من ذلك المال لا يحنث لان الملك للورثة بالرد وكذا لو حلف ان لا يأكل من مال فلان وقد كان اوصى لفلان بثلث ماله ولم يعلم الحالف بالوصية فاكل من مال فلان بعد موت الموصي قبل رد الموصى له لا يحنث لان الملك للورثة قبل الرد * رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان وقد كان اوصى لفلان بثلث ماله ولم يعلم الحالف بالوصية فاكل من مال فلان بعد موت الموصي بعد رد الموصى له يحنث لان الملك للموصى له بالرد * رجل

مشتوجه كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من
غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث فى يمينه • ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبز بعد
ما اشتراه كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث فى
يمينه • ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا فى يمينه • ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فانه لاب
ورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا • ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانه او وهبت
له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا • ولو باعه فلان غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث فى يمينه •
رجل حلف ان لا ياكل شيا من شيا والده فتشا ولم يريت والده كسرة خبز ملقاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يحنث فى يمينه • وقال القاضى الامام ابو على النسفى يكون حانثا فى يمينه • وقالا الفقيه ابو بكر البلخى
ان كانتا لكبيرة بحال يلتقطها مثلها للفقير كان حانثا والا فلا • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فتزوج من ابنة الجمد
الدبى وصنعه بيده الطبخ قال ابو بكر البلخى اخاف ان يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول
من مأجوم قالوا لا يكون حانثا فى يمينه قيل هذا فى الشتا اما فى الصيف تحنث فى يمينه • رجل حلف ان لا ياكل
شيا مما حمل فلان بعيني او ورد فلان فاكل من حمل حمله قالوا يكون حانثا حلف طبيا او مكريا ان لا ياكل كذا
او لا يشرب كذا ثم اكره فى اكله حنث • وكذا لو اكله بعد ما عمى عليه او جن او لطم وصب فى حلقه مكرها لا
يحنث فى يمين الشرب • رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا اشرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله
لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقالا ابو القاسم الصفار يحنث فى يمينه لان المراد من
مثل هذا الكلام فى العرف نفى كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبتنى على ذلك فان
لم ينو شيا لا يحنث باحديهما وعليه الفتوى • رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا
ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قالوا هذا اذا لم ينو شيا وينبغى ان لا يحنث فى الفصلين
جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهكذا لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز • رجل قال كلما
اكلت لحما فعلى ان اتصدق بدرهم غدا فى كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلى
ان اتصدق بدرهم يلزمه بكل شربة درهم • رجل حلف ان لا يذوق الخل فاكل خبزا عجن بخل قال شداد لا
يحنث فى يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث • رجل قال ان اكلت خبز والدى
ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها هى طالق فتزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل طلقت التى تزوجها لانها لم تصر محرمة عليه فان لم يقل فاطمة هذه ولم يشر اليها الا بالاب والجد وبدون
ذلك لا يحمل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
تنورا لا يحنث فى يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل لاسه لا يحنث فى يمينه • رجل حلف ان لا ياكل
مرقة فاكل سمنا او قطعة لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من شئ فلان فاكل من فجل فلفل فلان فى
قدر طبخت امراة واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث فى يمينه لان الفلفل هكذا
يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا • رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل جدحة قالوا لا
يحنث فى يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهكذا اذا كان حال لا يسمى بطيخا • حلف ان لا ياكل
من كرم فلان شيا هذه السنة قالوا ينفع يمينه على اثنى عشر شهرا قاسمه ابن عمر رضى الله عنه وينبغى ان يكون
على بقية السنة التى يتوفيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة الا اذا مضى اثنى عشر شهرا • رجل حلف لا
ياكل عصيدة جعل فيها الزيت قالوا لا يكون حانثا فى يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الزيت قائما
بعينه كالعصيدة • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاخذ منه حيسا قالوا لا يحاف ان يكون حانثا
وخبز الطابق كذلك • رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكل اليوم فامتة

حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا فى الطلاق ولا فى العتاق لان الرغيف ما يوكل فى مجلس واحد فكان شرط الحنث
اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد • رجل قال هذا الرغيف على حرام فاكل نصفه ذكر فى المجرد عن ابى حنيفة
ان عليه كفارة يمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام لم يجر العادة
قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان
فاوصى انسان لفلان بشئ حنث الحالف لان الموصى له يملكها لوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له
وان ورث فلان ما لا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صيغة فلا يكون كسبا ولو وهب
المحلوف للحالف طعاما فقبل وقبض فنوى اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف
عليه لا يحنث وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه اكل كسب المحلوف عليه استقل بها
الحالف لا بصنعه فبقى كسبا للمحلوف عليه • رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل
الحالف حنث • رجل حلف ان لا ياكل مما يجيى من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه
كما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه فى قدر وانى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من
المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا انى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده
يكون مرقه فاكل الحالف كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فاكله بعد ما صار كسا
يحنث فى الظاهر • ولو حلف ان لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما نضجت اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا
الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث فى يمينه • وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله
بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصير او من خله
او دبسه او فلاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا • ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه
يابسا او غير يابس كان حانثا لان غير هذه الاشيا يخرج من الكرم من غير ان يتفاوت حصوله بصنع
العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع • رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل
منها جدحة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل من ما يخرج منها • رجل حلف
ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان وان لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان
مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا
ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام • رجل حلف لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان
بارا وان ترك حبات كان حانثا • وكذا لو حلف لا ياكل من هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوى
ان يترك شيا من الرمانة ولا شيا من الرغيف • رجل قال لامراتين له اينكما اكلت من هذه الرمانة فهى طالق فاكلتا
جميعا لم تطلق واحدة منهما الا ان شرط الحنث ان لا تاكل الواحدة جميع الرمانة • رجل حلف ان لا ياكل من
خبز فلان فاكل من خبز بيته وبين غيره حنث • ولو قال من رغيف فلان لا يحنث • رجل حلف ان لا ياكل
من جوز او لوز او فستق فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل جلسا يحنث
باكل اليابس والرطب • ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قضبا لا يكون حانثا لان القضب هو اليابس من
البسر • ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل جلسا كان حانثا لان الجلس تمر يجعل فى اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا
لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر • ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون
حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من مصله او اقطه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا
ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة

فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان حلف ان لا ياكل عين
عينا يخرج من الارض يرين في القضاء • رجل حلف ان لا ياكل الحنطة حية حنثة كان حانثا وان اكلها حصنة
حصنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة • رجل حلف ان
لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل فاكهة
فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ
واما العنب والرمان والرطب ليس من النواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر
وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من النواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والفستق
فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس منها لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحوه ليس بفاكهة وان حلف
لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قال هذا في عرفنا اما في عرف
لا يحنث • وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب لا يحنث بالكل
اليابس وان كان اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس حتى حانثا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ولو حلف لا ياكل ادما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الترنبد او ما اشبه ذلك مما يترقق الخبز
ويصطبغ به يحنث عزا الكل واما الخبز والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو رواية عن ابي يوسف في الامالي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون
في الطبخ والعنب قال بعضهم على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند
الكل وهو الصحيح • رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج الرطب
لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى
المطلوب وهو الاكل • رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او صئله او زيته
مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف • رجل قال ان اكلت من هذا الجبن فامراته طالق فدفع اليه جبنا
جبنة فجعله في عجين الخبز وخبزه واكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او شرابه فاخذ منه وملحا للحلوف
عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا • رجل حلف ان لا ياكل من لبن ما تين الساعتين فاكل من
احدهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهر
فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا • ولو حلف ان لا ياكل ما تين البيضتين لا يحنث باكلهما • وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه الحنيصة
لا يحنث حتى ياكلها قال محمد كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في نوبة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض
وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله • رجل قال لامراته ان
اكلتما هذين الرغيفين فيه حرف اكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلتما احديهما الرغيفين الاخرى
انا في عتق عبده • رجل حلف ان لا ياكل ادما فاكل لحما من الاوجوة لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على اكل ما يؤكل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية واما اذا كانت بالفارسية كان حانثا لما
بينا • رجل حلف لعبده بين امراته اليوم بالله ليضربنه غدا ما كان بادا • رجل قال لغيره والله لا اكل
من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في
قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان • رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال لعبدي حر ان كان تغدى قالوا
يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع • رجل حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا وزاق فذاق
فيه شيئا ادخله فمه ولم يسل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف
ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق • رجل قال الخمر والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة وكل الخمر تجب عليه كفارتان

رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب واكل لا يكون حانثا • قال الفقيه ابو الليث المطلق في اليمين ينصرف الى
حرام عند الكل بدليل لا تهمة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب • رجل حلف لا يشرب هذا الماء فجعله
فاكله لا يكون حانثا • فان داب وعاد ماء فشرب كان حانثا • رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فاخذ به شرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشرب وذلك مقدار الربع او الثلث كان حانثا • رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان فشرب في
داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من ماء الفلانية
لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء العصيان • رجل حلف ان لا يشرب الخمر في منزل القرية فشرب في كرومها
او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران
لا يكون حانثا • رجل حلف طلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان ادخل جوفه بغير فعله
لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث • رجل غائبة امراته
في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا ما دام بعزمه انه لم يشرب لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا
يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان الغالب حال لو شرب منه لسكر يكون
حانثا • رجل حلف طلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام بخارا فخرج الى قصر المجوس بنواحي بخارا وشرب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام بخاريا قامة السكنى وكان مسكنه بخارى كان حانثا وان لا فلا وان قامت بلدته
فاذا خرج الى قصر المجوس لا ينتفي اليمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه • رجل حلف فقال ان كرمي من نبيذ جودم قال
الشيخ الامام هذا هو على الذي ان شارب الخمر عندنا فاسقه يسمى نبيذ جوازه • ولو قال الذي جاود م قال هذا يقع
على كل مسكر نيا كان او لا كذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من العنب نيا كان او
مطبوخا واسم يقع على الخمر خاصة ومسكر يقع على كل مسكر ايضا من العنب وغليظ النوى • رجل حلف ان لا يشرب خمرا
ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل لحما ولا خبزا فاكل احدهما كان
كذلك ولو عطف بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا • رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله خودايا فاكل الحالف
الجوذابا لم يحنث لانه لم يصادفه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فطبخه فاكل الحالف
من تلك المرقة وفيه طعم اللحم كان حانثا • رجل قال ان ضممته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من
هذا المجلس ثم عاد واكل منه لا يكون حانثا • رجل قال بالفارسية اگر كسي را بنيد دم فامراته كذا فاليمين على ما نوى
قال النسفي لا يحنث بالفعل وان نوى الاهدا يحنث بالسقي والاطعام فان دفع وسقى كان حانثا في يمينه • رجل
قال لعبده ان سقيتني الخمر فانت حر فذهب العبد بالخمر الى الماء وكره الخمر يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب
رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه على ماء ملح فغلب الماء الملح فشرب لا يحنث وكذا لو حلف على الماء الملح
فصب عليه العذب • ولو حلف ان لا يشرب لبن الخمر فخلطه ببن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو
حلف على معز بعينها ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث • ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها
ببن الضان ولبن الضان غالب فشربه كان حانثا لان عين المعز ولو حلف ان لا يشرب فخلط لبن النعجة بالماء ان
ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب بانا فشربه في قول ابي حنيفة لم يضع فاه على الجب
قيل هذا اذا كان الجب ملانا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا الاناء
البسر او الجرة فان كان ملانا عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها • ولو حلف ان لا يشرب من ماء زمزم
فشرب ماء زمزم بابي وجه شرب كان حانثا • وان صب ماء زمزم في ماء الفرات فيه الغالب • ولو حلف ان لا يشرب
ماء السما فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا بابي وجه شرب • ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه

منه كرما كان حانثا في تفلهم وان اخذ الماء بانية او اغترف شقاء غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر
باخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في تفلهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانية او بالاغتراف
او كرعا او شرب من نهر يأخذ من الفرات كان حانثا ولو شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من ماء اخر كالدجلة
ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب من ماء فرات او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم رماه كان
حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا
لان من ماء العنب لا يسمى عصيرا في اصل اللغة ولما يعصر • رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر
قال وفي عصرنا يقع على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او اهريقيه
انسانا فانت كذا فانت طالق قالوا ترسل فيه لوثا او قطنا حتى تشرب الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال وشيا منه
فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا • رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم
فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من ثوبي عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب لها ونوى جميع المياه فصح نيته وان نوى ما لا يكن وان حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا • وان كان غزل غيرها جزءا منها بقية جزء سواء كان
غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما على حدة في طرف وهذا كله • لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا نسجه
فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان مع غيره كان حانثا • ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا • ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فنسجه
واحد فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا
ولو كان غزل فلانة مثل الخيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوب
ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه حانثا ولو حلف ان لا
يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل الخيط واحد •
ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا في سلكه من غزلها ولو لبس تكة
من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا
لانه مستعمل الحرير فان لم يكن لابسا ولو كانت للمروة والرزم من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو
كانت اللبنة من غزلها لا يكره لا يكون حانثا وكذا الرقعة التي يقال لها بالفارسية سيان
اذا كان في غزلها وروي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة يكون حانثا في اللبنة والزئبق ايضا
وكذا الرقعة التي تكون على الجنب • ولو احذا الحالف خرقة من غزلها وقد سترين ووضع على عورته لا يكون
حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شكة يقال لها كلونه كان حانثا وكذا الجورب ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانا لبست بثوب حتى لا يجوز في
الكفارة فان لم يقل ثوبا فنعوا غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون
حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها • ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ
الثوب المرتة ولم يدخل يديه في كمه ورجله بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس • ولو حلف ان لا يلبس الراويل
او الخفين فادخل احد رجليه في الراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقى عليه وهو نائم لم يرفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث الفتوى قوله

البلخي وبه ناخذ ولو القي عليه وهو نائم فلما استيقظ على نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا
ولو القي عليه وهو منتبه حيث علم ولم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من
غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكرمه بوسادة يوما بعد يوم فاتت طالق فوضع يده على غزلها او قطع
به قميصا لا يكون حانثا حكي عن اني مطيع انه رجع عن هذا في اخر عمره فاقول ما براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه
هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فرأى راسه بالجواب بلى او ينعم يوخذ بذلك بخلاف لو مضية فانه
لا يدخل فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم يتبع المحض فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا مع علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا • وكذلك لو لبس ثوبا
علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم يتبع المحض وكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح التيمرتاشي انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشئ وعلل فقال لان العلم يتبع • ولو لبس ثوبا
لبسه من الحرير يكره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبسه والعلم في حكم الكراهة • ووجهه انما
هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه اللبسه فلا يكون اللبسه تبعا بخلاف العلم ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ما لا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله
فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او ردا كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون
حانثا • ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس
من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك لبس ثوب حتى
لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلفعت بها كانت ازارا او ردا او يقطع من مثلها قميص او راويل
فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يكون في الكفارة • حلف الرجل ان لا يدخل بيتا من غزلها في سوداء فباع
الحالف ثوبا بالمرأة واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن
الثوب لولده الصغير ثوبا يبقى مثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها
او بغير اذنها لانه قضى ثمن الثوب على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده
افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يحنث كانت لانه صار مشتريا للفضل • ولو قال لامرأته كوزه
سمان يومرا تكايا بديا بسودزبان من ذرايد كدي فباعت غزلها فاشترى بثمنه فقاعا وسعت ذوجها
لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سوداء لان الدخول في سوداء عبارة عن الدخول
في ملكه كذا يوجد ولو قال لها اكرادريسه باكاركرد بولو زبان مردم دايه فكذا فغزلت والبست نفسها
وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شئ وكذا لو قضت دينا على زوجها باذنه او عملت
البيت من الطبخ والخبز وخوذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهبت الابن للحالف فاشترى به شيا واكل لا يحنث الحالف في يمينه • وان اشترى بي من قبل ان
تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها
ثم وهب الابن للحالف فعند اختلاف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث • امراة حلفت
ان تلبس هذه المقنعة فاخذ منها علم المراة ثم نقض ورد عليها فتفقت حينئذ في يمينها لانها
عادت مقنعة لا بصنعها حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل
خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا • رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على
وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا • وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على قرب من
ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من قوا بتو سايم اركاركرد حوليش فانت طالق ثم ان المراة فعلت الذي امرها

ذكر

كرباسا ليشبهها باجر فاخذا لاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا منسوب المراة لا منسوب الرجل وان كان
الغالب من الرجوع فكذلك لان شرط الحنث الالباس فلم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون عدم
الالباس دخل سالم محمدا الى حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت قائما وعلى ملاءة فجاءت المراة والقت
نفسها على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص قال محمد اخافان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا
لانه لم يلبس وقال لاكودسته فلانه مرابكا رابذ فامراته كذا فباع كرباسها واشتري ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا دعي لم يجد منه بدا الى حاجته وان تمكن منه بشكية واصطاد به
الصحيح انه يكون حانثا لانه لم يلبس لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قبا
طهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها كان حانثا حلفا ان لا
يكسوا عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشرة ايام او عارية للسفر لا يكون حانثا لان الثوب
لم يصر ملكا للغلام الا ان رواية لو كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود الى المولى بالكتابة
رجل حلف ذبي حويش واحد مكرة فاشتري لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى كاملا ولو قال اكرر ابتكلي بي جبري
فانت كذا فاشتري لها ثلاثة دراهم لا تطلق امراة اراد ان تطلق زوجها قبل له لو يمي تري الثوب من لويم فانت طالق
فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بغرور رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزله لا باس
وفيها غزلها كان حانثا وان لم تعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع فتاه على كتفه كان حانثا الا ان يردا
هكذا يلبس وان قال لا البس قبا فلان وضع قبا فلان على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المنتقى اذا
فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القبا فوضعه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعيز لا يعتبر
اللبس المعتاد لانا لا وصاف في المعيز كهواى وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
كانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او التحف لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص اتزر
به او ارتدي به او التحف به كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه لحمال لا يكون حانثا لانه ليس
بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فوضعها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل
حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز اوكانا سداه من القطن او ابريسم او لحمته من الخز كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس كانا فلبس ثوبا خالصا من كان او من قطن وكان كانا حانثا سواكان الكان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسما لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا
لانا لسدا اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدي مستهلكا باللحمة لا يرى بخلاف
القطن والكان فان السدي فيهما لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق واما السدي من الابريسم
فيصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى
ولو حلف ان لا يلبس ثوب كان فلبس ثوبا من قطن وكان لا يحنث كانت اللحمة من القطن او الكان ولو حلف ان لا يلبس
ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا خز من
غزلها فلبس ثوبا من خز سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا صوف فلبس طيلسان
لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا بسة الطيلسان غيره حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس
ثوبا من قطن وكان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا وطنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين
الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس ثوبا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وقوسا على النساء رجل قال
لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف ان لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على

فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فاتخذ منه قلنسوة او غيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما كان عليك هذا الثوب او ما دام عليك فنزع الثوب
ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكن فخرج
منها ثم عاد اليها ثم نزع الثوب فلبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر
فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان طعمتما هذين الرغيفين وطعما
هذين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا
شيئا واكلت الاخرى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله
ان يلبس غيره ليس هذا من التزيه بل تكره التهوة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن
هذا الثوب اليوم قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد حنث في يمينه ولو حلف
ليخيطن منه قميصين والمسالة بحالها قال محمد كان بارا في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا
وخاطه ثم فتقه ثم قميصا اخر على ذلك للتقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل
فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد
لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قبا وسراويلا فقطع على الترتيب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قبا رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبسها على
العاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا وفصل منه مقدار لبنه كان حانثا لان هذا القدر
يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه لبنة ففتقت ثم خيطت وجعل
فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لان عين الاولى باقية فيه لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم
استانف خياطة ولبسه ذكر الفقيه ابو الليث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم
القميص والقبا والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة وركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود
قميصا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل
لها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل بطانة اخرى ولبس كان
حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت بطانتها رجل حلف ان لا ينام
على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون
الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف او المحلوف لا يحنث في يمينه لان مجرد
الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جنعوث رجل حلف على بساط مغروب ان لا يدخل في هذا
البساط فقلع مزقه ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا يا خذ شعر فلان
فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسره
الثاني حنث في يمينه لان المعقود ممنوع نفسه عن كما قال الضرر فصاحب السن والشعر يتقيد بالسن القديم والشعر
القديم وقت اليمين رجل حلف لا قطعن فلانا ينصل هذا السكين او زج هذا الرمح فنزع ذلك الزج ونزع ذلك الزج
وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف
لا يكتب بهذا القلم لم يبره وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة
فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا الغزل فقطع شركه وشركه بزا كان اخر ولبس حنث في يمينه لانه

بني تعلب ولا التراب رجل حلف ان لا يطبخ في هذا الماء او على هذا الماطاحونة فحول من ذلك الماء الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر لا يحنث في يمينه لانا لعبرة للغالب ◉ حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه جشيشا او وطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق تبقى مما يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يحمل لي هذه الاسطوانة وهي فيها اجرة او جص او حجارة فنقضت ثم نبشت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحايط ◉ رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكمثري فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ◉ ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب وكلمه بعدما شاخ كان حانثا ◉ ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل فسا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي مما يكون من ذلك ◉ ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل يسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد ◉ امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وصارت درعا لم تبست لا تكون حانثة ◉ ولو فتقت وعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يغزل هذا المنفوش فغزل اوراقا وخلع التاليف ولم يجد فيه فقراحنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او نحمولا امره حنث وكذا لو حلف لا ينزل عن سطحها او سعد شجرة منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية واما اذا كانت بالفارسية فارتقا شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط منها ان صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العرف ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان منفتح الكنيف والظلة في الدار وكان حانثا لانها داخله ولو قام على سكفة بابها او في الطاق ان كانت السكفة بحيث لو اغلق الباب كانت خارجه لا يكون حانثا وان كانت داخله كان حانثا ولو دخل احد الرجلين كان حانثا قيل هذا اذا كانا لداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطه فادخل احدى رجليه كان حانثا الا ان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ نصر الاية الرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط سقط في الدار لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يديه في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحد قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر على الامتناع ولم يمتنع وقوره من قبله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل فجا ابوه بابيه وهو مستند في المشي فتعثر رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعها الريح واوقعته في الدار واختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع وان كانت دابة فادخلته ان كان يقدر على منعها واسماكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك اختار الفقيه ابو الليث انه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم يدخل فتقب الدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ◉ ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها وان لم يدخل من ذلك الباب ◉ ولو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بيرا او طريقا لا يحنث ◉ ولو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار وان كان كبيرا يستقى منه امثل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان لا انكشاف لها بيسير لا ينتفع به اهل الدار وانما هو لانصباب القناة لا يحنث في يمينه ◉ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان البحم لا يعد دخولا في داره حالا هذا لو حلف ان لا يدخل

وحلف لاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار واخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما ◉ رجل حلف ان لا يمنع فلانا فوضع احدى قدميه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه ◉ رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا ◉ رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ◉ ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه واذا دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لفلان ودخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين غيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا ◉ رجل حلف ان لا يدخل دارا فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ◉ رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه ودخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عقدة المستحدث بعد ما يمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاول لزوال الاضافة الى زيد ◉ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلانا داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما لا ينتظل الاضافة بالبيع ينتظل بالاجارة قالوا هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان فاجرها فلان اما لو حلف لا يدخل دار فلان فاجرها فلان فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما لا ينتظل الاضافة بالبيع ينتظل بالاجارة والتسليم وملك المبارض المسيلة اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السبد للعبد بجعل الاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبدين ولم يكن الا على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك ◉ رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه سفينة وهو فيها لا يكون حانثا ◉ ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه واذا دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لفلان ودخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين غيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا ◉ رجل حلف ان لا يدخل دارا فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ◉ رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه ودخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عقدة المستحدث بعد ما يمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاول لزوال الاضافة الى زيد ◉ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجرها فلان ود

لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وسكنها فدخل الحالف كانت حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصفه وسكن
عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ﴿ رجل حلف ان لا يدخل دار امرأة فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها
الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت لكرامة لا جل الدار حنث وذكر الناطفي في
الواقعات ﴿ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان
وسكنها غيره حنث ايضا ﴿ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان اسكنت بوده فنزلت بهم بلية من قتل او مدم او موت
او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جبري اسكنت بوده يراد به هذه الاشياء ﴿ رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا
فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنتسب
الى كل واحدة من المحلتين في النوادر وعن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشتركا من دار فلان الى الطريق
الاعظم او للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت
به حدود الدار ودابرته الا ان هذا لشكل لما مر في مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن
للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف ﴿ رجل حلف ان لا يدخل الحمام فغسل رأسه في الحمام لا يحنث
لانه دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف لرجل ان لا يدخل الحمام فدخل المسلم لا يحنث في يمينه لانه لا يراد
من دخول الحمام ذلك ﴿ رجل قال امرأة طالق ان دخلت دار فلان قالت صاحبة الدار فدخل الرجل على الميت بن ليتعزى
لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة تحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الموت
وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك
الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه ﴿ رجل حلف
ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ﴿ ولو اشترى فلان دارا
ونصفها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة ﴿ رجل حلف ان لا يدخل
بلخ فوقع على المرو او القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى مرو هذا استحسان في الاجارة ولو حلف
ان لا يدخل مدينة بلخ فابتنى على المدينة وربضها لان الربض بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة فهو على ما
نوى خاصة ولو حلف ان لا يدخل قرية كذا فدخل رامنى القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب
الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران ﴿ وكذا لو حلف ان لا يدخل بلدة كذا
يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل ولو قال لا ادخل كورة كذا فدخل الا رامنى حنث ﴿ ولو حلف ان لا يدخل بغداد
من اي جانبين دخل حنث ﴿ ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يقتاوت
الجانبين ومدينة السلام ﴿ ولو حلف ان لا يدخل المدينة ودخل الربض حنث في الزيادات وفي رواية الاجازات انه ذي
ظاهر الرواية يقتاول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى
ربض ولم يذكر المدينة ولا دخلها بيمينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة ﴿ وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة
قال الماسرخسي وهو الصحيح المدينة خاصة والسغد وفرغانه وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم
للبلدة ونواحيها واوزجند بخارا الكرميينه واخوه فيروز ﴿ رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى
هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الحالف ويمكن من ان يصير في الحد وهذا
بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاوز الموصل في السفينة فدخل بغداد فاد ركته الصلاة وهو في السفينة
تلزمه صلاة الاقامة ﴿ رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات وكان على الفرات جسر فمر تحت الجسر لا يدخل
ما لم يدخل الماء لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء ﴿ رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من
دار يحنث وان دخل الزيادة لا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان فالمسئلة بحالها يحنث ﴿ وكذا لو
حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث ﴿ رجل

حلف ان لا يدخل على فلان ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ﴿ ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان
فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث ﴿ وكذا لو دخل الكعبة ﴿ وكذا لو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا
وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول عليه
رجل اخر مع المحلوف عليه او دخل بيتا اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ﴿ رجلان حلف
كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنث لانه لم يدخل احدهما على صاحبه ﴿ رجل قال لامرأته
فلان من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان اذن له مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه ﴿ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلان انه ومن في داره وجها تسكن معه
كان حانثا ﴿ رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او مدبزه دار لا يحنث وكذا الشرط
وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الشرط يحنث والظاهر هو الاول
وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه
فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دون غيرهم
بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية ﴿ رجل حلف
طلاقا امرأته انه لم يدخل هذا اليوم ثم قال او نسيت وحلف طلاقا امرأته اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه
طلاقا الاولى ولا يلزمه طلاقا الثانية لانه بقول اليمين الاول كذب والثانية صدق لا يحنث في الثانية
﴿ رجل حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم
ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد
الثلاثة جميعا لانا الاولى عتقوا بالكلام والثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق
الاول لان الكاذب عم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل ﴿ رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان
حائط محيط بهما قال محمد لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها
وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث
وان لم يكن البستان في وسط الدار ﴿ قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في على هذه
الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فالبستان من الدار ايضا
﴿ رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه
فيها وسد الباب التي كانت للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من قبل ان يدخل هذه الدار
قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار ﴿ رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد
الله الذي يدخل هذه الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمهما الطلاق
رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من البلدة ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا ﴿ رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها
او حلف ان لا يدخل في بيت امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا ﴿ رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ﴿ ولو دخل دارا اجرها فلان وهي
مملوكة للاخر حنث ايضا ﴿ قبل على قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا
رجل قال لغيره دخلت دار فلان اشر فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا اذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا
جواب الكلام السابق ﴿ وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان اشر فقال لا فقال والله ما دخلتها فقال السائل فمن دك

تعبد كحر ان كنت دخلتها فقال لا قال لا يعتق عبده اذا لم تكن له نية فان كان نوى بقوله لا اني ليس عبدي حرا لا يعتق عبده
رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن يسكن حانوتا حنث عندكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر
فانه دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج كبدا للدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فعلي
ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ار في بيتي شيا قال ان كان فيها ما هو على المكث
والا يمكن سكناها فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم ففال ان دخلت هذا اليوم ففعبدي حر
فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دارا فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد
والدابة وكل شئ يكون مضافا بحكم الملكية ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما لو قال
ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار وقت اليمين فملكها بعد اليمين
فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري فانت طالق وللمرأة حق على رجل فاراد ان يذهب بها فخرج
لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف والا فلا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا تخرج امرأته الا باذنه فخرجت وهو يراها فسكتها لا يحنث ولو قال لها في الخروج فخرجت بغير اذنه لا يحنث في يمينه
ولو لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكسل لبيت فخرجت الى باب الدار تكسل لباب حنث لانها خرجت
بغير اذنه واذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث
اعا فان يكون كذلك رجل اتم امرأة بجارية فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك
فيما بيد والك الا بامر بالحل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتم ان لم تكن وقت الخروج دخول ذلك المنزل
كانه حول ذلك المنزل عند الخروج من البا حل حنث لانها خرجت لا بامر بالحل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امرأته
الا باذنه فقال لها اذنت لك كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك لا اذن
الحاكم صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال لها كلما اذنت لك فقد اذنت لك فيها قالا لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني فانها تحتاج الى الاذن في كل خروج فان
قال عنيت به الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها لا اذن لك او حتى اذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فرسح سايلا يسيل شيا فقال لامرأته ادفعي هذا الكرسف اليه
فان كان السايل يحنث بقدر المرة على ان تدفع اليه الكرسف الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث
وان كان السايل ممن قال لها ادفعي اليه الكرسف بحنث بقدر المرة على دفع الكرسف بغير خروج فمر ذهب السايل الى الطريق
فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج ويجيء بيتك الدار فخرجت من الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة قد اذنت لك في الخروج حتى اصير مطلقة فقال الزوج لعمري خرجت طلقت لان كلام
الزوج هكذا يكون لا يفيد لا الاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحنث لو اغلق الباب
يكون ذلك لبعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت لا يكون
بالتمام على العتبة من خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
بعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لانه يمينه بعد حال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع يزول بالطلاق البائن وهو

كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فعزل السلطان وقضى للاصيل بين الطالب فخرج الحالف ذكر لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة
بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانا لبين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب
اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال
الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان
خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي
فسقط من الوالي شئ فسقط من الحالف شئ فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنا عن اليمين عادة امراة قالت
لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لا يحنث الا بخلاف
ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزويجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النسا
او قال له اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النسا فكانه اذن له بتزوج جميع النسا
فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في تزوج فلانه لما اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمهر
فكان الحالف النكاح الحالف للنسا بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم
خرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتفعت من الدار بحيث اغصانها
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط الى الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرفا من الدار وبابها في الدار
لا يحنث وكذا لو صعدت على سطح بحيث سواكانتا يمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد
كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بامتعتها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل
الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم
وهو يريد بغداد ثم بدا له فخرج لا يحنث الا ان يجاوز بنيات الحصر فحينئذ نية الخروج الى بغداد ثم بدا له فخرج من
باب داره لا يحنث ثم رجع حنث وان كان في منزله في داره فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من بنيات الحصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ماشيا
لا يحنث حلف لا يركب الى مكة فمشى الى مكة بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب
حتى دنا منها فنزلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث
ولو حلف لا يخرج من الريا الى الكوفة فخرج الى مكة ثم مر بالكوفة قال محمد ان كان خرج حين خرج من الريا لا يحنث
بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو بيتوي باب الشب
فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم يبتو باب الشب فوضع الباب وخرج من بابا الموضع حنث ثلاثة حلفوا رجلا
ان لا يخرج من كاربي الا باذنهم فمن احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين
تعديت باذنهم وقد فاتت اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين في الوجه الاول لرفع الناس على اذنهم رجل قال
لامراة ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسايل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا المر فصل اليها ما وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول
فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيا جعل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان
الوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت
على الوصول فصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها ما دامت في
بروري فخرجت ثم ندمت في الطريق ورجعت يحنث الخروج رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل يحنث لان الناس يريدون به الخروج ٥

من الدار لان التقييد بالباب وبالسطح بابه الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تقيد بذلك الباب
امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق
فخرجت الى سطح جارها اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك جار حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت
ان لا تخرج الا بإذنها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى عيزها وان لم يكن لها ابوان
فلها الخادم من ذوي ارحامها وان كان لها اب او ام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها عيرا بيها والاصل ان منزلة الاب
رجل حلف على منزل مزداده ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار لم يرجع
حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي
ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو دخل الدار دخلهم البستان بذكر الدار ولو
خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوادر اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فرقم
فدخلت كوما في الدار اذا كان الكرم بعيدا من الدار بحيث ان كان لا يفهم الدار بذكر الكرم لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد الا يحنث
والمانع من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يتكن كبيرا ولم يكن سفحه الى غير الدار رجل قال امرأته طالق ان لم اخرج الى الكوفة
فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بما كث المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امرأته لانا يمين كانت على الفور
ولهذا الفور لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لم ينقطع الفور ويكون ذلك
مستثنا عن اليمين عادة او بصلاة التطوع او بصوم التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكرا
ينقطع الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فانت طالق فقال لها
بالفارسية الوسيس من بيرون نا فلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا فخرجت الى ه
الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا
لانه لو جعل شرط الحنث ان تخرج مع فلانه كان قال لها اذا خرجت فلانه فلم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانه
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وموعدهم وهو عدم خروجها مع فلانه في ذلك الخروج
لانا خرجة اخرى فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل ذهاب الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانه وان لو يكن
الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال
لامرأته ان خرجت من منا اليوم فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة والى عيزها من
حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا وطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل
ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول لم تبت الغور قال
بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لها ان رقعت هذا السلم او قال لها ان وضعت
رجلك على السلم وضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لانه لا بد للارتقاء ولو قال لها ان وضعت قدمي في دار فلان
فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار
كانها وضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى
الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذنا او مرة تبطل اليمين ولو قال الا باذني
لا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا برضاي لا بد
من الرضى في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او برضاي فاذن لها فلم تخرج
فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تفرقه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون

الكلام على المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها ومرة واحدة او لم تسمع لم يكن اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يتصور بالعلم والسماع في قولهما خلافا لهم في الامور
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الا بدون العلم والسماع والصحيح انه على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان
اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر فقال لغيره
اذنت لك بالخروج فاذن لها المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو
قال اذنت لك بالخروج واخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فاما لو لم يكن لا يعتبر
ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فقال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك فعل ذلك ولم يكن اذنا لان الاذن
لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به فراد له فقال لا اطيع الا بالخروج فخرج
حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد ما يمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذ له فقال لا اخرج حتى اخرج حنث المولى
حلف لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما
في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانة بيته فدخل فلانة داره لا يحنث في عرفهم وفي
عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان
يمينه المرأة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غير فرقها فلان
لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين
في القضاء حلف لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا وفي كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ابذن لي اليوم
في الخروج فقال اذنت فخرجت مراتين في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان اذنا في كل
مرة ولو قال ان خرجت باذني والا ان اذن لك فقال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليجزنك الله تعالى ويجوز ذلك قال
محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة ونهيان الخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن
وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي بنوي ان تهدد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث مرة اخرى بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول
لما نازعة بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول
وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد فان الخروج من بغداد يكون بعذر
فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بمتاعه رجل قال لها لا خرجن معك فلان العامر الى مكة اذا خرج معه فجاوزا البيوت
وجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع وان بدا له ان يخرج رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو كذلك رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري
لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري هذه الدراهم فهو اذن لها في الخروج فلما ان ذهبت الى
فلا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى منزلها فاذن لها فخرجت
الى منزلها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلما ان ذهبت الى الذي امرها به ولم تذهب ولو قال
لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى بيتها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت
رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه
حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها فخرجت فقالت اذنت لك وقالت قد اذنت لك كان
القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تخرجين فلانا او تقيمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق
في شيء من ذلك لانه امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة **فصل في المساكنة والسكنى والكون** رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره
كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوه لا يحنث في يمينه وان لم الحالف في عيال غيره

لا يبرأ الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لانه قادر على السكنى لم يزعجه اني حينئذ يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا ومكنسة كان حانثا وعلى قول اني يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد ان نقل الاهل وما يتوسم انه يجد ما صار بارا وانفقوا على ان نقل الاهل والخدم وشرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بانا جره للملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة وقد بقي ما كان لها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا ولو حلف الا يسكن هذه الدار فنقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجدها الحالف مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيده ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج وطرح بعض الحابل لا يحنث الحالف وكذا لو قيد ومنع عن الخروج وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فتعذر ومنع عن الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج فانه لا يحنث والفرق قد ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب اية لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما يفعل الناس فاذا لم ينقل يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية وقال من دين خانه بنايم خرج بنفسه على قصد ان يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال للمراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فانه يعذر الى الصبح لانها لا تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين في سكنى القرية اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه من المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف انه لا يسكن ولان في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال ابدر وردنه بنايم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل عبد لا يتحلل اليمين فيه بالبر وكذا لو حلف لا مر ولان لما ابدر ورد به بنايم فامراته كذا فكل لا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل شهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن هذه الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال الا اثيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اذهب من هذه الدار ولوى غير الذهاب في غير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد السكنى ولو حلف لا يسكن هذه الدار ولا نية له فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكوارين جايه برو مر فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار ملك بيده وزوجته طلقي حجة فنوى على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا وضيفا لا يحنث لانه استعفاه عن اليمين رجل حلف ان لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر في منزل فلان فسكن يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا لفلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي ليها الماوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في الماوى ولو حلف لا يسكن فلان فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك ولم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة قبل نزول الغاصب لا يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف

لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كانا قد سكنا يوما او اقل من ذلك حنث رجل قال ان كنت مت بدين شهر دنانير فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا لا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد ولو اخذه انسان وحبسه عن كره منه فلم يملك الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه من النواذل رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من الرقة اولا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب لا يمكنه ان ينقض يمينه من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غايبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا العقد مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المتاع فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال كذلك بانا منا واشتغل بعمل اخر غير طلب المتاع حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال انما تركت المزارعة فلان منعه انسان من الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل مؤسر اكترى مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج مع غيره من ساعته وقال لو بدا لي الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه فان بدا له في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت هذه الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفس نفسه لانه لا يملك الامتناع رجل حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يبات فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلامه وداته ومطبخه وبعض خزانه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يبات فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غضبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل حلف ان لا يبات فلانا او لا يكون فلان ساكنا لفلان في دار واحد كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله ونقله واهله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة لا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة فاطنبه كدار واحدة والتفرقت الخيام لا يحنث وان تفاوتا وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة تخذ دارا للوليد بالكوفة ودار نوح بسمرقند الا ان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يبات فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او بيت واحد من غير اهل او متاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يبات فلانا في داره وسمى دارا بعينها فاقتسماها وصار بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا لم يسكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يبات فلانا في داره وسمى دارا بعينها فاقتسماها ولم يبن فساكنه في دار فقد قسمت وصار بينهما حايطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها بعد ذوالها لينا فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك رجل قال ان لم اسر اليوم سيرا طويلا فعلان طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو على الليلة الاتية وكذا لو قال لما سمى اكثر لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو على الليل رجل خرج في سفر ومعه احمر ومير يريد موضعا فدسماه فحلف ان لا يسير في غير هذا السفر فما سار ابعد الطريق بها لها فعاما الى مكان اخر سوى السفر الذي اراد اقالوا لو لم يسر لا يحنث في يمينه لانه في السفر الاول رجل حلف ان لا يخرج اليوم الا ميلا فخرج من منزله وسعى ميلا ثم انصرف الى منزله قال

قال لمحرم حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف بسير في قطار والمحلوف
عليه في قطار وقال لمحرم لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان لم يكن احدهما في اوله والاخر
في اخره وكذا لو كان في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما
واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما في مكان واحد وهم يشترون في الجماعة
كانت مرافقته وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم تكن مرافقته وقال
محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل محمد او كان زكيبها واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافقته
وان كان زكيبها مختلفا او لم تكن مرافقته وان كان سيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب عنزا او الجمل وغيره
لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين طلاقا وعتاقا وان
حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب عنزا او الجمل وغيره
لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين طلاقا وعتاقا وان
حلف ان لا يركب ولم ينو دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث
وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للذكر والبرذون للمؤنث وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان حلف بالفارسية است بسر به يستدحنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف
ان لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
ولو ركب دميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب على هذا الرحل فزاد فيه او نقصه او ركب حنث
لانه عقد اليمين على المعين فلا تتحلل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم وحبس ولم
يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق
كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ايهما تطلق بكلام
احدهما صحت نيته لانه ينوي ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقدير الجزاء في الشرطين وانما نذكر ذلك
في موضع يريد ان به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد بطلاق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا او قال والله لا اكلم هذا وهذا
وكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية
باين ودين سخن بلوين لا يحنث بكلام احدهما وقالوا الاصح نيته قال رضي الله عنه ينبغي ان يصح لان المستثنى يذكر
ويراد به الواحد فان نوى ذلك وهبه تغليظ الا نفقة يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما دون
الحسن عن ابي حنيفة وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه
لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الجاز لفكلم احدهم يحنث لان الجمع المعروف
ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث لانه لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى ثلاث ولو قال كلام فلان او كلام فلان او
او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان او لفلان اخوة اخ واحد وكلمه فان
كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو ما لو حلف انه لا يأكل
من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا
يوما او يوما فهو كقوله يومين منتهى اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة
ايام وفارسيته سه روز فلان بك رود ودو روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين
ينقضي اليمين بمضي اليومين او فارسيته سه روز يوم يا فلان بانك رود نا دو روز ولو قال والله لا
اكلمك اليوم او غدا او بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم يبقى على حدة صار كل يوم منفيا
ينفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة

ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في
كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في
الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار
ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي وبلون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم لكاتبه وقال لكاتبه اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا
يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي في الواقعات وذكر وبي ان عبد الرحمن بن عوف بعد
ما حلف ان لا يكلم عثمان كان يتعمل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلانا وزوجة فلانا وان فلانا
او خوهم مملوكات لا يحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين وكلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث لان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قد قال في يمينه زوجة فلان هذا او صديق فلان هذا
وكلم بعد زوال الزوجية او الصداقة حنث في قولهم حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او
يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب
والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخاه فلانا وبني فلان لا يحنث ما لم يكلم
الكل حلف ان لا يكلم فلانا ففزع الباب فقال الحالف كلمت او قال كلمت ابن او قال ليست ابن قال بعضهم يحنث
في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كلمت وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو
نايم او يقظة حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر في عامة الرضى انه لا يحنث وقال في غيره يحنث
وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عند النايم كالمنبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم
الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قال الحالف كانا يعلم المحلوف عليه
والمحلوف عليه يكنه ان قصد الحالف اما اذا علما المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو امر الحالف قوما فيهم المحلوف
عليه وهم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لانهما لا يعدان كلاما في العرف هذا
اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مؤتما او الحالف منتديا فتح الامام لا يحنث في يمينه ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف
المؤتم عن الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسان فاراد الحالف ان يمينه فلما قال الحالف فلم تذكر يمينه
في عذر الصلاة حنث لان قصده شتم المحلوف عليه ابو الحالف فقال الحالف بل انت قلت رجل قال لامرأته ان شاء ت صفى الي الخبز
فانت طالق فجاءها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى عد اخوها لا تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الخايط سواء ولو قال ان شاء ت بين يدي جاءت والمسئلة بحالها
قالوا هذا السؤال الاول يعني يحلف على الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية
اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان عدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا نطلق لان هذا النذر مستثنى من اليمين ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان
طلقت لانها ممنوعة عن هذا النذر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فخاف لو اسه بالكذب لا يحنث لم
يكلمه وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم
ان فيما تقدم وضع في السؤال عن المسئلة طالب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون
كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى اليه
اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان نائما او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لك
كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه به رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا هذا لا يحنث بالكتاب والرسالة

رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال ابي بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ولو حلف لا يكلمه فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال ايامنا فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد ايام من محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على اياما الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يسيتكل احد وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه تسعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلمه فلانا الى كذا ان نوى من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات ومن الايام ومن الشهور ومن السنين فهو على ما نوى لانه كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الساعات الاقل تعاد والليل ضبطا فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا من ذلك ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله والله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالايمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعط السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره انا ابتدائك بكلام ابدا فعبدي حر وقال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلم معا لا يحنث لان البداءة والسبق لا يجانسان في الكلام فان ابتدأ كل واحد منهما بالكلام معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب جارية ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامرأة طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر وكلما هذا الابن جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او فهلل او كبر او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا اليوم ثم قال والله لا اكلم فلانا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة وكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة ان كلمه فدا حنث في اليمين الاولى وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا اثم عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والحلف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال والله لا اكلمك يا بوف بسودميين بنا بدوقع البلج في بلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع البلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت وهذا اذا دعا الحالف عن البلج لا وقت ووقع البلج حلف ان لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى عشرة اشهر حزم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجرها فقالت له الصهرة ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج حوشن يحاذمن وبوش يحاذم ثم قال لم اردبه جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام لا وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل دارها وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث

لانه جعل سهام نفسه جماعة كانوا يجلسون في مجلس فقالوا فقال رجل منهم من يكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم ذكر الحالف طلقت امرأة لانه كلمه من التعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذا الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يكن معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل هذا الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا ولدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها النهار والليل وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعات الى مغرب الشمس من اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه يحنث بالكلام رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم من الغد فله ان يحنث اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا لا نقضا يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو خلاف للاول رجل قال لرجل والله لا ابغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

فصل في القراءة والصلاة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة او في غير الصلاة حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد فصلى في الصلاة او في غير الصلاة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم التي في سورة النمل حنث وان لم يقرأ ما في سورة النمل او غيرها لا يحنث لان الناس يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرأتها على وجه قراءة القرآن جائزة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الثناء في الدعاء ومشايخ العراق من فقهائنا اختاروه في صلاة الجنازة عوضا عن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والله اعلم واذا حلف الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث والاولى ان يقرأ في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن ان نظر في المصحف حتى اتى على آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ اسطرا من كتاب فلان حنث ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي اني اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن

فصل في مسائل الصلاة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاول رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم قامت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تغتسلي غدا فانت طالق فقامت وشرعت في الصوم عدا وقامت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم يوم خميس لا يصح رجل حلف ان لا يصوم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يوما واحدا فهو كما قال واقتدى به حنث فضا لانه امهم وفسد لانه ان لا يوما واحدا امر بنيه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان نوى الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يوما واحدا لا يحنث قضاء ودبانة وكذا لو صلى هذا الحالف لنا بن الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يوما واحدا فاقتدى

جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو امر الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه
ينصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر
الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى وتوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى وتوى ان يؤم
الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما توى دخل فيه فهذا الواجد رجل
قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه
حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه
حنث وان كان نيته ان يكون خلفه معا فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه
ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يصلي الظهر خلف فلانا وقال مع فلان فكبر معه ثم
احدث فذهب وتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر
مع فلانا وقال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم
اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف
فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
قبل ان يصلي ركعة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون داخلا
بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة فصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا
رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق
بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وتم صلاته حنث ولو قال لعبده
حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركا الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغريمه
ان لم اصل معك الظهر اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه
الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل
وحده **فصل في المعرفة والرؤية** رجل حلف ان لا يعرف هذا
الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل تدري ما هو فقال لا فقال فانك
لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولدا لولد فرأى كبارا ولد قبل
ان يسمى فحلف الكبار انه لا يعرف الولد فهو كما نوى لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا
يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينها من
النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حالفا ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف شراع او
زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ما في معناها لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في جرة
المضاجعة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قد ميلا وعلى ظهره بثيابه
لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بوضع الضرب كانه قال ان لا يتيسر في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك
وهذا كما اذا قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة
بوضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل
او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا ممكنا وقد عمي وجهه حنث والرؤية
بعد الموت والرؤية في الحياة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال
محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن وان نظر الى اعلى راسه

فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن ولو قال ان رأيت فلانا
فامرأة كذا فراه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهر او الى اكثر
بدنه حنث وكذا لو نظر الى معدمي فرأى الصدر والبطن فقد راه وكذا الوراء اكثر صدره وبطنه يره
فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية
امرأة فرآها منتقبة او منتفبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان
لم اكن رأيت فلان علي حرام فامرأته كذا فراه خلفا بجنبه قال ابو يوسف لا يكون حانثا لان ذلك ابين حرام بل يوكره
وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا نظرن الي وجهي او الى اذني فنظر في
المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لا نظرن الى اذني اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل**
في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني
فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلاءه لحمه قالوا ان قالت ذلك لتي كرمته من اولاد لا تطلق
وان قالت ذلك لتي كرمته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأة ان شتمتني اي وذكر تبها
بشيء بسوء فانت طالق ثم قالت له كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع
يمين لا تسليل سلام عليك حنث لانه صار كانها قالت امك مكذبة وان كان ذلك في موضع لا يعرف فوت
هذا اللفظ شتما ولا ذكر ابوة لا يحنث في ديارنا ولا بعد وان ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين
امرأة بسبب اخته فقال لها ان سبيتي اختي بين يدي فانت طالق فمر داخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته
فسبتها فمنع الزوج انها سبت اخته والمرأة تزوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف انه لا يقذف
فلانا فقال لها له يا بن الزانية حنث في يمينه وهو المختار للفتوى لان في ديارنا وزماننا بعد هذا قذفا
له ولو حلف انه لا يقذفه ولا يشتمه لهذا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت
حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج مبين للعن والشتم فكان احدهما دون الاخر
في عمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند
عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبح والفواحش بر في يمينه
لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فاذا ذكر
ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قالوا ان اراد بذكر حسنا حنث رجل تشاجر
مع اخته واخيه فقال اكبر من سمارا تكون حرا بد ولم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد به الفجر والغلبة فلا يحنث
حتى يموتا او يموتا الحالف وقد مر هذا في الطلاق **فصل في الضرب**
والقتل ونحو ذلك رجل حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ان يضرب
عبده فامر غيره فضربه المامور حنث فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف
على ان لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان ينوي الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار وحدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعل الاب في حق الولد بخلاف ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف لا يضرب امرأة ففرقها او خنقها او عضها او مد شعرها فوجعها حنث في
يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسها
في الملاعبة قادما بها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان لم تغضب فيما تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا

اذا كان في الغضب واعتدعليه فاصابها لا يحنث وكذا لو نفر الثوب فاصابه وجهها لا يحنث وان زمانا بجرا ونشابه
او نحو ما ذكر في النوادر لانه لا يحنث لانه لدفع ولیس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث ◆ رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لاحية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا يجد ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه ◆ رجل
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب فلو قال حتى يموت او حتى يغشى عليها او حتى
تبكي او حتى تستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف حتى تموت ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بالعرض بر في يمينه وان نوى الضرب بحلف لا يبر بكل ما لم يضربه بحد
وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده بر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه
لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده ٥
وجرح المضروب بر في يمينه ◆ ولو قال ان ضربتك فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث ◆ رجل قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض قاس على راسه ثم حلف
ان لم يضربه بالقاش لا يحنث ◆ ولو حلف لا يضرب فلانا بقتل هذا السهم والسكين او برج هذا الريح فنزع ذلك ٥
النصل وبدل غيره لا يحنث ◆ رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق
فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم حنث وطلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تموت فانت
يكون على الامرين ◆ رجل قال لغيره ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يتبعوا وان قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ◆ ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فما بيني وبين
ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولد فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه
انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك فالواحنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه
احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه ◆ رجل قال لامرأة ان وضعت يدي على
جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غير المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد عادة وهذه تتضرر به المراة ويغيظها ومثله لا يتضرر بضرب الجارية ◆ رجل قال لغيره ان مت حتى
فلم اضربك هذا يجد ان يضربه كالف قبل المحاوف عليه فان لم يفعل فهو على الفور ◆ رجل قال لامرأة انت طالق
ثلاثا او والله اضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق ◆ رجل قال
ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان فعبدي
حر والمسئلة بحالها حنث ◆ رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شك بحق او
باطل ولا تكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك ◆ رجل حلف ليضربن فلانا الغمرة هذا يجد ان يضربه مرارا ذا
كثيرة ◆ ولو حلف ليقتلن فلانا الغمرة فهو على اسد القتل ◆ رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وارادان
يضربها فقالت المراة ان من عضوي عضو كل فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدا ثم تشتريه
ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويحمل يمين المراة الا بجزء ثم يشتري عبدا ولا يعتق
العبد ولو ضربها الزوج تحشبة من يحتمل ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدا لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوا
عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر ثم قال لامرأته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب
وان ضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين
سوطا ليبرانه ان يكفر يمينه ولا يبر بالا ان يجمع عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشماريخ فان حلف ان يضرب
عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وفرق اذا لم
يفرق ◆ رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف

ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الضرب وزمانه رجل ضرب انسانا
ضربا وجيعا فقال المضروب لا كمن مراي لهم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازوا قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية
من القصاص او الارش او التعزير او نحو ذلك وانما يقع على الاشارة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان
لم ينو ذلك يكون على اطلاقه ◆ رجل اشار الى رجل فقال كل مراياوي برد فامراته طالق قالوا لا تقع المخالطة
والموالفة بعد اليمين ◆ رجل حلف ان لا يضرب فلانا فحلبه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان احلبن فلانا
البوم جالبا فامراته كذا فحلبه فاستعه عينه في السجن لا يحنث ◆ رجل قال ان تركتني ادخل داركم فلم اشتر لكم حليا
فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشتري لها الحلي على الفور لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا قول
اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر
احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى بن سماعة عن محمد ان ركبت دابة يبغي
ان يعطي دابة نفسه ساعة ولا عتق لان حرف لما للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان
حملك فلم اعتقك فامراتي طالق ذوي هشام عن ابي يوسف انها تكون ام ولد ثم اليمين في العتق
ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسايل وان لم تكن
هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البيع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم
وفيه بعض شرايط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول فالسلم ينعقد بلفظ البيع والشراء
عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد
حتى لا يشترط قبضه في المجلس كالو اسلم الدراهم في ثوب ليشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر
احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط جواز السلم عندنا
وادناه شهر في المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى لو اخذ السلم من تركته حالا وشرايط
السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في السنة والانقطاع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تفاوت كالحب
ونحوه وضرب له ذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكانا لا بقاء ونحوه
اذا استصنع فيما لا تفاوت فيه كالثياب وضرب له ذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم
يتقلب سلما جايزا عندهما لكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان السلم
في غير المنقطع ثم انقطع بعد محل الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر
حتى يجيء وانه وان السلم في حنطة وقال في بيان وسطها بالفارسية لندم نيك او قال لندم نيكو او قال لندم
سرخ جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز فيه السلم

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة
الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع
حنطة من الحنطة بحفنتين جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع
الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة
جاز ولو باع مدا من الحنطة ومدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة

وزنا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة في قمحة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز
ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز
في الحنطة والدقيق قال في حنيفة فيجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرصه لانه عددي متقارب فيجوز
السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم فلسا مرويا في ثوب مروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شيئا
في سمسم من الشعير ان كان السمسم بحيث لو نقص لا يعود شيئا جاز وان كان لا يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في فلوس
اوسفا في مديدا وقصبا في نوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب فيجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي
متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزيدوستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل
دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول له كلما اخذ منه الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو
دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت لهذه مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد
وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم
ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينعقد
البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماوزنا وبين الشارع جاز
جاز واذا جاز في الماكي الجداية ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما ومدينا معلوما وكذا السلم
في الثياب بعد بيانا للطول والعرض بالذرعان المعلومة ذرعا كانت او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس
واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز بين الطول والعرض والرقة ولم يذكروا الوزن جاز وان ذكر
الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقة لا يجوز وذوي نعاذا بين الطول والعرض ولم يذكروا الوزن لا يجوز ايضا،
لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز بدراهم لا يجوز ايضا وزنا لانه لا يباع وزنا ولو اسلم في اللبن كيلا او وزنا
جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيفما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته
واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت قبل السلم والا فلا لان المعتبر افتراقهما قبل القبض
والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصادفان اتفاقا سار اميلا او اكثر
قبل القبض جاز ان لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لعذر الاحتراز عنه وان
كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في
كر حنطة عند السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من
جنسها جاز في حصة النقد جاز في قفيز رب السلم انا ومب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم وبيانه
رد راس المال وكذا اذا راس المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه كلموا فيه قال لغير بطل السلم في النصف وبقي
في النصف كما لو اشتري شيئا وهب نصفه من البايع قبل التفرق قبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف
الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه وجد به عيبا كان عند المسلم اليه وصدق به عيب عند رب السلم
بافة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم ان شاء قبله بالعيب معيبا بالعيب كاد وبين ورد السلم
وان شاء تقبل ولا شيء عليه الا من راس المال ولا نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه
ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكيلين ويجوز السلام في الخبز في الحنطة والدقيق
في قول واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر
خلافا واذا اتلف لحم انسان لزمه قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات

انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا
يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الرنجاج لانها عددية
متقاربة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يكون
معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود
الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في
الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد
اصلا وقال ابو بكر الاعمش يتقلب بيعا للحنطة بالدراهم الموجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل
العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى محل
لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا فعلى هذا اذا
اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في الخزانة فذاك قول ابي بكر ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض
بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار
رؤية وان استحق راس المال لبدا لا افترق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه راس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا
والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن بصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه
رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا
عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا ممكان رديء يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان
الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد علي درهما فهذه ثلاث
مسايل اربعة في المذروعات وارتفعت في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا
فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزد لي درهما جاز وتكون زيادة الدراهم
بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك
درهما فعلى لا يجوز لانه اقال في الصفة ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا والا قالة انما
تصح فيما له حصة من راس المال ولا حصة للذراع والذرع في المذروعات اذا كان السلم ثوبا
الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرا عن المسلم فيه
جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة فقال خذ هذا وازد في درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة
الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء بمد عشرة اقفزة فقال خذ هذا
وزد في درهما او جاء بتسعة اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في
قفيز وامد واقالة السلم لا يجوز في الكل ويجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة رديه فقال خذ هذا وارد عليك
درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في المعقول كله ولو اسلم الى رجل دينارا له عليه
وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان السلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
واذا صالح عن السلم كله راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه من رب السلم وطلبه ويقر السلم بعينه فابى
ان يعطيه كان له ذلك ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك او غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما
بعينه فاكاله كرر دفع الغرائر الى البايع وقال كله فيه فعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم
اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر فعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير
قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان له دقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام

المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم فعل كان جايزا • رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والمقرض قايم في بيده جاز في طعام الرواية وعن ابي يوسف لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيا لا يعتبر كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قتاه المقترض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل • ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه بكيله • رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان نيئا لانها تتفاوت كالعصفور • رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية كخوارزم وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شئ واخذ بالسلم كيلا ما صالح الكفيل رب السلم على راس المال ببتوقف لكن على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة باموره وغير امره ان اجاز جاز العقد ويرد راس المال عليه ان لم يجز بطل وبقي الشك على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم واذ قال الكفيل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلا سلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال وعلى حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم • رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كما لو اداها اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي في الدراهم فان هلك المقبوض في يده انهلك قبل ان يحبسه من الموكل لهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت فيه الرهن وكثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر في الاصل ما دون من الشرط • كان ضامنا للوكيل مثل الشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احال بالسلم او احتال بالسلم على رجل او ابرا المسلم اليه كان ويكون ضامنا للوكيل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل في البيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اقتضى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شئ جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان لدين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عند ما تصح الحوالة كان المحتال عليه ملي من المشتري او دونه كان له ان يرجع على الموكل والوصي اذا فعلا او ابرا ما هو واجب للميت بعقد بما يكون هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا الحاق قبل الحوالة على ما تحقق دون التحويل في الملكة وجب بعقدهما فنو على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم • والوكيل بالشراء اذا قال بالبيع لا تقبض قالته في قولهم • رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم بارئ احدهما لا يجوز في قولهم اما وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل العقل الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل ضمانا لا يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى غير ما سماه او عين له لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولد او زوجته او احد ابويه لا يجوز في

قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه • رجل وكل رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا لوكيل والموكل له نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انهم لم يخرجه النية قال ابو يوسف يحكم العقد وقال محمد يكون للوكيل • وان وكل رجلا بشراء شئ فتصادقا انهم لم يخرجه النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل وان اختلفا نوى الوكيل شيا بعينه اذا اشتري ثم قال اشتريت ذلك لنفسي صدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فدسماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشتري ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تتغيرت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة فهلاكها ولو اشتري ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا فلو اودعت او الوصي اذا اقتضى دين الميت بمال نفسه كذلك ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب • ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يرد ها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل • رجل امره رجل بشراء عبد بعينه الا بمنعة ويدفع الثمن الى فلان فباع ولم يسلم الثمن حتى هلك لا يضمن شيا خير الامر رجل دفع الى رجل عشرين زيوفا ليشتري له بها امتعة فاشتري بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشتري بتسعة عشر مما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي الا خمسة عشر رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبره الامر بذلك فقال خذه بدرهم اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للامر وبيعه بينهما بالتعالي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه والا نفقص من عشرة دراهم فطلبه مني انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليزوجه بعشرة وسع المشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس • فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري والا لم يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بعينه فذهب فاشتري له عبد فلان فانقطعت يداه قبل العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا قد قطعت يداه جاز على الامر كان في الوجه الاول اشار الى عبد سليم تتبدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشتري بمثل قيمته • رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشتري الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر • رجل امر عبده ببيع ارض فيها اشجار وبنا فباع المامور الارض بنيانها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل لهيئته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وباخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء لا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في بابها ان شاء الله تعالى • المسلم اليه اذا وجد راس المال مستوفقه او رضا كما انه ذلك قبل الافتراق واستبدلا كما جاز وان كان عبدا الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجازه المستحق قبل الافتراق او بعده جاز • فان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدلا جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز • وان وجد بها زيوفا وجوزها قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدلا كما انه قبل الافتراق جاز وان استبدلا بعد الفراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قال المردود اوكثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف واكر رب السلم ان يكون له زيوف مثل دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه •

ان نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن له دراهم الموكل ولو نوى الوكيل والموكل النيابة يحكم العقد

الا ان يكون قبض و افرانه قبض رأس ماله او افرانه قبض حقه او افرانه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل
قول المسلم اليه ولو اقر بقبض له راهم بمقر افرانه وجدها زيوفا قبل قوله ◆ وان ادعى انه استوفه لا يقبل وان
قبض ولم يقل شيئا ثم ادعى انه استوفه قبل قوله ولو وجد بعض المعتوض مستوفه فقال رب السلم هي دراهمي لكنا
ثلث راس المال وقد علمت ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف المال كان القول قول المسلم اليه
وان وجد في بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها لم يرد وعلى هذا الوجه كان القول
رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا
في قدر المردود كان القول قول البايع للحنطة ◆ رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة
وقال رب السلم هي ردية قال القاضي ريها رجلان عدلان فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رحمه الله
دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم فوجد منها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي الوديعة
ينكر ان الزائف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثنى
عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شئ وما بقي يكون
بينهما حصة اسدادها للقابض وسدسها للدافع

باب المسلم

والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه وقدره او صفته
او دعى احدهما ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه والا يتحالفان
وقال صاحباه يتحالفان قبل الحلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر
ينكر قال ابو حنيفة انهما يدعيان الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل وربّ
السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم
مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في صفته كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينه ايضا اذا شرط الايفا في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محله شاء
وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا وقال المسلم اليه بل كل ادفع اليك في محلة اخرى يجبر
رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفا في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر
رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو حمله الى الطريق
يلزم على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى
وقر حطب على ان يوصله الى منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله
البايع الى منزله منزل المشتري يفسد البيع ◆ رجل اشترى شيئا على ان يوفيه في بلد كذا ان كان لحمله مؤنة فلا جاز
وادخل الاجل ان كان لحمله مؤنة كان الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين
ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا وكان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن
وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله تعالى اعلم

باب البيع

لا ينعقد الا بلفظين يذكران عن المكان والتمليك على صفة الماضي والحال نحو ان يقول
البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
هذا العبد او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا فيقول
البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكذا لا ينعقد بلفظة الاستقبال
نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول بعت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظة
ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل
واللحم والملح والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام

ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون لازما حتى يقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد
البيع بالهبة بشرط العوض عند وجوده ويبنى عليه احكام البيع من حق الشفعة ونحوها ولو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ◆ ولو قال بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بماية دينار في ذلك المجلس او بعينه وقال المشتري
اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ◆ ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال المشتري اشتريته بالف درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن
ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدى المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعته
بالف كان ذلك خطا لاحدا لا لبين فلو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعته بالف كان
ذلك خطا لاحدا لا لبين فلو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بغير شئ
لا يصح ◆ ولو تبايعا وهما بمنيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما
لو قال بعت فقال المشتري لم اقبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه
ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما بمنيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ◆ ولو
قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد بينهما
البيع بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي
حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول وباقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية
عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما ◆ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض
فسخ قبله ◆ وقال ابو يوسف الاقالة بيع اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا
قبل القبض فجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول وبجنس اخر يكون بيعا وقال
زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق به الشفعة ◆ رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف
درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله لغلامك
هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال لغلامك هذين العبدين بالف درهم هو
قبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البايع في
المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقين ولو قال لغلامك هذين
العبدين هذه الماية وهذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز البيع في احدهما كما ذكرنا في بعض المواضع انه يجوز
وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول لغلامك هذين العبدين هذا بماية وهذا بماية فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يبد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح فقبول احدهما
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز
وله الالف والزيادة ◆ رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ويكون هذا في قول محمد واحدا لروايتين عن ابي حنيفة ولو قال هو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد
ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال لغلامك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في
رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا للعبد ◆ رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال
المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فسامه بها بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
ووقعها اليه ويريد الذي كان ساومه عليه لم يلتفت بيعا قال محمد هو جايز الساعة
وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه ثمنا فاخذه فمضى وفارقه ثم جاء بالثمن

واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجل بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حتى ساومه وان كان في يد البايع فاخذه من المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ابرك كل عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا من المساومة فدفعه اليه البايع وهو لبسا ومه والبايع يقول هو بعشرة هو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري حتى لامه انما اخذه للنظر وانما اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هات حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري فاخذته بعشرة فهلكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر ● رجل قال لصاحب عبدا بعتني عبدك هذا بالف درهم او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشتري ثوبا فاسدا ثم لقيه غدا فقال ليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى قد اخذته فهو باطل وهذا اما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تناركا البيع الفاسد فهو كما لو لم يكن رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم يجيئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لانه لما لم يأته بالثمن فقد انتقض ولم يبق به هذا البيع الفاسد ● رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب واكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف آخذ ذلك والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح ● رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم فقال كل مكيل بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم ● رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري غيره فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان ضيعته اخذ منه فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته منك فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا اعجل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري اذا استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده لما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا العشرين ● رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان احببت فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع ● وكذا لو قال ان وافقك فقال ان وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا كذا فلم يقل المشتري شيئا حتى قام البايع انسان في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري قد قبلت كان له الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر ● رجل استهلك طعام رجل لم يشتره منه بثمن معلوم ● ونقد الثمن وجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ان الى النصف يرد الزيوف

ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل كما انه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعله النصف قليلا ● رجل قال لغيره ابتاع هذا بالف درهم فقال لا اقبل الا على بخمس مايه ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان رفعه اليه فهو وصي والا فلا ● رجل قال لغيره اشتريت منك هذا الثوب فتصدق به على هو لا يفعل ذلك البايع قبل ان يتفرقا جاز ● وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا ● رجل اشترى ثوبا من البايع فقال البايع اقطعه لي قميصا فعل كان قاله اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يد كان عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراد الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء رجع على الموكل ● رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمايه فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد البيع الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري ● رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت لم يقل قد بعته امتى هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ● ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا ان فصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وفصل المشتري يكون قبولا لهما جميعا ● رجل طلب من رجل ثوبا للبيع فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاخذ الثياب الى منزله فاي ثوب هلك او عيب منك فهو بما سميت له من الثمن وان ضاع الكل فعليك ثلاثون درهما ● رجل دفع ثوبا الى قصار فقال ان فرغت منه اليوم فلك درهم وان فرغت منه غدا فلك نصف درهم فهلك الثوب قبل ان يفرغ منه فلا شيء له ● رجل دفع ثوبا الى قصار فقال ان فرغت منه اليوم فلك درهم وان فرغت منه غدا فلك درهمان فهلك الثوب قبل ان يفرغ منه فلا شيء له ● رجل دفع ثوبا الى قصار فقال ان فرغت منه اليوم فلك درهم وان فرغت منه غدا فلك درهمان فهلك الثوب بعد ما فرغ منه فله درهمان ● رجل دفع ثوبا الى قصار فقال ان فرغت منه اليوم فلك درهم وان فرغت منه غدا فلك درهمان فهلك الثوب بعد ما فرغ منه فله درهم

ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل** بيع الحر والميتة
والدم وذبيحة المجوسي ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هواء الارض وما لا يكن في
الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا منفعة لهذه الاشياء كانيا هلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الادمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان
فاسدا ولو باع الخمر او الخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شحم الادمي باطل
وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع كلبه المعلم جائز عندنا وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالفيل جائز عندنا معلما كان او لم
يكن وبيع الفيل جائز في المتردد وابيتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل الا اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة فحينئذ يجوز
بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارها عسل
فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دودا القز باطل في قول ابي حنيفة وكذا بيع بزره ولو باع شيئا فقال ابتعت غيره فلم
يعتبك فعلي ان لا ثمن له كان البيع باطلا **ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلوق جائز عندهما ولو باع ام الولد**
وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع ما لا منفعة لها كالميتة والمدبر او ام ولد
وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك
وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح **ولو باع شيئا معينا وسماه**
باسم اخر بان قال ابتعت هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد
ولو باع فصيلا انه يافوخ فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال ابتعت هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدينار عليه وهما يعلمان انه لا دينار عليه
كان باطلا كما لو اشترى شيئا على انه لا ثمن له وبيع الكلا الذي ينبت في ارضه بغير انبانه باطل لانه لا يتناوله ملك ولا حق ملك
بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع الاتان اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقالا صحيحة
لا يجوز وكذلك بيع الآلات للعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن
بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد **رجل سلم ثمنا بيعينها او خنزيرا بعينه في خمطة وقبض الخمطة بعد حلول الاجل**
ملكها فاسدا لانه اشترى الخمطة بالحر والخنزير فيملك البيع وعليها مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد
رجل اشترى بزرا بطبيخ فظهر انه كان بزر القثاء رد المشتري بعيبه ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان
اختلف لا يرجع بالثمن **رجل قال للبيع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت فمر البيع بينهما ولو قال للمشتري**
اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري فطلقت
فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت لعمر لا يكون اختيارا **رجل قال للبيع بعت منك هذا العبد لهذه الشاة**
الذكية فاشتراه وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه **رجل قال لبايع الحطب كم بتبيع هذا الوقر**
من الحطب فقال بدرهم فقال بعتها وقبضها فاختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب بنفسه بالثمن وقال
وقال بعضهم يكون بيعا لانها تراضيا على التمليك والتملك وقد تم **باب البيع**
الفاسد المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع لجهالة المبلغ
وفيه الجمع بين المال وغير المال **رجل قال للبيع بعت منك جميع مالي في هذه الدار او الدور او الثياب**
والثياب والمشتري لا يعلم بها فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا جاز ما اذا باع ما في هذه المدينة
او هذه القرية ولو جاز ذلك اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم

يعلم به المشتري لان الجهالة له في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثير فلهذا فرق في البيت بجواز في
الصندوق والجوالق **رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار**
وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم **رجل اشترى موزونا وفي وعاء على ان يزن الظرف وبخط حصته وزن الظرف**
من الثمن جاز **ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفتهما**
رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون لصاحب
قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط **وهي لو باع نخلة في ارض صحراء له بطرفها من الارض ولم يبين**
موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء **رجل باع المجروة اختلف**
المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم او لا لم يباع او باع ولم يسلم اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم او لا ثم يبيع فان باع
وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوى في كل ساعة الا ان التفاوت
اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقبل التفاوت ويعد الايام الثلاثة يكبر ويكون فسخا من
الثمن ولا فسخا من القليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان
عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكره المجزوء واراد به الجمد لموامنع الجمد بمنزلة بعث فيه متاع فيجوز بيعه **ولو باع الجمد**
ولو باع الجمد والحطب والعشب قالوا الاحمال واحدا لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب وقارا واحمالا واحدا لا يجوز
ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز **رجل باع من آخر كرا من الحنطة الذي في ملكه الحنطة في ملكه بطل**
البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين
او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال ابتعت منك كرا
من الحنطة جاز البيع **واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك**
ولو قال ابتعت عبدا او جارية ذكر في الحنطة في موضع رجل قال للغير عندي جارية في هذا البيت او بيتوله جاز
اشتريتها من فلان لم يجز البيع وذكر في موضع اذا قال ابتعت جارية اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده
جاريتان فسد البيع وان لم يضف الى شيء لا يجوز **رجل قال للغير ابتعت منك مائة ذراع من داري وارضي ولم يبين**
ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويخير المشتري ويكبر البايع
بمائة ذراع من الدار **رجل اشار الى بيدر وقال ابتعت من هذا البيدر عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة**
انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان اذا كانت القرية بعينها جاز لمكان التعامل
وكذا الرواية والحزة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف وهو قول ابي حنيفة ولو قال ابتعت هذا
الطعام كل قفيز بدرهم كان البيع في كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري به لذلك فله
الخيار ان شاء اخذ كله **ولو قال ابتعت هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بعشرين درهما فالبيع فاسد فان علم**
البايع وعلم المشتري جاز ويلزم المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يبيعه **ولو اشترى بمائة**
جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضى ليس لعدك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع
العضاب اللحم ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يتناول بعد الوزن فقد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز ربما
واحد قل ما يتفاوت **رجل باع ثوبا بربقة ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو**
ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر فلم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما باع الثمن لو قف
البيع على اجازة المشتري الاول لا تركنا المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه قيمته **رجل قال**
لمديونه الذي عليه عشرة دراهم ابتعت هذا الثوب بعض هذا العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة وبعتني هذا
الآخر بما بقي من العشرة فقال لغير كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء

رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة آلاف مد منه فباعها من اربعة نفر كل واحد منهم الف بثمن معلوم ثم وجده ناقصا فان بعضهم قال للحمل الخيار ان شاء اخذ والموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك واتركوا والعصح مما قاله بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالتعاقب على الاخرين الاول بين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك ◆ رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفرة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج عمته دكانا او مثل ذلك ◆ رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري اذا لم يقبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق ◆ رجل اشترى امة بعبد وتقابضا احد البدلين فهلك احد البدلين لم يزد احد هما فالبيع على معلوم صحت الزيادات لانها لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادات ولو اشترى عبدين وزادا المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء ◆ رجل جاء الى قصاب وخباز فقال اعطني بدرهم لحما او خبزا وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد يتفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه بما هو اوضح طلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري عزبيا فالشراء لما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف ◆ رجل الى قصاب كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بصنجة والمشتري ينظر اليه وينظن انه كما هو سعر البلد وزنه يوما فوجده تلاثين استارا قالوا يبيعها بالون على ثمن واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع من ذلك بحصة النقصان من الثمن لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ◆ رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ◆ ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز ◆ رجل له زرع قد استحصد فباع حنطته جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ◆ ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يجوز الا بالدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ◆ ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ◆ ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه ◆ رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما ◆ ولو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يعتبر قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رايجة فكسدت ◆ رجل قال لغيره لك في هذا الرغيف خبزه لا تساوي شيئا فبعثها منه بستة دراهم فقال البائع لا يعرفها بكذا وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها قبل التسليم يفسخ البيع ◆ ولو باعها البائع من غير فطحنها الثاني لا يفسخ البيع ويخير المشتري لا ولا ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها ◆ رجل اشترى شيئا بقيمته او بحلاه او بما يريد ويرضى لا يجوز وكذا لو باع بالعدد كهم الادهنا او بمائة دينارا لا درهما والا ثوبا او كحنطة او باع براسمالها او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او مثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت بينه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جاز او يخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ◆ ولو اشترى غنما او عول زرعي واستثنا شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنا واحدا بعينه جاز ◆ ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض وعشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ◆ ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يسم جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل ◆ ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب

وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جاز عنها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وان كان هذا في مكيل او موزون او معدود متفاوت عند ابي حنيفة لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ◆ ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا بكل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتفاوت ◆ ولو اشترى عبدا على ان في فيه خمسين ثوبا بالعدد زهم فوجد بها احد وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ◆ ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ◆ ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا رد الزيادة حتى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ◆ ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود وبسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له ان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف يلزمه عشرة دراهم ونصف درهم ◆ ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ◆ ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين ◆ رجل اشترى عبدين بالعدد زهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجل الثمن جاز في الثمن عندنا وخير المشتري في الثابتين اذا ظهر احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرما او متروك التسمية عمدا او في دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هكذا وما لو جمع بين حر وعبد سوا ◆ رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى وفي الدراية لا يسلم له الزيادة ◆ رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء وجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان القثاء والبطيخ وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان كان يتعلل البيع الفاسد ويفسد العقد في الثاني في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان انه ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ولجدة في المباية قيل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مدرا لكنه لا يبلغ نصف البيض قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما كان ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف لان الفاسد يتناهى وليس ما لا يفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا ◆ رجل جاء الى القصاب واراه الدراهم فقال اعطني لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا وبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ◆ ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم ◆ رجل اراد ان يشتري جارية فجا بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال ما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجد ما نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الكابية فوجد الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة

يعرف مقدارها فيها من الخارج وفي الخانية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في العقود • رجل باع الف من من القطن وادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطنا وقال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقبل قوله عند البيع في المشتقي انه يقبل قول البايع مع يمينه ان لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها وهي ساكتة لم تقل شيأ لم يقبل قولها الا ببينة • وعنه رجل باع نصيبه من المساحة المشتركة قال ان كان القطع يضر لم يجز البيع وتصيب البايع يكون للمشتري بما لم ينقض البيع • قيل له لو ان الشريك الذي لم يقطع اجاز بيع الشريكين هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر • وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزام شيأ قال ينبغي الامر في هذا على ما هو مذكور في البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رجل استباع قوسا فقال له البايع هذا القوس هذه فانكسر قال يضمن قيمته وان هذه باذن البايع ولو قال له البايع هذا القوس فان انكسر فلا ضمان عليك هذه فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا انفقا على الثمن فان لم يتفقا على الثمن ان اخذتها على سوم الزائم قال البايع ان هلكت لا ضمان عليك بعد ما انفقا على الثمن فهلك لا يضمن فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام له ان ينقض ذكره في الماذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشتري من بعض السدنة ساذج الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله من بلدة الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رجل باع شيأ بيعا طايرا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال ينعقد البيع في قول ابي حنيفة واني يوسف وعند محمد انه لا ينعقد البيع ويصح التاخير لان التاخير لا يعد البيع ينزع فيقبل التاجيل الى وقت المحصول كما لو كفل بها الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض فراخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ انه ينعقد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او نبذه وعن الشيخ الامام هذه الاراضي الخراجية اذا مات ربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها واراد واتسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة قال فعذرتنا الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد ان يشتريها فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه اذا وقعت قطعة قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه • وعنه رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الحسق او من هذا الكدس اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى المقدود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حنطة ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الحنطة غير الجمر الا انه يريد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده • وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره قد بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الكثر هلك جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا • رجل اشترى جارية بالخا انها ابيض فوجدها مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ • وكذا لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على بنائها من اجر فاذا هي من لبن كان فاسدا • ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال ابلوطها او سفلها او لا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع كان لهذا البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز

البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والتحقت جهالة فسد البيع كما لو باع ما يخرج من شاة الاواحدة ولم يبين من كل واحدة فسد البيع ان بين من كل عشرة وكل شاة جاز البيع وخير المشتري • رجل اشترى ورنبا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه بسبق حصته ومن الثمن كانا لبيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عند ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز • رجل له جملة متمر او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو جعفر المتمر والتفاح للموازني ان كان من جنس واحد فهو من العددي المتفاوت فاذا باع منها بعضا غير معروف فظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من جنسين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز • ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الكبير والصغير يكاد ربما والجملة اكثرها باع لا يجوز فان وزن عددا او عد ذلك من الجملة وترا صح فاجازا البيع وبيع البيع على المعروف عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف • رجل باع متروكا التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد • رجل اشتري دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال املأها لي هذا ثابت القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك بهلاك الرهن من مال البايع وان قال للبايع ابعث القارورة على يد غلامي والمسيلة بها فهلك هلك على المشتري • رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق ويبطل ما سواه • رجل اشترى منا من الفاسد فوجد المشتري احد سودا ورد ها على البقال فاعطاها البقال ثلثا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخر فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال هذا لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البايع فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فحنة اساتير وعشرة اساتير وزنا وحجم فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع لصاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان لا يجوز • ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز • رجلان بينهما دار باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان تركيبه يتغير بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا في تلك الدار لا يجوز • رجلان بينهما عشرة اغنام وعشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا لا يشبه الدار • ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بيتا منها من غير ارض من رجل لا يجوز • ولو باع من الشاة المسلوخة الاليتين او الرجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق التوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي • ولو اشترى بطيخة من البقول او فتايا على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه يجوز من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في نوابير الخلاف والرنيق قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والنوابير تنمو

من اعلاه لا من اسفله ◆ رجل باع البناء دون الارض ولم يسلم حتى انهدم البناء قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الابنية وسلم قبل الافتراق ◆ رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحق منها خمسة قبل القبض بخير المشتري للتفرق قبل التمام من بعض باع عينا من اعيان ماله من ورثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة ولو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا من بنايها دارا مع بنايها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قال يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض باخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشتري ارضا مع استاجارها فاستحق الاستيجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض باخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او السحاب قلعها ظاهر لم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون لها لك على المشتري ◆ رجل اشترى بخرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا في البيع والصحيح الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قبل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها بالاصل وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بقطع الزيادة فلا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان واشترى بشجرة للقطع لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البستان ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين في قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد تدخل بعروقها التي يستقر عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمر والصحيح انها تدخل صغيرا كان وكبيرا واما قوائم الحلاف فهل تدخل في البيع تبعا اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانه بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من الغطن من غير شرط اختلفوا في بحر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان بمنزلته فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري اذا طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه ولو باع دارا واجرها من غيره فقال المشتري انا اسكن حتى تنقضي الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا فاجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وبي في بعض الروايات عن ابي يوسف المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي جعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي اختلفا الروايات في بيع المرهون والمستاجر ◆ رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع هل ذكر في المنتقى ان المزارع ان كان اجر فهو جائز وان اجر المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة هو فاسد واشار في الاصل انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز ◆ رجل باع ارضا فاستثنى منها طايفة معلومة بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي

لانا لو وقفنا الطريق المستمر فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة كان البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد اهل في الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون كلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لها حكم المسجد منعوا الناس او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يبين المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك ورثته فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وغير المدبر باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او قربا طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة وذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر والاصل والعبد يجد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انهما باع وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر بما اشتراه مقبرة او طريق او مسجد للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك لم يرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل لا يحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينته بينة من كاتمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا اشار الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه فان لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت وما يبيع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا البيت وما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما في البيت من المتاع ◆ رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشترا ما ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات فما اصاب الدجاجة من الثمن فاخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض يوم يسلم يعني يوم يسلم اليه وتصدق ببقية البيض وان كان اشترا الدجاجة ببيضه بعينها والمسئلة على حالها لم يسلم له كل ذلك وهذا لو اشترى نخلا هدى رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت طبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة فان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ويجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي فسخ وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والشمة عن الذي يحن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان هذا من باب المعاوضة من منزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من جايز هذا القطن

لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشتري البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ويدع شاة فذبح شاة فدبغ اديمها قبل السلخ جاز وعلى البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري ولمشتري جيلا الروية دجاجة اسقطت لولوة فباعه جيد اللولو التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللولوة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راي اللولوة فله الخيار اذا راها ولو اشتري لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راي وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشتري سمكة وجد في بطنها لولوة ان كانت اللولوة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون عند السمك وكل ما يكون غذا للحيوان يكون للمشتري وان كن اللولوة في الصدف فاتها كون للبايع فترد عليه رجل باع دارا على ان البايع فيه طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا ولو قال اسقف هذه الدار لا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الدار الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد في البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بالجميع فان شرط منها طريقا لنفسه وللاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره لعبدي هذا بالف درهم على ان الى اربعة كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن فلو قال لعبدك هذا العبد بالف درهم الا اربعة كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان ولدها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك جاريتي هذه بعشرة الا درهما على ان بناء هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال لعبدك هذه الجارية الا طريقا الى دارك فله ذلك جاز وطريقه مقدار عرض الباب باب الدار الخارجة ولو قال لعبدك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع من الايجاب قبل قبول المشتري وصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه النخلة بعينها بقرارها كان البيع والمشتري ان يمنع عن تناول اعصان النخلة وثمرها لان المستثنى مقدار غلظه النخلة دون الزيادة اشتري امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن رجلان اشتريا كوخا وتواضعا على ان يكون لاحدهما حائطه وللاخر نصفه كان السفل لمحلي بيتهما والعلو بينهما نصفان كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء كذلك فلو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر للبايع شيئا فالكل لصاحب البدن اصل وعنبر بمنزلة البيع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه وشحمه يكونان نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما لتبن باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين شرط الشاهد ان يشهدا ان على بيعها فلو رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع من كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء ليدفع الى البايع وكله ان يقبض البيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابا ان يقبض احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن احدهما اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا في الهواء غير القاصيل ان كان القاصيل جاحدا يدعي انه له

سيفايم

ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن هو في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل يبيع الكرار رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما لانه رضي برميه كانه رضي ببيعه وكذلك فتشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعد ما ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع ما لا منتفوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود بل يقصد ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل من تراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء الا وفيه باع طينا بابا كلما الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم لما لا يوكل لحمه ولا يبيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك لا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء لا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشتري من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويا خذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشتري دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيعتين ببيعتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يا خذ الدجاجة بخمس بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقبوضة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يسلم الثمن في الدجاجة والباقي ثمن البيضات والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والثاني ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكيل ولا موزون ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدونه ولا بيع الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط الفاسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال بشر مه يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه يتقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة وعليه قيمته ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه فلان كان فاسدا وان اشتراه على ان يعتقه جاز البيع ويفسد الشرط وان باع عبدا على ان يدبره او باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يطعمه حنيطا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يطعمه

كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يهبونه كان فاسدا
ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن
مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن
كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يعلم بكفيل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا
في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على
المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا
وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا او وجدها اكثر سلم المشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض
وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد اكثر ولو
باعه شاة على انها حامل فسد البيع لان لولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فانه
لا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية
على انه بربري من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز
لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودة
الزيادة والها موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روي عن هشام عن محمد انه قال البيع
جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الطبر وهكذا اشار اليه ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لو اشتري جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها وجهه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح
من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشتري جارية على انها معيبة
جاز البيع لان ما شرط عيبا في الجواري روي ان رجلا اتى محمدا بجارية وقال اني اشتريتها على انها كذا وكذا
فاذا هي لا تمشي مشيا فقال محمد رحمه الله ان البيع قد لزمك انما احرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية معيبة
يضمن قيمتها غير معيبة ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لان شرط الصناعة فيجوز كما لو اشتري عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على
هذا ولو اشتري جارية لدطوبة على انها نمالة لم تجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على انه ان لم يسكنها البائع شهرا
او داية على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشتري شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشترابها
على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى بن سماعة
عن محمد انه لا يجوز وهكذا ذكر الكرخي واليه اشار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشتري ثوبا على انه
مما لح جاز البيع لان البيع لا يصير مملاحا فيجوز كما لو اشتري عبدا على انه خباز او كاتب ولو باع حيوانا
واستثنى منها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشتري جارية
ثيبا على ان البائع لم يكن وطيها فاذا كان البائع وطيها لم يفسد البيع وليس للمشتري ان يردها ولو باع جارية على
انها ام ولد ثم ظهر انها كانت ولدت فكان له ان يردها باع جارية على ان يسلمها البائع الى المشتري قبل قبض
الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن
الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى
لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز
البيع ولو قال على ان اهبت لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط
ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان احط عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان
الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يودي البائع الثمن

في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر الى ان يودي البائع
الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالفا الى اجل مجهول وانما ذكر
الايفاء في بلد اخر ليبين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيء له حمل ومؤنة يصح تعيين
مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشتري شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشتري حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع
لان رهن مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع حانوتا على ان يخرجه البائع جاز كما لو اشتري بيتا على ان
يخرجوه البائع وكذا لو اشتري من خلقانيا ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو
اشتري من زكريا بيسكريا شاعلى ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه عرق فيه بخلاف ما لو قدم
رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا قائما استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري
كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان شرط الرجوع
مطلقا كان فاسدا رجل اشتري من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد
اجره البائع اجارة الحانوت ستة دنانير فظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان
يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتعرف بذلك رجل باع دارا وشرط
الفناء فبيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة غير مثمرة فسد البيع لان للثمر قسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الجلد مقطوعة فسد البيع
لان الجلد له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة الجلد من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه
مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بئرا فاذا لا بئر فيها
جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشتري ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ
لا يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بئر فيها فاذا فيها
بئر يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ
بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف وماحه سلم الثوب الى المشتري
لان هذا زيادة ومن منزلة زيادة الذرعان ولو اشتري ثوبا على انه سداي فاذا هو سداي خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وان خير لانه وجد
دون ما شرط ولو اشتري ثوبا على انه وداري فاذا هو وداري فسد البيع لان الجنس يختلف فيبطل البيع ولو اشتري
ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا الحمة خز وسداه قطن جاز البيع لان السدي
تبع اللحمة ولو اشتري جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب
البائع قالوا يعزل للمشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وقد اشتبكا احذه محمد نظر المشتري اشتري سويقا
على ان البائع لته من ثمن السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بسمن من جاز البيع ولا خيار للمشتري
لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه استغنى الغرور وهو كما لو اشتري بيضا بوزنا على انه مجمد من كذا جوزة من الدهن فظهر
انه مجمد من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشتري شيئا على انه اتخذ من عشرة اذرع

وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر بربحا فوزنه البايع على
المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة فقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه ينقص من الهوا الاشيء عادة البايع
وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن
المشتري قبضه كرها منه فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم يسقه الثمن وان كان قد نقده
الثمن رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري قبضه كرها منه ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له
ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده ● رجل باع حبا من طعام ثم ظهر المصرف بيعا فانه ياخذ بحصة الثمن
لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا
بخلاف ما لو اشتري بيدر من رجل على انه اربعة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
ترك وكذا لو اشتري حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البيدر لان البيت والبيدر
مما لا يتغذر به الحنطة فكان الدخول في البيع بما كان موجودا والما يخير لمكان الضرر ● اشتري سمكة يتخلل
انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها جواهر بزن ثلاثة ارطال يخير المشتري ان شا
اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصانا لوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشتري ثوبا على انه عشرة
اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وان كان المشتري سواها قبل ان يعلم
بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال ويرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشتري بقرة
على انها رحم دار خالصة فقبضها وكسرها فان لم تكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشتري
كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطلب وكتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من
تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشتري شاة فنجحها فاذا هي مغرة جاز البيع ويخير المشتري
لانها جنس واحد ولهذا يضاف احدهما بالاخر في الزكاة ولو اشتري بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا
كان له ان يرده كما لو اشتري عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشتري بزرا العلق على انه مروزي
والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحشا فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض منه من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشتري
بزرا البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشتري ارضا
خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دين
البايع وان شرط زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يعمل الظلم ولو اشتري ارضا على ان
خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان
باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها
اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد فان ظهر اكثر مما شرط يفسد
العقد اذا لم يكن لذلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط ان كان المشتري يعلم
بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز
البيع وللمشتري الخيار ان شا امسك بخراجها وان شا رد لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون
في هذا الشرط بعض الخراج على البايع ولما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها للبايع ثلاثة دراهم والمشتري
يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد
البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله
شرطا في البيع جاز البيع لم يشترط ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب

بعد البايع على البايع قال كان شرطا على البايع
منى من خراج هذه الارض فكذلك الجواب
وان كان الذي شرط على البايع م

وان لم يكن كذلك فلا خيار له ● رجل باع ارضا على انها بغير خراجيه وهي خراجيه فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع
كرتونا على ان الغلة عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر اذا اراد بذلك ان عليها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع
لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان عليها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما
لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون هذه الغلة
فيما يستقبل ● اشتري ارضا على ان البايع يجل خراجها سعها المشتري فلها الشفعة بالشفعة على اصل البيع
بهذا الشرط جاز فظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد في البيع فلا
لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الابتداء في الاسترداد فان كان الشفيع على احد هذين انفسخ
كان ذلك بيعا مبتدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يحل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد وان لا فلا اشتري
قلنسوة على ان حشوها قطن فقتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرد ما
المشتري ويرد معها نقصان الحشو وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو يتبع ويعتبر البيع
ولا يفسد البيع وهذا اصح ● اشتري جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب
باع درعا وهو يعلم ان رسول المشتري فيها دواية جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه
اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز ● اشتري ارضا
ثم امتنع عن اداء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي ناقصة فقال البايع انقص كما شئت
لك شيا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه ● باع حمارا وقال بدا ان شرطي ظهر وهو عار يبيعك كان للمشتري
ان يرده وكذا لو قال بيعك على ان ترجع بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف العقد
وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع ● رجل باع جارية وقال ابتك هذه الجارية على انك
ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا ● اشتري دبكا وجده يصيح في غير الوقت كان له
ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشتري بعيرا على انه لا يصيح وجده يصيح كان له ان يرده وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ومتى اشتري ارضا
من مسلم على ان تحمد عاقبته كان البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك يبيع العصير
على ان تخمذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيحول البيع
كما لو قال بيعك على ان تخمذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع ● وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها جاز البيع ● رجل قال
لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه فله ذلك الرجل ولم يذكر الشرط
في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان
على ان اهب لك مائة درهم ● رجل له على رجل دينارا اشتري منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا
بما عليه كان البيع فاسدا ● اشتري جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يغيرها او على ان لا يوذيها
فسد البيع ● رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال علي ان تجعل
لي في عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان
تعطيني عبدك هذا زيادة كان ويكون ذلك زيادة في الثمن اشتري بازيا على انه صيود او كلبا على
انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه
وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى ان تحمد مني سنة او قال بثلاثمائة

دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً أَوْ قَالَ أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَخْدُمُكَ سَنَةً كَانَ فَاسِدًا لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ شُرِطَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَخْدُمُكَ سَنَةً ◆ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَبِعْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهَبْتُ لَكَ عَبْدَكَ هَذَا كَانَ فَاسِدًا ◆ رَجُلٌ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَوْ قَالَ بِعْتُ مِنْكَ هَذَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ سَخْنًا وَرَشُوَةً كَانَ الْبَيْعُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ فُلَانَ الْأَجْنَبِيَّ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ جَرَى بَيْنَ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يُقْرِضْهُ الْأَجْنَبِيُّ ◆ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ عَلَيَّ وَالْعَبْدُ لِفُلَانٍ فَالْمُشْتَرِي فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَوْ قَالَ بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فَمَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ جَازَ الْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يَكِيلَ فُلَانٌ بِالدَّرَكِ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَكَفِيلًا جَازَ إِنْ كَانَ الْكَفِيلُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ وَكَفَلَ جَازَ وَكَذَا لَوْ كَانَ الرَّهْنُ مَعْلُومًا وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَلَمْ يُسَمِّ الرَّهْنَ كَانَ فَاسِدًا فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَعْيِينِ الرَّهْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَأَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًّا أَوْ لَوْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ كَفِيلًا بِعَيْنِهِ جَازَ رَهْنًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْكَفِيلَ جَازَ رَهْنًا مُعَيَّنًا فَإِنِ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ عِنْدَنَا لَا يُجْبَرُ لَكِنْ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ الرَّهْنَ وَتَمْضِيَ الْعَقْدَ أَوْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ ◆ رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُدَهُ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُهُ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ فَإِعْتَاقُهُ لَغْوٌ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَا يَنْفَسِخُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ نَفَذَ عِتَاقُهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَنْفُذُ عِتَاقُ الْمُشْتَرِي وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا وَنَقَدَ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا جَازَ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْبَائِعُ صَحَّ عِتَاقُهُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي لَا يَصِحُّ ◆ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ وَلَمْ يَنْقُدِ الْمُشْتَرِي رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ وَلَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا جَازَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَبَضَ وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ حَتَّى مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ جَازَ بَيْعُ الْمُشْتَرِي وَلِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الثَّمَنُ كَمَا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَذَا لَوْ قَبَلَهَا الْمُشْتَرِي فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ أَوْ مَاتَتْ أَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِيٌّ خَطَأً وَعَزَمَ الْقِيمَةَ وَقَبَضَ الْبَيْعَ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَطِئَهَا فَبِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ وَرِثَتْ بِمَا عَيْبٌ لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِثْلَهُ مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ خَيَّرَ الْبَائِعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مَعَ النُّقْصَانِ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَأَخَذَ مِنْهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ بِبَيْعِ الْوَفَاءِ أَوْ بَيْعِ الْجَائِزِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ مِنْهُمُ السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو شُجَاعٍ وَالْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ السُّغْدِيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ فَلَا يُبَاحُ لَهُ الِانْتِفَاعُ وَلَا الْأَكْلُ إِلَّا إِذَا بَاحَهُ الْمَالِكُ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ لِهَلَاكِهِ إِذَا كَانَ بِهِ وَفَاءٌ بِالدَّيْنِ وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ إِذَا هَلَكَ لَا بِصُنْعِهِ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لَا يَكُونُ رَهْنًا ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ ذَكَرَ شَرْطَ النَّسْخِ فِي الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَيُلْفَظُ بِلَفْظَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ وَيُلْفَظُ بِالْبَيْعِ الْجَائِزِ وَعِنْدَهُمَا هَذَا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِ لَازِمٍ فَكَذَلِكَ وَإِنْ ذَكَرَ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْطَ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاعَدَةِ جَازَ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُهَا الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ لِأَنَّ الْمَوَاعِيدَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً فَيُجْعَلُ لَازِمًا تَحْقِيقًا لِلنَّاسِ ◆ رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً وَشَارَطَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ جَوَازِ الْعَلْوِ عَلَيْهِ جَازَ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْئَلَةِ وَكَذَا لَوْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ الْمُرُورِ فِيهِ جَازَ

بَاعَ جَرْمِيدًا إِنْ شَرَطَ لِي فُوقَهُ وَشَدَّهُ وَبَوَارَهُ بَاعَ بِرَيْدِ فَسَدَ الْبَيْعُ ◆ وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ اشْتَرِي حَتَّى أَبْنِيَ الْحَوَائِطَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَلَكِنْ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَبْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ◆ رَجُلٌ اشْتَرَى حِنْطَةً بَيْنَهَا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ جَازَ فَلَوِ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ فَوَجَدَهَا أَكْثَرَ جَازَ وَإِنْ وَجَدَهَا عَشَرَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بَاعَهَا عَلَى أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ فَوَجَدَهَا عَلَى أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ فَوَجَدَهَا لَا يَجُوزُ وَلَوْ بَاعَهَا عَلَى أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ فَوَجَدَهَا أَقَلَّ جَازَ وَإِنْ وَجَدَهَا عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ فِي الْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ وَلَوِ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ جَازَ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا ◆ رَجُلٌ اشْتَرَى نِصْفَ مَا فِي الْكَرْمِ مِنَ الْعِنَبِ عَلَى الْأَرَاجِيزِ عَلَى أَنْ يَكُونَ حِصَّةُ مَا يَبْقَى مِنْ وَجْدِهَا كَذَلِكَ جَازَ وَإِنِ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا عَلَى أَنَّهُ كَذَا أَوْ وَجَدَهُ أَقَلَّ جَازَ الْبَيْعُ فِيهِمَا وَجَدَ وَهَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضِ الْمَبِيعَ أَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الْكُلَّ لَا يُخَيَّرُ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ حَصِيٌّ فَإِذَا هُوَ فَحْلٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرُدُّ ◆ وَإِنِ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ فَحْلٌ فَوَجَدَهُ حَصِيًّا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ◆ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ حَصِيًّا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الْكُلَّ لَا يُخَيَّرُ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ حَصِيٌّ فَإِذَا هُوَ فَحْلٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرُدُّ وَإِنِ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ فَحْلٌ فَوَجَدَهُ حَصِيًّا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ◆ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ عِنِّينًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْعُيُوبِ ◆ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهَا رَهْنٌ جَازَ إِنَّهُ أَخَذَهَا أَخَذَ مَوَاضِعَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ سَمَّى الْجِيرَانَ وَقَالَ إِنَّ رَهْنٌ فُلَانٍ وَفُلَانٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَخَذَهَا جَازَ وَإِلَّا فَلَا اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ تَرَكَتَهُ تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ أَبَدًا أَوْ جُنُونُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَسْتَهِلَّ الْهِلَالُ فَجُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَّ الْهِلَالُ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَالُوا الْبَيْعُ لَهُذَا الشَّرْطِ جَائِزٌ فَإِذَا رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِحُجَّتِهِ وَبَيِّنَتِهِ بَرِيءَ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ ◆ رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَأَعَادَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ وَلَا الْقِيمَةُ وَكَذَا الْغَاصِبُ إِذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَلَا يَبْتَعِدُ الْغَصْبُ بِالْحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا لَمْ يَصِفْهُ عِنْدَ الْمَالِكِ فَإِنْ وَصَفَهُ عِنْدَ الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِهِ ثُمَّ حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَضَاعَ كَانَ ضَامِنًا أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَبِعْهُ عِنْدَ الْمَالِكِ فَقَالَ لِلْمَالِكِ خُذْ فَلَمْ يَقْبَلْهُ يَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ سَلَامٍ إِنْ كَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِرِيحِهِ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ وَإِنْ كَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَا يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي لَا بِقَبُولِ الْبَائِعِ أَوْ بِفَسْخِ الْقَاضِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ أَشْبَهُ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيمَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ لَا بِفَسْخِهِ وَلَا بِرِضَاهُ أَوْ بِرِضَا كُلِّ فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ وَفَسْخِ الْإِجَارَةِ نَحْوُ ذَلِكَ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

◆ رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً بَيْعًا فَاسِدًا فَقَالَ الْبَائِعُ بَعْدَمَا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي هِيَ حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُّ لَا نَعْتِقُ وَالْبَائِعُ صَادِقٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا قَالَ مَرَّةً أُخْرَى هِيَ حُرَّةٌ عَتَقَتْ لِأَنَّ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ كَانَ فَسْخًا إِذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي وَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ حُرَّةٌ فَالْكَلَامُ الثَّانِي صَادَفَهَا بَعْدَمَا عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ فَعَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ الْفَاسِدُ لِمَعْنًى فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَلَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا كَالْبَيْعِ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ وَلِأَجْلٍ فَاسِدٍ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِمَّنْ لَهُ مَنْفَعَةٌ فِي الشَّرْطِ يَجُوزُ الْأَجَلُ إِلَى الطَّعَامِ وَالْخُبْزِ الْمُطْلَقِ يَصِحُّ فَسْخُهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِمَّنْ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي الشَّرْطِ لَا يَصِحُّ الْفَسْخُ إِلَّا بِقَبُولِ الْآخَرِ وَبِالْقَضَاءِ وَكَانَ الْجَوَابُ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ◆ رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً بَيْعًا فَاسِدًا فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَرِيدُهَا وَبَرِيدُ وَلَدِهَا وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ وَرَدَّ قِيمَتَهَا لِأَنَّ الْقِيمَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْأَمِّ وَكَذَا لَوْ كَسَبَتْ أَكْسَابًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَرُدُّهَا مَعَ الْعُقْرِ ◆ رَجُلٌ بَاعَ غُلَامًا وَهُوَ

ثمن ما باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي القائم باعه فنقد بيعه ويلزم قيمته يوم قبضه ثمن ما باعه ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته الى الفين ثم رد الى مولاه ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان فان لم يصل اليه كان عليه الفان الزيادة قبل الشراء غير مضمونة بالقبض فلا يدخل في القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا يتأتى على المشتري لانها قبل القبض هلكت للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقته عني فاعتقه البايع عنه كان العتق من البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها ولو اشترى تمر حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر هذه المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا فقبضه المشتري بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات العبد عند المشتري كان على المشتري قيمة العبد ولو قال ابرأتك عن العبد ثم هلك العبد عند المشتري كان المشتري بريا عن العبد لانه اذا ابراه عن العبد فقد خرج العبد عن ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأ البايع عن القيمة وليس عليه قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك العبد عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز عند الاقالة مضمون بشيء بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراوه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في البيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن العبد كان بريا لانه لما ابرأ عن العبد صار العبد وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظير ما لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت لك عشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراؤه قبل الثمن فلا يصح رجل اشترى ثوبا فاسدا وقبضه وقطعه وخيطه ثم اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع بأي وجه وقع يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله لزمه قيمته يوم القتل او الاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا او قبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل وفي ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع القاتل البايع بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع كان ضمن المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويلزم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه بملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها بملكها ولا يحل له اكلها وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا بالقبض بالتخلية فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بغير المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل

حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ الا باجازة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما بمجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قولي في حنيفة وغير الاتجار بمنزلة البناء وكذا لو دفنها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري وماتا بطل حق الفسخ وتقاصا الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يتخير بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول لا يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يستردده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان قبل الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بمبيته او بدرهم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيها اشتراه وان اشترى خمرا وخنزيرا وما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا لمولى ان كان جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويلزم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها رد عليه ولا يلزم العقر للبايع عند الكل بالاتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يلزم غرمها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم وربطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو كان خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري قبل القبض غاصبا لعبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم نقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا الواجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة كايرة ثم فسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بماية دينارا ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد بالاتفاق والروايات وان كان يدعي الفساد لصلب في العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وربطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في وجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يجب مع الا لف ان تقاضا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم وربطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف المتبايعان وافتقت

بينة البايع والمشتري على شئ واحد وزاد احد البينتين على ذلك ما ينبغي البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمن من صنفين مختلفين واحدهما ينبغي البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر ان بيع رهن اكما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كان البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلفا العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه اذا كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة في الروايتين جميعا واذا ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كذا في الصحيح وكذا لو اختلفا في هذا الوجه على الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة وليس لمن ادعى التلجئة الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول لرجل لغيره لي ابيع داري منك بكذا وليس كذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئه وليشهد لك ان على ذلك لم يبع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري في المأذون لانه في حكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان باقا فقال البايع بعتك باباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشتري خلا فادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول المدعي وان اقاما البينة كانت البينة على بيع العبد بعدا لاحد وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عند نا يتوقف على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن اذا كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا اذا مات المالك ٥ لا ينفذ اجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها ثم قطعت يده ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت وماتت ثم اجاز لا تنفع الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع بها العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يرجع الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وان كان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان قائما وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وتسلم قبل نقد البيع فز اختيار المالك يضمن البايع لا ينفذ بيع الموقوف وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اربعة اوجه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالعدد ونصه ويقول الفضولي اشتريت لفلان يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قبل فيه روايتان فلان ان والصحيح انه بالعمل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله انعقد الشرا للمشتري فقال اشتريت لهذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل بعت لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري ولا يشتري

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترا بغير خيار رجل اشتري عبدا واستحداه ليشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لانا لشرا وجد لنا ذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الي فلان كانت الهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الي فلان بمنزلة بيع مستقبل جري بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا بالغبن بغير امره من ابن صغير مأذون لنفسه او من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين ولا دين عليه لم اجز ورد له الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك لان من عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه الا من واحد من هؤلاء ما لم يعلم عبده الذي عليه دين امراة جاءت الي رجل الذي درهم وقالت اشتر لي هذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وللصغير اب حي فاشتري الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة ابي الصغير بمنزلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بغير من بعينه او بشئ بعينه وفي الدراهم والدنانير لم اجاز المولى بيع العبد جاز بيعه والمشتري بالخيار ان شاء يكون للمشتري كما عليه فتمام العبد لمولاه لان شرا ذلك الشئ لا يتوقف فيكون مشتريا لنفسه فاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري للعبد له رجل باع امة غيره وولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم وهو لي العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبدا لغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلام المولى اجازة للبيع ولو ان البيع خير لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمد قال لو قال احسنت واصبت ووفقت مؤنة البيع فاحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع رجل باع عبدا لغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلام المولى بيعا الساعة

المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن وليسلم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض شا
اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان ابى دفع كل البنا او عزق
او اختر فخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شئ لصاحب البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاء
رجل واستحق البناء تطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والبئر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل
بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والبئر رجل باع عبد رجل بغير
اذنه فبلغ المولى البيع فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال قد صدقت عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد
قايما جارية بين رجلين باع احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع
في حصته رجل باع عبد رجل باذنه بغير اذنه بماية درهم في المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا
فقال المولى ان كان باعك بماية درهم فقد اجزت قال محمد ان كان باعه فلان بماية درهم او اكثر فهو جايز
وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا يجوز البيع واجازته تكون في الصنف الذي
ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز عما وصفنا وان كان المولى قال ان كان باعك بماية درهم
اجزت ذلك لم يجز ولا يكون له اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة
لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شئ قال محمد ان صالحه
على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فان صالحه على شئ من العروض كان هذا بمنزلة
البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه اقام
البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه نفذ بيعه وقال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول من البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور اذا باع الذي يعقل البيع والشرا بتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او وجد او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها بتوقف بيعه وشراه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع
شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبد المأذون المديون
بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمد قال في الكاتب يبيعه
باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي يبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرما ونقض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما فان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم
بحصة العبد والمشتري لا يملك الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشتري يتوقف ذلك ان قتل عاد رده او مات او لحق بدار الحرب بطل بتقرره وان اسلم جاز وتفذ بيعه
ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر فان صح الراهن
الا ان المرتهن يملك ابطال البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت
الاجارة بقيا على البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينقض البيع حتى قضى الراهن دين المرتهن ولو كانت اجارة طويلة
فباع ثم جا ايام نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفا الاجرة الحالة فان كان المشتري
ممن يحمل الهلاك فهلك عند المستاجر بطل الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة
مدة معلومة يجوز ان يكون المدة من قبل العامل فزرعها العامل ولم يدرك فباع صاحب الارض ارضه يتوقف
البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن بزراعه من اخر فاجازا المرتهن البيع الاول والثاني نفذ الاجارة
والاجر اذا باع المستاجرة ثم باعها ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول
وبطل الثاني ولو باع الراهن المرتهن ثم رهن عند اخر واخرجه ثم سلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني
او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار **باب**

الخيار للخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب
ومنها خيار تفرق المعقود عليه هلاكا ببعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد
المتعاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز عندنا وهو موقوف ثلاثة ايام او اقل وان شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما
شهرا او سنة جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار وفي جميع الليل
ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تغرب الشمس في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية في
الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا ينبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا ينبت حكم العقد في حق من له
الخيار او كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا
يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل بيانه لذلك في مسايل منها اذا باع عبدا جارية على ان البايع
العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق
ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقها في كلام واحد نفذ عتقه
فيها ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها
خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس
هذا ولو كانت الجارية اسما لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا ينفسخ النكاح بينهما لانها لم
تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال للعبد ان
اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة
بعزوها معروفة ولو كانا بالبيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام فوهب الثمن من المشتري في مدة
الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيا بذلك الثمن يصح ما وهبه وابراه وهبته ويبطل خياره لان
الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره لانا الثمن في الذمة ولا
يجوز شراوه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع
فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراوه في قول ابي
يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدة بينهما برا البايع ولو كان الخيار
للبايع او للمشتري فقال من له الخيار انا افعل كذا اليوم فقد بطلت خياري كان كذلك ما لم يبطل
خياره وكذا لو قال في خيار العيب انا لم ارده اليوم فقد بطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو
لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال بطلت خياري اذا غدا ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال
وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء كلامه بخلافه الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او رهنها وسلم او اجرها كان ذلك نقضا للبيع علم الاجر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري
قبلها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا
اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انه قبلته بشهوة
وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم تمنعها فان دخلت فرجها فهو كاره او في
مطاوعة بطل خياره عندنا لكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا
واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه

مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على الحال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند عتبة الاخر قالوا لا يجوز اخذا وافي ذلك يقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير حضرة من صاحبه لا يجوز فسخه ◆ رجل اشتري شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عنده البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان المبيع تاما فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع لم يسقط الثمن ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ارطا لا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ما اكل من ثمره لا يجوز البيع لانا لغلة والمنفعة لا تقابلها الثمن فلم يكن مبلغا جزء من المبيع بخلاف الثمن ◆ رجل اشتري شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد اياما نت بالخيار ولا خيار له مادام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لكل ما قاله هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام كما قال فهو الصحيح رجل اشتري وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع ◆ رجل اشتري شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيكون بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال ابو حنيفة له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان وكذلك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشتري عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحل البيع ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يتزوج للبن او يستهلك ولو اشتري جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها واودعها البايع فاتت في يد البايع منه فطالب المشتري من القاضي ان يخصمه عن البايع لبرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم يخصمه ولا ينظر المشتري وقال محمد ان سلمه لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يخصمه لان المشتري لما اشتري ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له فان لم يخصم القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي ان يخصمه عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث منادي ينادي على بابه يقول ان القاضي يخصمك فلانا بريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينتقل القاضي البيع من غير اعذار في رواية لا يجيبه القاضي الا عذرا ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال يبيع للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة الا ان خاف الغيبة حتى ان خاف ان البيع يرد على الوكيل وان اشتري شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في الثياب لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او ينتسا البيع عندك دفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا فاراد ان يسارع اليه الفساد كالسمكة ونحوها الطرية ونحوها ومحال المدعى عليه

بالخيار ثلاثة ايام ثم قال لم تقبضت البيع في نصفه كان باطلا كما لو تكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان له ذلك ايضا للبيع ولو اشتري دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدخل المشتري الدار في الايام الثلاثة لا يبطل خياره ولو بنا الساكن بطل خياره رجل اشتري جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم باعها جاريه وقال البايع الاول كنت اجزت البيع في الجارية الا انه لا يجوز لان المشتري يملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا القبيل وكذا الغصار اذا رد الثوب فقال صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وذاك الاسكاف رجل باع بيتا وكفر على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيت فخربا والكفر ثمر في مدة الخيار بطل البيع لانه تولد من غير خيار يتصور به البايع ولو بنى الجار كان له ان يلزم المشتري قيمة البناء ولو كان الخيار للمشتري والمسيلة على حالها في خياره لان المشتري لا يتغير رأيه في الخيار ولو اشتري قصيلا حنطة تاما فحصد حنطة قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشتري عبدا حنطة تاما فطحنها ثم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق بالخيار كما قال وفسد العقد ولو الحقا به العقد الصحيح كان الخيار شرطا فاسدا دخل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا به البيع الصحيح شرطا جاز والخيار ◆ رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها بحضرة البايع ثم ان البايع تعمل في الارض في الايام الثلاثة بنى الارض مضمونة بالغة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان البايع بعد ذلك للمشتري في ذراعة الارض سنة فزرعها بغير اذن البايع ثم اقاله عند المشتري وكان للبايع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشتري شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان ولدا ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذلك لا يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشتري عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري فرأى ان المشتري لقي البايع وقال للبايع قد نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشتري جارية بالخيار ثلاثة ايام فقبضها واودعها واخذ شيئا من عروضها بطل خياره ولو زعم انه بطل خياره اشتري شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاتى المشتري في الايام الثلاثة الى البايع البيع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطالب المشتري من القاضي ان يخصم عن البايع لبرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم يخصم خصما نظرا للمشتري وقال محمد ان سلمه لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يخصم لان المشتري لما اشتري ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له فان لم يخصم القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي ان يخصمه عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث منادي ينادي على بابه يقول ان القاضي يخصمك فلانا بريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينتقل القاضي البيع من غير اعذار في رواية لا يجيبه القاضي الا عذرا ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال يبيع للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة الا ان خاف الغيبة حتى ان خاف ان البيع يرد على الوكيل وان اشتري شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في الثياب لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او ينتسا البيع عندك دفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا فاراد ان يسارع اليه الفساد كالسمكة ونحوها الطرية ونحوها ومحال المدعى عليه

بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان يبعد الثمن ويأخذ السلعة ثم يبينها
من اخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البايع لان ضياع الثمنان عند العدل يضع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي
كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السلعة لمدعي عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ ماله الغير
لجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيأ يتسارع اليه الفساد او ثيابا او لم يقبض
المشتري والثمن حتى نما كان للمشتري ان يبيعه من اخر وعلى المشتري الثاني ان يشتري وان كان لم يعلم بذلك
لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والتسخ دلالة فيجعل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري ان
يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ العقد
عند غيبة صاحبه رجل باع شيأ بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام ينتظر اجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت
العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع
يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع المعتوه لو بطلت الشفعة وقت الاجازة
وفي البيع الفاسد عند انقطاع خيار الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية بطلت عند القبض
وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسألة التي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه
المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار وبعض البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه على ان يسقط الخيار فبحط عنه في الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه
في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على ان له الخيار ثلاثة ايام
او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات
الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك لان الكل واحد
منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الابن او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام
فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار ولو انقضت بها ويكون هذا خيارا لا اجازة لاجل الشرط
وفي رواية ليس للشرط الى اليتيم سبيل بل هو موقوف الى الايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ينقض
البيع في المدة او اجاز ما دام في المدة فان لم يصنع شيأ حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة
ايام فرد عجزا او عبدا لماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فرد المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر فلم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا
للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر وهذا لعبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى
كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنسخ منه نسخة لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما
يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالناسج اذا اشترى دبيا جاهلا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنظر في
نعوس الديباج لا يبطل خياره وهذا لو انتسخ من كتاب الفقه ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ ليرفعه
لا يبطل خياره قالوا ولو قابل بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل الخيار وله وجه يجوز الاخذ به
لان في الكتابة استهلاك اما الدرس يكون للنظر والاستحسان هل هو صحيح او لا فيكون بمنزلة الاستخدام
مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار منزله خيار الشرط اذا قال ان بطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية
اذا قال ان بطلت خياري لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار
وفيه عيب فقال البايع ليس هذا لك وقال المشتري لا بل هو لي قال ابو حنيفة وابو يوسف القول
قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن في البيع خيار شرط وان اختار رده

الرؤية وان كان يريبا لو دبا لعيب القول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت كسبا
عند البايع او عند المشتري او ولدت او ولدا فان الكل تبع ورأس المال ان لم يتم البيع بينهما يكون الكل للمشتري
وان فسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الحيا للمشتري فاكتسب كسبا او ولدت او ولدا عند
البايع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب انه للمشتري يكون للمشتري ثم البيع بينهما
او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه فجعل له خيار الرؤية
والعيب عندهما كالكل اما على قول ابي حنيفة يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري
يبطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع
يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار الشرط عندهما لكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خياره
المشتري عندهما لكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع
ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى بيه على ان البايع بالخيار فمات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد ويحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والشفعة والصلح عن دعوى المال
وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا هو بمنزلة سائر الاعيان وكذا البترك
الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك وما في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كانا او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا هو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
اذا فسخ العقد قبل القبض صح فسخه والا جاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو داره
بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل
القبض وبعده ولا يورث خيارا لرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقف خيار
الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة
والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وكذا الرهن
وانقضت الاجارة ولا يعود خيارا لرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او على
عيب او وهبه ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيأ من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعد البيع
عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تقرر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره
ولو عرض على البيع بعد البيع لم يبطل خياره ولو ارسل رسولا بفسخه فقبضه الرسول لا يبطل خياره
ولو وكل وكيلا بفسخه بعد ما بطل خياره فرأي الوكيل وفسخه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان حاضرا
فقبض ما رأى ولم يكن للوكيل خيار الرؤية وقالا لو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل
بعد الرؤية كما لو فسخه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا ان خيار
العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيأ لم يره ووكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته
فانت لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل رؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيأ كان راه الموكل ولم
يعلم به الوكيل كان للوكيل خيارا لرؤية ثم البيع لا يخلو اما ان يكون من ذي ادم او من البهائم او من الرقيق او من العقار
فان كان من ذي ادم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت
الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة
الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية والكان المبيع ثوبا او فرسا او بغلا او نحو ذلك مما
لا يقصد النظر الى وجهه فرأى وجهه من وراء الزجاج لا يكون رؤية وعن محمد انه اذا رأى الخز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره وما لا يرى وجهه وموخره وان كان المبيع

شاة لم لابد من الحبس مع الروية حتى يبطل خياره بعده لكن لان المقصود هو العلم وذلك لا يعرف الا بالحبس وان كانت شاة
فتية لابد من النظر الى وجهها وضرعها مع الروية اي الجس بها وان كانا المبيع متعددا كالبيض يجوز ان كان شيء منه
مقصودا كالوجه في المغافر وانتباهه ذلك لا يبطل خياره اذا وجد غير المروي مثل المروي في الصفقة وان كان
ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم لينتفي رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار الروية وان كانا الثوب مطويا فراي
موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كانا ثوبا مما لم يركل ثوب لا يبطل خياره لان الثياب من العدديات المتقاربة
في العدديات المتفاوتة بغير رؤية الكل وان كان عقارا ذكر في غالب الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى
خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لابد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كما ذكر انه اذا راى بيتا وسط البستان من خارج وراى اشجارا كثيرة ورضي
به لا يبقى له خيار الروية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والخيل والموز ونحوها فان
كان جليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر
ورضي به كان دونه اذا كان غير المروي مثل المروي وان كانت الحفنة او الشعير في البواقي او الزعفران في ثلثين
او الدرهم في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ انما كان في وعاء هو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهذا ذكر في غالب الروايات وهو الصحيح ان دون احدهما كرونهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في
حكم العيب حتى لو وجد في احدهما او في عاء من عيبا ان كان قبل القبض بهما او بردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب
خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض كما لو قبل ان يقبض اما خيار العيب يثبت تمام الصفقة فكان الحال فيه
بعد القبض هذا كله اذا كان غير المشتري على صفة المروي فان لم يكن بتي خيار الروية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان
المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغيره ذلك مما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقد بطيخ مما لم ير الكل لا
يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال البيض الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا وراى
البعض ورضي به بطل خياره وان كانا البطيخ مختلفا ان كانتا الرخصة كحال يدرى ما في باطنها بطل خياره وان
اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والجزر ذكر البيض الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا
راى البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فراه ورضي به عن الباقي حتى في رواية فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما
راى وله الخيار في ما لم يرا وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا ينزل هذه
المسئلة في ظاهر الرواية واما ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن
بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت
البيع كالجوز او الرمان اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية الكل بمنزلة رؤية الكل اذا وجد
الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع
لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا باذن البائع ان كان بغير حكم
المقلوع شيء لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان يبقى اياما
ساعة وبعد القلع لا يبقى اياما والكان المقلوع قليلا لا يمنع لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي
يوسف وفي الحمل اذا قلع البعض وراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عدد متفاوت هذا اذا كان المغيب
معلوم وجوده في الارض فان باعه قبل النبات وبعد ما نبت في الارض لانه لا يدري هل هو نابت في
الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا
من موضعه وقال ابيعك على انك في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى ورد حبين من الجزر

بغير حكم

فقلع فوجد في احدى الكرد حبين جيدا ووجدا لآخر معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع
بنقصان العيب لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق
فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله جزرا قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشتري بما يشتري به
الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالسلق ونحوه لكن ان اشترى ما على ظاهر
الارض وقلع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتره باصله لم يجز
لانه يتناول كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض شرط خلف البائع والمشتري
في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يسلم لي فمن يبدأ منهما
بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما والمشتري بالخيار على روس الاشجار فراى من كل شجرة
بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة
عن ابي حنيفة انه ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر
المبيع من وكاء مستور فتح كان له رؤيته ولو اشترى رحى بالاته ولم ير تفصل الاته كان له خيار الروية ولو اشترى
رحا بليين والاته فلم ير تفصل الاته رجلان اشتريا شيئا لم يريا ولم يكن لاحدهما الرد بخيار الروية اذا اشترى
شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل البيع لان من له خيار الرؤية
ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاه الملقوحة ثوبها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ برده قبل
القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار
الروية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها ثم اللولوة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللولوة قبل
الابتلاع وان باع اللولوة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع والمشتري خيار الروية في اللولوة ان لم يكن
باعها قبل ذلك ولو اشترى لولوة في صدف جوز البيع في قول ابي يوسف والمشتري خيار الروية وعلى قول
محمد لا يجوز والفتوى على قوله اذا اشترى ناقة مسنة فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الروية
والعيب رجل اشترى بناء على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع وان
كان البيع ولم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن
له ان يرده بخيار الروية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزله عيب حادث عند
المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الروية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو
الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان يقلبها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة
لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الروية وان كانتا الظهارة مقصودة فراى
الظهارة لا يبقى له خيار الروية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى
ارضا لم ير بها وله اكار فراى المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار فلم يرد المشتري ان يردها
فيبيع فاز بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خياره لو بقي في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضى وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى
فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الروية
يبطل بالتصرف مع الروية وكذا بيعه بالثمن مع الثمن رجل اشترى ثوبا ملفوفا فقال له قبل ذلك فاشتري
وهو لا يعلم ان ذلك الثوب كان له خيار الروية رجل راى ثيابا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته معتبرا
قال بعضهم لا يصدق وقال بعض الائمة الى حين ان كان الثمن بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشرين وعشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى

رجل اشترى دارا في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم التفرق حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يامر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او بيت وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعيب ثم لوطه وجوهها فنظر الى ظهورها بعني لجلودها كان له خيار الرؤية رجل اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خيشا او مصرا عين او نخلين ورأى احدها كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي في رجل اشترى خيانم يره فجاء البايع بالسلف والمسلم المشتري وهو نايم ثم قام المشتري وشرط فيها كان له الخيار في الرؤية ان لم يقبضها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والدراهم ونقد بعض الثمن ولم ير العبد بخيار الرؤية لانه يقضي البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى دابة بعينها من دار وقد كان شرط انه من دار جلة وهو منها كان له الخيار قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيأ جاز شراوه وقالا لا وراي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان كمه لا يجوز واذا جاز شراوه عند كان له خيار الرؤية ثم لكل موضع ما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيأ مما يقلب ويحس فاذا قلب وحس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يحس بان كان عقارا او ثمارا يعاد وس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد ليوسف البيع عند الاعمى مما يلمس فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا راه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ليقول رضيت يبطل خياره وفي الاقاء والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكى انا عميين اشتركا كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يحرك الارض بيده فلم يجد فيها الثوك والكلا فقال لها لم تطعمي نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يحس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطوله ووجده ملتفا غليظا وضبها وقالا ان لا رض اذا طابت ترتبها استغلظ حشيشها واذا لم ترتطب وكانت حشيشة رقيقة ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك مما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا مما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب بحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب

كل ما يتفق البتة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزايدة والاصبع الناقصة والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنتن والسرعة في الدابة والسير البطيء ونحو ذلك ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبروا بذلك واحد يثبت العيب في حق الحضومة والدعوى وان تعدد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا يتطرق اليه الرجال كالعفل والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الحضومة لانه امر يطلع عليه النساء غالبا وان شهد بذلك رجلان او امراتان او رجل وامراتان يثبت العيب في حق الحضومة والدعوى ومنها ما يكون باطنا في الغلمان كالجفاف فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا الرقة مرة وكذا عن ابي حنيفة واني يوسف ولو اشترى عبدا فاتوا وسرق او مال في الفراش عند البايع في يده ولم يزل عند المشتري قالا لا يكون عيبا حتى يعيد المجني له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يعد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والحدة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجد مجبوبا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والا فلا

عيب في الغلام لانه لا يبرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والفحل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي تكون مسدكا بها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية ان كانا لا طيقين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب فان بريها التماثل فان قال هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قال هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فلم يطلها الوطي فان ذلك ليس بعيب بكر بلا بصر بيت والامة الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يرد بها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليست بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او مصاهرة لا يكون ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لا زوج لها واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي وابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري بينة على قيام النكاح لحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها فلانا عبدي قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان الهادج عند المشتري فقال المشتري كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لم يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اقنا فنة فوجدها رديئة من غير غش لم يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح رد لما كان له ان يردها ولو اشترى جارية فذكرت انها ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم المشتري بذلك علم ان له ان يردها ولو اشترى جارية فذكرت انها ولدت عند البايع او عند غيره في اصح الروايتين عليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد الا بوجود اثر ظاهر فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري ان يدعي ارتفاع الطمث بالحيل بسبب الدا فان ادعى السبب الحمل يسمع دعواه ويريها القابلة المسلمة فان صح حلف البايع انه لم يكن عنده وان قال لم يستبن لي حمل فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الشيابة وفي دعوى احتباس الحيض في معرفة ما في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالعفل والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه واحتمار وي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحمل يثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقان لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فاتى من زنى وقد كان اتى عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا بقي في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى جارية فوقت منه علم بغير لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى معصفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فوجد عبده اقل من عشرة وقد كان عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو اتى عنده المادون للسرقة كان له ان يرد لانه لم يسلم له ما وعد سارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيأ كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وركبته ورمح فقال البايع انه رمح حديثا اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على انه لدغ ظهر انه كان قديما لا يرده قال نعم وان اذا ظهر السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع حمى يموت غدا او بعد غد فلك ان ترده فاختلفا في السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند

فاحفزه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فله ان يرده لان الحمى تدل على ان به داء وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان صاحب فراش عند المشتري فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان لا بالرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فاندمل عند المشتري او كانت موضحة فصارت شامة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم ان عنده وكان ثم عند البايع ولا يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان ثم عند المشتري في الوقت الذي كان ثم عند البايع كان له ان يرد وان ثم عند المشتري في عهد ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنبت عند المشتري زرعا كانت شجرة عند البايع قال له ان يرد لان سبب البرد واحد وهو استعمال الارض والزرع لكن الثاني فوق الاول لان بحكمها غالبا او كان مشتري يرفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها تزداد رفعا لدفع التراب والماء الغالب لها لذي كان من موضع اخر فيكون البر عند المشتري غير الذي كان عند البايع او يشبهه فلا بد ان يعلم ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد وقال القاضي الامام ابو علي السغدي في المواب في مسئلة الحمى والبرسام قال الشيخ الامام الاتقاني بشكل ما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احد ابوي البيضين وهو لا يعلم ذلك فابيض عند المشتري ثم عاد وليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احد ابوي البيضين وهو يعلم بذلك فلم يرتقبها حتى ابيض البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون المشتري ان يرد وجعل الثاني غير الاول الذي رضي به اذا كان الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا اذا كتمها او رتمل الايمة الحلواني وهو ليشاور ومشى فيما كان مشكلا اذا اجتمعا فاورته في هذه المسئلة لما استفتيته رجل اشترى عبدا فرقى بناء البايع والبائع فوقه كان ينظر عند البايع فجذبوا عنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البايع مادام العبد حيا لما قلنا ان عاد الى ما كان كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحمة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال الامام هذا دليل ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ابتلته كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واستردها بعض التجار فقالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم تمكنا طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما اسكتنا لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ان كانت الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يرد على البايع رجل اشترى حنطة وجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان يكون التراب مثل ما يكون في الحنطة ولم يعد عيبا عند التاس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند التاس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بعشرها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة ووجدها تسعة اقفزة كان له الخيار على هذا الوجه عن ابي يوسف انا زاد غير التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة من الثمن بعشرها ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو من قليل تراب عادة اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز قال ان المشتري ميز التراب من الحنطة وعد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند التاس اذا امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لان رد ها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه رد الكيل لاستهلاكها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يتجانسا عن التراب هو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا وجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف الرصاص الجنس من المسائل اصلا وقال كل ما يسايح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسايح في قليله له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسايح في قليله فيميز كثيره ويسايح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف هذا في رواية ولو اشترى نحاسا فنقزه فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحصته

الا ذلك الا ان يشا البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كما لو صاغ في المسك رجلان تبايعا بعيرا ونقدا بعضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه فما ثمن عند البعير الاخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا بخير المشتري ان وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يخير المرض البعير الاخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهرية وهو لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية الهندية لا في الرومية والسقالبية لان عامة شعور اهل الطرار الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا فوجد محلوق اللحية او مستوفي اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة يتبدل الشعر فيعلم انه كان عند البايع رجل اشترى احمر ازهر فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جوادا فامر غيره وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه لم يوزن الا القدر ما يدخل تحتا تورن بمقدار خمسة اسابيع او عشرة اسابيع له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانا قال من ذلك ما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم قطعه قميصا ولوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع عليه بالنقصان ولو لوى لقطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البيع بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل وجد في جوفها خبثا قالوا ان كان هذا الخبث في هذا البقل يجد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان سرية كان على ناوقة يوضع عليها ويوضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس ذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال لم تنتقل له مفتاحا الى الطريق وكذا لو اشترى رضا نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم بذلك قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا انه ليس للناس عيبا يكون له ان يرد كذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى حبة مسلطة وجد فيها فارة كان ذلك عيبا وكذلك لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع لم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا اشترى جارية فلم تحسن التركية والمشتري يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان التفوق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ذلك ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الناس وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فاراها قوما فلم يعلموا انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لانها مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية ولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قالوا له وجنفعة له ان يردهما بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل التسليم فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا فباع بعضها ووجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى حنطة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقبضها في

في الليل واقاله ليس له عيب ثم وجد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب لها لا يتغير اذا كان بها عيب قديم رجل اشترى بيضا ونا وكان باحدى رجليها جرح قد اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم وجد المشتري بعد اياما مره يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فلا قول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى علم البايع وهلم فسادها فيها كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفساده استهلكها او استهلك بعضها باكلها اولاده او عبيده لانه لا له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع جارية فلما صيرها في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه لا ينتفع به قالا ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلكت او فسدت لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده انما لم يكن له قيمة واستدل على ذلك بشاهدين لانتي على المشتري رجل اشترى مسحة فوجد بعض ثمارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة فان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فذلك الجواب وان كان ذلك بعد القبض واشتري الشجر دون الثمار فذلك الجواب والاشتراي الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا وذهب الى البايع ليرده فغلبه في الطريق فانه يملك على المشتري لانا نثبت العيب ونرجع بنقصان العيب ولو اشتري بعيرا وقبضه وجاء لا يعتلف شخ ظهر به زح وقع فانكسر وخرقانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى معاينة فاذا هو فاسد فساده ذبحا ان كان الذابح ذبحه بامر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجود الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبحه المشتري بنفسه فذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء ان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبضها بغير قضا لا يكون له ان يردها بعيبه على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها حاملا فضربها ونقص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحبة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرد بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سلتي له في حانوت لغيره فاخبر المشتري باجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كانت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السلتي بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها ارحم فارضعها واذا هي لا ترضع ارحم كان له ان يردها لان هذا المشروط بمنزلة البيت رجل اشترى عبدا فوجد به خصيا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنيث في المشي وفي القول لا يكون عيبا وان وجد كذا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كذا فوجده سليما لا يرده عند ذلك وان اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجد بسبيل الدم من عينيه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا او باع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والحكم على سعة الجارية وحقها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الفرس بانيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد

بعيوم

المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا ولم تر فيها الناس كان له ان يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك قال ان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صانعة جاز البيع فان لم تكن صانعة جاز الا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ثلاثة اضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان ضربها وضربه سوطين او ثلاثة ولم يوجعه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري له دنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم ولم ير الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا رد ها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط على غير قضا قال محمد للبايع الاوسط ان يرد بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا الرد من قبل ان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبض منها ومنها اخر فوجد فيها زيوفا فرد ها عليه بغير قضا كان له ان يرد على الاول ثم اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عبدا فقيما كان له ان يردا لا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرد على بايع ابيه وان كان الميت اوصى بالثلث وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينهما اذا كان الميت استوفى الثمن ولم يستوف والحلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسائل دليل لما قلنا الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب المشتري للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترا عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا ثم قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ما ذون باع من مولاه عبدا من اكساب القيمة كان فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد الثمن والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرده ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا اكثر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليل البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز ربما يكون بعضه فاسدا لا ينتفع به يراد الكل ولذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رطبين فوجدها عيبا فقالا رد على فلان ولا رد على فلان فذلك في قول ابي حنيفة واني يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها فوجد بها الضرع كان له الرد ولا شيء عليه والجز عندي ليس بنقصان قيل له فلان اشترى كرسفا فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرسف عيبا لم يعلم به كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فجنى ثمره بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم جزا النخل فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يرد جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانهما لما قبض قبل الجذاذ صار مبيعا له شيء واحد وليس هذا كالقفيز من الطعام اذا مزج احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر يعفن النخل يخرج منه واما القفيز ليس من الصفة رجل اشترى عبدا

وجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه من الرد ● رجل اشترى جرابا مرويا فوجد المشترى فى الثياب عيبا وقد كان المذكور اجراب ذكر فى المنتقى انه ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل فى الجادين والعبدان اذا وجد بهما عيبا قبل القبض الف لو ثوبا كان له ان يردهما بجميع الثمن ● رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسى ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له ان يرده ● رجل اشترى شاة او بقرة ثم ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها ● والحمل للمشترى من لبنها شيا فشيا كالصوف والثمرة قبل القبض فما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب ● رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من كل القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من غير حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو اجتمع العبد قبل القبض علما بالعيب فيه روايتان ● رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع فى الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء ليس له ان يرده فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد له ان يرده ● رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه خنثى قال محمد يحلف البايع البتة ما هو كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء ● رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل التبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشترى فاستحق العبد فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثانى زيادة فى المبيع ولو كان المشترى قبض العبد الذى اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح فى العبد الثانى وقيل بانه لا يبطل الصلح فى العبد الثانى الا قبل التبض ● رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن له رد العيب ● رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشترى الثانى بها عيبا بحدث مثله فاراد ان يردها فقال المشترى الاول لهذا العيب حدث عندك واقام المشترى الثانى البينة ان هذا العيب عند البايع الاول قضى القاضى على المشترى الاول كان للمشترى الاول ان يرد بها على بايعه بذلك العيب فى قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة ولا يرد فى قول محمد ● رجل اشترى عبدا وقبضه فسامه رجل اخر فقال المشترى لا عيب فيه فلم يتفق البيع ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع كان له ان يرده وهو قول المشترى الذى ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه فى الرد وقال سنا يحنا ان كانت المسيلة فى الثوب اذا قال المشترى للذى ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصار قوله بنفى العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشترى ليس به اصبع زايدة او مما اشبه ذلك من العيوب التى لا تحدث فى تلك المدة ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضى يتبقن بكذبه فى نفى ذلك العيب فبطلت كلامه ● رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشترى الثانى البيع وحلف وغرم المشترى الاول على ترك الخصومة واسكت البيدم ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشترى الثانى البيع وغرم المشترى الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشترى الثانى ادعى البيع الذى بينهما كان بخيار او كان بينهما شرط او كان فيه خيار رويه او شرط وصدقه المشترى الاول فى ذلك ثم وجد بالمبيع عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشترى الاول والثانى فى العيب ورده الثانى على الاول بعيب بغير قضاء ● رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيبه فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبل ذلك بيعة وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد البيع كان جحودهما بمنزلة الاقالة ● رجل اشترى عبدا بصفقتين فى كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع

وان اراد ان يرد احدا لنصفين دون الاخر كان له ذلك

فصل فيمن يرجع بنقصان العيب

اذا اشترى شيا فتعيب عند المشترى بفعل المشترى او بفعل الاجنبى او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا ولا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان من عشر الثمن فان رضى البايع ان يأخذه معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك وان اراد البيع عند المشترى بان اشترى ثوبا وصبغه بعصفر او زعفران واشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس بستانا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب والبايع يضمنه ثم وجد به عيبا عند ابى حنيفة وابى يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقى ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا فيما بقى وعن محمد فى رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب عند البايع فانه لا يرد الباقى ولا يرجع فى شئ قال ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف يرجع بنقصان العيب فى الكل ولا يرد الباقى وقال محمد يرد الباقى ويرجع بنقصان ما اكل ويقوم على كل بعض حاكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا اكل الطعام فى دنه او اعد او لم يكن فى دنه فاما اذا كان فى دنه او فى جوالقين وفى قرصتين مختوما او مشدودا فاكل منها او باع ثم علم بعيب كان ذلك للبايع كما لو ان له ان يرد الباقى بحصته من الثمن فى الخبز لان المكيل والموزون اذا كانا فى وعاءين كان فى حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين واشترى طعاما فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد ليس له هذا البعض الذى عرضه على البيع وله ان يرد الباقى لان عنده لو باع النصف ووجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقى فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم فى العبدين والثوبين وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقى ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى تمنا ذابيا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصان العيب فى الشوى وهو قول ابى يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عنده كما يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فاوى من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالعيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى زعفرانا وجحد المشترى فجاء بمثله وقد ذهب لونه لا يرد فى قول ابى حنيفة واختلفوا فى الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بالنقصان ● رجل اشترى صنيعة ثم ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قال ابو الليث ان وجد بها كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات قبل ان علم او بترك كان ينقص فلا يمكنه الرد لقبل ذلك ● اشترى بكرة لتتخذ منها بابا او يخرز لك فقطعها وجد بها عيبا لا تقطع لما اشترى لها فانه يرجع بنقصان العيب لان ذا خذ بها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان يفسخ الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينفسخ الرهن ويرد بعد فكاك لان الرهن لا ينفسخ من العذر ولو اشترى لوارث او اوصى شيا من تركة كفيا الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرد وان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تزوج امرأة على عبد فاشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثانى ثم علم الثانى بعيب كان عند البايع الاول فان المشترى الثانى لا يرجع بنقصان العيب على البايع الثانى والبايع الثانى لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثانى لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ولم يقايل البيع بينهما

يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والحمل الصحيح انها لا تمنع الرد ◆ رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وجد الخراج ثم وضع للخراج لا يكون له ان يردها ◆ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ◆ ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرجع حتى ◆ رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به ولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري ◆ رجل اشترى حنطة فيها عيب وقد ذهب البائع عنها عند المشتري وانتقص كلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري واشترى حنطة رطبة فيبست عندي ◆ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له قد تبيعها مني فقال نعم وبطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب واربح فان لم يشترها منك فرده علي فعمل وبطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المغشوشة عيبا فقالوا ان لم ترج فرده علي لا يبطل حقه في الرد ◆ رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم يود شيأ من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ◆ ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها عيبا فان كان قد زوج فانه يرجع بنقصان العيب وان لم يكن قد زوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ◆ ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها عيبا المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة ◆ وقال محمد يرجع وهو ايضا بالنقصان على بائعه ◆ رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة قضاء القاضي بالرد ◆ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال المشتري للبائع ان لم ارده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده ◆ رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء فاقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك بحصته من الثمن وان شاء رد ◆ رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل لا شيء للمشتري على الموكل ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضى بالعيب ◆ رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع كنت في جوارك فلم يسق لك حتى ارده و قال المشتري لا جل ركبتها لا ارده عليك كان القول قول المشتري ◆ رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصاب ما فانتخبت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا ابتلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه ◆ رجل اشترى عبدا وقبضه وقبض الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كاتبه او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يبقى على المشتري باقراره ويكون مدبرا او ام ولد يعتق بموت المبايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل فبرهن المشتري على ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع ◆ ولو اقر المشتري ان البائع باعه منه وهو عبد فلان ومحا البائع وصدقه المقر واخذ منه العبد واجاز البائع فرد على المشتري بالعيب فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رد البيع فان اقر بعد رد البيع فان كذبه المقر له فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري على البائع بالنقصان ولو باعه المقر له اجاز المقر له البيع او انتقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ◆ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال لعبده من فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المشتري

المدعي

يتم الرد بالعيب حتى حل الاول ◆ رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يرجع حتى ابيضت عينها ثم عادت بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم به حتى ابيضت عينها ثم عادت بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما ابيضت البياض في يد المشتري ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها في الوجه الثاني اذا ابيضت البياض في يد المشتري يعلم انه كان بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين وقبضهما ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها كان له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت جميعا ولانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا فان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او نقده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ◆ ولو اشترى مصرا او ثوبا وقبض احدهما باذن البائع وهلك الاخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الاخرى ان شاء لان المقبوض بعيب بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ◆ ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الاخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة باحدهما كان تعييب احدهما تعييبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح فذبحه فهو على ما مر ◆ ولو غير امره لا يرجع ◆ رجل اشترى بعيرا ورده وانحصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتغيير فلا يمنع الرد ◆ ولو اشترى عبدا بجارية ولقابضا ومشتري الجارية ولي ملكه فوجد المشتري بالعبد عيبا قد هلك عند البائع فرضي البائع بعيبه عند المشتري كان للبائع ان يرد ما على المشتري بالعيب الحادث بعد الرد ◆ رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فوهبها للبائع او باعها منه ولم يرض بالعيب ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها على المشتري بذلك العيب ◆ رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع حط عن المشتري مائة درهم ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كان له ان يرده بالعيب ويرد مائة درهم

المدعي عليه فيما قال فان العبد يبقى على المشتري باقراره فاذا وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشئ ولو ان المشتري
اشترى من فلان ولم يقر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فانه يرده على
البايع فان غيب البايع عبده الرد قالوا يحلف على المشتري فان نكلت للمشتري لعيب فانه يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره علم بعيبه فانه لا يرجع على البايع بشئ وان قتله هو وحده فانه
ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيوب

رجل اشترى عبدا وابرى البايع البيع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا لا يرجع وان وجد به مرضا رده والمراد
من الغايلة في البيع السرقة والزنا ولا يدخل فيه الكي والجراح والرمد والبول والاحمرار ولو ابرا البايع من كل عيب يحل فيه البيع
والاباق والزنا من كل عيب كما هو يحيط المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا وجارية وقال انا بري منه او لم يقل من كل عيب فانه لا يجوز عن كل العيوب
لان الناس يدخلون في العيوب باسم العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بحيض فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ
وكان له ان يرده وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اليد لا يبرأ لان البراءة عن عين اليد والعين
يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبعان فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد
باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة ثم نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها هو
بري من كل عيب بحا ولو قال انا بري منها لا يجزا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك لم يدخل فيه العيب
رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق فخرج المشتري بعد ذلك يريد ان
يفسخ الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شيئا وهذا شئ اخر كان القول
في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بناء من الجص وكذلك ابراءه عن كل عيب بها او ابراءه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا
حدث بعد الابراء لو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم يقبل ما هذا براءة عن كل
عيب واذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقالوا ما كان من هذا العيوب لها يقوم اشتريتها فقال البايع كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال
المشتري ابراتك عن العيب وقال البايع انا بري من العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر الرواية في مذهب ابي
حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا
وقال برات اليك من كل عيب لهذا العبد الا الاباق وجد ابقا كان له ان يرده ولو قال له برات اليك من كل عيب
لهذا العبد الا الاباق وجد ابقا لا يرده لانه اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما
حدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا فرده على البايع كان له ان
يرجع عن الضمان بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عهدة
فكان ما عمى رده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن اذا كان ما اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فراى عمى
لان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا او جد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لك على ان ما حدث من عيب عند المشتري
واذا وجد بالجميع عيبا ولم يعلم رده على بايعه بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه
ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره
فمات العبد عند الثاني فراى الثاني به عيبا كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس
للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول من رجع بايعه عن
النقصان على شئ لا يتم الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل بالبراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احدى
الشاهدين بغير براءة وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجد
ابقا كان له ان يرده ولو شهد على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجد العبد زمنا لا يتم فقال ليس

له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فيكون ذلك قرارا بعيب الاباق فيه اما في
الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق ولو قدم رجل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل عيب
به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة
او مرقعة او مرفوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عمونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال بريء اليك
العروج التي كانت فيه فاذا فيه اثار قروح قد برئ قال هو بري مما بري وما لم يبرا وان كانت فيه اثار من شئ كان له
ان يرده لان الكي عيب العروج يهودي باع يهوديا بزيتا قد وقعت فيه فطرة من الخمر ازا البيع ولا يكون لها ان يرد لان هذا
ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكونا قرارا بالعيب ولو شرط البايع البراءة عن عيب واحد او عن
عيبين كان ذلك قرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب لهذا العبد بعينه وسلمها الى المشتري
فاستحق احدهما او وجد المشتري بالاخر عيبا لم يعلمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان
لا عيب بهما فان رد فض حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد
على انه بري من عيب واحد لهذا العبد ثم استحق احدهما من الثمن وجد بالذي بري من العيب اواحدث عيبا فانه
يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على
البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به
فلم يتفرقا بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده ولو له اشتره فانه لا عيب فيه لا يكونا قرارا بالعيب
العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بالثوب فوجد به انقا لا يكون له ان يكلفهم ما يعلمه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى جارية وجعله المشتري في جرة وحمله الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في ظبيتك كان القول قول البايع لان البايع يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا
في ابنية ثم قبضها ورأى الابنية مسدودة ففتح الابنية وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله
لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق الحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر العيب فان اقام
المشتري البينة انه مخلوق الحية اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج الحية عند المشتري كان له ان يرد
لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج الحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت
العيب عند البايع وان اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج الحية عند المشتري ببينة انه كان مخلوق الحية عند
البايع او يستحلف البايع فيحلف المشتري اذا ادعى بالجميع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان له ذلك وقد
عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولا لانا نقضي حين رده عليه فقد بطل قوله في انكار العيب رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم ذلك يخشى له ان يبين العيب فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فلم يعلم بعيب قبل
التبض فقالوا ان طلاقا لبيع بطل البيع ان كان يخبر من البايع وان لم يتبين البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل
البيع وان علم بعيب قبل التبض فقالوا ان طلاقا لبيع الصحيح فانه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى رجل اشترى ثوبا
بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة دراهم فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنقصان الثمن على البايع
وهو درهمان ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد فيه عيبا ينقصه درهمين ونصف
او يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزيبيب ومتر بينها وتقابضا ثم ان البايع
اخذ جارية وجد الثمن فاسدا فانه يسلم الجارية في قيمة التمر والزبيب ولا عيب بها فما اصاب الثمن من الجارية يجب رد
ذلك القدر من الجارية ويرد الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لا الاباق خلافا لابي
يوسف السلامة لا بصفة الكمال رجل اشترى جارية وجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يرد في احد شيئا

من الدرا وهو ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى لا يردها فتمن المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن
شيء فيكون ربوا فان قيد بتعجيل فسد بما يبيع المشتري الجارية من بايعها بأقل من الثمن الاول ان كان لم يقدر الثمن رجل اشتري
عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتري
به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رد ها بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد القبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد الوكيل بالشراء اذا وجده
بالمشتري عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب
ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن فلا يلزم الامر بالرد بالعيب يكون للوكيل
وعليه ما دام صبيا مجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب الجمعة فات الوكيل ولم يدع وارثا ولا صبيا كان
الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشتري عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق
كان للمولى ان يرد لان المكاتب طرأ الذي يلي الرد فان بيع المكاتب اومات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على
البايع الوكيل بالشراء اذا اشتري وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل فليس للوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رد به العيب صح رده وان رضي بالعيب ليس له ان يلزم الموكل وان كان فاحشا بل للوكيل
وكما يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة اما ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقأ العينين
فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بحيث لا يقوم احد مع العيب بحبة الصحيح فهو
فاحش وجعل العيب الكثير كالعمى اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن
الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل بالعيب ان كان
قبل القبض لم يلزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح
ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار كأنه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان يساوي
ذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر
وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بالشراء اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء
اذا اشتري بالعين اليسير يلزم الموكل وان اشتري بالعين الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف
الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز والخمر ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشراء الرجوع على
البايع لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا
كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل قال ادعى البايع في الوجه الاول
ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب من الوكيل ويمين الموكل ليس له ذلك عند ابي حنيفة فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته
وان اقر الموكل ان الوكيل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح
اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع فرخص في عيب قبل البيع لم يصر قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ذلك على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل
بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الوكيل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا
حدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الرد بغير قضا في حق
الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل وقد
كان العيب قديما وان كان قضا القاضي بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو

بمنزلة قضا القاضي بإقراره وهو يستوي فيه الرد بالعيب وبين الاستحقاق فاذا استحق المبيع على المشتري بإقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل بإقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الموكل البينة ان هذا العيب كان عند الوكيل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشتري جارية
وقبضها وباعها من غيره ووجد المشتري الثاني بها عيبا فرد ها على المشتري الاول بإقراره بقضا القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله فرد
على المشتري الاول بقضا القاضي بإقراره لم يكن له رد ذا على البايع الاول لاحتمال ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان
هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشتري عبدا وكاتبه فرد جارية
من اكسابه ووجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان بالعيب
الحادث قبل الدخول لا يتقرر ابانة النكاح وان لم يفارقها حتى دخل بها فقد تقرر المهر بزيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانها
تصير بمنزلة المبيع والبيع بالدخول لا يكون لا يجاب وقبول فان كان يطرأ التعالي فذا لا يكون لا بالقبض
والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول بعض المشايخ قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع
وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشتري حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده
على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع من رد الثمن وقبول الاقالة كان له
ذلك لانه لما رد كلام المشتري دخل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشتري جارية وقبضها فجاءها من غيره ثم باعها من الثاني ثم من الثالث ثم ادعت الجارية الفاجرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقيل يقبل لانا العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت الفاجرة الاول فان كانت حين بيعت وسلمت اعتادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما اعتادت البيع والتسليم فقد افترت بالرق وان لم تكن اعتادت

(البايع الاول فيه اثر الثاني فيرد بها على الاول فلم يقبل الاول قالوا الا ان تكون الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل)

انفادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت انفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم
يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها
حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في
دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها هذا ذكره في المنتقى ● رجل اشترى جارية وابق عند
البايع فقبضها المشتري ولم يغيرا بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني فقالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن
فان قال المشتري الثاني ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على
اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه
لانه ادعى اقرار الجارية بالرق ● رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل آخر جاز
واستخدمه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ● ولو ان المشتري
بايعه من رجل آخر واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني
عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهب من رجل وسلم فباعه الموهوب له من رجل واستحق
من يد المشتري الاول لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ● ولو كان
المشتري الاول وهب من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه
رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق
بعض ذلك بعد القبض وقبل القبض قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي في حساب من الثمن
وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة تمر او جرة زيت او خابية خل او حنطة او غير
ذلك وعاين فاستحق احدها ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض
يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي ● رجل اشترى اعلاما من صيقل فادعى رجل ان الغلام
كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي عن الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة
يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه
رجل اشترى عبدا واختلف في الثمن وحلفا فقال البايع انى بعتك بالف درهم فهو حر وقال المشتري انما اشتريته
الا بخمسمائة دينار فهو حر فالبيع لازم المشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
ولا يمكن نقض البيع ولا بعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على بتوت الملك للمشتري
والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد ولما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة ● رجل اشترى من
رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن ولا خيار له
مستأجر كالنوت فباع كردار كالنوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب كالنوت وزعم ان الكردار له
وكان بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج الكردار
اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن
وان لم يكن الكردار من الآلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الكالنوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول
المستأجر بأن كان حاملا ايا ها على الكالنوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب
الكالنوت مع المستأجر في ذلك كان البناء المتصل بالكالنوت لا في الكالنوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
لان القول فيه قول صاحب الكالنوت والثابت بقول من يقول القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان فعل
هذا المشتري انسان بالدرك في كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك ولما

المستأجر

يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق ● رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحق رجل بالبينة
وقبل العبد ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يبطل البيع ما لم
يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى ● رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه
بصفة فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق
من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا ● رجل معه قفيز حنطة في حوالق فباع من ذلك قفيزا
من رجل بعد ما قبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بعد ما استحق احد القفيزين فان البيع الاول باطل
والثاني باطل ● رجل في بيته كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفعه
اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتري جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما
باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك واذا باع الكر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري
الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني
فانه يأخذ من الثاني نصف ما في بيته لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الثاني والاول فاخذ
الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون بينهما
نصفان ● ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث ● وكذا لو كان مكان الكر عبدا فباع
نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه ● رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم وقبض الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت تركة لابيهما
ترك ميراثا لهما وله اخ هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار
ان شاء رد النصف الثاني على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقدا وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان
المشتري صدقا خاه المدعي بقي النصف في يديه بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن ● رجل اشترى ارضا
بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء ● اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك
السيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وامرت فيها بناء وغراسا او زرعا فان المشتري يرجع
بنقصان الشرب والسيل جعل محمد هذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وله مدة لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره
جاز واذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته
وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن ● رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم
فباع مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى لهما اتاخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي
من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم
قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا
ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في ترك الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى
لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه ونصف الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المفوض له والاخ لورثة
الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانهم لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية
ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرار بملك الاخ في الضيعة
الاولى ● رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري لان الترك في العبد عيب فان قال احدهما
رضيت فليس له رفع العبد ويرجع الثمن والآخر على اخياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للآخر ان يرد

مسائل الخيار

● رجل ادعى على رجل
انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر

الغايب انا قام المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما لا يبرئ خصمه عن الاخر اذا كان كل واحد من المشتريين وكيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا ◆ رجل باع عقارا او امر امرأة وولده او بعض اقاربه حاضر بعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا فاتى ادعى بعض من كان حاضرا في البيع انا لعقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقد قال مشايخنا تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي ممن يروج امثال هذه الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة حين ولى في تقليد القاضي ◆ رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باع بعضها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه ◆ كما لو ان المدعي باعه وهو لا يعرفه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه ◆ رجل اعبر على دابة ووقع البغل في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري توسم واستأمه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوبه الذي اعبر عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيمان اقرار انه ليس له ◆ رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل ببينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة لا يسبيل له حتى على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية بمنزلة الاستحقاق لانفساخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك ◆ رجل عنده لؤلؤة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيأ حتى استحق منه محتوم واحد كان المستحق من بيع الآخر فانه هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المحتوم ويكون الخيار للمشتري بين ان يأخذ ما بقي بحساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا محتوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بنصف حصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني نصفه ثم استحق محتوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا محتومين والاول بنصف كر فيكون لكل واحد منهما على حساب ذلك ◆ رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها فان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فاستحق نصفها اخر فاشتراها المشتري من المدعي انه فانه لا يرجع على البايع بشئ ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن ◆ رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان ابانا كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي بالبيع وبنصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري ثمة انما استحق نصف الدار بحكم المدعي عليه لو احضره كان القاضي يقضي له بكل الدار ◆ رجل اشترى شيأ فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن فرد وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيأ قد آواه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن فرد وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع ◆ رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال لا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسايل الغرور

الغرور ضربان اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون الدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر قال المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معنى ذلك وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير والهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم قومت على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا ان بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اهدم المشتري بعد ما قال المشتري انا البايع قد غرني وهو غايب قالا ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ النقض وما اذا هدمه فلا شئ له على البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان المشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان المشتري ان نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء اليه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان للقاضي ان يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا فرغت فالبايع يسلم اليك النقض ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض عليه البناء سلم النقض الى البايع فانه يرجع بالثمن على البايع وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اوجب الى النظر ◆ رجل اشترى دارا من رجل باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار ودخل البناء فقال المستحق وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء الثاني قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى ارضا وقبضها وباعها من غيره وولدت من الثاني فاستحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتزوجها مولاه الاعلى بجارية من مولاه الاعلى ثم جاء مستحق العبد وقد ولدت الجارية اولادا كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عند العبد بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة ◆ رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني استهلك النقض له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول لما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني ان كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني ذا دين ذلك اعطاه المشتري الاول فيه الزيادة ولا يعطيه اجرة العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت قبل قبض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فعلم المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان ◆ رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر فاستحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقوم للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فاجره حتى يقلع الشجر ويضمن لك النقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم طفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع للمشتري قيمة الشجر مقلوعا ويملك الشجر

واعطاه الثمن ثم ظهر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ولا للبايع ان يرجع بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد للمستحق القاضي بعث امينا ليقوم الثابت في الارض فيقول القاضي للمشتري قلع الشجر واحفظه حتى اذا اطرقت البايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر كان له ذلك وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى ظهر مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان باع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري لدع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري ان يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع احتر بالارض فللمستحق ان يضمنه بنقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كري في الارض نهرا او حفرها قيه او قنطر على النهر فقطر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما انفقت في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مستاجعلها من المسراب وان جعل المستاء من اجر او بذر او غرس او بنى له قيمة فانه يتبع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض فرآه يوم يقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف لوارث الموروث في ضمان الغرور كما لو وجدها عيبا كان له ان يردها على بايع الموروث والموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصى لا بالثمن ولا بالقيمة بقيمة الولد كما لا يرد ها بعيب وجد رجل اشترى دارا فجا رجل واستحق الرصة وفيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم ثبت البنا وادى حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بقبل العرصة والبنا جميعا ليس له ان يرجع على بقيمة البنا كان القول قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا ادى حقر فيه بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في ذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع واذا فسد البيع سقط الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد استوريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على الباييع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له وولدت له ولدا ثم جا رجل واستحقها قال المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنا فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن ونصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البنا رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشترابها منه ايضا ثم استحقت لامة وقد ولدت المشتري ولدا قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي عن ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد الغرور **باب**

ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشترابها على ظن ان لها طريقا فذكرنا قبل هذا في باب البيوع ان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو قال وانسانه داره وصالح على دار وهي بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الداره كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها يدخل اليها الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسيلة جرت في باب البيع في الدخول والخروج رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاتة تكون للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ما فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وهاهنا تدخل الطريق في المنزل دخل له كان لها في التقدير طريق فصار ذلك الطريق وجعل الطريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور وخارجها وداخلها دور كثيرة ان قد ذكر في البيع ثلاث حدود دخل في جملة البيع وقد ذكر الحد الرابع والجزء الذي وراء السور وقبض المشتر وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فاذا البيع بحكمه دخل السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ما نفتي وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدار ومما قد عرفا جميعا جاز البيع فيما بين الله تعالى وبينهما رجل باع دارا ليس فيها بنا وفيها عرج وبيوت مطوية بالاجر وعينه كلها متصلة بالبيوت دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بيوت وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الحبل والدلو لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة في البيع تبعا لها لانها مركبة بالبيوت رجل اشترى دارا واختلفا في الدار فقال البايع هي لي وقال المشتري هي لي فهي للذي هي في يده ولو كان البناء متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كان الدار في يدي البايع او في يدي المشتري لانها ما دامت مركبة يكون من جملة الدار وان لم يكن البناء مركبا وكان منفلوعا فان كانت الدار في يدي البايع كان القول قوله وان كانت في يدي المشتري كان القول قول المشتري الا اذا اقر بانه مركب كان يكون من جملة الدار فيكون القول قوله رجل اشترى دارا فوجد فيها جذعا فوجد في جذعها دنانير فان قال البايع هي لي فهي للمشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة المتاع رجل له علو وسفل فقال لرجل ابتع منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو باعه وكذا لو باع هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل السفل لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار الستوة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل الدالية في بيع البيت في الدار اذا كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح الدار والبيت يدخل في البيع استحسانا والبناء لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب ان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل العقار في البيع والسرقين داخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم تدخل والاختيار ان تدخل في بيع الدار سواء كان من خصب او يبس لانه مركب لا يدخل

في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال دخل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه فيه العلو وكذا لو
قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشتري دارا يدخل فيها
علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ● وان اشتري منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه
ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق لا يدخل فيه العلو قالوا هذا
في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيت من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى باسم خاص
كان كبيرا ولو اشتري دارا لم الطلة بين بناءين احدهما على الدار والاخر على اسطوانات في الدكة او على الجار
الذي يليه له ان اشتري الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل في قول ابي حنيفة
وقالا صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان منفعتها في الدار وان لم يكن منفعتها في الدار لا تدخل الظلة في قولهم لا يذكرها
في بيع الكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طاريقان احدهما الى الشارع والآخر
خارج في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان
الطريق الظاهر لانه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشتري دارا فيها مطبخ ومزربط ومخرج وبير ماء ولم يذكر الحقوق
والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشتري منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء ولو قال بكل حق هو لها ما لم يدخل بذكر
هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او القرية باب موضوع او حشب
او لبن او حصر لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تدخل تحت من الحقوق والمرافق فلا تدخل
في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع ● وكذا لو اشتري دارا وقال بكل حق قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا
في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ● ولو اشتري بيتا الرحى بكل حق
هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكرهما في الشرط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان قد ركب على موضوعا بالارض قبل
الحجر الاعلى لا يدخل دون بين خشبة لفوق باع احدهم نصيبه من الطريق قالوا لو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يمنعوا فان اجتمعوا
على بيع من السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان لنا
ان نوسع هذه السكة التي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من
الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا للبايع كانت في هذه
السكة ● رجل اشتري دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري
ان يحول الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن
ذلك وان رضي الكل كان ذلك كالعارية وله ان يرجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك ● رقيقة فيها
دار ان لرجلين لكل واحد منهما دارا اراد احدهما ان يفتح بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم
ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه ● رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير
نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ●
ذكر هشام في النوادر فقالا ان قوا هل لكل السكة بيابه القديم كان له ان يفتح بابه في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان منع اهل السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان تكلموا صاروا مقرين فيثبت له
الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد من اهل
تلك السكة ليس له ان يفتح كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد
منهم ليس له ان يفتح بابا الحق هذا الولد وان كانت السعة واحدة واسعة فاراد بعضهم فتح المدخ وجميع اصحابهم يمنعونه
تجعل انصبايهم في ناحية ويجعل لهذا المدخ طريقا في ذلك الجانب ● دار لرجل فيها ابيات باع بعض الابيات مع الدار فقها
ثم اراد البايع ان يمنع المشتري ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات مع الدار فقهاء اذا باع البايع دارا ومر افقها وكذا لو قال من
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات مع الدار من باب الدار

بمرافقها من حقوقها لانه ان قال بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الدار لان الباب منصوب على
الطريق ● ولو باع بيتا من منزل بحقوقه وحدوده وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وامر بنقض الباب الى السكة
قال الشيخ الامام هذا اذا بين صاحب الدار له طريقا معلوما ولم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين طريقا معلوما
له ان يمنعه وينقض المشتري البيت الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان ينقض البيع وقوله بحقوقه يعرف
الى حقوق البيت في هذه السكة رجل وضع رأس خشبة على حايط داره او حفر بردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك
الدار فطلب المشتري رفع الخشب والبردابات قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا ان يشترط
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا واخرج منها مسيل ماء فهي صاحب المسيل بيع الدار قالوا
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الممر وبطل حقه اذا رضي بالبيع فمر او مضى بكنس داره او اصلح ميزاب
الدار ورضي لو مضى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له رقبة لا يبطل لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه ● حايط مشترك بين رجلين
ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من البيت وراس الطاقات كلها هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل
ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سقفا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل
وضرره كذلك ليس لجاره ان يمنعه وان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع هو
فيه فيستويان في الحمل ● رقيقة غير نافذة لا قوام فتح جارهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها
ورضاهم ثم اشتري رجل اخر دارا في تلك الرقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك
الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار المرور في هذه الرقيقة وليس له ان يمنعه برفع
الباب ● داربين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين في هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان
شركه بتفرقة ذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من ذلك الدار لا يجوز
ولو كان بين رجلين عشرة اعنام او عشرة ثياب مروية فباع احدهما من بيت معين نصفا شايعا من رجل جاز وهذا لا
يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة معينة لا يجوز لما لصاحبه ان يمر في الجريدتين
في الحجرة في الحجرة الاخرى وفتح المشتري راسه من الحجرة الثانية فباعته الحجرة التي فيها المشتراح وليس له ان يفتح
فيها لم يبع بعد ذلك الحجرة الاخرى التي دار المشتراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت
في الصكاك الاول انه اشترى بابها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المشتراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمشتراح في
هذه الحجرة مشترى بما على حاله وان كان المكتوب في الصكاك الاول دون المشتراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمشتري
فالمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المشتراح عن حجرته او يبيد منفعته والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن
وان شاء ترك كان كانت البابية سواء حتى المشتراح له في البيع ● رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان يكون له الطريق في الثلث
الباقي وكتب في الصكاك وطرقه الذي يليه قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان نفي المتبايعان على انه اشترط في البيع
ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان كرا البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه ● رجل
اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاحدث المشتري حاجزا حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له
ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في
صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا في اعالي السطح
لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر رجل له في داره نخل وضد باع اغصانها ولو ارتفاعها
المشتري يقع بصره على عورة الجار قالوا لا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه يحبر هو وقتا لا رتفاق اليوم
مرة او مرتين حتى يستووا والافهم مراعاة للفريقين جميعا فان لم يفعلا ذلك يرفعهما الجار الى القاضي فان راى القاضي
ان يمنعه عن الصعود والارتفاق فعل ● رجل باع منبعة فيها اغصان اشجار متدلية ان المشتري ان يجاذ الجار

الجار بتفريغ الضيعة عن اغصانه لان المشتري يتوصل بمقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بالاجارة المتقدمة ولو باع الجار داره استأذن الجار في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب له تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك • رجل له دار في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا حيث احدث ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يملكها الساكن الآخر وجعل بنا الساباط في الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم بذلك فمات الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها بممرها وحقوقها فطلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع الدار التي هو فيها فباع فراجعتهم المشتري يقول فاز المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائط من له ذلك لان له ذلك الثاني وان بنى الساباط بإذن صاحب الدار ولم يعبر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع • رجل احدث بنا او عرفة على سكة غير نافذة برضى اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب العرفة برفع العرفة • رجل اشترى ارضا بجانبها ثم اشترى ارضا فالماء الذي يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه اذا اراد ان يجري فيه الماء من نهر فيه اجرى لا يجوز في قول ابي حنيفة والماء الذي يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله له ذلك وهو المختار انه ليس له ذلك وفي قول العامة لا ان هذا يزيد شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا بالشراء واتى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب كتابا لنفسه صكا وان كتب المشتري بما لنفسه صكا من البايع ان يخرج الى المقهود ليشهد هو لا يجبر على ان يخرج حتى ان جاء المشتري بالمقهود الى البايع وطلب منه ان يشهد هو فامتنع البايع عند ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا وليشهد المقهود على ذلك فان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه والاحتياط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي المقهود والذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما ومحمد البيع او جاء وارثه فاراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري يبعث المشتري بالصك القديم والمقهود فيشهدهم ويدفع الخصومة فان كان المقهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم على شهادتهم فان احتاجوا على الشهادة من غير عذر بالمقهود جاز فان ابا البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا ان اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد المبيع وكان صك المبيع وديعة عند رجل او دعه رجل غير المشتري فجا المشتري الى المقهود وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجا المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فيغير المشتري ورجع الى امانة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يومر المودع ان يعرض الصك على المقهود حتى ينظر خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاحفظ العلم بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهذه مسئلة اخرى الشاهد اذا استمع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سواه هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي اكمل وارجح قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة • دار لها طريق ومسيل ما الى الدار الجار قباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في الجار في رواية الاصل وفي نوادر بن رستم يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع الصيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا وبه نأخذ البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل في شيء من ذلك • رجل اشترى دارا ولم

يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت هذه المسئلة قبل هذا بقليل

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والكانون

رجل باع كانونا وذكر الحقوق والمرافق لم يدخل فيه الواح الكانون وان لم يذكر ولو باع الكانون بمرافقه والكانون طلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الطلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل القفل في بيع الكانون والدور والسوق واذا كان الدار مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح القفل استحسانا ولو باع الحداد كانونه يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيت وكور الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر الصفار والذي يطبخ فيه الشباب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من المرافق وايضا لان حق التي ما يكون متصلا به ومنفصلا والسواقين التي يبقى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة البيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في الارض من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع منقوما فان لم يكن منقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال والعلم يعرف فيما بيننا ان هوام الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة اعلم انها خارجة عن البيع وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة اعلم انها لم يصر منقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه لم يصر لها قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد ما القا البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الترب في الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف • رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيأ دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمر والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار يحول في فصل الربيع وبياع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع ويلون للمشتري وان كانت تقلع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط • رجل اشترى ارضا بطبها او زعفرانا وخلا وقطع في كل ثلاث سنين او رباعين او يقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما علامتها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة البناء وكذا لو كان قصبا وحشيشا او حطبا نابتا مما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في ابار الملاحات قال بعضهم تدخل لانها تجر والمختار انها لا تدخل لانها تحدث من الثمر وان كان في الارض نخر قطن فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر • واما في ديارنا بلاد بخارى قال الشيخ الامام رحمه الله الرطبة لا تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في نخر القطن ولو باع الارض وقال بحقوقها والمرافق لا يدخل الزرع والثمر وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والترب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها زرع او ثمر وقال في البيع ثمارها فاكل البايع الثمار وسقطت حصة الثمار وعلى بخير المشتري في امضا البيع وذكر في البيوع انه بالخيار ان شاء امضا البيع بما بقي من الثمر وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة وولدت شاة عند البايع وولدها قيمته خمسة فاكلها البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قام ثمرها صار الثمر مبيعا مقبوضا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرعا فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع الذي بدون الارض لا يجوز ولو باع ربا لارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من

من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه لاجنبي لايجوز ۞ رجل امر عبدين يبيع ارضا فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فعال الوكيل
ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الوكيل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو
كان مكان الاشجار نبات ۞ رجل اشترى ارضا بشربها والبايع في القناة التي يسقى منها الارض ما كثير او ترى انه ينبغي للمشتري من
الماء قدر ما يكفي من الارض فيكون ذلك بقدر ما الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها افدق وبين الافدق والارض مسناة عليها
اشجار وحد حدود الارض في البيع بين مقدار الترب لان الترب مبيع للارض فاذا كانت الارض مقاومة بها لا تمنع
لحواله ولو اشترى نخلة بطريقها الى الارض وطريق موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية مقاومة وقال ابو يوسف
يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع ۞ رجل باع ارضا يجري مايه
وكل حق هو له ويجري ماءه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين على صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت
الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق
مسيل لها فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع وان لم يكن فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس
رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال كل حق هو له
لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في الورد فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر ۞ رجل اشترى شجرة بشرط ان يقطعها فكلموا
في جوازه والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها فان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع
القلع وكان موضع القطع معلوما عند الناس كان البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح ۞
ان يقلعها من وجه الارض فاما غرسها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا اجاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض
ان اشتراها بشرط القطع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض
وقال محمد يدخل ما تحتها من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل فيه مقدار طول الفرق واجمعوا على ان في الغصن والورد
بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تنتهي
اليه العروق والاعصان في الموضع الذي يدخل الارض لما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقشوره التي تزداد
غلظ الشجرة بعده كان للصانع ان يأخذها بحصتها لزيادة ۞ اشترى شجرة ليترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ۞ ولو اشترى
نخلة صغيرة وتركها بإذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها
بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدقا المشتري بالثمر ۞ ولو اشترى اشجارا مثمرة وغرسها في ارضه ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل
عروقها اشجارا فان لم تبن يكون للمشتري لانه ما في ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبتت عروقها اشجارا
كانت للاشجار بحيث لو قطعت الشجرة نبتت يدخل الكل للمشتري ولا يأمر اذا كانت تبس بقطع الشجرة تكون نابتة
من عروقها والا فلا ۞ رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان ترك قطعها لا بد منه ارضى
ولا باصل الشجرة كان له ان يقلعها وان كان القطع لغير الارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقلعها
وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء
رضي بالقطع وان شاء فسخ ما البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائره ما قاله رضي الله
عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ترك قبل العفص كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة العيب
للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن
الشريك بدون ارضها قالوا ان كانا لا يضار قد بلغتا وان القطع جاز البيع وان لم تبلغا وان قطعها لم يجز لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد ۞ رجل له شجرة جعل على بعض اغصانها علاقة فباع الشجرة الا ان الاشجار التي عليها العلاقة
فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر
المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم ار كي متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري
في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان بما لا يمكن الاحتراز

عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون كما ذو نا بذلك ۞ رجل له شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين من
اي بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز ۞ رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع
الثمر من ساعته اذا اتفقا والثمن لانه ملكها من المشتري وكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليه
بسر يجب او اوصت على قطع البسر هو الصحيح ۞ رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه ليحطب فاتفق البايع والمشتري
على رجال من اهل النظر يعرفون انهم لو كانوا يقومون قوما من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن
معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يعطيه الزيادة ليس له ذلك لانا القطع في الاشجار وصف
بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة من يوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت
الاشجار ستا مثلا وبلغت او ان القطع جاز وللمشتري ان يقطع ۞ رجلان اشتريا نخلة ولو اضافا على ان يكون لاحدهما
النخلة وللاخر الرطب جاز ويسلم الثمن على قيمتهما ۞ وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر
وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كانا لكل بينهما لانه صار بمنزلة
شيئين لا يمكن نزع احدهما الا ان يضر فيكون لكل بعضها كالقفز مع الكم والسيف مع الحلية ورجلان بينهما نخلة يملكها
تمرا وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي اذا كان الاصل
ويجوز ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك ثم باع صاحب الارض ارضه مع
نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بسبب لعامل فيكون بايعا قبل
القبض قيل هذا قولهما اما قوله يجوز البيع لان عند بيع العقار قبل القبض جائز ۞ رجل له شجرة باعها مع شتري شجرة باصلها
بارضها ليقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز فاذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها
صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع ۞ غرس في الشارع في حائطه اشجارا قال الفقيه ابو جعفر ان
كان حائطه للشاربة كانت الاشجار للعموم ولو كانت للعامة كانت لاصحاب الدار التي يقابلها الا ان يعلم
شراءه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

۞ رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبايع ان يمسك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها
ليستوفي ذلك للبايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا
يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري وقيمت ثم وجد بالجارية عيبا رد بها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب
بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها حمل او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم الحمول تدخل في البيع من
غير ذكر والحمل لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما لا يدخلان في البيع من غير ذكر ۞ ولو باع حماما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاناني في البيع من غير ذكر ولا يستحق ذلك على البايع ولو لم يفصل بينهما اذا كان حاذا
موكلا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف فقال بكامها في فروعهم فكان الاكاف هيئة بمنزلة السرج في الفرس
وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار واقفا في البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا التمام في بيع
البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار ۞ باع عبدا ولم
ذكر المال الذي في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله بكذا ولم يبين المال فعند البيع ولكل
سمى المال وفوض على التراضي وفسد البيع والا كان المال للبايع فاسدا البيع ان كان من الايمان وان كان من الامان فان كان
العبد ديانا لهم والثمن كذلك فلكل الثمن كثر جاز وان كان مسلما او قليلا لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان
الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد وقد حصته من الثمن
وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد ۞ رجل اشترى سمكة وجد في بطنها لولوء فان كانتا للولوء في العقد

يكون للمشتري وان لم يكن في السقف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يبرء فيها ولا يتصدق بها وان اشترى دجاجة وجد في بطنها لولوء يردها على البايع وان اشترى سمكة وجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

قال البيع اي صار دارا بنو فرصة ويكون البيع على تبقية البطيخ دون ما يخرج به من الحديقة فان اخرج الحديقة بعد ذلك كانت الحديقة للمشتري لانها ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز فان كان البطيخ مشتركة قباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة ولم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يجز بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر ذكر اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها باجازة كان التعلق على المشتري ولو اشتري اوراقها فرضاه بعد ما ظهر على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وفيه قال الفقيه ابو جعفر ان اشتري الاوراق باعيانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على قطع الاغصان بخير الشجر فحينئذ للبايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشتري اوراقا بدون الاغصان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شافيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها الى الجز وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم كان وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لانها حدثت بعد البيع فتلقى العاقد لا يكون لاحدهما عنها فجعله عفوا وان اراد المشتري ان يخاطر في ذلك ينبغي ان يشتري الجز باصلها حتى لو حدث شيء الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشتري الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع الاوراق الفهاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وامسك عن الزيادة ولم تدخل اوراق الفساد في بيع الجز لانه بمنزلة القرو قال ابو الخلاف رجل اشتري رطبة من البقول او قثاء او شيئا يتموا ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع القوصرة والبوري على ظهر الغنم الا ان يجز ها من ساعته والتبان في بيع قوارير الخلاف كذلك والماء جائز لكان التعامل ولانه يتموا من اعلاه لا من اسفله وبيع الكرات جائز وان كان يتموا من اسفله لكان التعامل فاما ما لا يتعامل فيه وهو يتموا ساعة فساعة لا يجوز اذا اشتري بركة كرم وهو خضر جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا فله ان يامره وان اشتري بشرط الترك الى النضج فسد وان اشتري برا كالكرم وبعض الكرمة والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الاشجار كلها او بعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشتري الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض كما قال ابو يوسف فيمن باع الساذج بعضها فلو وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وان باع البتع قبل ما نضج جاز البيع فان لم ينضج المشتري حتى خرج تبن آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهور ما فيه لانه ليس المراد من النهي عن ذلك ما قيل جزوها وظهور صلاحيتها للانتفاع بالثمار الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشتري الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى احمرت مرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون التمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عندنا في حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة من المسئلة رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عندنا في حنيفة يجوز في قفيز وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز

البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما يتبين ما على الناس ولو اتى الرجل ببيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشتري عشر بطيخات بغير عينها فرغل البايع عشر بطيخات فغابها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت كانا استحسنا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك هاهنا ولو اتى لي بمائة شاة وقال بكم عشرتها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان بالعامل ولا عامل في الغنم والوقيق رجل اشتري الخوخ وفيها خوخ لا يفسد البيع وكذا الكمثرى هذا على من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كبيع من طين باع احدهما نصيبه من بركه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المنزل رجل اشتري مبطخة فاراد الصحة فكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطخ باصولها بعد ما ترد الارض بقية الثمرة معلومة وبقدر بيع الاشجار ولو خرا الاجارة فان قدر الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجاره الاجر قبل البيع فلا تقع الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض جاز ولا يجوز ايضا الا ان لا عادة لاهل تلك الناحية ان يقلعوا البطيخ فلا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ذلك اكاره عمارة في بيعة رجل فباع حال العمارة ان كانت العمارة بناء وبخرا جازا ذا المر يشترك الترك في الارض ان كانت كراثا او كراثها ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بمال منتفع رجل في ارضه حشيش ان كان الحشيش ينبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في المالح تباعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته جاز البيع وان باعه حيا ان يتركه حتى يدرك لا يجوز فان لم يسم البيع حتى ادرك جاز ان والمالح كالباع الجذع في السقف ولم يسم البيع حتى اخرجه من البناء جاز فصل بين رجلين شركين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يبدو لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان البطيخ بين شركين في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يبدو لا يجوز كما قلنا باع صاحب الارض نصفه من الاكار لا يجوز ذكر في فتاوى رجل اشتري ارضا فيها زرع بذرها او الزرع بقل فدفعها المشتري قبل النتبع وقيل هذا ليس بصحيح لان دفعه الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض مستاجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا للارض رجل اشتري الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل نخرة بعضها يبيت له خيارا لرؤية حتى لو رضي به بلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل والبصل والزعفران والتومر والسلجم والثوم ان باع بعد ما انبتت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما ينظر وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عندنا في حنيفة لا يبطل خياره ما لم يرا الكل ويرضى على قول صاحبيه لا يثبت فيه خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجوز والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع بحيث لو بقي تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان تبعا وبعد القلع لا يتبع وان العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يمنع ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المعيب مما يباع بعد القلع عددا كالبصل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد وكذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري خاف ان فلعته لا يصلح لي فلي ومني وقال البايع خاف ان قطعته لا يرضى به ويريد فاقتضى ذلك قالوا ان تبرع احدهما بالقلع والافضح القاضي العدلين منهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها او ثلثها فضة كالدراهم في دنانير تجوز في بيع الوحد بالاثنين منها باعيانها
لكن يشترط التقابض في المجلس كالصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشتري
الفضة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة
والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيها بفساد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق
قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان
والاظهر انها تتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنها وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنها او يعرف ان وزنا احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفضل الاول دون
الثاني فان عرف المساواة في الفضل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدراهم وزنا جازفة ● رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والتسليم والمديون عليه مائة دينار قضاء او
غصبا لا نفع المقاصة بينهما ما لم يتقايضا فاذا تقاضاه بغير الدراهم قضاء مائة من قيمة الدنانير وبقي
لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ثمانون دينارا وكذا لو كان لرجل له على رجل مائة دينار وللمديون على
صاحب دين المؤجل مائة درهم لا تنفع المقاصة ما لم يتقاضا فاذا تقاضا بصير من الدنانير بحصة مائة
درهم فتقاصا بمائة درهم وبقي لصاحب الدنانير ثمانون دينارا ● رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له
ان يأخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود او لم يكن موجودا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر
الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وفي كتاب الصرف له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى الدين
اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليها انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في
بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن تحمل على
ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقد الدرهم
والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على
صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم
المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا حل له الزيادة للمقابلة ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او
صحاحا لا يظهر التبعيض ولا يجوز اذا علم الدافع والقابض كونها معيبة في المتاع فيما يحتمل العيب وان كان المدفوع
صحاحا يظهر التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وان لم يعلما لا يجوز ● رجل اشتري بالفلوس
الرايجة والعدد في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في سائر البلدان في قول
محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة لان
المشتري للمبيع اذا كان قابضا وقيمته اذا كان غلا الكساد وان رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر
الرواية واذا اشتري بالدراهم الرايجة شيئا وتقابضا بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد عندهما ولم ينعقد في قول
ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ يمنع الهلاك فيعتبر بقبضه ولو اشتري شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت
الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال ويشبغي ان يجوز لانها
ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقبل الكساد تباع عددا فقد باع بعددي في المدة
عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان
كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة دراهم كان لها الثوب وخمسة
اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها

قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل ● لو تزوج امرأة على عبد او ثوب هلك قبل القبض كان له قيمة الثوب او العبد ولا نصار الى مهر
المثل ● ولو استقرض الفلوس الرايجة او العدد فكسدت قال ابو حنيفة ان كان مثلها كاسدا ولا يغرم
قيمتها وقال ابو يوسف عليها قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى
وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت هو على هذا الخلاف ● ولو اشتري شيئا بالدراهم الرايجة وتقابضا
ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما كان على البايع رد مثل الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض ● رجل اقرض الدراهم التجارية بخارا ثم بقي المستقرض في بلد لا يبعد على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يعطيه قدر المكافئة ذاهبا وجايبا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها
وقيل هذا اذا كان الغيبة في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوتى قدر المكافئة ذاهبا وايبا فاما
اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم المحاربة ثم الفيا في بلد لا يوجد فيها تلك الدراهم
ولو كان رجلا استقرض تلك الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان له ذلك ولو كان عليه مثل ما قبض وبكرة الفضة الان
يستقرض مطلقا ولو بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض
ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز
عددا او لا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها في الكيل
فان اختلفا في مقدارها كيلا وقيمتها كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها
ويجوز استقراض الكاغد عددا لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا خلافا لزفر في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما على قول
محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم به واما عند ابي حنيفة فان القرض يكون لا عين موجل ولا يفتوى في المنازعة بحلول
السلم قال محمد كل ما لا يتباعد ويكال او يوزن يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز
وان تقابضا كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض النبهرجة والزيوف وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه
قيمتها ● رجل اشتري من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واختلط
به الكر الذي اشتريته منك فقيل وجب الشراء على المقرض والمقرض على الشراء قال ابو يوسف يصيران شريكين جميعا وهكذا
روي عن محمد ● رجل اقرض رجلا مستقرضا من فلان الفاذيوفا او قال الفانبهرجة وانفقها واداعي المقرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ونصدق اذا فصل ● رجل قال لغيره استقرض
لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور واستقرض وقال قد دفعتها الي الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون
على المأمور ولا يبعد ان المأمور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ابعث الي كذا درهما قرضا لك على
فبعث الذي وصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من المال للامر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها رسولا كان للامر ضمانها لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل
بالاستقراض من رجل معين لدا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض
للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك فاستقرض من كان القرض على الوكيل ● رجل في يده دنانير فقال انهدها الي استوديعة هذه الدنانير
من ابني الغيب بها مائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك بالخيار ان شاء العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق
كذا روي عن محمد ● رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض انها في المكان فاقلها قال
محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف قيمته بالعراق يوم
اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس له ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الصلح والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى اجل ● رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام وهو رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام وهو غال فاخذه الطالب كرها فليس

له ان يحبس المطلوب وياسر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيني طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه • رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر فاراد الطعام فيه اعلى واراخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب باقيا في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل الى شاء طالبه بقيمته في مكان الغصب وان شاء اخذ الغاصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان المغصوب منه خيارا ان شاء اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر فالخيار للغاصب في هذين الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل • رجل استقرض من انسان دراهم او دنانير او كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القبض على التاخير الى ان يجد الحدث الا ان يبرئ ايضا عن الهيئة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة • رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فصارفه بها بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يد صاحبه حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انا لو لقضينا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة ولذا لو كان عليه كر حنطة رجل ثم اقاله او قرض صاحب الكر كر من شعير فتقايلا ثم تبايعا الكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق • رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن لما اذا الاقرض قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عند ما ملك المقرض بنفس العقد التقى عند ابي يوسف بدلا ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لانا لو جعلنا الشراء فسخا للقرض لا يسلم للمقرض الا القرض الذي سلمه وهو قائم فلا يتفسخ القرض اذا فات المستقرض وجدت زيوفا وبهرجة فكانه لك بعد ما استهلكها لان رجع المقرض بمثل ما اقرض لجواز كيلا جاز لانه يكال مرة بعد اخرى • رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان قرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء • رجل عليه الف درهم جاء الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع ولو لم يصرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعتك بها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع • رجلان تقابضا الدراهم بالدنانير وتفارقا بلا اداء ثم قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لانا لا نجعل الاقالة من له البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في بيع المبيع وما يكون من التصرف وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من قبضه قبضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه هلك عليه وكذا لو خلى البايع بين المشتري والثمن فقبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه يقبض والهبة الفاسدة كالهبة في المتاع الذي يحمل النقلة لا يكون قبضا بالاتفاق والروايات اختلفوا في الهبة الجارية هذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وزفر يصير قابضا بالتخلية في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو

ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مدة لبعد ليك كذا فامر البايع بذلك فعل وعطف في العمل فانه يهلك على المشتري كالو امره المشتري بعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك فعل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع ﴿ رجل اشترى خيلين او ثيابين او ضراعيب فتبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع فهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا للاخر جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا للاخر جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ﴿ ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلكا او الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا وبين ان لم يكن هناك بيع فاستهلكه اجنبي احدهما كان بمنزلة هلاكه بآفة سماوية ﴿ رجل اشترى منا معينا ودفع اليه الدراهم وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن في عيبة المشتري فهلك فهلك على البايع لانا لو اعدمنا ان يكون مسلما فانا كان المشتري حاضرا ممكنا جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما او مستسلما اما اذا كان المشتري غايبا ان صح امر المشتري بوزن البايع في المدة لا يمكن جعله قابضا بتقدير وان فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يصير المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا كان بغير عينا كان امر المشتري بوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كله اذا استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا لو جهين ولو اشترى من آخر دهنا بعينه وزنا وطال بدر هم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها فلما وزن فيها وطلا انكسرت القارورة وسال الدهن ولم يعلما بانكسارها فضل الباقي فيها فاوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن قبل الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري وزن قبل الانكسار بسبب الباقي وان بقي في القارورة شيء وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع لا يعلم ايضا بالانكسار فهلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع ثم علم به قبل ان كان التلف على البايع والاشيء على المشتري وان كان المشتري لا يعلم بذلك والبايع لا يعلم بذلك او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق فعمل كان المشتري قابضا ﴿ وكذا لو قال للبايع اجر في جوالقك هذا او كالي فيه ولو قال اعرني جوالقك فلم يقبل هذا وكله فعمل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره بان يكيل فيه ﴿ ولو اشترى منا ودفع القارورة الى البايع وقال للدهان اجعل القارورة في منزلي ففعلها فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان اجعل القارورة على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري والما غلام البايع بمنزلة البايع

ومن مسايل التحليل ايضا

رجل له دكان في حضيرة ضاع منها امانة لرجل وضمن الثمن وقال للمشتري ادخل الحضيرة وادخلها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فضاعت فانفلتت وخرجت من باب الحضيرة وذهبت قال محمد ان سمك لهوا لرمكة الى المشتري في موضع يقدر البايع على اخذها لو قوته معه ومقوده لمكة ومقوده لم يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تغلب منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها لو هي وحدها ولا يقدر على اخذها لو هي مع غيرها ومقودها وكان لا يقدر على اخذها بان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحدها وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا فان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حمل ولا عون فهي بينه وبينها فانفلتت كانت المشتري قابضا وان

كانت لرمكة في يد البايع بعينها فاشتراها رجل وقد التقوا فقال له البايع هاك لرمكة وضمنها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت لرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها وقد امسكها وانا امسكها حتى يضبطها فانفلتت من يديهما فهو قبض من المشتري وان كانت لرمكة في يد البايع لم تصل يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري لان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت لرمكة في حضيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرمكة على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين لرمكة فغلبته لرمكة وخرجت كان التلف لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ لرمكة او لا يقدر وان لم يغلق المشتري الباب فقعد رجل اخر وفتح الباب حتى خرجت لرمكة ينظر ان كان المشتري لو دخل الحضيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى بطيخا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير فكذا ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ﴿ رجل باع غلاما في دار في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدار وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ﴿ ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان جيء امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا ﴿ رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم قبل ان ينزع الفص على نزعه من غير تقصير فان كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان قابضا للكل

لنفسه والاجر الذي يأخذه البايع من المستاجر يسير من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز ولو طحن اوخبز قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض وفعله المشتري قبل القبض لا يجوز الا ما لا يتم القبض كالهبة والرهن وكل ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا الرهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه ● رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا ايتمنك عليه لو دفعته الى فلان فيكون عندك حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله فعل فان ذلك يكون فسخا للبيع ما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا للبيع اما الاكل والوطء فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا لمال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا وان قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا وجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد وقال ابو يوسف لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشتري ثوبا او حنطة فقال البايع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قبل قبض المشتري وقبل الوديعة يكون فسخا وان لم يقبل البايع بعد لان المشتري يفرد بالفسخ في خيار الرؤية ولو قال بعد ما وكل في الفسخ فالم يقبل البايع ولم يقل بعد لا يكون فسخا وان كان ذلك قبل القبض والرؤية لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعته او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من الاول لا يجوز الهبة ولا ينفسخ البيع اذا قبل ● ولو اشترى عبدا او قبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقايضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه ● اشترى دارا او عقارا وقبضها قبل القبض من غير البايع باعه عند الكل ولو باع جوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل ● وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها او زرع بقل قد قبضها الى البايع معاملة اي يكونا شريكا العامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض ● رجل اشترى قمحا في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت لم يكن قبضا حتى يخرجه من البيت او يحوله من مكانه الى مكان آخر في البيت ● رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون هاهنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت من مال البايع لان المشتري ● رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موازنة وقال للمشتري خل بيت بيتك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو اندفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بيتك وبينك فانقضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موازنة او معدودا او مذروعا كانت اجرة الكيال او الوزان والعداد والذراع على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ● ولو اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار كانت اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد على البايع وان قال غير منقد اجرة الناقد على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ● ولو اشترى حنطة او شيئا باقى في حوانيت الجواب على البايع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب على كل على البايع فالصبغ على المشتري كون عليه ابهنا وكذا لو اشترى ما ءين مقاني قرية كان صب الماء السقا والمعتبر في هذا العرف ● ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والدرس والتنقية على البايع ولو اشترى بيتا جازا كان القطع على المشتري وكذا لو اشترى غيضا في الارض كان القوس والجز والبصل ونحو ذلك كما اشتراه خرافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ● ولو اشترى كيلا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كيله كيل البايع وبجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او غصبا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لمديونه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعان

اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي احدى روايتان في رواية عن ابي يوسف هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على انها كذا قفيزا لبيدر هي كذا كفيزا لبيدر فلان فلم يأخذها لم يجز له ان يأخذها بغير قضاء فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى كذلك الموزون فان اكله حتى باعه من غير كيل او اكل حنيزا قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام عن الربح قبل الضمان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا وراى العين تراضيا لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في الجنازة والقصاب اذا اقال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا جاز بغير وزن البايع كفاه ذلك وفي الدرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعه الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه ذلك وفي احدى روايتين هو على روايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدوح وقال صاحب القدوح ارسلها الي فدفع اليه فوقع في يده على اقداح فانكسر لا يضمن القدح المدفوعة اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان الغالب من الزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فارها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن ولم يبين ● رجل اشترى غلاما في ذي الحلفة هذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن ولم يبين ● رجل اشترى غلاما في ذي الحلفة فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تخمر لا ضمان عليه ان نظر اذن الحلفة وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى متاعا او شراها واخذ القدح او الكوز من الفقاع في قعر من بيت فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته وضاع من بيت لا يضمن ولو قال رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا ● الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء قبل بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض الموكل فرآها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن شرط بين رجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر كم تبيعوا قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا ١٢ اذا قال صاحب السلعة كذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه وقال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لو وقت الخيار ووقتا لبيع الا انه اذا هلك في تلك الثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل رفع سلعة الى منادي ينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة ومنعوه عند الذي طلبه فقال متى ما وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم تمديبا ان الثمن لا يثبت على المنادي وهذا اذا كان معتادا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن معتادا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم ووزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقال اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على سنة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع لمكان السدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت طائفة

عنه وبقي الف كانا لا لف بنهما على حدته ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليودعا فسرقا المائتين وسرقا الالف من يده لا يضمن لانه امره بايداع صاحبه بخلاف ما اذا دفع الى الثاني كيما على ان فيه الف درهم وهو قد ذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير يريد بها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجد بها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب من غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر ممزوج بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوجد في بيت المال والزيوف ما يرد بيت المال وتاخذه التجار في التجارات ولا يأبون اخذها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يأبى رجحانها التجار ولا يروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الغرف والسلم تجوز والستوقة فارس معرب سته باسه وهو ان يكون الطابع الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرد بها عائبا وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان ليتطرفه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واذا هي زيوف او نبهرجة قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم يلتفت اليها احد وقالوا انها كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع افترق عن المشتري بعد ما قبض حقه واستهلكه الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة لانا صدقنا المشتري انها نبهرجة فيرد عليه وان لم يكن البايع افترق قلنا ثم ادعى انها نبهرجة سمع دعواه فان كان لها ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع ولو كان بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم لغير التغير تروج في التجارات لا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه ان ينسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس وكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان نقلت ورخصت لا يفسد ولو باع عروضا بالدراهم وسلم المعروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد ● رجل اشترى شيئا بدانق او فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وهذه البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس هاهنا فقيل فيه خلاف ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ بقول محمد في درهم فلس فلا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق ولم يزد كوشيا الا الدراهم ولا الفلوس قالوا لا يصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري خريتا يشتري بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة هي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة هي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم ● رجل اشترى بالف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد الذي كان في الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار والمثل الشروط ذكروا في نقودهم الدراهم وزن سبعة واراد وا بذلك ان يكونوا على سبعة مثاقيل والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف بوزن لواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال بوزن لواحد منها اثنى عشر قيراطا منها وبسبب ذلك تقع المخاصمة بين الناس في تجاراتهم فشاورا عمر الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان

يوخذ من كل نوع ثلاثة فاخذ واثلاثة ثلث العشرة وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصرفوا دراهم وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ● رجل قال لغيره ابعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسر جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال ابعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسر فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فاذا ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد وهذا العقد معتبر بما في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بادا المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغبنت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جايز وهو خطر وكذا لو قال البايع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال لا بعد ما قبل المشتري بنتك فاسه بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته منك باسه بعشرين وتراضيا على ذلك بعطل البيع الاول ويعقد الثاني ولا يتشبه هذا اذا ذكر الفلاوالرخص فاما اذا لم يذكر فهو زيادة وحط ● رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري لبعد البيع ثوبي في قبلي فقد كرهت ذلك لا يجوز ذلك وهو بالخيار ولو نقد البلد فان كان وزنهم مختلف كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى العشر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان لو مبيد كانا لبيع فاسدا ● رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يلزمه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان يتقده كل اسبوع بعشر فلم يتقد من ماية عند مضي الشهر كان فاسدا ● رجل اشترى من الغصاب كل يوم كذا بدرهم وكان الغصاب يقطع له اللحم ويبيعه في الميزان وبزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منابدرهم وزان المشتري اللحم يوما وجده ثلاثين استارا ومد فه الغصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على الغصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لانا لو اخذنا بحصة النقصان من الثمن يتغير عرض ورجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان الغصاب يتكرانه دفع اليه على انه من وان المشتري لا يرجع على الغصاب بشيء لان هذا سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء ● بلد اصطلح اهلها على بيع اللحم والخبز فشاع ذلك وجاء رجل غريب الى الجناد فقال اعطني خبزا بدرهم وكما الى الغصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لانا لو لم نقل بالبيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان غير معفو عنه ● باع خبزا غير مميز ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يتبع كما يتبع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء ● رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز وزد كي في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يكيلهما البايع والمشتري ما بقي الى النيروز فان عملا كان ● اشترى شيئا الى سنة بثمن كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان المبيع جبنا يعتبر الاجل من وقت سقوط الجبن عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ● ولو باع بثمن الى شهر مضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يتقي الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم ● رجل عليه الف درهم ثمن من مبيع طالبه الطالب بقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن له ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذ جميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا ان اعطيتني كل يوم درهما درهما وكل يوم درهمين فانه يعطى العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس الى آخر

الاول يعطيه درهما ظاهرة وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكماله وتجيء الشرائط كما بيناه في اليوم الاول ولو اعطاه درهما ونصف درهم في اليوم الثاني يحل الدرهم الثاني ودرهمان بعضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحكم اخر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر وفي اليوم الاخر الى البائع بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع ودرهمان اجل للدرهم الخامس بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس وفي اليوم الخامس بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع وفي اليوم السادس بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن وفي اليوم السابع بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع وفي اليوم الثامن بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم العاشر وفي اليوم التاسع بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم العاشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي عشر وفي اليوم العاشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني عشر وفي اليوم الحادي عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث عشر وفي اليوم الثاني عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع عشر وفي اليوم الثالث عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس عشر وفي اليوم الرابع عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس عشر وفي اليوم الخامس عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع عشر وفي اليوم السادس عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن عشر وفي اليوم السابع عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع عشر وفي اليوم الثامن عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع عشر ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم العشرين وفي اليوم التاسع عشر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم العشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والعشرين وفي اليوم العشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والعشرين وفي اليوم الحادي والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والعشرين وفي اليوم الثاني والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والعشرين وفي اليوم الثالث والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والعشرين وفي اليوم الرابع والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والعشرين وفي اليوم الخامس والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والعشرين وفي اليوم السادس والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والعشرين وفي اليوم السابع والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والعشرين وفي اليوم الثامن والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والعشرين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثلاثين وفي اليوم التاسع والعشرين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والثلاثين وفي اليوم الثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والثلاثين وفي اليوم الحادي والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والثلاثين وفي اليوم الثاني والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والثلاثين وفي اليوم الثالث والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والثلاثين وفي اليوم الرابع والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والثلاثين وفي اليوم الخامس والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والثلاثين وفي اليوم السادس والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والثلاثين وفي اليوم السابع والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والثلاثين وفي اليوم الثامن والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والثلاثين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الاربعين وفي اليوم التاسع والثلاثين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والاربعين وفي اليوم الاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والاربعين وفي اليوم الحادي والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والاربعين وفي اليوم الثاني والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والاربعين وفي اليوم الثالث والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والاربعين وفي اليوم الرابع والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والاربعين وفي اليوم الخامس والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والاربعين وفي اليوم السادس والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والاربعين وفي اليوم السابع والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والاربعين وفي اليوم الثامن والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والاربعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخمسين وفي اليوم التاسع والاربعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والخمسين وفي اليوم الخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والخمسين وفي اليوم الحادي والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والخمسين وفي اليوم الثاني والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والخمسين وفي اليوم الثالث والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والخمسين وفي اليوم الرابع والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والخمسين وفي اليوم الخامس والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والخمسين وفي اليوم السادس والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والخمسين وفي اليوم السابع والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والخمسين وفي اليوم الثامن والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والخمسين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الستين وفي اليوم التاسع والخمسين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والستين وفي اليوم الستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والستين وفي اليوم الحادي والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والستين وفي اليوم الثاني والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والستين وفي اليوم الثالث والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والستين وفي اليوم الرابع والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والستين وفي اليوم الخامس والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والستين وفي اليوم السادس والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والستين وفي اليوم السابع والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والستين وفي اليوم الثامن والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والستين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السبعين وفي اليوم التاسع والستين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والسبعين وفي اليوم السبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والسبعين وفي اليوم الحادي والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والسبعين وفي اليوم الثاني والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والسبعين وفي اليوم الثالث والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والسبعين وفي اليوم الرابع والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والسبعين وفي اليوم الخامس والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والسبعين وفي اليوم السادس والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والسبعين وفي اليوم السابع والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والسبعين وفي اليوم الثامن والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والسبعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثمانين وفي اليوم التاسع والسبعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والثمانين وفي اليوم الثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والثمانين وفي اليوم الحادي والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والثمانين وفي اليوم الثاني والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والثمانين وفي اليوم الثالث والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والثمانين وفي اليوم الرابع والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والثمانين وفي اليوم الخامس والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والثمانين وفي اليوم السادس والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والثمانين وفي اليوم السابع والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والثمانين وفي اليوم الثامن والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والثمانين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التسعين وفي اليوم التاسع والثمانين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والتسعين وفي اليوم التسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الحادي والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والتسعين وفي اليوم الحادي والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثاني والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والتسعين وفي اليوم الثاني والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثالث والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والتسعين وفي اليوم الثالث والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الرابع والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والتسعين وفي اليوم الرابع والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الخامس والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والتسعين وفي اليوم الخامس والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السادس والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والتسعين وفي اليوم السادس والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم السابع والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والتسعين وفي اليوم السابع والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم الثامن والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والتسعين وفي اليوم الثامن والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم التاسع والتسعين ولو جعل للدرهم بعين اجلا اخر بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم المائة وفي اليوم التاسع والتسعين بين ثلاثة دراهم بعضي اليوم المائة

كان زيد المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر هكذا في كل من نقد واحد ولو اشترى برأس المال دراهم جياد ونقدها لو يوف هكذا في الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله في البياع الاول كذا في البياع الاول كذا في الجياد ولو غصب عبدا فباعه من رجل فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق وكان للصانع الذي باعه مرابحة على القيمة التي غرمه لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا بخمر وقبضه وباعه مرابحة على الخمر فهلك العبد في يد المشتري وقضى القاضي عليه بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شئ من الذات الذي باشتراه وقد باع جميع ما اشتراه ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق والله سبحانه لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء اجعل للبايع ان يطأ الجارية مما لم يقر على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم على ترك الخصومة ثم فسخ بتراضيهما حل الوطي وكذا لو باع حل له الوطي وهذه كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية فجاء المشتري يدعي على البايع في ايام الخيار جارية اخرى فقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع فهاهنا حاصل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد عليهما ما اشتراه وقد رضي بذلك البايع الثالث بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتقايل وكذا الاقالة لو ادعى على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاكساء وبيعها رجل باع شيأ ثم قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو رواية

حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال البايع اقلني بيع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه قبضا قطع البايع قبضا قبل ان يتفرقا ولو تكلم بشئ كانت اقالة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع يعيد ذلك وطلب منه الباقي فقال المشتري قام على ثمن غالى فرخ البايع ما قبض منه ولو قبل شيأ وامتنع المشتري فقالوا لا ينفسخ البيع بينهما لان المشتري يريد المبيع على البايع رجل اشترى جارية ثم رجا بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل لم استعمله بعد ذلك يا تمام اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى لا يعد دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل خرقا بادطبا وقبضه فجعل عند واستفرز به بالجلف فزانها فاسدها البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شئ من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شئ من اجزاء المبيع لما لو سمكا او شيلبنا فسادغ اليها الفساد فذهل المشتري بالبيته لحي ثمنه فطالمكنة وعاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان لم يقبل له ذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهر ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان الثمن في الثاني اقل من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالنقصان فالنقصان يكون من مال البايع لا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع بما قال ما اشتراه قبل نقد الثمن وقبضه البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه استرده من المشتري بما قل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة بجلاف كل واحد منهما على صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عندنا حتى عندنا حتى لا يملك بالاكثر من الثمن الاول وبما قل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يفسخ الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد العقد ولا تقبل الاقالة تبعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان نقد رجعا تبعا فان كان البيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان نقد رجعا فسخا وتقايلا بعد هلوك الزيادة عند المشتري يصير بيعا وكل بيع يصح الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء اذا قال الامام مثل لابة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منها سواء كان الاجر عينا او دينا او وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك وان كان الاجر شيأ بغير عينه او دينا ولو بشرط التعجيل جازت هبته وابراؤه يكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو وكل بالبيع والكان الاجر شيأ بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبايع تعال فاقبض عبدك وهبت لك العبد والثمن كان لك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتريا باع العبد باع بعض العبد من رجل ثم قال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع قيمة العبد وكذا لو بيع الكل فقلت بدا العبد واخذا لامة ثم قال البيع في الامة

مسايل الاستحسان

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فقبلها ولدها لا يدري فادعت عند المشتري الثاني ولادها من البايع انها حرة وهو ابا الولد على الثالث بقولها والثالث على الثاني وان البايع لا يرد الولد ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد تقادمت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي في يده فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان في قبولها على هذا ابطال حق الولد ولو اقرت بالرق ولو اقرت بالرق فراد عتق العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان اكرتا البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانا اذا لم نقبل اقرارها بالرق لحق الولد فالمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يرد بها على البايع بقولها ومن جنى اذ يبتز وهما احتبالها رجل اشترى عبدا تاجرا صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان افتقه منذ سنة فان القاضي

من المدعي البينة على ما ادعى من الملك على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة عن الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت التصرف اقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك ● رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وطف كل واحد منهما ببينته فقال البايع ان بينته بالنقد وهو آخر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الذي اقر به لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ اليمين فلا ينفسخ العقد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة ● رجل ادعى رهنين من رجل فاذا احدهما عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء فسخ البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن ان كان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك حتى قبض لم يكن له غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الاخر ليس بمبيع له شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستأجرا كانوا ثوبين كرداريا كانوا ثوبين يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلمه وامرأته وولده او بعض قاربه حاضر او لم يقل شيأ ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان الكردار له لا يحلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في دعواه هذه الدعوى وافتى بذلك حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيأ لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى ● رجل باع عقارا فجاء مدعي انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع فلا يكون دعواه لشتري فاسد دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وهذا لا يمكن فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جحد البايع وحلف لا يبطل حق المشتري ● رجل باع عقارا وقبض الثمن ثم جاء رجل وادعى ان بعض العقار وقف عليه وعلى اولاده وانه في يد البايع بغير حق وسأل القاضي ان يأمر البايع برفع يده عن ذلك ويسلمه اليه ليقوم بأمر الوقف ويؤاجره فعل ذلك ان كان البايع متولي الوقف او وصي المتولي او وكيله او وكيل الوصي لان هؤلاء يملكون الخصومة في الوقف وان لم يكن البايع واحدا من هؤلاء لا يأمره القاضي بالدفع اليه ولكن يأمره بالدفع الى من في يده الوقف ان كان ممن يملك الخصومة في الوقف وان لم يكن كذلك لا يأمره بشيء ● رجل باع عبدا وقبض الثمن ثم ان المشتري رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء فان البايع لا يأخذه حتى يرد الثمن الى المشتري

الرؤية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بادون نصف صاع منها لا يجوز الا اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع واحدها اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا لا بد ابيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة من جانب الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا كما باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما نسبة المجانسة في الحال والقرع الاربيسي بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف اكثر وان كان على ظهر الشاة وكذا الشاة الذي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ان اشتري شاة حلبها او هو على وجوه ثلاثة اما ان اشتري لحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او ايدي لا يجوز وان كانا للحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشتري باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد في الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلوله بقفيز من مثلها او يشتري قفيزا من الوطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الوطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء بمثله والزبيب الذي اصابه كما بمثله جاز البيع في جميع في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذا عند ابي يوسف الا في الحنطة والوطبة اليابسة فان كان لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الوطب بالتمر عندهما لا يجوز بيع الوطبة بالوطبة ولا بيع المبلولة ولا الزبيب المنتف او التمر المنتف ولا الوطبة اليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يكيلوها بما يسوء وبها في الكيل بعد الجفاف لا يتفاوت الوطب قفيزا بقفيز فانه يجوز لذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا بالجفاف عن الاخر عند الجفاف لا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت ايضا لان الكل جنس واحد وان اختلف لونه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير في نسيئه والسمن جنس لا يباع الخثر والابنة الجنس مختلفة فيجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير في نسيئه والسمن جنس لا يباع الخثر وتم البطن اجناس مختلفة فيجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير في نسيئه والسمن جنس لا يباع الخثر الا متساويا والخثر من الضان والمعز والبانها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد والا ان اختلفا واحدهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين ببيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لما كانا موزونين وعن محمد ان بيع الغزل بالقطن لا يجوز متفاضلا وعنه ايضا لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا فيعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر لان الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه بوزن لا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اليوم قال لا بأس بان يباع طازجا بطازج ويتحاريان في ذلك الى الحال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد ولكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر اكثر مما في النوى قل او لا بأس ببيع الزبيب بالزبيب ودهن السمسم والعصير بالعنب والشاة البون بالدبر والوطب باليابس والمحاوج بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص للتمر ما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز والقياس يشترط ان يكون الحاصل للتمر اذا كان النقل في البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز ومروي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا يكيل قال ابن الفضل يجوز اذا كانا مكيوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال ابن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر وفي رواية لا يجوز وفي رواية لا يجوز بيع حب القطن بالقطن ولو كيل الشاة بالحب اذا علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع الحب العنب بالزبيب في قول ابي

ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يتحلل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال الذا نسا ويا وزنا او كيلا وكذا بيع العنب بالعصير وبيع الخل بالعصير وبيع الخل الاحمر بالخل الابيض ان علم ان الاحمل اكثر من الابيض جاز والا فلا ولذا بيع دهن البنفسج بالبنفسج جاز وان كان في احدهما زيادة لطافة لان الزيادة بالطبخ وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة كالصفة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى بحنطة في سنبلها بحنطة مدراه لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراه اكثر وان باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف او بتين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم حروج الزيادة من الشجر بالبيع باع كوزا مما يكوز به الجاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما المالية يحل ولا يوزن في فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا ان كان يباع وزنا فبيع بمثله في الوزن تساويا او تفاضلا وان كان يباع عددا فبيع بمثله في العدد تساويا او تفاضلا وزنا جاز في قول ابي حنيفة للجزء ليس بموزون ولا عددي وقال محمد هو عددي قال ابو يوسف هو موزون الا ان يكون قليلا لا يؤخذ تحت الوزن فيجوز بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع المنطقة المفصلة بغير المنطقة لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وسويقها في قولهم باع الناس من حديد بحديد ان كان لا يباع وزنا بغير المساواة في الوزن زوا لا فلا وكذا لو كان لا يباع من نحاس وصفر باعه بصفر

فصل

فيما يكون مرازا عن الربوا رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يعرف البائع ذلك الدراهم وتقدمنها لا يطيب له المشتري وان اضاف الشراء الى ذلك الدراهم وتقدمنها لا يطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها وتقد عينها او لم يضف الشراء اليها وتقدمنها لا يطيب له الطعام وان لم يتصدق الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لا لانهم لا يشتري بها الطعام لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة وتقد عينها او لم يضف الشراء اليها وتقدمنها لا يطيب وهذا الخوطوا والفتوى على انه يطيب له الا ان اضاف الشراء اليها وتقدمنها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها وتقدمنها **السلطان** اذا اشترى بالدراهم المرسلة وتقلدها فعلى الثمن ما يأخذ من الناس طعاما فالوا لكن ليعين تناول الطعام لهم ليكون زجرا لهم عن الظلم **رجل** دفع مالا مضاربة الى آخر بابل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا **رجل** اشترى من التجار شيئا هل يلزمه السؤال لا محلا لا مر حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسأل انه حرام او حلال ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام وكان البائع رجلا يبيع الحرام والحلال يحتاط ويسأل انه حرام او حلال **رجل** مات وكان كسبه من الحرام يتبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا الارباب ردوا عليهم وان لم يعرفوا الارباب تصدقوا به **رجل** اشترى دارا فوجد في بعض دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يتبين البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب **رجل** له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك الدراهم وينقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام وسئل مرة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا **رجل** طلب من رجل دراهم ليقرضه ثم رده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض وقال للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وباعه المتاع ثم يقول المقرض بعتني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما والاولى والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما فوز المعاملة كل متقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد البيع المتاع وهذه الميلة دليل على جواز بيع الوفا القرين الوفا شرطا في العقد هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر وليسلم السلعة الى المستقرض

ان المقترض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي فشراها الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتفصل السلعة الى المقرض بعشرة و
على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض فيبيعها المستقرض من اجنبي فشراها المستقرض بمثل الثمن من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيفصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتفصل السلعة الى المقرض والمستقرض
وان كان مشتريا ما باع باع قبل نقد الثمن الا انه ذلك جائز لتخلل البيع الثاني فيحدث بين المستقرض والاجنبي حيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض فشراها المستقرض من بيعها من عشرة
باقل مما باع فترد ذلك العين بيعها من المقرض بما اشتري فتصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
فيصل المستقرض الى ما اقترض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي المعينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في
زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي حنيفة انه قال العينة جائزة ما جوزوه وقال اجروا مكان الغرارة
من الحمار رجل استقرض عشرة دراهم فاوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجزي لوزنين كذا في المحيط الا ان
وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال
بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لصح لانها هبة الشائع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري اثني عشر درهما
ثم يبيعه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهم بان فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء
المديون بعشرة صحاح وقال هذه العشرة تلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن
الدرهم الباقي فان قال المديون لا ابرئه عن الدرهم الباقي في يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيأ يبرأ
عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتر بها مائة من الخبز وجعل كل يوم
يأخذ خمسة ارغفة قالوا ما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لان يأخذ منه كل يوم ما يريد
لا بأس به وان كان بينه وقت الدفع الشراء فلا بد من تلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا ما قاطعتك كان اولى
رجل اراد ان يبيع منزله فخاف ان يبيع منه نصف الدار بثمن مغلوم ثم يقر بدينه عن الثمن والله اعلم

فصل في ما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب فلم يقبله المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع
او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع والغصب قال بعضهم ان كان البيع وقيا
غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ
عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين اذا اودع بين يديه فلم يقبل وذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا
لانه يصير غاصبا مبتدأ اشتري امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عندك من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب
بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشتري عبدا يساوي
خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان
عليه لبائعه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب الفا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الف درهم من اشتراه
الى المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل
حتى مات ضمن الفا لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تضمن مجانة الا بالتعدي ولو اشترى امة شراء فاسدا
فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته

ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه وامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري كان
المشتري يصير قابضا معتقا عتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه
اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا فبرأه البائع عن الثمنة فمات الغلام عند المشتري كان
على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابرأ قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري براءتك عن الغلام فهلك الغلام
كان المشتري برئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد
الثمن حتى تقايلا البيع فان ابرأ البائع فان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري برئ
عن الثمن لان البيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وهب
لك العشرة فقال المشتري قبلت كان البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى سوق الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البائع وان نقل الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع
على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس به وقال بعضهم
لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال الا ان يقعود على الطريق من غير ضرر مكروه وهذا
لو عرف به عن انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون معينا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى شراء فاسدا
وقبضه فقطعه قبضا ولم يحطه حتى ودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري لقطعه دون القيمة لما اودعه
البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي كان له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع كافر من كافر
ولا بأس ببيع الزنار من القصاري والقلنسوة من المجوس لان ذلك اعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع
المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس رجل عالما بفلس او محارم فظاهر منه شيا ينتفع به في البيت
كالبيع والاسنان ونحو ذلك جاز له ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري للصبي لنثره عادة
لا يبيع لانه في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقالوا ان بالغ قال بعد ذلك لست
ببالغ فان كان بين اخبر عن نفسه بما يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يقبل قوله بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل
فان ادى في الوقت الذي يلزم فيه الصبي ويحتلم اثني عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان
سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ حصر المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل
دخل كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا لا اثر عنه موضوع وينبغي ان يستحل
من المشتري ويضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الترياق وتبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان يحل شربه
جاز بيعه لانه غير مكروه وان كان شربا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكروه ولو اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاساري قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بعينه لو كان عبدا في ذلك المكان ويقدر ما ينبغي ان الناس فيه ولا يشتري
الاسير في ذلك لانه لو اشترى الاسير فامره الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من مال كان ضامنا لان عند ذلك كان ضامنا لاصحاب المال
ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كله اقرضه ولا يكون للمال لاصحاب المال ولو قال لاسير اشتري لي واقلني ينبغي ان
يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب المال ولا تأمره بشرائه بعينه لكيلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المأذون
ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لانا لو جعلناه كالاجنبي صار قابضا لمال الحرب فاذا اشتراه كان مشتريا
عبد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاساري من دار الحرب كان له ان يطيهم الربوا في المعشوة
والرهن اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاساري عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل
شيا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يزاد شراؤه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو المعنى الذي
عنه وان كان الذي استام رجلا ليشتريا قال من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة اجير ما مر فيمن زوجه

وهو ما جور في ذلك ◆ رجل باع شاة من كافر فيقتلها مخفقا او يضرب على الدار حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم ◆ رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض
من يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار وجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ◆
ويكره اجارتها في الموسم ◆ مضر تخافه الطعام ليس للامام ان يسعر فان تعدى فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وفاز
محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اصل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وزياده يتغابن
الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال
اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اصل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجد واردوا
مثله وليس هذا الحجر لما هو ضرورة ومن اضطر الى اخذ مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذ بغير رضاه وعن
ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة واراد قالوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان لهؤلاء ان يمنع اهل البلدة
من الاحتكار هذا اولى **فصل فيما تضر به اجبران فتخاصما في ذلك**
رجل له دار او بستان في سكة وكان ذلك لا يباع واراد المشتري ان يدبغ فيها قالوا ليس له ان يعمل ما فيه اذى
الجيران على الدوام فانه يمنع من ذلك قال مولانا رضي الله عنه وعلى هذا مشى مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع من
ذلك وجوز بيع ارض الحياة باذن الامام فان احيا بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز ◆ رجل
اشترى حجرة سفلها وسطح جاره مستويان فاحدث جاره حتى يتخذ بطابقه وبين جاره ليس ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا
في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة والا كان لا يتم نظره في داره لكن يمنع عليه الصعود اذا كان على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه
في الممر ◆ رجل له دار ودكان فهدم الدكان وباع انقاضها فاراد ان ينقاضها المشتري ليطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخير ليلة ان وقت لا ينقاض في اليوم من اوين حتى يشتروا
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن الانقاض حينئذ يرفع الامر الى القاضي
فالرأي القاضي ان يمنعه كان له ذلك ◆ رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة
التي باعها فللمشتري ان يأخذه لتقريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان
لوارث آخر جاز له ان يأمر صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه ◆ رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن
جاره او حفر شرفا ثانيا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان ينزع جذوعه وسرداب له كان للمشتري
ذلك الا اذا كان للبايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك
لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع
البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع زرعا في ارضه وجاره يتضرر بذلك فانه ينهاه عن ذلك ويجبر الجار على رفع جاره ويقيد
الى كل حال ولو اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجه الدواب
ارض جاره كان لجاره ان يمنعه عن ذلك ◆ رجل اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجه الدواب
الى حائط جاره ليس له ان يمنعه ولو كان وجوهها الى حائط الجار كان لجاره ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى
وكان يوهن بناء الجار كان لجاره ان يمنعه وكل ما كان من الجواب في هذه المسايل فهو قول مشايخ بلخ واما على قول ابي حنيفة
فان فعل من تصرف في ملكه لا يمنع منه والكان يتضرر جاره وعلى قول مشايخ بلخ اذا تضرر في ملكه وتضرر جاره بذلك
ضررا بينا دايما كان لجاره ان يمنعه وسيأتي في جنس هذه المسايل في كتاب القسمة والله اعلم

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون لام مشترية لنفسها لا لابنها الا ان تملك
الولد الصغير شيئا فتصير هبة منها لولدها الصغير وصلة ويصير لها ان تمنع الضيعة لولدها الصغير ◆ امرأة قالت

وبينها ولد صغير اشتريت منك هذه الدار لابني بكذا فقال الاب هيتها جاز لان الاب لما قال هذه الدار لابني بالنفقا
بعتها جاز قبل البيع فقد اجاز شراءها الصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بها له فقالا بعناها جاز لان الاب لما جوز شراءها جعلة الدار فكانه اذن لها بشراء الجملة
امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار فرقا لتالمرأة بعد ذلك لم يكن وصية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الاولاد الصغار فان صدقوا
بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كذبوها بعد البلوغ ثم ماتوا قبل ان يحضر احد
هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فاما لو ادعت قبل البيع انها لم تكن وصية فالبيع فاسد
اذا كان ما دون الثلث في التجارة او في الخصومة كان له ولاية الخصومة كما لقاضي والوصي وغيرهما فان عجز عن استرداد
الضيعة فضمن المرأة قيمة ما باع على رواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم ◆ رجل مات ولم يترك
الا دارا واحدة باعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا الدار يكون على
الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها ومال ترجع فيما لو الميت ان كفنته بكفن المثل لها ان ترجع لانها اخذ
الورثة اذا كفن الميت بكفن المثل بماله بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وقيل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لانها اختيارا ذلك ليل
التبرع وكفن المثل لهو ما كان مثل نسايه لزوج الميت في حياته امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير اذن القاضي
ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك وقال بعضهم ليس له ان يبطل ذلك قبل البلوغ ◆ رجل باع
عقارا او ضيعة لولده الصغير مثل النية او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن من والده فان قال لا بضاع الثمن او
انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على
جهة النظر بخلاف ما اذا كان فاسدا وان كان الاب باع عبد العقار والضياع فكذلك الجواب واذا كان الاب
مفسدا في جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع التي يضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع التي يضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب
مال احد الابنين من الآخر جاز فاذا بلغا كانت الخيرة عليها ◆ اذا بلغ الابن عاقلا لم يجز بعقد ذلك فباع الاب
ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه الا ان
القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في القصير والطويل وابو حنيفة قدر الطويل بالشهر كذا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل ومادون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية
الطويل اكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة
كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة ◆ صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل واخرجه الينا فالاسلام
كان للاب والوصي ان يأخذه بالثمن فان سلم الاب والوصي او كانت قيمته اكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
وتسليم الشفعة حوا ◆ رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او غلاما وقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان
يشهد انه اشتراه لنفسه لولده ليرجع عليه ولو بيقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركة الاب ويرجع عليه ثم لا يرجع بذلك
بقية الورثة بذلك على هذا الولد كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن
ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع على الولد وان كان قال حين نقد الثمن نقد من
لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد ◆ الاب والوصي اذا باع احد لهما عقارا للصغير ذكر الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل انه اذا رأى القاضي ان بيع العقار خيرا للصغير كان له ان يبيعه اذا باع واشترى بثمن بلغ فاجاز ذلك لو طلق و امتنع من اجازة بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجوز له الطلاق والعتاق ووقوعه فلم يتوقف البيع والشراء يجوز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازته من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الا اذا باع الاب مال ولده الصغير لا يكون قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يقبض لا يكون من الثمن حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الابن الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا من ولدي بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي من ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد الا الاب والوصي اذا باع احدهم مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت الغبطة لمن قبل الولد على اولاده

فصل في بيع الوصي وشرائه

رجل باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال عامة المشايخ ان يشتري من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عندهما ان يشتري لنفسه نصف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم وصالحة البيتيم في بيعه الا انه يسمح ليتفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه مستقبل ستوفي على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المشتري فهلك ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف ان باخذه المشتري بعد ويمسك بما كان له في يده فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المشتري قالوا يجوز بيعه والاحرى للوصي ان يرفع الامر الى القاضي حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وقضاء الديون كانت التركة اوروقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين ووصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه باخذ بريع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف اما قولنا المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وغلاتها وموئونتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بدين مرسل كالحج ونحوها او كان بالصغير حاجة لاجل النفقة فان لم يكن شيء لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لوفاء الدين الا انه يقدر ما يبيع المروض ويخرج بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار وسعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ونخلص التركة من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية للوصي ان يبيع غير المعتاد استحسانا لان غير المعتاد يخشى عليه التوي والتلف وكان البيع خطا وتحيينا وبملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول اما لو وفق لاجل الحفظ والى ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك هذه اربع مسائل لعدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عند يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا

عنده وعندهما لا يملك وكلما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب وهو في حقوقه الا انا نقول وصي القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات رجل ولم يوص الى احد كان لابنه وهو الحد بيع العروض والنزل الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ولو عزله ينعزل كذا لو كان عدلا كافيا فعزله قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انا لو صينا مجرد عن تعيين القاضي اوصايا كان للقاضي ان يعزله

رجل اوصى الى رجل وجعل الامر بيد الوصي يفعل ما شاء فهو جائز ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه او باع مال ولده من نفسه لا يملك وكذلك الوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء مال نفسه من اليتيم وكذلك القاضي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه ولا شراء مال نفسه من اليتيم والقاضي يملك بيع مال اليتيم من ابنه وابيه وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومن لا تقبل شهادته له ولا يملك بيع مال نفسه من هؤلاء ولا شراء مال اليتيم لهم والوصي يملك بيع مال اليتيم من هؤلاء وشراء مال نفسه لهم والفرق بين القاضي والوصي ان القاضي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه لانه لا يملك ان يقضي لنفسه على اليتيم والوصي يملك ان يقضي لنفسه على اليتيم ولو باع القاضي مال اليتيم من نفسه او من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ بيعه على اليتيم ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه او من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او من لا تقبل شهادته له ينفذ بيعه على اليتيم ولو باع القاضي مال نفسه من اليتيم بمثل القيمة جاز ولو باع الوصي مال نفسه من اليتيم بمثل القيمة جاز ولو باع القاضي مال نفسه من اليتيم بغبن فاحش لا ينفذ بيعه على اليتيم ولو باع الوصي مال نفسه من اليتيم بغبن فاحش ينفذ بيعه على اليتيم وذكر في الجامع الصغير ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي من مال نفسه مال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما على قولهما ان فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز في القياس وهذا قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا واذا رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى سمرقند ان الاب يضمن قدر الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة الرخسي انه يضمن ما لية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فحاف الوصي انه لو قضى يقضيه الوارث او يظهر عن غرماء فيضمنه قالوا ليس له ذلك ان باع الوصي شيئا من مال اليتيم واشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه عن الغرماء ولا يفذ الا برضاهم اما لو وصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عند ابي يوسف اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر والوارث باع شيئا من التركة فقضى الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وتغير التركة مشغولة بدينه وان لم يقبل وقت القضاء الى ان قضى لا يرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المأذون والناطفي اينا

الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز والا فهو جائز ولكن لا يحل له الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز والثمن عليه هلك الثمن او لم يهلك وكذلك رجل باع مال اليتيم من الوصي بالف وخمسمائة الى سنة ثم استباعه بالف ومائتين والاول اولى من الثاني قالوا لا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول ولو فعل كذا رجل استاجر مال اليتيم ثمانية اخر بناء بعشرة والاول اولى فان الوصي يواجر من الاول ولكذا متولي الوقف للوصي ان يودع مال اليتيم والوصي لا يبيضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال وعلى المال بينة او كان المدعى عليه مقرا بالمال وعلى المال بينة او كان المدعى عليه مقرا بالمال وعلى المال بينة او

قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان في الشراء توقف عليه فان سلمت الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان • الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع باع هذا لوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في الاستيلاد والتدبير ولو قبله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لان الموكل ما امره الا بشراء اضحية تساوي عشرين لانه خالف الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه • رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحربي واخرجهما الى دار الاسلام قالوا لا تقسم الالف على قيمة العبد على قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يوم العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون دينا على الحربي حتى اسر العبد فقال رجل في دار الحرب اشتري لك العبد بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترا باكثر مما امر فانه يكون مخالفا ولا يلزمه شيء على الامر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء بالغ غير الشراء بالغ وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما فعل فلا يلزم الموكل واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضي عن دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار وعرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كما امره فان خلصني انا مكك بما امكك الى الف درهم والوكيل بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار والمرجع على الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اعتاما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل فمات البايع وترك وارثا وطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه قد دفع الثمن الى البايع فتوى الصدر الشهيد على ان لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البايع ما لم يثبت ان البايع سلم الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محملا للودية فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن لانه لا امر من صاحب الغنم للبايع ببيع الغنم لان البايع انما مات بيتقل حق قبض الثمن الى وصيه والوصي لم يكن له ولي يرفع الامر الى القاضي حتى يصير القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للوكيل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته • ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى موكله ولا يعتد في المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع للناس وبضايعهم امروه ان يبيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وجعل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن ووي عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم اليه الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ الشيطان دون البيت من عرمايه فظهر وارث هذا البيت وارث فان دون البيت على عرمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يريدوا الا المال لا الغصب لحق فلا يحمل الحق

القاضي ذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني ملي من الاول جاز وان مسلة لا يجوز ولو ظلم السلطان رجلا اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطائه لا يجوز له ان يعطي والا فعلى حسب ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي من الصغير من مال الصغير فان ضحى من ماله يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى اخر دراهم امره بان يكرمه ويشتري له بها لم يكن شيا سماه له فعلى الجبر في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان امكنه مرافقة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان ممتنعا من المسا كا بيعه ورده على صاحبه ليضمن قيمته • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فاتفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرين من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف يكون الشتري للامر وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قايما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل لهلاك مال الامر قبل الشرا هكذا ذكره في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف انه جعل الزيادة الوكالة قايمة بهلاك مال الامر ابتداء وهو الضمان فان لم يبع بنى لعبد هلاك المبيع عند البايع الى بدل يكون على الاجنبي لان بقاء الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غلى امر ثلثين ان يبيع الا متعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم ثمنها الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بشيء غير التسليم الى فلان • رجل دفع السلعة الى دلال ليبيعها في بلد اخر فهلكت في الطريق والمأمور بالبيع اذا باع حيث يذهب رأس المال والربح يقتسمان على الشرط الذي باع ولكن يرجع على الوكيل برأس المال لانه هو المأمور بالتسليم وقبض ثمن السلعة وعاد فاو لا الاجير الى المؤدي الى المكان

بالخيار فلا يكفر جاحده ولا يحل الوطئ في مدة الاستبراء لاحتمال الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان لا يطأها الزوج بعد قبض المشتري فان لم تطلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها فالقبض بحكم العقد منزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي بيت في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يشتريها قبل التزويج وبايعاز المشتري من عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد يجب الاستبراء ايضا وعن محمد انه لما استبرأ لا يجب الاستبراء الا اذا الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقطه استبراء وجب بفعل بعد العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم تسلمها اليه المولى ليستبرئ فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء بعد فسادها بالنكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يشترط عندي ان لا يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء ان ملك النكاح يفسد عند الشراء بناء على الشرط ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وطأها ثم لو زوجها من اجنبي او من عبده ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يرد عليها ان يكون امرها بيدها يطلقها متى شاءت واجمعوا على انه لا يبطل حق القبض بهذا العمل الحيلة ولا تعليم الحيلة اما فيها ابطال حق الغير بغير الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يكره وهذا الاحتيال لتمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف وفي هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذ وا بقول ابي يوسف والاحتيال لربط الزوج بعد قبض المشتري حتى لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان له رجل باع جارية وتسلم المشتري ثم ردت عليه بعيب او بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بشرط او باقالة كان على البائع ان يستبرئها حيضة ولو افسخ بينهما قبل القبض لهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري فرقنا بلا في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب لرجل ولده الصغير جارية او باعه ثم استرد ها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه للباقي السقص حرم عليه وطؤها فاذا اشتري لم يعد ذلك استحدث حلا لو طئ كان عليه الاستبراء وكذا لو اشتري احد الشريكين نصيب شريكه من الجارية المشتركة لزم الاستبراء ولو باع جارية فقبل ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم ابى المشتري فان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري فاستردها المغصوب منه بقضا او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطؤها الغاصب من المشتري ولم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انه غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في الفصلين يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الغدو ولذا لو اسر العدو وجارية لرجل واحرزوها الى دار الحرب فاشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا ولذا لو اسر العدو وجارية واحرزها بدار الاسلام فاغتنموها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى القديم وقعت جارية في سهم بالقيمة كان عليه الاستبراء ان وجدها قبل القسمة واخذها بغير شئ يلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام او سرى واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه

لهم البراءة وكان عليهم الاداء اثنانيا رجل اشتري شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع بينهما لا ينفسد البيع بذلك ويتم الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع وكل رجلا ببيع او غيره ثم عزل الموكل الوكيل قبل علمه بالعزل او بعد علمه فباع جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار كذلك صح فسخه الوكيل ببيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى مضى يوم او يومان فهلك العبد في يد البائع بعيبه كان للآمر ان يرد عليه ان كان على العبد دين فاحشا فان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدى اليدين والرجلين فللآمر ان يرد الوكيل وذكر الوكيل وذكر ثمن الامة السرخسي ليس بشرط وما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحرير صحيح فيما يبدو له ثمن معاوم عند الناس كالثوب والعبد ونحوهما واما ما لا ثمن معاوم عند الناس كالحنطة واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الآمر قلت لزيادة او نقصان لانه ليست معاومة عند الناس لاحتياج في تقويمه الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا يرضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزمه الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض به الموكل لزمه الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالغ وهو رقيق فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بعد القبض او حدث بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان للآمر رد العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزمها الوكيل في قول ابي يوسف محمد وقال ابو حنيفة هما سواء وليس للآمر ان يلزمه شيا وان كانت قيمة العيب نصف الف وكان بينهما تفاوت يسير رجل دفع الى رجل الف درهم ليبيعه فمر على الدلال على صاحبه لدكان فترك العين عند صاحب الدكان فمر به صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يقرض وبأخذ العين الا ان يكون الدلال لتلميذ صاحب الدكان يبيع متعة التاجر في عادته او كان يفعل له فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيا واخذ الدلال ثمنه ثم استحق المبيع على المشتري او وجد به عيبا فرده على الدلال لا يرجع الدلال على البائع بشئ ولو رجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع البائع على الدلال بشئ ولو رجع المشتري على الدلال بالثمن لا يرجع الدلال على البائع بشئ ولو رجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع البائع على الدلال

يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته ثم عجزت وعادت في الرق لا يلزمه الاستبرا وكذلك جارية اذا ابقت ولم تخرج منه او الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت الجارية فرقاها لرهن وباع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ارتفع البيع في مدة الخيار لا يلزمها الاستبرا وكذا لو باع المدبرة وام الولد وسلم الى المشتري ثم اشتراها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا وان استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشتري جارية وقبضها واستبرأها فزوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الرواية وان اشتري جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشتري من عبد المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبرا على المولى وان كان مديونا ففي القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشتري العبد المأذون اربعة وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل فلحقت بدار الحرب ثم سلمت لا يجب الاستبرا على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى واذا اشتري المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبرا حاضت عندنا او لم تحض لان هنا المولي ملكها بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشتري المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى المكاتب وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت جارية للمولى ويلزمه الاستبرا ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر يجب ولو اشتري النصراني جارية مجوسية نصرانية لا يلزمه الاستبرا فان وطيها واسلما او اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشتري المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض هو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعبده فالاصل فيه ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فالمزوج الجارية قبل الاستبرا جاز النكاح وليس للمزوج ان يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للمزوج ان يطأها قبل الاستبرا وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني لم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحمل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات وفصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتحديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره استوثبت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت قائمة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت اجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة وهو باطل فلا يجوز تعليقها بلفظ البيع والشرا اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرا جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا لبطل اكثر ابواب الاجارة ونحو ذلك في كتاب الصلح رجل استرى شقصا ادعى شفيعه فصالحه على مكيل بيت معلوم من هذه الدار عشرين جاز ولو ان المدعى اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وهو رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت

الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بكذا جاز اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لانا لو جعلناها اعارة تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال ابيعك هذا العبد بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا تكون هبة فكذلك الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور وهو التداول والتعاون كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور من بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط النفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يريد به بقوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يجلس شهرا قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان كما قال في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ان ابطلت خياري غدا او قال ان ابطلت اذا جاء غد كان ذلك كما قاله ولو لم يقل كذا فقال قد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يحتمل الحال ولو اجر داره كل شهر بكذا فقال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح منها تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسألة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الخط بالشروط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال لخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته خططت عندك درهما جاز ذلك لرجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى ان فسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجال المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانتا لاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول لهذا اذا كانتا الاولى مضافة الى الغد فاجر من غيره اجارة باجرة ولو كانتا الاجارة الاولى مضافة الى الغد فباع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاخر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة ولو اختيار شمل الائمة الحلواني ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها ان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة من اجر من غيره لا تنفسخ الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمها الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسألة مما ذكرنا في كتاب الوقف اذا جاء الثامني عين في يد رجل تنازع فيه اثنان اقام احدهما بينة على الاجارة والاخر بينة على الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد المدعي الشرا ان يجلفه الاجر فاذا اقر بيعه كان له

ان يجلبه ولو ان المدعي ادعى الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاجر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما
ثبتت باقراره صار كانه اجر فاجر فلا تفسخ الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر داره من رجل فاجرها من غيره
وسلمها الاول واداد ان يقيم البينة على الاجارة ان كانا لاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا بالاجارة
الاولى ان اقراره للاول لا يبطل حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينته الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر فزراع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري والاذن
الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين وكذا لو رهن رجل عند
انسان عينا وسلم فاجرها المرتهن من غير اذنه وباع وسلم فجاء المرتهن وادعى الرهن واداد ان يبرهنه على المشتري
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الرهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما
قلنا ذكر مسيلة الرهن في الزيادات ومسيلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غير اجارة باجرة فزراع من غيره
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اداد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل
قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول قوله
فسخا للاول كما لو باع بالف فزراع بالكر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وقال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه
جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول فتجاذ فتحي كل شهر ويكون لكل واحد
منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا
للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا اطلق في التفسير لا يلزمه الا الف لانهما لم يقصدا فسخ
الاول فاوان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الاجير
لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا
على بيع التحية ثم باشروا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا بحكم تلك المواضعة
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما بوما ولهذا او سنة بكذا تسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد وابدا في يكون بكذا
كما قالا لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال
الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري
فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا
انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج منها فعليك كل شهر بمائة درهم فلو يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم الى
هي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري متردد له فالذي يجب يلزمه ما سمى من الاجر فالاقسام
قلت فيجب ولا يحملها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغتها الى
ذلك الوقت والا جعلت لها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى ثلاث
قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فاخرج الحانوت فلم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فعليه
يلزمه كل شهر بخمسة دراهم لانه لما سكت فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكت وكل يلزمه
الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الفتح كل شهر باجر مسمى فقال صاحب الفتح لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الفتح شيا وترك الفتح عنده كان عليه كل يوم درهما رجل استاجر رجلا
ليعمل له في ارضه عملا معلوما وما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد ما مضى فقال الوصي للاجير اعمل عملك فانت تعمل فانا
لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك اياما فرفع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر
قالوا ان مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي
ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري لان ما يجب في تركة الميت يكون من الحي وما يجب على الوصي

يكون اجر المثل اذا اجر بعلما بالحنطة وعمل اداد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الطاحون هو بعشرين فقال المستاجر بعشرة فاقترقا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بعشرة وقبل الغلام وقد
بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع
الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة
الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها زرعا فلما ادرك الزرع قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر
الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كانت تنقضي بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر ونوى المستاجر قلع الزرع
وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب
الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تقوم الا بالعقد وصحبة العقد فكيف تقوم المنافع
هاهنا بغير عقد لانا نقول الماضي يقضى باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة
فيقضى به لكي المستاجر ولا يقضى باجرة المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لا يقضى
القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع فيها
رطبة او عرى فيها شجرة فانقضت مدة الاجارة قال بعضهم يعطى رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة
وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا يبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان
فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار
والوطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يرض في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض
فان كان فحينئذ له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة رفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر عاوبيت وضع
عليه دفان حل فانقضت مدة الاجارة فالى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كانا لا يحل بلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الحل يقال للمستاجر ان شئت فادفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل
كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم مما دون اجر المثل ولا لصاحب البيت ان يطالبه
بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة والمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتي بها منتا
لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجره الدابة فان بلغ ما منا لا يخاف
على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المفاوز دابة
اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة
بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي فتبطل
بموت الموكل ولو اجر دارا لسنين ومات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير
ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا
لو مات احد المستاجرين وان مات المغتوبي في الاجارة وان مات قبل الاجارة بعد بطل العقد وان مات بعد
الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموتها ولو كيل رجل استاجر المؤمن بار بعة دراهم على ان يزن جمع في يومه ذلك
فوجم بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الوجوع فسقط عنه اجر الوجوع ويبقى اجر الذهاب رجل
استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال
وغيره فانه ذكر المسيلة في الحمام واجاب كما ذكرنا في الدار واحكام المعد للاستغلال وغيره وفي بعض الروايات
قال يلزمه اجر الشهر الثاني وعن اصحابنا فرق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر
الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا
او ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر فعلى المستاجر ان يعلمه من قال عليه اجر ما سكن بعد موته

ليس بناصب في السكنى بل هو مامور في الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يظهر الانساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد
المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث به
بالتفريغ او بالتزام اجر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فكري المتاجر لعبده ذلك سنة لا يلزمه اجره
لهن السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة
لم تسكنها باجر • رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان
خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة دفع المراة لانها ليست بخصم فان
اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا انقضى هذا الشهر تفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الاجارة الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو تفريع ما قال ابو حنيفة • رجل باع شيئا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غير جاز وينتقض
البيع الاول هذا اذا كان المستاجر حاضرا وقد اجر داره كل شهر متى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول
الموجر للمتاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذا لان فيها تعليق الفسخ بمجي الشهر وكذا لا يجوز تعليق الاجارة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول
الموجر في اول الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يحل الحلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في
الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف ثبت على خلاف القياس
فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة الرخسي ان لكل واحد منهما الفسخ عند راس الشهر فان سلمها في الشهر الثاني او
اومى لزمه وكذا لو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك
اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل فيها الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم
يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها اليه
اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت منك جميع
الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن
خمس ماية من هذا الاجر او قال تسع ماية من الالف صح عندهم ولو قال اذا مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك
عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراوه عن ما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان التعجيل الاجر
شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب لو افق قول محمد وبه اخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان لك شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة • رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لا يصح اعتاقه لان
يحتمل ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه
ثم قال المتاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة
فلا يصح من غير قبول الاجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه الاجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه
وردها النقوس وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع بيبع الاشجار
باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة الا شهرا مما لم معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الا ولى بغير ايام المستثناة

منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة
في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان تدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد
الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ماية سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم وكل العامل في صرف نصيبه من الخارج
فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض
مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التخلية ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع من غير فسخ وبيع التخلية لا يزيل الملك المبيع عن ملك البايع
وانما تفصل به التبقر وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا
وقالوا ليس هذا ببيع كل هو بيع رغبة لانه لما قصد التفصي للاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التخلية
فقد قصد البيع رغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يكون بملك قطعها لتعلق حق الغير بها كما
كان لواحد لا يكون قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم اذا باع الاشجار والزرع بثمن المثل
او اكثر يكون راغبا رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة
بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى البلد ان
كان لها طريق والا لم يكن لها طريق بنبغي ان يبين للاشجار طريقا معلومة في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكذا
ذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز
الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو
جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل شهر تزيد مدة الخيار على
ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت
عقود متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل
وفي الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل لا يملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا اجر دارا اليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثانية اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة
ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا
يتعدى فيجعل عقودا متعددة بينتي قولهما انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجرة بالتعجيل
ولا بشرط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان
فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا حاجة الى جواز هذا العقد
حاليا فانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلاثة ايام ولو جعلنا عقودا
متعددة يصير شرطا في كل عقد ثلاثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشتري شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة
من اخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من اخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة
حتى لو كتب في الصك على الكل واحد منها الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين
في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه
يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ المبيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في
قول ابي حنيفة ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانا لاجارة في السنة الثانية
او الثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فايما يصح فسخ من له الخيار بمحضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف
ولانه في الاجارة ولعدو قول ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاخر بعد التقبض شاهرا الاجارة

مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وهل يسقط من الاجر وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه
المستاجر اذا اجر من المستاجر لا تنفسخ اجارة طويلة لا تنفسخ الاجارة الثانية وهل يسقط من الاجر عن المستاجر الاول ان كان
الاجر الاول قبض الاجر من المستاجر ثم عاد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض البعض
من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى
وكان للمستاجر ان يرد الدار على الاجر وله ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال الفقيه
ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر دكانا اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرايا الى الاجر معاملة ان كانت
الاجارة الطويلة بطريق بيع الاستيجار كانت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاستيجار والكرايا
المستاجر معاملة لم يدفعها المستاجر معاملة ايا ما الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بمنزلة
المستاجر حتى من نهايا لو من المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة يجب
ان يكون البذر من قبل الغاصب ثم ان المستاجر الاول لم اجره نفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدا واختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى
ثلاثة ايام من اول كل سنة وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في
ايام الخيار او في غيرها ما لا اجارة لي عليك فقال له بنعم او قال رددته علي فسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا
المشتري اذا قال للبائع لها بالردة وقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة ثانية
قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية تكون للاجر الاول ان يفسخ
الاجارة رجل قال لغيره اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتبت على الرسم ولم يكن
بينهما شيء ظاهر ودفع المستاجر مالا للاجر فقال له هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلافهما في الطرق في الاجارة الطويلة
لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدراهم دراهم فشرع
تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط ثم
عندنا فتنفسخ المصارفة بالاجر رجل اجر داره اجارة طويلة ثم سومه الى مدة يعلم انها لا يعيش الى تلك المدة
قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفسخ هو بين النكاح والاجارة المشاهرة
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تنفسخ الزيادة ويصح لحظ رجل استاجر كرما لثمره اجارة طويلة واشترى
الاستيجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل
خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاستيجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية الاجارة
اجارة طويلة اذا باع المستاجر تخرجات مدة الخيار هل ينعقد بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينعقد وهو كما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يفتي عندي لا ينعقد بيعه لانه تزوير
وتلبيس فيؤخذ برواية عدم انعقاد سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينعقد بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينعقد بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة طويلة مضافة ثم باع فان له لا ينعقد بيعه في صحيح
الروايتين فانه لا يملك الفسخ هكذا بدون البيع ولا يملك البيع الا بالبيع فسخ دلالة ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة
ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى انعقدت الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب لو
اجر شرباة فان لم يكن المستاجر علما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء بعض معنى ايام الخيار وان شاء بطل البيع
لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب
الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجار صاحب الارض من الثاني
لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال محمد الروي

عن محمد في النوادر ولو استاجر رجل دارا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد مأذون لصاحبه لا ترفع اجارة مشاهرة قال
الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فاما اذا استاجر المستاجر من العبد لا يحسب على المستاجر من راس
مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا
مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسميه واموصاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يتبقض اجرة الحانوت من
المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا اما فقبض صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كانت له لا اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما انعقدت
عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر فلم تتحدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
انما يسلم المستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت
صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني
الثاني اذا اجر بيتا شتاء من رمل او كرم وقبضها لكل لا بد من بيع كل الاستيجار ما يبيع الضعف لا يكفي وكذا لو كان فيها بوج
حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر
المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار
في غيبة صاحبه وحضرته قال الشيخ الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد ينعقد لان هذا شرط يخالف
لحكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ينعقد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان
لكل واحد منهما خيار الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه لا ينعقد
العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجارة مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وهل تنتقض
الاجارة الاولى بالبينة قال الشيخ الامام هذا تنتقض بمضي الشهر الاول لان الاجارة الثانية وان شك في انعقادها
في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فان في رواية
رواية عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف انا المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان
هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر الاجر اذا دفع الارض الى اجر مزارعة على ان
يكون البذر من الداخل ذكر المضاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر هذه الارض ليعمل فيها شتى معلوم جاز
رجل اجر داره كل شهر بدرهم فمر وتسلم فتح باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى
على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره بحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار
فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الارض محسوبا من الثمن قالوا لما طالب المشتري الاجر من المستاجر كان له هذا من اجارة
مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بدفعه وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري
للبائع ان يجعل محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك فان الجزوعد كان رهنا والافلا على
وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر تعذر بناء مني المستاجر ثم
جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الوفاء
من المستاجر قالوا اذا زرع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كانت الاجارة بطريق الرهن
معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة قال قضية الزارع تكون على الاجر والفضل على المستاجر
لان ذلك من جملة الغلة رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة
من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر شهر
اجر من غيره فمضى به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على
المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة
في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل بفسخ الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجرة ولا يجوز في المشغولة ولو اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر بل كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل وينكر الاجر اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر العقد كان القول قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة بحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحون في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت هذه الاجارة وفيها زرع لم يدرك بقي الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال انما لك عليّ قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او لم يدر فالحانوت عارية في يده ولا اجر عليه للمقرض رجل استقرض من دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض لما اسكنه في حانوته عوضا عن منفعة القرض لا مجانا يجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض دارا ليستهلها الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الدار الى المقترض فمنفعة الذي ضمن المقرض قيمة الحانوت لان الحانوت عند المقرض اجارة فاسدة وكان امانة فاذا ادوفه الى المرتهن لتعلقه كان كالقاضي منا رجل اقرض انسانا دراهم فرأى المقرض في حانوته ميزان من المستقرض هل يجب اجر الميزان من كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدورا نحاسا وارادا الاجر ان يكون بتقدير معلوم على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يجيء من المستاجر نصف القدر بين المثل واكثر لم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عندنا ضحايا المنا الملاحين بينهم في الاجارة المشاعة على غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم وارادان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض من شيء يسير اشكل الاجر حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بماية درهم فعمل الوكيل الدور وقبض الدار ومنعها من الموكل لا يستحق الا اجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لهم لكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لانه وكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فاذا قبض الوكيل بقي قبضه للوكيل فصار غاصبا من الوكيل وكذلك في الاجارة وكذا اذا قبض الوكيل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عذا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل لانه قبض ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل بشرط اجنبي وعزل الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا شرط في الاجارة بشرط يتعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن فيه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل واستاجر بماية مطلقة ثم عجل له الاجرة كان ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الاجر كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول المرتهن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بعشرة عشروها الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الامر ثم ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر والصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل استرضاها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالحال ثم علم بذلك لموكل له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا انفسخ الاجارة مع المستاجر قال محمد المناقضة جارة ولاصحاب على الوكيل ان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها باشي بعينه ومحل ذلك لا يجوز لفسخ الوكيل على رب الدار

الوكيل

وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم اومر كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجرت عنده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك اجازة قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا نفسخ اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجره لما مضى يكون للغاصب واجره لما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا نفسخ فيما مضى كما لو اذا اجر عبدا سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجازه العبد الاجارة فيما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له اما فيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب قبله ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سبل فهو بين الغاصب والمزارع وربح الارض للغاصب وان كان الزرع لم يسبل فالزرع للمالك ولا نفسخ الاجارة ربما لا ترضى بكون الربح بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجر شهرا اشتراها من صاحبها في الاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان فضلا وكما في الوكالة الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر ملك الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذاك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كما لو اشترى شيئا فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه قبضا للعقد الفاسد ساحة في المتاع في معاملة حانوت رجل اجر هاصاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجرة يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا ينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجرة قال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت انما كان ذلك في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون لهواء لي الناس بما بني واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف كانوا لو وقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخ بخارا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يدعي الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك لان فيه الامر الى القاضي حتى يبطله والله تعالى اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او وصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف اقل من اجر مثله مما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجعل اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير لاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في الزراعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا مما لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه لان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال والما افتى بقول الخصاف قاضي سمرقند رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى القدر ان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك كما في الوقف كما لو غصب ارضا وقطعا او ارضا للصغير فان بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده اياما لما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن

لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم فهو اولى به من الذي هو في حجر يجوز ان يكون في حجر الاجانب فاجرته الامر جائز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره زوج رحم محرم منه وهو في حجر ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مالا كان لصاحب الحجر ان يتبعض الهبة وليس له ان ينفق الاجر على الصغير واذا بلغ الصغير فابى ما اجر من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم ذلك الحرفة وان لم يكن لابي الصغير ابيا كان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه الغزل في كل سنة فاذا مضت السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذ البجد في الصغير لا يجوز ذلك لان الاجارة والاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم لانه من كان الصغير في حجره وولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره ومن يحل له ان يزوج ذلك شخصا ناقال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة عبده وماله وعنه ايضا ان كان الصغير في حجر كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يوجر الصغير ولا يوجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يوجر عبده. الوصي اذا استاجر نفسه وعبده للصغير لا يجوز عند محمد ولانه لو اشترى ليتيم ما لنفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة الاولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا واذا استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان باجرة ليس فيها غبن ما لان الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير واستاجر مالا لصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر احدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر لان الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لاجل اجارة نفسه لا يجوز فان عمل وسلم استحسانا يجب الاب والجد ووصيهما اذا اجر عبد اوداره للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والوصي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه لحرفة سنة ثم اعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى لمالك والاجر ما بقي للعبد وان كان اجره. المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان تمادى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقبل هو على هذا الخلاف بينهما. ولو اوصى بكتابة وعتق بقبول الاجارة عند الكل رجل افقد صبيا عند رجل يعول معه فاتخذه الرجل لصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب للاجير على المستاجر

ورجل يجب. رجل اكترى حمارا ليغزو في الطريق وامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور فالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر فالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن وقالوا ان رجلا قال لغيره ما انفقت على دابتك فعلي فانفق ولم يقل على ان ترجع بذلك على احد فانه يرجع على الامر فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه في مسئلة الحمار اذا لم يسلم المكتري الحمار لغير الامر ولم يقل الامر على ان ترجع بذلك على احد ينبغي ان يكون على الاختلاف بيننا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع. رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة

للواجر ولاية في الوقف ان لم يكن متوليا يكون للواجر خاصا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق بفضل ما بين اجر المثل وما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى اذا كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة فرمامات الواجر فرمات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام وهذا اذا كانت الغلة زرعا زرعا ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك. الوصي اذا انفق مالا لليتيم في باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه التبرع يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السما لا يبقى على المستاجر شيء وكذا اذا كانت تسقى بماء السما فانقطع المطر. الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بما ليتيم مدة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز هكذا ذكر الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا ينفع الاجارة في السنين الاولى لانها لا تكون باقل من اجر المثل فلا ينفع والى استاجر ارضا لليتيم او الوقف بما لا ينفع في السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا امتدت الاجارة في البعض في الوجهين هل ينفع فيما كان خيرا لليتيم والوقف كل قول من يجعل الاجارة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا ينفع فيما كان خيرا لليتيم فلا ينفع فيما كان شرا لهما والظاهر هو الفساد في الملك وان كان الوصي اجر ارضا ليتيم واستاجر هو او وصي اخر ليتيم اخر لا ينفع هذا الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تحل واحد لليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي او متولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاول فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء اراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد اجر الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة. رجل استاجر حجرة من وقوفة من اوقاف المسجد فكسرها للطين والقصب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الزيادة الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمنعه اخرجه من الحجرة ولو اجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك البناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام فالوا ان كان بين اجره الحمام من الاول اجر مقدار اجر مثله او بتفاوت يسير يتغابن في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاول الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي اذا كان الارض وقفا على قوم فاجرها ولي الميت لقرمات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يبتدئ على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك لاستدانة المتولي لا يملك استدانة الوقف الا في رواية عن ابي يوسف وكان الواقف جوز الاستدانة. اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد وقشاشا رطبا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الامام القاضي وفي قاضي خان رحمه الله تعالى المسجد الاب والجد الاب او وصيهما اذا اشترى الصغير في عمل من الاعمال التي تفيد على الصغير كما لو باع ماله لا ولاية للمسجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في

في مكان يعينه فلما سار ببعض الطريق ادعى المستاجر التراوا وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر مثلها قبل الانكار ولا يلزمه اجرها بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى بعض السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود اقل فمضت السنة وقيمته اكثر مما كانت قيمة العبد في الجحود فالمستاجر ضامن قيمته الذي رواه هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة وكذلك ذكر في الزيادات وذكر القدوري انه على قول ابي يوسف اجرا مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام واراد بذلك انه استهلك السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر منكر ان يكون بدا غير وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه كان على المستاجر ان يرده فان لم يرد يضمن رجل اجر داره بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار ورد الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن واما بعد ما اجر المساكن بعد الاجارة يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المعقود عليه دون ان تقطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجرجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بقز فجاء رجل وغصبه قبل التسليم لصاحبه لانه لو سلم العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب فان خالفه في داره كان له الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه من جديد لانه لم يقبض عليه فصار كما لو لم يكن وكذا الاستكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى تلك الموضع ردها الزوج الى المكان الذي اكترى منه فان لم يكن الذي اكترى السفينة منه اكترى كرا وان كان منه فعليه الكرا الا ان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجاوز بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسيلة السفينة اذا ردها الزوج والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشترك مع رجل اخر قال محمد ان انقضت الاجارة وتلك الزروع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فضل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يحاصم الاجر حتى يتركها كالكرى يكريه باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان شيء زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرجل اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان المستاجر ان يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل يدير الماء فزرعها فلم تطر عامه فلم تثلج حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت قال محمد الزرع كله للمتاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الا ان المستاجر لو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر ولو لم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا وذهب بها فذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم تحمل الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو اكترى دابة ليحمل من هنا كوالة فجاء المكاري وقد ذهبت فلم يجد الحمل فقال الذي اكتراها منه اذهب فاتني بالحمل فذهب فتلف عن الحمل كان ذلك من مال المكاري ولو اكترى دابة ليحمل عليها من موضع كذا الى موضع كذا فحمل عليها ثم ردها فعثرت فماتت فان كان الحمل مما يعقر مثله الدابة من غير عثار كالحديد ونحوه فهو ضامن وان كان مما لا يعقر مثله الدابة من غير عثار كالقطن ونحوه فلا ضمان عليه رجل اكترى دابة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق قال للمكاري احمل متاعي على دابتك وانا اركب دابتي فعل فلا اجر له ولو قال احمل متاعي على دابتك وانا اركب معك فعل فله اجر مثل دابته ولو قال احمل متاعي على دابتك وانا اركب دابتي فعل فله اجر مثل دابته ولو قال احمل متاعي على دابتك وانا اركب معك فعل فله اجر مثل دابته ولو قال احمل متاعي على دابتك وانا اركب دابتي فعل فله اجر مثل دابته

من الطاحونة الى البلدة اذا كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شيء لان هنا كل الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بها له فوجد بعضهم قد مات فجاء من يقول ذكر في الكتاب ان له الاجر حسب ذلك قال هذا اذا كان قبا له معلوما من لانه او في بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فيذهب بالطعام ويجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه لم تفرغ عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم قتق وان استاجر ليذهب بكتاب الى فلان في جراب فذهب به فوجد فلانا قد مات ورد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب عنده او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب عنده ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض بخلافه اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه فاجيء وذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراة لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجر الخبز او الطبخ ولان منفعة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال بعضهم ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمنع من خدمتها بعد الاجارة لانه يتغير به ذلك فان خدمها ذكر في السير الكبير ان لها ان تمنعه من الوطء كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم وقالت للزوج لا وطء لك علي ان لك النفقة وهو فقير فغرم الزوج وطئها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا يثبت عليها الا ان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قرن عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا بها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرا لطبخه او لخبزه انما اراد والهذه الاحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون قائمة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره انقلبت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في الاجارة والاعارة فلذلك هاهنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فتجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى الفضيل فاستاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان للمستاجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونين وادرتين لها في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحاين فان كان بحال لو صرف لها اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المقصود وما لم يبلغ ذلك كان عليه اجرتها جميعا وان كان بحال لو صرف لها اليهما لم يعملا ملا صليه اجر احديهما اذا لم يبلغ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت اجر احداهما اذا كان لما يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع بالاكثر منهما وان كان ذلك في موضع يكون كري الماء على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر حية فانكسرت او تاد ها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الحية ولو انقطعت طنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الطناب تكون على صاحب الحية رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان لها ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن بعض ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يرد بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقطع الرحى ويحمل الرحى والمأمور حقوق البيت وان استاجر البيت بحقوقه فله حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحقوقه فان انقطع الماء فلم يرد الماء حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يلزمه الاجر عليها ويسقط عنه حصة الرحى ويلزمه الاجر حساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت حتى استاجر

ارضا ليزرعها فزرع وقلع ماوه وقال محمد له ان يفسخ الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كارها لم يرض وليس له ان يفسخ الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماوه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على اضعف ما كان فللمستاجر ان يرد ان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الا في رجل اجر داره فزاحمه من غير ان يعلم بها الى الاول فاجاز المستاجر الاول فنذ لها الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة فجاء الطوفان قبل ان يدرك الزرع او بعد ما ادرك فلم يرفعه حتى غرق فلا شيء على المزارع وهو على اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي بها المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة

رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا فاجرها من رجل سنة فاستاجرها المامور وقال للامر وسكنها بنفسه ثم مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا اجر على الامر لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك فسخا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الاجر كان ذلك فسخا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة لا تكون فسخا ولكن يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عن غيبته لان هذا يمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر وان غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعذر الا بعذر الام رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع فلا اجر عليه ان استاجر كرما بغير عينه ولم ينقطع الماء الذي يروي منه الذي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجره بعينه ولم ينقطع الماء الذي يروي منه الذي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجره بعينه ولم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لو لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الماء لا يسقي الارض ولا المطر ولا ينقطع كما المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع فجاء رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها سماها فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فاسدته وذلك في وقت لا يستطيع ان يبدلها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غيرها سماها ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من الاول فله ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الاخر من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى وبمثله اود ونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كان له من الاجر ويبطل عنه الزيادة الموجر اذا انقعر الدار المستاجرة ليزرعها المستاجر او برضاه لا ينقعر الاجارة بينهما الاصل وهو ان كل ما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو قعدت الدار في يد المستاجر عن كراء اذا اعدت للكراء بناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بعد مدة الاجارة ليس له ذلك اذا ابى ان يبنيها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فاراد بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يمنعه من ذلك صير في استقدار اجير رجل باجر فاذا زيوف وستوقه لا يفسخ الصيرفي شيئا لانه لم يتأت حتى على صاحب الدراهم والدنانير او في بعض الحمل وهو يتميز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان كل زيوف يرد بحساب كل الاجر وان كانا زيوف نصفا يرد نصف الاجر يرد الزيوف على الدافع قال ابو بكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت حتى كان الزيوف في الاصل مع بينه لانه ينكر احد غيرهما وهذا اذا لم يكن الاخذ قريبا يستفاد عنه او باستيفاء الجياد فان قرب ذلك فالقول قول الدافع وان كان الدافع ان كون دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليغسله ويدفع الى مكان كذا فليس له ان يدفع الى مكان الخياط فقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل بالبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون زادا ونائبا للذهاب به الى ذلك الموضع قال رحمه الله وهذا يخالف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر جوابه ولم يذكر هنا ان ذلك الموضع فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيانا لو قتا لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فاسكنها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها يوما الى الليل فاسكنها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فاسكنها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلو كان ماذونا فيه فكان ضامنا لانه لا اجر يجب لهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في تأويله الاول اما اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى مثل ذلك المكان عادة فيرجع فيه العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمكنه اتيانها له الخروج الى هذا المكان رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فنزلها المستاجر في داره فسرقت بعض متاعه وهو على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاصلح ثم جاء المستاجر يوما فاذا الدار قد انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن قال قد اذنت لك بالدخول الدار بل قد رفت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وهو ان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه يصح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصيره

جر

كان من قبله رجلان بينهما طعاما استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا والبيطن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر والمستاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام المشترك او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر عن ابي حنيفة انه يجوز ويجب اجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب يوم كذا فاراد ان يخيطه الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان احتاج الى ان يدفع ثوب نفسه ليقصره او يخيطه بنفسه فارضعته بتدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها لا تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده نفسه كما للمستاجر ان ينتفع فاذا وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان لصاحب المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دابة وقبضها ثم اذن رب الدار لغلام المستاجر حتى سقط عن المستاجر حصة ذلك الاجر ولو تكاريا حمارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المعلم وكذا لو استاجر طبيبا ليشهه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان ضاربين اجر احدهما من الاجر الة عملها ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا شهرا فتنتهي في الشهر الاول وبانتهاء الشهر الاول تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة فارقت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان لكل المستاجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل فاشتركا في عمل يملانه في الحانوت فالكوفيون قالوا يحول على الشركة وهو الاجارة اذا به اذا لم يفسخ به زمانا قبل الشركة فلا يجب الاجر لانها اشتركا في الانتفاع في الحانوت وكل واحد منهما عامل لشركته من وجه فلا تستحق المنفعة للمستاجر رجل استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها وسقى رابلا قالوا ان سقى رابلا ولم يركب من غير عهد ربا الدابة كان عليه الاجر وان كان لعهد لم يركبها لعلة بالدابة او من اجل ما يحيث لا يلحقه الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم ووضعه في بيته ولم يلبسه حتى عليه سنون كان عليه لكل يوم درهم وان في الثوب الذي يخلقه لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يخلقه لو لبسه يخرق وسقط عنه الاجر لان بقاءه مع ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كما لو استاجر المراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها فلا اجر عليها وان مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا والله اعلم بالصواب

الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناداره وما توقا بدوناً لا رض قال القاضي ابو الحسن علي السعدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجلا استاجر رضا فاجر هما من صاحبها كانتا الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر فاجرهما من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قالوا ولو لم تفرغ لاجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة السنطاط جايزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال فاورد ت عليه مسئلة السنطاط فلم يتهيا له الرزق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانه بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة السنطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد او التعزير عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جاز ذكرا لاجارة لان المعقود عليه عندنا بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يعرف تلك المنافع اليها جعل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر كذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا ندري انه متى ينفع ولا اما اذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف ما لو القاضي يملك لاستيجاره بالقيام في مجلسه فزيد على ذلك ما كان للقاضي ان يفعل ما عين القاضي اذا استاجر رجلا ليحمل له في بيته طعاما يملك ان يامره باستيفاء القصاص لانه لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجلا لاستيفاء قصاص كذا في الظهيرية ويستحق الاجير المشترك الاجر بالعقد وان لم يعمل كذا ذكر الكرخي وهذا فعل الاجير المشترك قال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف ما يصير العسكر اذا قال المسلم او ذبحا قتلت لك الفارس فلك كذا درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليوم الناس وليوم ذي قال اذا قال له الذي يحب الجرو كانوا قتلي فقال الامير من قتل راسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بمحاذ بخلاف الاول ولو استاجر الامير ميتا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة ومذهب العبد ولو استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا الباذي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والباذي وبين لذلك وقتا معلوما جاز وان لا لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة من بيته ذكر في الشقائق انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والباذي فان المستاجر يرسل الكلب والباذي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر فرقد ليكنس البيت قالت رضي الله عنها ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان الفرس يضرب ويعمل بالحرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة ينبعه باثمه فيتبعه شاة لا اجر له ولو استاجر فلما ليكتب له ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او غنيا وشعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او تجرا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا او ما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى بتعليم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم لم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حايك على ان يلزم عليه الاستاذ اشهدا معلومة في تعليم السنخ على ان يعطي الاستاذ للاول كل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعمل له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على الاول فعلم العمل اصلا فطلب الاستاذ اجره من الاول وطلب الاول اجرة ما لا ولد والعبد من الاستاذ قالوا ينظر في ذلك الى العرف والعادة ان كان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يقول كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي ينشد المتعلم فيها بعض ما كان سقوما حتى يتعلم عمل يخرقت الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان تسمى فالمسمى

فان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال خط لي قميصا بكذا فقال الخياط لا اريد منك الاجر فترخاطه قالوا الاجر له بينهما خاطه او لم يخطه رجل استاجر رجلا ليرعى غنمه بكذا فقال لا اريد منك الاجر فترعاها قالوا الاجر له بينهما خاطه او لم يخطه رجل استاجر رجلا ليذبح له شاة بدرهم فذبحها ثم ق

على قدر سكناهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال • رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده القرآن فيه روايتان
فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلموا ولدا او لم يتعلموا والمرسوم لذلك وقتا لا تصح الاجارة
ولو اجره المثل ان تعلموا لولد او العبد وان لم يتعلم فلا شئ له وان استأجر رجلا ليعلمه القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين
فلا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال ان وقتي لشهر الخ الدباجة
المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان
للمعلمين عطيات من بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين في اقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطيا
وانقطعت رغبات الناس في امور الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يحل معاشهم فقلنا بعضه الا جارة
ووجوبا الاجر للمعلم بحيث لو استنع الولد عن التعلم حتى اعطى الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط بومر الولد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني استئجار على
الاجارة على تعليم القرآن واخذ واني في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستئجار على
تعليم الفقه بالمال رجل استأجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيان امدا العربية والاخرا القرآن فقال المودب لا يمكنني تعليم
القرآن واستأجر معلما ليعلمه الصبي بما يطمئن الناس واعطاه اجرة من اجر بي وسلم الصبي اليه فلما دار اس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلاثة
دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم قدروا لو ابطل عن اجر المعلم قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لا لهذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم • رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم
شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وان استأجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استأجر حفار القبور ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا
واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويبنى على الوسط مما يعلمه الناس والاستوجر على الخياطة
ان لم يركب ثمة كم يجلها لا يجوز لانه لا تبين في اقامة قسام الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز • رجل استأجر رحا ليطحن فيها قفيزا بدرهم
والبذر كله من قبل الطحان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان التراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان
اجر الارض ان لم يركب ذلك ينفع الارض او كان ينفع الارض ولا شئ على اللبان مقاومة النيران في الاكرا فاسدة لانها استيجار المنفعة
بجنسها فان على البقر لياخذ منه الحمار ولا بأس به رجل استأجر رجلا ليكيل طعامه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا
بين له مكان كل جزء من الطعام اجرة معلومة جاز والا فلا ينبغي ان يكيل طعامه • رجل استأجر رجلا ليكيل له طعامه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا
استأجر انسانا ليعمل فان كان عملا واذا اذا الاجير ان يأخذ في العمل لكن لا يفيد عليه صحت الاجارة ذكر الوقت او لم يذكر ولكن ان قال لم
استأجرتك لتعمل لي اليوم بدرهم جاز اذا كان المستأجر فيه لكن الوقت يملك الا ترى ان الخبز بدرهم جاز وان لم
يبين مقدار العمل لكنه ذكر الوقت فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل جاز بدرهم ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد
ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال لعبده بع هذا الدرهم من زيد واجرتك درهم جاز ايضا لانه سمى له عملا ولو اراد ان يأخذ منه
ثمانا لا يقدر عليه تصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال لعبده ان جئتني بدرهم من زيد فلك درهم او قال ان جئتني بدرهم من زيد فلك درهم وقتا لا يجوز لانه
استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ منه ثمانا لا يقدر لانا لا نتذرية لا تتوهم به وانما تتوهم بالريح ولا يدري متى يجيء الريح وان لم يبين
لذلك وقتا فهو على وجهين اذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم ثمانا تدري هذا الكدس جاز لانه
استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان
تدري الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان لا اجل معلوما او مجهولا
صار ذكر الوقت قبل بيان العمل كالعدم لان الاجرة للاستعمال على اي حال تجب اليوم ولم يوجد ولم يكن ذكر الوقت لبيان وقوع العقد على المنفعة
ولا يجوز وعلى هذا مسيلة الميزان • رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس وبواباليبيع له هذه الاثواب بدراهم لا يجوز له هذه
الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فاذ ذكر لذلك وقتا او لا ذكر الوقت او لا
ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة او لا ثم الوقت بان قال استأجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع كذا وتشتري كذا لا يجوز وهذه مسيلة الكدس كذا واذا فسدت الاجارة وعمل وامر العمل كان

تنزويقهم

له اجر مثله على ما هو العرف في مثل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار بان قال لغلامه بان يشتري له شيئا معلوما
او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشئ اما بعينه او اجرا لعمله فيجوز ذلك لحاجة الناس اليه ولا يجوز دخول الحمام باجر غير معلوم
معتادا ولم يعط الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ولم يعط له فلسا او شيئا وكذا الطلاق والحجام واذا اخذ
السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا من غيره
واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظيرها لو اشترى شيئا بيعا فاسدا هلك المبيع في يده واخذ البايع قيمته طاب القيمة
للبايع وقال بعضهم لا يطيب له الا اجر السمسار اجر مثله لانه ما استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او
الا دلالة ولم يزد كره وقتا اما اذا ذكره وقتا بان قال استأجرتك اليوم على ان تبيع لي هذا الثوب او تشتري لي كذا
حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى الدلال ثوبا وقال بعه بشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بشرة او بربيعة لا اجر له وان نقص من ذلك وطيب ان الامر في الاجر وان باعه بشرة والناس اجل فله اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع الا نقدا بذلك
والناس انما يتسامحون في اكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به ذرعا وقال محمد اري له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع الا نقدا بذلك
وهي لا نه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل وبه نأخذ وهو الفتوى كذا في قول ابي يوسف لانه لم يجعل له اذا باعه بشرة رجل قال للدلال اعرض
صنعتي وغرضي ولم يقدر الدلال على تمام العمل وباعها دلالا اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار ان كان الدلال الاول اعرض
وقفى وذهب وركاره في ذلك كان له اجر عمله اجر مثله بعد عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابو القاسم
وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا
قول ابي حفص قول ابي يوسف عليه • رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا ينادي عليه ليتربص صاحبه فنودي فلم يربح
قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا
جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان له المسمى وفي وجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة
فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شئ له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار • رجل
رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا واوصلها الى السمسار فحملها فقال السمسار لصاحبها ان وزن الحمولة في النار تسلم كذا وتقصت
تقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما تقصت فاختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال
وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه
لا منفعة للزوج من كلامها يصير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام لها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها
لان معظم الامر في النكاح يتوهم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد مقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلالة في البيع فانه يستوجب الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم فسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد فات العمل فلا يبقى عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فسخ صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار
لا يرجع على المنادي • الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى انسان يريد الشراء منه ليشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يطلب به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة وقال صاحب الهداية عندي
انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يرافقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن لو ادعى الدلال عند الجحود
او ترك عند من يريد الشراء • دلال في بيت ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه يرئ الغاصب
لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يرئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة
ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ • وكذا اذا استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يربها المستأجر
كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا اداه
كان فاسدا لان اجارة بحكم شرط فاسد واخذ ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى • رجل امر رجلا ببيع عبد من العبيان

سلطت الدلال

ماله فباع المأمور فاختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الامر بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ ورجل اخذ من رجل سنجاة وقال لصاحبها كم اجرتها فقال لا يريد به الاجر لكن اعمل الى خشبا لمقبض السكاة ثم رجع صاحب السكاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن لصنيعه باستعماله بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بمائة او بدفع حجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجر تنبئ عن العوض لانها قالت من العلماء مشكل بما اذا باع شيأ بمائة او دفع فانه يكون بالحلال ولفظ البيع اقتضى العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يتم هذا التعليل الا على رواية الذي يجعل المقبوض بالبيعة او بالدفع مضمونا بالقيمة قلنا العوض اقوى ما لم يصر مضمونا بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مر بغير اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة في جميع ما له ولاه يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاجارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تدفع المزارعة وان كانت الاشجار في ناحية الارض على السماء جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض نخرة او نخرتان صغيرتان مثل النواة التي يعفى عليها حولا وحولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانتا نخرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها غور وفروق كثيرة تأخذ الارض فيطلها بضرب الارض وكذا لو كان في وسط الارض اسية فهي بمنزلة النخرة العظيمة وان كانتا لاصية في ناحية الارض جازتا الاجارة وان كانت في ناحية الارض وفيها لاصية يدخل ما تحتها في العقد وكذا النخرة وكذا لو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما لو اشترى ارضا وفي وسطها نخرة عظيمة قالوا لا يجوز الاجارة ولم نقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالنخرة لانه قد يكون مشغولا بمرور قال النخرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي السغدي كان في الاجارة جائزة ولا يتم تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وردت رواية عن محمد ان الارض لا يجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان كان الزرع لم يبدو كما فلكه وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فحينئذ له ان ينقض الاجارة وكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويومر بالتسليم والتفريغ وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول اذا فرغ البيت ولم يحل بقفل ذلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلفا الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرتني بالبيت والارض بي فارغة وقال الاجر لا بل كانا بالبيت مشغولا والارض مزروعة لا يجوز هذه الاجارة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد حكم الشرط فانه القول فيه قول من يدعي الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال الفقيه ابو علي السغدي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما ويزيد في العمل ان شاء الاجارة فان عمل يوما وامتنع في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة والذي سمى له عملا معلوما فاجارته فاسدة ويعد ما مضى يوما لا يطالب منه العمل لانها الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل عمل كذا اربعين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان هناك انصرفت الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة ليعبده بعينه فمكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل لا لما بقي وكذا لو استاجر دارا عينين فمكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك الاجارة فيما بقي من الاجارة لانفساق العقد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا عينين فمكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يشتغي ومنهم من لا يشتغي يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى اوسط ما يؤاجر به ان كان احدهما يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة ذراهم واخوانهما باحد عشر درهما يجب احد عشر رجل استاجر شيأ اجارة فاسدة وقبض واجره من غير

اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدلا لتأييد ما ذكرنا في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فاجره هذا الرجل من غيره فالغرم الذي غرم من الثاني فقد ضمن الاول من الثاني فتقرر انه اغتصب منه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة مما كان بمنزلة الغصب قال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يجوز الا اجارة الصحيحة لكن يؤاجر بما يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها من غير اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان اجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع واما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت العارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر وقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فان اراد المستاجر ان يحدث بناء على الدار وبنيها لا ستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك كذا ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم استرد ما من صاحبها بنية الاجارة يجب اجر المثل ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان فضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يرد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منفعة فاذا اجر المستاجر من الغاصب بعبد اجرا من الذي اجره فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر شاطا وقبض كذلك ان يؤاجره من غير كما في الدار والمستاجر ان يسرح فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الشاط معدا لذلك فان كان من السمع وغيره رجل استاجر بيرا ليشرب منها او يسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه بين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذا لو استاجر المدى ليدعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحمد له غصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا الغصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن هذه الحنطة بقفيز من دقيقها ولو بخمس حزم من الغصب وقال استاجرتك بخمس حزم من الغصب يجوز هذه الاجارة جائزة ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزم من الغصب يجوز الاجارة بجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من هذا الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف هذه الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليضع هذا القطن بمنزل امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بمنزل امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع عزلا الى حائك ليسبح له بالثلث وبالربع وكل كما طلب منه لا يجوز ومشايخ بلخ يجوزونه لكن لما كان التعامل على خلافه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي السغدي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من الحاصل والسمن والجبن يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من الحاصل والسمن يكون له الاستنتاج حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى المالك البقرة فيه علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها من الحاصل والسمن وغيره ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتوافقا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما جاز قال ابو بكر الاسكاف منهم يأخذ ما اخذ ما من مثل اللبن لاجل له وطريقه لكل ان يهب ما استهلك من مثل اللبن او يحلله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما بحمار او مشطه فقال احدهما لصاحبه ارفع من مشطتي مايتين وقرحتي ارفع من مشطتك مثلها لكل فحمل احدهما وباع فرقتير من ثمن البيع الى نفسه فقال لصاحبه اتبعك للذي رفع مايتين وقرحتين ارفع من مشطتك مثلها لك فحمل احدهما وباع فرقتير من ثمن البيع الى نفسه فقال لصاحبه اتبعك للذي رفع مايتين وقرحتين لا ارفع مال عليك القاضي ابو بكر لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرضى الذي عليه التبع مايتين وقرحتين من مشطة صاحبه حتى يبرأ مما عليه قال مولانا وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لا لهذا بل لوقوعها متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز مثل هذا بين الناس وروينا لو قال ان احمل يختلف باختلاف الموضع والمكان يجتنى ان يكون احدهما الذي واصغر من الآخر فلا يجوز الا ان يكونا حملا الثاني مثله وما قاله من حمل البق الخروج فيه نظر فانه لو اتى بمثل ذلك في محمل صاحبه كان مستهلكا لما في محمل صاحبه فان الموضع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا

فالقاضي ولي وبتغير السعر لا يتبدل الخيار لصاحب الدين فان غصب من آخر ثوبا وتغير سعره في يد الغاصب
ما لم يكن للمغصوب منه ان يقبل منه قال رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر
الى القاضي حتى يجبر القاضي على قبول مثلي ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعره
فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيأ مرذ ول التيم فاعطاه الغاصب فتيمم ومر الفتيش بعد ما تغير سعره
في مكانه لم يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار ورن الجلم يوزن الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو منكر
رجل استاجر ارضا بستانها وحامة المستاجر الى الشرب ليسوقي الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا كذا واجرى مثلها
اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا يباح له وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن شرط ذلك
في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلاثة اثواب وقال ادفن لتجتمع منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع
فعمل المدفوع اليه فالصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا
شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا شرط
ذلك على المستاجر يكون فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر فقرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجر
كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولو جيء الى المرسيقاله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم
ولو استاجر حبابا وكيزانا وقال له الاجر ما لم نرد بها على صحيحة فهي على تلك الشرط العمل والمسايات وكل ما كان له حمل ومؤنة
على المستاجر ينعقد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان ترد اجارة المتاع فيها يقسم
وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان اجره من شريكه جاز في الظهار وايتين عنه وقال صاحباه يجوز في الكل
ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد واجر رجلا نصفها من واحد من اثنين
جاز فان تقايلا احدهما الاجر بنصف الاجارة في النصف وبقي في الحيلة في اجارة المتاع رجل
استاجر بيتا بالسوق فما فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر بيتا ليجري فيه المطر فاسطح المواجر او استاجر
بالوعة ليصب فيها وضوه لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف
السطح لان في السطح موضع يسيل الماء ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع يسيل الماء المحمول ويسيل المقدر
ما يريد في وسعه ويجوز ان يخلط الطين مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بدرهم معلوم
جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دولابا او رشا ليسقي عليه جاز ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعه او ستره او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط
ليوتد فيه وتد لا يجوز وكذا لو استاجر وكدا استاجر بيتا ليبسط عليه الثياب ليجفف لا يجوز ولو استاجر نخلا ليقطعه ثم استاجر
ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رأس النخل ثم استاجر النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض
لا يجوز لما استيجار الفعل فظاهر لانها ليست محل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان
الارض مستغولة بما ليس مملوك للمستاجر وهو النخل فان كان بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جاز فاجارة الارض
وتجوز الاجارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر
سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول
صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا وموزونا ليقبض ذكر في الاصل انه يجوز
وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض
ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثوبا ليبسطه في توضيبه لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز
لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليحمل بين يديه او ليربطها على اذ

ليظن الناس انها دابته له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس
يكون لصاحب الارض وعليه للغارس قيمة الغرس واجر مثله ورجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دوابه
على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وذكر الفقيه ابو الليث في الزيادات يجوز وبه
نأخذ ولو استاجر ثورا ليطحن له كل يوم بكذا لا يجوز ولو دفع غنما الى رجل على ان يعلفها ويسقيها على ان الولد بينهما
والدر والنسل لصاحب الغنم فهو باطل ولو دفع دجاجة الى رجل على ان يعلفها ويسقيها على ان ما خرج من بيضها بينهما
فالبيض لصاحب الدجاجة والفرخ للعامل وعليه قيمة البيض ولو دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها ويسقيها على ان ما خرج من
اللبن له لا يجوز رجل دفع ثوبا الى خياط ليقطعه قميصا على ان يبرع منه في يومه هذا او اكثر من جعل البلدان
مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك ذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجوز ويعد الاجارة فان وفى
بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من جعل ايابا ومسماه ولم يذكر شيأ لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم
لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك لتخيط هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما
قال الكرخي في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية ابي حنيفة ذكر العمل والعمل
اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفا بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له
اجر المثل لا تساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكر المدة او الاجل الوقت
مقصودا ثم ذكر العمل ليعلم ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل كونه مقصودا لاختلاف
حكمهما فيصير المقصود به مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا ذكر العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال
فلم يكن الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا يعمل له هذه الصبغ المحامم كل يوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابو حنيفة في مسئلة
الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت قبل العمل وبين هذا فيما قال الكرخي التوفيق من الروايتين ظن ابو الليث الصحيح
في المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخره اذا ذكر الاجر بعد الوقت
والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا اوقع
الاجر فقد ذكر الاول وقتا كان او عملا والاجر بعده يتم العقد وذكر الثاني بعده فكان ذكر الثاني لبيان ان كان وقتا يكون للتعجيل
وان كان عملا فذكره لبيان ان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما يوافق هذا حيث قال اذا قال
استاجره ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا رجل استاجر رجلا ليقطع له تجارا في قرية
بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا اجر الذهاب ليس على المستاجر ولا اجر الرجوع
اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا ينتفي الاجارة فلا يجب
اجر الرجوع ايضا فاذا اشترط ذلك على المستاجر فسد العقد قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاتجار
معلوما للمستاجر ما لم يذكر الوقت لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد
وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى غير ان ذكر شرط نفي الاجارة
بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وذكر ثلاثة مواضع ذكر
جاز العقد استحسانا وفي الزيادات على الثلاث لا يجوز وذكر محمد هذا اصلا وقال الاجارة اذا وقعت على احد
شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد منهم اجرا معلوما بان قال استاجرت منك هذه الدابة بخمسة دراهم
وهذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثلاثة بخمسة عشر درهما وقال ذلك في البيوت الثلاثة او في الطوايا الثلاثة
او السبيل الثلاثة او قال ذلك في المسافة المختلفة بان قال ان اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة والى الحيرة
بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع
اذا باع احد هذين العبدين او سمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري فلذلك في
التوسع غير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا الوقاك

لزاد الا بتوان ردد ته من موضع كذا فلك كذا ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطته فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب رومیا فلك درهم وان خطته فارسیا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول لا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه اليوم الاول تجب المسمى وذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني تجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وذكر في النوادر تجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري في الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان نقدت فيها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارتان لان الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كالخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة لما يقولان في اجارة الدور والبيوت تجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بجهالة العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازتا لاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه احد المسميين ولو استاجر من بغداد الى القصر لخمسة دراهم او الى الكوفة بعشرة دراهم قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال وجل تردد خانا قال عامة شايخ بخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكتا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصر اجر عليه وهو الاظهر الا ان يقام البينة ان صاحب الخان باجر فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه الى الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون باجر وهو بمنزلة من دخل الحمام فان عليه الاجر ولا يصدق انه دخله عبثا فكذلك هاهنا الا ان يكون ساكنا معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب حبس لا يستاجر عادة وفي المنتقى وعن ابي حنيفة رجل قال لرجل اخرج منها فان سكنتها ففي علي كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له لم يلزمه شيء لان الغاصب لا يقدر على تسليمها الى المالك بعد ذلك بينته انها له ولا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فانا لم اخرج ضلیك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من مصر قندابي بخارا او لم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وهي كالروي وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى الري او الى قاديس ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى مصر قند اسم لمحلة لا اجارة لان مصر قند اسم للقصبة دون السواد وسواد مصر قند يسمى بمصر قند ولو تكاري دابة الى ورجند صحت الاجارة كما لو تكاري الى مصر قند وان تكاري الى قرية لا تصح كما لو تكاري الى سعد رجل تكاري بغلا على انه كمار كب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه قيمة ركوب مثله رجل قبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثنى عشر يوما وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط له ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تفت الاجارة على العمل دون الوقت

مسئلة في الاجير المشترك

دفع ثيابه الى حمامي في الحمام ودفعت المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول امراة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه دخلت الحمام قبل هذا وقد دفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على

حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن الا ما هلك في يده من غير صنعة والاجير المشترك والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول ابي يوسف عنهما ايضا وعلى قول ابي يوسف الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعة فيجب الضمان عندهما على الثياني قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل ان كان الثياني اجيرا للحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والحائك وان دخل رجل الحمام ووقع الصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام فلم يجد الثياب قال ابو القاسم انا نرى صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب فظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه ضار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يتعالم به صاحب الحمام لا يعلم الا اذا كان ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب • رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وما لصاحب الحمام براه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي واراى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لانه كذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقبل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا • رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج لما فتغفل صبي لتها مع صبيا ان كانت في هليز الحمام تراهما فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عيني الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم ترتقب الثياب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن والله اعلم بالصواب

فصل في الجمال وما يرجع اليه

رجل استاجر جملا على الزق فحمله مع الجمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الجمال لانا لو ضمنا الجمال لا نضمن ما دام في يد رب الجمال وان حمله الجمال في محمله ومع الجمال في بعض الطريق ثم استعان برجل لزق في وضعه فوضعه فتعاه على ظهره فوقع وخرق ضمن الجمال لانه دخل في يمانه وباعانة رب الزق فما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو لزق الجمال الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن ولكذا لو انقطع الحبل لانه لما شد بعمل واه كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فترقت السفينة من ريح او موج او ثقل وضع عليها او صدم رجل او هلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته او حذقه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن والمال لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعيب فيها الفساد وان كثرت السفينة الماء فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها الترية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان الغرق ينهر ان تدخل الابقار في الترية ولم يطلبوه منه ان يدخل البقرة الى منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في الترية ولا ضمان عليه ولذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا • بقار ترك البقار بقرة في الجبانة وغاب عنها فوقعت البقرة فذرع انسان فاصدرت الذرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل البقرة في الذرع او اخرج البقرة في الذرع فانتفخت البقرة فاتى انسان فشق بطنها حتى وقعت البقرة في الذرع او انتفخت لا انسان فشق بطنها فيضمن البقار واذا ساق البقار البقرة وعطبت او اعجاع

من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها الى المالكة ترتب فوقعت في الماء يضمن القيمة ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اما اذا لم يتعد الناد وان ساق البقر فعثرت فتنا ملحت فقتل بعضها بعضا او وقع بعضها بعضا فكذلك ان كان البقار اجيرا واحدا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شيئ فهو ضامن وكذا لو كان البقار لقوم وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق للدابة التي وطئت والسايق يضمن ما تلف لوند بقرة من البا قورة وخاف البقار ان لم يتبع ماند يضيع البا قي كان ضامنا في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما مر ت انها ماتت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبه ان رعاها في موضع اخر وقال الراعي بل رعيتها في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان يتزي على شئ منها لغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما مات منها. قالوا ان الراعي لم يتعمد لكن وكز الفحل الذي كان في ترى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكية الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر او الغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم بايته بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالبينة اهل قرية كانوا يرعون وادا يجمر بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا لو احد عندنا لكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان لكل واحد منهم ان يحفظ البا قورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة فرجع الى القرية ليخرج ما تخلف فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى البا قورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ البا قورة باحد امرين بقاء يحفظ باجر فيترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف فيها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن ولا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قيل قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه اذا كان الراعي اقر وقت الدفع ان المدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا ومدفوع اليه والراعي والبقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من البان الابل لا يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى مدة سنة كل يوم بكذا ليكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا وحده الا ان يذكر معه ما هو حكم اجير المشترك فان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار اذا ضرب شاة وكلح فقاعينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال استحسنا هذا على قياس قول ابي حنيفة لما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لانا نعلم في العادة فساد الصباح والصبغ باليد فان ضربها بالحسنبة يكون ضامنا عندنا لكل لو كبحها بما لا يكبح به مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها ومانت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او ظهر امر صاحبها

فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او يضربها ضربا غير معتاد يضمن في ظهر وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتاد او غير معتاد كان ضامنا ان ماتت عند الكل ولا برئ في قولهم والامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وامام الوصي اذا ضرب اليتيم يضرب في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كالاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا برئ وقال ابو يوسف لا يضمن وبرئ وليس على النواع والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زياده على ما اذن لهم فان قطع للختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يبق من ذلك كان عليه في نفس الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها قال لو بقيت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون التساوي لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لا ند له متعارف له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فرق من الخان شئ قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرها من المتاع من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حائوت وسرق منه شئ ضمن الحارس لانه يحترز الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق جعل للحارس ما اخذ منه وان استاجره ديهم بيقعد عندنا برئيس عليهم فان كرهوا الناقد باجر اذا عمز الدرهم فكسر قالوا يكون ضامنا اذا عمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم عمزها فعمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضر الكسر فان كان لا يضر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحائوت وافسد ابن اخيه ليحفظ الحائوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحائوت الاسفل فطر اطار الثوب قالوا ان كان الحائوت الاسفل كالمدخله انسان لا يغيب عن عينيه من الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان ينظر ان كان الذي قعده القصار ضمه القصار ابوه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي يعين قال وهذا الجواب اما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان التضييع الوديعة اما اذا كان مجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنعه لا يضمن اما اذا كان مجورا فاذا كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عياله القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحائوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير متهما كأنه قصارا وكأنه سلم ثياب الناس الى اجنبي ليسلمها الى المقصة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولم يدر كيف ضاع ولا متى ضاع قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على الاجير المشترك والقول الى ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا يفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن

القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ياخذ والفتوى على قول ابي حنيفة فصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب
بعد العمل حتى يقبض الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك
امانة عنده والشمار اذا باع ما امره به من الثياب واسمك باقي صاحب الثياب ثمن الثياب حتى يقبض الاجر فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا صاحب الحمولة اذا قال لهما امسك الحمولة حتى اعطيكما الاجر فسرقت الحمولة
لا يضمن الحمالان في قولهم لانه ليس لفعل الشمار والحمالة اثر في العين ومن الا اثر له في العين لا يملك الحبس في الاجر
فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا فالقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل فبرهنوا وقد قصره قالوا
ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا
قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد لا يستوجب الاجر فصار رهن ثوب قصاره بدينه عند رجل فرهنه عند رجل فهلك الرهن
وقد صاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة
الثوب لا شيء على القصار لانه لما صار مخالفا بالامتناع من الاغسال فكأنه قد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا لم
القصار بينه وبين المالك فقد خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر ولهذا لو غصب
عبدا فبال في الثوب نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك الثوب لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة
الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب
انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فاني فتركه الثوب عنده فهلك لا يضمن الخارق الا نقصان
الخرق تقليد القصار واجيره الخاص اذا دخل النار للسراج بامر الاستاذ وقعت شراره على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على القصار لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل
الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا دخل النار بامر الاستاذ ووقعت شراره على ثوب من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطا
مثله فاتلف الثوب او خرق ضمن الاجير لانه لم يوذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطا
مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة كان
الضمان على التلميذ وكذا لو قلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصار يضمن
الاستاذ ولو وقعت على ثوب من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت
بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ
ولو انكسر عمل التلميذ من لواة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ ان كان مما لا يدق به او لا يدق
من التلميذ وهو نظير ما لو دخل حمار حلاق قوما الى منزله ضيفانا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوساده فخرقت
لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما طبس شيء السيف بساطه او وساده لا يضمن ولو ولي
ابنه او ثوبا لا يبسطه ولا يوطا ضمن ولو قلبوا انابيذهم فانكر لا يضمن لان الضيف لهذا النوع من الاستعمال
بهذه الصفة مأذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا
او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المأذون له في بسطه ولو عاق القصار
ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمار دون القصار فصار استغنى
بوبا الثوب في دق الثوب فاعانه وخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من صاحب الثوب دوين بينهما
عن ابي حنيفة ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول كل من هلك بصنعه فان كان الثوب في
ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف

القصار ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى لو قام صاحب الثوب
فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل بفعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر
فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار
وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اعتبارا الفقيه ابو
الليث وصورة نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق
وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار
نصف الخرق وكذلك في المنتقا حايك باسبع ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وانى الحايك ان يدفع حتى يأخذ
الحايك الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحايك وان تخرق في يدهما كان على الحايك نصف الخرق
رجل ارسل رسولا الى قصار ليستزيد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال
الرسول مع القصار والى الثياب والله لقد اعطيتني اربعة فلما جاء الرسول بها يصدقه فابى ان يصدقه قال ابو
بريء ذلك عن خصومته وابى ان يحلف فان حلف بري وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدقه صاحب الثوب
القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذبه القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على
ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ ورجل دفع ثوبا الى قصار فرأى رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع
القصار الثوب غيره لذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولصاحب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه قال رحمه الله رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقا رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب
الوديعة ثوبا لنفسه ثم خاصم صاحب الوديعة وطلبا لوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجهه
ذلك انه اخذ ثوبا لغير بغير اذنه واجمل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذ صاحب الثوب على ظن انه ثوبه كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار
فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند المرسل ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان
لغيره القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول وضمان ضمن القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا اعطر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يستعمل
انسانا لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن هذا اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله
يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة واما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من
الحفاية وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير فعله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب
يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى مولى طننت انه ثوبه كان ضامنا والله تعالى اعلم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة نبرت الي منزلك او فوق عليك اجرك فاحتمل الثوب من بيد بائع الحايك في ازمة
قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفر له الاجر كون الثوب
رضا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك ويكون اجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلفوا فيه والصحيح انه ان صالحه على شيء كان كذا دفع الى النساج ثوبا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فرق ذلك عند النساج ذكر في الخزانة ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج من غير المنسوج بحكم الانفراد كشيء واحد ونسج الباقي يزيد ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة تسأل افتى فيها على قول ابي حنيفة ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع
الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وقطع منه كمين فرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع خفا الى خفاف ليخرز له خفا

ففصل بين من الصرف فرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعلق المصحف ودفع الغلاف معه او دفع ثيابا
الى صيقل ليصقله باجر ودفع المصقل معه فرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والخفن لان الغلاف والخفن منفصل عن السيف
والمصحف وهكذا في جبيرا شتركا في السيف والمصحف الى الغلاف والجلد وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد اذا دفع مصحفا
الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لانه استاجره ليعمل له غلافا
لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف وكان السيف والمصحف امانة
في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فما هلك في يده لا
بصنعه لا يكون مضمونا لانه على الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه مساجاة ان لم يكن مع متاع غيره فان كان
معه متاع غيره او نقل المتاع وترك النزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل النزل من المكان الذي كان فيه الى
بيت آخر من داره ضمن ولا ضمن عنده لا يضمن في قول ابي حنيفة لانه لم يتعد في ذلك المكان الذي كان فيه لما عرف من اهله
انه كذلك في الدار ليدخل فيه ما شاء وعندهما يضمن رجل دفع الى ساج غزلا ليصبغه كربا سا فدفع الساج الى اجير فرق من
هذا الاجير فالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للساج الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجيرا للاول ضمن الاول وعنده
الكل ويضمن الاجير عندهما في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عنده ما لصاحبه وديعة
ان يضمن اياما شاء وعندهما في حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيته لطار فرق
ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
يحفظ ورمى به صاحب الثوب لا يضمن ايضا ولا يضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا لمسوجا والنسج
لم يكن من عمل هذا الصانع فاصطلحا الدهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصانع الاول
دفع الى الثاني بغير امر المالك والمرتكب الثاني اجير الاول له لا تلميذ له كان لما لك ان يضمن ايا شاء وقول ابي يوسف ومحمد في قول
ابي حنيفة يضمن الصانع الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما قبل
ان يفرغ في الوديعة في اليد امتنت يده بضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كان قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه
ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع لشرط الكفاية به ولو قال له انظر
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال لصاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه انا فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه
اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم وقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه
لانه علق الاذن بشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام بانا حرقه او لم ينضجه كان ضامنا
لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بخلاية يده ولو لم يفسد الخباز شيا ولكن صاحب الدار اشترى دابة منه او امر صاحب
البيدر فادخلها الدار فساقا البيدر في الغدو فكريا او افسد الطعام لا يضمن صاحب البيدر شيا لانه ما في يد صاحب الدار
ولا حمام في الخباز فيما فسد لانه فساد لا يضمنه وكذا الوسقط البيدر على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله
لا يضمن صاحب البيدر الحمال اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه
وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يطلع عليه الدلال
لا يضمن لانه ما ضاع من هذا الدلال عادة رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فجاء الى الخياط آخر فاخذ الثوب واحد الذي دفع اليه
بالفارسية بكاى جز مالك ان تاركت الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شئت اخذت الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب
الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخالفه ولم يلبسه او لبسه وقيل لم يلبسه الا يوما او يومين لا يجب الا اجر الخياط اذا اخذ الثوب رجل امر
رجلا ان يبعث اليه في فصل كذا فبعث اليه في فصل آخر فضاع الثوب لا ضمان على الرسول لانه لم يتعد في الثوب ولو امر رجلا ان يبيع ثوبه بزعفران وبالبعض
فصبغه بصبغ من عنده اخر كان الثوب لصاحب الثوب ويضمن قيمة ثوبه ابيض ويضمن الثوب ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب

واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره برديء ففيز صفر صبغه
بقفيز عصفر واقر بذلك ذب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه على الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا اصبغه برديء الغير
اولا تمر صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على ثوبه الذي كرنا اما اذا اصبغه ابتدا بقفيز عصفر
بضربة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري في شرحه
الى يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه وما زاد المزا لعصفر في ثوبه وروى بن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية
في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر رجلا ليحمل بيته فاعطاه فخضخ واعطاه ما زاد الخرقة
فيه رجل دفع غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد على الاجر في الزيادة والنقصان اعطاه ثمن الاجر
بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا اذا امره صبغيا جا برقيق او على الكس لانه في الزيادة متبوع وفي النقصان
تفوت العمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمانية فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه
واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو ضرب لبانا فضرب له البانا وضرب البعض وفات وقت
البانا في يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة
ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الايمة السرخسي الفرق
بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ويكون للمغزول
حكم البيعة اذا افرزت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض لان الساج وفي الذرع والصفة
وذا يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط وروى محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان اخذ الثوب واعطاه اجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى وان اعطاه اجر الذرع اما الخيار لتغير الصفة فانه
قد يحتاج الى الثوب لتصيير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفصل عن غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه
زيادة الاجر زيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من عنده
رطلا فقالت وانكر رب الثوب فان علم ذلك الثوب على عمله بري فان كمل زنته مثل الزيادة وان نقص على ان
غزل الاجر كان ضامنا والثوب منوي قالوا لا اجر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان ما زاد الدقيق في العادة لا يبقى
وذا الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صانع عشرة دراهم
وقال زد فيها دراهم يكون لك قرضا علي واجعل قلبا وكذا لو جرد رقعة فقال الصانع زدت وانكر الامر قال محمد
تحالفا واذا تحالفا يخير الصانع ان شاء دفع القلب واخذ خرقته ودينه وان شاء ردعلى الامر عشرة دراهم واخذ
القلب ولو دفع الى نساج قطنا وامره ان يزيد من عنده شيا من القطن فجا بعشرين استارا قطن في الثوب
وقال الامر ما نقصت الا عشرة استار وزدت عشرة فالقول قول رب الثوب وقال الامر ما زدت خمسة كان القول
قول النساج ولو قال صاحب الثوب ما كنت امرتك ان تزيد خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النساج قد زدت
وامرتني ان ازيد عشرين يخير صاحب الثوب ان شاء سلم له وهو ثلاثة عشر استارا وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل
عشر استار قطن وترك الثوب على النساج رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر
وعمقها وعرضها وبين له باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستحقه رجل انكان يمكنه الحفر فرغ ذلك لا لانه يستحق
عليه العمل بجزء من العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به مع ذلك فان كان يستطيع الحفر فرغ ذلك
لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره لحفر له قبرا او بئرا او بئر موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان

سلطنة
الخامس
والاربعون

وان كان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف فيهما الى المتعارف وكذا لو لم يبين له الحد ولا اشتقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا يضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا ينعقد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينتقص من اجره لسبب لين المكان وخثوة التراب من المقبرة يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان على الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحوض في الاصل كما لو تواردا على استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشر مذراعا وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب

رجل نكاري بلا اجر مسمى يغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم وذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجر بلا تعيين عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ذلك ان ينتقل المكاري الى حملها الى مكة على اول فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب في جواز واذا ذلك لكان العادة رجل استاجر دابة ليحمل عليها كل يوم مدا وكرا وبين ما يحمل من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يحمل وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يحمل كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى بلا من بخارا الى بغداد للحج فاختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف لاهل بخارا رجل اكترى بلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وآتيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويكره النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان المعروف بينهم ان يعملوا من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كانوا لا يعرفون شيئا كما وراء النهر فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالاسفار ثمانية ارطال بمن بغداد رجل استاجر دابة الى حمرة فقد اوطأها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن تكون على الراهن وكذا مونة رد الوديعة على صاحبها ومونة المستعار على المستعير ومونة رد الغصب على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما وحمل غيرا وصغارا او حمل الذي الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه حمل المستاجر كان المستاجر ان يبيعه فان وضع مع ذلك وبلغتا الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشتغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ذلك عن المستاجر حصته ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار عن الاجر رجل استاجر دابة و قبضها كان له ان يواجرها او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركبها غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل معه نفسه ثم اطعمت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر انه هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل هذا اذا ركب ووضع الحمل من غير الموضع الذي ركب او ان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها الى ما هو في حواليه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة مسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى بفسخ ويجاوز على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه والاصح ان المستاجر صاحب الدابة بشيء كان فضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه وقر الكد على الحمار فنفق الحمار من ثقل وقر الكد في الطريق هلك لا يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها

من موضع معلوما الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة تارة يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجر ليعمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب قال الفقيه لا يضمن لان العادة فيما بين الناس ان الركوب في هوي الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف الاجر الاول ويسقط قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فيجب الاجر الاول كما في مسيلة الرماح وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم تجب الكل من الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع مبين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب وارتدف خلفه فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان لم تطق كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في ذلك لا بإذنه او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتلف الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان يقول اولا اذا ردها الى الكوفة بريء عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق المعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ عن الكل عن الضمان بالاتفاق المعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال بالاتفاق المودع وذكر في الاصل اذا استاجر ثوبا للمرأة ترعى للبسه ثلاثة ايام وكان ثوبا يلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي الليالي في احراز وليس لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي الليالي في احراز وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار بريت عن الضمان ان لم يحترق والحرق بين الثوب وبين مسيلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له بعيرض ما لحتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك بريء عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقالا ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هذا معروف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل نكاري دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان نكاري دابة نهارا قالوا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم واذا استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة بسرج او رجل وعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركبها واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ان بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كانا لرديف خفت منه او اثقل لكانت الدابة تطيق مثلها وان كانت لا تطيق مثلها يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلها ذكر انه يضمن جميع القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا

يتمسك على الدابة فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيأ وبعضهم سوى بين الصغير الذي يتمسك والصغير الذي لا يتمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الراديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الراديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر على الراديف بشيء لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر • رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان لرب الدابة ان يضمن الحمال قيمة الدابة يوم التعدي لان الحمال بالصبي ليس بحامل على الدابة حقيقة ولا حكما لان الصبي لا يستقر على ظهر الدابة بل يتحرك فيتحرك الحمل فيصير كما لو حمل عليها حملا اخر فعطبت الدابة كان لرب الدابة ان يضمن الحمال قيمة الدابة يوم التعدي لان الحمال بالصبي ليس بحامل على الدابة حقيقة ولا حكما لان الصبي لا يستقر على ظهر الدابة بل يتحرك فيتحرك الحمل فيصير كما لو حمل عليها حملا اخر • رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما فحمل عليها صبيا صغيرا

فاما الاجير فانه امانة بيده لانه بالامساك لنفسه لانه بالامساك لنفسه يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستاجر اذا ضمن لا يرجع
على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد
ليصلي او خلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان
المستعير والمستاجر لا يجدون بدا من ذلك وقال شيخ الاسلام لاجل تمكن الامية السرجني
الصحيح عندي اذا غيبها عن نظره ضمن فانه لو كان في العمران نزل للقيلولة وامسك فاه
فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره واذا غيبها عن نظره
لا بد ان يكون حافظا لها فان ربطها التي اخره دفع الى اخر بعيدا وامره ان يكريه ويشتري
له به شيئا فمضى البعير وباعه واخذ الثمن واهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في
موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع
الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده الى صاحبه مع العمى
ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويجمه ويعشر بكذا
فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار
ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رد عليه واسترد منه ما اعطاه وان
وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالفا اعطاه اجر
المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا له وحمل زيد هب الى بلد كذا وليشتري له
شيئا فذهب الماذون واخذ سلطان حمل القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حميرهم واستردوا
من السلطان حميرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حميرهم
منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير
بترك طلب الحمار جماعة اجوال واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر فقال اصحاب الحمر
لواحد منهم اذهب انت معه بنتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهبا الرجل مع المستاجر فقال
له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار
ولم يقدر عليه قال لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهدها كان في يد غيره
فلم يكن ذلك ابداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فمر في الطريق وكان صاحب الحمار
بخارا فاراد المكتري رجلا ان يسوق على الحمار في علفه في كل مقدار معلوما وسمى له الاجر
الى ان يصل صاحب الحمار فاسكر لا اجير الحمار ايما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه
اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعير فان لم يملكا لاجارة والاعارة لا يملك
الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من حفرة فاخذ في نقل التراب فاهدمت
الحفرة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان اهدمت الحفرة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر
قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان اهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على رأس
لا امر ارمعه رجل استاجر حمارا لينقل عليه السوك فذهب في سكة فيها بئر جار فيها فبلغ موضعا
ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استعمالا كما وان
لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من
ضربه ولا يعتنيه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله
وقر وفترا معتادا فاصاب الحمار حائطا او حجرا او تجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر

ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه
فارسله في كرمه فرقت بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يفرط
لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة
بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه
ضيع البردعة بتركها من غير حصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر الحمار دون
ولم يتلف البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم
يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن
قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر
ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدا
لولبية او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار واكسر القدر قالوا ان
حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر
شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون لاجير راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا
فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار ان لم يكن حمل ذلك القدر كان هلاكا فيكون
ضامنا دفع بين ثلاثة حصدوها مالم استاجر كل واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه
الحصايد فعطب الحمار عند المستاجر المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم اذا استاجر احدهم
الحمار وابقره ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المستعير
من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل
استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان
يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى مرج وسلمه الى البقار ليقتلف فحفر الذئب وضمن
المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى
الشرج ليعتلف رجل استاجر فتانا ليزن به شيئا فوزن وكان التبان في عموده عيب لم يعلم
به المستاجر فانكر التبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن به هذا التبان مع هذا العيب
لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليحمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس
اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان
مستاجر الفاس استاجر الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم هو الفاس ثانيا ودفع اليه لا يضمن وان
استاجر الفاس ولم يستاجر الاجير يضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس ولا يحمل لا يختلفون فيه انه
بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس
فاذا استاجره ليحمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس وليس المستاجر المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو او لم يدفعه الى الاجير ضمن رجل استاجر من رجل
مراوحة فحمله في الطين شرصر فخرف وجهه عن الطين ولم يخرج مكانه ودعا اجيرا فنظر الى المراوحة
فلم يجد قالوا ان كان تحول وجهه عن المراوحة قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا
يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهبا الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما

بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه
حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل به لكن الحمل يكون
ضامنا بترك الحفظ ● رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما
عطب به بما سال منه يعني اذا زلق رجل بدلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان
صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بدلك سائقا البعير فما عطب من سيلانه لا يكون
على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق علق في الكتاب
انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك وعجل الراوية وهو يرى ذلك وقال
القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا افضل الاقاويل والمختار هو الفرق بين العلم والجهل
فان من حفر بئرا في الطريق فجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر وما تف ضمن الحافر وان علم الماشي
في الطريق بالبئر بعد ردمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني
متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل
فلم يسيل ما فيها حتى جاء الثاني فخرق موضعا آخر ووقع الخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب
البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بالسوق ولو شق فيها
شقا صغيرا وقال لصاحبها بين ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما ساق منه لا يضمن طاحونة
والبئر تتسفل في خلق الطاحونة قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحفظة في يد صاحبها
فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو فيها
لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله تعالى اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفنا اما في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب
حريرا فالابرة يسيء الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار الدباغ الملبن يكون على الدباغ
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على صاحب التنور
ويكون على الطباخ وحمل المرقة والقصاع تكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر
خاص لا يكون ذلك على الطباخ واد خال الحمل في المنزل يكون على الحمال لا يكون عليه ان يصعد به على السطح او المرقة
الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الحلق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكاري دابة ليحمل عليها صاحب
الدابة الحمل فنزل الى الحمل على الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في
موضع يكون ذلك عليه في العرف وفي استيجار الدابة للحمل لا كاف يكون على المكاري والحمل والجوالق عليه
اذا استاجر ليحمل المكاري الحمل على الدابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهره او على دواب
المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل
في الاحمال كلها الا انه يشترط ذلك على الحمار والحبل يكون على الحمال الا ان الحبل يكون ضيانه الحمل عن الوقوع
واذا استاجر ورقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا
ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر
حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في الدار ووضع الاحمال في موضع من الدار فضر
ورثة صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اخر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال
بالكري قالوا ان كان احدهما استاجره ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجره

وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكري يثبت بالوزن والتسليم يكون على صاحب الحمال وقيل
ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذلك كل سنة تركها بخل بالسكنى تكون على
رب الدار فان اباصاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها
فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يرد ها لاجله واصلاح بيوت الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
وان كانا لا متلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك وكذلك لا يكون ذلك على المستاجر ابدا فان فعل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل رب الدار ذلك وكذلك ●
العلو والسفل وفي اجارة الحمام نقل الرماد والرفتين وتفريغ موضع النسالة يكون على المستاجر سواء كان
المستاجر ظاهرا او مستفيضا فان شرط ذلك على الاجير في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان اكرى المستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه يذكر ان يكون نقله عليه والله تعالى اعلم

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض

تنتقض الاجارة بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما اذا كان من قبل احد العاقدين او من قبل
المعقود عليه وان تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها تنتقض
وشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من
الجري على موجب العقد تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع ●
الاكلة او ليقطع السن عند الوجع فبرات الاكلة والوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه
الجري على موجب العقد بنزعه ● وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليحاج عليها او ليطلب عبدا له ابق
فحضر الزبير وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك
الغرض ● وكذا لو طن ان في بنا داره خللا فاستاجر طحانا ليهدم البناء ثم ظهر ان البناء لبس في البناء خلل واستاجر
طحانا ليمة الرحى فماتت الرؤس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر وسنت الحاجة الى النقض هل
ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء والى لوما اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان كان العذر ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل
الاجر اذا افلس او مات دين لا وقاله الا يتمكن المستاجر قالوا لاجر لا ينفرد بالنقض ويعود ذلك الى القاضي لتفاوت
الغرور بين فوض القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين
بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا في القضاء في خيار البلوغ وغيره لكن تكون الاجارة بينهما على حالها
فيجب على المستاجر اجرة الدار الا ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار وينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم تنفسخ الاجارة
اولا يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه
وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يبيع الدار وينفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال
صاحباه لا يبيعها باقراره وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها
بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يلزمها بالدين والثالثة المحجور
بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثبت به او ببعض رقبته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي
بعتقه ويخرجه من الحجر فان حجر داره ثم صار معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله ● كان له ان يفسخ

الاجارة كما لو لحقه دين قال ابو حنيفة ولو اخذ المسكن الذي يسكن الاجر وليس له مسكن سوى الذي اجره لم يكن له ان
يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره ليس له ذلك ولو كان له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو اراد الاجير ان يحول من مصره ليس له ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض او عجز عن الذهاب مع الدابة
ليس ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابته
لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن
له ان يفسخ الاجارة وان اجر الاب نفسه الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في
الدار شيئا من اعمال الشرك مثل الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجير ولا للاجير
ان يخرج من الدار وكذا لو اتخذ حارة ملاهي للصور ولو ارتد والعياذ بالله تعالى لا تنفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن
ذلك واما اهل الذمة اذا اراد واحداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة
لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الزيادات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها
وهكذا روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة
البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرب الدار
في القرى وفي شرب الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان لا
يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى يتبين عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها
اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينفصل المكتري كالحائط وكذلك فله ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بخروج
الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض وكذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت والكانوت
فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد كانوتا
احمر وبيتا احمر احمر من الاول فليس له ذلك لانه لا يكون عذرا وقال بعضهم ان ظهر له الميل الى التجارة الثانية والحرفة
الثانية فهذا كما كانوت ليس له ان يفسخ الاجارة وان كان لم يتهيأ كان له ان يفسخ الاجارة وان اشترى منزلا
واراد التحول اليه ليس له ذلك عذرا وفي النوازل اذا انكاري ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكاري
قبلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر
حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر
او كتري بلا لحج ثم بدا له ان لا يحج لمانع من مرض او عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا
للحج فلما سار بعض الطريق مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها
ثم بدا له ان يزرعها بترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض وغرقت كان عذرا وان مر من المستاجر ومنعه عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر
عبدا لخدمة ثم مرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجير ان يفسخ
الاجارة وان وهب المستاجر العبد غير خادق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة شهرا
فبدا له ان يسافر فكان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد
العبد سارقا فكان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يستعمل الا سوي

الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فجرى النهر الاعظم وجزء من الارض الذي كان له ان يفسخ الاجارة
وان لم يفسخ الاجارة حتى مضت المدة كان عليه اجر ما اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان
لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر
عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه
رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض
آفة هلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فقل الماء او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه
اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاكه الزرع اجرا الا ان يكون متمكنا من ان يزرع
مثل ذلك ضررا بالارض واقل ضررا من الاول وان اصاب الزرع وانفقت عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه
اذا لم يكن دفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تنبت عامه ولم تمطر حتى مضت المدة
ثم مطرت السماء ونبت الزرع فالزرع كله للمستاجر وليس عليه من الاجر شيء ولا من نقصانها شيء رجل استاجر
رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ليس له ذلك وان ترك الاجير
الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا فلا
رجل استاجر رجلا ليحمل طعاما له الى موضع كذا فاستاجر الحمال على الحمل على الحمار في غير هذا الطريق واحتاج الى النهر الى الكري وصار كالمبتدأ
الا احد راعيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا علفا عن الا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجر هما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما بصفة النقصان ولو كان الماء
بحال لو صرف اليهما لم يعلفا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما واو
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر
على المستاجر في عرفهم كان عليه الاجر كله لانه الميز والخال كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة
واكرى وتادها لا يسقط الاجر لان لا وتاد تكون لكل المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر كل المستاجر لان
الاطناب تكون على المواجر رجل استاجر حمارا فانقطع ماوه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر عليه
المستاجر وان قل الماء فاذا راى وحل بعضها كان بحال لو كان المستاجر ان يرد فان لم يرد حتى وحل كان ذلك رضى وليس له ان يرد
بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر سانية ركب وذكر بكل حق هو له ولم يسم الروي لا يدخل فيه الروي وللمواجر ان
يدع الروي فان استاجرها بالروي والجرين فله حق الروي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع
به بدون الروي يقسم الاجر عليها بقسط حصة الجرين وبلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الروي لا
شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا اخرى في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك
لان في المسألة البعيدة يلحقه ضرر كبير وفي المسألة القريبة الفصيل لا يلحقه كثير الضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجر برضى المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة
بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنفسخ الاجارة وابهما شاء
في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة
اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا اسقط حائطا من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ
كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان يقوط الحائط

يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجير حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد بالمبيع عيبا ه
قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان
فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج قبل انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء مما لبن اتخذه من تراب كان
في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويلزمه قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينتقل البناء
لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت لو وقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر فالبناء
لصاحب الدار الا اذا زاد في الاجر وبين مقدار بحيث لا يخاف منه على البناء وان كان الحانوت لهذه الزيادة يصير
مرغوبا فيه بطائفة له ذلك بغير زيادة في الاجر ه الطحان اذا ركب في الطاحونة حجرا وحديدا من ماله ونحو
ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة
وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر يضر كان لصاحب
الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان اضر المستاجر في المستاجر بناء او غرس غراسا انقضت
مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالدفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الدفع واعطاه القيمة
اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان رفعه لا يضر امره المالك فكذلك وان لم يكن امره ان يفعل ذلك لم يرجع به عليه ه
واذا غرس المستاجر في الارض استحسانا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقلوعة اذا كان قلعها يضر بالارض
اذا استاجر ارضا فغلب عليها الوحل وصارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة
اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الاجر او المستاجر تفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد
الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر ه وكذا لو كان المستاجر اثنان فالاجر واحد فمات
احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر ه وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل
بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف ه واذا
جرت الوكالة بين وكيل الاجر ه المستاجر فمات الوكيل لا تبطل الاجارة ه واذا ارتد الاجر والمستاجر
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة
عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ه ولو
كانت الاجارة بدينا وهبة من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ه ولو كانت
الاجرة دينا وهبها من المستاجر قبل القبض وابراه جازت الاجارة الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة
وقال ابو يوسف رحمه الله الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية ه العبد الماذون اذا استاجر
شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا استاجر شيئا من اكسابه
ثم عجز بطلت الاجارة ه ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه
ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله ه واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه ذكر يكون نقضا للاجارة وذكر هذا في المنتقى وجميع النقادين وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها ه ولو استاجر ارضا
ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية
وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجر
لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجر الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة
رجل استاجر ارضا فزارعها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
للمزارع في السواد على صاحب الزرع مثل نصف الارض وذكر فيه ايضا ه رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها او اجر من رب الدار
فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بنا المستاجر من الاجر ه رجل اجر نفسه في حمام او جماعة او

وبين وكيل ه

اجره

او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحي من الناس واريد التحول منه الى غيره وقال
محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له او فه العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة نفسها بما تعاب
به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال يجبر استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه
من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن
العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة يكون الاجر عليها فان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك
الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال يجبر استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب
ويكون الاب كما قد لوله فلا تبطل الاجارة بموته ه رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله يجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج
واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج ان يمنعها فان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال
ولا لابيه ومنعته الام عن ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال تحمل لامية الحلوان لا تجبر الام على الارضاع
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في النوادر انها تجبر وقال تحمل لامية الرحى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام ه
مريضة بغير الارضاع ه رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بماية درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فلا درهم
لها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب النزع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك
كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشرط الفاسد ه رجل استاجر ظئرا سنة بماية درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة
الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي فانا نوجب
سنة على الشهور فانا اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان
لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى ه رجل استاجر امراة لترضع ولده منها فارضعته ذكر القدوري وتمل لامية الكرخي
انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان كانت لا تجبر على ذلك
فلا تستوجب الاجر كما لو استاجر ها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك فانها لا تستحق الاجر والمعتدة عن
طلاق رجعي هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تفسخ الاجارة ويستحق الاجر
كما لو استاجر ها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة لا اجر لها كما لو استاجر ها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه
هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فاذا كان للصغير مال فاستاجر الاب
امراته على ارضاع ولده منها روى بن رستم عن محمد انها تفسخ الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة
واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجرة في مكان الابن وبعض المشايخ اخذوا بهذه
الرواية واذا استاجر الرجل امراته لارضاع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكانتها جاز ولا بأس للسلطة
بان ترضع الكافرة باجر لان من الصحابة من عمل للكفار باجر واذا استاجر الرجل امها واخته او ابنته لترضع ولدها جاز
ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا عرفا ولا شرعا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر
ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر جدها رضاعه يكون بمنزلة
اقاربه بعد موتهم عنه لانا اجرا لارضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس للظئر
ان تمنع الابوي اليتيم عليها شيا وعليها الغسل للصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء
من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والريا بين فاما كان ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت
الظئر كافرة او ذانية او مجنونة او معتوهة كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا اراد ان يسافر او ابت الظئر ان تخرج
معهم لا تجبر على الخروج الى السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان

يمنعها الاجارة وكذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالتزوج وكانت ممن يجيء لذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان ثمة صغير يؤذى وتاكان لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لكن لمولاها ان يمنعوه من غشيانها ولمولاها ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا قريبا من المكث معهم في بيتهم اما الزيارة فينظر ان كان يؤدي لذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم ان يمنع وليس لها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها طبر اوكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يسم في المستاجر لعبد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاجر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلف فاضخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة صال المستاجر اجرتي تهرين بعشرة دراهم وقال الاجير الشهر او امدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتي الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة بل الى البصرة بعشرة دراهم فهذا ومالو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجير وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بخمسمائة درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالبينتين جميعا فيقضي ببينة الاجير وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى كلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجير اجرتك الدابة الى البصرة بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان الدينار بالبصرة يساوي الكوفة بخمسة دراهم ببينة الاجير وكذا لو استاجر دابة الى البصرة بدينار ببينة الاجير وكذا لو استاجر دابة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دابة فادعى المستاجر انه استاجرها سنة بعشرة دراهم وقال كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار وجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينته بتمام ما ادعى المستاجر اذا اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان وامامذهبهم فلان في فصل التجارة الاجارة لو طفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تستقر بدون العقد فلا يجب شيء فلا يقبل التحليف اما في البيع اذا طفا فلم يثبت العقد يبقى المبيع مقبوضا بدون اليمين وقد عجز عن رده فيلزمه قيمته وانما اختلفا في الاجر لوجود ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر اعارها منه بعد الاجارة وانكر الاجر مضت مدة بعد ذلك فقالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانه اقر انه اقر ان الاجارة والبيع لا يثبت بخلافه ولو جحدا الاجارة فانه ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحدا الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فقد ادعى البيع بعد الاسقاط ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا فلان بعينها ثم ان الاجر اشترى الدار من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يترك ويكون هذا على حكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة محمد الاجارة بعد ما مضى بعض السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم فما تا قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد

بذلك انه انما لزم الاجر لان المدة مضت في يد بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتفاء المدة بغير جحوده فكان عليه رد ما لزمه بقيمته

فاذا الزيد يلزمه قيمته رجل يكاري دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريتها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتها من كل واحد منكما بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال لصاحب الدابة اجرتك بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تفويت المنفعة وهو منكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد شاهد له بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة

ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعادها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان تلفت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة الى البيانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة لعدد ذلك اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم انه جاوز البيانة بغير اكتراء فكان منتفيا في دعواه بعد ذلك ولو اكترى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة فاعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء اذا ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فرجع انا قرصاحب الدابة بذلك بريء المستكري واذا اختلفا في الامر ما استكري الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام

رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه بمحمدي فلما فرغ من النسج اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود فله الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فلا ثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وطلب الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان قصر قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط اناحطه وقال رب الثوب انا حطه فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه والاجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو المختار وان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه طستا ووصفه له فصبغه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الثوب ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فصبغه احمر اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بل بدانقين فانهما يتحالفان اما اذا اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ بحصة الصباغ وان لم تكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب وان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم لعدم بينته ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينفصل بالثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء فجاء به ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك قال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد هذا الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ثوبه فاخذ الثوب ولم يدر ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبسه لا يبيع الا ان يقول للقصار نعم ولو دفع قباءه

الى الحمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا في النوع الواحد انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او ثيابا فقال الحمال هذا طعامك الخمس واقبض وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الخمس ان يأخذ الطعام ولا يقضي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه • رجل دفع ثوبا الى خياط او ثوبا الى خيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه واعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال رجل لرجل اني اكريتك بغلا الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة البغل لان خفوظ البغل واجب على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك • رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصفة والفساد يحكم الشرط كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام على السغدي في الاجارة بحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسيلة الطاحونة اذا اختلفا في جريانها وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل في صحة الاجارة المشغول دليله ان الصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم • رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانا كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان كرضمانا الدار كان القول قوله • رجل دفع الى صباغ عشرة دراهم فصبغه وقال زدت عليها درهمين يكون قرضا على وصبغه قلبا واجرك على درهم صباغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين قال صاحب الصبغة لم يزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصباغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر الغزل وان شاء دفع اليه عشرة دراهم وصبغه واذا قلب ان الصباغ يدعي على صاحب الصبغة قفيز درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصباغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسج في الغزل طيلسانا من عنده على ان يعطيه من الغزل والثوب دراهم معلومة كاردلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما فانا تتقابل ان غزله كان زمنا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من غزلي وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزلي اذنه قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي في هذه الحالة الى قول الحائك احسن فان قالوا الدقيق لا يزيد بهذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فان حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له وياخذ الاجر الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد بهذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر حسابه ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب وزن الغزل فيفسخ المسمى على عمل الثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الجليل الصواب ان يطرح عنه حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم اجرة الاجر المسمى بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو اعمل في رطلين فهذا اذا اختلفا وزن غزل الدافع التزم الاجر المسمى كان معلوما فان لم يكن معلوما فان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوالة لانه لا يمكن معرفة الكاذب وفي مسيلة الصباغ والقلب كيف يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم فان كانوا لا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا الفصل فيما اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في فتله رجل رجلا كرباس وذهب به الى بعض القرى فقالوا عليه الكرابي يرد ما الى المكان الذي حمله منه وكذا لو حمل اليه حمل دابة صاحبا ثوبا ليحمل له ببرو الماني الى مرو المسيل يفعل وعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الامر والوصي فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للميت وهو نظير الرسول للامر رجل دفع بيضة رجل من يرمذ الى اصل فاختلفا فقال صاحب البيضة كنت اجرت عليه لصاحب البيضة لانا لما اقاما البينة يجعل كان الامر كانا فتبطل اجارة صاحب البيضة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم • والجواب الاول مرقاوي فاني كان

صاحبهم

ما ذكر ان الكرابي كان ضمنه دراهم قال الزاهد رحمه الله يحتمل ان الكرابي كان ضمنه دراهم على ان كل واحد منهما اولى من الآخر فكان لكل واحد منهما ان يأخذ ايهما شاء وان وقع البداءة بالبيضة كان لصاحبها ان يأخذ الراكب وان وقع البداءة بالراكب كان لصاحبه ان يأخذ صاحب البيضة وهو الملاح ينبغي ان يكون البيضة بينهما نصفين لاحدهما البيضة ولصاحبه السفينة مع

وهو مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الاول منه في آداب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضا والدخول في القضا والتمزعنه فاصله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضا حتى لو قلد فقضا لا ينفذ قضاوه وكذا المحدود في القذف وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي الحنفيان هو لا الفاسق والمرتشي عندما اذا قلدا الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق يعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال علمائنا المشايخ انه اذا قلد وهو عدل فسق يستحق العزل لا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاوه سوا كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لا ويكون واجبا على الامام ان يعزله متى علم بحاله وكذا اذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى فيه والولي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل لا ينعزل وكذا اذا عمي فخرج بصره لا ينفذ ما قضى في حال عماه وكذا اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على قضايه ومن اهلية الشهادة لا بد وان يكون عالما بما تصح به الشهادة وما لا تصح به وعدلا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا يصلح ان يكون قاضيا لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرايط يكره له الدخول في القضا عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثرت امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعندا لاكثر لا باس بالدخول وان تيقن هو في البلد قالوا لا يفترض عليه الدخول حتى لو امتنع يا ثم لان القضا فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تيقن واحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الاولى فاما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم والامام اذا لم يكن عدلا وجارت احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحسن في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليبين الراتشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاوه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي كان قضاوه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يكون قاضيا وتكون الرشوة حراما على الاخذ والقاضي ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سوا كان القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ليعطي المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ وما اشبه ذلك بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان استاجره في هذا العمل وان لم يستاجره في غير هذا اذا اعطى الرشوة او لا يسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه رد بجازاة الاحسان فيحل له كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض وكما لا ستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه

قبل القضا او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك ردّ الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية من كان لا يهدي اليه قبل القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة واما يعرف الخاص من العام ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة وهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل ولعلما والقضا والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم واما يمنع منه القاضي وبعض تعليق تقليد القضا والامارة به بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة بان قال في وقت في المستقبل اذا قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او انت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضٍ واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان القاضي اذا كتب الى ان الخليفة اذا كتب الي القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول ووصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لا تشاء بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله صحيح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على حدة جاز فان رفعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعى بريبان خاصة الى قاضي محلته والاخر الى ان اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا والاخر واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا القضا يوما او شهرا او سنة جاز ويتوقف بالمكان والزمان وكذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه البلدة والقرى مما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو ضم قرية بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كما لو وكل رجلين بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يكن بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاه الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضاه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كما لو وكل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول لم يجز عند نا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او محدودا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او من تشيا فانه يرد قضاوه ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف اما من يفسق الفاسق والمرتشي من ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف رحمه الله وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة ينفذ قضاوه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضا الفاسق فيما ارتشى اذا وقع بحث ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاوه لان انتهاد قضاوه على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاوه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاوه القاضي اذا قال له الخليفة كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شيت واستبدل من شيت

ينظر

يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا حضر الخصوم بين يديه
هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما ذا
تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ارفق واذا ادعى المدعي على المدعا عليه يكتب
على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعي عليه ما ذا تقول فاذا اقر بها او قامت عليه اثبت باقراره في كتابه ويامر المدعي
عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما
في عرفنا المدعي يحضر الى الكاتب فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب
ذلك ثم يحضر القاضي مع خصمه ويدعي عليه فاذا قر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكاتب ويامره بقضاء
الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان كان المدعي يشهود فشهد واعنده على الترتيب يكتب القاضي
بشهادة كل من شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وحده ويترك بين كل خطين بياضا بالشهادة كل واحد منهم
واذا ارسل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي اليه
طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس حكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره
القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان بعيدا لا يعدى القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة
ان له على فلان حقا فاذا قام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى كما لو كان بعيدا والفاصل
بين البعيد والقريب ما قال الخصاف رحمه الله انه كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه
ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عنهاله وهو قريب ولا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على
الشهادة ان كانا شاهدا الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان
كان بعيدا على هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة
في الكورة فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وبسقط الاعداء بالمرض وكذا اذا كانت
المراة محدودة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المحدودة وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت
او ثيبا لا يراها غير المحرم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض
البلاد لا تكون محدودة والمراة التي تخرج الى حوايجها فيعد لها القاضي وفي المحدودة يبعث القاضي
اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنه بستحلفها وكذلك في المريض فان كل ذلك شهود له
ويامر وكيلا فاذا شهد وابه عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي
ماذونا في الاستحلاف فيبعث الامين فاستحلفه وفي هذا وجه ان يحكما في هذا حكما بينهما ليحكم بينهما ثم
يرفع حكمه الى القاضي فيخبره القاضي فاذا اداه جايزا وان كان المدعا عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير
الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعا فاذا اقام البينة قبلت بينته للخاص
لا للعقار والمستور في هذا بمنزلة يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي.
فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك
اشهد عليه شاهدين فاذا اشهد ابذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بالسعاية
الوالي ان يجبره ومونة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي
عقوبة له وكذا اذا امكنا المدعا عليه بقدر ما راى الحتم ولم يحب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا
وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي مجهور حقا فان لم يكن له بينة يمين على
ما ادعى لا يحضر القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الجيران واخبره عدلان
كان على القاضي ان يطلبه اذا طلب وان كانا المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه
صادق فالاولى ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتواري عني وكا

فصل فيمن يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يبيع من ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا باس بان يفعل ذلك في غير
مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يبتاعون منه لاجل القضاء ولا
ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان
اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله عليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه السلام ولا
باس للقاضي ان يبني مزلجا صيرا اليه ولا ينبغي احد الخصمين فيه اخوصيرا اليه واذا حضر رجل السلطان
الى القاضي في مجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يغور من مقامه
ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في مجلس وهذه المسيلة تدل
على ان القاضي يصير قاضيا على السلطان الذي قلدته والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند
شريح رضي الله عنه ويقضي القاضي وهو مشتوف حظه من الطعام والشراب فلا ينبغي وهو جايع ولا
شبعان ولا عضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يبارد
احد الخصمين ولا يضجر احدهما الى نفسه ولا يضحكان وصاحب مجلسه يتيم للخصومة بين يديه
من البعد والشهود بقرب من القاضي فيخرج الى القضاء في احسن شيابه واعدل احواله ويا خذ
كاتبا ودواعا لما فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان يا خذ رزقه من بيت المال بل ينبغي
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان يا خذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مجلس حتى في مسجد
حتى والمسجد جامع افضل اذا كانا المسجدا جامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلد يختار
مسجدا اخر في وسط البلد وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف
من البلد يختار في وسط البلد ويختار مجلسا في مسجد السوق ليكون اتم لنظره وعند الشافعي رحمه
الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يا خذ نوبا ليمنع الناس
من الازدحام ولا باس للبواب ان ياخذ شيئا لبابان يدخل ومتى دخل القاضي المسجد يصلي
ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحايض والنفسا
ويكره القاضي يجرح اليمين او يجلس القاضي في المسجد وهو خارج بحيث يسمع القاضي كلامها والمتشرك

يحضر موفان القاضي يحضره فان لم يفعل ركب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لو المطلوبه وساك المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك لان باني بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سلمهما القاضي منزل من علمهما علم تمام ذلك فان قالا انا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حفيظا عليه وليس داخله واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان ابن فلان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقضيت بينة المدعي عليك هكذا ينبغي للقاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر ينبغي ما قال ويدعي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا البحور وصورته ان يبعث القاضي نساء تطلبه في البيت واعوانا يأخذون اسفل واعلا يكسرون ويقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي لا يضرب ولا يفعل خلع الباب ولكنه يحبسه عليه وصورته لما قلنا انه يبعث رجالا ونساء يدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الحذر من جانب فتبعث امرأة ثقته حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تتشبه بالمرأة فان وجد المدعا عليه يؤخذ وان لم يوجد تطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المدعون يكرون دارا باجارة واستمع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقضي ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يحتج لكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل اذا غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة او غاب الوكيل بعد ما عدلت البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اوفق بالناس ولو اقر المدعا عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل فانه يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه ليس على الوكيل تلك البينة وكذا لو مات المدعا عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث الحاضر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا تكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل خطا فهو على وجوه اما ان ادعى دينا او عينا والعين اما ان كانت منقولة او غير منقولة والمنقولة لا يخلو اما ان كانت قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان كان غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر الغيب تلقن دعواه في صحيفة ويدعي فيها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والمعدل

في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي واما ورقة الاحزن فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط بعبارة غيره حتى يبتوني القصاص باشارته واشارته في ذلك تكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى واذا ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال للمدعا عليه سلني عن اي وجه يدعي فيه القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذلك في عامة الروايات ان القاضي لا يجبر على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عند بيان السبب او يثق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين موصولا قالا ابو حنيفة رحمه الله وان بين موصولا لا يصح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن خمر اجارية بتبينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ بالمال وقالا لا يؤخذ كذا فصل وان وصل لا يلزمه شئ ولو ابتدأ بالسبب وقال له باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له على الف درهم موجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي اقم البينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال لا حجة لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب واذا كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس بان يرشد الى القاضي ان طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه مضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت لي ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كفلت لي ثلاثة ايام فطلب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الي ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول وبهذا انتبه بعض الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بدرفتم بن فلان راده رود يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال بدرفتم بن فلان را ماده رد تن يصير وكيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكره الخصاف في الحيل انه لا يطالب في الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الجامع التفاوت لو قال انا كفيل لك بنهر يصير كفيلا بعد النهر الا انه لو سلم نفسه قبل النهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان نهرا يصير كفيلا ابدا بعد النهر وقبله واعتمادا على زماننا على انه لو قال بالفارسية كفلت بنفس فلان نهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى النهر لا تبقى الكفالة ولو قال للنهر يرجع القاضي عن الكفالة بعد النهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس هو كفيل بالمال الذي له عليه يطلب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تلزمه الكفالة

بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة • واذا ثبت ان القاضي يأخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا لدايره معروفا بالتجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لوحكا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذاك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى مجلس القاضي فان اقام بينة والا امضى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه امن وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه سيرة ذكرها في النوادر • رجل دخل مسجدا من مساجد المصر فاقام قوما في صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين وخرج من المسجد لم يعرفوا انه كان مسافرا او مقيما فانه تفسد صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبقي الحكم على ذلك كذلك هاهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقايه فان كان مقيما واستنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بملازمته وله ان لا يلازمه بنفسه واعوانه واجرايه يطوف معه اينما طاف لا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه فيقضي حاجته • وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلوا بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسلت امراة ثقة معها كيلا تغيب • وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخاصم الوصية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وصي فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك تقبل وان لم يقم المدعي بينة على الحق لكن ذكر انه اخر فبل تزكية الشهود وادعى الحق الثاني للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالته ببينة الوكالة او الوصاية فان شهد واحد على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصايا او الوكالة ليثبت خصومته اذ لا مرجع لشهادته بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بما لكن تقوم القضايا بالوصاية خاصة حتى يقضي بما ولو ان عدلت بينة الدين خاصة به لا يقضي به • ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لفلان الميت هذا كذا سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب او اقر ان الميت او الغايب باعه واستوابيه وجحد ولم يقبل ان كان لا يحتمل المعرفة الا بالتعريف • واذا سمع دعواه يطلب كفيله فان القاضي لا يكفله لانه لا يثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي من يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعا يأخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والدار والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والدار فان القاضي يكفله • وان ادعى رجلان لهما على رجل الف درهم احدهما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي لمن حضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يعد على اعادة البينة دخل مع شريكه في خمس مايه التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه الله ابي الشريك حق ما قبض حصته عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قاله ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل دينا او لرجل بين السببين محمد

الشهود بالسبب جازت شهادتهم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى عينا بسبب فشهدوا بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في الكفالة الاصل • رجل ادعى على رجل الفا وقال ضمن ما يبايعني منها من متاع قد قبضه وضمن ما يقيمني على عبد قد قبضه وجاء شاهدين فشهد احدهما على ضمن ما يبايعه من عبد قد قبضه واخر على ضمن ما يبايعه من متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل ضمن ما يبايعه الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الاخر بالف مطلقا • وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى مايتي وخمسين درهما فشهد احدهما على اقراره بمايتي وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر • ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء والابراء قبلت • وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعا الفا فقال المدعا عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء والابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر الخصاف وذكر في اصحابنا رحمهم الله انها تقبل • رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خطك المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح • ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدق ومعروف لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصح الصرف والسلم عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة وكان على وجه كتب الصك والاقرار فالشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا على نفسه وان كتب الخط بين يدي الشهود وكتب عليهم كانوا اقرارا وقراءتهم كانوا اقرار وعلى هذا لو اقر انه ليس له ان يشهد وعليه سوا قال هو اشهد وعلي ولم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم لكن قال اشهد وعلي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه • رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ولزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بكفيل انه لو اقر بالدين مستغرق هو وما اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان له دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء لا يقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره • رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له • وذكر في المنتقى انا الموصى له يجعل المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين ليسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل • ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل وصي له الميت •

يومية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي على الميت
دينا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لانا لو جعلنا
قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح ◉ رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعا
عليه ان حلفت الها لك على ادينها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ها منه بعد ذلك ذكر
في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يسترد ها منه واصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجود الدين وان لم يرا مره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فاسقا فان قال
الغريم احبسني وصاحب الدين يريد ان يلازمه كان له ان يلازمه ◉ وان طلب صاحب الدين من القاضي
ان يامر قوما من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه
قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه
انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي
يحسم به الروف في اجر الجلاد على السارق ◉ رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في
الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم
يترك الميت شيئا ◉ رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من
جنس هذا الدين في يد الوارث مائة وقام البينة على ذلك لا شك ان هذا العدد
يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى
بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضا بالدراهم والدنانير
يتمكن حال غيبتها قال محمد رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان
مولى الابق مع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا الى حكيما الى القاضي الذي باع الابق وقبض
الثمن واقام البينة على ذلك لان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم
التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة تدل على مسئلة اخرى
ان الكتاب الحكم في المنقول جائز ارفيقا كان او لم يكن ◉ رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل
يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعا عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي
بينة الدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت
فاقر المدعا عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعا عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين الاخرجان ◉ وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعي عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان
فاقام المدعا على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على
رجل بحقوق للمدعا عليه قبل ان يقضي عليه او غابا واقام البينة على الوكيل بالخصومة ◉
ثم ان الوكيل قضى قبل القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي تلك البينة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويقضي في قول ابي يوسف رحمه الله واختار الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله ◉ رجل مات
في بلد وله ورثة في بلد اخر فجا رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت
فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه فقضى القاضي له دينه بدينه وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا ينصب القاضي ولو كانت الورثة كبارا غيبا وورث صغير في المصر فان القاضي يجعل
للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة

كما لو كان هذا الصغير كبيرا فتقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه
في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك على الكل ◉ وكذا لو ادعى على وصي
الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة على الوكيل بالخصومة بعدا لاقرار ◉ رجل ادعى
على رجل مائتي درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك هذه المائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك
اقرارا ◉ وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا ◉ وكذا لو قال
المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا وقال المدعا عليه ولي
عليك الف درهم اخرا وقال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون
اقرارا وفي اخرى لا يكون ◉ رجل ادعى دينا على رجل واقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي
ان هذا الرجل له علي هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال
الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد
ما شهد الشهود عندي او دار لي رجل وعدلوا اري ان الحق للشهود له لم يكن ذلك قضا حتى يقول نفذت
عليك القضا في كذا او كذا الا ان قوله اري واري بمنزلة اظن لم يكن ذلك قضا اذا قال القاضي لرجل جعلتك
وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة لا ان يقول له تشتري وتبيع ◉ ولو قال له جعلتك
وصيا كان وصيا واذا اقتدر الغرما والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الينا فاحلف
والقاضي لا يعلم بذلك قال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة
من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا ◉ رجل جا الى القاضي فقال قد مات اني في بعض الاطراف وعليه ديون
وترك عروضا ودقيقا ودواب ولم يوص الي لحد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك
الناحية لا يعرفوني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض
الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل
الا يصا حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لا يصح رده ما لم يعلم
الموصي وهو والوكالة سوا بخلاف ما اذا اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته
او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة والله تعالى اعلم بالصواب

مسايل قامة البينة على الافلاس

اذا توجه الحبس على المديون
فان القاضي لا يسال المديون لكم مال ولا يسال المدعي لكم مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي
ان سال صاحب الدين له مالا له القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بيسره بعد
الحبس اخرجه فتبطل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون انا معسر تكلموا
فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قوله المدعي لما روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة
بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر
كان القول فيه قوله لانا لضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادي هو الحرية والثانية المراة اذا
طلبت نفقة الموسرين من الزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد
لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ◉ المديون اذا اقام البينة على الافلاس

قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح الفاقتبل قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون معوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه وفي لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه
ليس قبلت بينته على الاعسار وان اقام صاحب الدين بينة على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه
موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط بيان المال وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس
ان الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفوا واختلفت الروايات في تلك المدة روي
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الى ثمانية
اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس ممن يخلف صاحب عيال يشكوا عياله الى القاضي لاجل النفقة
يأخذ بقول الطحاوي وان كان ممن لا يعرف للقاضي منزوده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى راي
القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه بمجرد ظلم الحبس وان وقع عنده قبل ستة اشهر وامد انه عاجز ظلمه وهذا اذا كان امره مشتبها اما اذا كان فقره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا
وبتبتل البينة على الافلاس وعلى سبيله بحضرة خصمه واما سئل عن عشيرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه
من النقات دون النساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا لكونه لكن ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة ٥
وبعد ما على سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث المشهور
لصاحب الحق يد ولسان وقالوا اراد بالسان الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله.
انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعوه عن الدخول على المدين ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء
فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه ٥
وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ممن احب فان قال المديون لا احبس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح في الملازمة ان الراي فيه الى صاحب الدين ٥
لانا المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير
عسى يكون اوجب لذلك اذا كان المحبوس ممن لا يبيع القاضي ماله في الدين عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال شيخ الامام الحلواني رحمه الله اذا كان ماله من جنس الدين
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان
كان الدين دراهم والمال دنانير وعلى العكس فتبايرا ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكاه الكرخي مع المكسرة
ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي
والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم لانا في النفقة وغيرها يحبسون لمعنى في دين بعض المكاتب
يحبس سواء الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها في رواية بن سماعة
يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق هو له على الغائب
وكذا وكذا وذكر في ذكر الكتابة وكيلا محاضما فادعى قوم قبل الموكل حال غيبته واقام الوكيل
عند القاضي انه وكيله فاقاموا على المديون البينة على الموكل بدينهم حبس وطلبوا حبل الوكيل فانه لا يحبس لان

الحبس حق الظلم والوكيل بالخصومة اذا اقر ان كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من ماله في يده لا يجب
عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله على ان يكون في ذلك ويمنع من الحمام
ويمنون في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه ولا من لبس الطيب والطعام والشراب والبيع
والشراء وان احتاج الى الحمام لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه
غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يمنع من وطي الحرائر ولا امة لان المنع من ذلك لا
يفضي الى الهلاك وعسى ان يكون سببا لزيادة ضجر بحبله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد
ولا لجنازة قريب وقيل يأذن له بالخروج لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات والده او ولده لا يخرج الا ان لا
يجد من يغسله ويجهز فيخرج واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة يسلمها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بأمر القاضي ولو كان للمحبوس دين على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى
يخاصم ويخرج بحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه
من السجن بكفيل ٥ واذا علم القاضي ان المحبوس يحتاج الى الخروج والهرب بنفسه بخيال الخروج والهرب
بغيبته او بالجوع الى الطعام ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يلزم من حبسه حوله
القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان كان يخاف عليه من اللصوص بان كان
بينه وبين اللصوص عداوة لا يحول له ٥ واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس
وصاحب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم
مقدار الدين الذي حبس لاجله بان كان القاضي حين حبسه كتب بانه حبسه بدين فلان كذا كان
للقاضي ان شاء امر المال وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا نفقة بالمال والنفس وخلى سبيله
ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كفيلا بهمة الثمن
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين ٥ رجل ادعى على رجل الف فشهد شاهدان ان له كان
لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرانه منها
وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرانى عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعا عليه اذا لم يدع
شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم ٥ رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه
قد اوفيتكها وجاء شهود فشهدوا شهدوا ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير
الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما ويرى المدعا عليه
رجل باع من رجل شاة بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة
ان له على هذا او على فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له
على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن له ان يأخذه الا بحق براءة وهي الاصلية لان القضاء على
الكفيل بالقضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل لقوة سببنا القضاء
على الاول في الحال فلا يكون كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضاء على الغايب ٥ ولو ادعى رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان يأخذه بجميع الالف
لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه على جهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب

وكان الالف عليه بحمة المكاتبة • رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي شاهد
شهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعا
عليه اقر ان هذا المدعي اوعده الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم
لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان
ضامنا • رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعي عليه البينة ان المدعي
اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذ منه فلان اجر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله يبطل
بجحد المدعي الاول ولا يبطل ببينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان
فلانا اخذ ولا تتردها على المدعي فتواخذ ماسه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا
عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك باطلا لان دعوى المدعي تكذيب بينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل تشاد عي الاخذ على الموكل كانا لاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ
الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول •
فيكون دعوى الاخذ على الوكيل ابرا للمدعا عليه من دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة
الاولى اذا الوكيل احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا خر وعند التفاضه
لا تاخذ بزعم كان له ان يطالب المدعا عليه • رجل ادعا دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه
كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
شهد واعلى اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعا عليه كذا اجازت الشهادة كما لو شهدوا في داره
على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي • رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين
الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب
فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا هذا فان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن على الموكل
والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى له
بالمال له وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يتفدا قراره على الغايب
فان اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فقال له ثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على
اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته والله تعالى اعلم

فصل في دعوى تخالف الشهادة وما يصير به مسنا قضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الف وخمسمائة فشهد الشهود بالالف جازت الشهادة من غير توقيف وكذا لو ادعى الفا
فشهدوا بخمسمائة • ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف واخر بخمسمائة لا يقضى بشئ في قول ابي حنيفة رحمه
الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر واخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف واخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة او بالفي
درهم وخمسمائة او بالف درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف فلا يقبل
بخلاف ما لو شهد وا بما قل مما ادعاه المدعي فان وقف المدعي فقال لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت

به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولو بين له الشهود فاذا وفق على هذا الوجه
قلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فلا يقبل تقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة •
على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة اذا كان التوفيق لا يتبرع به ولا يتعدد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك المطلق
اما الابراء فيتبرع به وكذا الاستيفاء فانه اذا اطلق جنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثباته التوفيق
بالبينة والقياس ايضا اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشاهد على الصحة وذكر محمد رحمه الله
في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعا عليه
وقال ما كان لك علي شئ فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء
قالوا يقبل • وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في النهايات ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق • ولو
ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء
قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بخمسمائة وجه اخذ الطحاوي
رحمه الله • ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء قال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في
الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين
بحق وبالقضاء باطلا لم تجز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعي عليه
على المدعي مائة دينارا والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت
شهادتهما • ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ما ابرانه منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شئ ولا ابرانى عن شئ قالوا اذا لم تدع عليه
المرأة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
ذكر في الاصل والجامع الفا لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شئ وقالوا لو
يقبل • ولو شهد شاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان وفي الزمان جازت شهادتهما لان القول لما يعاد
ويكرر • ولو ادعى دارا في يد رجل الفا له منذ سنة وشهد الشهود الفا له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي
رحمه الله الفا لا تقبل ولو ادعى المدعي الفا له منذ عشرين سنة وشهد الشهود الفا له منذ سنة جازت
شهادتهما لان كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية • ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقراره بالبيع ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه
من المدعي فقال المدعي قد اقررت بالاول ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه
الثوب مقرا عليه لكي للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل • ولو شهد احد شاهدي المدعي على
اقراره بالبيع ان المدعي اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي
ويكون المدعا عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك لجواز ان اخذ منه فان الانسان قد يأخذ
مال غيره ولا يغتصب ماله من غيره • ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعي عليه ان المدعي
اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقررت بالاول ولكني اودعته
اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على
اقراره بالوديعة لو شهد على اقراره بالاخذ من المدعي • رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
انه لهم ان المدعا عليه اقام البينة انه اشتراه من المدعي وقد اودعه اياه البينة جازت شهادتهم وبطلت بينة
المدعي • رجل ان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهدا خر انه كان قد طلقها قبل

الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجة اولى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ٥
شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ الامام فله وجه يجعل
كانه طلق ثم تزوج ٥ اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا
لهم وهو بنوه لا وارث له سواهم فاقاموا البينة على هذا لوجه ثم ظهر ان واحدا منهم مما كان ابنا للميت
واما كان ابنا بنته تصادقوا ايجاد ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان الثلاثة
بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين على الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهو
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صحت دعواهم وقبلت بينتهم والمدعا عليه اذا ادعى البراءة عن الدين
ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي ايام المجلس الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة والله اعلم

فصل في دعوى المنقول

٥ رجل خاصم رجلا في عين هو على وجهين اما ان كان العين كان هالكا او قائما
فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء الا ان
بعد الهلاك يدعي القيمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تسمع هذه الدعوى
الا ببيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي وقال
كان قد هذا ستركي خان في الزنج ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه وكذا لو قال الجنس ان فلانا الميت
اوصى لي ولا ادري قدره او قال المدعو ان قضيت بعض ديني ونسيت قدره ولو قال لا ادري قدره
لا يلتفت اليه وذكر الخصاف اذا انهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على
قول اكثر المشايخ رحمهم الله يحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف ان كان العين الذي في يد عينه
المدعي قائما حاضرا في المجلس لابد ان يشير اليه بالكف فيقول لهذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا
بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعا به والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارته انه
العين المدعي به ولو قالا نشهد ان هذه العين وقالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكفي ذكره ما لم يصرحوا
بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع
الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعي فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عبدا كذا فلا ادري انه هلك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه قاله ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا
قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على امرأة انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يحيي بها او يردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك هلكت الجارية او هلكت عندها ولا اقدر عليها فعلى ما ذكر في الغصب لا يلزمه شيء
الا ان يمضي من الزمان ما يمكنه فيه رد العين فان لم يقدر على ردها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب
ذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة او عبدا وقد
هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله لا تسمع الدعوى لا بعد بيان القيمة قال وهذا ذكر محمد رحمه الله ان في الكتب محمول على ما اذا ادعى
اقرار المدعا عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه
الله لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بيانا للقيمة حتى اذا قال لم يبين تسمع دعواه
وتقبل بينته ويامر المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابا حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس

قال
للمدعي هذا الذي اودعته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعا عليه باحضار عين اخر الى ان
يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول المدعا عليه ٥ ولو ادعا عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى
سأل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي
وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة
ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه ان يقضي عن الوكيل ويا خذ منه كفيلا بعين المدعا به لان القاضي لا يتمكن
من القضا الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وانما يفعل القاضي
ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اما الليل والنهار اما بنفسه
او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يحلفه فهو على
وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكلفه لا يحلفه وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني ٥ وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين
المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ٥ ولو كان المدعى به تفليسا فقال المدعي لا ارضى
بالكفيل بالنفس ولا بالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يمنعه على يد عدل فان كان المدعا عليه مدلا
لا يحتاج عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي لما ذكر وان كان فاسقا يحتاج عليه يمنعه القاضي ٥
وان المدعا به عقارا فطلب من القاضي ان يمنعه على يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك لان كون
اشجارا عليها ثمار ٥ وان كان المدعا به جارية او دابة تحتاج الى النفقة والى المدعا عليه ان يعطي
كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يمنعه على يد عدل ويكون النفقة عليك عدلت
بيتك او بعد قضيت لها كذا ولم اقض فان رضي المدعي بذلك والا منعها على يد عدل وان المرض لا يمنع
ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدعا عليه ان كان ذلك قبل اقامة
البينة لا يجيب القاضي لما ذكر وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق
لا يعتبر الا تري انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر فوله في ذلك فكذا هذا الجواب ٥ وان اقام المدعي
شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان من الفرج بان شهدا على امة انها هالها هذا الرجل حيل بينهما
المدعا عليه ولو ضمن عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او نسبا وطلاق بائن او ثلاث بحال بينهما
وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فان جعل بين الامة
وبين المدعا عليه فلو تعذل البينة وقالا المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرجع الحيلولة ولا يؤخذ
من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وذا المجلس
استحسانا ٥ ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة
او التعديل في مدة قالوا على الخلاف المتقدم ذكره في قبول القاضي ذلك او الاجلاء ٥ وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح
واقامت البينة وسألت الحيلولة ٥ وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي هي في
يديه بيعا فاسدا ٥ وقال المدعى عليه اشتريتها شراء جائزا وهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح
وان كان له دعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا
عليه به ٥ وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى عليه يخاف تغييبه
واتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما
ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اقام كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وبينا زعا في ذلك

امرها القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الا ان يقوم لهما بينة فطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسئل عن الشهود • ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان يسئل من الشهود فان القاضي لا يضعها وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يكفل نقله الا بمؤونة وضرر نحو الحنطة لعظيم وجمر الرحى والعنبر الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤونة النقل تكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا عليه وشهود معه فيشهد وزن عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي جيد يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة • فاذا وقعت الدعوى في دابة لا بد من ادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه • واذا ادعى الرجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها كانت في بيته وشهد الاخر انها كانت في بيته لا يقبل • ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انها لا تقبل • ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وما لوا منذ سنة او شهرا لا يقضى بها لان الشهادة • وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي • ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالتسليم بلا اعادة الى المدعي في ظاهر • وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعي عليه هذا اخذها منه او غصبها منه وانتزعها من يديه او ان العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه • او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي • ولو شهدا لشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملكه او قالوا نشهد ان المدعي يملك هذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذه العين لهذا المدعي ويجحد ويقضى به للمدعي • وكذا لو شهدوا انه له منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجحد ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي المدعا عليه اقر ان هذا الذي في يده لي وانا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بتي ان يقال ان هذا الذي يملك المشتري لي المدعي يجر شهادة لنفسه وان لم يشهد انه في يد المدعا عليه بغير حق لا نفسه لما شهد انه بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا يقع بها المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان تشهد وانه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار • رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انها له فان كانت العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقاما البينة على الملك المطلق او الملك من جهة واحدة كالبيع او الهبة او الارث او احدهما اسبق تاريخا او ارخا وتاريخهما سوا يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر منهما والاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما والمطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات في ذلك عن ابي حنيفة وعن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر رحمهما الله يقضى بينهما

نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان لا بينة في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد الاخر واي يوسف الاول • ولو تنازع رجلان في شئ فقال احدهما لكتابجيه فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام اخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده • رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر هو لي ليس هو لي ثم قال هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها للمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست هذه الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع • رجل في يده عبد يقر بالرق لمدعي العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب اليد فبلت بينته لان العبد يعلم خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في قبض نفسه • ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فاعتقني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان للمولى ان يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يمتنع من قبض الثمن ويبرا منه الحول ولو قال انا عبده فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته • رجل كان في امراة رجل وابنة وهي صغيرة في دعوى احدهما من منزل ابيها او زوجها كان للاب ان الزوج ان يخاصم في ذلك ويجب على ابي الاب او يبعثها الى الزوج • رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وقبض الثمن ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب فتوجه المدعي بالبينة فان كان القاضي قبلها بما صنع ذو اليد فرجع المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يقبلها القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده • وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والحبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك • رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعا عليه من رجل بحضرة من الشهود فاقام المدعي البينة على المدعا عليه انه عبده لا تقبل بينته ولا يقضى له به للمدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه يخالف ما لو دفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة من الشهود اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضا على المقضي يكون قضا عليه وعلى ما يملكه الملك منه • جبة في يد ثلاثة احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كمها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وما بقي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه وترجحا البينة الخارج على بينة ذي اليد • واذا قضى لمدعي البطانة بالقضا صار كان

بقبض المال منى او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح و قضاء المال و ان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح و قضاء المال يبطل الصلح و قضاء المال و ان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال ○ عبد في يد رجل ادعاه رجل و قال كان العبد لي و هبته لذي اليد و هو غائب و لم آمره بقبضه فقبضه فقبضه بغير امري و قال الموهوب له وهبه لي و قبضته منك فان القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال المدعي كان لي يوم وهبته لي كان العبد في منزلك و لم يكن يحضر ساعة من بعد ذلك و لم يكن يعلم بقبضه لا يقبل قوله ○ ولو قال المدعي كان العبد لابي و هبه لي فلم يقبضه في حياته و انما قبضه بعد وفاته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا و انكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي الخلاص و رب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة لان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال و اقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجهين اذا رخا و تاريخ احدهما اسبق بينتي لاخر التاريخين انهما كانا ماذا اذا كان تاريخ رب المال سابقا بقي بحاله كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده ○ واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال و ان اقر براءة الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد كما اقراره و بطلت البراءة و هذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل و ان ارخا و تاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب و يجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك ○ جارية في يد رجل ادعت الحاضرة الاصل و انكرت الغائبة اقرت بالرق و ادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية و يقضي بحريتها ○ رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا و في يدك بغير حق عليك تسليمه لي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لو برهن لا تفيد لانه لم يذكر فعل المشتري من البائع ○ رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا و دفعه له ان ياخذه من صاحب اليد الى ان يدعي لوكالة بالقبض من البائع ○ رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا و دفعه شبيه و اقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعاه و دفعه و زعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهد بذلك فنظر فانه فاذا ببعض سمانه على وفق ما قالوا بان ذكروه الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن و هذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي و لا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى و الشهادة و الخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه و سنذكر في مسائل القضاء ما يخالف هذا ○ رجل ادعى دابة او دارا هو في يد رجل و اقام البينة لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير و المستاجر جميعا ○ و كذا الرهن و لو كانت مزارعة في يد رجل فان كانت لمدة من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة و ان كان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه و الصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ○ و لو باع شيئا و لم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع و المشتري و كذا لو اراد الشفيع ان ياخذ العقار بالشفعة و هي في يد البائع ○ يشترط حضرة البائع و المشتري ○ و لو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح السير انه تجوز و لا يشترط حضرة الصغير و لم يفصل بينهما اذا كان المدعا عينا او دينا و جب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي ذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا عليه و جب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير و ان كان دينا و جب لا بمباشرة الوصي بعنان لا استهلاك و يحذف لكن يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه و ذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى عينا مجحودا لا باستهلاك او غصبا ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه و يشترط حضرة الصغير و يحضر معه ابواه او وصيه حتى اذا اقتضى القاضي بالمال يوم الابوا و الوصي لا داء و ان لم يكن للصغير اب لا وصي و طالبا المدعي من القاضي ان ينصب وصيا

مدعى الكل غصب منه نصف البطانة و جعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها و هكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل و في البطانة يضمن القيمة ○ رجلان بيد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه نتاجة ولدت من شاته التي في يده و ان كانا مشكلتين ذكرنا في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضتا البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي لكل شاة ببينة الخارج و عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء تركا استحقاقا لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لامكان الاستحالة و القضاء معيبا النتاج قضاء بغير دعوى فبطلت البينتان ضرورة ○ جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جارية بعينها كانت من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن و لا تتضاف قبض الثمن و ان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية و للذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له و ان بيع نصفها كان بحكم المزاحمة و ان ذلك من زاحمة صاحبه و ان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة و لا حق على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع ○ رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم و اقام اخر البينة على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر و يضمن لمدعيها قيمتها لصاحب الوقت الاول و في قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول و لا يضمن للاخر شيئا ○ رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا و بين احد بعض ورثة الميت و اقام البينة عليه بذلك و بعض تلك التي في يد هذا الوارث و بعضه في يد وكيل الوارث الغائب و هذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم قبل اليهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي و لا يوخذ ما في يد وكيل الغائب و لو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بذلك عليه و يدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب و قال هذا كان في يدي و هو لنا من عيني و الدي لا يقبل قوله رجلان ادعيا على رجل الف درهم شتركة بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احدهما و اقام البينة على دينهما و شركة غائبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي يقضي لحاضر بحصته و لا يجعل خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاحضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الحصة ما يخاصمه التي قبض و قال ابو يوسف رحمه الله ابو الشريكين خصم فهو خصم عن الاخر في الباقي من الميراث و غيره و قال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه و الاستحسان ما قال ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم و هو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما برئا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما و ان كان ذلك ثمن مبيع باعوه و ان مات الغريم و ترك الف درهم فشهد ابا البراة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الورثة و كل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه ○ عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم و اقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم و ذكر المشتري انه يقضي ببينة الذي العبد في يده ○ رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه و اعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعي اقام البينة ان المدعى قد قبل ان

للصغير اجابه القاضي ابو خازم لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثة صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقل التجارة مالا لا بغصب واستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجارا وما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك فجاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بعد ذلك صح اقراره لانه ضمن التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر لصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كانا العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء تعدد او اتحد السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل من ذي الخ العبد حتى يلزمه بذلك لا عتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في قولهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء تعدد واعليه بمعاينة الاستهلاك او تعدد واعلية باقراره ولو تعدد واعلى عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او رد او ترب عمد وانكر العبد كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل فكذلك المحجور وان تعدد واعليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وترب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تعدد واعلى الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بترب الخمر او بالقذف في الزنا وترب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى او غاب وفي القتل الخطأ حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائبا لا يقبل بلا خلاف وان تعدد واعلى الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر المولى او غاب وان تعدد واعلى العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة المال يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان تعدد واعلى الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب ادعاه كل واحد منهما كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع تجارته فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وفي منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى وكذلك الثوب مع المنقلوب بذلك لكن لو كان احدهما جالسا على بساط والآخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل ورجل راكب بعير منها فادعى الراكب انها كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الاحمل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول البعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل يقود راكبا وعلى آخرها رجل يقود راكبا ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها

بعضه

له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط الاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الوسط للاول وما بين الوسط الى الآخر هو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استعدناه بعد موتنا لابينا او الزوج كان القول قولهم وان قالوا ان المتاع الذي كان في البيت يوم مات لا ندري اوقامت بينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم ورجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان القول قولها اذا كان في يدها كان القول قولها وقالا ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في يد يهما يكون القول قولها وان اقام البينة فبينتها اولى لانها بينة العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فهو لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يبرزه الى الامام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى ورجل وامرأة في يد يهما دار اقامت المرأة البينة انها لها وانها زوجها رجل عبدها واقام الرجل البينة انها للرجل وانه زوجها اياها فالبينة بينة المرأة ولو اقام الرجل البينة انه اشتراها من الرجل عبدها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار لها والرجل عبدها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى انه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بها للمرأة فكان العتق بالدار بينة المرأة اولى ورجل وحين في يد يهما دارا اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها ولبست الدار في يد يهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لكان التعارض فان رضي الله عنه ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ورجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجحد المدعا عليه فنهما المشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده وهو للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لي لانك اودعتني او قال لا غصبتنيه مني وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر بعد ذلك فلان واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق لان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده كان العتق اليق ورجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند

لانه رضي بينة الخارج م

القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري فغاب ثم جا المدعي بالبينة
ثم علم القاضي بما صنع ذو اليدين واقر به المدعي لا تسمع بينته المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به
القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذو اليد فيما صنع الا اذا اقام البينة
على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة
في هذا بمنزلة البيع • رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وتسمى عددا معلوما وجا بالشهود قالوا
ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان
لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون ان
اختلافا لذكورة والانوثة اختلافا فاحشا يختلف لها المنافع ولا كذلك اختلاف اللون • عبد في يد رجل
اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه اعتقه وهو لا يملكه فان
صدقا العبد احدهما فبينته اولى وان كذبا جميعا يقضى لو لاية نفسه فان • امة في يد رجل اقاما البينة
انه ولدها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي
في يديه • عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانها
يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا اتحدا واعلى اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدتا على معاينة الكيل في البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين لاني لهما غير
ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمته نصفين لاني لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم بالبينة
بينة الذي العبد في يديه لانها اقامت البينة على البيع فقد اثبتا فراد كل واحد منهما انه اشتراه
مع صاحبه بالف درهم وكذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم • رجل غصب رجلا شيئا
فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه
للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة قبل بينته
وان لم يدع بينة حاضرة فان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال
يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي • رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام
البينة قضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي
اقر على انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان تهتدوا انه اقر بذلك قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي
والقضا وان تهتدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل به قضا القاضي • عبد في يد رجل اقام
البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالا لولادة اولى
وعن محمد رحمه الله عبد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه ملكه ولد
في ملكه يقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فانا القاضي يقضي
به لثالث ان لم يكذبا المقضى لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى
بالنصف الذي اعاد البينة ولانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى
الثالث يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع
الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى على كل واحد منهما
لصاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه • واذا قضى على الرجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته • رجل اقام البينة

على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة
المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى بالنتاج
وكذا لو فسر المدعي بملك مطلق لان القاضي لثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل فقضا
الاول • ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقاما احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد • ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجتان احدهما يقضى للذي وافق الدابة وان كان سن
الدابة مشكلا فان كانتا خارجتين يقضى لهما وان كانا احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان وان كانا احدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى
النتاج دعوى ما لا يتكرر • خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج
الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله انهما
لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله اني ارى النصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج • ولو ادعى جليا انه له صاغه لم يكن هذا
دعوى النتاج لانا لا نرى ان يصاغ مرة بعد اخرى وكذا النجر يزين مرة بعد اخرى • وكذا لو ادعى خشبة انها له
زرعها لا انها تزرع ثم يجز بل يشق • ولو تنازعا في صوف قائم ذو اليد البينة انه ملكه جزة
من شاة هو يملكها • واقام اخر البينة انه ملكه جزة من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان حز الصوف
لا يتكرر فهو اجز لا يجز ثانيا • ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
واقام ذو اليد البينة انا الشاة التي في يده عيناها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما
ادعيا في الشاة ملكا فيقضى بالشاة للخارج ثم يبيعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك •
وكذا لو اختصما في ارض قال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وبيت فيها هذا البنا
فانه يقضى بها للمدعي • ولو اختصما في حين قال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد
ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد • ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي واقام الخارج
البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج • ولو ان عبدا في يد رجل خارج اقام هو البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في
العبد فيترجح بينة ذي اليد • ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي
العبد في ملكي قالوا واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى
بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد بتبعا •
ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى بالغزل لذي اليد بها لان القطن
لا يتبع الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يتبع مرتين • واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع
اقام كل واحد منهما البينة انا ارضي والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواه
دعوى الملك المطلق • ولو كان عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر
التهود واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في امته هذه فانه يقضى به لذي اليد لانهما استويا في دعوى النتاج وهو اكد
ادعى ذو اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته كذا ومن عبدي هذا واقام رجل البينة
على مثل ذلك فانه يقضى بالعبدين لكل واحد من الرجلين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون

الابن بنا لامتين والعبد بن جميعا ● ولو اختصموا في اليد وخارج في لحم مشوي وفي سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوي مرة بعد اخرى وكذلك المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تكرر يكتب ● ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد ● ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والنهود تشهد وا انه نسجه ولم يشهد وا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان الناسج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهد وا في دابة انها ولدت عنده ولم يشهد وا انها له لا يقضي بها للمدعي ● وكذا لو شهد وا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان ● وكذا لو شهد وا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهد وا ان هذه الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهد وا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا النخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ● ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهد وا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ● ولو شهد وا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع ● وكذا لو شهد وا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ● ولو ادعى دجاجا في يد رجل اقام البينة انه خرج من بيضه له وانه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد ● ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب غصب بيضته وجعلها تحت الدجاج ● عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه بايعه فلان فانه يقضي به لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه لدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر وادعى رجل انها امته واقام البينة يقضي له بالجارية لا يكون للمدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية مملوكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ● ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد ● رجل اشترى جارية فاستخدمت من يده بنكاح له لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه انها كانت للمستحق لا يقبل بينته الان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف ● وكذا لو كان للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع ● وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

● رجل ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمايهم واباياهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد وان كان يشاركه في المحترعن في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف به لان في المحترمين يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ونسبه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان

لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ● ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس لي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة ● ولو قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ يسمع الخصومة ● ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب من المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر بها لزمه حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمر القاضي بنزع العقار من يده فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره بالبيد لم يقبل له ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك اذا لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه بالملك فقضى القاضي بعد ذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله ● المدعى عليه اذا ادعى بعد ما اقر ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ● وهكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ● وهكذا لو ادعى قبل القضاء انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها ذكر عن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد المغرب او حد الجنوب لا تقبل وقال بعضهم انما يقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا ● اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليه ونقف منه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هاهنا مسايل ثلاث احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي اذا في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان وفيقة كذا عضها منه هذا المدعا عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا انه بملك الدار والمسئلة بحالها الثانية لو قالت الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا واثنان كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري انوافق الحدود الذي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا نحمل الشهادة لهذه الحدود ونسمي لها حدودها هذه الحدود واقر البايع لهذه الحدود بكل ما باينا ها ولا مر دنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا لو كان يسمي البايع حدودها والشهود يحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود هذه الدار فان وافق فعلى ما يدعي المدعي اذا رجعا اليه وشهدا ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي لها بالمسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي اذا في محلة نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ويشير ان احد حدودها الى هنا والثاني الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى ها هنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ها هنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار وان يبعث معهم شاهدين امينين من امنايه ويبينوا الحدود للامينين حتى يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا عن اسمايهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا ميناه ان الشهود وبينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا نعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا وكذا فانا القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا وانتقل الدار للمدعي

فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا انه لو كان مشهورا
لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب وان قالوا الشهود نشهد ان هذه الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا
المدعي او قالوا الدار التي بين فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين
وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على انه لو كان
مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الحد والنسب ولو ادعى محمد وحا في يد رجل وذكر الحدود والشهود الحدود
الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا
الفاصل جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم ويقضي
الاداضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما
ارض يحتبل المدعا عليه فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا
الاخر جازا يضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا
المسجد جاز رجلان تنازعا في دار يدعي كل واحد منهما انها له وفي يد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان
على كل واحد منهما البينة والا فالبينة على ذي اليد لان كل واحد منهما مقر بوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه
فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد وبغير هو مدعيا عليه والاحسن مدعيا وان اقامت
لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصارا كانهما تساويا
في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي لا بد عي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي خفيا على غيره
وذكر الخصاف من اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين
حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعا عليه
ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في تحديد في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر لاخر بانها
في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا فتح على المسخر واختلفوا
في التعليل بالمسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه والية اشار به في الكتاب وقال بعضهم انما تنفذ اذا علم
القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف رحمه الله
ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده ومن
اصحابنا من قال المسئلة محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد فان اقام احدهما البينة على الملك فان
القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لاجنبي يرجع من يكره وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تاويل مسئلة الخصاف ان المدعا عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد
لنفسه فلهذا لا يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني
ويتعرض بغير حق والمدعا عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله
في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده بغل عليه متاع كل واحد منهما يقول هو لي وفي يدي
فاقامت احدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمتاع باقامة البينة لانه تأكد دعواه بالحجة قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وبهذا يتبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من
المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فما تطلب
مني فتدفعها هنا على قول البينة من احدهما هو التصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي

ويتروه في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب
اليد اذا كان ذلك لغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقضيا وله او مدعيا للملك تبعا للملك لليد
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دار ي اشتراها فلان منك بالف وفلان غايب والذي في يديه الدار
تجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا
بمنزلة رجل اشتري دارا في يد رجل وقال الذي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقالا في حنيفة
رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له
اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا الى اشتريته من فلان الذي
وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا الى اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه
ليست في يدي فما المدعي يشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه فان القاضي يسئل المدعي
ان قال المدعي هو كما شهدوا في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها
في يده ولا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي في
يد هذا بغير حق ولم يقبل واجب عليه تسليمها الى قالوا النهود لم يقولوا ذلك قبلت صح ولو قال ملكي وحقي
ولم يقبل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في
يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لكما وباعها فان القاضي يحلف
الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كانا اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما
للمدعي رجل في يديه دارا ادعاها رجل فاقام الذي في يديه البينة انه اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما
كان ادعاها من الدار واستحقها من يديه وسلمها الى المدعي فان اقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغايب اجرها للذي هو في يديها
قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي
في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكانت في يد رجل اقام البينة ان صاحب اليد غصبها
منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى للذي اقام البينة بالدار انها له ثم ادعى بعد
ذلك انها للفلان وقضى عليها قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه او لاجنبي ادعى لغيره او لابنه
ادعى او لابنه وقضى ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره او لاجنبي ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في
يد رجل وانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة
انه كان اشتراها من المدعي فانا اقام البينة على الشراء قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضا
تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يدا الذي في يديه غصب فاقام الذي في
يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال
غصبت مني فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عقبا
في يد رجل انه له ورثه منه فاقام الذي في يديه انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وذكر رحمه الله تندفع
عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا اقر بيوم السارق لا تندفع الخصومة
عن صاحب اليد ولو قال هذا الى غصبته مني فلان غير ذي اليد او كان تو با قال هذا لمن ورثه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعا عليه البينة على فلان الغايب او دعنيه تندفع الخصومة عن ذي
اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد اخطأ فيه

ولو قال هذا الذي اشتريته منك في يدي اليد بكذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده وينظر في ذلك
ان ادعى على ذي اليد فعلا لم تندفع الخصومة بانادعا الشراء منه بالفور ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض
منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب او دعنيه او غصبنيه منه لا تندفع الخصومة
في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد
بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع لا يصير مدعيا ملكا مطلقا فلو اقام المدعا عليه البينة انه لفلان
الغايب او عنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى الحكم
لم يبق دعوى العقد وتبقى دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة قال بعضهم تندفع لانه وان انتهى احكامه
لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يبقى له بالا واليد والصحيح انها لا تندفع ولو ادعى المدعي الشرا
مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى لوقا او دارا او
دابة في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب او دعنيه او غصبنيه منه
او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما لم تقم البينة على ذلك وان
كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان
المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهد وا انه او دعه رجل لا يعرفه لا تقبل شهادتهم وان
قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان شهدوا
الشهود على اقرار المدعى ان رجلا فعه الذي في يده جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عنه ولو شهدوا بذلك
عليه ان المدعى اقر ان هذا اقرار منه بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان او دعني قالوا تندفع الخصومة ولو
اقام المدعا عليه البينة ان فلانا الغايب فعه اليه فشهدوا بذلك وقالوا نشهد ان فلانا الغايب فعه
اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعى عند القاضي
ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه ان اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم للمدعي ولو
ادعى على رجل في يده دارا وكذا لو قال الشهود ادعاه فلان والمدعا عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه
كان هو خصم المدعي ولو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة
قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي ولو ادعى على رجل
رجل انها له فانكر المدعا عليه ثم اقام المدعي البينة ثم قال المدعي من اين لي دار تدعا عليه بارزاني
واستم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه
الا ان يدعي الثاني من المدعي عليه بملك حادث ولو ادعى محدودا وذكر حدودها وقالوا في تقريرها وفيها
استجار وكان المحدود تلك الحدود لكنها خالية من الاستجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر امكان الاستجار
حيطانا ولو كانا المدعي قال في تقريرها ليس فيها بحر ولا حايط فاذا هي فيها استجار عظيمة لا تبطل دعواه
بعد الدعوى الا ان حدودها تنافي الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها
وقال هي عشر دور اتا وارض واعشر جريب فكان اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يتبدر
فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك واقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي
لان هذا مما لا يحمل التوفيق وهذا غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر غصبت منه هذه الدار وانكر الذي
في يديه الشرا قال هي لي اشتراها لفلان واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر لا
هذه الدار التي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا واقام المقر بينة فالبينة
بينة الذي في يديه الشرا لانها تثبت الشرا والبيع والبينة بينة المقر بالبيع لانها تثبت البيع
فقط ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها له وكانت في يد المدعى عليه منذ سنين فاقام المدعي البينة
انها كانت في يد ابيه حتى مات وانها صارت ميراثا له لا تقبل بينته ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
انها له وكانت في يد المدعى عليه منذ سنين فاقام المدعي البينة انه اشتراها من ابي المدعى عليه
وابوه حي لا تقبل بينته ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها له وكانت في يد المدعى عليه منذ سنين
فاقام المدعي البينة انه اشتراها من ابي المدعى عليه وابوه ميت تقبل بينته ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
انها له وكانت في يد المدعى عليه منذ سنين فاقام المدعي البينة انه اشتراها من ابي المدعى عليه
وابوه ميت

بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يسترد ها من الذي في يديه ان لرب صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها
من يديه وان اكرا الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دوابا ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعارها اخر يركبها وباع فوجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعد ركوبهم البيع واستقمت الاجارة في رواية الاجارات فان باع بغير عذر فالبيع
مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في بيت المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضره
صاحب الدابة لان بيد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في بيت الموهوب له وهو خصم فيها للمستاجر ان
الموهوب له يدعي ملكا لو قته فيها في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة ه
قال في المكاتب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتابة لم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام
الثاني واصلهما المستاجر ون فيه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول
حتى يجعل صاحب البداية بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملكا لعين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون
خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل ولكذلك الموهوب له رجل
ادعى دارا في يد رجل اقام له فقال المدعا عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة
كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير
لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان حاضرا فاقر اره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل اقام له عصبة
منه الذي في يديه فقال المدعا عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعا عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ فان نكل ضمن فيمينه للمدعي على قول محمد رحمه الله لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه
تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن فيمينه للمدعي ه ولو اقام المدعا عليه البينة على الوقف قبلت
لانه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يجبر اعلى الضمان لانه صار وقفا باقراره
فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولده الصغير الميت
فكان يلزمه الاقرار لولده الصغير بلزومه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل اقام له فقال صاحب اليد
ملك لو بنيست وحق لو بنيست او قال ملك مبنيست وحق مبنيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى قضى
ادعى صاحب اليد فعا لخصومة المدعي وقال له انكا فردت قبل دعواك هذه وقلت ابن مراي ملك مبنيست
وحق مبنيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ه ذكر في الجامع اذا اقام المبرهود عليه
البينة ان المدعي ساومه بالمدعي به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لانا لا نستيقن بزوال
الملك للبايع او اقراره من المساومة لانه لا ملك له فيما يساومه فلو ان المدعي اقام البينة المدعا عليه ه
على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي فلما قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان
في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه وكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد
الى ملك المدعي والتناقض يبطل تقديم الخصم فيصير في التقدم بركان صاحب اليد ادعى ان المدعي
اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك بملك المدعي ه ولو كان هذا يبطل دفع
صاحب اليد هذا اذا رفع كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فان لم يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صا
فيثبت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان الخ اله واقام البينة على اقرار
ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا
على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك
له فكذلك يصح هذا الدفع لانا قرارذي اليد بان لا ملك له فكذلك لا يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا

ثم اذا ادعى الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل غنما ولم يتفق
بينهما بيع فزان المستام بعد ذلك عاد لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه لغيره بالوكالة ه رجل
ادعى رجلا نصف عبد وقبض نصفه ادغير مغصوب منه ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى
نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضره
البايع لان المدعي لو استحق النصف وظهر بالاستحقاق ان البايع كان سرق كان للمدعي ان يضرب بقيمته الى النصف الذي
كان له والمشتري لا يتمكن من خصم في النصف لاجل انه وديعة في يده ه ولو اشترى نصف عبد ونصف اخر غير مغصوب
شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا اقتضى للمدعي بالنصف حضر البايع كان له ان يسترد منه
النصف الاخر بحكم ما ملك العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم
باع النصف الباقي من بيته او دفعه وسلم الكل الى المشتري فجاء رجل وادعى في النصف فان المشتري لا يكون
خصما للمدعي ه ولو ادعى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الثاني فجاء رجل وادعى النصف
فان المشتري يكون خصما للمدعي وبقضى للمدعي بالربع ه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه نصفها
لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على
ما ادعى فجاء ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف
واذا بينة المدعي في النصف هل يتطرق الى النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال رضي الله عنه
وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعا عليه خصما في النصف ومن النصف مع هذا قبلت بينته
في النصف ه رجل ادعى دعوى واقمت فتاوى لاينة على فسادها ومع ذلك ادعا المدعا عليه انها مملوك
فجاء رجل ادعى على المخصوم انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج من يديه فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب
قالوا ان جا العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه الخصومة المدعي وان لم تقم بينة على ما ادعى قبلت
بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى تقوم البينة على
ما ادعى ه رجل ادعى دارا في يد رجل اقام له اشتراها من فلان فجاء ذو اليد فشهدا الشهود له بالملك
المطلق لم تقبل شهادتهم ه ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه البينة
انه كان ادعاه قبل هذا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وبطل
بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب لم تسمع دعواه
لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فان انكر المدعا عليه ه
فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخران المدعي اودعها
اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي واخر على اقرار المدعا عليه
ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة ه رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد
اخذته يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في
دعواه هذا ملكي كان في يدي ايدا ان وضع المدعي عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدثت المدعا عليه يده عليه بغير حق يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا انها

المدعى وقضى لها للمدعى بثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعا عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعى بثم اقام المقضى عليه البينة بان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ● ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعى بثم اقام المدعا عليه البينة انا لزرع له زرعه هو بيده من حنطته قبلت ثم ذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له وقضى القاضي له بالدار بثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه ● ولو شهدوا بالدار للمدعي بثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء ويقضي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان بناءهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يبنيا لهما يقضي بالدار والبناء ● ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضي له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت في الدار كان لي انا هو لفلان باقراره لفلان ويكون البيت للمدعى له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي له ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون لها بقي من الدار للمشهود له ● ولو شهدا بدار انها للمدعي فانا قاما وغابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي بثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعا عليه لم يزل له ههنا تكذيب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن له كذا ما للشهود ويكون البناء للمدعا عليه فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود عليه فان اقام المقضى عليه بينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للنخل بقي رجوعا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء بقي رجوعا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ● ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قال قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالوا ذلك قبل ان يتقرر عن مجلس القضاء قبل ان يطول لكان شهادتهما تامة استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يضمنوا بيرحا عن مكانها حتى قالا او احدهما في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما ● رجل ادعى دارا في يد رجل اقام له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ● ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي في الارض ● ولو شهدا للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في وجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرارا للمدعي الا كذا ما للشهود ● واما الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر اصلا فكان اقرارا للمدعي الا كذا ما للشهود ● ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال

الشهود لا ندري لمن البناء انهم لا يضمنون شيئا كما لو شهدوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه ● ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعا عليه لم يقض به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد بالولد للمدعي قال فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد بطلا وارتد وا عن الاسلام وقتلوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا في حكمه ● ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولد تحت يد المدعا عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية والولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما هو للمدعا عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام والولد للمدعي بالولد ● رجل ادعى دارا في يد رجل اقام له وشهد له شاهدان واقام المدعا عليه البينة ان الدار كانت في يد رجل اقام له وشهد له شاهدان ثم ان الذي في يديه بكذا ونقل المتاع وقبضها منه فقال المدعا عليه هي لي واقام شاهدين فشهد احدهما كما شهد للمدعي بقرارها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول وقال اشهد مثل شهادة الاول لم تقبل شهادته في قولهم ● ولو شهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رحمه الله انها لا تقبل حتى تفسد الشهادة على وجهها وذكر ثمة الامية الحلواني رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا بحيث يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر ثمة الامية رحمه الله تعالى المختار عندي ان القاضي اذا احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما يفوض القاضي بين الشهود اذا احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ● ولو كتبت الشهادة على ما شهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول لآخر اتشهد ان هذا المدعي جميع ما وصف على المدعا عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه ويشير اليها جاز ذكره وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ● ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله ● رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا به ليس له ان يرجع اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة ● رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود وماتوا والمدعا عليه قبل القضاء فانا القاضي لا يقضي بدون الحكم فان حلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كانوا لوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ● امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقاموا فاقاموا ادعت لامة العتق فاقر السيد غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب ● رجل في يديه يتيما لفقا لصبي وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى انها وديعة له فقال بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع بالمالك وقال وضعها عندي فلان غائب وصدقه

المدعى لا يكون هو خصما للمدعي ● عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي مع ذلك منه
رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه تسمع دعواه ●
وتقبل بينته قال رضي الله عنه هذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان
لا ملك للمستعير ● دار في يد رجل فقال لرجل ادفع الي هذه الدار لاسكنها فاني ان ادفع فادعى السائل انها له سمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذه الثوب البسه ولو قال لاسكنن هذه الدار او اركبن هذه الدابة
او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه ● رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم
بامر مولاه قال المدعا عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعا عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه ولو
بتسليم العبد اليه ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعثنا منه بكذا او قبضها فجاء وادعاها
فان صدقه المدعى في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي ●
قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها
له وصدقه المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته والمدعي الحاضر ملكا مطلقا قبلت
بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فالمدعي الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا حين
اقام البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي
لا يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الحق وانما تثبت الملك بسبب

فصل 20

دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام رجل البينة انها اشتراها من فلان بغير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها وينقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخرجها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة
من رجل اخر واقام اخر البينة انه وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان بغير ذي اليد بالف درهم
للمشتري وبترجح بينة البيع ● ولو اقاما رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة
على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشي وقيل
بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ● ولو ادعى
رجل الشراء من رجل واقام البينة وادعت امرأة انه اشتراها منها وقبضها وهي في يد الزوج فالبينة بينة الزوج
لانها تثبت الملك للزوج ● ولو ادعى رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
لا يقضي بشي حتى يحضر الغايب ● ولو ادعى رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف الباقي بين الحاضر والغايب ويودع الريع في يد

عيب فان اختار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان
اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالعبد والدار
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده لكن شهدوا له بشهود الدار في يد من قضى القاضي له بالدار وليس لبايع
الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يديه بينة لم
تظهر في حق صاحبه ● وان ادعاها واحد منهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في
يد هما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بنصف الدار وان ادعى احدهما واطلق الاخر
فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ادعى والعبد للاخر ● وان ادعى احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي
في يده ● وكذا لو كان لغير واحد منهما فنصف شهدوا به لاحدهما فنصف للاخر فنصف شهدوا به لهما
فالنصف الغايب اولى وان كانت الدار في يد بايع احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويحلف
كل واحد منهما ● رجل اشتري من رجل شيا فاستحق من يديه ورجع ورجع على بايعه بالثمن فجاء وصدق البايع
بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي
ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر هو كذا انه للبايع ثم استحق من يديه ورجع على بايعه
بالثمن سر وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره ● رجل اشترى دارا بعبد
فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد ● رجل في
يديه ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعثها منه منذ
شهر وسلمها اليه ثم ادعاها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم
للمدعي وان اقام المبيع البينة على ما ادعى من البيع والايداع لم تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع
كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء من اكثر من سنة ● وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة
ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت
لا بطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته قال القاضي يقضي له بالدار بسبق شرائه ● رجل ادعى انه اشترى دار فلان
رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء من اكثر من منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا بالاكثر لم تقبل ● دار في يد رجلين ادعى
رجل ان له نصف هذه الدار منذ شهر واقام البينة حتى قضى له بها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما
وفي يديه نصف مشاع فشهد شهوده ان له هذا النصف كان الحاضر والمدعي يدعي النصف ●
منذ شهر لم تقبل ● رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل
فلما اشتري واخرج الثوب من المنديل قال البايع هذا لي قال المشتري هذا لي فان قال المشتري هذا لي نسمع دعواه وتقبل بينته ●
وكذا الجارية المنتقبة ● رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع ●
دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل فكر في المنتقى انا المشتري ان كان
نقد الثمن او كانا الثمن الى اجل فللخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع ● رجل في يديه دار اقام رجل البينة ●
انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان بن فلان فان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر ثم معلوم
ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي بالدار بما لان
الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن الشريك فكانه مدعي النصف والمدعي الاخر يدعي
الكل ولو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الريع الى الحاضر ويدفع الريع في يد

المدعا عليه حتى يحضر الغايب فاذا احضر الغايب اخذ الربع من غير بينة ● دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها دارة والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي اشتريتها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاخ لان المدعي لاخي ذي اليد اقر ان الدار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع نصفها ايانا بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضي ايضا ببينة المشتري بشراء النصف الباقي بخمسمايه درهم وانما اقام البايع البينة انه باع منه عشر اغير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمايه درهم فان القاضي يقضي لعشر النصف الذي لم يبع بخمسمايه درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمايه درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فصل الثمن عند الذي في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو ينكر وهما يدعوانها قائمة ● ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويغرم الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته ● وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا قائما وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لانهما غيرا ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لانهما غيرا ذلك ● دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم ● عبد في يد رجل ● ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بماية درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار بدفعه الى ايهما شاء وعليه قيمته للاخر ولو كان كل واحد منهما عسر بدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد بينهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على اقراره على الكرم اختار نقض البيع ورد العبد بينهما ويغرم قيمة العبد لهما نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضى القاضي لهما بالعبد نصفين في وقت سيارهما اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ● ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع فان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك ● رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما وبد عيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ● ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ومات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ومات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك ● رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ● ولو اقام المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب وهي

تقبل بينة المدعا عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تاما احكامه فبقي في حواه دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ● ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ● ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اولى وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا لقضاء بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له فاقام شاهدا اخر وهذه هي المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يحضر المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فامر بوم ما بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له بينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته ● رجل في يديه مال رجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يسلم ولا يدفع المال الى المدعي سواء كان للميت وارث اخر او لم يكن فان ظهر له وارث اخر ولا دفع المال اليه وتقدير مدة التسلم مفوض الى القاضي وقدرها الطحاوي رحمه الله بسنة فاذا حضر الغايب بعد ما دفع المال الى ابن الميت فانكر البنوة واقام البينة عليها قضى له بالمال وان لم يحضر حتى مضت مدة التسلم ثم حضر فاقام البينة على البنوة

هذه والثانية اذا شهدوا كانت ملكا لابيه الخ كانت ملكا لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جرواه
الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث
فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا كانت لجده ملكا لابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الاخر
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بانه كان اقر انها منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار الى حين مات وحتى مات فيها لا تقبل شهادتهم
ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقضى به
للمدعي ولو جروا الميراث لانهم لما شهدوا بالملك للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت
والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو
ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في
هذه الدار حين مات وحتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل
لانهم لم يشهدوا بالملك له ولهذا لو اقر المدعا عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو
شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب وهذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى
به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات
وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط
او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا له فقضى للوارث
عن ابنه فشهدوا انها كانت لابنه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه
وارثه ذكر في الزيادات ابنه وارثه قالوا انما ذكر ذلك لانا نه وهو الرضاع والاصح ان قوله ووارثه
وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن
لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا وارثه ويشترط ايضا الضبط
لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عم لابيه وامه
او لابيه او لامه ويشترط ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان
يشهدوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الجد
والاخ اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز
ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا
قضى بان فلانا وارثه لا وارث له غيره وانهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى بوراثته فان القاضي يسئل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه
ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب اقرارا لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن
لما احتمل ذلك انفذ قضاءه الاول رجل مات فحضر احد من ورثته وادعى دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يعدل البينة
ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات

وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهدا للشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا تفعل له وارثا اخر ولا قالوا
معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا له لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل
شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا موا بنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يثبتها
زمانا فان تاتي زمانا ولم يظهر له وارث ياخذ اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ياخذ اذا كان هذا الوارث مما لا يحجب بغيره كالاب والابن
فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كانا حاضرين
لكل يقال لصيبه مرة ويكرر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته ما لا للميت شهدا ان
انه لا وارث له غيره او لم يشهدا الا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات ما للميت
على كل حال وحتى ينظر اذا شهدا انهما لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه
الله وان كانت للمراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى
له او فرا النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولا بي يوسف رحمه الله
فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن
وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابويه وابنتين واربع نسوة وفي الزوج قول محمد قول
واحد يعطى له النصف ولا بي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل قال محمد رحمه الله وفي قول الربع وفي
قول ممن لا يحجب كالابنة مات عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى
خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة جلي وام ولد جلي وورثته فان القاضي يؤخر
القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين
عندنا لكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين
لاحتمال انها تلد غلامين وعندي ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا
واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله رجل مات وله ابنان
احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر رجلا اجنبيا وادعى انه على ابيه الف درهم دين ولابيه
على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا ما لابيه غير هذا الا الف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى
له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الاخ
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان
ادعى هذه الدار واستحقها من يديه ودفعها القاضي الى المستحق بتوارثه اجرها الذي هو فيها الا ان
بينة ذي اليد على هذا اولى لانه اقر ان يديه كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات
الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك فاقام البينة
فاقام من عند القاضي شخصا المدعي بينة فشهدوا على المدعا عليه انه لما قام من عند القاضي قر
المدعا عليه ان الدار التي كانت خاصمت فيها هذا المدعي ولم يذكر حدودها في اقراره وانا لا نعرف
الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم تشهد البينة على اقراره بل شهدوا انه قال الدار التي خاصمت
المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها التي في يدي
دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فخاصمت امراته ولده الميراث وهو كبار كلهم واقروا
الحاد وجته ثم وجد واتهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث

وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الرجل اذا اقام اخ امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج الخ ثم اقام الاخ البينة انا الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك كما بين وبرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا فسخ القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فقر لها طابقة من الدار ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طابقة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم اخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة الشايعة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان نهدا التسعة صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف انها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية لاني من ابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته • رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل فمات وطلبت الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك فمات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها • دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقروا كلهم حاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت او لا ولا ندفع اليك بحصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي لانه اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان ابا هم غصبها اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد رثوا ما لا من ايتام غير ذلك يضمن النكول قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصته نصيبه من الدار على المدعي وان نكل واحد وامرأته كانوا ربعة بنين بيد ايهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لانا لو ديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه هذا الذي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي ولد الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن سوته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق وللابن بالميراث • وكذا لو اقامت امرأة بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشتبه هذا لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارجوا الكفيل احضر قتلوه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فاقام امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يبقى شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر

بالكوفة واقامت امرأة اخرى بينة انه تزوجها يوما من ذلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجات امرأة ومعها ولد واقامت بينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وهو وارثه ثم ابنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل • ولو اقامت المرأة على النكاح ولم تزد على ان ولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويثبت القتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو ادعى رجل دارا في يد رجل ان اباه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجاء البايع ادعاه وان لم يذكر المدعي دعواه ان اباه مات وترك هذا ميراثا له ثم اقام القاضي بينة له البينة تشهد انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقامت البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينفذ الثمن ويستحق المبيع • ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وترك هذا ميراثا له • ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها اليه والاخر لا يعرف الا شهود الذي باع من الذي لم تشهد بشيء بالحالة • رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم قبضها منه والدار في يد البايع فاقام ذو اليد البينة انه المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد واجعل البيع باطلا بينة ذي اليد اولى لان بينته على الرد وكان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجز بيننا بيع لانه من جهته ان لم يقل لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد هذا على ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعا عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك • رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا ندري ابن هو فاقام البايع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينفذ البيع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل الغايب وان كان فيه نقصان وذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف ان المشتري لا يبيع القاضي جارية • رجل ادعى شراء دار من رجل فانكر المدعا عليه البيع ثم ان البايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك فانكر المشتري فسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

• امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بالجحود بينما • رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ويقضي بالنكاح بالنيف وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا يقبل امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت مقرة من الحالة مدركة تزوجها ابوها فجات تدعي الميراث فان قالت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته اني بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزته كان عليها البينة وكذلك في البيع رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا

بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر • رجل قال لامرأة زوجيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجيني وانا كبيرة ان ارضى كان القول قولها والبينة بينة الزوج • رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اخته عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح مجدد ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل وبينت نكاح المرأة التي يدعي الرجل وبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر وليس للشاهدين ان يتعمدوا بالنكاح اذا راوه وما يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين وهو بمنزلة ما لو تعمدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء شيء من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكان لو شهد شهود احدهما بعين النكاح انه دخل بها كانا اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه • وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بينة احدهما تترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ • وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى بحال كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يكن لهما بينة • وان اقاما البينة ولم يورخا وليست في يد احدهما سئلهما القاضي فايهما اقام البينة انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لكان النهاتزوجا فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا وهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول المسمى للآخر من المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في النوازل الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يصر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف رحمه الله • واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يبطل النكاح بجحوده • ولو ان اثنين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي تشهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احدهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي بالمهر الذي تشهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول الا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المهر الذي لهما يتحاصان بالمهر الذي تشهد الشهود بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمر ونكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمرو • امرأة

زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من تزوجت منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمرو • امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق ثلاثا وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن بشير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر مما لو حلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له بري وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين يقضي بزوجيتها له • امرأة علقتها زوجها ثلاثا فجاءت للاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عقد النكاح احللت لكن فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها فلو كانت امرأة علقتها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله انه القول قولها ويجوز للاول نكاحها • ولو اقر الزوج بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك هذا الفتى عدتك من الزوج الاول فقالت كنت اسقطت سقط بعد طلاق الاول فقد استبان طلقة فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا لم • قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر • رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالطلاق والنكاح وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليه فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة • في جميع ما قال كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق وفي امرأة الآخر اذا قالت تزوجت بغير شهود وفي العدة او حال ما كنت بحوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان لامرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة واذا كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عملا بالحيض رضي الله عنه قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عاد تالى الزوج الاول بعد شهور فقالت لم اتزوج غيره كان القول قولها ولم يذكر هذا العدة • وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته فاجاز القاضي شهادتهما عليه ثم ادعى الشاهدان انها امرأته وان قالا لم اعرفها ولم اكن حاضرا بها قال لا تقبل بينته على ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهدان انه تزوجها منذ سنة وانا لا اعرفها واقام البينة قال لا تقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ويرد هما على الشاهد ولو كان زيد فشهد انها امرأة عمر ثم ادعى التزوج فنكلت يقبل ذلك منه • رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها من مولاها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج • وكذا اذا سوم برد ار في يد رجل غلاما كما انه لا تقبل بينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع • رجل اشترى جارية فتنقبه من رجل فلما رفعت نقابها

قال المشتري هذه خادمتي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بينته امرأة غاب زوجها عنها فبنى الها
ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا
قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد
مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة بالموت بالتسامع بما عه من واحد وفي غير الموت لا بد له ان يشهد بما سمعه
من الواحد لان غير الواحد في الموت تكا لنكاح والوقف يكون بشهد من الجماعة غالبا ولا يكتفى بخبر الواحد
اما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا • واذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة
انه تزوجها واولا كان ذلك باطلا ان زوج اذا صدق واحدة منهما انها امرأته اولا كانت امرأته وبطلت بينة الاخرى
ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منها او تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى
منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال
تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا
الجواب في القسمين جميعا وهو كما لو اقاموا البينة لقد مات الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت
بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز وليك امرك ان قال لا يقول له القاضي
هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل يجبر لان ان قال لا يفرق بينهما • امرأة وهبت مهرها
من الزوج وقالت انا مدركه ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركه وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد مضى
قدر المدركات في ذلك الوقت وكان لها علامة المدركات لا يصدق وان لم يمض لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك
كان القول قولها • رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني
والدي بامري كان لها الميراث • وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن جيء بعني انه زوجني منه اجزت
ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لاقرارها
اقرت ان نكاح الاب لم ينعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة • رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر فاختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقال الاصل ردت حين علمت كان
القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فردت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلفا الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله • صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا
يقبل قولها الا ببينة • وان اختلفا في الكمال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت تليا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى حرة كانت او امة
بخلاف التمكين وغيره لكامرأة ادعت بمهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضي ان كان مهرها كذا بذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح
ان قال الوارث لا يقول له القاضي كان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول
له القاضي كم كان اذا ابى ان يأتي القاضي بشيء مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه
مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة • ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم
فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة

يدعي المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امينا بالسؤال عن يعلم
او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي • رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها
من الزوج فقال الزوج دفعته الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب
عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب • ان ادعى مهرها من تركة والدها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلف القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن
اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين • مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال
المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يسق لك فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني ولي حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر • وكذا اذا قالت تزوجت رجلا
لا لها اقرت بالنكاح بمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون
للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق • صغيرة جاءت به امه تطلب النفقة من
الاب فقال الاب انا اخرجه لان امه في نكاحي وكنها مربية مني فقالت الجدة بل ماتت امه فالولد يترك
الولد مع الجدة ويقال للاب طلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان
احضر الاب امرأة وقال لهذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذا ابني
وابني قد مات كان القول قول الاب والمرأة ويثبت النسب منها اولا • ولد • وكذا لو قال الاب واحضر
الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امة
ثم خاصمت مولاها وولدها ولدت فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل
الاعتاق والولد رقيق ذكرنا في الطلاق ان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية
الولد • ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما التدبير القول قول المولى لانهما تداعيا فالقول قول من ينكر
المشي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قوله لو لد وان كان لا
يعبر كان القول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى • وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة
ثم اختلفا في الولد • ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته مني وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه
رده المولى الى الام لانها اقرت باخذه منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة واما الولد القول للمولى
جارية بين رجلين ادعت ثلاثة اولاد اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله عليهم ومن ابي حنيفة في رواية يثبت النسب من الجملة لان الزيادة
لا من المقصود من النسب حكاية لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية وكل ذلك مما يقبل
الشركة فتقبل بينة الكل اما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته ولدته امي
هذه الدابة مع يده فانه يقضي بالبينتان وان كثرت امة ولدتا ولدا في بطون مختلفة فشهد
ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم ان هاتين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها ثلاثين
ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله
الولد الاكبر عبد يباع لانه لو يشهد على اقرار المولى ببينة الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم
ام الولد لان الاول مع الثاني شهد وعلى اقراره لها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا

على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني تبعا لها وان لم يثبت نسبه واذا صارت كذلك بالولد الثاني كانا ولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة اخيهم فان سبقوا الشهود فقالوا انتهدانه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فانا الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت لولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها امة صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق كل اولاد الاسفل وتعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلاثة كانه قال احدكم حر فالاسفل في الاحوال كلها فيعتق واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماء في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله انا لولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما منه فعند ذا دعوى الاكبر تكون نفيا للاخرين دلالة لانا لاخرا ربنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولده لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل وفي منى ولم اطأ البايع غلامه او وكله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت مني ولدا لاقل من ستة اشهر وكذبه مولاه انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل المرأة الجاءت بولد فنفاه لا عن الفاصي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعدا لولادة لا ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها قدر البعيدة بالاشهر وقالا بعدا لاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله وضع ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هنى بولد المنكوحة مكث ما شاء بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فلو نفى عند التهنية فيما يكون قبولا في الولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا للولد رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة له وسمى تلك المراة ثم اقر هو ورجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست

انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفين وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بجحة وارثه وهو يقر انه لا شيء في يديه الا ما ورث من ابيه فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قضيت بينه وان لم يكن له بينة كان له اليمين على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد ورثته فان لو ارث يكون خصما لمدعي الدين بقبول بينته ويقضي به بنيه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخ قال علما ونا رحمهم الله ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يديه وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل من نصيب من صدقه لان الدين صدقه مقدار الدين مقدم على الميراث وقالا لفقيها ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمس مايه وليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجوازا قراره ان الخمسة بنو اولاد فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم وهم عليه الف درهم مات وانكر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقروا انهم كانوا اخوة ماتوا قبل الاقرار قالوا ان اقر بنو الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في بني الورثة مسلم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة غيبة الورثة ان الموروث وهبه منه في صحته وقبضه وقبضه الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة قول من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الشيخ في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة انها الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على ذلك الرواية لانهم تعارفوا فيما بينهم ان الممكن لو جبا عليه واتفقوا في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة جازت والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغرم

اذا عزلت المراة غزل زوجها فنى على وجوه اما اذا اذن لها بالعزل فعزلت او لها عن العزل فعزلت او لم يأذن لها
ولم ينهه فعزلت ولم يقل شيئا الزوج لها شيئا او لم يعلم بعزلها فان عزلت باذنه فهو على وجوه اما اذا قال لها اغزلي
لي او قال لها اغزلي لنفسك او قال لا غزلي له ليكون الثوب لي ولكذا وقال لا غزلي وكم يذكر شيئا ففي الوجه الاول
يكون العزل للزوج لانها عزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شئ لها على الزوج لانها تبرعت بالعزل وان قال
لها اغزلي بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان العزل للزوج ولها
اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة عزلت باجر وقال الزوج عزلت لغير
اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها
اغزلي لنفسك فعزلت كان العزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت الزوج انما اذنت
لك لتغزلي لي وقالت لا بل قلت اغزلي لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من
جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزلي ليكون الثوب
لي ولك كان العزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها عزلت للزوج ببعض العزل فيكون في معنى قفيز الطحان
ويكون العزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون
لصاحب الغزل وان قال لها اغزلي ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها عزلت له كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا عزلت باذن الزوج وان لها عن العزل فعزلت بعد النهي
كان العزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كرجل غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يكون الدقيق للغاصب وعليه ضمان الحنطة وان لم يأذن لها ولا نهيه عن العزل فعزلت ان كان الزوج باعها للقطن
كان العزل لها وعليها مثل القطن لانا لظاهر انه اشتراه للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت
بعد النهي والزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان العزل للزوج لانها عزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة
كما لو خرقت ثوب الزوج او وطئت الفرش باذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى
قطنا وامر امراته ان تغزله فعزلت كان العزل لها وعليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت
وروى هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير فخاصمها فقال صاحب القطن غزلت باذني فالقول له كان القول
قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره
فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشتري قطنا وجوز قطن امراته
امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة وسبح ببعضها كرباسا ثم ماتت المراة لم يكن الغزل
والكرباس قالوا ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج قال الكرباس يكون للزوج وكان
عليه غزل مثل الغزل التي غزلته من قطنها وان دفعه جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان
الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره اجرها
فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر عضبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول
لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان
الاجر بنى في الارض منشآ اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني لي فيها ثم تواجرو قال الباني
غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يسلم الاجر على الارض وهي بنية وعلى الارض وهي غير بنية
فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا
يقبل قول صاحب الارض فان قال صاحب الارض غصبتها مني بنية كان القول قوله وان اقاما البينة
كانت بينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى ولو قال الاجر غصبت منك الف وربحت فيها عشرة الاف
وقال المقر له بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول

قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك ضمنته وقال المقر له بل غصبتني
الحنطة او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب في دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار وهذه المسئلة على وجوه
ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شئ فهو لصاحب الجذوع عندنا
وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هوادي وتواريب فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا لو مر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت
مدعي الحايط استحقاقا الحايط بالبينة حينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط
المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال لجذع الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد
بهذا الاتصال معاضلة بعض انصباب هذا الى بعض وذلك من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين
وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ
رحمهم الله وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع والاخر اتصال تربيع بهذا الحايط
وصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا لو مر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في
السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره معاضلة اتصال البنين من جانبي الحايط
المتنازع فيه بحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة المتنازع فيه حتى يصير ه
مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بنا واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله
تفسير اتصال التربيع الذي به ترجيح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنا
فيه بمعاضلة انصباب البنين بحايطين باحدهما اتصال كما بحايطين بحايل بحايط اخر في مقابلة الحايط
المتنازع فيه غير معتبرة وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهو اولى من صاحب
الجذوع ولا لو مر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بمنزلة
ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل هو
وللاخر عليها محمله فان ثمة لو مر صاحب المحمله برضها لان وضع المحمله على دابة الغير حادث لا يتصور
ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان يكون مشروطا
في اصل الشركة وان كان لاحدهما حايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه
هوادي او تواريب او لاي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير معاضلة انصباب البنين جواز افلا
يعتبر وان كان لاحد المدعيين وان كان لكل واحد منهما جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من
جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات وان كان
لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ادرج من لبن واجر وهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما
عليه هوادي او تواريب ولاي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهوادي والتواريب وان كان وجه
الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه
يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر
عليه هوادي او تواريب ولاي للاخر فهو لصاحب الجذع فان كان لكل واحد منهما عليه الا ان جذوع
احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت
الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع

وللاخر عليه اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون
والحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربا و
كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر هو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق
ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير
وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عشر جذوع وللاخر خمسة جذوع قال لكل واحد منهما ما في يده
قالوا اراد به اذا كان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة فالثلثان لصاحب العشرة والثلث
لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل
ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلاثة فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع
ناقصا والبه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث وللاخر
عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط تكون لصاحب الثلاث ولصاحبها دون الثلاث
موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله القياس ان تكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول ولا تأخر رجعنا اليه
الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما
استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله
لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب
الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح
ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه
في ذلك الموضع قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات لانه انما يقضى به
من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احدى عشر سهما عشرا لهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب
الخشبة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه
على هذا قال رحمه الله والتزم على انه يقضى به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة
فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله
يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق موضع الخشبة في ذلك الموضع
قال رحمه الله والصحيح انه ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكرنا في الدعوى ولو كان
الحايط بين دار ي رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين
هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر وللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع
صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان
يزيد دار في يد رجل وفي يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بدرج منزل
الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل
ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب
السفل وهو طريق لصاحب العلو واختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن
بمنزلة سقف السفل لكل صاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسايل المتفرقة المتقدمة

سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهو ادميه لصاحب السفل
لان ذلك من سقوف السفل والظاهر ان كل بيت يبنى يجعل له مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يبني
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان
الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب
السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة لوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء ادخال الدابة فاما
العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يده
لان ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حض بين دارين شرطه الى احدى الدارين لكل
واحد من صاحبي الدار يدعي الحض قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضى بالحض بينهما نصفان وقال
صاحباه رحمهما الله يقضى به لمن في يديه الخيط وهو كما قلنا في الحايط انه حايط بين دارين لكل واحد منهما
يد عليه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل
ان يجعله السفل ليركب له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل
فيه جذعا ليركب له قيل ذلك ليس لصاحب السفل في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب
العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر صاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا
ليس له ان يحفر في سفله بيرا او كنيفا او اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه شيئا او يضع عليه
جذوعا او يتزع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه امر بالسفل او لم يضر
وعندهما ان امر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فهاد وخشبة مروزهم
في الزقيقة فوضع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم ان له فان كان طريق السقف
الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر
على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاما جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم
بما في يديه وعن محمد رحمه الله دار الى جنب دار لرجل فبنى صاحب الدار ارضه واراد ان يلزق حايطه
بحايط الدار وسعه صاحب الدار عن ذلك قالوا ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايطه
الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الدار من ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط لسقط
حايط الدار الثاني لم يكن لصاحب الدار من ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار داخلا
واعلاه شبر لم يكن لصاحب الدار من ان يبني ويلزق بالارض ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط
المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه قال
يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب
من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطربت
الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف حلفه وهو كما لو توكل بغير رضى الخصم من غير عذر بلا ضرورة من مرض او سفر
او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال
شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله
الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر لي حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح

لا يغلظ بل يكتفي باسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه بما فيه ذكر غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه ٥
وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مما لا خطر له لا يغلظ وان كان خطيرا غلظ واذا اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ويحو ذلك
حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح في ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه
بالله ما لهذا المال الذي يدعي ولا شيء منه لا نحلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا
يبالي ولو اقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعا عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بردما اقر بقبضه فكان
الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت من هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان
المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ولم يرد عليه
فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء فعلى منكر المدعي
الرد والقضاء فاخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك لو حده سواء عرض المدعا عليه
او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلف بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي تدعي ولا يتعرض منه وفي الوديعة
حلفه بالله ليس عندك هذه الوديعة التي تدعي ولا يتعرض منها ولا له قبلك حق منها لان المدعا عليه لو كان استهلك ٥
الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ولا يكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ما لا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت
منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك لان برء المدعا عليه هذا الدعوى بان رده او ابراه
يحلفني على هذا الوجه فاذا عرضه على هذا الوجه يحلفه حينئذ على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينظر الى جواب المدعا عليه دعوى المدعي ان انكر المدعي عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف على السبب بالله ما استقرضت
وان قال المدعا عليه في الجواب والله ما له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا
قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيا منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه
اكثر الفقهاء ولو ادعى رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب تحليفه من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو قال هذا ثوبي وقد خان في الثوب ولا ادري قدره لا يلتفت اليه ٥ وكذا لو قال لابني فلان
فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك والله
اعلم ٥ وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال بقدر سببه واراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اجمالة كما تمنع قبول بينة
الاستحلاف ايضا الا اذا اتم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا ادري عليه شيا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم ٥ رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام
البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انا وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز
المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن
بالغصب وعندهما لا يضمن ولا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ
القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ العين والعقار عند النكول لا يستحلف لان المدعا عليه
لما اقر بالوقف يصير وقفا بإقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال لهذا الدفع ٥
لاسقاط اليمين عن نفسه ٥ وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها الى علي وعلى اولادي خاصة وادعى

اخوجه ان اباه وقفها عليه وعلى اولاده ابدا وارادان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف
وانما يحلف على حصته من الغلة ٥ ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال اذ والد ي ابني الصغير
فلان لا يستحلف المدعا عليه ٥ وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري لها ابني الصغير لا يكون للمدعي
ان يستحلفه لان اقرار ولد الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي
ان هذا قد استهلك داري باقرار ولد الصغير فيصير ضامنا عند النكول فنوعي على هذا الخلاف عندنا
لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد
رحمه الله العقار يضمن بالغصب وكذا بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولد الصغير
لا يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير لعيا له او لغير ٥ ولو قال المدعا عليه هذه الدار لابني الكبير
الغايب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير
لعيا به او لغير ٥ ولو قال المدعا عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان هذا وما لو اقر بذلك
لاجنبي كما لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب فصدق ذلك وصدقه
كان له ان يأخذ الدار بسبب اقراره وكذا في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف
فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه ٥ واما من فرق بين الولد الصغير
والكبير قال اقراره لولد الصغير لا يتوقف على اقراره بتصديق ولده الكبير واذا صح اقراره ولزم صار
الملك لولد الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولد الصغير اما الاقرار
للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه لعدم اقراره لو اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولد
الصغير ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير ولغايب اجنبي بما اقر به لاخر قبل
حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا ٥ رجل مات وله ابن حاضر وابن غايب وادعى انه كان له على ابنه الف
درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعا عليه هل مات ابوك ان قال
نع

لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك هذا الدين ولا ان وصول المال الى الوارث وتخليفنا للتركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع على الميت بما لا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين بما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال لما قلنا لو لم تقبل البينة لاداها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لهذه الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف قبل ظهور المال لا مكن اذا لم يكن في يده مال ولم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هذا لان المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على العين او على العلم فان اراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يحل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان عدمه في عدم الوصول اليه حلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على الاثبات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ثم اختلفوا في ان يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرتين وقال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على البت واليمين على الثبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود جبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الميت شيء فيحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا الا ان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اوفى الدين لا يوخذ منه حتى ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمهم الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول وبالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا ادعى المدعا عليه موت الاب وان المنكر يحلف على وصول المال الى الميت يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم ومرة فان نكل عن يمين الموت يحلف على العلم بالدين فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المرأة في هذا كوارث اخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت المرأة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان المرأة الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وانه على هذا الرجل كذا كذا وله عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعا عليه عما ادعى وان القاضي يدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو كان الابن حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يعلم ان ابنه قال الخصاف رحمه الله عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعا عليه بل يقال للمدعي اقم البينة ان فلانا مات وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم ان ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم فيهم ثم الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمهما الله وقال فيهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك يحلف

لابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه فان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي لابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التخليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم ذكر اليمين او يكتفي بيمين واحدة وهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره فجاء هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الذي ذكره ان يحلفه بالله ما اقررت له بهذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الجيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بعد الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يوثق هذا فانه قال المسلم لو جحد اقراره حتى يوما بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يوما بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر بعيدها المقر له فذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امرأته امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت قضى للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتضاد قوليه لان النكاح ولا تحالف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوجه الحاكم ان هذا اقرار منه بالمال للمدعا عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف يحلف المدعا عليه بعد ذلك على المال امر لا قال الخصاف رحمه الله يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعا عليه يحلفه وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي البينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعا عليه بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه برئ وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوجه القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلفت فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقوله المتقدمون يصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعا عليه يدعي عليه دينا لان الدعوى ربما يتكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي قبل فلان حتى لو سمع دعواه الا في حوادث بعد البراءة ولو قال ابرأيت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان الغصب رجل وهب ازعانا من ميراث

ابيه وسلم فجات امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة تملوا الميراث وان الارض
وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان الهبة كانت قبل الهبة ووقعت
الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة وحلفت له ان يحلف
ما ابا الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف ما ابا الورثة لان
المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في شائع يحتمل القسمة فلا يصح فلا يحلف ما ابا الورثة ٥ رجل ادعى عبدا
في يد رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه اقام البينة ٥
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا بالشراء بعد القضاء ٥ ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى عليه
بالنكول ثم ان البايع اقام البينة ان بريته اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد
انكار الدين وادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص فسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد
انكار البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وسمع في قول ابي يوسف رحمه الله ٥ رجل ادعى على رجل انه نقض
حايطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته
ولا يشترط ذكر القيمة ٥ رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يحلف
يستحلفه بالله تعالى ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ما تعلم ان له عليك شيئا من الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا
الفضل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي
وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول الباب ٥ رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي على فلان كذا درهما فغاب
المدعا عليه ليس لك على هذا المال وكم يقبل قول القاضي كيف يحلف قال يحلف بالله ما له عليك هذا المال
من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله
ما ضمنت ٥ رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم بن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين يحل
للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالدين الذي ادعى عليه ثبت او لم يثبت ٥ رجل ادعى دينا
الف درهم اذا ادعى دينا للموكلة على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يسمع كل ما يدعي علي فاحلف ليس له ذلك ٥ وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء
فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعاني مرة ليسمع دعواه حتى انظر فيه فاقر بما يجب
اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان حرر القاضي عن الابواب امره بذلك فلا يجبر وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان عرف المدعا عليه القاضي المدعا بالتعنت امره حتى يسمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا
يامره ٥ وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل
يامره حتى يسمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم الحكم رجلا لا يحلفه القاضي في
ذلك ثانيا وان كان الحاكم فارقا عنده فاذا طلب المدعي يمين المدعا عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بخرج فهو حسن ولا
يخيره كما لو طلب المدعي من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي عن
ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا رجل ادعى بما لا غير رجل واخرج صكا
فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعي عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد
المدعي ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعا
عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك ٥ عين في يد رجل ادعاها رجلان

كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ذلك
مطلقا او يدعي الشراء من المدعا عليه لا يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ٥ ولو نكل الثاني بعد ما نكل
للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا طلفه لانه
لو نكل للثاني يقضي له اليمين فيحلفه ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعا عليه
على البتات فقالوا في البزازية ورثتهما في يدي وعلى الوارث اليمين على العلم وانما احلف على العلم قالوا والذي
يدل ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعا عليه
على البتات وان نكل المدعي يحلفه المدعي عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي ٥ سكة غير نافذة
فيها دور لقوم يدعي رجل فيها طريقا انكار اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ابناء صغار او وقف
فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار
او وقف فلا يمين عليهم ٥ رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم دينا على رجل واستحلفه فحلف ثم حضر وارث
وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قام مقام المورث والمورث لا يحلفه لامرة ٥ رجل ادعى
على عبد مجور ما لا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير
اذن المولى لما فيه سعي العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة وكل وجوده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه ٥
رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف ورثة اخر
كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ٥
ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم انها نسيئة فحاف انه لو اقر بالف وادعى الاجل ربما
ينكر الاجل فيطالبه بالفحاكة فللمسئلة له في ذلك الفتوى للقاضي سلة انها طويلة او مجملة فان سأله فقال حالة
فطلب يمين المدعا عليه كان للمدعي ان يحلف بالله ما له علي الا الف التي يدعي ٥ ولو حلف بالله ما له علي الا هذا الف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ٥ ولو كان عليه الفحاله وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي
حتى لو حلف لا طلاق ليس له على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ٥ ولو كان عليه الف موجل فحلف بالله ما له اليوم عليه
قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ابرا ما ل المدعي والمراد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي
للقاضي ان يكتفي لهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسيلة دليل
على ان المدعا عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون اقرارا منه بالمال ولو كانا قرارا امره القاضي باداء المال ٥
وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكره وحلف بالله ليس له علي شيء وهو كاذب في يمينه بالاستحسان
بحيث لا يسع له ذلك استحسانا ولو حلف واشار باصبعه في مكة الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن
حانثا ويكون حانثا فقضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن
فحاف المديون انه لو اقر بالدين بما ينكر المرتهن فباحذ منه الدين يقول المديون للقاضي سلة انه يدعي علي
الغاية رهنا وليس لها رهن فيسأله فان قال لها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس لها كان له ان يحلف
بالله ليس له على الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس لي عليك شيء وحلفه القاضي
بالطلاق على قول بعض المشايخ يطلب المدعي منه ان المدعي على اقام البينة فتشهد الشهود ان المدعي اقر قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ٥ ولو شهد الشهود له عليه الف قضى القاضي بالمال ولو
قال جامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله ٥ رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فحلفه الوصي
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ٥ ولو اقر الوصي بالمال لا
يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينيذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يجبر على
يلزمه المال الذي تضمنه المدعي عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب

المدعى بينه ولا يرغب في اليد فان كان اكبر راي المدعا عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف • رجل ادعى كل وارث رجل مالا واحرج صكا باقرار المدعا عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعى عليه على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه • ولو اقر ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل • ولو قال الوارث قد اقر لي المقر بكذا فالقضية للمقر له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه • ولو اقر ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل منه ذلك رجل ادعى على امراة مهرا قد اوفى مريض ما لا وطلب يمين المدعا عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعا عليه وذكر في المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا يحلفه فجا الامين فقال يحلفني لا يقبل الا بشاهد • رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعا عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعا عليه على المال وان قال المدعا عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرا لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه • رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا فاقام المشتري شهودا حضورا لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان اقام المشتري شهودا غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم قال المشهود عليه ادعي ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو له اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته • وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف المشهود له ان رجوع الشهود عند قاض اخر لم يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان اخر فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله لو كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا • رجل ادعى على صبي ماذون ما لا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه والمال يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين لكاذب به كيلا يوتمن اعتمادا لايمانه عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا لا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بدل والصبي لا يبذل البدل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما اقراره وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عندهما • اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل وطيها للبايع عندهما وعلى قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاخر لا يحل له وطيها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ • رجل ادعى عينا في يد رجل انه ملكه اقر له بذلك او اقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بذلك ثم ان المدعي اقام بينة على ان المدعا عليه كان اقر قبل القضاء ان العين التي في يده ملك المدعي لا تقبل بينته لان الاقرار اظهر من البينة

قوله م

قد استوهب مني كان له دعواه لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملكه ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له فالبينة بينة ذي اليد فاذا اقر رجل انه غصب هذين العبدين فلانا وقبضهم مني فنزاد عي انه لم يقبضهم مني وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر به او كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يفتى من الايام على قول القاضي والمفتي • رجل اشترى من رجل جارية وقبضها وقبض الثمن وجحد احد عشر درهما ثم اختلفا فقال البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اقفزة بماية درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر قفيزا بماية درهم وطلب احد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر قفيزا بماية درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الزيادة وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري البيع على البايع لما مر ان في بيع الزيادة يفسد العقد بينهما فكان عليه رد البيع ولا يحلف المشتري لاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والحدود وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي تسع مسايل ستة منها مر ذكرها في النكاح والرق والفي والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في جامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه او ادعت انها ولدت منه ولدا وماتت الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت المراة على الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو كان المولى والزوج صبيا وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في الحرم ومنها اذا ادعا الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقذفه العبد الى القاضي وقال ان هذا حالف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنا الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب المحلف يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا الا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يستحلف بالله ما لي كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه قذفه وانكر المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا واقام البينة على ذلك قبلت بينته وتسقط عنه الحدود وان لم يكن بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك لان في ذلك الاقرار بالزنا وهو موجب الحد والمقصود من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لان الحد على المقذوف وفي هذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان المقصود من اثبات العتق لا يجاب الحد على المولى وذكر في المسئلتين روايتان وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وعلل بصبر العتق فاما على هذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وفي الذي حلف عليه ولم يعلم انه زنى فحزنا عن ذلك

وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال اخر للقاذف هو كما قال قلت يصير الثاني قاذفا
ثم اذا حلف المولى لها هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت
بعتق عبدك هذا ومنها لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق
وعند الكل يقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ
المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى
من الرجل او من المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى
وبقية الاستحلاف عندهما فيما اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف
على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي
ادعت وهو كذا وكذا ولا يبرئ منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك
على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق
كما هو اصله الا اذا اعرضت المراة قالوا ويحمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية في قول ابي يوسف
رحمه الله ومن فروع هذه المسايل رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه زوج ابنته فلانة منه وهي
صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي بينة ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي
حنيفة رحمه الله لو جحد احدهما انه لا ولي لا نكاح ليمين في النكاح والثاني ان اليمين عنده للنكول
وعندهما اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه
لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل بالنكاح
لا تتوجه عليه الخصومة فلا يستحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج
ابنته ابنة فلانه على مايه درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره
ويستحلف ٥ امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة
يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا اعرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه
لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها
بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت زوجني وطلقني قبل الدخول ولي عليك المهر كذا
او قالت قبل الدخول ولي عليك المهر المسمى يتصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح
وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح ٥ امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء ولم فاءت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر وانكرت
المراة التي عند ابي حنيفة رحمه الله لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها
رجعيا وانقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين ٥ رجل ادعى على رجل انه ابوه وانه ابنه فانكر المدعا
عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر لان ما يدعى عليه بسبب لا يستحلف فيه كالميراث او النفقة اذا كان ممن
يستحق النفقة فيستحلف على المال وعندهما اذا ادعى نسبا ثبت باقراره ويستحلف المنكر للمدعي عليه
ما لها او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به ما لا يصح دعواه
ويستحلف المنكر وان جرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الابن والولد
والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الا بالزوج ومولى العتاقة ولا يصح ٥ اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى ما لا بنسب

بان ادعى بان ابا مات وترك ما لا في يد المدعا عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف
المدعا عليه على المال عند الكل لا على السبب فيستحلف بالله ما تعلم ان له في هذه الدار نصيبا كما يدعي
فان حلف قرى وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وحسن هذه المسايل اربعة احدها الميراث
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي
التقطته ابني واخي وانكر الملتقط ٥ والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد
ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب
النسب مالا او حقا لازما كان المقضي به اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل ٥ رجل مات وترك
عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له ميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله ٥ رجل مات فقال له رجل لرجل انه قد مات واوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه الايصاء
او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم ٥ وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه في
وكالة عامة وعلى هذا وكلك كذا فانهوا والولي سواء رجل في يديه دار او عروض وجاء آخر فقدمه رجلان الى
القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقام المدعا عليه لاحدهما بينة انه باعه
منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي احلف المدعا عليه لي انه لم يبع مني فانه لا يحلفه ٥ وكذا لو انكر المدعا
عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر احلفه لي فانه لا يحلفه
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر احلفها لي
لا يحلفها في قول ابي حنيفة ٥ وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فنكلت وقضى لها لم يحلف للاخر في قول ابي حنيفة ٥ رجل في يده دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى
كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبها وسلمها اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف ٥ وكذا لو حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ٥ وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه
فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ٥ ولو ادعى احدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر ٥ ولو
ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ٥ ولو ادعى احد رجلين
الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف المدعي الشراء وبقيا المدعى للشراء ان
شاءت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تقيل الرهن وان شاءت تفسخ ٥ ولو ادعى احدا لرجلين الصدقة
والقبض والاخر الشراء فاقر باحدا لامرين لا يستحلف للثاني ٥ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او حلف ونكل لا يحلف للاخر ٥ ولو ادعى كل واحد منهما انه اعتق العبد الذي في يد ذي اليد عند عتقه منه
ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ٥ ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما لك هذا العبد
ولا قبضته وهي كذا وكذا وكذا لكما الا عارية ٥ رجل ادعى دارا في يد رجل قال ان هذا الرجل اشتراها
في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع بمنزل الدار بدار لي تلاصقها فقال المدعا عليه
ان الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي الشفعة انه يريد بهذا الا قرار دفع
اليمين عن نفسه فحلفه لهذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الا قرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم
رجل مات فادعى رجل انا لميت فلان اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل
المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه ٥ ولو لما له وكله رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
فاشتريا له وكل له جارية شراء صحيحا ثم وجدا له وكل بالجارية عيبا فان اراد ان يردها على البايع ووكله

غايب فقال للبايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه
امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله • امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الاجل لا حبني وادعى انه وكل الزوج
ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واراد ان المراة يمينه •
لا يحلف لو على قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل استصنع رجلا في شيء فاختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على
رجل انك استصنعت ابي في كذا وانكر المدعا عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل
بقاله فلان بن فلان الفلاني في المال باسمه اقر ان المالي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه •
المال وكلني بقبض هذا المال بالخصومة فيه ان صدقه المدعا عليه فيما ادعاه وقبض منه المال اليه ولم يكن
ذلك فقضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الاخذ
وان انكر المدعا عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكل القابض
بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع دعواه •
ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه
الله قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال الذي في يد الخصم وصورة التحليف ان يقول بالله ما نعلم ان
هذا وكيلا لفلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة ليرد يمين
المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب لانه اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعا عليه •
بالوكالة وانكر المال وكان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله
ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في
الاصل قال وصورة المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني فدوكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا موليا
له موجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى
جناية اوجراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان ففي رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان
وظلما عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع •
هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات الذي يجب فيها القصاص فان حلف بري
وان نكل عن القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
يحبس حتى يحلف ويقر وان ادعى انه قتل ابنا له خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا اداء
ادعى مالا فيه دية او ادعى انه يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى •
ولا شيء منه وليس له دية والادعى عند اليمين انه ادعى ما لا يحلف على الحاصل كما في سائر الاموال
وقال ابو يوسف كل حق يجب على عين والمدعا عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب
بالله ما قتلت بن فلان هذا وفي الشجة بالله ما شجك فلانا هذه الشجة التي تدعي وكل جناية
يجب فيها الارش والدية على المدعا عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها
انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها يقول لليمين قال السيلة على وجوه اربعة اذا قو



باليمين والدخول جميعا فقد اقروا بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما
هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وانا قد اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف
بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر باليمين والدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف
بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى الموكل
انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المحلل والزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على الشبب بالله
ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تدخلها • رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني
مات ولم يترك وارثا غيري هذا وله علي هذا الرجل الذي قدمه كذا او كذا من المال وقال للقاضي سله
عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع
جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغايب وان كذبه المدعا عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي
حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولم يعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله تعالى
روى عن اصحابنا انه لا يستحلف لكي يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانكر ابنه فاذا اقام البينة
على ذلك بعد ذلك احلفه على ما يدعي لا يسلم من المال شيء قال الخصاف رحمه الله وفيها قول اخر انه يستحلف
على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم فيهم شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه
يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي يوسف رحمه الله
وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعا عليه
يترك الى الان اقامة البينة على وفاة ابنه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه يصير مقرا بالموت
والنسب ولو اقام المدعا عليه بالموت والنسب صرحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة
على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فحلفه لهذا لتكون البينة ما لفلان بن
فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعا عليه يحلف على العلم
ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض
العين التي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ذلك يومر
بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لانا لا قر ار بحق قبض العين العين للموكل اقرار بحق القبض في حالب
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلافه ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعا عليه الوكالة
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك كما
يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا انكر الوكالة لا يحلف
على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض
الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ما قال يومر
المدعا عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف ما لو كان وكيلا فان هناك لا يامره القاضي بدفع
العين الى المدعي لان القاضي لم يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعا
عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه • ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه مملوكه اشتراه من فلان
الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضا على
الغايب بالملك والبيع فاقر ار في اليد وذا لا يجوز ولا وجه له ان يقضي له بالملك لغير سبب •
لانه قضا بخلاف ما يدعي اما القضا للوارث والوصي لا يكون قضا بزوال الملك الميت وملك الغايب
وان ادعى انه اشتراه من فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه وكان له ان يحلف المدعا عليه
على الوكالة • رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار حازت شهادتهم

وان لم يجدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله شوش محمد رحمه الله المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يجدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يجدوا الطريق محمول على ما اذا شهدا في اقرار المدعا عليه بالطريق لانا جهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان جهالة لا تمنع قبول الشهادة اذا تعذر الوقوف بها هنا لا يتعذر فان عرض الباب للعطي يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يجدوا الطريق فذلك لجواز الشهادة يعني العدو معنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك النسخ ان احرز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان احرز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم • وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهد وا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لما توضوا ولما المطر وذكر منه ان المسيل او مقداره بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تقضى الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك • ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل صنعه صاحب الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يبنيه الا ان يشهد ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين اذا عرفوا ان الميزاب قديم وينسب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل الماء فيه لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع يمينه • رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبات او اجرى على سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او عمر بئرا او ما يكون فيه فساد الارض وضاع الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بحدوده ومواضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعا عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه خطا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان عادة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائطي هذا الرجل خشب موضوع او فعلته لا عينه وان صاحب الحائط يمينني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصح ويصح الدعوى بان يبين موضع الخشب ان له حق وضع خشبة او خشبتين • او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا • من هذا الحائط في مقدم البيت او موخره حق واجب له فان نكل لزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدوده ما ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه لبن الحفيرة ولا يجب عليه النقصان فلو حلف على النقصان زعما منه ان الحالف ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل الا ان رضي الخصم قال رحمه الله لم يعتبر ذلك القول ولا يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا

اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شئ • ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينبغي ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع ما لا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان وجمع فيه الطير يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفعه من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بخلاف صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض لانه يأخذ جعل صاحب الكلب للتراب مزدوجا لتيمم ولم يجعله مثليا • ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسر وبنى قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شئ منها وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم قيمة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا فخلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك لا بأس به • ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قفا عين عبده او قدماه او ادعى انه قفا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشئ ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك الشئ يحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي يتأمل ان كان الخرق يسيرا كان واجبا فيه فنقصان الثوب يقوم الثوب ويبصر فيه ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعا عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضى بالصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته • وقد رفعنا ان الخرق لم يحلفه على الحاصل • وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او اليسار وبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارضه هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي • وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله تعالى ما بنيت هذا البناء ولا غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر • وان ادعى على رجل انه كسر اريقا له من فضة واحضر الاريق وادعى انه صب الماء في طعامه وافسده انا اقر المدعا عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والاريق ان شاء امسكه كذلك لا شئ له وان شاء دفع اليه الاريق والطعام وضمنه قيمة الارض من خلاف الجنس او ضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الاريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي • رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر او يا دبوث او يا مخنث او يا خائن او يا ابن الحجامة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير اوادعى

عند انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانيه او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني
او شتمني او لطمني وانكر المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا
يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام
بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه
ويؤذيه ويعزره ان كان لا يرجع بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين ● رجل عليه دين لرجل وبه رهن بذلك الدين
فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعي عليه وهو الراهن ان يحلفه بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي
المدعي اذا استحلف المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلفا قام ببينة لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه
الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهو شهود زور وقال ما لي عند فلان ولا لفلان شاهد في
هذا المال ثم ادعى وشهد له بذلك رجلان شهادة تامة في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ولو ان
المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام
المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال ● رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
وصية في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف قال القاضي يقول له اني
اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا لزمتك المدعا به ثم يقول له القاضي احلف بالله تعالى
ما له عليك هذا المال الذي تدعي وهكذا وكذا اولا شيأ منه فان ابا ان يحلف في المرة الاولى يقول
له في المرة الثانية كذلك فان ابا ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت المرة الثالثة ثم اقضي
عليك الم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيأ منه فان ابى
ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى فحلف فقضاه
ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية
قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثانيا وثالثا فقال لا
احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ● ولو ان المدعا عليه بعدما عرض القاضي
عليه اليمين مرتين استمهله بثلاثة ايام تؤجا بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي
عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فنكل ولم يحلف فان القاضي يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي فنفر يعرض عليه اليمين ولا وثانيا فان ابى ان
يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة
النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة
تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا
ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال لست
احلف بحلفه ولا يقضي عليه بشيء ● ولو ان القاضي عرض عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت الى قوله ولا يبطل قضاء القاضي ● دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب
المدعي يمينه فان كانت الدار في يده يمين بالله تعالى على العلم وان كانت بحيوان او بشراء او نحو ذلك حلف
على البتات فاذا احلفا فقال المدعا عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم
وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وله عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه
على علمه بالله ما علم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على

الثبات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعا عليه على العلم والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي ان اخرج عن دعواه امهلني القاضي الى
المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي
للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه اشتريتها من المدعي وكل بينة على ذلك قال محمد
رحمه الله في القياس يوخذ الدار من المدعا عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان
يترك في يد المدعا عليه ويوخذ منه كفيل ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعي كان قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار
لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه
الدار لي لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عن ابي يوسف في
رجل يقول لابن لي فلان رجل وادعاه فقال ذوا اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ابني وهنا
احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن
يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ● رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه
البينة ان المدعي كان قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي
ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي يدعي له وارثا للدار من ابيه واقام البينة فاقام
ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا
بينة المدعي ودعواه ● رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم ان المقضي له الها
لفلان رجل اخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له في المقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له
هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار تؤد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي ● رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال ذو اليد ما ودعنيها رجل هاقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نظرت الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي
اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها
الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ● ولو قال الشهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شاهدان
شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المدعي عليه المشهود عليه البينة ان الشاهدين كانا ادعاه
قبل هذا بطلت شهادته ● رجل خاصم رجلا في دار او في حق فاقر ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت
شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس
رجل لا يعرفه جازت شهادتهم ● وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب
ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب
بكذا فقبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يلتفت الى حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكره الناطفي رحمه الله ● دار في يد رجل جاء اخوه وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان ومات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام

المدعى البينة على ما قال امامر د واليدا لبينة انه كان اشتراها من ابيه فى صحته واد عى ان اباه اقر له بها
فى صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعا عليه حينما ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابى
حق فيها فلما اقام المدعى البينة اقام هو بينة انه اشتراها منه فى صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعى
دار فى يد رجل اشتراها رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال د واليدم لى بع فلما اقام
المدعى البينة على ما ادعى اقام د واليدا لبينة على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته ويتفسخ البيع
بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اولا انه قال لا بيع بيننا واد عى ان اباه اقر له بها فى صحته قبلت بينته
وهذا الهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجز بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على الشرا اقام هو البينة على
الشرا ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعا عليه ليس له على شئ
او قال لم يكن له على شئ قط فلما اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل
لانه يقول لم يكن له على شئ قط الا الذى ذكرت لما لا يخفى ومنك ولو قال المدعا عليه اولا لم يكن له على شئ قط
ولا اعرفه فلما اقام المدعى البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل فى ظاهر الرواية وذكر
القدورى عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو قال المدعا عليه لم يكن بينى وبينك معاملة شئ
شئ لا تقبل منه الخرج فى الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بينى وبينه
معاملة الا ان تهودى سمعوا منه انه ابرانى ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجارية بالف
درهم فقال د واليدم ابعها منه فقط فلما اقام المدعى البينة على الشرا وقضى له بالجارية وحدها
اصبعا زايده فاراد ان يردها على المقضى عليه قال المقضى عليه انه بريء الباع من كل عيب لها لا تقبل
بينته وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بينى
وبينك فلما اقامت المراة البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل فى انكاره لم يكن
بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه ينبغى ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعا عليه
لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضى له بالبيع وجد بها اصبعا
زايدة ولم تكن فى ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب تكون اقرارا
بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عند طلاق والطلاق يقتضى سابقة النكاح فكانه هو فى دعواه
الطلاق منا فقنا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا بحق فاعطاه مالا بجود او صالحه عن دعواه
ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض منى المال بينى وبين فلان
فلان شئ فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح وقضا
المال لم يرجع قبل فلان شئ بطل الصلح والقضا وان كان القاضى لم يقض ببينة المدعى حتى اقام
المدعا عليه البينة على اقرار المدعى انه لبس له قبل فلان شئ بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشئ امراة
ادعت مهرا نا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا
بذلك فان اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل
فانكر وصالحه على شئ فخرج ان المدعا عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا يقبل ولا يبطل الصلح
ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر
المدعى ذلك وصالحه على شئ فخرج اقام المدعا عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعا
عليه اذا ادعى القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعا عليه

وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال
ووصف فاقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعى انه اخذ منه فلان اخذ هذا المال المسمى انكر
المدعى ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ابطالا لدعوى الاولى لان من حجة الاولى ان
يقول اخذ منى فلان اخر مثل ردّه على فاخذ منى هذا المدعا عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعا
عليه انا المدعى اقر ان فلانا اخر وكل المدعا عليه اخذ منى هذا المال كان ذلك كذا ما لنفسه وبطل
دعواه رجل ادعا عبدا فى يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشتراه هذا العبد من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد وا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر فى موضع اخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته
منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به
عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه
والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد برهنت لى على هذا العيب واقام البينة قبلت بينته
رجل ادعى ثوبا فى يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعى يمينه فقال ان اقتدى يميني فصالحه
من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق
له فى هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه اقتدى يمينه بالصلح لا انه
زعم ان المدعا عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضى بالثوب للمدعى ثم اقام المدعا عليه البينة
على ان المدعى اقر قبل القضا انه لا حق له فى الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينة
ان المدعى اقر قبل الصلح ان لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى بما اقراره هذا يزعم ان ما
اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه
بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضى علم ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق له فى الثوب بطل
الصلح وعلم القاضى باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعا عليه ما كان لك على الف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذا الا لف
وقد دفعتها اليك فقال المدعى لى عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه
على خمس مايه درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعا عليه
دفع الى المدعى مثل الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان
المدعا عليه قال للمدعى حين ادعى صدقت كان لك على الف درهم الا الى قبضتكها امس فقال
المدعى ما قبضتنى ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمس مايه ثم ان المدعا عليه اقام
البينة فشهدت شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى
بما اخذ منه ثانيا لان فى هذه الصورة لما ادعى القضا قبل الصلح كان اليمين على المدعى فلم
يكن الصلح من المدعا عليه افتداء عن اليمين رجل له بيده وديعة ودفعه لرجل فجاء رجل وادعى انه
وكيل المودع فى قبض الوديعة وكله فى ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذى فى يده
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عينه قبل ذلك بمدة رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعا عليه
البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعى وكلنى بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع
عنه الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغايب رجل فى يده دار ادعاها رجل لوكالة رجل فانكر
المدعا عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعا عليه البينة

على اقرار الموكل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادتهم شهادة تم شهادة شهود المدعي وان شهد واحد لكنه على اقرار الشاهد لا تبطل شهادتهم الا اذا شهد وعلى اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما غير يكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ان المدعا عليه اقام البينة الخالة واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فانكاره حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول لاعترافه بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان نثرا بعد نثر امن رجل واحد فالنثر الثاني احق والنثر الاول باطل وان كان الصلح او لا ثم النثر بعد ذلك اجزت النثر الاخر وابطل الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجا القاتل برجل وشاهدين فشهد وا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل ذمي ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة المراة وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم انها اختي وهذا اخي وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخاها والمراة وذلك الرجل ينكر ان القاضي يسير بالعم عن النفقة ويقول لها ان شئت وفهت لك على الاخ وهذا من جنس المسايل التي تقبل فيها الشهادة لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا كثيرة ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر في محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعاها اولياء القتيل على ذلك الرجل احلفوه بالله ما قتلته وان ابراوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شئ وجوز هذه البينة وان لم تشترط الدية لغيرهم رجل مات فقامت امراته ولده الميراث وهو كبار كلهم واقروا انهم ورثة الميت لم يجدوا لولد شهودا ان ولدها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد فلان بن فلان دفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بخروج الا تري انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز وبيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ثم ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يعتبر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك

المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لا تسمع دعواه ابو دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق انما تبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما ويقبل بينة البايع عليه ويكون قد قضا على المستحق رجل اشتري من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري اذا اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن على المشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرا بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضا على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة قالت المدعا عليه قبل القضا ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انها اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب من غير خصم بما قال المدعا عليه رجل اشتري دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرا هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانا لو قبلنا لا من انا البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعا عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعا عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان لتسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ابي البايع وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعا ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا واقام البينة شهدوا به كذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الايمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له بذلك فاقام البينة على ذلك فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي استوهبه مني وطلب بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له بطلت البينتان لتعارضهما فيترك العين في يد ذي اليد ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم ان المقضي له اقام رجلا ان الذي قضى له بها كان اقر له بها قط وصدقه المقر له بطل

فتنا القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عندنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له او دعه الذي في يديه والمدعا عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقبل القاضي بينتهما حتى حدّ قذفوا اليهما احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له وجحد المدعا عليه فاقام المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعا عليه فقال المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه وكل القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعا عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعاها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن ادعت المرأة بذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خطه المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين تشابه ظاهر تدل على انه خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون كاتب مسارا او صرافا وكذلك من يوخذ بخطه هنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد او دعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لا ولم يثبت ذلك في المشتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه جبن اشتراها من ذلك الرجل قبل فارخ وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد بينة انه جبن اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه جبن علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فكها لرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه يحتمل في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كانت لفلان رهنها عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتراه منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى جارية في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعا عليه البينة على اقرارا لوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وعلم نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لان هذه الدعوى يدعي عليها البتات فترفع دعوى الحرمة وفيها لا يدعي بشرط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى البتات فتفرق رجل ادعى على رجل دعوى البتات فتفرق على الزوجين على فساده فقالا المدعا عليه لم يدفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفع انه يثبت فساد الدعوى قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وليس له ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم اقام المدعا عليه البينة ان نصفها وديعة عندي لفلان يقبل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر الشارح في الجامع انه لا يبطل في الكل رجل ادعى عقارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ان دفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فادعى المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة الى قد استوفيت من هذا المال كذا هل يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه لا يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية حدى نامه نودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم بجحد المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر لهذا المنكر عليه بمائة قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر التسعمائة الثانية وقال غيره من المشايخ لا تسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه الى قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر فيه الكل جملة ولم يذكر فيه كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم النفي بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان باقية في يده قائمة يوم رفع الخصم فتقبل البينة بغير بيان القيمة وان قال انها فاتت هلكت في يده او استهلكها وبين فيه الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته وكذلك الجامع انه ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ولو مر برد الجارية فان عجز عن رد ها كانت القول له مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما حضر مجلس القاضي كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى ذكر القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان للميت اقر له بخمسين درهما في حياته دينا لا درما فاقام وصي الميت بينة ان هذا المدعي اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه باع منه ماية درهم له على ثالث قالوا لا تقبل بينة الوصي بكونه دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه

فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعوى تاريخ المدعى عليه من رجل واشهد عليه فلما اقام البينة بعد ذلك على
ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام بذلك المشتري بينة على المقضي له انه لا عين له وفي يديه بغير حق فقضى له
ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها
الناس لدفع الظلم الا انه انما ينفع هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول اما اذا ادعى ملكه
مطلقا واما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري يصار مقتيا عليه بالقضاء على بايعه
واما وضع المسيلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي
شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه ۞ رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى
انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه
الدار من المدعي ولم يذكر انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد
مقرا لها كانت لابيه ولا نهم لو شهدوا على اقرار الميت لها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا اذا كان ۞
ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولو قال ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان
المدعى عليها الميت باعها وهو يملكها وقت البيع ۞ وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا بميراث
عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما
اقام المدعي البينة انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه اشتراها كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد بينة انه اشتراها من ابيه في صحة لا تقبل بينته وان اقام
البينة ان اباه اقر في صحته انها لابي قبلت بينته ۞ دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها من
الذي قضى له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة
على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صادق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في
دعواه الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل
بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور او امرأة باعت كما فادعا انها وهو غير
بالغ انه لا كبر له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان
كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك لانها لم تكن وصية وكان عليها
قيمتها للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام
الا باذن له ولا ية عليه فيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها
لم تكن له ها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رضي الله
عنه سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
وركبا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي
فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته ۞
لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر
الغلام هو عبدي ولو زاد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعوى الاول لا يمنع دعوى
الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عن من ختم امرأته وقال في مجلس مجلسه مرارا من حاله
وسع حين نسب ثم ادعى شيئا من متاع البيت او اشتمله قالوا ان كان المدعي يقول كان هذا في
البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان

ادعى انه له ولو لم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر
في الجامع الكبير ۞ رجل قال لآخر في قتل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر
له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
او على دين حادث بعد الاقرار ۞ وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء
ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار
قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار ان يدعي ان هذا
المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل
قال لما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام ويبين بما يقول فان جاء المقر له
ليأخذ عبدا من بين المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر
لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر
وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق
رواية الجامع ۞ رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه
وهذا بخلاف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى هذا الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في المدة يتعين في مسيلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان
لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اقال
مالي بالكوفة دارا او مالي في احد ما لا ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى ما لا على رجل سمع دعواه
لانه لم يرد انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال مالي في دستوا كذا في يد
فلان دارا او لا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك دستوا دارا
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان
دارا ولا حق ولم ينسبه الى دستوا ولا الى قرية ثم ادعى ان له حقا قبله بالري في دستوا وقرية
لا تقبل بينته ۞ ولو قال مالي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته
ما لم يقيد ذلك بقرية بعينها او ارض بعينها لحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري وبخراسان
او بالعراق او ببدخشان فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا
البيت وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ۞ ولو اقر لابنته في
صحته بجميع ما في منزله من الرزق والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان يبعث من الدواب في الفوزة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين
يخرجون في حوائجه ومواشيه ونحو ذلك داخل في اقراره ۞ ولو قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انه كان تركه ابيه قال ابو القاسم
رحمه الله هذا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب العمل بها فما كان في الدار يومئذ
الاقرار وجب وفي الفتوى ان علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان
لها بحبة او بيع او ما اشبه ذلك فلها في سعة من ان تنتفع وتمنع ذلك عن الورثة وما لم يكن لها
بوجه لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان

في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ادعى بعد ذلك في يد الموصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقرا لوارث انه قد استوفى ما تركه والده على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقا اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به له لم يجز واما يجوز اذا اجاز وا بعد العلم ولو اقر الموصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس فادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت ۞ رجل ادعى دارا انها له وان مورثه المدعا عليه كان احدث بناء عليها بغير حق مرارا وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعا عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا ثابتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعا عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اداه على الثمن يجب عليه رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا وجه لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعا عليه البينة ۞ على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء عندنا بخلاف بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك بسبب لذلك بعد مبطلا في دعواه فلا يندفع هذا دعوى المدعا عليه اسر لمورثه من المدعي ۞ رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه غصبه منه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقا انا العبد اذا اقام بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك لم تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضره الغايب المقر بعد ذلك لا سبيل له على ذلك لانا لا نعلم ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شيئا منه وهو حضر لم يقر المدعى انه مجحود ۞ دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترا من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار قوا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت او لا فلا يدفع اليه حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشتراه من الغايب نصيبه لا تقبل هذه البينة منه ولو قال بينة الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها وكذلك في المنتقى انه تقبل بينته ذي اليد ويجعل وكيلا وادفع عنه الخصومة ولا ازم الغايب الشراء ۞ رجل ادعى دارا في يد رجل انه له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا اندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى سقوا اقام المدعا عليه ۞ البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعا عليه لانه ليس لوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة اما تسمع لدفع دعوى المدعي وانما تنصب خصما للمدعي يدعوي ليتصل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة ۞ رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لم يقض هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى هكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ارضا لرجلين كل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لم تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى هكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد

الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن على ملك فلان لم تكن دعواه مبينا ولا حد الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع ۞ وفي المنتقى رجل ضرب في السوق ذبيا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني هبته وهو يحلف فرماته فيه الغارة كان القول قوله وان مر بسوق فاقتتا بين واحد الحما من الطواسق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت هبة لا يصدق فيه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الهبة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن البحر والزيت الذي مانت فيه الغارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى انها دار فلان وان فلانا كان رهنها عند هذا الدار بالف له عليه منذ شهر ودفعها اليه وقبضها منه ثم اله بعد ذلك استعارها مني فاعرلها اياه واقام البينة على ذلك ورجا لها غايب واقام الذي في يده البينة ان الدار بينه ان الدار اداه اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي الرهن بيعتها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار وكان لو حضر ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من فلان الغايب منذ شهر قبل ان تراد بي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون لمانة عنده وليس له الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن ۞ رجل مات وترك دارا لا وابنه فاقام رجل البينة انه كان رهنه فانفقه وان لا له فاقامت الاجنبة البينة انه كان رهنا الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة الاجنبة ۞ رجل ادعى دارا في يد رجل استثنى منها بيتا معينا وقال لا هذا البيت واقام البينة شهد شهوده ان الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسئل المدعي ان وقع في قلبه كذبهم لا يقضي له بشيء منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالبيت وغير الدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا لو ادعى الفاشهدا الشهود بالبيع وفيه اشارة الا انه اذا وقع في قلبه كذبهم لا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق ملخصا مما قاله بعض الناس ۞ اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه ولا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان لواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكروا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسع دعواهم وتقبل بينتهم ۞ ولو اذا دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها لابنه مات وتركها ميراثا له ولا مراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له اولا وتكذيب الشاهد فيما جازت شهادتهم ۞ فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا اغاب الغايب كان تركة كل واحد منهما في الزيبنا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها للغايب ونصفها

فلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشتري هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الان فلانا الغايب امرني اذا ذهبت بالجارية الى بغداد وابيعها ثمة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضارا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة عقد لا شركة ملك لان له ان يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها ● رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي لم يذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته ● رجل اشتري عبدا او قبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع في البيع على البايع بين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري بمثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن صار عند البايع قبلت بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم ينتفع منه الضمان وان كان قبض هو هذه البينة يثبت للبايع حق استرداد ما قبض من المشتري ● رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم العين الى المدعي قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت العين في يديه واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء او اجله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما والمدعي جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير هذا الوجه فاني اتركها في يده ● رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم ان عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكروا اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعا عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعا عليه لان البينتان للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وامه لا تقبل بينة المدعا عليه ● ولو ادعى ميراثا عن ذكر رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعا عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه بينة ان قاضيا قضى بثبات نسبت ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي ● رجل ادعى على رجل الغدر وهو فقال المدعا عليه قد قضيتها في سوق كذا وطولب ببينة فقال لا بينة لي عليه ذلك قال بعد ذلك فقال قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بحمل انه قضاها اولا في مكان مجهول وليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبيني وبين الحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي وقال في مجلس آخر انا لمحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود الذي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام اجل ظهير الدين رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا ببينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأة مهر امرأته فانكر وقال من اجبري داري بنسب فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع من جار مرفقا له القاضي لدفع يكون بالا يقا او الا ولا فايما مدع فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني من جهد فاوفيتها والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذا تعديل العلانية لا يجوز لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل الصبيان من هؤلاء ولا يشترط لتعديل العلانية ما يشترط في الشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تجوز في الوجهين وتجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذا قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل في حد لا تجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما بانت امرأته ولا يجوز اذا كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما ماتا لا يجوز وان كان الابن حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عند هما في رواية وفي رواية يبيع كل يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له شيء من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري من ثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضا او في غيبة وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الكلام اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى الرستاق وتوجه الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر فخرج الى الرستاق وهو فيه قاض فيقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وعليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب عن ابي يوسف رحمه الله المصر ليس بشرط لنفاذ القضا وله ان يقبل الشهادة لكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب له ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في دعوى المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا بد ان يكون كذلك فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسألة ذكرها في اجارات الاصل في اجارة الدواب للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب الخائف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مشرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي رجل دينا على الغايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بما لي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة انه على الغايب لم يعذروهم فقضى القاضي بتلك البينة فانه لذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى عامل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي ودعا القاضي ليقبل وقضى لدافع نفذ قضاؤه وان ارتشى وكذا القاضي اذا اخذ من اصحابه ليعين لدافع عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى لدافع نفذ قضاؤه وان كان بحق يجب على الغايب رد ما قبض ويأثم الدافع والعالم القاضي بذلك قضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى ليفتي وقضى لدافع اذا اشهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للشهود عليه اري ان الحق حق للشهود عليه او قال له ما اري لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول قضيت عليك بكذا وكذا لان معنى قوله اري الخ ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال لزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي

ان لهذا اجماعا هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لو كفر فقضا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو علي النامي يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا عن تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا للشتري وبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في بالي يكون وكيلا في الحفظ وكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يجبر وصيا فان حرف شيا وقال في كذا يصير في ذلك التي خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فانه لذلك يكون عاما ولو قدم رجلا الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد وله ديون والقاضي لا يعلم فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته فالوا يرجى ان يبيعه ذلك ان عرف عدالته الوصي كما لو صدقه صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا اتى القاضي وقال ان فلانا مات في بعض الطرق وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد وله ورثة كبار غيب فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فيقع التركية وافتى الديوني قالوا لا بأس بذلك ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي فيه من المجتهدات مما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسألة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية لا ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر كان ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله ايضا ان لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فيها فافتاه يفتي بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام وعبد الواحد الشيباني انه قال ما تعلمه القضاء من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع الحدبزوعنه ذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا آخ ٥ اجتهادي لهذا ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا اختلاط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برأيه او بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه يختلف فيه وانما قضى القضاء على وجه القضاء وافق قضاؤه محل اجتهاد فيه وذكر في كافي الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدود في قذف وهو لا يعلم انه محدود ثم علم يرد قضاؤه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهرا انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه رجوع ٥ الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يصدر عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وذكر في كافي الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فاصمته الى قاض لا يرى الطلاق ان واقعا حال النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان حالفا قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فضرب القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من ضرب اليمين على امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اذا ضرب على امراة بخصومتها يكون ضربا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى بقوله انها يمين واحدة وهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال لكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا بمرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال لكل عبد اشتريه فهو حر وهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم قال لآخر اشتريت فهو رواية عن ابي حنيفة

رحمه الله يحتاج الى فسخ في كل عقد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال لامراة ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فسخ القاضي يمينا واحدة لا يفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاثا فصدقت ان لا تتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق امراة منسوبة وعقد على كل واحدة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا يفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابو علي السغدي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين كان لها ولي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق فرجها يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان طلق كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعة بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ في الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق وهو من المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ولا يرد به احد على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي موافقا لرأيه او لا وكل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما برأي خلاف ما افتى له القاضي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا واما اذا كان المقضي له عالما وله راي سوى راي المفتي في حق العامي بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا لو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له بقي الكل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واضاف تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على راية الحادث في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين بقي النكاح فنفذ قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك لان تمام فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى التسمية في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في الفتوى رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضاياه الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق القاضي بقضاء الاول وقال ابو جعفر رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى عليها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي ٥ في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه واما اختلفوا بناء على المعتقد بكلما يمين واحدة وكلما يحمل ينعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما يحمل ينعقد وفي طلاق الاصل المعتقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا بحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في جامع الصغير انه لا ينعقد

حكم المحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف كما يرتفع ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما لا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال على مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما لم نكن ولا نفتي به وقد روى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو اوسع من هذا وذلك روى عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعد ها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة تزوجها فاستفتى فقيها اجر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى المفتي للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم المحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم المحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى لا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان موافقا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم المحكم مخالفا للنص والاجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم المحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم المحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء ثم كان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا كان حكم المحكم موافقا لرأي القاضي لم يكن له ان لا يبطله لانه لو ابطله لاحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه ليس له ذلك وكان للقاضي ان يبطله قالوا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقتضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يعتبر قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر في المسلم ولا حكم المحكوم له لا يقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاقا على كل امرأة تزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان يضيف والد زوجها لما يقضي لها بالطلاق قال رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والد خصما قال الهشام رحمه الله ان رأي القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صحح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله ثم يسعه ذلك وقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال ان كان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا لكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم الذي لزوج اذا كان هو المحرم ووقوع الطلاق لا يفيد القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله ان يكون والد خصما ان يكون مجنونا مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما وليلة او اقل لا يعتبر ولا يكون غير خصما ويعتبر فيه نظر افاقته في حال الافاقة كما في الاغماء واما في المطبق فالظاهر الروايتان عن ابي يوسف رحمه الله مقدرا باكثر السنة وفي رواية عنه مقدرا بكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدرا ولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الجنون المطبق

في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتد بشهر وعليه الفتوى رجل زنا بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها وروايته الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذا المرأة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي وقال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انتظاق لو البتة وهو من بري البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض بري البتة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله وسعه ان يمسكها وان كان هو بري خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا واراها ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي لان هذا مما فيه الفقها قال وكذلك في كل قضاء اختلف فيه الفقها اذا قضى القاضي به لكن على فقيه عالم برى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غير فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد رحمه الله في المعقود ليس للقاضي ان ينصب لوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب في غيبة فقضاياه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا اخاف صاحب الدين عنيه الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل عنيه باثبات حقوقه على الناس ويجعل عاريا بتثبيته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع او شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي باثبات حقوقي على الناس فتوان هذا الوكيل يحضره رجلا ويقول ان فلانا وكلني باثبات حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلانا باع داره من فلان او اعتق في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فقال المدعا عليه بل ان فلانا وكلك بهذا الوجه لكي لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا ينفع هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مال لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مال لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الوكيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مال لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان قام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فيقبل والحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين التفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يرجع المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان

وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامه بكل ما له على الغايب فانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق مما عرف في الجامع وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه وطلب المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له مما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه. رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة عن الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء يا مرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل بمنزلة الاجر ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال فغاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب فانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي بينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمس مايه كانت عليه. رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغايب فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره كذا في الكتب كذا في قاضي اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه. رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لي على هذا الرجل الف درهم وانا غايب وانا اخاف ان يتواري هذا الرجل فجعله وكيلا بالبيع وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان القاضي الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المعقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بشر طه في ماله. رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اوافك بمالك اليوم فامرأتي طالق وعبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول لا يجيبه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي يقضي وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله مما يقارب هذه المسئلة قالوا لو ان

رجلا

رجلا جاء الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الغايب على كذا وكذا من المال واني قد قبضته وهو الان في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى ذلك الرجل البلد واخاف ان تاخذني الطالب بالمال فيه ويحلف الا بينا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني تكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها. رجل اعتق نصف عبد او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر بنصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في شئ عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد وبقي نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه برواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن منبه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد اقضى ما في الكتاب انه اذا كان على الميت دين يحب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وجوب العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد في رواية في ظاهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي للقاضي ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقها تفقوا على انها لا تباع ونوكل الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال المشايخ هذا دليل قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه وجاز بيعه في اصح الروايتين. رجل ادعى ارضا في يد رجل انها ارضه اغتصبها منه وبرهن على ذلك فقضى القاضي بالارض للمدعي ثم ان المدعي باع الارض من رجل وسلمها اليه ثم ان المقضي عليه برهن على ان المدعي كان غاصبا منه وان الارض ارضه وقضى القاضي بالارض للمقضي عليه فان القاضي يقضي بالارض للمقضي عليه ويرجع المقضي عليه على المدعي بقيمة الارض يوم قبضها المدعي ولا يرجع على المشتري بشئ لان المشتري ما غصب شيئا وانما اخذ الارض من يد من اخذها منه بقضاء القاضي. رجل ادعى على رجل انه غصب منه جارية وباعها من فلان وسلمها اليه وان فلانا باعها من فلان اخر وسلمها اليه وان فلانا اعتقها وبرهن على ذلك فقضى القاضي بالجارية للمدعي ثم ان المدعي باعها من رجل وسلمها اليه ثم ان المقضي عليه برهن على ان المدعي كان غاصبا منه وان الجارية جاريته وقضى القاضي بالجارية للمقضي عليه فان القاضي يقضي بالجارية للمقضي عليه ويرجع المقضي عليه على المدعي بقيمة الجارية يوم قبضها المدعي ولا يرجع على المشتري بشئ لان المشتري ما غصب شيئا وانما اخذ الجارية من يد من اخذها منه بقضاء القاضي. رجل ادعى على رجل الف درهم وبرهن على ذلك فقضى القاضي بالالف للمدعي ثم ان المدعي ابرأ المدعى عليه عن الالف ثم ان المدعي برهن على ان المدعى عليه كان غاصبا منه الالف وان الالف الفه وقضى القاضي بالالف للمقضي عليه فان القاضي يقضي بالالف للمقضي عليه ويرجع المقضي عليه على المدعي بالالف لان المدعي ما غصب شيئا وانما اخذ الالف من يد من اخذها منه بقضاء القاضي. رجل ادعى على رجل الف درهم وبرهن على ذلك فقضى القاضي بالالف للمدعي ثم ان المدعي ابرأ المدعى عليه عن الالف ثم ان المدعي برهن على ان المدعى عليه كان غاصبا منه الالف وان الالف الفه وقضى القاضي بالالف للمقضي عليه فان القاضي يقضي بالالف للمقضي عليه ويرجع المقضي عليه على المدعي بالالف لان المدعي ما غصب شيئا وانما اخذ الالف من يد من اخذها منه بقضاء القاضي.

القذف لم يبطل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف ورفع حكمه
الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان فصل القضاء مختلف فيه ● ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول
جايزا فامضاه ثم رفع ايضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لانا لثاني لما نفذ
الاول فقد قضى بما يجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراة بشهادة رجلين لا يجوز
فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جايزا ابطله لان فصل القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا
لامراة لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه
ثم رفع الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضاه الثالث ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو
اعمى شم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ● ولو كان الثاني يراه جايزا
فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ● ولو قاضيا قضى
بشهادة رجل وامراتين في الحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ● ولو
استفتت المراة محكمة بلد او قضاء من لا يجوز حكمها فاقدم حكمها الى قاض يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون
لغيره ان يبطله ● ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح لعيب الجنون او العمى وحكم بذلك ثم رفع الى
قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف محل الاجتهاد ● ولو ان قاضيا
قضى بسبطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول
لا يجوز ابطاله ● فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض البيع جايزا فقضى
عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ● ولو ان قاضيا قضى في منعه
النساء بالحل شم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال متعت بكذا الى شهر
فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضى القاضي بجواز النكاح نفذ قضاؤه ● رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين شم
خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض
العلماء قال لمن له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول لا يجوز
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على
حقه ● وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفوض قال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى بذلك كان قضاؤه باطلا ● رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى
قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يقتص
عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث
بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا
لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية ● امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة ونظرت في مالها
كالمنتوف بخير اذ زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي نظرها كان قضاؤه باطلا
وان قال بعض الناس ان نظر المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول لا يجوز فلا ينفذ
فيه قضاء القاضي ● ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل بشر رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله
حولا ويبطل قضاء الاول ● كذا رجل اشترى دارا وضمن له الخلاص وضمن له البايع ذلك ثم استحقت
الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار بشر رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك

باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تضمين الخلاص تضمين مثل تلك
الدار وان عجز وذلك باطل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ابو يوسف ومحمد ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان
الثمن عندا لاستحقاق وذلك جايز اذا قضى به قاض يرى ذلك فيختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق
واشهد على قضايه شهودا ولم يبين بأي وجه قضى بشر رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهد واني
قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله
او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض آخر
ثالث فان الثالث اخذ ينقض الثاني ويبطل الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسد فاذا لم يعلم اي
القضايين كان حقا يجعل للحق الذي في يده المدعا به لان قضاء القاضي الثاني اخرجه من يد الاول
فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة
فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد
الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد ● رجل اشتري
عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصاب به لم عند فرده القاضي على البايع بذلك ثم
رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند الناس ان المبيع اذا اجر عند
المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون لما يكون لازقة في الدماغ
فاذا وجد عند المشتري يستند ذلك على انه كان عند البايع الا انه هذا قول مهجور فلا ينفذ
قضاء القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

فيمن لا تجوز شهادته وهي اصناف صنف لا تكون شهادتهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة
اما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه فلا
تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان
لانا لشرع جعل كمال العقل البلوغ فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن
لا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب وفي حق الميراث وكذلك شهادة القابلة
على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي
لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك
معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا تنعقد شهادة
الصبيان والسوداء وقالا رحمهما الله ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى
عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامهما
شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقالا لك تقبل شهادة الاعمى وقال الشافعي تجوز شهادته فيما
تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ
الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان
كان معلنا بنوع منها مستشنعا بين الناس يسقط العدالة فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا يكون عدلا تقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الغالب من حاله المروة

جازت شهادته لانه مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا
مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من الناس من يشرب الخمر في بيته لا تبطل
عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك اذ يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله
لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستورا
الكامل ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عنده الكل وقال محمد لا تبطل
عدالته الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المختث اراد به اذا كان
مختثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه
فتشتد غفلته وعسى يقع نظره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس لا يطير
تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره
باي شئ قامر لو تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى
شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشئ من الملاهي
ولم يشغله ذلك عن اداء الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا يبطل العدالة
ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب الملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين
الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الجلاهق وضرب القضيب لا تبطل العدالة
الا اذا فحش بان كانوا يقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب لغنا الذي يكاد
عليه وبهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الخمور او يشرب وان لم يسكر ولم تقبل
شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكال الربوا يربي به اذا كان مصرا عليه ممرو فابه والرجل الصالح
اذا قنى بعنا فيه فحش لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصلوة
والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي
رحمه الله رواية هشام عن محمد رحمه الله انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الصلاة او الحج اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع
انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يحد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى
وهذا اذا تركها كحانة وزعبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل يازكان
يفسق الامام او يضلله تبطل عدالته وان ترك الصلاة في الجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام
بطلت عدالته وان تركها مستحلا وان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من
كان مرو فابا لكذب والذي يتعلم شعر الهجاء ان كان يتعلم لاجل الغيبة لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش
وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه
ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادته ومن يدخل الحمام بغير
ازار اذا لم يعلم رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من مشى في الطريق ياكل ليس عليه عيب ولا شهادة
من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي
ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل
ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يشهد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الختني مقبولة

اذا كان

اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية فانه مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين يديه
بالله انه كذا لان في شهادته تتمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة
ثم بعضهم قدروا ذلك بسنة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل
ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو منهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف
بالعدالة اذا شهد بزور وعن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروي الفقيه
ابو جعفر انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته والفاسق
اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لم تقبل شهادته استحسانا حتى تبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا الفاسق عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بنا على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان
شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا والقضت عدتها روى بن سماعة ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فاسلما
فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة
ولا يعتد بما بعد الاسلام ويكون بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدا فخرج الناس وجلسوا في
الطريق ينتظرونه فمر بهم فقال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل
عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل والنتوي على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم
ولا عتبا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسايل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية
السر وتزكية العلانية وفي تزكية العلانية يشترط ان يكون العدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب
الجرح وشرايط العدالة ولا يسع من المعدل وتقبل شهادته اذا لم تتقدم غفلته ولا يشترط العدل
في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما
يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف قول القاضي ابي المزكي والمترجم
عن الشاهدان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم انكان الخصم اعجميا واجمعوا على انما يشترط مرة
في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح
تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والناسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية
وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل للشاهد الذي عدلته
هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه
اسما الشهود وانسابهم ومحلاتهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرفها المزكي فيسال عن
جيرانهم واصدقايهم فاذا عرفوه من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جايز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول اسال عنه
الا اذا علم غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم
يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور عند القاضي ان شاء جمع بين تزكية السر
وتزكية العلانية وان شاء اكتفى بتزكية السر في زماننا يركون تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد وبنا على ان الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو
حنيفة ان كان المدعا به حقا ثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت

مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بدل
بدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قالوا هم عدول صدقوا فيما شهدوا به اخذ او قال هم عدول جايز شهادتهم بي وعلى او قال
هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه
اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد وان قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة هذا على وجهين
اما اذا كان المدعا عليه عدلا لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية
او لا يصلح بل كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا لا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعا عليه لم يجحد دعوى المدعي
عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي
بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت وقال محمد رحمه الله القاضي لا
يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالتعديد في المزكي شرط عنده وعندهما
لا يشترط التعديد وان كان المدعا عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم
عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي
ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويكون تعديله بمنزلة التعديل وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقضي القاضي للخصم ما داما تقولوا
اصدقوا في الشهادة اما كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان
المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول
اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا
فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او
مستورا يسأل القاضي عن صدق الشهود اما كذبوا فان قالوا صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره فان
قالوا كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدل احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة الجرح اولى لانه اعتمد
على دليل ظاهرا لحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدل
واحد وجرحهم الآخر القاضي يقف فلا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قولهم
الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بحيث لو قال اقيم البينة على ان شهود المدعي
فسقة او رقباء او على اقرار المشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا الشهادة
عندنا للمدعي على هذا المدعا عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا الشهادة عندنا لهذا المدعي
على هذا المدعا عليه ولا يجاوز او على اقرارهم الهزل قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وعلى اقرارهم
انهم شهدوا بزور وعلى اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود
المدعا عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله
والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح بصير فاسقا بارتكاب كبيرة تبين ذلك بكتاب الله تعالى
وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات
امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه ضرورة يكون فيها من غير هتك الستر
بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة في غير

مضرورة فاما دعوى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي ذلوا وصفعوا الزنا
او سرقوا الحمر وسرقوا مني شيا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا ان شهوده تركا المشهود
به وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة
فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم
وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم
ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه
الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام المدعي ان شهوده شهدوا بباطل وعلى
اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان يؤدي فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان صالحت
شهود المدعي على كذا على المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال
ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذه البينة استرداد المال
منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير
يتعلق به حكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يعتبر شهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان
يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي الحي كما اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراده
التعديل ذكر عن محمد رحمه الله انه يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال
بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندنا يحتمل فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ
في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج
في التعديل الى الجهة الظاهر هو عدل مرضي جايز الشهادة صالحا مقبول القول يجب علي وقال بعضهم اذا
قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا يلزمه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا
عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي
يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هو عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة
لانه يتبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان
القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس
بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق
فقال المشهود عليه قبل الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد له به فلان على هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال
قبل ان تشهد علي الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان على هذا الذي هو الحق فلما شهدوا
عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون
هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل
فاذا طلبه من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا ينبغي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي
عن الشهود فجرحوا ثم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وبين قوما يعلمون للحالة
عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي المطاعنين بما يطعنون
لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا

بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهو ويقضي بشهادة شهود المدعي ● وكذلك لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسئل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر بن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه ● شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال الضير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولا ان سلمة رضي الله عنه فيه هو لان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدل الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث بشهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال الضير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له بين معارفك فان سماهم وهو يصلحون للمسئلة عنهم سأل عنهم في السر فان عدلوه يسأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا التعديل والتزكية في العلانية اذا كان المزكي لا يعرف الشاهد اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلا عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحرية رجل فقال المشهود عليه ما عبد ان وقال المشهود له حر اما رأيك تملك وطأ فان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا الشهود البينة انهم احرار ويقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالوا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبرا انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قالا الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه ما تحدود ان في قذف او شرب يكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة خلافا لابي يوسف للرتبة من شرائط اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم تحد شهودك رجل زد بين ظهراني قومك لا يعرفونه قيل ذلك قائم بين ظهرهم ولم يظهر له منهم الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يتبين في قلوبهو وعليه التنوي فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان المعدل قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدار ستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض الى راي القاضي ويصح تزكية الستر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية الستر كما لا يصح تزكية العلانية ولان الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قالوا في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن يشبه اليه الشاهد بالولادة ولا لمن يشبه الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا شهادة السيد لعبده ولا

الشريك

الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجد لوده وان علوا من قبل الام والام والاب ولا لولد ولده وان سفل وان ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا او جحدا هذا الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه انا لزوج اقر انه ابنه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بذلك اختلفت فيه الرواية قالوا في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابنا ملاعنه في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادته لهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنتا للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا بينوا ذكر روي هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى وشهادة الاخ لاخيه ولاولاد اخيه جايزة وكذا الاعمام والاولاد هم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لامراته وابيها لزوج ابنته ولابن امراته ومن التهمة المانعة الجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما ● رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها فاذا فحل وادعى اصاحب اليد اغتصبت الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له قال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة ● رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري فادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته ولا يثبت بشهادته حق لنفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال ذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل الثمن عن نفسه وروي بن سماعة رحمه الله لو شهدا بذلك البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ● رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما ● والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما عاصيان في حق المدعي فيما يريدان بشهادتهما احراجهما انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهدا لوصي بدين للميت والورثة صغار وبعضهم صغار لا تقبل شهادتهما لانه تثبت بشهادتهما حق لنفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادتهما ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال ● رجلان في يديهما رهن رجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغير بما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه بدا بتداءه بالرهن لان الراهنين يغرمان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد لها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويغرمان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين ● رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد لهما الغاصبان انه هلك بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه ولم يغرم وتاضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل

شهادته اما قبل الدفع فلانهما يجران الى انفسهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا يقبل لانهما ابطلا ملكا ثبتا للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرض اذا شهدا للغير المقرض اما ما اقرضهما فلان كان لم يدع لا يقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض او بعده ◆ رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها له وشهد له المشتريان انه شهد بما بعقنا البيع الفاسد وردّ الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة المغصوب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد ونقل المشتريان بحضرة البايع ولم يردا الجارية الى البايع حتى شهدا الفا لرجل برد عليهما لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان ◆ رجل اشتري من رجل جارية وقبضها فباعها البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل النقض بغير رضا او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد ها على البايع لهذه الاسباب او غيرها لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده بحوسبة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جايزة ◆ رجل اشترى جارية بعبد وقابضها ووجد بالجارية عيبا فرد ها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري ثم رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فرد ها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جايزة ◆ رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواهما وشهد اخران بهذا لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهدوا اخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي وبغير امره ثم شهد الابن لا تقبل شهادته لان الدين يقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغريم بما باع لا تقبل شهادته ◆ وكذا المشتري لو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهد به للابن لا تقبل شهادتهما واذا دفعاه الى الاخ فقضيا ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب لو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن اذا دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن فيها بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد المدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه الثاني حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر

جازت

جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته ◆ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد التهمة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته ◆ وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد منازلهم او مشاهرة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان وان كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان منهما فيما شهدا ما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة ◆ رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يجر الى اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما فلانه لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام يا ساري فقالت لا ساري نحن من اهل الاسلام ومن اهل الذمة اخذنا هو لا من دار الاسلام وقالت السرية هم من دار الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاساري لان ثبوتا لبد عليهم لم نعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان قامت السرية على ما ادعوا هو ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسيلة على هذا الوجه في الجند شهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لانا سرية قوم يحصون فكان شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يتبين حقهم ما يغلب من الشهادة ◆ ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه والكورة ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم ◆ وكذا لو شهد على وقف المسجد الجامع او على بناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله يجوز هذه الشهادة فاخرج الرواية من السير والوقف والماء اصحاب المدرسة اذا شهد وا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وفاسوا على مسيلة الشفعة ◆ دار بيعت ولها شفعا فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة وقال اطلب الشفعة جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا

هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقير امن اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بادعاء فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك وكذا كان شاهدا للنسب فينبغي ان لا تقبل شهادته • وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل المسكة على وقف تلك المسكة ان كان الشاهد يطلب للنسب حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على المسكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبنا للقناطر او لحفر البئور او لاعداد السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان للموتى رحمهم الله لا يجوز فكان في المسئلة نظر • رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل اخر ان المرأة اقرت انها ابنة لفلان لرجل يريد بها ان لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعى يقول كنت ادخلت لك في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل انا بانا قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عندا في حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول امرأة يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قالا ان كان الاب غايبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعا عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم وهو ينكر على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كانا ضمنا انهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع ينتقض بضمانهما فكانهما باعا واما ان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما • رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شربها وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوادر ان محمدا قال يضمنه العشرة ولا اقطع يمينه ولا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف • رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك بالعبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان العتق لا يعتق العبد فقضا بعتقه بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل ابني عبدي هذه الدار ففوحر وقال النصراني اذا دخل هذا المسلم هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا قبلت على النصراني بالطلاق ولا تجوز على المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد • رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمس ماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي عليه الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما • رجلان شهدا رجلين بدين على الميت ثم شهد رجلان بدين الشاهدين على الميت فقال الاولان كان ابراه الغرماء دينا ولا حق لنا فيه جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كان قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما

رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال لهم خاصم هذا وكل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين • رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته • رجل اشتري جارية وقبل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع اقاله الثمن لا يقبل شهادتهما • وكذا لو شهد ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابراه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يريدان بشهادتهما ان يقبضا نصيبهما من المديون • وكذا لو قبض شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بعد ما قبل ان يقبضا من المديون شيئا تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد ما قبضا لا تقبل شهادتهما • رجل وامرأتان شهدا على زوج المرأتين انه قال لهما ايتكما طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقها ولا على طلاق غيرها • اذا شهد الاجير لا لسناده وهو اجير شهر فلو يرد شهادته ولم يعد حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا فصار اجيرا قبل القضاء لم تبطل شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو محدود ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا ينبغي ان تلك الشهادة • ولم يكن اجيرا لا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعادة الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراة ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا • وكذلك في مسئلة الاجير • رجل لا يجيز الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له بعد ما تكلما للدعوة جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو دعي لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندنا ما يلزمه اذا دعي اليه قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي محدودا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان المدعي سواه شهود عدول لا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان استماعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اوسع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدل غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله • ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة اذا كان ليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته ولو لم يركب كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام اذا لم يكن المشهود له هيأ

طعاما للشاهد بل كان عنده طعاما فقدمه إليهم وأكلوه لا يرد شهادتهم وإن هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم وهذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو أرسل إليهم دواليا وأخرجهم من المصر وكبسوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يتبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قد جا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكتمانه لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبي القاسم الصفار إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك عامة أو أجازت شهادتهما وقاضي رحمه لا يرى شهادتهما قاض رضي الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علموا أنه يمسكها امتساك الزوجات والا فالدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فإذا أخرجها وهي فسقة ثلاثة قتلوا رجلا وعلموا أنهم شهدوا للثلاثة أن لو عفا عفا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد وقال الحسن أقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قالوا أخذهم قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي في شمع القاضي ذلك القول ولم يتم أيهم قال ذلك القول فيما أظهر القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر وا في ذلك فإن جا المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهما رجل يشهد ولم يتزوج حتى قال أو توهمت بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته قالوا شهادته فيما بقي وإن برح عن مكانه ثم قال أو توهمت بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته فالوا وكذا لو نسي بعض الحدود أو بعض النسبة ثم تذكر في مجلسه جازت شهادته إذا كان على قيل هذا إذا كان كلامه الأول شهادة فإن لم يكن إلا أن لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الأول فبرح فتذكر بعض ذلك جازت شهادته وعن أبي يوسف في المنتقى إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جا يشهد آخر وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت ونسيت فإن كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وإن كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي المجرد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعدما قضى أو قالا أو هنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم أغلط لم تبد لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله فأما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من المشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق وذكر في الكافي موضع رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار له فإن القاضي يقضي بالبنا والدار للمدعي فإن قالا قبل القضا ليس للبنا اغاموا المشهود عليه يقبل منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا وإن قالا ذلك بعد القضا كان عليهما قيمة البنا للمقضي عليه لأنام الدار بنيا ولا بنا تبعا فإذا بنيا ذلك قبل القضا كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر إذا قال لا شهادة لفلان عندك في أمر فقال لا أعلم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو قال ان رجلين قالا لا كل شهادة تشهد بها لفلان هؤلاء زور وأنا جا أشهد وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم نذكر جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جا ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله أنها تقبل وروى بن سماعة عن أبي حنيفة أنها لا تقبل لأنه أكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جا به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تقبل وعن أبي يوسف رحمه الله في النوادر رجل

جا بقباليين على رجل مكتوب في أحدهما أن لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الآخر عليه مال آخر لا شيء عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أو كانا لوقت واحد أو صاحب المال يدعي ذلك جميعه فله المال وفي نوادر بن رستم لا يحكم بشيء الا أن يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والأول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجا المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعا عليه غصب جارية قالوا في الأصل لتقبل الشهادة ويحبس المدعا عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فإن أحضر المشهود عليه جارية أن اتفق المغصوب والغاصب أن جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي بما لو بعد البينة الماضية إلى أن غصبها منه لأن البينة الأولى لما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الجنس لا في القضا بالجارية قال القاضي أبو بكر الأعمش تأويل هذه المسئلة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب والا فإقرار المجهول لا يجوز ويؤمر بالبيان في صورة الاقرار لو جا بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهد على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الجنس لا في القضا بالجارية لأن الغصب إنما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة يفضي باب الظلم فإن قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال لا بينة لها ولا اقدر على ردها إن صدقه المغصوب في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يجيء بها فإن يئس عن إحضارها أنه عاجز عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمتها وذكر في الأصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو أمة وقال المستودع ما أودعني الا أمة وقد مات فقال المدعي فأقام المدعي شهودا شهدوا أنه أودعه عبدا أو أمة ضمن المدعا عليه قيمة العبد بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع قالوا الها تقبل البينة على الإيداع أو أقروا بالعبد والإيداع والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك سأل الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي قيمة مقدارا قيمة البينة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه الأمة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي أن يقبل ويحبس حتى يجيء بها كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلا وفرق في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعد الشهود عادة فلو لم يقبل شهادتهم من غير بيان لوقف لا يمكنهم أداء الشهادة فتحمل إليها لة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا أن الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وإنما لا تقبل لأن بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لأنهما اختلفا في الغصب في اللون يختلف المغصوب فإنما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على حدود وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما وتطايرهذا كثير رجلان شهدا أن لرجل ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما للظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذه الدار عشرة أجربة فإذا الفراخ خمسة أجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال ابتعته منه بالف درهم

ونقدت كذا الثمن فانكر المدعا عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض
الثمن وقالا لا نعرفها لعبد وكذبه قال لقاضي عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد ائتمنه زيد
او اقر البايع ان هذا العبد ائتمنه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البايع فان حلف رد الثمن
لان قبض الثمن يثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله
وانشهد شاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شئ يعرف من عمل او صناعة او حلية
او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول سواء الا اني استحسن ان ينسبوه الى معروف
انا جره وكذا الامة ● رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان لا وارث له
سواه فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة تختلف باختلاف اسبابها
والقضا بالمجهول معتذر فان زكان الشاهدان وغابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشئ ● ولو اقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فانهما
لم يقضيا بشئ ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له
القاضي باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين
شيئا قضى له بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يبقض بالشك فيقضي له بالميراث
ولا يقضي له بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب او لا ● رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فان منها فشهد الشهود على
الموضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقا انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانها ان
تقتصا على الموضحة قالا اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل قالوا نعرف الدار ويقضى على حدودها
ونذكر حدودها اذا مستبينا اليها لكنا لا نعرف اسما الحدود فاذا انتهينا اليها نبين الحدود
ونعرف لها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا ويبعثها القاضي مع المدعي والمدعا عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا لها لهذا المدعي لهذه تلك الدار وحدودها
ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسما الحدود ويخبر
يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا الغرية والحانوت وجميع الضياع
والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان الفلاني
هي في يد فلان المدعا عليه هذا هذا المدعي عليه وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولم يقف
عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدودها واني بشاهدين
يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف في هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي
يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي
لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها
وعدمها سواء وكذا الغرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم
تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة
فشهد بها الشاهد ان الانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل
في قول صاحبيه ● والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا انه لو شهد ان الرجل اذا كان
مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمة الله عليهما لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فانه لم يكن
العقار مشهورا فشهد الشهود عليها بحدود ثلاثة وقالوا لا نعرف لها غيرها جازت شهادتهما استحسانا

ويقضى لها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول واذا ذكر الحدود الاربعة وغلطوا في الحد
الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي
وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف
الشهود جازت شهادتهم لغير الحدود وجازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا
لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما ● رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكرا حدود
الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول
والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال رضي الله عنه وعندي لا بد ان يذكروا انه
من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان
اختلافا فاحشا ● رجل ادعى بحريجا في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه
لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول والعرض وذكر في الاصل
انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الفدر هموم مات بعد ذلك ●
فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا
لا نعرف المقر لهم لانهم لما كانوا صغارا عند الاقرار قالوا انا نشهد ان هؤلاء الورثة باسامي هؤلاء
ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقروا لابن لخاب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل كذلك بذلك الاسم
والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة
على الغير بسمونه بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم
بذلك الاسم يقضى لهم بالمال ● رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا معلوما فشهد له الشهود
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضى بشئ وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس لان الغرض والكراء والبغل والابل ولا
يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكور والاناث في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقا
اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكور والاناث ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا
او فرسا صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى النسب والاستهلاك
رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي مبلغا فلم
ولم يعطكم وزنا الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصك ذكر اسمهم حررها هم يشهدون بما
بقي عندهم من الدراهم وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون بموه فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم
رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وسئلت الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات
يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا كان على وجه البيع فان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطي ● رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء
مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت

الدار في يد مدعي الشراء ومدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا كانت الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ومثله لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الشراء والميراث من الميت كل واحد يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي ثم في ارض رجل ادعى رجل انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء وحقا ثابتا وبين ذلك ولو اقام المدعا عليه فقال للمدعي يجري فيه الماء وانت غاصب وليس فيه مجرى الماء وصدقه امر فضل ببصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدارين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستهلان القرعة ● رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكله ببيع عبده فاعملناه قال ابو يوسف رحمه الله تجوز شهادتهما ● ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا جيرانها امرانا فلانة تخبرنا انا فاضانت نفسها لا تقبل شهادتهما ● ولو شهدا على رجل بمال فقبضه من رجل فانكر قبضه فقالا نحن وزنا لها عليه ان كان رب المال حاضرا عندنا لو زنا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل ولا شهادة الذي ذرع في المذروع ● رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرها على بنايها وغيره ذلك مما لا يجب عليها الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجر خليفة هذا منا فها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعا عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسهما فشهدا انه قد كلمهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي كما قالوا هما انما كانت شهادتهما بالطلقة وكذلك لو شهدا ان رجلا قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى ينكر ذلك وشهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما بالطلقة ● ولو شهد انه قال لعبده ان دخلت الدار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ● ولو حلفا لا يقرضانه شيئا فشهد انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ● ولو شهدا انه قد حلف بعتق مملوكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلفا ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلفا ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يد هما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو ذكرا على انه لو شهدا على انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما ● رجل قال اذا دخلت دار ابي احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لم تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسد عبدي حر فشهدا انه قد مس جسد هما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسستما

شيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير ● وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية رجل ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكروا لورثة نكاحها وكان الشاهد لولي تزويجها قال تشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال كلمتا باكما فعبدي حر وانه قد كلم ابا هما قال ابو يوسف ان كانا الاول مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كانا لا يدريان او ميتا وان كان لا يدري حاضر امنكرا جازت الشهادة وكذا لو كانا يعلمان حاضره ولو شهدا انه قال لعبدي حران ضربتكما فشهد شاهد ان سوا ما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل وزن الزيوف الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فانها فتاك فقال الطالب لرجل اخر انا ولي هذه الدراهم فتاوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهما ● رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ابيكما طلق امراته فهو جايز وقال امرها في ايديكم فايكم طلقها وهو جايز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على الطلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في الكايل اذا شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة ● رجلان اشتريا ثوبا من رجل وقد اه الثمن ولم ينقده حتى شهدا ان هذا البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امر في ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر صاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك ● وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحمل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم ● وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولا مال لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليايه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه وارادان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الذمة بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على بعض جايزة ويصلى عليه بشهادة الولي على المسلم ان كان عدلا ● ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي لا يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ● ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو محدود بحد يجب على الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان فساقا لا تقبل شهادة النساء ● ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ● ولو شهد على رجل اربعة من النصارى انه زنا بامه مسلمة فانهم يحدون وانه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته حد هو دون الحد عندهما ويجوز الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه لم يشهد واعليها بالحد فبقيت شهادة شهادة على الذي فيقبل وفي الوجه الثاني شهد واعلى المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها الحد فبطلت شهادتهم في حقها اذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يجد الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير ● وكيل مجلس القضا اذا ادعى

لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعا عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد وابنى المجلس على قضا الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اودعه فجحد المدعا عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اودعه وشهد الاخر انه اودعه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض والقضا لم يشهد بشهادتهما وشهادة الذي يشهد بالقرض والقضا لم تبطل شهادته بالقرض وجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضا لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضا كانت شهادته على القضا مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج ه الخلع فشهد الوكيل مع اخر على الخلع اختلفت على كذا لم تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وكهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا الرجل على رجل بعتد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة

التي يكذب المدعي شاهد في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة

فصل

في الشهادة التي تخالف الدعوي الشهادة و

فصل

في اختلاف الشاهدين و

فصل

في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوي الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوي بطلت لان الدعوي شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الشرط فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تبيينه للكذب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم حينئذ الى المسايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوي فهو على وجوه اما ان كان المدعا به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهد وا بما قل مما ادعاه المدعي بخوما اذا ادعى الفا وخمسمايه فشهدوا بخمسمايه يقضي بخمسمايه من غير دعوي التوفيق وكذا لو ادعي الفا وشهدوا بخمسمايه يقضي بخمسمايه ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمايه لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولو يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفقوا الشاهدان على خمسمايه والموافقة بين الدعوي والشهادة لفظا ليس بشرط عندنه فيقبل شهادة بالخمسمايه بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشيء عندا في حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غيرا لعشرة فلم تتفقا بجا العشرة فلا تقبل بخلاف ما اذا ادعى الفا وخمسمايه فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمايه تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه واذا ادعى الوف درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي بخوما اذا ادعا الفا فشهد ابالف وخمسمايه او شهد ابالوف درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمايه الا ابراته عن خمسمايه او قال استوفيت منه خمسمايه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوي والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان التي انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثبات القبض بالبينة اما الابراء فانه يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى

اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوي التوفيق هنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يعمل عليه واذا لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوي والشهادة ثابتة صورة فان كانا التوفيق مرادا زال المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا يزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوي التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق واما على القياس فلا بد من دعوي التوفيق ولو قال المدعا عليه ما كان لي عليه الا ما اقر به فقط لا تقبل شهادتهم ولو قال ادعى خمسمايه فشهدوا له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمايه وقد كانت الالف قضيت منها خمسمايه وصل الكلام او فصل شهادتهما بالخمسمايه جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمايه بطلت شهادتهما رجلان شهدا على رجل باخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقا رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قرض منها مايه وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالف ويجعل مقتضيا للمايه وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بعد درهم وقالا قد قضاه خمسمايه وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة يقضي الدين واما في القضا او قالا شهدا بالف بجق وخمسمايه بزور او بباطل قالا ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقالا زور فلا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها بخلاف الدين وهذا اذا كان المدعا به دينا فان كان المدعا به ملكا وشهدوا بما قل مما ادعى بخوما اذا ادعى كل الدار فشهد وا له بنصف الدار كانت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بما قل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول تجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فالم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوي النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوي الملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وكانا شهدوا انه له ولا خبر الغايب مبيوان عن ابيه كانت شهادتهم لانهم يشهدون له بما قل مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك بما قل مما ادعى وان شهدوا باكثر مما ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجاء المدعا عليه فجا المدعي بشهود انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد وفي رجوع الباعه يتضمن على بعض ما شهدوا له بالزوايد فصار فلا تقبل شهادتهم ثم في الكتاب واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر بالملك للمدعي اشترا منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انه داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان الدار له بجميعها لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان لي الدار الا اني بعت هذا البيت منه ولم يقم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق

بالبينة لانها اقرب على نفسه برؤوا البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يعمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها
له منذ سنة فشهد انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود
شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعا به عقدا او سببا من اسباب الملك رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها
لك وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد ذلك لم وهبها لي
بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى
اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء الا ان الهبة
يفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان الرجوع فيه
عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان يحتمل الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت
من غير دعوى لانه يحتاج الى بعض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد يشهد له الشهود فيكون في الحمل
على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من
التوفيق لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت مجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق
بخلاف ما تقدم لان هناك اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار
على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الاقرار ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة
الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار
انه قال اذا اقام البينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي
لا تقبل وان مشايخنا انكروا ذلك ولو اقام بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن
لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل الا
في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا
ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجا المدعا عليه فجا
المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق ويقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين فجا شهود انهم شهدوا انها في
اثر ورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق
ما لم يشهدا الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة
وكذا لو ادعى الارث ولا فشهدا الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق بعد
في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه يشتد قبه عليه منذ سنة وقبضه ومحمد الذي في يديه
فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته
منه منذ سنتين ثم وهبته مني ثم يصدق به على منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد
الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة
فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول اتصدق
به على منذ سنتين وقبضته ثم وهبته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو
ادعى الصدقة منه منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضت ثم وصل اليه بسبب من الاسباب ومحمد الصدقة فاشتريته
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ
سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال

جحد في الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي
اليد دعوى على ذي اليد فلا تثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر
ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد لي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجا المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ شهر فان عند ابي حنيفة لا يقبل لكان المخالفة الا ان
يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على
هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى ولا انه اشتراها منه بالعبد منذ
شهر فجا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لكان التناقض
الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ
شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له فجا بشاهد بن فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انها ورثها
عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اخرجها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال احدهما ان فلانا
فقال المقر له لا بل من مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي
بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر به لك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان يأخذ
بالمال وكذا لو شهد له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه ان شهد هما على هذه الشهادة والذي
لي عليه الف درهم من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبتها منه وقد هلكت
لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب اما لا يعتبر اذا كان حكم البينتين واحدا كما في
الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض وبالغصب واحد اما هاهنا حكم البينتين مختلف لان الموروث
من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنته الموروث من الام من قضاء دون الاب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمس مايه فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي
عليه خمس مايه وقد كانت الفا فقبضت منه خمس مايه وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمس
مايه جايزة ولو قال لم يكن لي الا خمس مايه بطلت شهادتهما رجلان شهدا رجل على رجل بقرض الف
درهم فشهد احدهما انه قد قضاها وذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكره
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
العبد هذا قد قبض منها مايه وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي
بالالف ويجعل مقتضيا للمايه وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه
خمس مايه فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما
في الاقتضا او قال شهدا بالالف بخمس مايه باطل او بزور قال ان عد لا جاز الا في قوله
شهدا باطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها على هذا وقد مرت هذه
المسايل قبل هذا اذا شهد المدعي بالف وشهد ان للمدعا عليه على المدعي مايه دينار والمدعي ينكر
الدينار ولو شهد شاهد ان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد
ذلك مات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود
عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شي قالوا اذا لم يدع شهادتهما فيضمنه الشهود
وكذا لو شهدا انه غصبه عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه

وهو قول محمد وزفر رحمهما الله عليها وان تشهد واعلى اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو تشهد على الراهن فتشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهم وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهدا القذف فان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فتشهد احدهما على تطليقتين والاخر على ثلاث او تشهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهي رواية ابي ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو تشهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصفا او تشهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو تشهد احدهما انه قال لها انت طالق تطليقة وتشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو تشهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وتشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو تشهد احدهما طلقها ثلاثا وتشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ولو في الثلاث لا تقبل عند الكل ولو تشهد احدهما انه طلقها بعض واحدة وتشهد الاخر انه طلقها ثلثي واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تشهد احدهما انه طلقها ثلاثا وتشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو تشهد احدهما انه قال لها انت طالق ان دخلت الدار وتشهد الاخر انه قال انت طالق ان كلمت فلانا واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو تشهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وتشهد الاخر انه طلقها ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وقد دخلتها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها ولذا لو تشهد على التخيير فتشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وتشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فتشهد احدهما على الاذن والاخر على العبد اقر به يشتري ويبيع ولم يبينه لم تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فتشهد احدهما انه باعه وبهذا العيب وتشهد الاخر على اقراره بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه وبينه واقام شاهدين فتشهد احدهما بالايفاء وتشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين تشهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الزيوف ايفاء فتشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وتشهد الاخر ان صاحب المال براه فتشهد احد شاهديه بذلك وتشهد الاخر بذلك ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او خلله جازت شهادتهما ولو ادعى الزيوف ايفاء فتشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وتشهد الاخر على الهبة او الصدقة او التمليك لا تقبل ولو ادعى الزيوف الهبة فتشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا يثبت ولو ادعى الزيوف ايفاء فتشهد احد شاهديه ان صاحب المال براه في بلد كذا وتشهد الاخر انه ابراه في بلد اخر جازت شهادتهما ولو ادعى الزيوف ايفاء فتشهد ان صاحب المال براه جازت شهادتهما ولو ادعى الزيوف ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فتشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت تقبل وان قال كانت بعزة لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكي لا يتفق هذه الشهادة اذ لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة

وكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبده الذي كان عليه قيمته وكذا لو قال ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرانه عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء قال اذا الوديع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل ما لا دارا فقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال ليس لي المدعي القاضي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اقر به بالف سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سوى الذي شهد المشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعا عليه ليس هو لي فاكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضا قضا هذا البيت لم يكن بيعا انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا ابالي بما قال ابو يوسف فيه قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من هذا في يد العبد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لفلان باعه المدعا عليه من هذا المدعي فقال القاضي تقضي بشهادتهما المدعي شاهدا ان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهد انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلد ان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهد احدهما على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الاخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقول لا كان الطالب في موضع واحد في وقت واحد في يوم واحد فاذا اقرا بذلك فقد اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يعيدوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين في يوم واحد بتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او الركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء او في الاقرار لا تقبل شهادتهما ولو كان المغصوب هالكا فشهد على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في يدي شاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه انه ملك للمدعي لا تقبل وان كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل كالقبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهد احدهما على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة والي يوسف والقياس ان لا تقبل

الاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الزيف ابرا الا فشهد
الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا به
باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الزيف
بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الزيف كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابرا
كان لهم الحق ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشئ كما لو ابراه المكفول
ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الزيف لو كان اصيلا
وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة وشهد الاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى
على رجل الغاوا قام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكل بقبض الدين لا يكون وكيلا
بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض
الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فان جا الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين
فشهد على وجهين في وجه بجواز شهادتهما وبصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير
وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين
فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب اجراه في ذلك بعينه جعله
جريا جازت شهادتهما • وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل
او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما وبصير وكيلا بالقبض
والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة • واما الوجه
الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه
وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان جازت او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر
انه اقامه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه
جعله وصيا ولو لم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله
وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على بنيابته بعد الموت في هذه
المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل
ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود المدعي

اذا اكذب الشهود فيما شهدوا به او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تسقيط للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى
وفيما كذبهم لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يمنعه
له وان كان بعد القضا لا يبطل قضاءه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا • رجل ادعى دارا في يد
رجل فاقام البينة وقضى له القاضي فتراقوا المقضي له انها داره فلان لرجل غير المقضي عليه لا
حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك وكذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها
يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضا
وان كان ذلك في مجلس القضا بان كان باعه من المقر له بعد القضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم رضيها المقضي عليه
ثم انفسخت مدة الخيار بعد القضا فصار للمقر له فلا يبطل القضا بذلك ولو قال المقضي له بعد القضا
هذه الدار لفلان لم يكن له قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان ثم
قال قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكذلك على وجهين اما

ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد
القضا بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضا القاضي برد الدار على المقضي عليه
ولا شئ للمقر له لانه اقتضاء فاعلى بطلان القضا وان كذبه في قوله ما كانت لي فقط وصدقه في الاقرار
وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضا بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له
ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار ام بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا
بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي
اقام البينة انه داره قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعا عليه او قال هي
دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه
هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لا في ملكها مني الان فلا يقضي القاضي بالملك
الا ان يقول موصولا هي دار فلان لا في ملكها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء
وذكر في المنتقى رجل ادعا في يد رجل منا عا واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي ان لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر بذلك بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى • رجل في يديه جارية ولدت
او رجل في يديه دار مبنية جا رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي وللمر يزيد وليا خذ لكذا ولم يذكروا
الولد او شهدوا ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبنا فهي على ثلاثة اوجه الشاهد ان او غاب
فان القاضي يقضي بالدار وبنيانها للمدعي على ما اذا ذكروا الشهادة البنا في الشهادة فلا شك ان البنا
مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الاصل خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنيانها
للمدعي فقال المدعي عليه بعد القضا ليس البنا لي انما هو للمدعي عليه ولم يزل له او قاله قبل القضا
قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضا
البنا للمدعي عليه فليس هذا بكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البنا في
شهادتهم بغير مقصود في الشهادة والقضا فاذا اقام المدعي بالبنا للمدعي عليه كان ذلك اكذابا للشهود
فيبطل القضا والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها داره وقضى القاضي له بالدار
والبنا ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال اذ كر الشهود المستحق البنا في شهادتهم لا تسمع بينة
المقضي عليه وان لم يذكروا في بينته • وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم
ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون
الاقرار بالبنا اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة وعا المسئلة اخرى ذكرها في الشركة • رجل ادعى على
اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا
انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا انهما تفاوضا بالمفاوضة لا غير لا تقبل هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد تقبل ووجه البنا على هذا ان المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في
يد هما لم يصر مقضيا به مقصودا بالقضا مقضيا به بنيا لصحة المفاوضة فكان نظير البنا في الارض
فافهما وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة
والفرق يعرف في موضعه في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا للمشهود عليه تكذيبا للشهود
اذا ذكر الشهود البنا في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البنا لم يزل للمقضي عليه
او قال انه ملك المقضي عليه يوم تشهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان قوله بالبنا من غير تاريخ فقال

ان البنا للمشهود عليه لم يجز له ذلك كذا في الشهود لانه محتمل امة في يد رجل وابنتها في يد عين فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية انها جاريته له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الامة بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة ومثمرها في يد عين جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة انها له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها له ورثها عن ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على رجل في يد رجل على داره ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة انه اشتراها من ابي المدعي في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا الشهود اذا اقاموا على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ان احدهم ادعى على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع انتقال الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي لم يرجع الى حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم ارادان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بها بعينه وهو معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لانه اقر بما على القسمة اقرار منه انه ما دخل تحت التركة من ميراث الميت القسمة من تركة الميت ميراثا ظهر على الميت فكان منتقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا ينقضها القاضي بطلبهم فيما سوى ما غلب لهم الغلبة او لم يزل فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا ينقضها القاضي وكذلك الجواب لانا الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بغير قضاء لا ينفذ كذا هاهنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى على دار في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعا عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى المقوض القسامة بعد انكار القسامة ولو ادعى البراءة عن الطعن بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الخامس رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا او ورثه المدعي لا وارث له غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن اولم يقض لان القاضي متى قضى ببينة الابن موت الاب لا يوقت موته لان حكم الوقت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته وصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت المراة اخرى بعد ما قضى القاضي ببينة الاول انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاول لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث

اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا او قضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينته المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها بنفقة اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها ذلك اليوم بحر اسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا بتوفيق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد

رجل كتب صكا وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علما ونا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم واما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما بان يقرا الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهد وا على ما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد على ما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام القاضي ابو علي الشغنى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل له الكاتب اشهد على ما فيه وانه حسن اشار اليه محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده ثم نسيه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما في هذا الصك فنوى ان يكتب غيره وقال اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرا عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرا هو عليه وهو يقول اشهدوا على ما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما فيه ويقول اشهدوا على ما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فاني كتبت اليك تقاضاني الالف التي كانت لي عليك وقد كنت قضيتك منها خمس مائة وبقي لي عليك منها خمس مائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امين وقال اشهدوا على ما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امرأة اودعت على نفسها بما لابنتها ولا بنتها توكيد به الاصاغر بقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يحملوا الشهادة ويشهدوا وابى ذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوقا من الحاسبين مقاطعة كل شهر بكذا واخذ عليه شهودا قال اعدل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بما عرفوا ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان على فلان كذا وفلان من اعوان السلطان فطلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر

يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من القتل فانه لا ينبغي للشاهدين ان يتخطيا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن
خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقف على ذلك يشهد على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر وهو معه اعوان السلطان
حتى يأجل القاضي في ذلك اجل اقربين يديه فوما اقر اقرارا صحيحا ان فلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لفلان الخيار لهم
الخيار ان شاء اشهد وابذلك وذكروا النفقة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد في
هذه المسئلة وعنه في رواية تشهدانه كان عليه ذلك ولا تشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد
واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال
قد استوفى دينه في اوانه او ان المطلوب ابرأه عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان
يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند
الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأل الطالبان ان يشهد
له بحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة
على سبب من قرض او عين يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق ورجل يشهد نكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمد
او اقرار بشيء من ذلك لم تشهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتها المرأة واحدة
وهما صغيران في الحولين وان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعه من المشتري او ان الولي
قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت الجارية ان تكون
للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان
ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عبد الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها
فكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهد بين ان يشهد على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او باذكر
واحدا عدلا لا يحل لشاهدا النكاح ولا لشاهدي شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى قال الشاهد
الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا
الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند
الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين
فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد
عند شهود الجارية عند شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق
الجارية في هذين الموضعين لا يسع لشاهدا النكاح ولا لشاهدي شراء الجارية ان يشهدا على النكاح ولا على
شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك وفي العيون
سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا
ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد عين وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك
حين رأيته انه للاول لم يسعك لك ان تشهد انه له بر وبيتك اياه في يده وان رأيته في يده فوقع في
قلبك انه له ثم رأيته في يد عين فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي هو في
يده اليوم كان هو اولى ودعه الاول بحضرتهما يسعك ان تشهد انه للاول ولو شهد به عدل واحد وسعك
ان تشهد انه للاول قال الاستاذ عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول
بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول به ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك
ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك
ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى متاعا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد

انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان
يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكروا التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في
المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال
في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في
قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان تشهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد
الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جاز ت شهادتهم
ولو قالوا انشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهد ابو الملك قالوا نشهد انا
رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة
ان كان الموت مشهورا يسع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته
مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان
شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول
ابي حنيفة واني يوسف ومحمد ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشهد
يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة لتيقن لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة
ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة والمرجع الى الرجل موثوقا ان
ولكنه رأي لنفسه وهم يصنعون ما يقنع الناس بموته لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا
شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى
ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهد عند المرأة
حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله
تعالى لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاسخصان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون
اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او برده اها وبطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع بطلاقها
من هذا الواحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة
الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان
بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج
بزوج اخر وان كان الذي اخبر اخبر بحياته ارخا بنا ناسخ لا حق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فشهادتهما او لا ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج وهم من
ملأ كان واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان
يشهدوا على النكاح وحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم
الشهادة على المهر كما يحل لهم الشهادة على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع
للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كذا لا تقبل
شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح
هو الاول رجل زوج ابنته في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان
كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة والزوج والبيت كان لهم ان يشهدوا وان لم يروا والا
يجوز وان تجوزوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وكره الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو

وهذا لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكرت ورثته نكاح امرأته يجوز للعدل الذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح لتشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم وغيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان شهدا انها ابنة فلان الفلاني قال ابو يوسف لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى بخلافه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان دارت وشخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واذا لم يروا شخصها لاجل لهم ان يشهدوا وعلى اقرارها وهو اختيار الفقيه الى الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى انا بنا لمحمد بن الحسن دخل على بن سليمان الجرجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عندك جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا ان لا يجيز القاضي بشهادة العدلين فان اخبره قال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي لا يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز ايضا الشاهد اذا كان يحفظ القرآن لا اقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان هل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلم بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة وياثم عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو يوسف لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صحيح فرح وقالا انهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره معاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استحلالا كان الظاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طرق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع النارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع النارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد وعلى اقرار المدعا عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يبين الحدود من ذات نفسه

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان

شهدا على شهادة رجلين او على شهادة فوم او على شهادة فوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل اخر ولو ان رجلين شهدا على شهادة اصل فجن المشهود على شهادته او اعمى او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار مجنونا لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته اذا شهدا للفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصل والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع بسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي ليس له ان يقضي حتى يسال عن الاصول فان عدلا والا توقف ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول لكل اثنين منهما غيرهما بما قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غيرهما عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدلا ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا قول الفروع لا تخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قالا لا نعرفه عدلا ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شهادة الاصل بقي مستورا ولو قال الفروع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته والشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام وليالها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل ممن لو حضر لاداء الشهادة لا يسعه في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر جازت الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلان وهناك رجل اخر سمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وقضى القاضي بذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهدان فلانا اشهدان فلانا الغائب رهن فلانا فلانا الغائب فيذكر شاهد الاصل اسم كل واحد من الثلاثة وصورة الاداء ان يقول الفرع ان فلانا اشهدان فلانا اشهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك او انا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة اشهاد سنا قالوا في فهم الغفيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بكذا ولو قال شاهد الفرع اشهدان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بكذا ولو قال شاهد الفرع اشهدني في ان لفلان علي فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نسبه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة تقبل شهادة الاصول للحال القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان انا نشهدان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا بما نشهدنا او قالا لفلان ينبغي فلان الغائب رهن فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا علينا بما نشهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يجوز

الاشهاد في هذه الوجوه ورجل اشهد رجلا على شهادته ثم شهد ان يشهد على شهادته لا يصح خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد الذي جازت شهادته ورجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهدان فلان بن فلان او عندي ان فلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا ان كانا غايبين او احدهما حاضر والاخر غايب او ميت ينبغي له ان يسمي الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بما يقضي الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهدان او رجلان اثنان بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى يشهد امراتان اخريان مع رجل اخر على ذلك ورجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا انكر الاصول على شهادة الاصول ولم يقولوا لنا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كما لو ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر فكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر فكافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل اتى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب في المسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا في الديون والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في ظهره وفيما سوى ذلك من المنقول والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد الا بنود ون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى استخساب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب كتابه حضر في مجلس قضايه في بلده كذا ولنا مقيم لحاما فذا القضاء من قبل فلان ابن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان ليسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء شهوده ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم جاز ايضا كما لو قال شهد عندي عدلان بكذا ولم يذكر اسماءهما ولا عرفتهما بالعدالة اوسألت عنهما فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهد عندي انه فلان بن فلان ويستقصي في نعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلة او جده وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او جده فقال فلان التميمي او مما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم وتركيبه من غير حضرة وكلا ينبغي من حضر بعثه واداعى الى داره في بلده كذا في محلة كذا احدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان بن فلانا المدعا يعرف المدعا عليه على وجه التمام وهو جاحد له عوى المدعي هذا فانت بحقه اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على ما وصف دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فيشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا او لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الظاهر دون الباطن حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن

جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يضر وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابه التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب من جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين وكذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كائنا من كان من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح فلم يكتب على ظهر الكتاب من قبل العبد فلان بن فلان قاضي بلد كذا او نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم يخرج على الخرقة التي يكتب فيها ويكتب على ظهر الخرقة عنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم مختوم ثم تخرق خرقا خرقا كذا ولو كذا بأمري معنونين بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم مختوم ثم تخرق خرقا خرقا كذا ولو كذا وهو مكتوب على ثلاثة اوصال من الكاغد وصل له كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا اكتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهو فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاتهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بحضرتي في تاريخ كذا واكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واجري في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا اتى المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه وذكر دعواه انا قرا الخصم بذلك او استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي الي كتبا قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير شيء وقال ابو يوسف ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهدا الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان الي كتب وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة كما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا اوقالوا قرا علينا ولم نختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب فان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختم الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا او بمشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقته ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك بينا القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كما هذا لاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب اخرج كتابه لطلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب اخر كتابه في كتابه كما في هذا الى فلان القاضي والكل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وبعزله لا يبطل الكتاب وانما ان العزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك

الكتاب لان الموت والعزل ليس بخروج بخلاف ما اذا فسق الكاتب او اغمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته
فان هناك القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته
يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد ادائه الشهادة قبل الحكم يبطله
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما يتكسر
الثاني والثالث وعن ابي حنيفة انه ان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
ان الكتاب ان كان منشورا يقبل فهاهنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب وفي الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة
يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
ينخرم القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب الا فمضى به واذا كتب
القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس
كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني انا
كتبنا اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاء ني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني
فكتبت له هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد
ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك
البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر فقال
المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي
كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا
لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب
من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والكل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز
في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة
او دارا او عقارا في يد غاصب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال القاضي ان فلانة
بنت فلان بسكة كذا وحي تجحد نكاحي وان تشهد لي على النكاح ها هنا فلا يمكنني الجمع
بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا
لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما
في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان
بن فلان الغايب وهو ينكر نسبي ولي بينة ها هنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت
على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو
فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب لو ادعى انه اخو فلان الغايب او ادعى انه عمه
وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية
في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة
ادعيا ابنا او ابنتا وقالا هو منسوب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا

ليسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في
العبيد واما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ها هنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من
الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب في دعوى النسب ولد
هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد
الا ان يدعي فيقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم
سواء كانت الدار في يد المدعا عليه في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب
فان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يبعث القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يبعث القاضي
المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى
وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعا
عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه كان غاصبا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو
كانت الدار في يدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتبت كذا في هذا بتسليمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب
على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي
حنيفة ومحمد وان شاء القاضي قضى بذلك وامر المدعا عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوجر الحكم
ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مر من شهود الكتاب في الطريق او بلدا لهم الرجوع الى
وطنهم او اراد والسفر الى بلدة اخرى فاشهدوا على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي
ولفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان يدعي
دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم
على شهادتنا بذلك وكذا لو اشهد هذا الرجل رجلا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان كتاب المدعي
طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في
قولهما واذا كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي
هذا كتاب قاضي بلد كذا الينا وهو لا شهود لي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا
كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول وفي كتابه الا ان الحجة على الحق كتاب
القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويكتفي بكتاب القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه
وينفذ ما كان ينفذه القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الاول في
الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر
جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا كتب الى القاضي الكوفة وقال ان لي على رجل بقالة فلان بن فلان كذا كذا
درهما وقد قبل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب
الى قاضي البصرة القاضي فارسل ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي
البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز فكذلك في كتاب القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة
اكتب لي قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابه من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان
قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان ببلد دون ذلك دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول وليشهد
الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاتى القاضيين

ورد عليه كما في هذا فنفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كما في هذا الكل من يصل اليه من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز هذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب
لا يفهم فكذلك هاهنا هذا ولو ان رجلا جاء القاضي بكتاب قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب
توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي منادي ينادي على بابه ثلاثة ايام فان خرج
فان لم يخرج نصبت وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي
كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهدا الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
ويجوز للقاضي ان يكتب بعلم الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان
راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا
راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يعلى الجهة
القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه وشهد بذلك شهود عدول واثبت محضرهم جاز كما يجوز في محل القاضي
اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعا عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعا عليه لست انا فلان بن
فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان
بن فلان فان قال القاضي انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والمحذا وفي هذه التجارة او في
هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول ان القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه
الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركة له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب
لا يتعين هو في الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعا عليه
البينة ان كان باسمه ونسبه هاهنا رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق
له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعا عليه فان كان يعلم بموت
ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك وكذا لو كان لا يدري
وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعا عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء
والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات
المدعا عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب لو كان
قبل الكتاب كان الكتاب باطلا او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب لكان باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب
او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان على الف درهم وقد ابرائي منها او اوفيته
واني اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء
فاسمع شهادة شهود ي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب
في قول محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابرائي فسخه
ايها القاضي حتى لو انكر ذلك واثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسيلة حجة على محمد ومن
الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان وحي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي
وان اخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني يسال له القاضي ها هنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت
دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان اطلب
الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادتهم وتحكتب لي بذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وفيما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين بصير وكيلا وكذا لو قال انت خيرتي وكذا لو قال انت وصيي
في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وصيي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح
وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك بصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك
ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل عليه كسابقة الكلام ونحوه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق قال ابو حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك
في جميع امور ي والمحتاج مقام نفسي لا تكون لوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع امور ي التي يجوز
لي التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجيز اذا لم تكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة بالحلة واذا كان الرجل تاجرا تجارة معروفة
تنصرف لوكالة اليها وعن اسد بن عمرو عن ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو
جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى • رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي
بصير وكيلا ولو قال لغيره لا اراك عن طلاقا مراتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده
لا اراك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا فهذا اولى • رجل قال لامراته شوتو
وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى • رجل قال لامراته شوتو
وكيل من وجه خواهي كن فقالت اكردم وكيل تو مرخويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج
لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق • رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك
جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك كان في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز • رجل قال لغيره اشتر
جارية لا بصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرايك على ذهم
حينيذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على ذهم • رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي
هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين لكل
واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض ديني فلان او فلان فقضى دين احدهما
جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تحتمل بالشروط الفاسدة ايشترط كان فلا بيع شرط
الخيار لان شرط الخيار نزع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيا من ذلك
فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للوكيل • وان لم يضف لهما الاستقراض الى الموكل
يكون المقرض للوكيل • رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت
الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت بعد الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلامها الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسيلة دليل على ان التوكيل

بالحلف بالطلاق فجاز لانها لا يصح به التوكيل لا تصح به الاجارة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته
فقالت انت وكلي فطلقني لوكيل فقال الرجل لم اردبه الطلاق لا يقبل قوله لان قولها انت وكلي خرج جوابا لكلام
القابل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن
وهلك في يده هلك من مال المديون ما لم يجحد رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال له بعه بحقك فباعه كما قبض
الثمن ليصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف
درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجي
الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ولهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما
لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والفتوى
لرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل
صنيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الصنيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو
قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم فلان من خراسان الى الكوفة كان للموكل عليهم دين كان للوكيل ان
يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين ووكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو
وكل المديون بابرائه نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتضي على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي هذا فباعه اليوم
لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي
غدا لا يملكه اليوم ولو قال لبع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم فعله
فعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل
قال المديون لغيره اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك
لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل
عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قولهما
ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون
وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يجيز فتقضي وانه مأمور ان وكلني بقبضه فدفع المديون
اليه المال فضاع المال في يد القابض خرج صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان
للمديون في يد رجل وديعة فجاء صاحب الوديعة وقال له اجعل ديني عليك قصاصا وديعتك ففعل لا يكون
من حقه الدين الذي عليك فانه يجيز فتقضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قصاصا لفلان
بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين فخرج قدم الطالب واجاز ذلك وقال لصاحب الوديعة
للمودع لا يدفعها الى الطالب ولا يقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين
كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الغائم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف
التي هي وديعة لي عندك فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب
الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كانا لمودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم
به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر
فقال المامور للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي
لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا
الى البزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع من رسوله او مع غير فضاع

الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقر وا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث
البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها او قال ان رسوله قد قبضها وان بعث بها
مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دينا فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالذي لي عليك فان بعث له مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان
رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي
اتاه بالكتاب لم يلزمه المال الا حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء هذا اذا ارسل الرسول
بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضر بيتي واداي رسالتك وقال انا المرسل يقول ابعث الي الثوب
كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه وان الوكيل يقول وصلت قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا قر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن
المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة
ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانما يتم البيع اذا
دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه
قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسة مما به فقال لا ادفع حتى اتي الامر
فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لعبت به وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن
الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال قائما عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل
قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في الوكيل بالخصومة

لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من
قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوصي والشريف والرجل
والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في ابا التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الوكيل القصد الى الاضرار
بالمدعي يشتغل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني
ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه
وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان
ولو زاد ان مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل يجوز
لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدقه انه يريد السفر وكل القاضي ينظر لربه وعدة سفره
او يسأله ممن يريد الخروج معه فيسأله عن رفقايه كما في منع الاجارة ويجوز للمراة المحدودة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابوبكر الرازي وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من اني حنيفة انها كالاجنبية ايضا وعامة المشايخ اخذوا
بما ذكره ابوبكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر به لو الم
يكن الموكل حاضرا مجلس القاضي مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان

يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهوده شهد واعليه صح هذا التوكيل والخصم
ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فالاستثنى اقراره صح التوكيل موصولا
كان الاستثنا او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثنا مفصولا لا يصح الاستثنا وعن ابي يوسف اذا
استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه اوما اشبه ذلك لا يصح اقراره على
موكله لكان الاستثنا الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال
على انه لا يجوز انكاره كما صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة
بطلب حقه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا
الرجل اذا وكل رجلا في امراته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه لا يملك لان الحق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل فجعلا الوكيل بالخصومة واذا
وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غيره ثم قال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا
لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا
وعلى هذا قالوا لو مثل الوقف اذا اجر ارضا لوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسبما اختلفوا
واراد الاجر المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين كيف يصنع الاجارة ان المتولي وكل
فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض
سنة اخرى قال نصير بن يحيى نجوز الوكالة لهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا نجوز لان الوكالة
ترتفع بغير لا ذمه فلو جاز التوكيل لهذا الشرط قال محمد بن سلمة تصير هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن
الوكالة فانت وكيلي لهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة ترتفع عنك وجد بردها عليه
العزل وهو ضد هذا لا يرد العزل على الوكالة وتصير هذا الكلام عند نصير ان يجيء انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة
مرة بعد اخرى في غير الوقف اما اذا اجارتنا الوكالة لهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا
في لفظ الاخراج قال بعضهم ليقول للموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصير رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة لم يخرج
لا يصير وكيلا واما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ احمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك
كما وطئتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق
والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني علي هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك قال ابو حنيفة لا تقبل البينة على المال
حتى يتم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل ولا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا
ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضا لا في البينة
وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ بهذه في هذا بالقياس لظهور وجه القياس قال البينة
على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا وجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الثمن
كما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف

الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي حنيفة بشرط اثبات الخصومة او لا تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا
فوجد به عيبا ووكل عينا بالرد بالعيب فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما
له حتى يحضر المشتري الموكل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى
وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد
الشهود ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم ولو كذا لو شهدوا
انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه مقام
نفسه في الدين وجعله نائبا نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك حرا في قبض
دين من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من
فلان او قال جعلتك بصيرا وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات
السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو
كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال
حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس وفيما دون النفس
او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وقول محمد مضطرب
وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند
استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا بقبض حقوقه وطلبها والخصومة
فيها لا يكون هذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برايي الاول دون غيره فان
خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو
كما لو وكل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني فالاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة
وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز وكل الوكيل بذلك غيره كان توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل
الاول او وكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل
وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره
ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروى ابن
له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر
المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين
لا تقبل الا من خصم وبا قرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى انا لو اقمنا البينة على المديون لو اقر بالو
فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كان
الوكالة البينة قايمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي
الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض بظاهر الجواب للقاضي اذا وكل رجلا بقبض ديونه الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
حتى لو غاب الموكل ومحمد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل

كالة
ثبت

دعوى خصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا
من عند القاضي طلب خصمه فقال المدعا عليه للمدعي اخرجنا اولا من الوكالة او وكلت فلانا بن فلان
الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاو
تعلو فاحتاج الطالب و وكالة الغايب هو خصومة معي تقبل وعسى لا تقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم
ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان
هذا الوكيل يريد السفر وانا اتمه ان يقرعلى بتي بما رمى فاخرجه عن الوكالة و وكلت هذا الاخر في خصومته
فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب
الخصم فان يجدوه ولم يقدروا عليه حينيذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه
المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر
من المدعي انه حجر على الوكيل ان لوكل غيره كان رجوع عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد
لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في حق لي قبله يكون
توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل
اهل هذه البلدة او اهل قريتي كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك
القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق هو له والخصومة فيه
جايز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في
يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومته في نفسي ليس للذي في يده العبد ان
يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن ووكلني
بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة رجل وكل رجلا بالتقاضي ديونه وحبس الرجل
وكيلا محاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل
فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول انما
اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل
حق هو له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين تركايه وبحبس من
يريد حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ومخاصم ثم
ان قوما يدعون قبل الموكل ما لا او الموكل غايب فاقروا للوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم
جميعا ليشهد على الموكل لا يكون لهم ان يجلسوا الوكيل لان الحبس هو الظلم ولا يظهر ظلمه اذ ليس في هذه
الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل على موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال شيا لان الوكيل ما لا للموكل
بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون للوكيل ظلما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي فقال
الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر
ومع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
ضيعت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانا لو كلنا يريد بهذا الزام
المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال
وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل
الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر

بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فلهما ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
فقال المديون صدقت وامتنع عن الاداء ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض ما له عندك من الوداعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسيلة معروفة رجل
ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك عندي وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له
اجر المسمى على ان يقبضها وياتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا
ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف
الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت له ذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع
هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه
فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فما هو لا وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل
على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون لفلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ
في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق
والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ كاتة مالي من الدين
الذي لي على فلان فاخذ المامور مكانها الدراهم التي له على فلان فقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من العين لا من الدين
فكان المامور بالقبض نايبا محضا في القبض فلا يملك منه المبادلة بغير امر الامر ولو قال لصاحب الدين
وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير لان صاحب الدين لو وهب
الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان نوع التعريف والاستبدال له المديون اذا ابعث بالدين على
يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيا فدفع واشترى
الوكيل بعضه شيا وطرح منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا اجابه الوكيل وعلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيا صح امره والكان ذلك قبل التخلية
فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بماني يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه
دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع ما لا الى رجل وكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون
ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون لا يضمن بالدفع وان لم يعلم
بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسيلة مسايل نوع بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع ما لا الى رجل ليقضي
ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته
ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد ردته
لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمدفوع والكم يعلم الوكيل ذلك من طريق العلم لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل
قال للمديونه ادفع مالي عليك الى فلان فقضاه الذي لي عليه ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور
فدفع المامور ما امره لا يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء
الامر مجازا ذهب الى الامر وان علم لا يجوز منها متقاضيا وضمان اداء كل واحد منهما لصاحبه باداء الواجب
عن صاحبه فاداى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم اداى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما اداى عن
صاحبه عم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم
لا يضمن ومنها ما ذكرها هنا ان المامور بقضاء الدين اذا اداى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن

اه الربيع بعتنا الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة
المتقاضي بين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه شماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك فزمات رب
المال فاشتراه الوكيل الثاني فذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به
او لم يعلم وتطابق هذه المسئلة كثير بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة ◆ رجل وكل رجلا بالخصومة
بطلب حقه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والوارث اذا سلط العدل على البيع ثم جن الوارث ذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يبطل العدل الموكل الا بجنون ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في النهار بطل
الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في النهار
لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول
بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة
رجل وكل رجلا بالخصومة في دين في قبضة فاقام الزوج بينة ان الموكل قد براه عن الدين وانه اوفاه ديته
قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
مريض قرضه مؤنة فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابى فزمات المريض
فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين فاراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى
سمرقند ان للدافع الكل قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غيرذلك لا يجعل للوكيل ان يدفع المال الى ورثته
لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى ورثته
بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك دفع ابي
رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون
ضامنا للعشرة ◆ ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون
العشر له بعشرة ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباعه المأمور دينارا من عند نفسه
وامسك دينارا لامر لنفسه قالا بو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عن ماله فقضاه
من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق
الوكيل عن ابي كثير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان تهمة الوكيل
متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت
كان له ان يضعه في نفسه ◆ رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا ففتش من الخنطة التي في يد الوكيل
وامر فلانا ذلك الوكيل ببيع الخنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع
لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما مر اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة
تملك من الله تعالى والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله
وفي سيلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض بثبت له ولاية التفرد فيملك الاستبدال
قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه الا اردت القسمة وكل وكيلا
يقاسمه المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في
المنتقى عن محمد روايتين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك ووكل
هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد بعينه من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان
الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد على قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة

كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب ويجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال
لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك عبدا بكذا كان جايزا ولو قال وكل من شئت ان تشتري لي منك عبدا
كذا لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس
تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع كان وكيلا ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك
لا يجوز كما قال لو قال امرأة مستورة في دار زوجها بها عليه لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها
رجل انها عبدي من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل
المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا اوادخلت فيها لا اسلم ان انتا ول من مالك
شيئا اما ما كولا واما غيرها كوكيل فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي ومن دراهمي اما ما به فدخل فيها قال
ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم والدراهم مما لا بد له فاما ان يتخذ من
ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة له ذلك ◆ رجل قال لوكيله رد على الوكالة فقال قد رددته
قال العقيه ابو جعفر البلخي يخرج من الوكالة ◆ رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قال ابان الوكيل يملك
القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا عتماد في ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلدة
وكان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال
رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينبغي للمال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا ببيع شيء
بعينه ودفع اليه الثمن فاشتري الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشتري
بمائة درهم ولم يضف الدراهم الا مر ولا الى غيرها كان لنفسه الا ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الامر الموصل فالوكيل ويلزم الشراء الامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى الدراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه
لنفسه الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فاما لو قال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد
ان نقدا لثمن من مال الامر كان الشراء للامر كما اضاف العقد الى ماله نفسه او الى ماله لا مر كان
الشراء للامر وقال محمد الشراء يكون للوكيل ◆ رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه
لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل
بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح ◆ رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد
فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد وهذا العبد فباع احد العبدين
جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد وهذا العبد فباع العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع
اذا وكل عبده بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع فزاشتراه من المشتري
بعد ما قبض الثمن استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري فزاشتري فزاشتراه المشتري على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع ◆ رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها
الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني فزاقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول

فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز لا بملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بالشراء ايضا يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن والمراد بالمال في المال الربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز يجوز في قول ابي يوسف ابتداء كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الوكيل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراءه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ بمكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل وكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا للمشبه والوكيل بالشراء بالثمن يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا انقضى الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينيذ لا يجوز مناقضته لان المعقود عليه صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل في العقار وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دينا جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة ولان الاجير بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل وبطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل للموكل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان المشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة

والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين بباطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشتراه لوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل باخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراءه والوكيل بالشراء اذا ابرا البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من نفسه عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان واجل اختلف الروايات فيه في الاجل والصحيح انه على قوله يجوز على كل ما يطلق اسم المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع متعارف في السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان الوكيل بالبيع لحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسية وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل عزلا ليبيعه فالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد او بالنسية والوكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا عجيب قول ابي حنيفة ظاهر كذا عجيب قولهما انا نعلم ان التوكيل بالبيع انما يقيد بالايمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ان يبيع مال ولده الصغير فمات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عنده ذكر الناطفي عن بعض اصحابنا ان على قول ابي حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض عند القابض بمنزلة مودع المودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين في كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن فاذا الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بحصة ما ابرء رجل وكل رجلا ان يشتري له ثوبا سماه فاشتراه وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا يبيع عبده له بالف درهم فباع النصف بالف درهم ثم باع النصف الآخر بماية دينار كان بيع النصف الاول ولو لا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم وماية دينار كان البيع قالوا كل رجل دفع الى رجل ماية درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المايه واشترى له ثوبا بماية من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا ذكره المستفتا وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترا

مائة دينار قيمتها الف درهم وامره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار
ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لوكيل البيع اذا باع وقال بالثمن من المشتري
لا نفع كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك لو وكل
بقبض الثمن عن المشتري فاذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل البيع اذا باع فنهاه الامر عن
تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن ولوى الثمن عن المشتري لا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع
باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري فيبيعه وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع
العبد ولم يدفع اليه العبد ولم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد
ولم يدفع اليه العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ولو مر صاحب العبد بتسليم العبد ولو
وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم
قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد
الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الامر
من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن ورجل وكل رجلا يبيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه
الوكيل واخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل بعد البيع ولا ضمان على الموكل وان
لم يمنع العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للامر ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ
حتى مات العبد عند المشتري لا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على الموكل المشتري يريد به ضمان القيمة
لكن للوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة
الشهود او الا بحضرة فلان ونهاه عن قبض الثمن لا يصح فيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود بغير محضر فلان وكذا
لو مات الموكل او جن بعد البيع لي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان
لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن
كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال الا بالم الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو
قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يكون برهن شيا وبه ولو وكله بان
يبيع برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز ولو قال ابعه برهن فباعه
برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بتفقان الناس فيه ولو قال ابعه
من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال ابعه وخذ كفيلا او قال ابعه وخذ رهنا لا يجوز الا
كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر الا ان يقيم البينة انه امره بذلك ولو وكله
ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز البيع الذي باعه ذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون فله ان يطلب الرهن قال القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن الكفالة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا يرده عليه اما الاول واما غيره ولو قال
القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يتوجه المهد على الامين
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري
على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء المريض بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم
وضاع الثمن عند القاضي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث

الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما
يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا تعلق الغاصب عنه حتى فيقتضي دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت الدعوة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده
وقال اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جايز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا
المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشرا
اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز فاشتري هذا الوكيل شيا كان له ان يبيع ما اشتري وهو بمنزلة
المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شيء فباع الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
الوكالة قالوا لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري ثم ان البايع وهب
كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من ماله نفسه
كان له ان يرجع ولو وهبها البايع للوكيل خمس مايه لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحاطة
لا يرجع ولو وهب البايع منه خمس مايه ثم وهب منه الخمس مايه الباقيه لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمس
الاولى ويرجع بالخمس مايه الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسع مايه ثم وهب منه المايه الباقيه
فانه لا يرجع على الموكل الا بمايه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف
اذا اشتري ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمس مايه وطلب منه الجارية
فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمس مايه المعتوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا يبيع
عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازداد قيمته بحكم الشعر الى الفي درهم قالوا قال ابو بكر
البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا ان يشتري جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو
جايز فوكل الوكيل رجلا اخر فهذا الشراء يقع للموكل الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني جارية
قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم وكان الموكل دفع الدراهم
الى الوكيل الاول ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل
الاول ولو ان الموكل الثاني اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو
ان الوكيل الاول لم يعلم ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشتري جارية جاز شراؤه للموكل فان
اشتري الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرا الاول ولم يعلم دفع اليه الدراهم
او لا امر لا كفر قال لاثنين ليشتريا لي احدكما جارية بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الثاني
لزم ما اشتري الثاني لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية للامر على حدة ودفع ثمنهما في
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم فاشتري لهم ثم قبض من كل
واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال الفقيه يضمن الوكيل
ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار
مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون امينا لمستوفي مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتر
له من فلان عبده فاتى الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد
من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قد بعت فقبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا
لنفسه لانا لو جعلنا امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد
من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري

ي

هو الوكل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله عنه وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يكون
الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان
صاحب العبد قال ابتدا بعتك عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل
ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه • رجل قال لغيره اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف
درهم من مالي او قال اشتر جارية لهذه الالف واضافها الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى
المامور يكون مشتريا للامر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف
لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه • رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له
بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء
بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفع الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل
قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده
على الامانة قال ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده
اما اذا لم يعلم ذلك لا يقبل قوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على البايع الامر • رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الموكل
غيره بذلك فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول
حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى كان الاول حاضرا او غايبا
لان الموكل رضي برد الملكه بالثمن المقدر • رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر
ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال
ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني ولم يخرج من الوكالة ببيع الاول لا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه
ثم رد عليه بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع
الاول فقد امتنع لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة يصرف الى التوكيل بالبيع الى الشهر وما فوقه لان
ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع به النسيئة جاز وان باع بالنقد بأقل مما يباع به النسيئة
لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال
خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره
ان يشتري له عبد فلان بمئة وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله
وممن اشتراه من فلان • رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع
ما لم يقبل الامر قبلت واشتريت وكذا لو باع من غيره شيأ ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع
فقال قلت لا تم الاقالة في ظاهر الروايات وهي بمنزلة البايع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده فانه يكتفي
بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك
اللفظ بان باع ماله وقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ
لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي

لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي
اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى
مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى • الوكيل بالبيع والشرا
اذا اختلط عقله بالتبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة
المعتوه وقال عيسى ونشر بالنبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه
ولا يجوز على موكله • رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد
بالف درهم وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا ابطل البيع كله وان شا اجاز البيع
ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري كر ابعينه او
بغير عينه كان ذلك من غير خيار والكر للامر لان الكر العقد فالكر وقع شرا وشرا المغلوب لا يتوقف
بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا جاز صار
العبد كان على المشتري فيه ذلك البعض من العبد • رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم
فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الدار
فان استحقت الالف الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على
الموكل بشي وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل فيدفع الوكيل الى المشتري بقي
حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له
هذا العبد فاشتري نصفه لا يلزم الامر ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول
ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشتري احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشتري احدهما بخمس ماية او اقل
جاز وان اشتري احدهما باكثر من خمس ماية لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل
ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشتري احدهما بما يتغابن الناس
فيه ويبقى من الالف ما يشتري به الاخر جاز • رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتري لي شيأ لم يجز
التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتري لي شيأ مما تريد وتختاره جاز التوكيل
ولو وكله بشرا الثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشرا ثوب
وبين جنسه وقال الثوب بهودي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر
لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وصرف
ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فرويا فاشتري له حمارا مصريا او قال واحد
من العوام اشتري لي فرسا فاشتري فرسا يليق بالمقول لا يلزم الامر • ولو قال اشتر لي حمارا لا يصح
ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن يبقى الحمار في المصر الذي هما فيه ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى
الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح
التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتري لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين

الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيز ولو قال اشتري هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتري جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتري جارية جسيمة
عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين مثل القيمة او لنقص يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر وقال
صاحباه لا يلزم ولو كانت عجوزا او مقطوعة احد اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم ولو وكله بان
يشتر له رقبة بالف درهم فاشتري عبدا او جارية عميا بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر
في قولهم ولو وكله بان يشتر له احمر بدرهم فاشتري لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان
كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشتري فان اشتري كرشا او رطوبا او اكارا او رؤسا
او اكارع لا يلزم الامر ● وكذا لو اشتري لحما قديدا او لحم الطيور او الوحوش لا يلزم الامر ● وكذا لو اشتري
شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشتري شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا
ولو وكله ان يشتر له راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
يتناول راس البقر والغنم واما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع في الروس في الاسواق ولو وكله
ان يشتر له السمك بدرهم فهو على الطري المكارد ون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج
خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول
لبن البقر ايضا فلو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشتري اي فاكهة تباع في الاسواق جاز ولو
دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت البلدة رامم كثيرة بحيث يشتري لها الحنطة لا غير لا ينصرف
الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري لها الا دقيقا والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت
للفريقين والكثير منهم على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفنا الطعام
اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق والمطبوخ والمشتوي وما يؤكل مع الخبز او حده ● والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء
في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجلد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل
بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشتري بعد ذلك في ايام الاضحية من السنة الثانية او الجلد
في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ ● وكل رطلا
وكل رطلا بيسع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة
الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عند
ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها كان يزيد فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة
الخيار قال محمد يبطل البيع وقال ابو يوسف لا يبطل البيع كما قالا ابو حنيفة ولو كان هذا البايع وصيا كان
قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع وقال
ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار
ثم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل فر البيع وان مات الموكل ينتقض ● وصي اليتيم
او ابوه اذا باع جارية لليتيم على انا لوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار فر البيع ●
ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار ثم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ●
ولو باع الاب او الوصي شيا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات
ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في
مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احداها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز

صح في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روي بن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى
اليتيم بصفيه والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون
الثابت في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب
ثم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم رجع عليه المولى
في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة
الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان
يقضي الدين رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشتري جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية
طفل الموكل يعتقها ان ملكها كان ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشتري قريب مولاه صح ويعتق وكذا العبد
المأذون اذا اشتري قريب نفسه صح العتق ● واما العبد والوصي اذا اشتري قريبا لصبي او قريب او معتوه
له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي ● وان اشتري للمعتوه امة قد كان استولدها
بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال يلزم المعتوه صح
والاول اصح ● رجل تزوج امة فولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذا المكاتب اشترت
اولادا هو لا صح شراؤها ويعتق لو لد المشتري على المولى ● قال لغيره اشتري لي جارية بكذا فاطاها فاشتري
اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون لوكيل مشتريا لنفسه ● وكذا لو
اشتري جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف ان
كانت العدة بالشهور يلزم الامر وذكر في العيون عن محمد لو اشتري اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشتري
اخت امة الموكل قد وطيها لزم الامر قال وهذا في القياس سواء فيما نستحسن هذا الا ان في اخت الامة يمكنه ان
يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة
وتنقضي عدتها فيطول ● ولو اشتري صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان اشتري ضرابة او يؤوة
لزم الامر والقياس فيه كالقياس في قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما الثيابة لا تلزم الامر وان اشتري دقيقا فان
لم يكن مما يوكل مع الخبز لا يلزم الامر وان كان مما يوكل مع الخبز لزم الامر وان اشتري دقيقا
عن كل عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين طائما فاشتري اختين في عقدة واحدة او اشتري
جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الامر عندنا وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراهما
في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشتري هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر
على وطء احدهما في الحال لما يحرم عليه وطء الاخرى ابدا ● رجل وكل رجلا والوكيل اشتري جارية بكذا
اعتقها عن ظهاري فاشتري عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان له ان
يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ● ولو وكل رجلا ان يشتر له جارية بكذا فاشتري جارية بكذا
فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشتري جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل ● رجل امر رجلا ان يشتري عبدا ابيه
بعينه وبين الامر فقال المأمور نعم فر اشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على
الشرط لانه وكله بشراء نصف بعينه ● والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره
به حال غيبة الامر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المأمور
نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل اخر وقال اشتر لي هذا العبد بثمني وبينك فقال المأمور نعم فاشتراه
المأمور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة
من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين
لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه من وكالة الاول

والوكيل بشراشي بيعه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة الموكل وكذا لو تنهد الامر اخراج الوكيل
عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال
نعم عند غيبة الاولين بشراشراه فهو للامر بالاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاول بقوله
من الثالث اشتراه فهو بين المشتري والثالث بعضان ولا شيء للاول بين رجل قال لآخر اشتري لعبد
فلان فقال نعم ولم يزد وكله آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان
قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني والا فللمأمور بحضرته هو للاول ولو كان الاول قال له
اشتر لي بالف درهم وقال الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء
شيء يعينه بالنقد يملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل
وان اطلق العقد ولم يعين يعتبر فيه الوكيل فان قال لم اخطر في النية قال ابو يوسف يحكم النقل صدقه
الامر فيما لو كذبه او قال لو بينت لي فقال محمد ان كذبه فكذلك لكن قال ان صدقه فالعقد يكون للوكيل
سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الامر واما الوكيل بشراشيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عندي ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وقوا لابي يوسف
بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراشيء بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تعيين العقد فكان
من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل رجلا عبدا ماذونا وقال اشتر بالنقد
فاشتري المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشراشيء نسيئة
ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والوكيل
فان النقد البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع
العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان ضررا على العبد بمنزلة الكفالة وهو
لا يملكها لتبرع الاباء ان المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في
يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن
عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن
اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك القدر على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاكا لمغصوب لان
عنده الوكيل لا يملك الحبس عن الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا بالنسيئة
فاما لو كيل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل لو كيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف
ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بما حط
البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه
وبين الكفيل بالامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ان الكفيل ابرء
لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة تملك لها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل
اسقاط محض حتى لا يتبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل
لانه في الحكم كان اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر
لي جارية هذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان
مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني في
ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل
الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل عبد بشراء نفسه من مولاه بالف درهم ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز

وكل الوكيل غيره فباع الثاني فبلغ لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول والموكل وذكر في
الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز
من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا
ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل ببيع او لا اجازة له او وكل
غيره فباع الثاني واجاز الاول حاضرا او غائبا فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل في الاول المجلس
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده حكى عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول
وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا امر الرسول لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني في
وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع
مال غيره بحضرة المالك لا يجوز الا باجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد
وكيلي البيع او الاجازة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته في رواية كما ذكر في الجامع الصغير وما ذكر
ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الامر والمالك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل
في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة الراهن جاز عندنا خلافا للزفر ولو كان العدل
غائبا لم يجز الا ان يحضر العدل العقد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك
الثمن فاذا ما اذا كان بحضرة من العدل فهو بوفق رواية الجامع الصغير ان كان بغير بحضرة من
العدل اذا بين الثمن للوكيل ببيع فوكل الوكيل غير فباع الثاني بذلك الثمن في رواية انه يجوز كما ذكر
في باب الرهن لان الموكل اذا بين ما لم يجز المالك والوكيل الاول لان تقدير الثمن بمنع النقصان اما مالا
يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحداقته رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان
يبيعه بالف لانه امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة ما لو وكله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك
البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم لان بيع
المأمور بالثمن الذي امره لم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في
المنتقى انه يجوز بيع المأمور بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي امره به يجوز من غير
اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه
بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله حل ومونة هو على البلد
الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل الى بلدة اخرى فشرقا وغربا
كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المونة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا
يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان
آخر وخرج هو فباعه في المكان كان تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد الامر
بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع متعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل بخلاف الوكيل لا
يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب
سواء هل يفسد العقد في الثاني قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبده وباعهما صفقة
واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الثاني وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة
المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع



الملك ولو مع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو
بخلافه لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتري عبدا مقطوعا احدى اليدين لزم الامر
لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا امر بعين العبد
فانما امره بشراء عبد يساوي الف فاذا اشتري عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن
فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتري نصفها ثم اشتري الموكل
النصف الباقي لا يلزم الامر بان يشتري له النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشتري نصف الدار
اولا ثم اشتري الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تفرق الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير لعقد
ذلك للموكل الا بتملك جديدا ما في الوجه الثاني تفرق الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد
خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرا الوكيل كشرا الموكل ولو
اشتري الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف
نصف دار ورثها الموكل من اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشرا النصف الباقي بل يزول
عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مشتومة بالف فاشتري وقاسم الوكيل البائع
جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا لان القسمة
فيما يكال او يوزن اقرار محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له حنطة بزعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة
فاشتري المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل اولا ان
الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشرا على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوانها لزراعة وان كان المامور اشتري الحنطة في غير
اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد
باوان الزراعة كالامر بشرا الحمد والحجم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشتري لوكيل فقال
الموكل لم اشتر هذا باني كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على
الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق عن موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا ليشتري له امراته
من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه
فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة فاعتقها
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول وقبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في
قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتري لها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج
اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهر للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت
من قبل من له المهر ها هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلافا الاول لهذا اذا قال المولى
ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرفه ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا بقوله
الوكيل بعد الشرا كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة
رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعينه للمامور صح هذا التوكيل فان اشتري الوكيل كان
العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان بخمسمائة درهم وامره بان يشتري له لحما حنطة بزعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة
فيتم العبد لصاحب العبد مهما للمراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل

الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شئ جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فقال ان الامر
عزل الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الموكل الاول بعزل الوكيل الثاني
او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشتري الثاني جاز
شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كانا وكيلا حيا او
ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل
الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل
الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يعزل الوكيل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه
على رب المال فان اشتري الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانها كانا وكيلين بشرا جارية واحدة لرجل
قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جارية بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الاخر فان الاخر
يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل
كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل
الاول ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احداهما
بارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد
منهما جارية والمنوي على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل دراهم صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه
لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم يغبن وان اشتري به مكسرة يصير صرفا وهو غير
مامور به لك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر الغصاب ليشتري له فيغتصب لنفسه خبزا بنصف درهم
ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم الصحيح
او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم ثم يبيع الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما
بالف درهم فاشتري له الوكيل بالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام فرئي احبت فيه
الغلام الى خمسة ايام فاختارا الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة
وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل نساويا الغا بالف فتباعها الوكيل بالخيار
ثلاثة ايام فرخصت قيمتها الى الف درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة لما كان
بمعنى البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه
ثوبا بعشرة دراهم فاشتري فقال ان البائع باع من صاحب الثوب دينا بالدين فالشرا جائز ما فعل فان قال الوكيل
انك اطوعت لي بادائك الثمن قبل ان ادفع عليك بعشرة دراهم وجبت على عليه بشرا الثوب بامرك لا يلتفت
اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يؤل الامر في ذلك منطوقا رجل امر رجلا ان يشتري له كر من طعام
باية دراهم شاء فعل المامور ذلك واداي للبايع ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان اداءه البايع كر من
طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويجعل المامور للامر حصة
وعشرين درهما لان البايع لما زاد لاجل خمسين وقد حط عن المشتري خمسين وصار الكر ان جميعا بمائة وخمسين
كل كر بخمسة وسبعين لان الكر يقع في الكرين جميعا فيصير الكر الواحد بخمسة وسبعين فيجب على المامور

ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني ◆ رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانا المشتري اذا امر من وكلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجارة لانا الاجارة تملك الموقوف دونا لنا فتفاد ذلك المشتري
الكاربة اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي ◆ رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم
فاشتري امة بالف درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالف درهم فان كان الوكيل حين بعث
بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة
على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيأ ثم قال اشتريتها بالف درهم قبل
قوله وله ان يأخذ الجارية من الامر وعقدها وقيمها ولدها لانا الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل
رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل والآمر بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول
الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك ◆ رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف
فلان هو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه من نصف شائع للامرين في قياس قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ◆ رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضا
قاضي كان للوكيل ان يبيعه عند هما وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضا قاضي كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون
للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ◆ رجل
وكل رجلا بشراء شيء رجل وكل رجلين بشرائه ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال
ابو حنيفة يضمن النصف قالا لا يضمن شيئا ◆ رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال
فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان
فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا ◆ رجل وكل رجلا بشرائه او غيره ثم قال
لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال انهدوا الى لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من
المشايخ قالوا جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال انهدوا الى
لم اوص له قالوا ان قليلا ولا كثيرا لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون
رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى
رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان
قال بعضهم جحودا لوكالة عزل وجحودا لوصية رجوع اما قوله انهدوا الى لم اوص لا يكون رجوعا
ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على
ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه وجهه
لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين له يكون فسخا ◆ رجل
وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء حبس ما امره بشرائه فباع الموكل
ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن هلك عنده او كان
قبض الثمن من الموكل قبل الشراء فهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من
الموكل بعد الشراء فهلك مضمونا عليه ◆ رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور
رجلا فاشتري الوكيل برجع بالثمن على المامور والمامور برجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع

على الآمر

على الآمر لو وكل ببيع العبد اذا باع فقبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل
مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل فلا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل ◆ الوكيل بقبض الدين
والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه
لنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض
ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في السغنقة
الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشرط وقبض
الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض
الروايات ان للاجر ان يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل
بخلاف ما اذا اغتصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات
انا الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابا نها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها مما يتغابن الناس فيه ◆ ولو زوجه امراة رتقا او مقعدة
او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا
لو زوجه امراة طلق الموكل بطلاقها ثلاثا ان يزوجها النكاح ويقع ولو وكله ان يزوجه
امراة ولم يسمها فزوجه امراة لبست بكفوله جاز في قول ابي حنيفة لا طلاق الكفو كما هو الاصل عنده
وعندهما في الثياب جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت امراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو
الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا ◆ الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقد فزوجه ثلاثا في عقد وذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة ◆ وكذا لو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقد فزوجه
اربعا في عقد وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف قال لا يجوز ولا يختلف
الامر واحد ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها قبل الدخول
ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها
من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى
ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان
امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل
الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة
وهيئت جاز وان كانت صغيرة لم تجز ◆ رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان اثبت فاعطاها مائتي
درهم ومائتين فاثبت المراة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من
بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من بلد اخر او من قبيلة اخر لا يجوز ◆ رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا اما اثنان فان وقع النكاحان على

التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاح جازا جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا احدى
في عقدتين او ثنتا في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدا اختين وايا اربع منهن شاء ولو وكل رجلا
ان يزوجه امرأتين في عقد فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا الهاذ زوج
فان زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج
الموكل امها او ذات رحم منها او ارضعتها او احدا ممن لا يحل له نكاحها خرج الوكيل من الوكالة لو قال لرجل اني اخلع من
زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين
بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احدا لوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل لها مهرا
ولو وكل رجلين بطلاق وعتاق بغير ما ففعل ذلك احدا لوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين
بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز مسايل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يزوج امرأته
يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو
زوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل فطلقها
الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال لرجل لخافة
الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق
وتطلق امرأته لان كلام الرجل يخرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فمضى الزوج ذلك فجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام
الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير
يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي
بغير امرها فظاهرها منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان لها ربا حلا رجل وكل رجلين بالطلاق
وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر
لا يقع وكذا الوكيلا ربا لعتق ولو قال للوكيلين طلقها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخرى
تطليقتين لم يقع شيء حتى يجمعها على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان
لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق يبدل رجل قال لامرأتين طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت
احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقع
على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما ثلاثا لا يقع ما لم يجتمعا على
الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء
كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تطليق الطلاق يقبول المرأة
والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لانها رضيت بالطلاق بغير بدل كان او رضي ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك
قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا
رضي ببينونة بغير بدل كان او رضي ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة
وبالبدل يوجب والرضى الواحد لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من
المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني لحجة الاول او طلقها اجنبي
فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق كالبيع والنكاح والخلع والكتابة فان
تمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان
يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانها بوجه من الوجوه ثم زوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان

ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأة واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع
واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الوكيل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق
كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما
عبد وكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت
احدكما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل
وكل رجلا ان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلثها الف لا يقع شيء
الوكيل بالخلع لا يملك تبعيض الطلاق رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز
الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك
كان الجواب في الزوج والمرأة واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره
طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج لم يدخل بها بانت بالثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فان رجعت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس
ولو وكل رجل احد ابني امرأته ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك
يقتصر على المجلس بخلاف قوله تقوم او تقعد كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فاسلمه
الى العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد رجلا فخاصمته رجل اراد سفرا فخاصمته امرأة
توكل الرجل وكيلا ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه
المتأخرون قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابى فطلقها
فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في الخلع ذكر في جميع النظائر ان
الطلاق الاول كان رجعيا جاز دخل الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها
على درهم واحد كان في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل رجل
امرأته ان تخلع نفسها منه بمال وعوض لم تخرج من الوكالة الا ان يرضى الزوج رجل قال لامرأته اشتري
مني ما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك بالا رجل قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت ثم لي وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت بمشيئة او
اقام الوكيل من المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلقها ان شئت فان
شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتيه لهما بما يتراضيان
معلوما ويبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعها احد المرأتين وباعا احد العبدين بما لا معلوما جاز رجل
وكل غيره ان يطلق امرأته فانا لوكيل ان يفتدل بطلتا الوكالة وان لم يقبل الوكيل بطلتا الوكالة
قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها
الوكيل من غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها تطليقة رجعية تقع واحدة
بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة فان قال اردت بائنة
شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه يقع واحدة ولا
خيار للزوجة في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا
للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوجة الخيار رجل
تعين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم فهو كذا ذلك لو وكيلا حتى لو فعله

صح تعريفها وكذا لو قال للعبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهاه عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال للعبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا ينبغي العزل من غير علم كما في سايبا الوكالات ● رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل اذا مات في البدئة

كتاب الكفالة والحوالة

وكلا النوعين جايز عندنا وقال الكفالة بالنفس باطلة ● الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او براسه او روحه او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذمم را او قال ان فلان فلان بزمن و لو قال كفلت بيده او رجله او نحو مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يحتمها او على ان فيك به او الفاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن من حتى يحتمها او حتى يبتنيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال اشتاي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال استاي مستت او قال استاستت قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشتاي فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لكن ذا لعرف وفيه كله الايجاب وقوله فلان اساست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشتاي فلان برمن وقوله فلان اشنا استت ● يكون كفيلا فانهم مزجوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي يلزمه ان يبدله عليه ● ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا امطرنا او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان ان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجله الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان ينظر السما او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل جهالة تمنع صحة الكفالة بالمال تمنعها الكفالة بالنفس وما لا فلا ● رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا او قال ان لم يوافه به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل ما لذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل لرجل بنفس رجل الى ثلاثة ايام وذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرانه انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام ● وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ● ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى الثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول لكن عليه دين موجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل لفظ يكون

كفيلا

كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به ان يكون كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وعبر عن المشايخ اخذوا ظاهر الكتاب وقال لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لو سلم وقال محمد لا يبعد الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم المكفول في الايام ولا يطالب بعد ذلك استحسانا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثقة يصير كفيلا بعد الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال محمد بن الفضل يجب هذه الرواية وكان الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجيب هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بدرقم من فلان راده دو ريبير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا في الحال ولو قال بدرقم بن فلان راناده دو ز يبير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا انا فاك بدرسم بن فلان راناده دو ز لم يبلم حتى مضت عشرة ايام برئ الوكيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال ● رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكى ذلك عن جدي ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قول ابي حنيفة لانه وقت الكفالة بعشرة ايام وا لكفالة مما يقبل التوقيت ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا ● رجل قال لغيره فلان علي ان شهرت نفسه الى شهر قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يعين له شيا ● رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يوافه به وهو كفيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

فصل في تسليم نفس المكفول

● النفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل بري الكفيل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسك عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا بغير امر المكفول به عن الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يصف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له الطالب وامينه وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ● ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يوافه به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يوافه به ● رجل كفل بنفس رجل فانا المكفول له بري الكفيل ● رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كانا القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراة فلا يثبت بقول الكفيل

رجل كفل بنفس رجل انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يجده فاتى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل مكانه في الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا لو وافين اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما في المسئلتين ● وكذا لو طلق الرجل امرأته ثلاثا فتوارى فتغيب فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متغيب قاصدا الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة انه بريء من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافاه في ذلك المكان يوميذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل هاهنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضارا للمكفول له المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب وكذا لو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء منه ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد اوفيت لا يصدق واحد منهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد لا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يجد الطالب بينة بريء الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة في المسجد اذا دفع الموافاة الوكيل بقبض المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض وسلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقالا صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافيه في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ ● رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق فخرج عبدا الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني ينبئ من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني لا ينبئ من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ● ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ● ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصمه الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب

حتى

حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يتوارى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه او لمرة وكذا في سائر الحقوق فان عيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا في رواية الحصاف لا يحبسه او لمرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه او لمرة ● رجل كفل رجل فغاب المكفول به علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء ان كان الكفيل يرتجي ان يذهب وان لم يكن الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على امره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه مما ادعى الطالب عليه فلم يوافه به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ● ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يوافه به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ● ولو كفل بنفس رجل على ان يوافه به اذا جلس القاضي فان لم يوافه به فعليه الف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ● ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه ● وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعنده له هذا المال لازم عنده اذا استقل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال في هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات او اصيل برئ الكفيل لان الاصيل برئ الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني ● رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه فمات المكفول به برئ الكفيل ولا يبرأ الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلته الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث ● وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى الطالب الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزم المال ● رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ منه المدعا عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا بل عشرون وربما هلكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جايز يجب عليه ما شرط على نفسه والم يقل الطالب ● رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليك فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم لما دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن لما له لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب فلم يوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به فلو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براة ● الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراة وتبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان لا يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل الشرط ● وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا

ويبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية الحري يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الكفيل على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصمه فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل هو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان العين مضمونا بها على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل بالعبد فاقام العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال للكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه جاز ويبرى عما لزمه لان التعاليق لو قالوا للكفيل يا نفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يوافه به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا من المال اقر وليس هذا كما لو اقر المولى على عبده المحجور بالغصب او بالاستهلاك ثم اعتقه لا يؤاخذ بما اقر به لان هناك لو اخذ العبد بما اقر به بعد العتق لم يكن ذلك اخذا له بما كان عليه قبل العتق وهنا لو اخذ الكفيل بما اقر به المطلوب بعد ما وافى به غدا فقد اخذه بما كان عليه قبل الكفالة فلهذا لا يبرا الكفيل بالاقرار ولو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافه به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فادعى الطالب عليه ما لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فادعيت عليه من المال على فلم يوافه به غدا فادعى عليه ما لا يلزمه رجل قال لا اخر ان لم يعطك فلان ما لك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب يحلفان رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال للكفيل لجماعة انا ضامن لما بعتموه وغيركم كان ضامنا لما باعه اليوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بما لغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لاخر ما دانت لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لي عليك الف وقال الطالب لي عليه الف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما دان لك عليه من حق او ما قضى لك عليه من حق فهو علي فغاب المدعى عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه واقام البينة على الكفيل بينة ان قاضيا بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وان الكفيل لدى امر فلان الغايب قبل هذه البينة ويلزم ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فاقام المدعى عليه رجلا كفل له عني كل ذلك فاقر رسنه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فالاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن المهر عنه على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يدخل بها فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فما دام الزوج في ذلك المرض قال

محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه محاطر وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل ونحو ذلك باطلة وصية رجلان اشتريا عبدا واستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للمقرض ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فلو ادى احدهما شيئا لم يرجع شريكه حتى يكون المودي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر فان المودي اكثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة بري الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسانا بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على انما اصابك من خسران فهو علي او قال لرجل ان مات عبدك هذا فانا ضامن لا تنفع هذه الكفالة الكفالة بالخراج جايزة وترجع الى المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح الخاتفع ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال كل ما هو مطالب به من جناية الكفالة به فان امر عبده بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذلك في السير المشاهير والكافر اذا اشترى في دار الحرب اسيرا فاستكفاه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال لرجل انفق على عيالي او انفق في بنادري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء او ياخذ منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل ادعى على غايب الفا فاقر له رجل ان الطالب له على الف اخذ منه الف درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك ان لم القه انا ففعل ثم ادعاه على المكفول عنه ان متاعي بيننا فالقاه بغير امره ضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف درهم عينا ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه قد كان ضمنها لم تقبل بينته الا ان يكون الكفيل ضامنا لما لزم المكفول عنه فان كان كفل المطلوب قبل التقاضي ذكر في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بما لزم الطالب غايب والمكفول حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق

رجل عليه دين رجل فكفل رجل بالدين بجزء الطالب المطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك لم تكن تلك براءة للمكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب كان استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك بعد موت المورث وقال لورثته ضمنا للناس كل دين علينا والتزما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف في الوجهين يجوز وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بما لا تجوز ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بما لا يوجل فيه على

تفاق

على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به الى سنة فعليه
المال الذي عليه وهو الف درهم فاعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال
للاصيل على الكفيل بالكفيل بعد ذلك وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات
فلان ولم يود المال فهو علي فاعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه تجوز ولو ابرأه
الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع
دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل
ولا ضمان والاصل على المرتهن والكفالة جائزة وذكر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب
او الكفيل واذا الرهن بكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف ويجوز الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا بادا الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف
ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا
بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر
تنقد المال عند اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا ٥
كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في
جميع الاحوال الا اذا اشترط الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع مما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع
اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان علي بالف درهم او قال انا اقرضه الف درهم
له علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي فعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع
الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم فعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع
في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال للاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى
الي البه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر رجع عليه بما ادى بيانه
فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها ان على فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى
فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد
والوالد والزوج وبنات الخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في موضع
المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويبايعه ويبضع عنده المال واذا لم يكن في
عياله وذكر في الاصل اذا امر عريفا له في القبيلة ان يعطي رجلا الف درهم قضاها عنه او لم يقل
قضاها عنه فعمل المامور فانه يرجع العريف على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن عريفا له لا يرجع
الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور
لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم
الثالث رجل قال لاخر هب فلانا عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور
على الامر ولا على القابض لان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم
على اني ضامن فعل جاز الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو
قال اقرضه فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا
لاجنبي فخاف الموهوب لامر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع به على
الامر الا اذا قال له الامر علي ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال لغريمي اطعمك
او اركبك مما لي بمال نفسك او اجح عني رجلا كذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعلي الي يوسف ان المامور
يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل علي الى ضامن ولا على ان ترجع بذلك

على رجع المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب ان يقضي الطالب
الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر
لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر
كالوكيل بشراء العبد اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع
الوكيل على الموكل فان قام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرأ المطلوب
الامر عن دين الطالب ولو ان المديون قال لغريم ادفع الي فلان ودعني لفلان فدفع اليه ليقبضها من مديونه الذي
له علي على اني ضامن لها فقال المامور صدقت دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور
على الامر ويبرأ الامر عن دين الطالب لانا لا نقضنا لم يثبت بقول الامر ولو صدق الامر الطالب فاقام
المامور بينة على القضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان المديون ما
قال للرجل ادفع الى فلان العبد الذي هو في يدك قضاء عن ديني الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قبضت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب لا يبرأ الغريم عن دينه
ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى
المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا والامر كما قال لم يكن
يقض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين على انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي
يقضي بما للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان
خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لفلان لهذا الرجل بالف التي له على فلان فقرأ ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن
دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة بريء المديون والكفيل جميعا
رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور وعد
والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال ادفعها
على هذا الرجل الا درهما ان ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة لا يضمن لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك
ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امواله بدفعها من الصبي ويصير الصبي بايعا منه في القبض
اولا ولذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فاتى انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض
الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مقاتل مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم
على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان
شاء طالب المكاتب اعنى بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك المدفوع قبل التسليم فانما يجب
عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم بطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك
المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد به وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود
لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم والمصالح اذا قبض العبد قبل القبض لانا العبد مضمون بنفسه فجاز فيه
التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال
في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لان في حق المولى فاداء خلص اكسابه بالحرية يوخذ به والمصالح ان

ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لا كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق
فلا قسامة قال وعجزه يبطل المطالبة عن الكفيل • رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالدهلة ذكر في الجامع
الصغير ان ضمان الدهلة باطل وقال ابو يوسف ومحمد ضمان الدهلة كضمان المدرك يجوز وبه ان الكفيل بالثمن
عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان المدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك
كفيل بالثمن اذا استحق المبيع • رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها
اليه او يدفع اليه مثل ما قبض منه فهو سواء وهو ما من يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان كانت الجارية قبل ان يدفع
برئ من الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض لتسليمها او برد
الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او للغير كان عليه الضمان من رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن بذلك ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن هذا في قول ابي يوسف وقال الحسن من قال لغيره بري
الضامن مما ضمن ولو كان الضامن ضمن لهذا الرجل الف درهم فما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعه قال ذلك
قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البايع او الضامن
بالثمن • رجل زوج ابنته من مهرها او وهب لها مهرها منه ضامن فلم تجز الابنت لا يجب على الوالد شئ لانه
لم يضمن شيأ كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال لوالد الابنت قد وكلتك بالهبة او الابراء او ابراه
عن مهرها او وهبه مني وضمن لها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالا يضمن لذلك
كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق • رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي هو كفيل
لها قضاها او من حمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على قرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب
واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قضاء او من حمر بينة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فينوم ريثما ادى المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال من حمر او ما اشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم ان المكفول حضر فاقر ان المال من قرض او من بيع
وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة هذا بخلاف ما لو قال رجل لغيره
بامره لم يكن الكفيل وابنا لورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه وان اقر المريض انه كفالة كانت في ذلك بامره بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن
تواريث ولا عين وارث لان اقرار المريض انه كفالة كانت في صحته اقرار منه بما كانت مبنية في الصحة فيكون
بمنزلة الاقرار بالدين وفحواها كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له مال
دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى به الذي
كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لم تصح كفالته
ولو برئ احدهما بادا السبب صاحبه عن الدين كان له ان يأخذ كذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما
لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع بادا الثمن عن المشتري صح تبرعه
رجل كفل في صحته فقال ما اقرضه فلان لفلان فهو علي لم يمرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه
ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بعد ذلك بدلك لغريم ما مات

الكفيل لزم الكفيل وبحامر المكفول له غرما الكفيل • رجل كفل لرجل بالف وهو مؤجل مات الطالب والكفيل
وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امر برئ المطلوب
ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك المال الكفيل في حياة الطالب بالقضاء
او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث بعد ما مات الطالب والكفيل وارثه
فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لانا المطلوب وهو الاصيل ملك المال في ذمته فيبرأ وبراءة
الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه
حصة الابن الآخر • رجل قال لآخر رجه ثمارا دفلان ابديرمن قال لواحد اكلامه بما لا يلزمه شئ • رجل قال لغيره ما
دفع اليك فلان فانا ضامن له كل يوم درهما فما دفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال لا امر لك ورد جميع
ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو
بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كلمت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت
في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة • ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم
يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته اجارة
الثاني وهكذا في الشهر كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة مما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه
الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كان الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقرلك فلان به
فهو على ثمرة مات الكفيل بهذا قرنه بفلان بنى كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك •

فصل في مسايل الشفعة

• رجل جا بكتاب السفتجة الى الرجل من شريكه او خليطه
فدفع الكتاب الى الذي جا اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر لا يكون ضمانا من
المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد تبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل
ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان
صحيح يأخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأها فيه
لزمه المال وعن ابي يوسف اذا قبض كتاب السفتجة ثم اتى ان يغرم له ذلك وما اعتمد على الا ولا انه لا يلزمه المال
ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي • رجل اقرض رجلا على ان كتب له بذلك الى بلد كذا الى بلد كذا لا يجوز
ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجه جاز وكذا لو قال لرجل لغيره اكتب الي سفتجه
الى بلد كذا على ان اعطيك كما هنا الى ياس فلا خير فيه لانا القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض
الاحكام اعارة فلا يشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل اقدا جل له الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيا من السوق وزيادة ثم كتب الى اجير هذا الرجل
سفتجه باسم رجل فلما وصلت السفتجه الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبدا لصاحب السفتجه خطأ
بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا يقبل السفتجه التي كتبتها اليك باسم فلان وان كتبت قبلها
فلا يوجه المال ورد عليه كتاب السفتجه فقد بدا له في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع من اداء
الباقي قال ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجه دفع المال الى الذي كتب له السفتجه وصار له
المكتوب اليه ضمانا للاجير عنه ولا يكون الاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة
دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمانا الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما
دفع اليه هذا اذا كان الاجير دفع المال ضمن المال لصاحب السفتجه في الوجهين قال ويدل الخلط لا يكون
ضمانا منه الا ان يقر بالسان او يكتب لفلان على من المال كتبت وكتب ويشهد على ذلك شهودا وسيل هو

عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل بضعته فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب البضعة ان يطالب التاجر بالباقي اما لا قال رحمه الله ان للكاتب مالا قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب البضعة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي قال لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه لصاحب البضعة بدين على الكاتب وضمن لصاحب البضعة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا او كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل اضمن لك فالقول قول المدعى عليه انه لم يضمن له عن فلان كذا او كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ما ضمنت له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف ان عرض المدعا عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال عن الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعا عليه للقاضي انا لا اعرف ان الرجل قد ضمن ما لا لكن لا يدعي اويبرىء الطالب عنه او بوديه المضمون عنه فيبرا الضامن من دعواه له على رجل مال وبه كفيل فابرا الكفيل الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برىء من الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرا الاصيل فاتا الاصيل قبل الرد والقبول كان له ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته ورد الورثة ابراءه بطل الابرا في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول ابي حنيفة

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تقع الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان فلانا بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل لتوديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع ما لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال للمحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة وحلفه فلم يكن للمحتال للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو على جملة هلاك المال على المحتال عليه يبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال فليس لمحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اجنبي فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال متبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع ما لا يعود الدين الى ذمة المحتال بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا بالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فاداه المحتال عليه مال الحوالة برىء المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره ويرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليكم بالالف التي له علي على ان يودعها من المال الذي لي عليك

واذا قبل المحتال عليه برىء المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحيل عليه مفلسا او جحد دين الطالب على المحيل وجحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحتال للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فضل القاضي المحتال عليه عنهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكا لوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كانت عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلكا لغصب لا تبطل الحوالة اذا كان دينه وفا بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب فما دام المال قائما الذي يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ما له ولا دينه من المحيل عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه في يده وكان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة ثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية او بشرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى امرولده ثم احال عليها عزيما من عزمايه ببدل الكتابة ثم مات المولى عتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم مات المحتال له ابرا المحتال عليه من ما للحوالة برىء المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابرا ورجع المحيل بدينه على المحتال له لو وهب المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه دين كثير لا يعلم الودع شيا لزمها المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه ابرا الوديعة امسكها لوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له ورثته المحتال عليه او وهبا المحتال له المال من المحيل عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشي وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي له عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لا ان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للغايب ما كان لك علي من شي وانا امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال الغايب بل كان لي عليك الف فاصلت بها عليه كان القول قول المحيل لان الغايب يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى دين الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شي وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال اصلته بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل اما لا الطالب على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون فسخا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد فسخ الاولى والمحيل عليه والمحتال له يملكان الفسخ فاذا فسخا الحوالة الاولى انتقضت ويرى المحتال عليه الاول وهو خلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين

وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ربطا للكفالة الاولى لان المقصود من
الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد التوثيق ولو
كانت الكفالة الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على
القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح
ولا يكون هذا كما لو كان له دين موجل على رجل فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه
منه صح ذلك • رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف مؤجل حاله فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال
عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما لكن كان عليه لانه لما كان له على مديونه صار
مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول السفل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال
عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على المديون بدينه حاله • رجل احال رجلا على رجل بدين
وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يبيع المحتال عليه مال الحوالة من ممن دار نفسه او من ممن عبد
نفسه جاز ذلك الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل
الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو
كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ممن دار المحيل عليه او من ممن عبده
كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على وفائها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة
لهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل • رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب
بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشرط الطالب في الحوالة
براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الا الاصيل • رجل عليه دين فجا الطالب يتقاضى دينه وقال
المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة
كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب
وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب
بينة على ما ذكر فطلب المطلوب يمين الطالب فحل حضور الغايب كما له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب
عن الدين • رجل له على رجل دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال من
المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال
الطالب على مديونه بذلك المال فجا فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصيل
المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى
المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا
وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال
عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه
يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال
عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا • البايع اذا احال غريمه على المشتري بحوالة مقيدة
بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس • ولو احال المشتري البايع عن غريم له كان للبايع حق الحبس في
ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على اجر كان للزوج ان
يدخل بها في قول ابي حنيفة ولو احالت على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها

بمنزلة

بمنزلة وكيلها فلم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع • رجل عليه الف لرجل فاحال بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا عنه
وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال اليه الاول فكانه جعل الحوالة تبطل
الاصل تقضيا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال • رجل له على رجل مال
فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك بمنا من ذلك ففعل هو جايز وله ان ياخذ
بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة • رجل احال رجلا يحل دين رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحد
المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه محمد لا يقبل
بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان
جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك • رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبلت الحوالة
ثم تاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحهما كان فاسدا وبين ذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى
على المراة انها كانت ابرات زوجها من صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها
شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته • وكذا اذا كان مقبوضا
وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل • رجل اشتري من رجل عبدا بالف
درهم وكفل بالثمن كفيل فزانا الكفيل اما ان البايع على رجل فزان ان الرجل البايع اراد ان ياخذ المال
من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له
مطالبة المشتري رجل اشتري من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري
عليه مال لم يكن للمشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري • وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع
على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول
قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى
من رجل دابة بماية وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل فزان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء
قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بما له على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال
عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المال منه من المحتال عليه • وكذا لو كان الرد بغير قضاء
فانه لا ياخذ المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد بينة قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه لنظر
فقد ذكر في المنتقى من هذه المسيلة لعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بماية درهم واحاله بها على
رجل ثم رد ها بعيب بقضاء كما هي ها هنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال
وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن مهرها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت
عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقبل شيا كان الصلح باطلا
لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة في تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل وانما فسد
العقد في حصة الدين عندي في الباقي اما عند ابي حنيفة لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض
فسد في الكل وعندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليك ما ليس
بمال لم يجز في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها

من الديون للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين فرحيل
الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقد ويقع الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنسه لكن هو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان في
التركة دراهم فصولحت على الدراهم وان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز ايضا وان كان
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر منه لا يجوز الصلح ويكون باطلا لانه ما سوى بدل الصلح من الاعيان
يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ينبغي ان العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد
يبتنى في جوازه على الشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في
التركة يجوز العقد لان الثبات ها هنا بمنزلة البينة وبمنزلة البينة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة
لا بد وان يكون بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ها هنا لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي كفافا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة
قال الحكيم الشهيد الا يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز
الصلح وحجة ذلك في حالة الانكار ما بأخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوا
على خوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوا
وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة من نصيبها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع
جواز الصلح الصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في
التركة او يضمن الجنبي بشرط براءة الميت او يبرؤه وارث الميت من ماله اخر فيحيلا حوما عن نصيبها او صداقها
على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث الخ ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين فرحيلا حوما
في الباقي على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث الخ ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين
ثم ابطلوا حوما في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له
ان يرجع عند ذلك على رجل مات وترك ابنين وعليه دين للميت وارثي وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين
الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الصباع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين
الذي على ابيهما هو صار من نصيب ذلك وكذا ذكر هذا عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت
من الدين بطل الصلح • رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنتا فصالح الموصى له بالعبد الابن والابنة
على مايتي درهم قال ابو يوسف ان كانت الماية من مال غير الميراث كان العبد بينهما نصفان وان صالحا من
المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان الماية كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في
الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان الموصا به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا
بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون فصالحوها
امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح للورثة ان يحلفوا امراة الميت فان قامت المراة
بعد ذلك فاقامت امراة الميت البطلت الصلح وهذا ابو افق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا
انما لا يجوز في حالة الشهادة ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابنه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس

من له ذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل
مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلكه ولم يسمه هلك
ثم صالحته المراة على انكارا واقرارا على دراهم حالة او موجلة جاز لانه اذا امر بكفن في مال التركة شيء من النقود
امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة
بعض ذلك او جميعا عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استبيحت الحوائج بجعل كان المشتري من التركة
ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار كما صة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو افترقا المراة
انما صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل كل ما لو سما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا
لو اقرت انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول انا ابرا الميت فصار في حصتي من
الدين من مال نفسه ولو استوفيت منه كان جايزا ولو ان دائنا في بزورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الغايب الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا
في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على ماله جايز هذا اولى ولا يرجع على شركايه بشيء وان كان صالح
على ان يكون جميع المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعي
بهذا العقد لانه هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل
الصلح في حصة الشركا ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو مغصوب في
يد اجنبي ان ثبت المشتري ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات وترك
لرجل بثلثي ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصا له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهم الوارث حق الموصا له فهذا او ما صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين
ولا غير مما ينفذ يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز ان الموصا له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان
بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصا له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل
القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به
الوارث هل يكون ذلك لهم بين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون ذلك لهم بين والبين بين جميع الورثة على حساب ما هو سوا يرثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان
صلحهم عن الظاهر المعلوم وعسى ورثة لا عن المجهول وما لم يكن لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا
يكن بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا لانهم صالحوا عن التركة والتركة بين المعلوم
منها لورثة وكلي فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه ما يدخل الصلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعا به دينا او عينا وكل ذلك
على وجهين اما ان صالح الاجنبي باسم المدعا عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي باسم المدعا
عليه او بغير امره فان ادعا دينا فانكر المدعا عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او
يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من ماله او على الفي بمنزلة

او على دِرْهَمٍ على انى ضامن لها فان صالح فلانا من دعواك على الف دِرْهَمٍ فقال المدعى صالحت بوقف
الصلح على اجازة المدعا عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبى من البين
لان الاجنبى لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولى لا ينفذ عليه الا باجازته
هذا هو المعروف فاذا لم يوجد شئ من ذلك بتوقف لرجل قال لغيره خالع امراتك على الف دِرْهَمٍ ولم يضف
الى ماله نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت جاز عليها ويلزمها المال لا يجب على
الاجنبى وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذا هنا واما اذا قال الاجنبى للمدعى صالحتك عن دعواك
على فلان على الف دِرْهَمٍ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى ذلك
فمنفعة الصلح تعود الى المدعا عليه والاضافة الى نفسه محتملة كاحتمال النيابة والوكالة ويحتمل غيرهما
فكان العقد مع المدعا عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحنى من دعواك على فلان على الف دِرْهَمٍ وهو
ومنه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف اللام كقوله ضربتك
وما استثنى ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع
به الحقوق ولو قال صالحنى على الف دِرْهَمٍ او قال صالح فلانا على الف من مالى او قال على الف على انى ضامن
فى هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبى ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعا عليه
اذا لم يكن بامر المدعا عليه اما فى قوله صالحنى فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا
التزاما بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعا عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف من مالى لان الاضافة
البدل الى المال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم
من مالى يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على انى ضامن هو كقوله صالح فلانا على ان بدله
لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون لا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعا عليه
لا على المدعا عليه هذا الذى ذكرنا اذا كان المدعا عليه منكرا او صالح الفضولى بغير امره فان
صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعى صالح فلانا من دعواك على الف
درهم بعد الصلح عن المدعا عليه لانا الفضولى اذا لم يكن مامورا فى هذا الوجه الا ان الصلح مع المدعا
عليه فاذا كان بامر المدعا عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعا عليه ويخرج المامور من البين وان
قال المامور للمدعى صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بامر المدعا
عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى كما لو قال صالحنى عن دعواك على الف درهم بعد الصلح على المامور
يجب على المامور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل
بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على انى ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه والمدعى بالخيار ان شاء
المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا فى هذا
الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعا عليه هذا كله اذا كان المدعا عليه
منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبى هو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبى صالح فلانا على الف
درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذى ذكرنا
وان قال صالحنى على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبى يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه لانه اوجب المال
على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعا عليه بخلافما لو كان المدعا به عينا والمدعا عليه مقر بكونه للمدعى فصالح
الاجنبى بغير امر المدعا عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعا به دينا لا يصير مشتريا
للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من ماله فهو بمنزلة قوله صالحنى ينفذ الصلح عليه
ويلزم المال ولا يرجع على المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف على انى ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه

لانه اضاف الصلح الى المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على انى ضامن على
الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على انى ضامن على الكفالة فيجعل
ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبى غير مامور بالصلح فان
كان مامورا فهو على وجهين ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعا عليه فيجب المال عليه وان
قال صالحنى ينفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ويطالب المامور بالمال هو يرجع بذلك على الآمر كما لو وكل
بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالى او قال على الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعا عليه
ويجب المال على الاجنبى بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من
مالى يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كما لو وكل بالشراء هذا اذا كان المدعا به دينا
فان كان عينا هو على وجهين ايضا ان كان مقرا بالدين او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبى بغير امر
المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب فى الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره هو على
خمسة اوجه ان قال صالح فلانا بيتوقف على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاجنبى لان الفضولى
اما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم ينفذ الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف
كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف فى قول ابى حنيفة فان قال صالحتكما اختلف المشايخ على نحو ما
سبق وان قال صالحنى او صالح فلانا على الف من مالى او على انى ضامن هو ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى
ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويجب العين له بخلاف الدين ولو قال
صالح فلانا على الف على انى ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل فى الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهوله لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز لانا لصلح يبتنى على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من حقه ولهذا لو كان له على
رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع مائة من مائته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف
درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لانا لصلح على غير جنس الحق لا يكون الا
مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة
الجودة وكذا لو كانت الجياد مؤجلة فصالحه على النبهرجة الى اجل جاز لانا اصل المال اذا كان
قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا
ماله او الى اجل جاز لانه صالحه على بعض حقه فى الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سودا
فصالحه منها بعدا لانكار على الف دِرْهَمٍ لحبه الى اجل لا يجوز لانا لنحية افضل من السود فالمدعا
عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى لحبه فصالحه على مثل قدرها سودا
حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف دِرْهَمٍ غلة فصالحه منها على خمس مائة
لحبه ونقدها اياه فى المجلس لا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد والى يوسف الآخر لانه صالحه على اجود
من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف دِرْهَمٍ فضة بيضاء فصالحه على خمس مائة تبر سودا
الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمس مائة دِرْهَمٍ مضروبة تؤدى بعد سنة الى اجل لا يجوز فالحاصل
انه اذا صالح على اجود من حقه وافترقا قبل القبض لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه فقدرا وجودة
او على مثل حقه جودة وافترقا قبل القبض جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقفزة معلومة
انكارا على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه

فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك عن مائة درهم من الالف التى لي عليك وابراتك عن
البقية جاز ويبرا المدعا عليه عن الباقى قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل
وابراتك عن الباقى بري المطلوب عن الباقى قضاء لا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف
فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق وخاف الناس من جاحدته لاسكاف فصالح الاسكاف السارق
على شئ قالوا ان كان المسروق قايما فى يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان
مستهلكا فان لم يكن الصلح عن عين فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة ارباب السرقة لان للمودع ان يصالح
الغاصب ويستوفى منه الضمان اذا لم يكن فيه عين فاحش وان كان عين فاحش لا يجوز الصلح على صاحب
الوديعة رجل استهلك على رجل اقاضية وقضى القاضى عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا بعد القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك
نبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن
محتاجا الى القبض لا يمنع البيع وان صالحه على دراهم معلومة فى النيابة لا يجوز ويجوز استحسانا
لان الصلح مبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا لا ويجعل ابرا عن البعض وتاجيلا للباقى فلو
كان بين رجلين اخذ واعطا وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان مما للطالب على الاخر صالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا فى المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه
على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه
من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير فاستحقت الدنانير بعدما افترقا فيها بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس معينة
وقبضها وتفرقا استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه كان افتراقا عن دين بدين رجل له
على رجل دراهم جياد فقضاه وقال انفقها فان لم يرج لك بردها ففعل فلم يرج قال ابو يوسف
له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلافه لو اشترى شيئا ووجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البايع
بعه فانه لم يشتر يرده على فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق انما قبض من
الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير راضيا له اذا رضى به فاذا لم يرض به لم يصر راضيا
له فيكون القابض متصرفا فى ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما فى البيع المقبوض للاقاله
معيب فلم يكن قول البايع بعه اذا قاله بالتصرف فى ملك البايع فيبقى متصرفا فى ملك نفسه فيبطل حقه
فى الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت الهالك على ادفعها اليك فحلف
المدعى ودفع المدعا عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو
باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بجارية بخارى واشترى
سلعة بدراهم بجارية بخارى افاقتا فى بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجد قدر المسافة ذاهبا
وجايئا ويتوقف ثمنه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع
المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم واستحق الدابن عن الاخذ قال
ابو يوسف ليس للدابن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندى له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت فى ايدى اللصوص فكان لدابن يمتنع

جايز

كالكفيل

221

كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول له فى مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فى موضع يخاف عليه لا يخرج المغصوب منه على المغصوب
هذا هكذا واذا المرتهن صاحب الدين به لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها
وغيبها فصالحه المالك على خمس مائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان
على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقى وان كانت الدراهم فى يد الغاصب يراها المالك
فان كانا الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجبت بينة ظهران
المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا يالغصب فالدراهم ظاهرة فى
يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه من الباقى هو فى القياس مثل
الاول يجوز الصلح قضاء وفى الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها لم تبق فى معنى
المستهلك فيعتبر بصحيح الصلح بطريق الاسقاط انا لا براء عن الاعيان لا يصح ويعتبر بكونه مبادلة
لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل فى الابراء عن البعض

بشرط تعجيل الباقى وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم حطت عنك منها
خمس مائة على ان تعطينى خمس مائة ولم يوقت لذلك وقتا فى هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمس
مائة اعطاه الباقى او لم يعط فى قولهم والثانى يقول حطت عنك خمس مائة على ان تنقد لى اليوم خمس مائة
فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمس مائة فى اليوم برئ عن الباقى وان لم ينقد
فى اليوم ولم يزد على ذلك ففقبل الغريم قال ابو حنيفة هذا بمنزلة الوجه الثانى ان نقد فى اليوم برئ
عن الباقى وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقى فى نقد الباقى
او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمس مائة لا يصح الحط فى قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال الغريم او
للكفيل اذا ادبت الى منها خمس مائة فانت برئ عن الباقى او قال متى ما ادبيت الى منها خمس مائة او قال
اذ دفعت الى منها خمس مائة فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقى وادى اليه خمس مائة ذكر لفظ الصلح او لم
يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل ابرا حططت عنك خمس مائة على ان تعطينى بالخمس مائة كفيلا الى يوم
او قال على ان تعطينى بالخمس مائة رهنا فقبل ولم يرتبط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمس مائة
منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفينى راس الشهر خمس مائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو
كما لو شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمس مائة على ان لم توفينى راس الشهر خمس مائة فان لم توفينى
فالالف عليك على حاله فهو جايز وهو كما لو شرط ولو كفل رجل فالمال على حاله ثم صالح الكفيل المكفول
على ان جعل المال عليه فى مكان اخر جاز فان جعل المال عليه فى مكان لا يجوز ويكون كما لو شرط لان مثل هذا الصلح
لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس
المال لا يصح ذلك فى قول ابى حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو قال
صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الى اجل كان دينا للسلم فى وجوده جاز ويرجع هو على
المسلم عليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على
غير جنس السلم رجل ادعى على رجل الفا فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو برئ فهو على وجهين ان
اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه ان يحلف فهو برئ فحلف المدعا عليه ما قبله قليلا ولا كثيرا
فالصلح باطل ولا يكون المدعى على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة وارد
ان يستحلف المدعا عليه عند القاضى فان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضى فلا يقطع

المخصومة وان اصلحا على ان يحلف المدعى عليه فحلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعا عليه وكذا لو قال المدعا عليه احلف فلان غير الطالب فالمال على كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو على فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب المطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شئ فحلف لا يبرا لانه علق البراة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان اعطيك مايه فاقر لا يلزمه المايه ولو قال له المدعى اقر لي بها على ان احط عنك مايه فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مايه درهم على ان تقر له ففعلت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مايه درهم فاقر به يصير بيعا ولو ادعى على امراة وفاة تزوجتها امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ابرئك مايه على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومايه رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد كما عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم وله ان يمتنع اليه الا اذا تغير سعر الطعام وبعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وفي الاسقاط على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مايه درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا فرد خلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهرا واعليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ او اكرهوه على اقرار او ابرا ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا تهدده بالسلاح واما اذا تهدد امراته بالسلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جايز لان غير السلاح يلبث فيمكنه الاستغاثة فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لمصالح عن الصداق على شئ او ليتزوجها فهو بمنزلة الاجنبي والتهديد بالطلاق والتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب الدين على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال ابرئك من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشئ والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا افتدى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجد زيوفا او بهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالح على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بسبب بفقا فاضي عاد المال مؤجلا وان طلب ان يبدل الصلح على ما كان قبل القبض او رده بعيب بغير قضا كان المال مؤجلا وان لم يبرا الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مايه مجمله على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مايه درهم الى سنة فالمايه المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته ذلك واربع مايه باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض

الشريك

الشريكين الاخر شيا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخير في حصته جاز وان كان دينهما واجبا باداية احدهما بان كانا شريكين تركه عنان فان اخر الذي ولي الاداية صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداية على قول ابي حنيفة لا يصح تاخير في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين واجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ابرا اجل او الوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيا ان كان المصالح قاعدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد وينصرف نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل قاعدا والقاعد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح قاعدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا قاعد وصلح الصبي التاجر فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب والله اعلم

باب ما فيه صلح الغاصب والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حايك فقال الحايك نسجته بانا مره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا في اذبع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجرة مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فاصالحه على ان يترك الثوب على الحايك على ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ذكر صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل اما اذا لم يذكر الثوب في ذمته فصالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا ولو انما فصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى رجل فخرق الثوب فاختار يده فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للفتار كان جايزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لانها تبطل الفتار بدل عن الثوب وكذا لو صالح الفتار على ان يدفع الفتار والثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الثوب بينهما على ان ياخذا قفيزا حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصته الخرق لان حصة الخرق دين على الفتار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق مسلما براس مال السلم دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيها بحصة الثوب يكون الفتار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند الفتار فقال الفتار قد هلك فصالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان الفتار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من الفتار نصف الاجر وهو دراهم على ان يفصل له الفتار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى الفتار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان الفتار اسقط نصف الاجر لادعاء الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من غنم او اهلكها السبع او سرقت وطلبه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز مع الراعي وفي

وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن يضمنه فيجوز الصلح منه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص دخل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت لي وديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المودع المستودع بالوديعة فسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك فصالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه التنوخي واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يجحد فه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم فقال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على الرد والمرتهن على ان عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن وان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف درهم حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل وتستر د الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قايما فاما ان كان الغصب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك مما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تقاضا قايما على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه والزيادة اما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة والصحيح انه لو تقاضا قايما على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته جاز ولو كان مستهلكا ولو تقاضا قايما على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبدين يشركان اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع بالكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف داره على ان يبرا من نصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار لان المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار ولا حق له في النصف الباقي فحينيذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع فصالحه على مايه درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق

بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملك المدعي بالماية التي دفعها الى السارق لان الاقرار المقرون بالعرض بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق لم يصر ملكا بهذا الصلح فتبقى السرقة من المدعي بالماية التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان الثمن مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مايه جاز اذا قبض المايه في المجلس لان الصلح حينيذ يكون تمليك المايه بالمايه فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة دراهم ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قايمة او مستهلكة اما اذا كانت قايمة فجواز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جايز وان كان لا يعلم وزن الدراهم الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وقاوله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشار اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فنوعى وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطا فاذا ادعى عمدا وانكر المدعا عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعا عليه مايه ويعفو ذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا كتب بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف بالمال فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطا او جراحة خطا وكذلك الجواب لان المدعا عليه يجبر ملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الف ومن الابل مايه فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف مصالحة القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنا بامراة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان فصالحها على ان يعفو عنها كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان فصالحها على ان لا يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الدفع باطل وقبل الدفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا في داره فاراد ان يذهب به الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على شيء معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها لا يجب المال على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراة عندنا يسقط القطع وللامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا او يعفو عنه لا يصح الصلح ويجب المال على شارب الخمر ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثيها او ربعها بحصة من الثمن كما وذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح

بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلت المواثبة وطلبا الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا مما اخذ بالشفعة لا باشترا المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة وفي الطريق كان لجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل فح يكون لجار ان ياخذ الكل بالشفعة لان المصالح كان اخذ النصف بالشراء ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة لهذا الاخذ كانه اشتري النصف الذي باخذ لان هذا الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشتري دارا الى جانب شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة فيسلم الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال منه على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تتراضيا بالتقويم فيبطل الصلح اذا لم يجر الصلح ببيت شفعته في جميع الدار بخلافه اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة يسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجر الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجر الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدراهم باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا بينهم جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطالبه في الباقي في قضاله المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز ورجل اشتري ارضا فسلم الشفيع الشفعة بحد التسليم فصالحه على ان اعطاه نصف الارض من نصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع قبل الطلب في الوجوه وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق البيع ايضا اذا كان لا يضر بالعامة ابو حنيفه جعل الطريق العام بمنزلة طريق خاص في الطريق الخاص لو باع احد الشركاء ولم يقبض كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الوجه فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا بأس بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في ذلك فلم يرتفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا تقدم هذا جميعا الى المسئلة • رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في ذلك فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق لا اعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة ولا يعرفها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخنا رح انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم يبطل الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على اكثر فيبطل اعطاء العوض وان كان يدري بها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان للامام ذلك لاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم وهذه الدار في الصلح ان

يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما لترفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غيرها فذهب فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك لهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم في البدل وهل يباح الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانهم لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة اذا كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك حينئذ صح الصلح فهذا اولى • رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ادمن جاره كان لجار ان يقطع ويفرغ هواءه ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع المال لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلاه منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وانلف عليه ضمن اذا كان صاحب الارض متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي لا يضمن لجار يقطع الشعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يخيره بحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع بان كان في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غيرنا فذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا ينبغي لهم ان ينقضوا بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك كل سنة ولا بد ربما انه لم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة • رجل له باب في عرصة او كنيف فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بالنفسه فاما باخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم

ليترك

واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة ذراعا معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجدار ما دام المال لم يمتنع صاحب الكوة من اذاه عن التصرف في ملكه والانتفاع بماله فسد لا يخفى وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

مسائل في الصلح عن دعوى

العقار مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم او عن المجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول وهو ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك وادعى الدار فاقر فالمدعا عليه بذلك واما انكر فصالحه من ذلك على معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم من المعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حفا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعا عليه يدعي لنفسه حقا في يد رجل في الدار من في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا بان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهم دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانا في هذا الصلح لا نحتاج الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حفا في دار رجل ولم يسلم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعا عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لانا المدعا عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ما ذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي ما لا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعا عليه مقرا بالادعاء المدعي او منكرا او قال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسلم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق فاقر المدعي بعد ذلك ببينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى بن سماعة عن محمد انها تقبل وينقض له بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا وقال حتى تموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز بالاتفاق الروايات ولو ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة فهو جايز كذا اذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح واذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق منها اما اذا صالح على ان يكون الطريق فيه للمدعي فهو جايز بالاتفاق الروايات لانه فسد الطريق يجوز بالاتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز بالاتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين في هذا العلو او على بيت من علو اخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على ستين قفيزا من حنطة لا يجوز ولو صالحه على عشرين دينارا جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وفي قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح فلو ادعى

اذراعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة جاز عندنا كلها ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من الدار في يد رجل معترف بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعا عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعا عليه من ذلك على بيت على سطحه سماه ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محرزا فان لم يكن محرزا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال سطح محرز او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة الكرم السطح للبيوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجروها ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان صالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه على المدعي بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما اذا قال المدعي نصفي لي والنصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال المدعي نصفي لي والنصف الاخر لفلان غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعا عليه وصالحه المدعا عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعا عليه بنصف المدعي على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشئ من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه فلا يرجع بشئ كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شئ من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشئ وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اجنبي غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشئ من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه فلا يرجع بشئ كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شئ من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشئ وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اجنبي غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشئ من البدل لان قوله النصف الاخر بالكل لفلان باطل لانه اقرار بالي في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم ادعى النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشئ وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل اجارة فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده ثمن سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعي عليه في منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل فيه الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه ثم يدفعه الى المدعي فاقام المدعا عليه البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا والذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فلان الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة ليس له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فدعاي اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة في كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل فصالحه على ثمرة النخلة سنة او سنتين جاز الصلح وهو بمنزلة البيع فيما يخرج من ثمرة العام ويكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مع مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان فيها موجود مجهول لا يجوز هذا والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول** في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين دارين وهو متصل ببنا احدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين ادعى احدهما ان بزيد في البنا عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك بذلك ولو بيد جدار بين دارين هدم بعضه ولاحدهما بنات وسفوة فاراد صاحب الفعل ان ينشاه والى الاخر قال بعضهم لا يجبر الاخر وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل الثقة يمكن كل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابى على البنا وان كان اصل الحايط لا يحتمل الثقة فعلى هذا الوجه يومر الاباى بالبنا جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات ونوى احدهما ان يهدم الجدار ويبنيه وامتنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه جايزا بحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان له ان يبني متبرعا في البنا ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يبقيه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يعطيه نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي ويضيف قيمة البنا ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذا بنى بامر القاضي لما انا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشئ وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل لاخر فاهدما وبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هاهنا وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالعلو ويبني عليه ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فاراد احد الشريكين البنا وذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه ان يبنا لان لشريكه ان يبنا واحد من الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا هدما وبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حين يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان درج الحايط ينشر والسفل اذا انهدم لا ينشر وعن الفقيه ابو الليث جعفر حايط بين رجلين عليه لكل واحد منهما حمولة فسقط فبناه احدهما بامره بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جداران بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه منكر بانا الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر حايط البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان تحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يجعل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر عما كان فانه ربما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قد رفع قامة الرجل فاراد

احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا اتى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له الى ان يشتري ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان الحايط هذا بينهما قبل الحايط لكل بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط للذي بليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه منعه الاخر لانا لجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت قطع عنه بما لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك هو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كجدار بين رجلين لاحدهما سكان واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع سكانا فانها تتهايا ان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبنو ان القاسم تاخذ رجلا له باط قديم وفسكة غير نافذة واحدا طرافي جذوعه على جدار مسجد يقال له فوقه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بنا المسجد بنا ومنعه هل للسكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاصل السكة تركا في ذلك لانه سترة له لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شئ قال الجدار الذي لا حمولة له فانهدم على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يعتبر المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوط رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني وفي بيته غرفه ولا يمنع خشبة على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ان بناه بعض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يعمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذوعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف ولا يقول ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليه ارج من لبن او اجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الارج بمنزلة الجذوع دار في يد رجلين لكل واحد منهم ناحية اختصموا الى درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للاخر طريق للاخر الى منزله يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط بريد ان يجعله جوار سمان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت ذرعة تركت حتى بنى الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبهما صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة له ان يفعل ما شاء ما لم يبتز من شئ من البنا جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة بين الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان واراد ان يسند منه ويترك الفضل من الجانبين سواء لكن حايط بين رجلين ليس لاحدهما عليه حمولة انهدم فاراد احدهما ان يبنيه والى الاخر ذكرنا ان موضع الحايط لو كان غريبا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابى على البنا وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا على وجوه اربعة اما ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابى على البنا



الا اذا كانا لا خر يحتاج الى السترة فحينئذ لا يجبر الاتى وهو اختيار الفقيه ابو الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط محوفا فهدم احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني والى الاخر يجبر الاتى ايضا جامع بين رجلين غاب قدره او خوفه اوتى منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الجبر على الحرفة والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الاتي بالاتفاق وعليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين الهدم بيت او بيت بين رجلين الهدم فبناه احدهما لا ان رجع هو على شريكه لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البيت اذا امتلات من البناء فله ان يطالب شريكه بالبناء واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في دار ما بين رجلين بينه لهما حربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الحجارة قائمة بنيانها واداتها الا انها ذهبت حتى منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كانا شريكين عشرا قبل الشريكة الاخرا نفق ان شيئ ويكون ذلك على شركه وكذلك الحمام اذا صار صحرا يقسم بينهما وان كان قابلا الا انه انكسر حتى منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيتنا او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت عليه فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان محوفا فاصطلحا على ان يجدداه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلاثة وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم بينهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح تمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجا الاخر وبناه في الحال اتى عن ابي يوسف انا ان غابت اذا حضر كان للباني ان شا ضمنه نصف ما كسر وخرب ويلزمه نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شا ضمنه نصف قيمة الارض ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمد عن خرب بين رجلين ابا احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وان ان يسقيه قال الاضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل فلم يفعل حتى امتنع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان البيت بين رجلين كراه احدهما او سفينة خرقت ويخاف فيها الغرق وحمار خرب منه شي قليل او عبد بين لهم اشترى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدمت فاتى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف فذرع بين رجلين لاحدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل اليها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم اهدم فاراد احدهما البناء والى الاخر فوفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببنا برضا المستعد

ان يبني

ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما وذكر العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر بامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص واما في النهر العام فكراه يكون لبيتنا لماء حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بامره ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة وهو مشترك بينهما فان اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا كما مر شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر بينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ادفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فاراد الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعدا لاشهاد حتى انهدم وانفسد شيا فشيا اذا ثبت الاشهاد وكان يخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وبنى وبنى يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك والى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل شي يهدم لك من بيتك وضمن شيا نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يمنع عيالنا في عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن البناني منظورا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحبه العلو والسفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لرجل كان واحد منهما مقر لصاحبه بالهوى والبنيان فاسطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببنا السفل لانه لو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بنا السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسيلة الجدار ليس له الا ان يرجع على صاحبه لكن له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة وجدار جاره فاراد صاحب الجدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يكل البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الجدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط

لرجل وجعله في داره رجل اخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه من دخول داره
ذكر محمد بن سلمة عن بن سماعة انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو اخذ
الحايط ووضع طينه في داره جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار
فان له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهرا في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه يدخل الدار وتصلح
ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسيلة الحايط ● رجل
اشترى بحرة واستاجر ارضا بجنب البحرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها وهذه
الارض طريق لكرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحشب ● دار فيها
حجرة رجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت تغلق الدار فيه كان له ذلك
بينان كل واحد منها مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل
لبيته سقفا اخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم
كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وهذا القديم فان لا يحفظ
افراد الهم غير ذلك ● دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصار نصف الساحة لاحدهما والبناء للاخر
فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر
الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال بعضهم له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او بيتورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في
سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى فاراد ان يجعل داره بابا في هذه السكة
اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار وتدخل في هذه السكة كان له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الخاصة ليس له ذلك
رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل داره بابا في هذه السكة
اختلفوا فيه والتصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة
غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا صار له به حكم القسمة في هذه المسئلة
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه ● سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة
دربا ليس لهم ذلك لان العامة فيها حق المرور عند الزحمة حتى يخاف الزحام سكة غير نافذ قال
ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها واجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم
لان الطريق لا عظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح
انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة
ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو ما يضر بالسفل ليس لصاحب السفل ان يحفر سردابا له ذلك اذا
لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان ضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال
يمنع ● رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة
اراد ان يجدد له بابا في داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار المشترك اذا كان احدهما

غايبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية لو ان يسكن من الدار بقدر حصته ولو خاف
ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار كما لو كان مشتركا لكل واحد ان يربط الدابة وان يوضع
فيه ويضع الحشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا يوما وان يطينها قالا ابو حنيفة طريق عين
نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الحشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه وان عطب
انسان بالوضوء والحشب لا يضمن واضع الحشب وان حفر فيها بيرا او بنا فيها بنا فعطب انسان بذلك
يضمن وبوضع بان يطين البيت رجل له دار كان له طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل الحاطريقا اخر
فتاعيا بحقوقها ذكر بن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن له
طريق غيره فهاذكر بن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول ولم يقل يخيرها وليس لها طريق كان
لها الخيار ربما نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطين مقدار
ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال
محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاريي وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث
رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس وله ان يهدم
وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع
اهلها الاعلى والاسفل ● نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبثمرها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمرتين
لم تثمر سنة وانى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بعضا او بغير قضاء المشرف
في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمرة لا يكون متبرعا ولو دفع نخلة
معاملة فاتا العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما
انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة الطويلة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرضا
قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب لمغارس ورقها واكل ثمرها دائما وان كانت الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل ثمرها ولا يجوز اخذ ورقها والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يكن الانتفاع لجامع
بقاعينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها
بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى بن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد
احدهما بنقضها ما لم يتصالحا ويجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين لان في الجنس
الواحد كالدار الواحدة لو قالا يا بنيها زمانا ثم ا سنة او يوما او قالا يا مكانا بان يكن هذا
طايفة من الدار والاخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة
الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان واتى الاخر فان القاضي يخير وان
طلب المهاياة من حيث المكان وروى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض
اذا قالا يا على ان يسكن هذا الدار والاخر بزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن
هذا الدار والاخر يا خذ الحمام ولو اجره ان قالا يا يتراضيهما جاز وان طلب احدهما الاخر لا يجبره
القاضي ● دار بين رجلين فيها منازل قالا يا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او سفلا او بواجره
نحو جاز وان قالا يا في الدار من حيث الزمان بان قالا يا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا
سنة ● ولو اجر هذا سنة وهذا سنة والثاني في السكنى جاز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا قالا يا على ان

يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشترط ان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهاني في الدارين على السكنى والعلة على ان لهما ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار والاخر هذه الدار الاخرى ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما واوفى لاحدهما كره ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا يجري قسمة الغير فكذلك القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الظاهر ان القاضي يجبر على التهاني الا ان في الدارين اذا اغلت احدهما اكثر مما في بيد صاحبه لا يجبر احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا لها يا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر بشيء كان في الفضل ولو لها يا في دارين وفي عبدين جاز ان فعلا ولا يحكم القاضي في ظاهر الرواية ولو لها يا في نخل على ان يأكل هذا ثمرة سنة وذاك كل الاخر السنة الاخرى لا يجوز وكذا الاعتاد وجميع الحيوانات اذا لها يا على ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يجعل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل جاز لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه المنافع مما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون براء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما الاجير الاتي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجر يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قولهما يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهايأة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا ولا عندهما يجوز في الدابتين استغلالا لا في الدابة الواحدة اذا لها يا استغلالا لا يجوز وان لها يا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا اجازا المهايأة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان لا يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الظاهر في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا لها يا في دعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرايه نهارا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين احدهما على صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكت عن الطعام وكان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان العفة له تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار عليها وابرامنها وابرأها ووهبها واخرج منها وجعل في يديه دارا يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال عنها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين لما اذا ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القابل بالملك للمخاطب وان كانت الدار في يد القابل او في يد المخاطب حتى لو قال لا آخذها اسلم كان له ان يأخذ الدار من القابل لانها اذا اخذت ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون المشوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب

بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالفا وملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او قال هذا العبد او الى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وقد اتقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والاجراء عن الدعوى ولو قال بعد ذلك الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل او قد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لان قوله سلم لي قوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القابل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان الدفع سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي تراها هذه الدار بالف تكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف فقال للغير البائع سلم لي تراها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد هذا سلم لي ما لك من الماء لنفاذ البيع مرا واجازه لانه لما اشترى ولا فقد اقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتر منك هذه الدار بالف على ان تسلم لي فلانا لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا وجعل قال لغيره اقتضى الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او اوفقدها فاذنها او انقدها كانا اقرارا بالملك ولو قال غدا كانا اقرارا ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لها او قال ابتني برجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتها مني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسنتها لك كانا اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه غيره احلاه وقال لا تعجل فاما ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعا عليه كرامة كانا اقرارا ولو قال فقال غدا او قال خوف ناحدها لا يكونا اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه اما من مايتي منها فلا اعرفها يكونا اقرارا بخلاف مايتي ولو قال لي عليك الف درهم فقال كسسه بدورا وكسسر بدورا وسار كسي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه مع مايتي دينار فقال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمائتين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه قضيتك مايتي بعد مايتي فلاحق لي عليك لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مايتي درهم فقال المدعا عليه قد قضيتكها حسبتين درهما لا يكونا اقرارا ولو قال قضيتكها كانا اقرارا وعليه اثباتا القضاء ولو قال رجل لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لي عليك الف درهم وعن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا ولو قال المدعا عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال ايضا قتلت فلانا انت ايضا قتلت فلانا لا يكونا اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكونا اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع عليها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار على فلان ولو ادعى رجل ما لا فقال المدعا عليه كل ما يوجد بذكره المدعي بخطه فقد ابرأتك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي القاضي غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اريد ان يكتب هذا القول هل تشهد علي هبتك فقال هذا لا يحتمل الرد ويحتمل الصدق فانا بصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة اريد ان يقبل الوالد لا يكونا اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كاني

كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل
رجل ادعى على رجل فقال المدعا عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه اخرعني دعواك ثم ادا او
قال اخرالذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرعني دعواك حتى ابتدئ ما لي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى ابتدئ
مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه اخرعني هذه الف يكون اقرارا
ولو قال انيه لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم مما ابعدك دليل على انه لم يرد به
التصديق فيقبل له لو قال مما ابعدك من التزيا قالها هنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال
لغيره اوصيت لك بماية درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت
من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه ماية درهم فقال لم اغصبك منها هذه الماية شيئا
او قال لم اغصب من احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في
يديه عبد قال له رجل استاجرته مني او ادفع الي غلة عبدي فقال لا اخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال
لقائم في هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان لا اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخر بثلثي الدار حتى
يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليست لي قر اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم
يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبره فلانا انه لك على الف درهم كانا اقرارا وكذا لو قال لابني فلانا
انه علي الف درهم بخته او من جهته كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اتشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا
او قال يقينا او صدقا او قال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا
صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او التصدق صدق لا يكون اقرارا رجل
قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان
يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او ان يسر الله تعالى
او قال ان صبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اتشهدوا ان لفلان على الف
درهم ان مت كان عليه الفا ثم او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر
او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطلا الا ان يثبت الاجل بالبينة او بما قرار الطالب
وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى
غير ذلك فانه لا يلزمه شئ بقوله او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا
في قول ابي حنيفة وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في
قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما اظنت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال
له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شئ ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا
لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال لفلان في قول فلان او بقوله او في حساب فلان
او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او
في صكه ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني
وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف
درهم يلزمه المال وكذا لو قال علي الف درهم من تركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه
او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في رقبتي فلان الفقيه او بفتياه او في فتياه
لا يلزمه شئ كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال
كما لو قال بشهادة فلان وبعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه

فقضى

فقضى علي بالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شئ وقد يكون الاقرار بالبيان
كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بخط يده او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا
لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه والم يقرا الصك على الشهود ولم يقراه
عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انهما امروهم بالشهادة لم يبق الاجمال وان كتبا لنفسه بين يديه
ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا وما ذكر انه الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر
فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم
يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا
ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكاتب بين يدي الشهود فقال الشاهد الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان
لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا
ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كان على وجه الرسالة بان كتب
هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او حرفة
او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال
وكل ما عرف في الاقرار نحو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة
حسابه لفلان علي فلان من الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد انه اشهدهم على انه كتب وهو ينكر المال
الف درهم في حسابي او في كتابي قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال المشايخ
بلغ ما كان محتوما مكتوبا بالخط الساع في ناد كاره شئ لانه لا يكتب في ناد كاره الا ما كان
له على الناس عليهم رجل قر على رجل صكا بماله وقال له اشهد علي بذلك المال الذي في الصك فقال
نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اجتمعوا عليه ولم
يقل اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك اذا قال الشهود لشهد
عليك بهذا فقال لا تعجلوا اجتمعوا علي ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا علي كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان
قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر
اخذت منك الف وديعة والف غصبا وضاعت الوديعة وهذه الالف غصبت وقال المقر
له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له باخذ هذه الالف ويغرم
المقر الف اخرى وكذا لو قال المقر له بل غصبتنيها الا ان الجواب كذلك ولو قال
المقر اودعتنيها وغصبتنيها منك الف فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له بل هلك الغصب
كان القول قول المقر له ولا يضمن الا الف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الف وديعة لك
عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن مبيع فهو كما قال المقر الدين قالوا
واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لانه اقراره بالوديعة اولا
بطل بالرد ولو قال المقر له ليس لوديعة ولكنني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر ان
ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال

ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانها التقتا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم ياخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانها التقتا على وجوب الف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقول الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية بن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة ٥ رجل قال لغيره ابنتي منى عبدي هذا او قال استاجرته مني او قال اعرتك داري هذه فقال لا بل هو لي كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا واعطني ثوب عبدي هذا فقال لا بل هو لي فقبل الثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او الجام بغلي هذا فقال لا بل هو لي كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا ٥ رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم والا اقل لم يكن ذلك اقرارا المقر له اذا اقر انه الدين للفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون خلق الغصب للاول وان ادى المقر الى الثاني رجل قال لامراته لم تزني هذه لك قال ابو القاسم الصفار ان علمت المراة انه زنى بها لا يحل لها ان تمكنه من الوطء وان لم تعلم فلا بأس بان تمكنه ويسعها ان تاخذ منه المهر ان كان ساكنا في بيته وان كان يجيء ويذهب فلا يسعها ان تاخذ منه المهر ولكن يسعها ان تقضي به القاضي ان كان يقضي بالظاهر ولو قال لم تزني هذه لك ولكن لي عليها الف درهم ثمن بيع او قرض فانكرت ثم ماتت فجاء الزوج يطلب ميراثها فقال ابو القاسم الصفار ان علمت ان الزوج يعلم انها كاذبة في انكارها فلا بأس بان تاخذ منه ميراثها وان علمت انه لم يعلم بذلك فلا تاخذ منه شيئا ٥ رجل قال لغيره ان كان لك علي الف درهم فانا كفيل بها فقال لا شيء لي عليك ولكن لي على فلان فقال انا كفيل بها ان كان لك عليه شيء فقال لا شيء لي عليه ولكن لي عليك فالكفالة باطلة

بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر لوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر لوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر لوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان فان ثمة لا يدخل فيه السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غير لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يد انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في ملكي لفلان رجل قال لفلان بري من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد نفسه لاجنبي ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قالوا ابو نصر ان اقر بذلك في مرض قد اصح فيه جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه القراءة واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من مال فلان مائة درهم قال هي لي او هي لفلان اخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر لمثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرجبة فلان كرحطة او من خيل فلان كرهما او من زرع فلان كرحطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل رطبي يقضى بالزبيلي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة يؤخذ من الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم هو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال متوصلا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي هو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال ورثة الميت كان اقراره بلحسه قالوا يحلف المقر له لعلمنا ان لك هذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولو لم يكن له كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلان او ركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط اخاط هذا القميص هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الاخر بل هو لي والكل في يد المقر كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا وقال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدار لفلان ارسلها الي مع فلان قال

ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول ليس فضاء وان دفع بغتا لا يضمن قياس قول ابي حنيفة وهو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في بيت لوثب فوان الثوب الذي في بيته سلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي في يده اولا اولا مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصايغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بالشيء وبشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المال فلزمه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب هروي لزمه خمسة دراهم فان قال لعبده ذلك الثوب لليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها الى في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسيلة بعد فانه اذا قال بعدها واحدة بقيت واحدة وهاهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال على درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم درهمان درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال كنت طلقتها امس واحدة في النكاح يلزمه ثنتان وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائة مايتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتا قفيز حنطة لا بل كر شعير يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان علي عشرة اثواب هروية ومرويه يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعتني ثلاثة اثواب ذكر طي ويهودي يلزمه ذكر طي ويهودي والبيان في الثالثة اليه ان شاء جعله ذكر طيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه ذكره ابن السماعي في النوادر عن محمد فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مايتين الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون لان دخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقالا ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مايتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه دينار لان كذا اسم للعدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا محتوما من حنطة لزمه احد عشر محتوما ولو قال علي كذا كذا درهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر دينارا لزمه من كل واحد عشرة ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلاث وخمسين لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال غلبت به

درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو
يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم المال الذي تجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
قيل قوله كقولهما وقال عامة الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنا لان
الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه
يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كثير قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف ذكر
لزمه ثلاثة الا واحدا درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي
مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة
دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فالزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة
دنانير واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان
ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه
عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم
يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاث دراهم في قول ابي
يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة ولو قال اشياء كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال
البلاكثيرة فهو ثمانون ولو قال لحنطة كثيرة فهو عندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون
البيان اليه بعد ان سأل اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات لحنطة الكثيرة
عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة حنطة
ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا
قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقالا هو لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي
مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وبأقل من
مائتي درهم لا يقبل قوله وقالا ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد بكل مما
مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان على غير الف قال محمد
يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن
اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روى عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة انه على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال
لفلان علي الف وعندي روى عن ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف
وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي بياض اغنام والبعرة لا يشبه هذا بني ادم لان بني ادم
لا يتقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك
هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم
كان الكل دراهم وكذلك في كل ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس
وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والف ودرهم كان كله دراهم
قال وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودانق وعشرة وقراريط كان القيراط والدانق
من العشرة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال على عشرة دراهم
عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار ودرهم يلزمه الاقل فان كذبه
المقر في ادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا
لو قال الف درهم او نصفها ولو قال على درهم ودينار لزماه ولو قال على درهم او دينار وكر حنطة

لزمه الكر ويجبر في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لا الاول والرابع ويخير
في الثاني والثالث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم وزن سبعة وكذا لو قال لثمانية
دراهم صغار وكذا لو قال فلس او دينير او رطل فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض
او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم كلها عندنا في بلادنا على وزن سبعة لا تنقص
ولا تزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال على وزن درهم
ودينار لزمه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال يبغدادي على الغرة وزنه كان عليه
الف بوزن بغداد مروزنيه لان المروزنيه بيان الوصف والوزن يصرف الى وزن البلد
الذي قرنه وكذا لو قال يبغدادي بكر حنطة مروزنيه يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان
على شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلاثة من الدراهم رجل قال لعبدي لفلان الف درهم عاريه
كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعادة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون
قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك لو اقر بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون
اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان على حق عظيم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده
جارية وولد قال اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية الغائب تستحق
اولادها وكذا لو قال هذا العبد بن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك
بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه
فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الرهيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف
في بيع هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك
لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار فرفع بالجذع او بالباب وبالبناء لا يصدق وكذا لو
قال لفلان حق في هذا البستان فرفع بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان تكون النخلة باصلها
وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض فرفع بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط
باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها
من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متفاوتة بحيث منع من
الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت
في حل من مالي حيث وجدت فجد منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم
رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال اذا هبت
العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار
فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين
ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال المقر له هي مائتان قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب
القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة
على وجوه لما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب احد او مختلف او لا يضيفه الى سبب فان اضاف
الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه
لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل
حال وفي قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية
ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان لان في قولهم سوا اوقد ذلك

في موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا
كان المال واحدا عندنا لكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه
المال ان على كل مال فاختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر
مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحجة شاهدين واقراره الثاني بمنزلة عند
القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر لا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه
ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره
فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عندنا لكل كان ذلك في موطن او في موطنين
وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف
ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا
ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين
اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على كل اقرار بشاهد بن عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة
يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال تمل لا يمة الحلواني هكذا ذكر
الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد
يكون المال واحدا وروى عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال
اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر
شمل لا يمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عندنا لكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف
ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او موطنين يسعه الشهود ذلك
فيهما مالان لان الاصل انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في الصورة يلزمه مال واحد
وان شهد شاهدان على العقود وشاهدان على القبض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة
دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه الف فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها
فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب
وكذا لو ادعى في المجلس الثاني العين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له
علي الف فان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب
الزيادة فيلزمه الزيادة وجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء
المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم هذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال
مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا لو كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا
وقد سقطت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال
بعد تاريخ البراءة يقضى بالمالين لان البراءة الساقطة لا تعمل في الدين للاخر والم يكن احدهما
مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين فها هنا وليس ها هنا دين اخر وكذلك لو كان تاريخهما
سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة تكون
بعدا لوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي المطلوب

براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت
مني الف وخمسمائة وبرجح الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وبحجج البراءات وان تكون على قياس حجج
المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين تقضي
بالبراءتين واختلاف صكا المطلوب يوجب اختلافا البراءة وفي مسئلتنا تثبتنا البراءة عن الف
وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لغلامه على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في
السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك مفصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال على الف درهم
من ثمن عبد وكذا لو قال لغلامه على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او
مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في
يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي
في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر في هذه المسئلة في موضع اخر
ان على قول ابي حنيفة يحلف على كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
حلف لزم المال على المقر ولو اقر خلافا لما بتحت من فلان ببغا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان
القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لغلامه عندي الف ودبعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا
للالف وكذا لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال لما اشتريته منك بشيء ثم قال لبائعه قد ابتعته
منك بالف درهم وقال البايع ما بعته كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم
لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكاره المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل انا البايع
لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة
واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاراد عاه المشتري
الى التصديق والبيع فايرم فتوا البيع ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت
لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانه لما جحد البيع انفسخ البيع
بينهما لان تري ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري
لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبدا من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده
لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالقبض وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف
المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة
وهو ما قلنا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن
قبل القبض للاشهاد فيحلف الحكم بالله ما له عليك هذا المال رجل وامرأة قالا لرجل بتوبا وعبد
على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر
في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجود العبد والثوب في الجملة وهو النكاح
وقد تكاذبا فيرجع الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي
الحيوان شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان كان يعرف ويزداد ون اوجاء بالغير
ولا يقبل قوله في غيبة لك ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به ولو قال على ثوب مروي لفلان
فجاء بثوب مروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه عشيا
كان ذلك او جديدا لم يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر رجل قال لغلامه في طعامي هذا لا يحظه
ولم يبلغ طعامه كر كان الكر له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء

ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه
او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثمانمائة فلان والمقر وارثه وترك ما لا كان الاقرار لازما
ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل علي فلان كان المال على المقر بل قال لفلان
شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان **فصل في الاستثنا والرجوع عن الاقرار**
الاستثنا على نوعين استثنا من جنس المقدر واستثنا من غير جنس ما يليه فالصحة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس
المقر به نحو ان يقول لفلان على دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثنا وهو قول محمد وفي الاستحسان ه
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ان كان المستثنى مما له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
فان قال لفلان على دينارا الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثنا وطرح عن المقر له من المقر
به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من
جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان على دينارا الا ثوبا او قال الا شاه لا يصح الاستثنا
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثنا في قولهم الا ان لم يستثن جميع ما ذكر
به فلا يصح الاستثنا رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه
عشرة جياد ويرجع المقر له على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة
فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قولي انه
يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان
على عشرة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح عنها قيمة خمسة
ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي فعلى
الاستثنا يكون بعدد الستوقة رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض قال لي زيوف
او قال هي بهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والبهرجة قال ذلك موصولا او منفصولا
الا ان في البيع يحلفان لحال قيام السلعة وقال ابو يوسف وقال محمد يصدق في دعواه الا بهرجة
او زيوفا اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود
من ثمن بيع ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او بهرجة قال الفقيه
ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا
بين السبب وقال بعضهم هاهنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان
الف ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا يبطل
اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي زيوف صدق
وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته
فلا يقبل قول الوارث والمضارب والمودع والغاصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله
رجل قال لغيره اقرضني الف درهم فاقرضه زيوفا وقال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة
يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او بهرجة لا يصدق
في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة او رصاص
صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال
غصبت فلانا الف درهم قال هي زيوف او بهرجة قال ذلك موصولا او منفصولا قبل قوله وفي رواية
عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها

غير منشورة ولو قال بالغصب ثم قال استوقه او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
ولو قال له ودعني فلان الغائم قال هي زيوف وبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف قال يصدق ويلزمه البيع ويفسد البيع ولو قال
لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في
كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق وهذا على ثلاثة اوجه في القرض اذا وصل
وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كانا هلكا ولو قال
غصبت فلانا عشرة افلس او قال ودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه
اذا اقر بقبض رأس المال ثم ادعى انه زيوف ان كانا اقر بقبض الجياد او اقر بقبض جنسه او باستيفاء راس
المال او باستيفاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله الا ان كانت زيوفا والا كانا اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم
اليه مع يمينه والبينة على رب السلم اذا اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في حنطة
وقال لم اقبضها وقال رب السلم بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك هو موصولا لا صدق قياسا واستحسانا
وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال
اعطيتني الغلة وقبضتني الغائم وانكر رب الغائم قال لم اقبض قال ذلك موصولا لا صدق قياسا
واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال لم تقبضني الغلة اصدق قياسا
لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف قال محمد يصدق اذا وصل ولو قال لم تقبضني الغلة واجرتني
دارك يصدق قياسا ولا يصدق استحسانا ولو قال لم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار وقال هذه
الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الاجر فهو على ما قال الا انه استثنى
بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال فانه لفلان هذا البيت
لكانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او نواها
لي او قال هذه الارض لفلان ونخلة لي او النخل بارضها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق
المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا بنائها فانها لي لا تصدق لان البناء تبع لا بنيتنا وله
اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثنا الا لما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان
الا نخلة بعينها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان
الا حليته فانها لي لا يصح الاستثنا وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي
البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان الاخر فهي للاول لانه اقر له
فلا يصح رجوعه ولو وطئ ولد امته الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال الا ان
الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان
والثمار المجردة في الاشجار هو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في بيته صندوق فيه متاع فقال الصندوق
لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون
تبعا للدار والصندوق قد يتخذ لاجل المتاع ولو قال ابنا هذه الدار لي وارضها لفلان كانت
الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناها هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله
ارضها هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني

رجوع عن الاقرار فلا يصح ● رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ ● رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني ● رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعض النفر ما كان لي فيها حق قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني ● رجل اقر انها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

● رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيله فلان وفلان وهم وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر الوصي ان الميت اقبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء رجل وادعى على رجل انه قبض كذا وكذا من الميت وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ● ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض به شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة واضاف ذلك الى مصر او سواد ● وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء ● رجل عليه دين شهدا ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا يقبل شهادتهما ● وصي الميت اذا دفع ما كان في يديه من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يسم له من تركة والده قليل ولا كثير لا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده مع دعواه ● رجل قال لعبده احد هذين الرجلين حر وبجلف احلف احدهما ولو قال لهذا العبد لواحد من الناس لا يصح ● رجل قال لغريمه من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين لمن في وارثه ولا من قبل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ● ولو اقر الوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر الاخ لام ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار فصار وارثا له بسبب فاجر وقت الاقرار يحوز ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا فلم يكن وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يقبل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه وكان بمنزلة ما لو ابرأ بغير امر كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان اجنبيا كفيلا عن الوارث صح ابراؤه وكانت الكفالة بامر او بغير امر وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابرأ الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي يتبرع عن الوارث بمعاينة الشهود وجاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق

ق

الوكيل

الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضا فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى ● مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او مضاربة او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث ● مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره ● مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل واذا اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المهر المسمى لزوجها في حال حياة هيئة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهيئة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا مريبة اقول باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقراره ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقراره ولو اقر الرجل في صحته او في مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحوده بعد الاقرار بالحل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول ولو اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا تقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان ولدا او انت وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان ● رجل اقر لوارث بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان لا اقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ● رجل قال في مرضه هذا المال لفلان وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد هو من الثلث ● رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كل القيمة كان العتق من جميع ماله ● رجل اشتري عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض مرض موت فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة فمات المريض كانت المحاباة من الثلث ● رجل اقر في مرضه بارض في يد اجنبي فوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة عينه ان صدقه ذلك الغير او صدقه وارثه كان في الكل وان اقر بوقفه لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث ● رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر بقبض بدل الكتابة كان من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ● ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي فاقر او باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ● رجل باع عبدا فاقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي اذا كان مراهقا صح اقراره ويحوز قسمته ولو قال لم اجد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة

لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ايضا لاحتماله واما لا يصح اقراره اذا كان المريض بحال لا يخلو مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره بمرض قول ورثته بعبد فقالا الوارث ليس لهذا العبد بيد ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المريض ووارثه الاجنبي المقر له من ورثة المريض ولا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض لعبد في يد غيره انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوقف وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في يد فلان من ميراث عن ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشتريناها العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويجعل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم بان كانت الدار او بعضها في يد الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ويقسم نصيب الغايب من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لم يقاسم القاضي فان قاسم القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو حضر هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة صيغة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واتى رجل انه اشترى هذا النصيب من هذا الحاضر بالقسمة من القاضي فاخبره بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان البايع قام مقام الشريك وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري كالورثة كما لو حضروا اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغير الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت وجبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريكا للميت كاحدا الورثة او بعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريكا للميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت وورثا عن ابيهما فان احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويترك نصيب غيبهم ولو كانت الشركة بالشراء ولبعض التركة غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فاما اصل العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض التركة غايبون وبعضهم حضور وطلبوا القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كانا اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه لحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة

بالشراء فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما او حضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على حق نفسه لا بطال حق الغير جار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب النصيب الكثير القسمة والى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة والى صاحب الكثير وكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام المنتسب الى استجاب كما في البيت الصغير وذكر الحصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة والى الاخر لا يقسم لان الطالب منفعت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما الكثير ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة والى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن الحصاف على عكس هذا رجلان بينهما خبز صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجيبه القاضي الى القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي ولو كان بينهما بذر في ارضهما فطلبا قسمة البذر دون الارض فان كان البذر نباتا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة البذر وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان البذر قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة والى يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك النخيل بين رجلين فاراد قسمته دون النخل ان شرط الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان البقر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين ضياع او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسم لا طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر الا رض مع ذلك بينهما اذا اراد احدهما قسمة والى الاخر فانه لا يقسم بينهما فانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه وان كان بقدر كل واحد منهما على ان يجعل الارض نوبا من موضع اخر او كانت اراضي والنهار متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان الارض بين رجلين ثوب مجيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير محيط واقسما طولا وعرضا جازت القسمة والرفيق اذا كان بين اثنين هو على وجوه ان كان مع الدواب فيقسم دوابا وعروضا او شيئا اخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرفيق شيء اخر فان كان ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرفيق شيء اخر فطلب بعض الورثة قسمتها والى البعض او الى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبر على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات رجل وترك ارضين اخريين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض

واحدة والى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في ارض واحدة ولا اني ارض واحدة وقال بعضهم الرايي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا فان كانت
الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين ولو كان بينهما منزلان او
منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي فاربعين رجلين في احد جانبيه بناء ولآخرين في الجانب الآخر
فقال احدهما اجعل فيه البناء بذراع من الارض واحد حتى من البناء من ذراعان الدار وقال الآخر لا
بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار
بين رجلين وفيها طريق لهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك
ويترك الدار الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق
ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ولو كان في الدار مسيل لما لرجل فاراد صاحب الدار قسمة
الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوموا اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا
في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر
وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين
لهما غل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة
فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر الانسان نخلة كان له
النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق
الا اصل الاباء الذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة
في البيع والاقرار جميعا وعن محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع
يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب ورثته من القاضي
القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا
يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا
لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قول الاول ثم استحسن وقال
ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت
القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد
القسمة كانت القسمة موقوفة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية
بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين داران بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب
احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت واذ ذكروها فان كانت
لا توجد الا بصيد فالقسمة موقوفة وان كانت توجد بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا
اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرج من البيوت فالقسمة جائزة
ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بئر تخرج اعضادها منه لبنة في نصيب الآخر عن محمد فيه
روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب البئر على قلع الاعضاد وفي رواية لا يجبر كالو قسم
وقع في قسم احدهما حائط على حد وقع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الحد وقع برفع الحد وقع اذا طلب الورثة

القسمة من القاضي لهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد
منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعد ما بنيا فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في
الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قولهم لان عند صاحبيه انما يجري
قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض
الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة
ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية
والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا
غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على اقتسامهم
ثم ادعت امرأة الميت الدين على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي
فاقدامها على القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يطلب القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا
يشبه دعوى الدين دعوى التركة في العين فانه لو ادعى التركة في العين فان ادعى وصية بالثلث
بعد القسمة يكون ساعيا في بعض ما قبضه فلا يصح دعواه ولو ادعى ان الان بعد القسمة انه كان اشترى
نصيب ابنه من الاب حال حياته بمثل مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل
قسمة لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الابن بالشراء او بالميراث ارض بين قوم
بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة
بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشتراه غير الوارث لان القسمة
والشراء لا يجامعان تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على الموروث ثلاثة نفر
ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمة وقبضه ثم جاء احد الباقين وقالوا انا لا نقسم فاشتري هذا المشتري منه
الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد قسمتما هاوا قام البينة
على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم
ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا
تبطل بجحود بعض الشركاء فيصير كان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني
اما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب
نفسه خاصة ويخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق
الصفقة عليه قوموا اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فوهبت
لها عينا على حدة ثم ادعت المرأة المهر وقال لها الورثة اصدقته اياها واشتريت منه
بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموها دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة
بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخرين او نحلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه
لم تقبل بينته على ذلك ومما تنقض به القسمة الغلط اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تقام

القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شئ من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر
وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له
بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لوكان التكول لمن الغلط في القسمة على وجوه احدها
ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع والثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته
وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض
حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد
ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما
اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبتنا الزيادة عمدا بعد ما قبضتنه ويقول الاخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اتحد كل واحد منهما على القبض
واستيفاء الحق بصفة التمام فلم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد ضمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما
اتحد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها
اكثر مما قومتم وتذكر الاخر في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكره في الاصل وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا متفاوتين يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان بينهما تفاوت
وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا
ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك في الاصل
انه يقضى له بذلك الذراع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قبل هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما في قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الخبر في
الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يدي عن اني
حنيفة لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما
بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز هكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة
غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الحوالة اذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه
يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما ارضا فاصاب احدهما فراسخ والاخر اربعة اراد صاحب
صاحب الفراسخ احدا الارضين التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له
لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب واذا لم يكن له بينة كان له
ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى
ببينة الخارج لان ادعوا احدهما دعوى الملك فبينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة
البينة وكذا هذا في ثبوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر به
بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه واذا
ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره
جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم العوام شيئا
مبرانا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند
الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القابل ما كان للمغبون ان يبطل القسمة

فلا وجه وان قال القابل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بسمع دعواه من اغلط وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان
اقتسما بحمد ودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هو الحد الذي وقد دخل في نصيب صاحبي
وقال الاخر هذا الحد الذي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قلت البينة لهما جميعا قال في
الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في نصيبه مما
في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقاضي
ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس
لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى ابا البعض قبل خروج القرعة
وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فخرج البعض بعض السهام كان له ذلك الا اذا اخرج
السهام كلها الا واحد لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي
ان القرعة انواع ثلاثة القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا
خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة
الاولى لاثبات حق البعض واطال حق البعض والهابا لحلة كما اعتق احد عبديه بغير عينه
ثم يقترع والاخرى لطيبة النفس والهابا جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء
في الهداية للغنم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلته مثله فيفرز حق كل واحد منهما
وهو جائز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة
الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شئ اذا المر بقبض فيها غبن فاحش وصي الاب في ذلك قائم مقام
الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وكذلك الجد ضمنه وصي الام
فيما ترك اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب وتصرفها فيما هو ملك
ولدها الصغير صحيح كالبيع سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم
والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي وليس لوصي الام
ولاية القسمة على الصغير في غير ما ترك الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما
سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه
بمنزلة الصغير لهما المبرسم والمغمى عليه والذي يحن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا ان
يرضاه او لوكالته في حال قامته والذي جعله القاضي وصيا للميت فهو بمنزلة
وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شئ خاص نحو الانفاق وحفظ ماله لا يجوز قسمته لان
نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شئ خاص فانه
يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم
بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او تركة للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي بعد البلوغ فان مات الغائب
او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ
في قول محمد كذا ذكره عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان
في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا يد امر الصغير شئ من التركة بل كان الكل في يد
الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي جعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض
حقه ويجعل الغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب شئ من التركة لا يقسم

حتى يجبر الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينيذ يقسم
وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يجبر الغايب ولو كان شئ من التركة في يد
امر الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شئ من التركة في يد الغايب ومثله لا يقسم اذا قسمت
التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة فاراد بعض القسمة نقضها كان له ان ينقضها
وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت
ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان
الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة
فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على التركة وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن
وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل
اليه حقه فكذا لما قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ
الحاضر او الغايب او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على
الصغير والغايب وهذا كما لو قسمت اذا كانت مشتركة بين الوهقان والمزارع فقال الدهقان
للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فتقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى
الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب
الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان
الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلاثة نفر بينهم ارا ضي لاحدهم عشرة
اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فاراد وا قسمتها واراد صاحب العشر الاخصر
ان تقع بها مه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد وتمسك الاراضي بينهم
متصلة في موضع كانت او مفرقة على قدرها بسهم عشر لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل الارا
على عدد بها سهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق بسهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة
تخرج لوضع على طرف من اطراف النهار وهو اول النهار ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
العشر من البنادق يعطى له ذلك وتسعة انهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه
فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج لوضع على
طرف من اطراف البندقة الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
من البنادق الخمسة تعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى
السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف
الذي وضع عليه البندقة فيكون الخمسة البندقة لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلاث
بنين وترك خمسة عشر جابية خمسة منها مملوءة طلا وخمسة منها الى نصفها طل وخمسة منها
خالية والكل مستوية خمس خمس فاراد البنون ان يقتسموا الحواني كل السواء من غير ان يزيلوا
عن موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوئتين وخابية الى نصفها وخا
ليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمسة حواني احداها مملوءة واحداها خالية وثلث الى
نصفها طل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة
لاحدهما ثلاثة ارغفان وللاخر ثلاثة فدعيا رجلا فاكلوا جميعا مستوين فقال الثالث
اعطاكما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث يكون
لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف

مشاعا

مني

بيتين

مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام ومن نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل
ثلاثة سهما فيصير لكل واحد منهم سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب
صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلاث ثلاث دراهم قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل
رغيفه رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان
لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شركا بينهما عنب اراد اقتسمنه جاز
قسمته بالوزن بالقفان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالترجله ايضا لقلة التفاوت
قال رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقفان او
بالميزان فلا يجوز قسمته بالترجله لانها مجازفه وقسمة التين بالحبا لذكر في النوازل انه يجوز
لانه ليس بوزني رجلان لقوا ضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها كان بالطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع
فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك
ابرا له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية
عزم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الزراعة لتحصيل الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤونة
الملك وان كان لتحصيل الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤونة الرؤس
ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما
البناء والاخر لا يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه
شئ فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء والى صاحبه فانه لا يجبر عليه
ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ان كان الحايط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة
فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك وجارية فانه يجبر ان على نفقتهما فان اراد
احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شئ ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها من ينفق عليها فان لم تجد
استدان عليه فان لم تجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين اذا انفق عليه دينا على مولاه
قال امرأة من غير اخبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه
بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان احدهما
الضامن وللاخر العروض وقاشات الحانوت والديون التي على الناس على انها ان ثوى شئ من
الديون بود اخذ الضامن على شريكه بصفة كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع
والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الضامن ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الضامن
وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الضامن نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين دفعا بابا
من الدار ووضعاه في الدار فزاقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا
يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في
النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه
العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا
الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة جعلا لها لصاحب البيت فان كانت لا توخذ
الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب

البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين اخوين فطلب احدهما القسمة من القاضي والاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين اقتسما فقال احدهما بنيتها وانى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حماما او حانوتا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجره ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا ابنا معا احدهما فقال له صاحبه ازرع نباتك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يبني اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا كالحانوتين او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما وعمل فانفق احد المستاجرين مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره رجل مات وترك ضيعة وممن بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان منهم غايبان فاشتري رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بايعه بالقسمة عند القاضي واجراه بالقسمة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير اذا لمشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان لاصل ميراثا صبي قرابه بالغ وقاسم وهي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبيين هذا ان يعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمله مثله اذا قرب البلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه قال القاضي يقسم لان الدين عين ثابت للحال فان باع فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تميز جنينها قال لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى يلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينظر الولادة ان كانت الولادة لعدد يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمنا التركة بوقف نصيب حمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كانا ابنا فانه لا يرثون مع الابن بالاتفاق عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم

رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لهما ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره الفقيه ابو جعفر يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة ولذلك لم ينشق فوقها فاذا فيها بنت ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت وجدت حتى من المال قال مشايخنا بلخ انا نورث الورثة كلهم ان هذه البنت خرجت بعد ما فارقت الحياة ورثت الابنة ثم ورثت من الابنة ورثتها وان جهلوا ولم يعلم لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يغادروا قبرها سنين دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوتا لولد من تحت القبر حتى تحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن لهم هناك شهود حلفنا الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان نكلوا يكون لها الميراث وهو الصحيح ثم ماتت قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بتبر الدراهم والدنانير مكيلا كانا او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم السود والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانتا تستوقة نفقتا فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين ونضرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون كانا البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقالا صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع ان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث وما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال الغاصب اعمل بها في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب لرب الدين عن الدين ولو قال لرجل قبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانية دراهم وقال اذا لقيت فلانا فخذ منه ثمانية دراهم شاركتك فيها قال لقيها ياخذ ويتصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قال ولو اعطاه مضاربة فاسدة بحكم الربح بينهما فيكون اصل المال ورجه للامر والمامور اجرة مثله رجل دفع الى رجل الغا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك للمال قال له ربح المال اعمل فيه برايك ولم يقل فان اشتري سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخطا رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشتري بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشتري بخلاف مال المال كان شيئا فاشتري بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة والي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح مما يقطع الشركة يجوز ان يجعل له دراهم مسماة ما يجا او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب

ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية
بين المال والمضارب وكذا الوكيل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه
مع المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الجد او الاب
الجد للاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة
والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط لنفسه
شيا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الجد او الاب او وصي الاب مال الصغير الى رجل
مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضاربين كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز
له ان ياخذ لنفسه مالا لليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب كانت المضاربة وكل من
لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مالا لليتيم مضاربة اذا شرط على نفسه مع المضارب المضاربة وكل
من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مالا لليتيم مضاربة اذا شرط لنفسه مع المضارب وشيا لنفسه من
الربح لا يجوز المضاربة واذا اعمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال
وللمضارب اجر المثل قائما لان المضاربة اذا فسدت تنقلب اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا اعمل الاجير
كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمنه مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه
لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله
على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا يضمنه رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين
نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة
وان سكت عن بيان نصيب المضاربة قياسا ويكون استحسانا وما روا الشرط لرب المال يكون للمضارب
ولو قال رب المال للمضارب كلما ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلثا الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال كلما رزق الله تعالى من ربح يكون بيننا نصفان ويكون الربح بينهما على السواء ولو
دفع الفا مضاربة على انها شركة في الربح جاز على قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرط بعض الربح
لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين
او لغرماء دين المضارب جاز وليصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب
كما لو شرط لان المضارب حر او وجه كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلاث لعبد المضارب وعليه
دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد والا لم يشترط عمل
العبد هو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال
ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها
قرضا على المضارب ونصفها مضاربة كان فاسدا فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة
وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال بعد خذ هذه الالف نصفها مضاربة
على ان نصفها قرض علي ان يعمل بالنصف الاخر علي ان يكون الربح لي جازت ولا يكون فان تصرف بالالف
وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صارت ملكا للمضارب بالقرض
والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة نصف الربح ونصفها
هبة فقبضها عينه مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او
بعمل فذا هبة لا ضمان المتاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة
بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما
على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره

ان يبيع

2pc

ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف ونصرف فيه في قياس
قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال
ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه
من الدين شيا فاشتري يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فاربح في حصة
الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما
هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما اذا امر المديون بالدين يكون
مشتريا للامر والمضاربة فاسدة في النصف صحيحة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة
في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند
ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح
كله واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها
شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يودي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب
داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصته العمل مجهولة وان شرط ذلك
على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط
لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بها لة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة
الثانية هذا شرط لا يودي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيا سوى العمل بمال
المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
المضارب اذا قال هذا مالي لا اله مضاربة في يدي وليس علي دين صح اقراره من جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين المرض اذا ابدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة
وان بدا بالدين فرب المضاربة قاصا المضاربة اذا افتى في مرضه انه ربح الفا لم يات من غير
بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات
يوخذ ذلك من تركته لانه مات محملا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا
العشرين والخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال
هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك في ما ربح شيا وما اخذ مني كان من راس المال
ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان لرب المال
ان ياخذ راس ماله يوم المحاسبة ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
قبل المحاسبة وتقاضا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا ببعض راس
المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه
فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيا من المال لا يكون ذلك تقاضا للاجارة القوية
بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال الذي بيد المضارب ولحقه
خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على
رب المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد ما قبض راس المال والكل
رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلثا الربح وزيادة عشرة دراهم

فقال المضارب لا بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر ان زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشرط لي شيأ ولا اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عوضا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المضارب لان المزارعة لازمة قال من لا حد منه يجبر على البينة العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالترجيح ه ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف وبمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف شرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان بقرابة مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان كان المضارب ثلثة الاف فقال الفين منها وديعة او بضاعة لرجل وعلي دين كان القول قوله لان القول يكون قوله في اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها لي مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب وربّ المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفع فيها الى غيره مضاربة فاذ دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني وشرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لايزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني بقي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما رزقك الله من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى

غيره

غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول لخير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول ونقضت المضاربة الثانية وطاب الربح للمضارب الثاني ولا طيب للاول في قياس قول ابي حنيفة

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيأ مما لا يتغابن الناس فيه بكون مخالفا فان كان له رب المال فيه اعمل برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش متبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ه ولو باع مما لا يتغابن الناس فيه او باع غير متعارف كان عندهما كذلك خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الايضاع والايباع والاستيجار والاجر لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن ومن ماله ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يخلط ماله بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عندهما لكل وليس له ان يستدين على المضاربة وليس له ان يشتري بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة فحينئذ له ان يستدين وليس للمضارب ان يبيع بالنسيئة المطلقة الا باذن رب المال ولا ان يبيع بالنسيئة بأكثر من ثمن المثل ولا ان يسافر بالمال ولا ان يدفع مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان ولا مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مما لا المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة والكان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان يأذن له بالسفتجة فضاربه ولا يبيع المضارب عبدا للمضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا حل عليه دين طلبه رب المال وغاب وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز كلامه اذ لا رب المال ولم يأذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة عجل رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي الروايات الظاهرة بحرا وبرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويثبت عندهم خوف يحبس لاجله وليس له ان يسافر مع خوف ظاهر فيتحامى الناس عنه في قولهم ولو نضر المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح فقال له اجل رب المال على الزمها اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال قاضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي فقالا ابى اتقاضاها مخافة ان يأكل المضارب بان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح

فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يجيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة
مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة بخوان قال له لا تبع بالنسية ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا
اولا يشتري من فلان او لا يسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن
وصار المال ناضا جاز تخصيصه في هذه الحالة يملك عزله او اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان
كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة واراد عزله
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال
عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال دفعت المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال
يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بالمضاربة
ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا بعد موت رب المال لانه عزل حكمي ولو عزله فضلا يملك بيع ما كان اشتري من
الغروض لو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا لآخر مضاربة
فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم
يقل فاشترى المضارب بالمال حمرا او ختزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ولد وهو يعلم بذلك لزمه
الضمان وفقد القمن من مال المضاربة كان الخاصا ضمنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه وفقد القمن من مال المضاربة لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة
على ان يشتري لها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح كله على الشرط الا ان يكون
قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة
بالنصف على ان يشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تسمية وتقييد للمضاربة بها ولو
عطف بالواو وبينت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الي الري
فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا ثلاث ثلثها لك والثلثان لي او قال
ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني ثلاث فالمضاربة جايزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من
هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمعا مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي
ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا
مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في هذه البلدان المضارب يخلط مال
المالك ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا يرجوا ان لا
يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من تركها فمزجا المضارب بدقيق
من المضاربة فاتخذ منه وعين العصير فلايح قالوا ان اتخذا الفلايح باذن الشريك ينظر الى قيمة الشريك
قبل ان يتخذ منه الفلايح والى قيمة العصير فاصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة
العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال
ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلايح تكون للمضارب وهو يضمن ضمان مثل الدقيق
لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايح
تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال
لم يأذن فالفلايح تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا
للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما نوا فخلط ثم
باع الكل قالوا بمقدار ثمن دقيق الشركة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله

يكون

يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا اقال
الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال
المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
بناء على المضاربة ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم ينفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب لا ادفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال فباعه من مضاربه
واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان
رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم
وبقي الرابع في الخرجة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك فالمال المضاربة قالوا ان كان الرابع
يعتمد عليه في حفظ المال المتاع لا يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا اداه
قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق ضياع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم لم يتمنوه في
المضاربة اذا قال رب المال لم ادفع الي شيئا قال بلى قد دفعت الي فاشتري بالمال ذكر الناطفي ان القول
يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء هو ضامن والقياس ان لا يضمن على كل
حال وفي الاستحسان اذا جحد فقد اقر فاشتري يريء عن الضمان وان جحد فقد اشتري فقد هو ضامن من
والمتاع له وكذا الوكيل بشراء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان البعض هيبا فاشتراه
في حالة الجحود او بعدما افر هو للامر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور فقد اقر به فباعه
قال محمد بن سلمة جاز ويبرا عن الضمان وقال عين من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود فقد اقر وجاز ايضا
رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت الغرض عليك قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد او النسية او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري
وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في
المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشتري
المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز
ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة
ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ
المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال
له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله
لا في مال المضاربة وفي سوء مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف
والد واجره الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط رب المال في عقد المضاربة ان لا
يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا منه الشركة شركة عنان وعين اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان اخذ
شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب اذا سافر بمال المضاربة وما
نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين اذا كان قال له ربح المال اعمل فيه برايك او لم يقل

ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يثبت في مثله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان زد فانه ينفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

قال رضي الله عنه المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة تبقى على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة سنة منها بيان الوقت فاذا دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لانها المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض فلهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل لذلك صاحب الارض والمنافع غير معلومة لا تتقدر معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة بعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب في فساد المزارعة في الكتاب اذا المر بين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان ان الوقت على جواز الكتاب ولو انه اذكر في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش لمثله ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء الوقت بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فايدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا ولجهالها مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جاز ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك فسخا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف وان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال لصاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها على ان لي كذا او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر ولان بعض الارض لا تصلح لبعض الزرع لان الاجارة لا تصح عن جهالة الاجر والاجر ها هنا يتاتى من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حصة المزارعة لا يتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يصير بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او الحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانه في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه التوكيل بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك وما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه التوكيل وكان البذر من قبل العامل ولم

يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا فنبت جائزة لانه لما حل بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشرطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تنقلب عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او سمسما جاز ايضا على ما اشرطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على انه ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من سجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويقر على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلافهما تقدم لان ها هنا نص على التبعيض فما لم يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فها هنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك لبعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض يبقى الامر مجهولا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما ذا يزرع في الناحية الاخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على انما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خير في المزارعة عند القاء الحنطة وبين عمارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز ايضا لان العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان الشعير يصير وافيا لعمارة الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير وفي الشعير عمارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سمسما على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلثا الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنه هذه على ان يزرعها ببذره وقطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارعة وما خرج من قطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا لانه لا يدري كم يخرج من كل واحد منهما فيقع المنازعة بينهما ولو دفع ارضا ليزرعها ببذره على ان ما زرع من شيء فله ثلثاه ولرب الارض ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خير في المزارعة عند القاء الحنطة وبين عمارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز ايضا لان العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان الشعير يصير وافيا لعمارة الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير عمارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سمسما على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلثا الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنه هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارعة وما خرج من قر

الكان واحدهما بعينه البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشئ من المقصود بخلاف الحليب مع النيل لان النيل تبع كما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وحنطة وكرسنة على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة هو كالاول شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الارض واشتراط بزر البطيخ والقثا لاحدهما بمنزلة اشتراط النيل لان ذلك غير مقصود بل هو بيع بمنزلة النيل بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما بل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل الاخر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة منفعة معلومة وفي السنة الثانية صاحب الارض استاجر العامل ببذل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جايز عندنا لانفراده فكذلك عندا جمع اذ لم يكن التبعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واخراجك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر بتعيين الجهة والقرض فالقرض ادنى ما فيه على وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البذر ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعام سماه على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القابذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب البذر الارض على ان الخارج كله لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض استقى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له اجر الارض اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره في ارضه ويعمل له ذلك سنة هذن على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نصب على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان كل ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل ما عامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض لتشوط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد لان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا يبذر منه لان ما ياخذ من لا يبذر منه يا خذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر كان العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب

صلب

نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لانه ما يا خذ اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاجر وقد مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المخابرة المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية فاشتراط على صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد بقت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما بعد لا يجوز هذا العقد مزارعة بعد ذرجوز بها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل جاذا العقد على كل حال كما لو شرطا عليه العقد والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين فان شرطا مع العامل عمل صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبد بمنزلة استعارة البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جايز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر الى عاملين مزارعة على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط الساوس صحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر ان شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الاجر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانما من قدر تخرجه الارض الا وينبغي بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر من لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لانه لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بعرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه قدر اعشارا او نصف العشر العشر او نصف العشر ورفعا بعض الخارج بشرا من السلطان فاشترط السلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة وعلى قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه من شرط السلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة اذا كان البذر من قبل صاحب الارض صار اجيرا في ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فاشترط للسلطان يكون شروطا لصاحب الارض فاذا لم يا خذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم

٢٩٦

رقعة

يأخذ السلطان او اخذ بعض الطعام شركا كان الخارج بينهما نصفين ويكون له ما شرطاه هذا اذا كانت
الارض بحيث لم انها تسقى بما السما او بالدلو فان كانت ارضا تكتفي بما السما عند كثرة المطر وتحتاج الى ان
تسقى بالدلو عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ما السما يأخذ العشر وان
كان الاغلب بالدلو يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ
السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ
السلطان حتى فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزء مجهولا وهو العشر او نصف العشر
فيفسد العقد وعندهما جيبه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراطهما جميع
الخارج بينهما نصفان فجاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من خشبة فبينهما نصفين جاز ويكون
الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ولو شرطا في
المزارعة ان ما خرج من خشبة فبينهما نصفين وما خرج من شعير هو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون
الخشبة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان لم يجز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما
بينهما جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع والزرع او الخارج بينهما
جاز ويكون لكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه
منها فاسدة وثنتان جايزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل
والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثانية اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي
يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن
بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز وفي هذه الوجوه
المالا تقطع المزارعة لان هذا شرط لا يودي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ذون الاخر ولو
شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف لا يجوز
وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا
مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وشرطا ان يكون الحب بينهما او سكتا عن
التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا مثله لان دفع الزرع الذي صار
بقلا مزارعة دفع الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للاخر لا
يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم ان المزارعة على قول من يجيز فيها على نوعين احدهما ان يكون الارض
لاحدهما والثاني ان تكون الارض لهما فان كانت لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما
والثاني ان يكون البذر منهما فان كان الارض من احدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها
جايزة وثلاثة منها فاسدة فاما الثلاثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل
من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر مستاجر الارض بشيء معلوم
من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير
مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان تكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذاك جايز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل
ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة منها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي

من الاخر

من الاخر فذاك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر يشتري من الخارج وعن ابي يوسف
يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض
انبات الارض بقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون
البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا من الخارج وذاك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذاك فاسد لانه دفع البذر وحمل
مزارعة واما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض فههنا
في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او حمل
كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر
وانه فاسد لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر
وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم
فقط والبقر من احد هؤلاء فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت
الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر لاحدهما منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قابلا للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط
اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب
الارض وعلى العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذورهما
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه ما ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لان الاجر مستوفى
منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض
وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره
فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون
البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قابلا للاجر ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه
مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاجر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض
وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلث للعامل وثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع وثلث
للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بحوا البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار كانه ازرعه ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل
على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذاك جايز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان
يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل متبرعا ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا
للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في صحح الروايتين لان الخارج بما بذرهما فاذا ابذرا كان
البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك
لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع ايضا لا يجوز الدفع ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب
العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل

على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون كل الخارج لي والمزارعة بجميع الخارج فلا يجوز • رجل له ارض اراد ان ياخذ من اجر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة • رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فاراد المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا • رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت من الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار مع نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول اذ لم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذورهما لانه بملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في مجلس مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يتصدق به منه ذلك فقد بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان ترتفع التهمة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عندنا في حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال للمضيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع لم يقول لرب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها الذي لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وتبرا في وبدري فهل صالحتني بما وجب لك علي ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتاركا بعضها الوجه بعض والحب لان الحق لهما لا يبدو منهما وبطيب لكل واحد منهما ما اصاب • رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج لان غصب الماء ليس بغصب حتى ضمان فانه يضمن العلف ويطيب له ما اداه في الدابة وعن بعض الزهاد انه وضع الماء في كرمه في غير نوبته فاثم يقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا امره بقطع الكرم اذا شرب بماء غير حرام لانه فساد المال بغير عوض وذلك خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والورع لكن لو تصدق به كان حسنا قال هو لا ناد رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام حكمي في الخارج بخلاف مسيلة العلف لان العلف لا يبقى فيما يصير رشا اخر والله اعلم

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يخصل به الخارج او يزيد في الحفظ والسقي الذي يزيد ذلك لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط زرعا معتادا كالكراث لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما لا مؤنة في الزيادة على المعتاد ينظر فيه ذلك فان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب

لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرى الانهار والتقعار واصلاح المسنات والمسنات وتفسيرها عند البعض ان يردها من كرة بة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض اصلاح المسنات وكري الانهار وتقوير الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بذره دون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكاده وهو كما لو شرط ما لوه استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يبني سطحها ويصلح سارها المسيل الماء جاز على ذلك فعلى صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان مئونة الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو العامل حصد ودارس وجمع من غير ان يكون شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرطاه عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الحداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عندنا لكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يبطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الحوض الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر نوحا فاحشا فعل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان اخر نوحا فاحشا لا يوخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل لان الخارج للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويتراادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقل فلدى العامل الانهار بغيبته كانت المزارعة جايزة لا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو خيط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جايزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسيلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار من غير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا ينظر قيمة الزرع ثانيا ان كان له قيمة في ذلك الوقت والا فلا كل الزرع فان الذي ترك السقي فيه قيمة لقوام الارض مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال هو لا ناد رضي الله عنه وعندي ان كان

ولصاحب الارض اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كانا السرقين من قبله وان
كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض
ارضه فاذا لم يسلم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك زرعه وان كانا البذر من صاحب الارض وشرطا
عليه القا السرقين ونحوه كانت المزارعة جايزة كما لو شرطا عليه الكراب والسمان والبذر من قبله
لان القا السرقين والعرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزم العقد على صاحب
البذر ويكون عند القا البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القا
السرقين والعبرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانها شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض
وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد
فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده فصبغ كان على
صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يبذر معها ولا يسرقنها كما كانت
المزارعة جايزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القا السرقين
في الارض شرط لا طايل له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد
به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير العامل ان شا ادخلها كلبا وان لم
يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دردا او دالية بادانها وكان ذلك عند صاحب الارض
او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب
على صاحب البذر الارض والبذر من العامل ● ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز ولو
كان ذلك على العامل لانه اله الاستقا والسقي على العامل هذا شرط يفسد مقتضى العقد ولا كذلك الاول
لان السقي لا يكون على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب والدولاب على العامل وشرط
علف الدواب على صاحب الارض كل شهر محتوما من الشعير وكذا منا من العت والتبن فسدت
المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه
اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والعت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل
ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة
ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من الاذى العمل
ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جازتا كما لو شرط عليه البقر للكراب جاز فاذا شرط
عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بالات نفسه وان شرطا الدواب
والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان
اشتراط علف الدواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع
وذلك مفسد للعقد سوا سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرط الدواب والدولاب
على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب
على الاخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل
ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببقره وبذره على ان ما يخرج من
ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج
على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما
عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الاخر فيفسد العقد

متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه
عن ذلك بمسار الفتح على الدافع بحكم العرف نظيرما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا
الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب البسان فان كانا البذر من قبل
العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الخيط
عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض اجر الارض مكروبة او مكرية
مساه لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه
الكراب والبسان لا يفسد العقد لانا الكراب والبسان يكونان بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض
اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد ● رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل
العامل فقال صاحب الارض اكرها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير
كراب صلا ولا تخرج الا قليلا لا يقصد الناس بالمزارعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا
بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من جهته قبله ان شا امضى العقد بالكراب وان شا ترك وان كانت
الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا اذ في ما يقصده الناس بالمزارعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب
وكذا لو زرع الارض بحر قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السما فان كانت تكفي بما السما الا ان الكفي اجود الزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا يكتفيها سقي السما يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا
ان البذر اذا كان من قبل رب الارض لا يخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع
هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في الزرع العقد ● ولو دفع اليه ارضا وبذرا كانا ان يكربها ويزرعها ستة هذه
بالنصف وان اراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سوا كانا البذر من قبل صاحب الارض
او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق
عند الشرط وان كانا لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في التسليم الا يقاني المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية
من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحمل
بالكراب بدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في اعتبار هذا الشرط
وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع
فاذا كان لهذه الصفة لا يلزمه الكراب ان شرط في المزارعة البينة على المزارع فسدت المزارعة وقد
ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير البينة قال بعضهم تفسير البينة ان يلزمه مرتين فزرع وانما
يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد وقال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الرخسي في ديارنا
شرط البينة لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها
بعد مضي السنة ما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقبل مضي البينة ان
يكون بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى البينة
ان يجعل الارض جدا ول كما يفعل بالمنخطة فيزرع ناحية منها ويسقي ما بين الجدا ول مكروبة فينتفع
بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس
سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر البسه بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان
يسرقها او يعربها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد
شرط عليه ما بقي منفعة في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط الالقا على العامل ●
فيفسد العقد وان شرط ذلك صاحب الارض فذلك بمنزله شرط الكراب والبسان عليه وقد ذكرنا
ان ذلك لا يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نما بذره ولصاحب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال صفقتين في صفقة واحدة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض وينفصد قا المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه
للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو اشرطا ان يكون من النخيل على الثلاث
والثلاثين فلو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها فالعقد لانه مستأجر للعامل في ارضه ونخله
فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار
وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود
عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه كما مر خوما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضا فيها نخيل وقال
للعامل ادفع اليك هذه الارض بزرعها ببذرك وتعترك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلحمه فاخرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث
وفي الثلثان ووقتا ذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين شرطا في الاخر بحرف العطف ولم يجعل
احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فانه جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار بالف واجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر ولو قال ابيعك
هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا ه
وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ادفع هذه الارض ببذرك
وتم على هذا الكرم فاسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما ودجل دفع الى رجل ارضا خراجيا ليعمرها المزارع
ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل فسد
للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر
بذرهما لانه ناماكها وللعامل على صاحب الارض قيمة ما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل
قدر الارض الذي استعمل ببذر المزارع ودجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض
كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه منفعة للعامل في القلع فاذا اشترط عليه عمل لا ينتفع به العامل
فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذا مجهول وجهالة البدل
فساد في صلب العقد والله اعلم

باب المزارعة فيه مسائل مختلفة

الباب مشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا ببذر المزارع واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فايدة التحالف الفسخ وقد استوفيا المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما ما يقضي ببينة المزارع لانها اثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وبينا
يمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع
يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقام ما يقضي بينته من لا بذر منه وان اختلفا قبل
الزرع تحالفا وترادا ورجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الدافع ببذره ويقوم على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الخارج وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع ه

لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان قاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته
تثبت ما يشهد به النهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاجر تثبت ما يشهد به النهود وهو عشرون
قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان قد بعد فسد العقد
لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل دفع ارض غيره فلما حصل الزرع قال صاحب الارض
الارض كنت اجيرك تزرعها ببذري وقال المزارع كنت اكاريا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما
اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قوله قول صاحب البذر مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد اكل الكل
وبقي شئ قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيها بقي من المدة منعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت
المزارعة بينهما على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا
للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا وعندي اذا كانت المزارعة بينهما ان نوع
ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا
معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو دون الاول ومثله او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره فزرعها فمر زرعها
بعد مضي السنة فجاء اوان نضجها بذلك قبل ان يزرع او بعده لم يحرق قالوا ان كانت العادة في تلك القرية
الخراج يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى
وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان
يرفع من الخارج مقدار اجر عمله ونثبرانه وبذره ويتصدق بالباقي ثم كما في الغصب قال ومشايخنا
كانوا يفتون بجواب الحاكم لا الذي رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال ادفعت اليك
هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا وعندي اذا كان رضاه عنه
الارض معلوما لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يحالف فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك
الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا
فان علم انه زرعها غصبا بان زرع عند ما ان زارع عند ان زرع امينه ليس له على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض
مزارعة وبانفراده لذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرع بعد ما زرع وقالوا زرع
غصبا كان القول قوله لانه منكر استحقاق شئ من الخارج مزارعة زرع نوبا فقلع البعض بعد ما ادرك وترك
الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه قبل الذي بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا
وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت
له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما
لانه غير مملوك اكار دفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فقد تنا نزت فنبتت وادرك فهو بين الاكار
وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان
يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه
فقد استهلكه فانه كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي فطلوعا كان النابت
بين الاكار وصاحب الارض بحجة نبتت في الارض انسان من عرق في تجرة اخرى في ارض اخرى فان نبت بسقيه
لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذ صدقه صاحب الارض انه هو الذي سقاه فنبت ثانيا
وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان
انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها

بعد الزرع فيضمن الفضل وعندما البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن
الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان لم يزل لم يبرا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم
زال العيب قبل النقض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع على بعض العين على شيء
ثم زال البياض الذي كان على المشتري ان يرد ما قبض من زيد الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد
الزرع ورضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى فمرة قال رضيت قال يطيب
له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين غاب احدهما عن صاحبه ان لشريكه ان يزرع نصف
الارض ثم في السنة الثانية اراد ان يزرع فاخر يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان لا الارض
ينفعه الزراعة اولا ينفع ولا يضر لا ينتقض فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض
مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة
ينفعها ويزيد بها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر
انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال هو الاوامر ضي الله عنه
وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بتركه السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في
السكنى تحصيل منفعة الحاضر والغايب اما منفعة الحاضر ظاهرة وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا
سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في المتران كان بين اثنين
للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة
وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة
اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم
ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما
ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حنطة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث
الخارج واما الثلث الاخير فعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما
فقد زرعاها فيكون على الشرط النصف منزوع لكلهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث
الاخر صار غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلث الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب
الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع
فيكون له في الزرع في الثلثة زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض عليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدقان بالفضل ارض مشتركة بين
اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض
ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض قوه وما وقع في نصيب الاخر يومر بقلعه وعليه نقصان
ما حصل لشريكه من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الثالث الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما
بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان

ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يشتم الارض بينهما فاصاب الذي لم يزرع من الارض
فيقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقي متعمدا
حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس تاليا في الارض وان لم يكن النابت قيمة حين يبس يغرم مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان
كان صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض
ذلك وانكان البذر من قبل صاحب الارض فان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرايه وليس له ان يدفعها الى
غيره مزارعة واذا دفع بغير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة
كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان
انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة
لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض ولو كان البذر من
قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل
الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء
للزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا فزاد احدهما للاخر
في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة سواء كانت وان كانت الزيادة
بعد ما درا كان الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض
فاذا اداء من لا بذر منه كان ذلك حطا من اجره والحط جايز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البايع
شيا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا اداء في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا
يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يحصل
الماء لما يسقيه فيبسل الزرع وصاحب الارض يطالبه باجره قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع
الماء النهر الذي يركب منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار
وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب قبل اوان الزرع فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط الخراج
كما لو استاجر رحا ماء واستاجر بيتا ليرحا فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرعها فخرب النهر الاعظم
فلم يستطع السقي قال ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت
المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة
فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه فلا
اجر عليه بمنزلة ما لو استاجر رحا فانقطع الماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع
عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه مبطحة اخذ صاحبها البطا
وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها
من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو
استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان
ذلك لصاحب الارض وقاد على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق
فزرع فيه فمر فادرك الزرع فجاء قوم يريدون الوادي والزرع قال الفقيه ابو الليث سمعت ان الزرع
يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه وامارقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا
لقوم فهو لهم وان غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة

طيخ

قال هو لا نا رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عندنا في حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم
يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال
الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها
كذا روي عن عبد الله بن محمد بن نجاح البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انه انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن
الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له • وصي
اليتيم اذا احال ارض اليتيم مزارعة او ليشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارض من اليتيم
قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم من مزارعة على سبيل ما يأخذه الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع
والشرا فانه لا يجيبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا كقول ابي يوسف ومحمد وبه ياخذ
واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذ اخذ مال اليتيم
مضاربة هو جايز كله كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل
الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ • دابة لرجل دخلت زرع انسان فما تقارب الزرع
قالوا ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن فيها على الزرع • رجل زرع ارضه شعيرا فجا آخر وزرع
عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا للخارج يكون للمزارع الثاني لاحظ لصاحب
الشعير فيه وبعض الثاني للاول لما اذا زاد الشعير في ارض تقوم مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما
لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن في ضمانه ما قلنا وفي نوع منه اخر من النوازل قال
رجل زرع ارض نفسه حنطة فجا آخرون وزرعوا فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة
الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا انبت يأمره بقطع
الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان
يبرئ صاحب الشعير عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وبصير كان الحنطة فاذا ادرك الزرع
وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبيهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل
صاحب الشعير وبصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا وينبغي ان يكون
هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد ولا لان الثاني
بضمن قيمة بذر الاول مبذورا دخل دفع ارضا الى غير مزارعة كما يزرعه فزراد احدهما الزرع وشبع
قبل الزرع انا راد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بالقلع بذره
والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر دابة رجلا ليحمل عليها طعاما كان له ان يفسخ
الاجارة ولا يحمله وان اراد الفسخ من ابذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض
فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيها شيئا
او بعد ما حرثها وحفرها وحفر انهارها وسوى المسيلات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن
له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب
الارض ان يلحقه دين لا قضاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض
في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل شيء لانه لم يكن يوجد من العامل الا عرض المنفعة
والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان
يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما
في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضررهما لتاخير دون ضرر الابطا

ف ان عم

فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس
حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان
كان البذر من قبل صاحب الارض كان له ان يمنع المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرضى العامل حتى لا يعمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ
بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يبيع المزارع من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا ولو ان رجلا
دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع والقسم
الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو
بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع
جاز البيع ايضا وتكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى
قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذوره يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين
قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه ان صاح باع بعد نبات الزرع يتوقف
البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان
محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر او لا يتوقف
وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع
المستاجر بغير عذر وان باع بعد الزرع جاز كذا ذكر ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء
البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان
البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة
المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ويفرغ الزرع بحصتها من
الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعد ما استحصد فانه يجوز
ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان
لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بحقوقها وكل حق هو لها او بما يوافقها لا يدخل الزرع
في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بما يوافقها يدخل الزرع والثمن في
البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر لو دفع ارضه مزارعة
او كرمة معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او
كرمه معاملة وهما العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب
الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذر
مبذوره في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه
نحو العمل وبمجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه نصيبه من الزرع والثمن
للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان
كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعمله
وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذا الجواب لانا لمزارعة بشرط البذر
من العامل اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان

بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت قال ابو نصر ان كان
البذر قد عفن في الارض لا يكون منقوضا فيدخل في البيع بمنزلة اجر الارض اما اذا لم يكن بعض يكون
بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر ● وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل فان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
وقال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو
نصر وابو بكر الاسكاف ● رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جايزة والا كان يمنع
فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز
ارض لرجل وجاره دار اسفل من ارضه فقد فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا وكان لا يمكنه
ان يسكن في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف اذا علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقى
الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يستقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه تحجز
قد تحرج الماء منه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من المزارعة ● رجل دفع ارضه
مزارعة سنة او ثلث سنين فان احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع
كان له ذلك لان الزراعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين وان مات بعد الشروع
في العمل عندنا لا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراده
وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما
كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يدي العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت
مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجرة المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع
فتترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعدد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه
من رجل للمزارعة فزرعها فمات المعير ان يسترد الارض فانها تترك في يدي المستعير باجرة المثل
الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى
باجرة المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
يقسم الخارج بينهما على شرطهما او تنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع
بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كما كان يعمل مورثنا على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا
يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل
لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب
الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل
الزرع لصاحب الارض وان شاء يقول للورثة ينفقون على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته
ليندفع الضرر من الجانبين مزارعة الارض حتى تنقضي المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان
البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل
رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان بزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما
نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرايه وسقاه حتى يستحصد الزرع بغير امر المزارع كان
صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج من صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت
بينهما بالقاء البذر حيث لا يملك صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون

الخارج

الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا ه
فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انتقضت الاجارة
مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان
انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبور
على الانفاق فكان المنفق متطوعا كما لو ادار المشترك بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة ه
بغير صاحبه يكون متطوعا ● رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم الزوج المزارع ولا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا
يقول القاضي لا يامره صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه ه
اقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق
على الوديعة واللقطة ولو لم يجبر العامل ولكن انفقت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب
فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق لكما ان تحبس من المزارعة حصته حتى يعطيك نفقتك
فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة بذلك فلا شئ لك عليه
بعدما انفقت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي
الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قبل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصته الغايب وقيل هذا
قول الكل لان حق الغايب في الزرع يتغير بعد هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والزرع
المشتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فدارة العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرايه وسقاه
حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل
لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو
ان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت ولم يقصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض
لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على
جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد فصار فيقام
ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم
تنبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض
لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلافهما قبل القاء البذر ● رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
ثم ان صاحب الارض بذر الارض وكم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع هو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا
اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لا يحصل الخارج وانما حصل بالسقي
والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه النسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر
لنفسه وللعامل وكيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك
ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه ثم استحصد فان الخارج يكون
لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا حق

المزارعة ولو كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم يلتفت فسقاه رب الارض وقام عليه فهو
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت فهو قام عليه المزارع
وسقاه وكان الخارج كله لصاحب الارض وهو كما من بمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا
في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب
الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج عليه ملكه فكانت زراعته
في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارعة كان الخارج بينهما
على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه
السنة فاجرها الوكيل من رجل بحنطة وسط او بكر شعير وسط او تمسم او ارز او غير ذلك مما خرجه
الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر فان اجرها
الوكيل ببذر اصرام او بشيء لا يبذر ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في
الحنطة خاصة فامرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر
الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان
يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج
للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لانه لو كل صار غاصبا للارض ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء
الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع
المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يوجر ارضه سنة بكر حنطة وسط ودفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان لوكيل مخالفا لانه اتى به الوكيل امر على الموكل بما امره به
لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة
لا يجوز على الامر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون
للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على
ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده ورجل امره رجل ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلثا وبالقل او بالكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان
معوضا الامر الى رايي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من
يجوز المزارعة لان مطلق الوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل جاء بمحاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لاني لصاحب الارض من الخارج لان
الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب
وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن ربا لارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة
فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن
الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستئجار
يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض
هو الذي يقبض حصته هاهنا دون الوكيل فليس للوكيل ان يقبض هاهنا الا بامر الموكل لان

صاحب

صاحب الارض لا يستحق الخارج هاهنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها
بما يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا احابا محاباة فاحشة
صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالمزارع
كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول
له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان
يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا
لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة
كالتوكيل ببذر الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة
للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فانه لا يختص بوقت
رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان
للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فاذا اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على
الموكل الا ان يرضى بها الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء
فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعة
رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكونان للوكيل مطالبا
بحصة رب الارض ليسلمه اليه من الموكل ويسلمه الرب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم
العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل
يرجع الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل بذلك حتى زرعها
الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على
الموكل لان استيجارا لوكيل كان فاذا زرعها الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض
بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان
لانه بذره ولا شيء لرب الارب على الوكيل ها هنا لان المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل كان بمنزلة
الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر
لم تنقصها الارض ها هنا لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبها ولا يرجع منه على الوكيل
لانه اذا دفع ولم يستكشف الحال انه باذ الاحد للاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل ورجل دفع
الى رجل ارضا ليزرعها مبذورة هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة
من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان
البذر من قبل المزارع كان هو مواجر ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان
شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت
المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في
المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض مستاجر للعامل ها هنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة
وان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب
الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بما لم المزارع لعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله
على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل الزارع بنفسه وهل الضمان بالعمل
فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة

المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما تخرج الارض لانقلب الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل
لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا تنقلب الكفالة لم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة
شرطا فيها والمعاملة في هذا بمنزلة المزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من
الارض او استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها
جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد
المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فتفسد
المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع
ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج
من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق
صاحب الارض شيأ من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لا
يلتزم دون ذلك

كتاب المعاملة

المعاملة جايزة عندنا صحابنا بشرايطه في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكروم او
في النخيل خاصة وشرايطها اربعة منها نصيب العامل فان بيننا انما نصيب العامل وسكتا عن
نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها
التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد
على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المزارعة المعاملة رجل
دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها
بل ما كان في الارض يمكث ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنبا لها غاية تنتهي اليها
ثم يقطع لم يخرج بعد ذلك كانت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول ثمرة
تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا
احمر او اصفر غير انه لم ينته عظم جازت المعاملة في الزيادة فكان محتاجا الى العمل والغاية معلومة
ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا ولا كثيرا لانه لم يرطب بعد كانت
المعاملة فاسدة لان بعد ما انتهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله
ولو دفع الى رجل رطبة فلا يتهيأ جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما
رزق الله تعالى من بزرها فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر
له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا على ان تكون الرطبة
بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يتهيأ بعمله فالرطبة بالبذر بمنزلة
الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد
فكذلك هاهنا ولو دفع رجل الى رجل عراس نخل او بسرا او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ
الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويبلغ النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة
اذا لم يسم سنينا معلومة لان الكرم والنخيل يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة
لا يدري في كم يحمل النخل والكرم والنخيل لقوة الارض وضعفه فان بينا ذلك وقتا معلوما
جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او بسرا قد طعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليها
ويبلغ نخله ويكمم كرمه وعلى ان النخل والكرم والشجر والخارج كله بينهما نصفان فهو فاسد لان

الشركة

الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر لا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع
بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او بسرا معاملة اشهرا معلومة فعلم انها لا تخرج الثمر في
تلك المدة فان دفعها اولا لتشتا او الى الربيع كان فاسدا ولو شرط ذلك وقتا معلوما قد يبلغ
الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن فوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم
فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله
ان لم يكن تأخر الخروج لانه يحدث في تلك السنة والم يخرج الثمر لافة سماوية حدثت في تلك السنة
كانت المعاملة جايزة وللاجر للعامل لها هنا ولا شيء له عند حدوث الافة لانه لم يسلم اليه الثمرة
كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا
تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة
ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظه
لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع نخرة الجوز الى
رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها
تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه مما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم وشرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل
ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على انما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم
فهو بيننا نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من
عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة
غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط مجاله من الاجر شيأ ولكنه قال
على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كرحنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل
صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل ولو شرطا
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا لان الخارج كله يكون
كله للعامل ولرب الارض عليه اجر مثل ارضه لان العامل ها هنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض
على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كانا الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على
ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان
للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيأ غير المائة هو فاسد ويكون الخارج كله للغارس
ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر
من المستاجر كان جايزا فان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار
والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى آخر كان جايزا ولو استاجر رجل امرأة من امراة قبضها ثم
دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جايزا ولو اخذ بها من الزوج ليدفعها الى امراة
الاخر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكروم
لعمال من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه واد رك الكرم وكبرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النبر وزان يرفع

طلعها

الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يبقى بقلع الاشجار
في ذلك الوقت ضررا ابدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر
الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار انا بقي • رجل دفع ارضه الى انه ليغرس فيها الاشجار
على ان تكون الاشجار بينهما نصفين فمرن الابن فمات الاب وترك اولادا سوى هذا الوارث الغارس فاراده
بقيتها الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس قله بها فيها من الاشجار وما وقع في
حصة غيره من الشجر يومر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك لغير دفعا للضرر بقدر الامكان
وان لم يكن الارض تحتمل القسمة يومر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه
لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار • رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الزراع والثمار يكون بينهما اجارا فاذا غرس المدفوع اليه ثم رجع رب
الارض بقوله الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة
وان لم يكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار
للغارس لتقرير كل الاشجار بينهما له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار • وكذا لو انقضت مدة المعاملة
والاشجار مشتركة بينهما ولو كان ثمة معاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ الارض الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا
لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تتبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وبقاءها
في جميع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض
فله كان جملة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا الم تكن الاشجار مشتركة
لاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما
لان في هذا الوجه ينتفي ضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع
اليه النخالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت لبيك النخالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت
تلك النخالة وانا غرست نخالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة النخالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه
كان امينا • رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون
الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا الثمار بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على
صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فان كان منهم ممن يجب نفقته •
على صاحب الكرم فعلى صاحب الكرم ضمانها نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن
لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذ واباذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل لصا على الرقة
او غاصبا على املاك الغير رجل دفع نخالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك
الشجر قال الدافع للغارس كنت قادما وفي عيالي فدفعت اليك النخالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا
ان علم ان النخالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت النخالة للدافع فان كان الغارس في
عيال الدافع يجعل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له
مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النخالة وكذا لو كان الغارس قلع النخالة من ارض رجل
وغرسها في ارض الغارس وعليه لصاحب الارض قيمة النخالة يوم قلعها لكان غرس الكرم اشجارا لغير اذن صاحب
الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الغراس كانت للغارس حولها

الغارس

حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب
الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة • ارض لرجل له فيها
شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت فان صاحب الشجر وهب ما نبت من عروق شجر لرجل وسلم قالوا ان
كانت النخالات التي نبتت يابس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان النخالة تكون بمنزلة غصن من اغصان
الشجر فلا تجوز هذه الهبة وان كانت النخالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان النخالة في هذا
الوجه بمنزلة لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره • شجرة في ارض لرجل نبتت من
عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهوله وان نبت بنفسه لا يسقى
احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب
الارض انها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت
الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت حنطة حوخة في ارض غيره فنبتت لان
الحوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجر في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض
كما سيل اذا جا بالتراب في ارض واجمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا وقعت في ارض انسان وباعت
فانه لا يكون لصاحب الارض وتكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض فصار
بين رجلين على صفة شجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهوله وان لم يعرف فما
كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما • رجل له حائط
وله شجرة على صفة بناء عام فنبتت من عروقها اشجار من الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين
الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط الخ انبتت من عروق الشجرة
التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك لانه لا
يعرف غارسها اراد صاحب الصنعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير
انبات واربابها النهر قوم لا يحسنون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يبسقى لصاحب الصنعة ان يبيعها
قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كالنقطة لانها اذا كانت تنبت
بغير انبات لا يعلم لها اصلا اصلا فيكون لصاحب الارض وان كان لا ينبت الا بانبات كانت مملوكة لم انبتها
فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا الاشجار على صفة نهر لاحد امر بحري ذلك النهر
في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار
وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار
خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن
بينة فما اصاب كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل النهر وما كان على حريم النهر فهو
لارباب النهر لانهم لا يعرف له مالك يكون لاصحاب الارض • طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي
الذي فيه مضت المياه وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة
لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي لنفسها فلك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم
يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها فوجد من عروقها في ارضه فهي له والبينة على غيره منسناة بين رجلين
بين ارضين احدهما ارفع من الاخر وعلى المنساة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المنساة ولا يحتاج في مسايل الماء الى المنساة كانت المنساة وما
عليها من الاشجار بينهما • رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انا نفتي بهذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل

اذا دفع بجيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر والعمل في الوصل من اصلاح القضب وسقي الشجرة وادغال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والفعل يكون على العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك تغطيته للاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان بطبخ القدر ولا بالدعايم والعريش واذا رفع القضبان وقت البيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من مرد فتح خشبك وساج ودوجن مرجلا وبدباع دابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم

رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل بسد منها ما يحتاج الى السد ويسد ما يحتاج الى السد فيد فاخر العامل يعطيه الكرم واشجارا لرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد ضمنت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلا يريد به شركة الملك اما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية ويورث ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض لما ان تحبس وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر قال الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوسن والشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له اذا نبت بنفسه على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستصباح اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يصير به كان له ان يأخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب النهر ان يشرب كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ فيه والاصل والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع يسقي الدواب ولا يعني ليسقل اهل الدواب النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكثر صفة النهر ويجري بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا البئر والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واجتياز فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بالسقاية جوز بعضهم وقال بعضهم انكانا لماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز

ان يحمل

ان يحمل ما في السقاية الى بيته ليشرب اصله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر او عينه او فنائه اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى زرعه او ارضه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بغير مرة ويؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على صفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد تهمة والاول استحسان

ساقية بين قوم لهم على ارضين لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه اصحابه الى ذلك كان شركاء وله ذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارض لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سد دون الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب الارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لا ارض له خاصة ليس له في هذا النهر شرب فجرت اذن ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى تلك قالوا ان كان نهر الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين هم اسفل منهم الى هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماءه الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الاعلى فلهم ان يمنعوه من ذلك لكن لا يكون له ان يسوق ذلك الماء الى يمين ذلك الارض نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن لهم الا واحد وكان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من هذا النهر رجل له ارض فيها نهر لو جاء اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يجني في بطن النهر وكذا الغشاء والبالوعة والبئر لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يجني في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام فان منه ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان منه الضرر عام وقد يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهاهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يحتمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفيرا وبئرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يجد من الوفاء نهر بين قوم على حصص معلومة فمر قوم الى حصة بعضهم بغير اذنه الى الجدول كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين لهما ماء فيه بالاجارة جازت المهايأة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فيهما ماء لا يجوز لرجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له ان يشتري جميع ما كان للبايع فلو لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة واراد احدهم ان يبيع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق في الدار الكبيرة نحو الاستطراق في الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم بعيد فاراد رجل

لصاحب الارض الذي يسقي ارضه منه انكا لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوا رجل له شرب من نهر الغير لنهري
ارضا اخري ليس له شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها بمكان
الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخري لانا لا نملا الاولى ويسد عنها الماء فيفتحه
الى الاخري يفعله مرة بعد اخري ارمن علم منه ذلك منعه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر
الشرب فانه يقضي له بالارض ويجعلها من الشرب دون الارض لانه يقضي له بشئ من الارض
نهر عظيم لاهل قري لا يحصون تادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقري معلومة لا يحصي اهلها واقام البينة
على ما ادعى والمدعا عليهم لا يحصون فيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان الذي
بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوي واحد من المدعيين على واحد من المدعا عليهم ويخرج النهر الذي يكون
نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على
انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون مرو فين لم يقض عليهم عند حضرة
احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة هذا بين قوم اراضي البعض في اعلا النهر واراضي البعض في
اسفله ومن كان ارضه في اعلا النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
وانما يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر
المشترك وبعض الشركا لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان ايا على النهر يسكر النهر
حتى تشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل
في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك لانه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او بابارة حشيش لم يكن
له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا حوا الشركا
يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحدان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري
الماء من كل واحد منهم الا بالسكر فانه ينبغي ان يقل الاسفل حتى يبرو واخر بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكر
وليس لهم ان يرفعوا الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك فكذا لو
اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضا الشركا الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في
نهر خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحا بل يجري قبل ذلك وان كان بهذه الصفة
كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركا لانه متصرف في ظهر ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه
يكون متعديا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد احدان ينصب على هذا النهر الذي ولا يضر ذلك بالنهر
ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شرب
وعلى الوادي الكبير انهار وخفض لوجل ارضه وان اراد ان يسوق الماء الى ارض له اخري قال في الكتاب انكان
ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء لا يضر بهم
كان لصاحب هذا الماء ان يسوق الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء
لم يكن له ان يسوق الماء الى غير هذه الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر يقوم فاراد ان يكري بها فيشغلها عن
موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب انه ليس له ذلك لانه ليس له هذا الكرا متصرف في ملك نفسه وهو الكوة
وعن مشايخنا رحمهم الله ان لا بأس بهذا اعلم بانها كانت مشغولة في الاصل وارتفعت بانكسار ذلك
فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا اعلم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع
عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل الماء
في ارضه حتى لا يضر كان له ذلك كذا ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوبه اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه

اخذ زيادة

اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات والدجلة
والنيل وهو نهر من لو مر او يأخذ الماء من نهر مرو وهو وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي
هذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب الماء النهر
كان لصاحب النهر ان يمنعه وان استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا اري له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله
وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل
قوم كوة معروفة فاجبي رجل ارضا مميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهرا من فوق مرو بميل
موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل
مرو ضررا بينا في ما يجري ليس له ذلك وينبغي السلطان ان منعه من ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لانه ما النهر
حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع
لان الماء في الوادي الحظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم وهذا وضع المسيلة
فيما اذا كري ضررا من فوق مرو واما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا من احداث الضرر بالغير قال محمد
سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ما يكر بها منه نهرا في ارضه
ويسيل فيه ما النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذا كلا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر
الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحدان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه
جسرا ولا قنطرة الجسر اشهر لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من
الاجر والجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البيدر والعين بين قوم فالشركة فيه كالنهر الخاص
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر ممر كوي من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلا هذا النهر الخاص
وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوي لان ماء هذا النهر يكثر فيفيض في
ارضي ويضر منه اراضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يفضل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك
لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوي فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو
قال اجعل لي بعض هذا النهر ولك بعضها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك
تفتح كلما ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوي فلا يملك احدهم نقض تلك القسمة الا ان تراضيا
على ذلك وقاما على هذا التراضي زمانا لم يكن لصاحب السفل ان ينقض كان له ذلك كانت اعادة
والاعادة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف
عن نهر بين قوم يأخذ من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوي مسماة له
فاراد احدهم ان يبدل كوة له ويفتح كوة اخري على من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر
صفة النهر المشترك ويريد ان يزيد الماء في حقه لانه يحول الماء في على النهر في كوة يكون اكثر
من حوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير
نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في على السكة او في اسفلها اما هنا حقه في الماء اراد ان يفتح
الكوة في على النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في على السكة
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومرورة في السكة وفي الكتاب قال له ذلك
وسوى بين الفصلين وبه اخذ نصير لامة السرخسي وسئل ابو يوسف عن رجل جعل له امير خراسان شربا
من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوبين فزاد له مثل ذلك وقطعه اياه وجعل
مصبه في ارض بملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام
ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فحفر من له فيه كوبان

يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز
وان باعه منهما جاز • رجل اشتري شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية
لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج
يكون على صاحب الارض فلو انه باع المآبد وارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارضه
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الما
منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيا موجودا لا يملكه
بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا وعندي هذا الجواب مشكل ينبغي ان يكون
حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر
الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه
حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ولو بيد
هذا ما ذكر في الاصل • رجل باع الشرب لعبده وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا
للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض لبستر بارض اخرى
اختلف فيه المشايخ نصير بين رجلين مشترك باع احدهما ارضه الذي يجنب هذا النهر ورا النهر طريق وذكر في
الصك هذا الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه
الفتوى • كما ان مجرى ما بينهما واحد بيع احدهما فالاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر
مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا
قاله وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى والاتم الاسفل وهما لواحد فاذا باع الاسفل والاعلى حق هو له
يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب مشيع وانما الجواب الظاهر ان بغير ان كان كل كرم لرجل كما لم
يذكر وا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق
اجراء الما الى كرمه ويكون كل مشتر قايما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لما لك واحد
فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا ولا يكل حق هو له لم يكن لصاحب
السفلى حق اجراء الما الى كرمه الا اذا ذكره وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الما الى كرمه السفلى • دار ان
لرجل مسيل ما سطح احدهما على الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخر من رجل اخر فلاحد
المشتريين الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الما على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع
وقت البيع الاول ان مسيل ما التزم تبع يكون له في الدار التي باعها • رجل له داران متلاصقان
احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان
استثنى البايع لنفسه مسيل الما في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح البلح لا يجوز لانه
عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ما سطحه الى هذا الجانب
عرف ذلك في العقد كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل الخر وله فيها
ميزاب قديم ليس لصاحب الدار ان يمنعه عن اسالة الما وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له مسيل الما في داره والفتوى على جواب الاستحسان • كرمان لرجل اخوه وجنب
الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى فاراد ه
الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم الا اذا كان يجري الما في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراده
يجري الما في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتراه شرب من هذا النهر • رجل له مسيل ما في داره في دار غيره فباع صاحب

ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون منى الما لتوسع نصيبكم لان كثر قلما
ورقته يكون في على النهر فيدخل في كواكم شئ كثير وخر لا ترضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامنا
كواتا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم
وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في
جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة • نهر في سكة غير نافذ اراد رجل من اهل السكة
ان يدخل الما في داره من ذلك ويسقي بستانه وليمنعه اجيز ان يمنع ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حد يثا كان
لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة وفي السكة • نهر بين قوم عطى رجل مجرى الما قال ابو القاسم
اذا اراد ان يعد ذلك فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكسة ورفع الفطا بالروعة قديمة لرجل على نهر الشعنه يدخل
في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا وانما يرفع برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى
صاحب الحسبة ليامروه بالرفع • نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم
يوخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه والقوا التراب فيها قال
يوخذون برفع التراب • نهر بين قوم مر لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض
ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا مى غيره اختصموا
فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطى النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس
يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لاصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم
التي يكون على شط النهر وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلما شهدا لذلك النهر وليس لها من هذا
النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا النهر
وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها
شرب معروف وفي القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر الا ان الارض الاخرى متصلة بهذا
النهر بل الارض الاولى حايلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر
لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا لكل من
هذا النهر ظاهرا • رجل ادعى ارضا يشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين
فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب متبع
واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشئ
من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع • نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل رب
يوم من النهر وفي كل نهر وا قاموا البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الما ان جحاله في الشرب ومسيل
الما لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا وام شهدوا ان له في رقبة النهر شيا
لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشرة او عشرينا فشهد احدهما بالعشرة والاخر بما قل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالافراد وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا • رجل له ارض
وبنر خارج هذا الارض ضياع النهر كرجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه
الطريق الا بذكر قالوا ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض يجاب الى ذلك لاصلاح النهر لكن له ذلك
بالاجر رضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض بحذاء شط فراتا وعلى شط نهر عام كان للعامة حق المرور
في هذه الارض للسقة والاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم لانا لم نجد طريق الا في هذه الارض •
ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شركة من غير ان يكون له طريق الا في الارض فاراد ان يتاه على ان

يكون

الدار داره مع المسيل ورضي صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له
حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا حق له من الثمن ولا مسيل له من المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره وذكر قال صاحب المسيل لا يبطل حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر
قياسا على حق السكنى وانكان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك الغير لا يبطل بالابطال وذكر
في الكتاب لو اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل
السقوط بالاسقاط ◉ حائط بين رجلين عليه حمولتهما وفي احدهما الحائط برضا صاحبه لم يتباه صاحبه بماله
برضا الاخر على ان يبنيه صاحبه بجري ما في داره ليجري ما فيها الى داره ويبني بستانا له ففعل واجاز المجري
ثم بدا له ان يمنع المجري كان له ذلك لان الاجازة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجري لم يغرم
لبانى الحائط نصف ما انفق في بنا الحائط ◉ رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في
عروق الشجرة من هذا النهر الى داره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر
لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل اخرج
سعف نخلة الى سكك نسان كان لصاحب الحائط ان يامره بقطع السعف وكذلك الجذوع الناتئة لانسان
الى داره جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع نزع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع
فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه في الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن ولما في السعف
قال القاضي الامام ابو علي السغدي عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مده الى صاحب النخلة ليس لصاحب
الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف ثابتا في حد ملكه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن
مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة
وظل السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان بمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا
يمكن مده ينظر ان كان السعف هو الغالب بحيث لو ان له ان يقطع لا يبقى بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف
معلوم لا يخلف ان كان الاشجار منثمرة او غير منثمرة لكن موضع القطع متعينين نحو العرجون والصنوبر وكان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا اذا هلك
مسيلة اخر لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس ◉ رجل غرس نخلة في ارضه فكبر واخذ من
ارض جاره قال بانه يقص جاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره ◉ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
واهل الطريق وجذوع الساباط على جدار المسجد فنوى صاحب الساباط هدمه عن موضعه واراد ان يضعه
على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء شنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا
الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار ستره لهم فلا يكون
لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيا لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك ◉ نهر للشفة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يحفر بستانا يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس وان
اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يستعقبهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فاراد ان
يغرس الاشجار في حافته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم ◉ نهر لقوم يجري
في بستان لرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق النهر بهم بذلك
فحينئذ ليس لهم الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق النهر حينئذ لا يقلع
نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس نخلة على شط النهر فدخل الماء من هذا

النهر

النهر فغرس نخلة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق النخلة الى داره جاره فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان من لم يغرس النخلة في حريم النهر لا يؤمر بقلع النخلة فان كانت عروق النخلة دخلت دار جاره فعليه
قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي ◉ حوض بين بستان رجل وهو مستنقع
لما اقوام فامتلا الحوض وذلك لغير بنا صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا
الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان معتادا باصلاح الحوض لارباب
النهر وان استقام الماء فيه قديما كان لصاحب البستان ان يمنعه عن اجراء الماء الى ان يصلح الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض ◉ رجل له مجرى ماء في دار رجل تحت المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا الرجل له مجرى ماء على سطح رجل تحت المجرى السطح
لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر
اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم انا اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس
هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه
وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار ◉ جداران بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيتا لاجرا على بذراعين
او بذراعين فالهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابراءت الى حد سمى لم سمى جميعا قال الفقيه
ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث انكان بيت احدهما
اسفل باربعة اذرع او نحو بمقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت
الاعلى لانه بمنزلة سفل وعلو وحائط لرجل باع دفيه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مغتسلا كان
له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكبر النهر ليس له ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في حفر الانهار وعمارة المجاري والمسالك

ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا استنعوا اجبروا على ذلك ومنها
ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا استنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم
كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر بلخ والرومان اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه
يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله وان اراد واحد
من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان يكسر شط النهر او يجاوز منه الحق المعتاد
من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام
التي دخلت في المقاسم عليه قري واحتاج الى الكري واصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام
لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تعليل المال على اهل السفة وعشر يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة
المال تعود اليهم وصرف ذلك الكري يرجع الى العامة اجبر ضرر على الكري ليس لاحد ان يكري من هذا النهر الا
اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق هذا الماء الا شفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ◉ وان
امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم انكان النهر لعشرة فما دونها او عليه
قرية واحدة يعني ما وه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال
بعضهم انكان النهر لماءون لاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم انكان لماءون
المائة فهو خاص وقال بعضهم انكان لماءون الالف فهو خاص وواضح مما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد
حتى يختار راي الاقاويل شام في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري فامتنع الباقون قال ابو بكر البلخي
لا يجبرهم الحاكم ولو حفروا الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون لذلك وذكر الخصاف
في الخصاف ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى

يدفعوا اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف والمراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية
لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة البداية بالكري
من اعلاه فاذا جاوزوا الارض رجل رفع عنه مونة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم
جميعا من اول النهر الى آخره تحصيلا للترتيب والاراضي ليس على اهل السفلة من الكري شيء لانهم لا يحصون لان ابا يوسف
ومحمدا صاحبا الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة ان الكري مونة الملك فيكون على
المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما ينتفع به وانما ينتفع بماء وزملكه بملك الغير فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة ٥
كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب السفلة بحكم المنفعة ٥
وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط
عنه الكري قيل ان في حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري ٥ وقال بعضهم لا يسقط كالو
كان ارضه وهو الصحيح لانه ان فتح الماء الى ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه
هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى
يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يحتاج الماء قبل شركايه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري من اسفل النهر
نهر يجري في سكة يجفر في كل سنة مرتين ويجمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حرف النهر لم يكن لاهل السكة
تكليف ارباب النهر بنقل التراب ان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا
النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ صاحب النهر برفع التراب لان
لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب ٥ بيدر لهما المطر
في سكة بابا داره رجل اسلاو لصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكتل البيدر قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البيدر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بيدر رجل في
دار غيره لم يكن لصاحب البيدر حق القاء التبن في داره اذا حفر البيدر ٥ امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء
السيل وخرب بعضها من هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان لهم ثلاثة اجربة من هذه
الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا
جواب قولنا في ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا تجوز هذه الاجارة لان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه
الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلاثة في العقد
جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير واراد اصلاحه بالاجر والجص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة لهم خاصة ممر رقة يخرج منها
الماء فيسيل في بحرتين وبين البحرتين جايل من خشب يفسد احيانا فقال اهل البحري الذي لا يبقى فيه الماء فساد
الجايل على اهل البحري الآخر حتى يزيدان يجعلا بحراكم من النورة او الاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك بل على اهل
اصلاح البحري الماء الواجب عليهم اصلاح الموضع تحصيل الموضع الذي يفسد حتى يمتنع نحول حق غير هم
اليهم وماروا وا على ذلك فلو سمى ومسى مسناه بين نهر صغير وكبير خرب واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح
المسناه يكون على اهل النهرين وفقه ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناه حريما للنهرين ٥ لا يعتبر في ذلك
قلة الماء وكونه كجدار بين دارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الممر رقة
اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر ميامنهم لان ممر رقة الملك على قدر الملك كل له مسيل ماء السطح ٥
على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع باوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى ميزابه
كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار فمر شخص
من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا لم يكن النهر ملكا لصاحب

الدار

الدار بل الماء اصل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر
عن نفسه وقال ابو الليث اصلاح النهر يكون على اصلاح المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه
لا ملك هاهنا لاحد فقام صاحب السفلة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء يصب
من النهر الاعظم في دوقة ثم يسيل الى ٥ سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج
النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما
يجوز مرمة من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم
في ضفا ليس له سفه ولا سادبه ثم يسيل الفضا الى السكة الموقوف عليها فانه يجوز من غلة الوقف من اعلى
النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الا ان في الوجه الاول ينسب الى الساكنين جميعا وفي الوجه الثاني
النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يجفر من غلة الوقف
لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناه لو لم يجفر النهر يجوز ان يخفر من
غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناه يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد ما انقطع عنها الماء وارتفع عامل المصر
او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال
واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته
يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون اليه لذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من
الموات اذا لم يعرف لها مالك ولغير الاحياء عن محمد في النوادر انها احيا الارض لا يكون باسقي والكراب وانما
يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لا يكون احيا وفي ظاهر الرواية
اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احيا وكذا لو خوطها او سنمها بحيث تعصم الماء يكون احيا وان منع
الاعجام وحولها وحصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض مد بدا احيا بها يكون ذلك تحجيرا
ولا يكون احيا فان فعل ذلك كان هو احق بها حيا بها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد
ثلث سنين ٥ حق وبعد التحجر لا ينبغي لغيره ان يستغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احيائها ٥
والتقدير بثلث سنين فوض بقول عمر واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احيائها فكان لغيره
احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق فيه فكان هو اولى من غيره ممن سبق بمكان في المسجد او في الرباط
او في المفازة كان هو اولى بمكانه في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجر باذن الامام كانت له ولو
حضر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ولا ما حوالي البئر اربعون ذراعا عراكيا
للبئر كما روي الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البئر خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن ٥
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر بئرا في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة
لا يستحق للبئر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض البئر اذا كان مقدار عرض البئر ثلاثة اذرع
من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض البئر من كل جانب ولو
حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام فجاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسد
ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان يأخذ بكنس ما احتفره وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول
بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر
الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة

من الاول فذهب ما البين الاول وعرف نهايته بخلاف الثاني لانه غير متعد بي بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا تام فجاء اخر واتخذ حانوتا اجنب الاول لذلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاجابها فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقاسا عندهما في حنيفة ٥ اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم الموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا حق له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الماء ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الاتي في المفازة في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع الاخر على وجه الارض يغير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فهذا قالوا لا يستحق الحريم الموضع الذي يقع الماء على وجه الارض لان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك قالوا لا يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لا يجد في هذا قضاء ولو كان القناة على وجه الارض لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها لهذا القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا نصيب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فضرّ جاره قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجهين ان اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر الماء في ارضه بل يسيله في ارض جاره ضمن وان كان لا يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره قد مر اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة ما كان يطيّ الاشهاد في حائط المسيل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن فان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك وقد رتب حتى فسد ارض جاره او كراية ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم انه في تحت الميزاب متاع رجل فسد ذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي زرعه او ارضه من نهر جاري له فجاء رجل ومنعه ومنع الماء فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو امتنع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه عاص الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء يقرب داره رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حمر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولو لا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى دار جاره كان ضامنا وان كان غاديا او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جار رجل او فدا النار في ارضه فذهبت النار الى حصاد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل الماء او قدنا يحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من قال انا وقدنا النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار ولو قال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر حتى يقطع الحريق قالوا يكون ضامنا

كمن ذبح شاة لغيره كي لا يموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق بغير اذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الى نهر فدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك كراب غيره او مطبخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا وينبغي ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال التراب فاعترض الماء في النهر حتى عزق وقصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد بحيث في ذلك ويجب الضمان رجل الى شاة ميتة في نهر طاحونة فسد الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه ولا يقبل الضمان اذا علم الحاجرية من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمله فتر الماء او نسق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يجر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فاذا داء الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء فجاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ما قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنا في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون الماء فيما صنع وان كان لا يضر بالطريق لا يكون انما الامام لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون كل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان فان كان لا يضر بالنهر لم يكن انما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون انما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر وهي فعطب انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لانه فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك جميعا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف به كذا ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فشي عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الموضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرق المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق فرجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع ولا يبصر بأن كان اعمى او كان الليل فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة وكل واحد عليه المباشرة فيضمن المنسوب فالله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل تسع من مسائل طبع الصغير في فصل في حد الشرب فصل فيما يعتاد من تفرقات السكران وما لا يعتاد الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة والعنب رطبه ويابسه وماء الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والفواكه والاجاص والغانيذ والتمر هند والالبان وكل ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الطبخ

سنة الحمر والباذق والمنصف والبجيج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الحمر فهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وما سفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري يأخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويجد بتنا ولو قطرة منها طاهرا او نجسا في فخار وعصفان يجد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف واذا اخرجت الخمر من الظرف ليغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف مبقيا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انه يجفف في كل مرة بعد اخرى فاذا مر الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابي نصر بن محمد بن سورية انه قال ما يوارى الاناء من الخل يظهر اما على الحب الذي ينضغط من الخمر قبل ان يصير خلا يصير نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه تخلل العصير لا بخل شربه لانه عصير خالطه خمر وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما في الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخم سمكا وملحا واتخذ من ذلك مرورى ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تخولت الخمر وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك زق بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت الخمر خلا لان السمك والملح هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما بقي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك صار خلا صار الى الكمال طاهرا واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان نفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول وانه حي هذه المرقة قال لا يجد ما لم يبكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب الخمر هي التي من ماء العنب وبكره شرب دردي الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا بأس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا اخبره من هو ممن لا يشرب المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا اخبره ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن واذا كان قصده بكره وغراسة الكرم الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر ثقب في بعضها مثل الثقب او اصغر منه ورجل اسفل منه بتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى فيه ما جاز ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير طعمه او لونه او ريحه يكون نجسا لقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء كثير يخلص بعضه الى البعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ما قليل او قعت فيه نجاسة يتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يجد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يجد يمتنع هذا الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في دجلة بقال له سوس حتى يأخذ الخمر ريحه ثم يباع فانه لا يجوز بيعها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق العنب وقال الكرخي لا يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بخمر لان الامتشاط بالخمر حرام لا ينتفع به بوجه ما قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال لا يوجد ريح الخمر في دمها لكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقرة والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يسل به الطين ويسقي به الجلود وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها فوطرح من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من خل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان منبعا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو غيف اذا وقع في خل فمر في خمر ثم مر في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر متنجس وقع في خل او الثوب اذا وقع في خمر متنجس ثم في خل فانه يطهر بخلاف ما لو قيء اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر ورجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يبرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب الخمر ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو عض وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد العطش في الثاني لانه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويروية ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروية فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب بها الحد فان شرب مقدار ما يروية وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر كالة الاختيار ولم يسكر ورجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فان لم يعطيه فانه يعامله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا احدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لانا الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في خطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطهرت اذا كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس به بأكلها هذا اذا لم

لكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر
وقال محمد لا يطهر ابدا والفحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويرد في كل مرة فيطهر
وقال محمد لا يطهر ابدا وبه يؤخذ الاحتقان والاكتحال بالفحم وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط
فالحاصل انه لا ينتفع بالخمل لانه يحلل فينتفع بجماسواء صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عند نا خلافا
للشافعي واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخه يحل شربه مادام حلوا
عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ولا يحد شاربه مالم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في
نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما يحرمه شربه اذا اصاب الثوب قدر الدرهم منع جواز
الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روي هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر
فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد والثالث من اشربة العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلوا يحل شربه اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكم حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف
فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم
المثلث والثالث الرابع من العنب وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه مادام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لاخر لاستمرا الطعام والتداوي والتقوي
للطاعة دون الهوا للعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او لم يعلم بغالب الرا ي انه
يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا ان عند محمد لا يحل ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يحل شرب
قطرة منها كالخمر لمحمد والشافعي قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر
كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال لعمر ما اشبه
هذا بطلا الابل كبئ يضعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر الماء وشرب
وناول عبادة بن الصامت فرقا ان عمر اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله تعالى عنه
اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي
ما يروونه الناس كل مسكر حرام فهو خطا لم يثبت لما ثبت كل مسكر حرام وكذا ما يروونه الناس ما اسكر
كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صغيرا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه
ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وبقي وصار الذاهب من العصير
ثلثاه قالوا في الاصل انه اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي عليه العصير ويتخلل لا بأس به لانه ذهب ثلثاه
بالطبخ فنشر الطبخ قبل بثوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فعلى العصير ولتغريم
اعاد عليه الطبخ الاخير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد بثوت الحرمة فلا يعيد كما لو طبخ الخمر
ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثا خامسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا
بأس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب
بحرارة النار وما ذهب لو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار تحل فانهم قالوا اباحة المتمس وهو ان يجعل
العصير في جرة او اناية ووضع في الشمس حتى نقص منه الثلثاه بحراره الشمس يجوز شربه لان المقصود
ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير
حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهبا الثلثين لا خير فيه فقال محمد

لا بأس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ
ان كان بعد ما قطع عنه النار دنا ما يغلي للعصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي فذلك القدر من
الزمان فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما على العصير وحمر لا يحل شربه
العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه
لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر
حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق
ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء
واشتد كل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخه بعد ما
صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ
ادنى طبخه وعين من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخه ليكون قول كل المشايخ
رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد ويجمعه
في قدر فكان دون فلم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلث دوارق
وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لانما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لانا لزبد
ليس بعصير وانما كانه صب في دورق من ماء ومثله لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير
ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كانا لملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة
ويبقى ثلاثة دوارق كذلك هاهنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي
وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لانما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه يصب
في القدر من العصير الا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج
دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد
اخراج الزبد وذلك ثلث دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلاثة لان ما ذهب من العصير بالغليان معتبر وما اخذ
من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا
ماء وادا طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه
ارق والطف من العصير فالكان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا ما بقي بعد
ستة وثلثان ويبقى ثلاثة وهو ثلثه وثلث فذلك تسع الجملة والمايبر فذلك بان يجعل كل عشرة
من الماء على ثلاثة اسهم كما حتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم كما حتنا الى الثلث
والثلثين فيكون لما ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم
فاذا ذهب الماء ولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل كان لم يكن بقي لنا من العصير وهو ثلاثة اسهم
يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم
واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه
ثلاثة دوارق وثلث والكانا العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون
وبقي ثلاثة وذلك لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا لانا نا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث
عصيره فكانا العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيجعل فكان نعلم علما ان العصير على ما عين منه ما فوصب
فيه الماء ويطبخ ويذهب الماء اولا ومنه اذا غصب فيه الماء يذهبان معا فتصل الجواب تفصيلا
وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى بقي ثلثا العصير والكانا يذهبان معا فانه يطبخ

حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسايل الطبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه فرجل
منه المليين فاذا كان رجل قبل ان يغلي وينقص فان كان حلوا او قاربه لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت
الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار حراما لا يحل لان الطبخ وجد بعد ما ثبتت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت
الحرمة لا ينفع والمثمر هو الذي وضع في التمر حتى ذهب ثلثاه بالتمر هو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه
بالنار عندنا او لوطبخ العنب حتى يهيج فرعصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ اد في طبخه لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل
شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتحل الثاني الخامس من العنب الصحيح
واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكيشي هو عصير العنب يغلي فيه الماء فيطبخ قبل الغليان حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا اغلى واشتد وقذف
بالزبد حرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سوا وقال بعضهم الصحيح هو الحمندي وهو ان يطبخ العاصل المثلث
ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسف لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ اد في طبخه
بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه
ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري هو الذي من ماء العنب
اذا صب عليه الماء وطبخ اد في طبخه ما دام حلوا يحل شربه عندنا الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والماذق
سوا في الحكم فان صب الماء على بقوله بعد ذلك وعصر فاستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو بمنزلة
الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيان نقيع وبنيذ اما نقيع
الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلوا وتم ما دام حلوا يحل شربه عندنا الكل وان غلا واشتد
وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب اد في طبخه ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما بنيذ الزبيب
فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ اد في طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان فتح طبخ نقيع الزبيب اد في طبخه ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف
يحل شربه ما لم يسكر فاذا سكر يحرم القدح المسكر وهذا وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب
النقيع ولا يحد ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب
النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة واما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكرنا في ظاهر الرواية
اذا كان الماء الذي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغالب قبل الطبخ مثل المنصف
فاذا اطبخ اد في طبخه بطبخ المثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة
والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ
والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه
بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما البنيذ فهو ما
التمر او البسر المذنب طبخ اد في طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمها حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي لا لتمرا
الطعام وفي اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف

الاثار

الاثار التي وردت في اباحة النبيذ والسديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال
من شرائط السنة والجماعة ان لا يجر فنبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة
انه قال لا احرم النبيذ السديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة شرب النبيذ
في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون الجر النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمرا الطعام
واما المتخذ من سوي التمر والعنب نحو التمر والسكر والفانيد والعسل والملبوب كالحنطة والشعير والذرة
وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ اد في طبخه
يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون المسكر ومنهم
من قال يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا
اذا طبخت هذه الاشربة اد في طبخه فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد وقذف فيه روايتان عن ابي حنيفة
وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة اد في طبخه وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة
فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد
فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البخ ولبن الرماك وبه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي
يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه وكراهة التنزيه لا كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي انا الكلام انه مباح كالبخ وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة
التحريم لانا لا نجد وانذال عقله بذلك كما لو تناول البخ وارتفع الى راسه حتى زال عقله يجرم ذلك ولا
يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من
الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوط فان زاد واحد والمراة تحد في نبيذها ويضرب العبد
في الشرب نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان القاضي
يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وكيفية الشرب وعن ما ل الشرب وعن مكان الشرب ما يسال عن ماهية
الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها
وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب لاذا اتوا به
من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطاع الرايحة لا يمنعه قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو
شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرا الحد فاذا بينوا
ذلك حينئذ القاضي حينئذ يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حدها ويجلسه الى ان تظهر
عدالة الشهود فاذا اظهروا عدالة ظهورا يقع عليه الحد هذا اذا اتى به ورايح الخمر توجد منه فاما لم تكن
توجد منه وقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرايحة
في تلك المسافة لا يشترط الرايحة واذا اتى رجل وهو ما قال فقال اشربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد
الا حر سواشهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود
لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال للمشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر
لا يقبل ذلك منه لانه لم يعرفها بالرايحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان
غير الخمر يغلب الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه
لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولم يشهدوا بذلك فلا يقبل شهادتهم فلو قلنا قوله
كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيمنع وجوب الحد وهو غير جايز اقام الحد على المريض ما لم

ينزا ويحبس الى ان يبرا فاذا برا يقام عليه الحد فان كان مما يؤمن البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تتمخض حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب بانه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطفا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان الغث مستقيما والسقيم غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يستم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على المنتشي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن وينفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد وقد مر بيان لون النبيذ فان لهم سكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود ثم ان بعضهم سكر ان بعض حتى يضجعوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يسكر ولم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذلك في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد اليوم محتجين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانهم ظهر منهم الامارات المزجرة على الفساد وانه معصية لا يجد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس لهذا ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرن ويحبسن حتى يحدث توبته وكذا المسلم اذا استهتر الذي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير محرم قرار ردته والعياذ بالله تعالى فان يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا اعترض ولي بخلاف ما يراه الحدود دون باشر اسباب الحد في رواية لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد من الحدود ان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد لان حد الشرب والسكر لانه كفر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الزنى ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حدا الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر كالزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقرار والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احدى قولي الشافعي لا تنفع تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل لا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة ولا ردته لا تنفع عندنا استحسانا وتنفع قياسا لان الكفر واجب التغير والاعراض لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر وهذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من الشراب المتخذ من العسل والتمر والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد على السكران من هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وعمر الامة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا رجب الحد عند عمادا جرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرمان لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطوعا ان كان علم حين تناول

البنج



انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا الشارب ثريا خلوا فلم يوافقه فذهب فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى الشرع الزاجر كما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

لو جلس على بساط تحته رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المنتشب نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المنتشب الذي ليس له الرجوع بضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس عليه نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن تعصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فمر رجل فعثر في احدى الجرتين فانكسرت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها دن او ليس فيها شيء فدخل اخر ووضع جرة في الطريق فمر رجل فعثر في احدى الجرتين فانكسرت احداهما فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الدن لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها جنى لتدحرجها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم غيره نظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وضع الدراهم ضامنا غاصبا منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت وحشان فضرخ الودیعة لصاحب الودیعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جارا الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وقيمته نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي يوسف رجل غصب خمرا وجعلها في جنه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا واستحسانا وقالا لنفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدرهما لانه صار كالماء خلطها قالوا وبه ناخذ ولو تخلل الخمر الغصب في يد الغاصب قالوا بكرا البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخلل في يده كان الخل للاخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يجرها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يملك من ركوبه وان كان الذي ركبها لدابة عمدها ومنعها من صاحبها قبل ان عقرها يضمن قيمتها لصاحبها ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد ونوما من وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يحيلك بفعله او خرج من الدار وهو اخذ المتاع من بيت دخوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا رجل استاجر من انسان بحيطة فوضع المستاجر الارض حنطة او حصدها ودياسها فضاعت الاخران يرفعها حتى يعطيه الاخر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير لانه لم يجر لها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه فنزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يجر عن موضعها رجل غصب عجلا

فاستهلكه ويلبس لبزامه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد والام يفعل الغاصب في الام فعلا ● رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان لصاحب الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقد نقصان الغنم لان من جمة الصوف ● رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى عثر ظهر الدابة فماتت قال الفقيه ابو الليث سلم وان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من السوق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان خلف بريء عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان ● رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فتناولها رجل من بين يديه بيده ان وضعه حيث يتناله فسرقها لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن ● رجل بعث رجلا الى ماشية ليأتيه بها فركب المأمور دابة الامر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط قال ان يفعل في مثاله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه لؤلؤا فساقها الى مربطه وظن انها لاهل قريته فاذا هي لغير اهل قريته فاراد ان يربطها فدخل احدها المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر ان لم يقدر على ان ينهنه على نفسه انه اخذهما ليبردهما على صاحبهما لا يضمن لان يكون بتبنه عذرا لانه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان اللؤلؤ لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان اللؤلؤ لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار لما لا يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يعجز عن مثله لا يكون مضمونا عليه وان ساقها وزاد ذلك بنفس السوق يصير قاصبا ويصير مضمونا عليه وان ساقها وزاد ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مقوما عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه ● رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ضمانا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضمانا ● رجل وضع ماله قلع ماله من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قطع وان كان قطع الشجر بغير اذن الارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغارس قيمة شجرة ليس لها حق القرار ● رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها على حرام وتعمدت افساده النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته وجب للاب على الابن نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حدا لزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الابن نصف المهر ويرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه ● رجل بعث غلامه صغيرا في حاجة له بغير اذن فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتمى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجة لانه صار غاصبا بالاستعمال ● رجل قال لعبد الغير ارق من هذه الشجرة وانتبر المشمش لتأكله انت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارق الشجرة وانتبر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا اجر العين المرهونة باذن الراهن فعطبت في يد المستأجر لا ضمان على المرتهن لانه ليس بمستعمل

فيضمن ● غاصب الحنطة اليمني والبسري فيه سواء لان من الناس من يجعلونه من اليمني وان جعله في البسرة لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خفه او في ظاهم اخرقا لوا لحمد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم ثم قال محمد انما يلبسه للتختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا ● رجل رفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل اخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كان القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك ليس لاحد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله اذا كان في موضع يأمن صاحبها من ان يمد يده فيأخذ لا يضمن ● رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو لانه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع انا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بدلالة ولو ان رجلا تقدم الى حراف يبيع الحرف فاخذ عصاه باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على عصا دان اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلفت بفعله بغير اذن ● رأى سوق شعير به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ لاجل السوق فان لم يأخذه ولم يرد به سوء لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا اسقط شيئا من انسان فراه رجل ولو شوك رجل رق غيره وفيه ثمر جامد فاصابه لشمس فذابا اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فان لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ● رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا ● رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجد بها القابض احد عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه شيء منها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض رفع منها درهما ليرد مكانه على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون يتذكر القابض فيما بقي يكون له ستة اسداس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان لكل درهم من العشرة سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض ● رجل دفع الدراهم الى ناقد لينتقد فمزج الدراهم وكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك لا تخلط واذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد ذو جنح ومكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمته رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقصت به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يرد ما لكبس وقال بعضهم يرد مع ذلك الزرع اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل ينقص لحمها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولم يرج حياتها لا يضمن لانه ما مور من المالك بحفظها وذبحها وهذا اذا كانت فقط وهو بمنزلة الغراب اذا شد رجل رجل شاة واضجعها ليذبحها لا يضمن ولو مر انسان بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير ما مور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة ولو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء اخر وذبحها جاز عنه استحسانا

وكذا لو طرح رجل جوالق رجل في الطاحونة وكذا لو نثر الفرع ليبقى به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب عليه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ قالوا لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو مزوات اليتيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير فبالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فولدت اولادا ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهر الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زفت بحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الولد في الوجهين رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فغلب في الطريق فكان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فانا العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك بخدمة رجل له كرار من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الحنطة الغاصب الكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصبه ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه العدد دراهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد على صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قول زفر ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا ليس معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الحاكم اذا ادخله في خصم يكون ستعما لا فيكون ضامنا اليسري واليمنى فيه سواء ان ادخله في اصبع اخر يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره نحو ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاد ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خاتما من رجليه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه ولا اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا في حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع النوادر اذا نزع من موضع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يجتزئ بالنومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه

ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه واخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا لصاحبه السلطان اذا اراد اهدار المودع بحبس شهرا وضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بسلاح عصا لا يضمن ولو سعى رجل الى السلطان ظلما ليوه وقاله ان فلانا مال كثيرا وانه وجد مالا واصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد التحول باهله فان كان السلطان ممن ياخذ المال بغير الاسباب كان ذلك سببا موجبا للظهان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما او محتسبا في ذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان كاذبا عاصيا منا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق شيء فضاع قالوا لا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بغرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ عزيما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى مر به الغريم فانه يعزر بكل الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه لو صح ما قيل قيمة الصك مكتوبا رجل سب ما على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب عليها ايضا حتى زاد في النقصان روى عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء وبه اخذ الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الكل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة يأخذ الغاصب فانه ينتفي له بالبر وقيمة الحمل ولو ان رجلا ان غصبا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك فقيز حنطة قالا ابو يوسف اذا غصب وقوم لرجل شيا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل احمى سوده بغصب او حشيش او نفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى احراقه مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته محيطا او غير محيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بالى بيرما الوتدا او ضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان موقوفا موكا اذا انتقص ثالثه ولو افسد على احد ثالثه جميعه قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المغصوب من وباخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النقل وكل ما يمكن اعادته على ما كان رجل سلسله ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا اتلف اسنان عبد يذهب فرجي فجاء رجل وحل سدى حايك وبترها ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال الدرب فحمل شراكه يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل فصار كما لو اوقد بابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على البابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راي الراكب البابة الواقعة ضمن وان لم يبصر لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوضع عليه انسان فاصاب جالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب لغير قالوا ان كان اخذ صاحب الثوب وان كان نشر الغير فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك ما لا يفي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينشر وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب اجرته فهو افضل وان ينشر كان له ذلك وان كان الثوب قد تنقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله عنه وعندي انه اذا هذا اذا كفن من غير خياطته وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينشر ويأخذ ثوبه جاء اذا دان لغير بما له في تهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء وكب لغيره واد خله في النهر وسار بالجمد فغيبه ضمن بغير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم الكاتب الناس كيف يكون النهر في مثل هذا الوقت

لا يضمن الحال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذا الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض لانه يتميل للثاني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وغيره وعن غير هذا ه رجل بنى حايطا في كروم رجل بغير امر صاحب الكروم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الثاني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للثاني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوي ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوي البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما كان لصاحب البناء الخيار ان شاء ضمنه مائة درهم وليعير تراب البناء ونقصه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من تراجه شئ وعن ابن مقاتل رجل هدم حايط رجل قال لقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة تراجه عشرة يضمن الهادم سبعين درهما والتراب لصاحب الحايط لانه اذا نقض تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة واتخذها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن عليهما بينهما على قدر ما لهما وكذا الموضع اذا خلط حنطة لرجل بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ احمر حتى انصبغ وقيمة الثوب الصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللولوة مثل بعير فلا شئ على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته ونظيرها كثير لصاحب اكثر المالين ان يتملكا لاخر بقيمته وان كان قيمته وقيمتهما على السواء يباعان عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه واتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امره به وقال يشتري الذي يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وتد يد العبد فحمل يد العبد في العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب عينة فوجد بها في وسط البحر فان المالك لا يسترد بها من الغاصب لكن بواجر بها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجد بها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يسترد بها منه ولكن يواجر بها منه الى الماء من رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم اخلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاديا او خبازا او كذلك فتعلم عند الغاصب قالوا يتوفر العبد خبازا او قاديا ويتوفر غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب في نفقته على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شئ وان راي القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مجوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خرج جنيته وذهب بها الى موضع لا تعرف قال محمد يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان يتصدق بها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ليقبل ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون ليتصدق بها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي ليتصدق بها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلما الى فلان

وقال ثلاثة عشر في بيده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بجهة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة وعليه الخمسة التي امسكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب اودرهما ثم درهما فقال اخذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا الهلاك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلد اخر ان كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلد اخر والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلد الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص بعض العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته بتمام الغصب ولو كان العين المغصوب فهلك هو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فللمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قالوا ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراوه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك قالوا المالك ليقبل قال ابو نصر ابو نعيم يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال الخصاف لا يقول له القاضي اقبل الوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري وفي الدين لا يبرا حتى يقبضه في بيده اني جحوه فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه وضع في جحره وما دام في جاجره فقال ابو بكر اخاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه لو تبه والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه المغصوب منه برئ من الضمان لكن لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرا عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرا وان وضعه في بيت المالك او في جحره يبرا عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيا فدفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو دفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر ذلك الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبري وان لم يكن ماذونا لا يبرا الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب لوزا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء

كان قابما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو براءن الدين وان كان قايما فهو براءن ضمان الغصب فيجب ويعبير العين امانة عند الغاصب • رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك ما لا يبعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه بمنزلة الفرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب رجل اخر وعظم الفرع فعند ذا خراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللولوة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيخيير لك فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الارجة اذا دخلت في قارورة رجل • ولو ادخل رجل ارجة غيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الارجة قيمة الارجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والارجة مملوكا له بالضمان ولو اختلط لوزة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصير كل واحد منهما بينهما مختلطة لان هذا النقصان تحمل لا بفعل احد فلم يكن احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يفعل صاحب الفصيل قيمة فصيله يؤمر صاحب الفصيل بما لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا ادخله كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت واتى المودع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع • ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته • ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاخلاه واجعله اربابا دفعا للضرر عن صاحب البيت • ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلزمه ضمان نقصان البيت لتحمل الدابة الى صاحبها وتندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان فصار نظير ثوب المضاربة عمل حتى لو انه نسج في جانبه صبغ فانصبغ بعضه ذكر الناطفي انه ليس على المضارب ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف الى الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه • رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا كسر احليهما وجعلها عصوا عصوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذ احليها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية • ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على البايع بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يده او رجله كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي يقطع اليد والرجل لا بصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل يقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فكذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كانت مما يوكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء الا انه ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فالحكم الذي ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة

الغاصب

ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمن النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو قتلا عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العميا وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ذبح القيمة والبقرة ان كان يعمل بها فكذلك • ولو قطع رجل حمارا وعبده لم يذبحه صاحبه لاتي لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المستقى اذا قتل انسان ذميا مملوكا او اسكرا مملوكا لا يضمن شيا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم • رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه يأخذه بغير شيء • رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم احضها قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه بقوم الارض ليس فيها زرع وتقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما • رجل اغتصب غلاما قيمته خمس مايه فخصاه فصار يساوي الف درهم قال لصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمس مايه قيمته ليوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت ومن فاصطفا فانصبت من هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك من هذا او زيته ولم يستهلك صاحب سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق • دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجا انسان والباب مغلق وحل الدابة ثم جاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذا الغنم • ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب فجا رجل فقيده وفتح الباب وذهب المملوك قال الاضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذا عقل وعقال لو من ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهايم ايضا • رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه احمله لي فحمله لان كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غلاما ثم دفعه الى المغصوب منه وقال اسقه لي فسقاه لم يعلم به • وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته بريء الغاصب عن ضمانها • ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع • رجل اضاف رجلا فسقى الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه وقيمه وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فاجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع به على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قالوا الا تري ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق • رجل غصب دابة وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها اثنين

وقال الغاصب قيمتها الف يحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستحلها
ولا يطأها الا ان يعطيه قيمتها فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة نفذ عتقه
وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في المشتري الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه ولد امته هذه الجارية وانه قبضها
منه واقام على ذلك شهودا فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع فرآها بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان
اقام المودع رب الوديعة بينة ان هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطئ التي اخذها ولم يأخذ كل واحد
من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا
قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يحضرها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود
شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل
الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب لا وجه للقضاء
بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد
شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا
عن احضار المغصوب عادة والتشهود على الغصب فعل ما يقفون على اوصاف المغصوب واما بيان في متكم معاينة
فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب
في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقرار فيحبس حتى يحضرها ويردها على صاحبها
فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا اوصى فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في
قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية
للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب تخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما اخذ منه وان شاء امسك تلك القيمة
ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكافي للحاكم الجليل وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا اذا سلمت البينة او على قول الثاني
الجارية باقية على ملك مولاها بستردها مولاها فيرد القيمة المغصوب به رجل عليه دين لرجل فلم
يود حتى مات الطالب نادى الى ورثة بري وان لم يود كان ذلك للميت في الدار الاخرة والله تعالى اعلم

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة
او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن في الطير والكلب
عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا ارسل كلبا على رجل لا يضمن في قول ابي
حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة
ان وقع الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن الطريق غير ذلك ضمن والا
فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو
ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان
الحمار لم يعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له ط[illegible] لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان

فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل او قيد دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا
او شيا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهاها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلفها لانسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكلت مرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الحمرة ولو اخذ حمرة والقاها الى حمامة او دجاجة
فاطعمها قالوا ان اخذت بومية ضمن وان اخذت بعد الوبي والا لقا لا يضمن رجل القى شيا من الهوام
في طريق المسلمين فاصاب انسان في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يرجع عن ذلك المكان فاذا رجع
ثم اصاب لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرة في الطريق فاحترق بعد ذلك شيء هو ضامن وان مشت
الريح به عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقد نارا في الطريق فتحولت الدابة من ذلك
الموضع ولو ربط دابة في الطريق فقربها فقال المشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان
جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها
ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فعند ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط ميزاب رجل
من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا الا صابه بطريق الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه
بطرفه الذي كان في الحايط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطريقين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة التي واحد من اهلها في فنا داره ترابا او اوقد نارا به على بابه او وضع
حجرا ليصنع قدره عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من مرافق السكني اذا فعل ذلك في فنا
داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش بعض اصحاب السكة
سلحهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة
وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة
نافذة او لم تكن ولو وضع شيا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على
الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجا آخر فربط حمارا له على سارية السارية فعض احد الحمارين
الآخر قالوا لو كرا الاسكافان لم يكن لذا الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار لكن ان يكون
في المكان سعة وانما كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار
كان ضامنا الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول وما افسد حمار الثاني والمكان
ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسده حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح فرجا اخر وارسل دابته
فعض دابة الثاني الاول او لما زعه على النور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربوط احدهما لا يضمن
صاحب المربوط ويضمن الآخر وان دخل في دار رجل بغير اذنه معتلما وفي الدار بغير صاحب الدار فوقع
عليه المعلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المعلم وقال الفقيه ابو الليث ان دخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان دخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المعلم وان كان
متسببا فاذا دخله باذنه لم يكن متعديا وان دخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى
حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به
نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة
والحمامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن لغيره بدخول داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته
شيا ضمن الداخل وان كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصاد جاره فاوقد نارا في حصاد نفسه
فذهبت النار الى زرع جاره فاحرقت زرعه الا انه يعلم انه لو احرق حصاد نفسه تتعدى النار الى زرع

جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعد من حصايد الذي احرق
وكان بوسعه ان لا يحترق زرع جاره ولا تطير شيء من ناره الا سرارة او شرارتان فحمل الريح نارة من ارض الحارق
الى ارض الجار فاحرقت ارض الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين
او قريبا منها الا التفات على وجه يعلم ان ناره يصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك لو
له قطن في ارضه وارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه المجانب ذلك القطن ويعلم ان مثل
ذلك من النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان
يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له منجنيق في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه
داره فاسد شيأ في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في ماله والى عاقلته الدية
كما قاله الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وتعدى الى
دار جاره فاحرق بضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه نارا لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد
ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لما لا يضمن رجل مرتبا نارا في ملكه او في غير ملكه
فوقعت شراره من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتحمل من حمل
النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب
انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف قال بعض العلما ان مر بالنار في
موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او التهبت الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور وفي ذلك
الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت الريح به لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى وهكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع
اخر فاحترق شيأ في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام لاجل تشمل الائمة السرخسي واذا وضع
الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق
العامة فجا الريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن فعلك وقال لان جناية قد زالت وذكر في
الجنايات من الاصل مسيلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا
على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت لو جد ضمن الحداد
وذكر الناطفي حداد يجلس في حانوته اتخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت الى جانب طريق العامة
فاوقد الحداد في كيره نارا يعمل حديدا له ثم اخرج الحديد ليضعه على صلابة وضربها بمطرقة
فتطاير من ما بين الحديد والمحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او قتل عينا رجل او احرق
ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل
والعين يكون على عاقلته لان ما طار من زناد الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد له ولو ان رجلا
الحداد لكن احتمل الريح عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا
واحرقت ثوب انسان او قتل دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره
فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فالقاه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وسقط ضمن ايضا لانه هو الذي وضع
الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتحامل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فضل عنه ولو وضع جرة على حايط
فسقطت على رجل فالقته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحايط لانه لا يكون متعديا
ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت
الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فيبرى عن الضمان

وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل
جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابتا الاخرى لا يضمن
صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى
لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسيلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق
ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرت ولو ان
رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط وجا اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال
بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسايل في كل موضع كان الواضع حق
الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانها وبعدما
زال عن مكانه ان زال بفعل بحوان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت
شيأ لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجا السيل ودحرجه فكسر شيأ لا يضمن الواضع
لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل فاذا وضع جرة
في الطريق فجا اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال
ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة
التي قد زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاول قد زالت وان دحرجها الريح وحبتها عن موضعها
فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلافهما لو قد حرجت بنفسها وكذا لو وضع
حجرا في الطريق فعثر به انسان او دابة ومات الذي عثر او الدابة ضمن وان عثر بالميت انسان وهلك
كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زالت الجحر من ذلك الموضع فلا يجب
ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة في الطريق من الزيت او غيره فمر جار
اخر ووضع بجنب من الجرة جرة فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى
قال محمد اولا لا ارى على هذا ضمانا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر بشر عن رجل وضع في الطريق جرة
فيها زيت او لبن فجا شخص ووضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فكسرتها
قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما فيها من الزيت لان كل واحد
منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت
قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا موافق
ما قلنا شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسيلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فالقت
الدابة شيأ لا يضمن صاحبها لان بقاء الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا
وكذلك ارباط السفن على الشط فجات سفينة فاصابت السفينة الجارية فان انكسرت الجارية
فانكسرت لواقفه كان ضمانا لواقفه على صاحب السفينة الجارية فان انكسرت الجاريه لا يضمن صاحب
الواقفه لان الامام اذن لارباب السفن بابقاء السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع
شيأ في الطريق وكذلك رجل اتكا على حايط مايل رجل وضع شيأ في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فالقت
شيأ لا يضمن الواضع اذا لم يضعها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اتكا على حايط مايل الى الطريق المسلمين
فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل من سوق المسلمين فتعلق لوثيه بتعلق حانوت رجل فتخرق قال الشيخ
الامام ابو القاسم ان كان التعلق في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن شيأ قال وهاهنا شيء اخر انه
اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب التعلق وان لم يعلموا ان ثوبه تعلق بالتعلق لانه انما جر

الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيأ فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره
رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم
به فانفلتت القارورة فذهب الدهن وضمان ما يحرق من البجارة الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت
القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة
لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
واذن له بالجلوس على سطح فانخسف فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه وهذه
المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع
تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكسرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة لو قوم
قلع التالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يرضيه ويعطيه قيمة الشجرة
المقاومة رجل قلع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة
ويقوم مقلوع الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقاومة الى الغارس وضمنه تلك
القيمة وان شاء امسك المقاومة ودفع من قيمة الاشجار قيمة المقاومة ويضمنه الباقي رجل قلع
شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة كلها للقاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة
لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل
ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه
اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة الى تلك القيمة
والى قيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة النقصان للقطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير
مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيأ رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة
فاتلفها انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست مالا يضمن
بالاتلاف اذا لم تكن الشجرة باتلافها وقطعها تنقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا
تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل غصب كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة تقوم الشجرة مع الغصن
وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب الاجير قال الغاصم
يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير ولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه وعلى هذين
على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحب البينة
انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها
اولى ويبقى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قبلها او كان المغصوب دارا فاقام
صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه رد تلك الدار على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
لان الفعل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب رد تلك الدار وقتل الدابة فكانت
صاحبها اولى لانها بينة سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام
الغاصب بينة انه رد تلك الدابة عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضي
ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب
ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب
وعليه حنطة لصاحبها فرق في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا
ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يود الضمان بالتراضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لانه اجزاء الحنطة تفرقت
بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان يأكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء

الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما على قول زفر فما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الدقيق
وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد بطل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن محمد قالوا اذا غصب طعاما
فضغنه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب بقوت
الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها
او لوى فزرعه او قاله فابقاها وعزلا فسبحه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك
يحل رجل غصب جارية فوتت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت
الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الجبل كما لو
غصب جارية صحيحة فحمت عنده وردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان
الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها وردها وردها ارش
العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان
الحمى اما في الجبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الجبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر
لا يرد شيأ وان كان اكثر الجبل اكثر وان كان ارش الجبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا
قايم وعيب الجبل قد زال ولو كان الجبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك
ولوان المولى هو الذي احبلها فماتت عند الغاصب من ذلك الجبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما المدعيين البينة انه اليد غصبت مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي
الاخر انه اليد غصبت مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال ابو يوسف الثاني في قياس قول ابي
حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي حنيفة الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيأ
غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب وملك عنده فادى القيمة الى الاول يبرأ الضمان عن الاول وعن الذي
انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول يبرأ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح
اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني لان يغرم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو
كان مكان الثاني غاصب الوديع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيأ عن محمد انه يحل
له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيأ لا يحل له ان ينتفع به المشتري قبل
اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها رجل كسر عصا لرجل او حرق ثوبا ضمن
النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان
الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والحرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة
رجل غصب عبدا فصار الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد معيبا فنسي
ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيأ رجل غصب حمارا فحمله بغير شيء لحق صاحبه بغير شيء ولو
غصب عصيرا فصار خلا عند الغاصب كان لصاحبه ان يضمنه واذا اغزلت المراة قطن رجل فهي على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل او لها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان
اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه او يقول لها اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي ولك وقال اغزليه ولم يرد في نوعه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان
الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا ان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة والمذكور الاجر
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت بالاجر
وقال الزوج لم اذكر الاجر كما "لو قالت الزوج مع البيع ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان القول لها كذلك

الزوج واما القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزلية لي وقالت المراة بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولكن كان الغزل للزوج ولها عليه
اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيا كان القول للزوج ولا شيء
لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها ابا الغزل او ان لها ما عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها
وعليه للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كم غصب حنطة طحنها فان الدقيق يكون للغاصب
في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج باع القطن كان
الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه بشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر والم يكن الزوج
باع القطن فاشتري قطنا وجاء به الى منزله فغزلته المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه اتلف القطن
الى منزله لتغزله المراة طوعا فهو بمنزلة ما لو جنت من دقيق الزوج او طبخت قدره بلحم جارية الزوج
فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشتري قطنا وامر امراته
ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها
وهو بمنزلة لو طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدما لان الا انه يمسك هذا الظاهر لاستحقاق الملك
الغير فلا يقبل قوله رجل غصب دنانير او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية لا يقطع حق المالك
بهذه الصنعة وعند صاحبيه يقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه بياع وزنا رجل نقش
بابا مقلوعا لرجل نفسه بالبقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو
اخذ ناقصة فنقشه بالبقر فهو كالباب لما قلنا وهو غصب ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه
وانفق عليه حتى اثمر او عبدا اجر حائكا فاواه فلا شيء له وكذا لو غصر الثوب المغصوب او قتله لا شيء عليه
له ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق ثوبا فانه حمر لمسلم
هو لا الفسقه الذين يحلون الشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب في الديون

رجل باع اوا
ما
ومات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث
كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ
رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا
ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في خيانة من جنس دينه
ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني قابض الغاصب
فان اختار تضمين الغاصب لا حق لم يصير قصاصا وقال ابو نصر بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ نيز
المعين له على اخذه والفتوى على هذا القول رجل غصب ما لا فتصرف من الغاصب المغصوب رجل له
على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين

في المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد
المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون
لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده
صار المطلوب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب
رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا لا بأس ان يدع عليه لان في الابراء تخليص
المديون عن نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان
مرضيته فقنا الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان لو ارث يقضي دينه من
مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ لو ارث بذلك في الدار الاخرة لان
الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق
ولم يخلف وارثا قالوا لا ينبغي للمديون ان يعلمه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله
الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي شيا ما لا او شرب منه فانه يعاقب به يوم القيامة
لانه اخذ ما لا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو يوم القيامة ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس
من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا
قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الذمي يوم القيامة على الذمي رجل سرق من
ابيه ما لا ثم مات الاب والشاب وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان
الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم لاثر السرقة بالجناية على المسروق منه
قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فاطله المديون مع
القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار
الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال
بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برا المديون
وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل
مات وترك دينا على رجل اوعى ذلك في يد عبد وله يعلم ذلك الى الوارث لم يكن عليه ثواب ذلك
في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل اليه ذلك لوارث وفي الاستحسان
ان لو ابى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان لو ابى بعد الموت فالثواب يكون للوارث
لان في الوجه الاول اذا ملك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في الهالك
وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل
يستحلفه الطالب لم يذكر ممن عن يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى استحلفه الطالب
اولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل التفرق وان دفع المديون الى
وارث الطالب سوى من الدين وبقي عليه وزر المأكل لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال احللته في حل او قال وهبته منهم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ منه
لانه وهبه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فاراه منها بري الغاصب عن ضمان
الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه طلبته من الغصب بري الغاصب

من ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه طالبته من الغصب بريء الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا بريء الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب • رجل خاصم رجلا في دار فقال المدعا عليه قد ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه وعن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ ولو قال قد بريت من هذه الدار صح ذلك لا حق له فيها ولو قال اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد وقال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن الدين وعن الدعوى الخصومة وذلك باطل • رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه يرى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ في الديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ عن الفتوى لان الفتوى يسقاط والجهالة لا تمنع الاسقاط قال المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب • وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني من مالك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما ينوي صاحبه له عليه و قال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بنا على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بنا على الرضا فلا يبرأ عما لا ينوي صاحبه ليس عليه • رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رؤي • بن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا للمعلوم داعيا لهذا ولو قال لكل غريم لي قصوني في حل قال بن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء فرجا من الغد وادعى ان من الدار لدهنا عشر سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال بن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسع دعواه ولو قال ما لكي بالكوفة دار او قال مالي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يخص قوما معينين ولو قال لقبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار • رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان من بني فلان علي شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان يأخذ هم ما له عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان لو قام في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل إلى ساعة قالوا يصير في حل الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او لا اطلبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله • رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بإباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلم لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز قال ابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وعن محمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله وابرأ عن المجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال لآخر جميع ما تناكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذا اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين لو جب له عن العين رجل قال لآخر

انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليكا المجهول باطل • رجل قال اديت للناس في امور تحيلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة • رجل قال اجعلت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعندا البعض الاباحة تثبت قبل العلم • رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يستبع به انسان واحد لان هذا اذن مقدد بقدر ما يحتاج اليه في العادة • رجل اراد ان يوكل عبده في املاكه فقال ان وكلتك انا اذا دخلت فيها لا امرك ان تتناول شيئا من مال فلان فقال الموكل انت في حل من تناولك من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقتصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

• رجل قال لغيره من الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرخها اتى هبة يملكها اذا قبض • رجل في يديه لؤلؤة لرجل فقال لصاحب اللؤلؤ اعطيتكه فقال اعطيتك عن محمد انه يكون هذا هبة • رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال لهذه الدار او قال لهذه الدراهم هو يقتضيها منه قال محمد هي عندي هبة • رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت هذه مني ما ثبت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب لبنها او غنمه لا يحل له ذلك • رجل دفع الى رجل طعاما و قال هذا لك منحة او دفع اليه شاة و قال هذه لك منحة لك فله ان يشرب لبنها و ياكل الطعام وكذا لو اعطاه دريهما و قال هذا لك منحة ولك الدينار و ما يوكل ويشرب و قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد • رجل قال لغيره دار بي هذه لك رقبتي وقفها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبتي باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال اردفتك داري هذه فهي عارية فان قال اردفتك داري هذه وهي لك هبة فهي هبة واما في العمري كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وعقبه لا ارض لي غيرها قال الارض التي وقعت لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حبوتكها او قال هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك جبلين فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقالا لو يوسف هي هبة جائزة وقوله جبلين وقوله باطل • رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب لبن الشاة وظهر البعير فهي عارية برده وفي الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به الا باستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعادة الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو منع سكر ابين فور وقالوا خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او في كمه فاخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه او ديله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع الكر او الدراهم على راس رجل فسقط عن راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيض فسقط فاخذه اخر

كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه اخر فهو للاول قال محمد الهبة عندنا جايزة اذا اذن
لها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لقوم اني ومنبئ كاريني هذا لاحدكم فالياخذ ما من شاء
فاخذ واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يكون لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه
فالياخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يسترد ها
الا ان يقول عند التسيب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون لمن تعاهدها قال الفقيه ابو
الليث كذلك اذا قال لصاحبها لقوم معلومين وتكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له
وان كان مجهولا فعند البعض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن
اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة
قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل
ذلك لمن اخذها لا يكون له فيكون كلاما للغير رجل قال اديت الناس جميعا في ثمن نخلتي هذه
فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذ وامر ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا
ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان قام الرافع
بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فانى ان يحلف قال ان العين يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك
من صاحب العين لكن اخبرهما قال لصاحب العين عندما لاقاه وسعه ان ياخذه باخبار رجل عندك دراهم
فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوايجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة
كلها كانت هبة له رجل قال لاخر مت هذا الشيء مزاحا فقال وهبته وسلم قال ابو نصر ذلك
رجل قال لحسه بالفارسية ان مين تراقا دمت واز دعها فقال الحسين قبلت وزدع قال ابو القاسم
كان الارض للحسين وان لم يقل الحسين قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر بحيث لو مد يده نالته فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وبعيد
قال بعضهم قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو
قال هو لك ان شيت ودفعها اليه فقال شيت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال للغير وهبت لك
هذا العبد امس فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك
او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فقبضها او قال هي لك هبة لسكنها
فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخذ منك هذه الدار
على عارية لم يجز في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا الذي يقوي الهبة
وقيل هي من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة او اجارة كان تهمة بدهر او قال
اجارة هبة هي اجارة ولو وهب لرجل غلاما فاراد ان يبيعه فجاء رسول فقال الموهوب
له الموسل يصدقك لها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدقت بها عني لا يجوز ايضا فان
تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة لا يجوز بدون
القبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي فلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه
لان ما يعرف به او ينسب اليه يكون لغيره ولو قال لعاصية بن غلام براست يكون اقرارا ولو قال
بن غلام بر لا يكون هبة لانه لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الماء
لكم يكون هبة رجل قال لاخر خذ هذا المال واعزل في بيتك الف يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض

ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم
فقال انفقها فانفقها فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا فقال البسه فلبسه
فعلى يكون هبة لان قرض الثوب بالمثل فاذا تعذر رجعه على القرض بخلاف هبة تصحيحا للتصرف
رجل عزى كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان
قال اعزيه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون
بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهبة مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيا سيستعمله الصبيان فهو للصبي
لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي
فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او قاربه فهي للاب وان كان من معارف الام او من قرابتها فهو للام وكذا اذا اتخذ وليمة
له وفاف لابنة الميت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة المراة وقرابة
الاب اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يسعه قول المهدي عنا لا هدا اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمكم والاعتماد على ما قلنا او لا رجل قال لاخر وهبت منك
هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق
ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة للزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة
والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن رجل اهدى
اليه جاره شيئا من الماكولات في اناء له ان ياكل في اناية قال الفقيه ابو جعفر ان كان بريد يا وكذلك
لا باس به لانه لو جعله في اناية اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من النواكه لا يسعه ان ياكل فيه
الا ان يكون بينهما انبساط فوجد اجلس على خوانه هل لاهل الخوان ان تتناول شيا من على خوان اخر
وهو لبس بحاضر معهم على خوانه قال بن مقاتل ليس لهم ذلك ومن دخل معه على خوانه فانه لا باس به
وقال الفقيه ابو الليث لقياس ما قال بن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في ملكا لضيافة انا اعطا
جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم فجاء مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة
على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا كما ذكر شمل الامة للحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تفسخ
الهبة فتصح اجازة المستحق والنتوي في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر كنت وهبت لي
الغرة ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لاخر اعمرتك هذه القطعة من الارض فاخذها واكلها كان
عليه مثلها او قيمتها لان عارة ما لا يكون الا بالاستهلاك لان يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والا فما روي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور
فوقف عليهم وقال اعبوا مني حتى نتروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال

وقال ارايتم كيف مذهب قالوا ايها الشيخ خذ عصا واما قال لحمد لك احترازا عن قول ابي حنيفة
وان عندهم كسل الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جايزه رجل قال لاخر وهبت
عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة
الواهب لا لالة القبول بخلاف ما مر من مسيلة هبة الارض من الجيران لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس • رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الادا قالوا ان كان الامر بالدفع
الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض
وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابنه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
بازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمعتبر في هذا المكان
العرف في العادة قالوا هذا اذا عرفا فان كان الثوب عليها قد رما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب
له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب لم يجب الجارية حتى يلزمه ويدفع الثوب
والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بها لا اصالة فلا
يجوز هبته كوالي الحنطة وجراب الطعام • رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب
له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والسرد والسلاليم المقررة لانها من جملة متاع
موضوع في البيت • ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا لا تدخل هذه الاشيا في الهبة
قال مولانا رضي الله عنه وعندي العلو لا بد ان يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا بد ان يدخل في الهبة
رجل وهب لاحوار منك ان ما يخرج منها من ذرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
ان كان في الدار من كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض مزارعا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث ان في البين شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفراغ شرط على الموهوب له خصوصا
مجهولا لان الخارج من الارض انما ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل فضل لولد وهبها لاخر
وسلمه على حدتها وفصلها منه وحدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة
لا تنفع مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة • رجل له على رجل الف درهم فقد ثبت المال والف عليه
وقال لمديونه وهبت لك هذا المال عنك فقال قبلت جازت الهبة والبيان اليه ما دام ولوارثه بعده
موته انما ثبت قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والهبة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
الى المسقط • رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايا ما شيت فلك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان
بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد
وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيا على الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان الواهب
بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان
الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط
الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قايما لا يصح لانها
هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين
لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بتعيينه
اذا وضعت لم يصح فان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الرهن في السمسم والزيتون في الزيتون

قبل ان يعفر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب لدين من عليه الدين ذكر شمس الايمة السرخسي
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث انها تصح من غير قبول
الا انها تبطل بالرد • وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الايمة السرخسي ولو كان الدين
بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا بيقى في الربع ويتوقف
في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز • ولو وهب اداره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك
في كل ما كان يقسم وقال صاحباه جاز وهو كما لو رهن داره • ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل
وكذا لو اجر داره من رجلين • ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما
معا جاز وان قدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم
كالعبد والدابة والثوب والحمام وجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم • ولو وهب درهما صحيحا
من درهمين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يتصور فكان مما لا يحتمل القسمة
والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الايمة الحلواني لان الدرهم
الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يبقى الكسر
والتبعيض كانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح • رجل وهب درهمان قال الرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفا وتباين
جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما
وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا اشهدنا الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر
بن رستم • رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك وقال الاخر امانة عندك فهلكا جميعا
يضمن درهما وهو في الاخرين قال انما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر
في المضاربة الكبير • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك
لا يجوز فان هلك المال عند الغاب بعض عشرين جزءا من ماية جزء هم • ولو وهب نصف الدار ونصدق بشرة
سلم ان الواهب باع ما وهب نصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يملك بنفس الهبة
المشاع فيما يقسم لا يسند الملك وانما تصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر العظام انها تفيد
الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك فقنا عن حقك وثلاثة
لك هبة وثلاثة تصدق بها عليك قال محمد ثلاثة وقناجايزة وثلاثة صدقة لم يجز ولم يرجع بثلاثة
هبة لم يجز ويضمن بصر ان الهبة الفاسدة مضمونة • رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفها لك وهما
في الوزن والجودة سوا عن ابي حنيفة انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او ردي جاز ويكون
مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجودة سوا ودفعها اليه جاز
وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سوا او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا
من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل
تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على عبدين لا يجوز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيا يحتمل
القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك في الصدقة وفتاوى في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان

ووجه الفرق بين الهبة والصدقة مع ان فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين يقبض الدار فقبضها جاز عند بين رجلين ووهب لاحد الوليين شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لم يصح في نصف الواهب لانه يكون ولبيا لنفسه فيبقى نصف صاحبه حتى يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب جوالقا او جوابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغير بل موشاغل عنه ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا بلها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بدون الهبة بغير الهبة انفصالا حقيقة مع امكان القطع والفصل فقطع احدهما فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الانفراد فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فصار كما لو وهبا الكل هبة واحدة وتسلم اما اذا تفرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يبطل العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او نخلا بدون الثمر او امرا بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده واذا قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم يمنعه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض قبل الافتراق بعدا لافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية قبض عند محمد والموهوب والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عندا لكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع لقيت الهبة جايزة في الدار لان الملك كان في يده فصح التسليم وكما لو استعار دارا او غصبها متاع رجل وضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجد له ثم استحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بجرد التخلية لانتفاء يد الواهب الا الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا فيه متاع من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو وهب متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب

الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم المتاع ثم وهب الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعيانا في بطنها وهما يعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بها لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة واحدة فان الهبة جايزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الغير فيمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار فمات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها ويبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع وسلم ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لما استحق وسادة منها يبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يتبع المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لان ابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلا يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او وله فيها متاع او ثوب يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكنا باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون ولد لم ذكر في الاصل ان الهبة جايزة وكون الجارية وولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن ولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكما ان استثنا شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على جبوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثنا الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبرها في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملكا لواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يعيبرا الموهوب بعد اعتاقا ولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فعمارا استثنا الولد على ثلاثة اقسام ثلاثة في قسم يستثنا الولد يفسد التفرق وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط فاسد وهذا التفرق لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التفرق ويبطل الاستثنا وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التفرق والاستثنا جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في بطن الجارية وولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن ال

ان ضاع فانا ضامن لك قال يلزمه هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع دجاجة الى رجل فقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومن هذا رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا اؤاجرها الا بواجر كما كان له ان يواجر كما عند انسان فقال المرتهن لا اراهن احدا عليه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن لا تفعل فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تقنع من يدك حتى تفرغ منه لي فقصره فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكها يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكها لا يضمن وذكر في الحيل رجل اخرله دارا لامراة المستاجر ان تنفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبوض القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تاتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رجل مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من الثلث ماله فلم تخرج الوارث هبته فان الهبة تنفرغ في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر فرد ان الشفيع الثاني احد الضعف للدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فعل المريض الشيوع مقصود على الكمال لكي للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما بينت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند البعض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له انتقضت الهبة برد الورثة او رجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فهات قبل القضاء وهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد في الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فصح رده عندهما لا خلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت وفي الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين من مولاه صح الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطل هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت هبته وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض صح رجل جعل داره مسجدا لم يستحق شيئا منه حتى لو مات ابوه لا يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكانت شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في يده زيادة متصلة لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغل الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ازدادت الهبة في يده ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع ولكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاب والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمة بالنسب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالاب والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمة بالمصاهرة

كالمهات النسا او الربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وروايته عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة لم يعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة لم يعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا اضاع قبول الوصي الهبة تفرقا صار على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف وفي رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر فلا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة او كانت اعجميته فعلمها الكلام او شيا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين على قول ابي حنيفة وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر في رواية وعنه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومونة ببغداد فحمله الموهوب له في بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي استقل اليه اكثر وان استوت قيمتهما في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يريد ذلك في التنزيل رجل وهب ثوبا لاخر فدفعه الى اجير وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استرضاها من الموهوب له فارضاه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب شيئا فقبله ثم ان الموهوب له باعه مما يبطل حق الواهب في الرجوع لانا تم التراب فقد زال ملكه وصار شيئا اخر بخلاف ما اذا وهب ثوبا فقبله الموهوب له بالما فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم الثوب لم يتبدل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فطحنها الموهوب له بالما رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له وارش واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اكله اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضا او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضا ولا رضا واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضا او رضا ولو تصدق على رجل بسر ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يرجع حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يمنعه القاضي لو رجع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء يمنعه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك لم يضمن الواهب ولم يرجع الواهب في الهبة بغير قضاء ولا رضا ولو وهب عبدا ثم ر

فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يهبه
لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي ◆ رجل وهب عبدا ثم رجع عند الموهوب له فداواه حتى صح كان
للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه
سوى للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا البعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه
ادما ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب في الزيادة لان الزيادة في البدن
تمنع الرجوع وان كان تنقص القيمة ◆ وكذا لو كان نخيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل
وهب لرجل جارية فاداها لواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
حيلا وقال الواهب لا بل وهبتها لذكذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء
والمتاع ونحوها كان القول قول الموهوب ◆ رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي
في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في
يده الدار كانت في يدي فتصدقت بها فجاءت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ◆ ولو ادعى رجل عبدا في يدي غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه
وكان العبد غائبا عنها فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته
باذنك كان القول قول الموهوب له وان كان الموهوب له حين وهبته لكان في منزلك لا يحسن شيئا فلم
يقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والدك لم يقبضه الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضته في حيوته كان القول للوارث ◆ رجل وهب لرجل مخصما فنقطه الموهوب له
باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح
بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في
الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها واعتاضته استحسانا في الهبة
يسمع دعواها واذا ماتا لواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد قريبيه شيئا لا يرجع
في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع
في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان في الهبة وقعت
المولاة اخ دان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع
ولو وهب عبدا ممن هو رحم محرم منه ومولاه ايضا ورحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عند
الاجنبية لانه ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو
جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم التي بين العبد والمولى جميعا
وكذا لو كان العبد عما للواهب وولاه لخاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة له
للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب في وطهر
فان عمر ورد في الرقبة كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ◆ ولو اداى الكتابة
فعتق لا يرجع الواهب في قول هؤلاء والصدقة الملتمة بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت
للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له
له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن للواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا بد
الا بقضاء او رضا وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينفسخ الهبة وبعد
ما قضى يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة لا يرجع في

ج

الصدقة

في الصدقة على غني او فقير استحسانا ◆ رجل وهب دارا وبنى فيها او حفرها او طينها او جعل فيها مغتسلا
او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع
في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء بعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالادي في البيت والتنور
في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدمها الموهوب له بناء كما كان له ان يرجع في الارض
وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بعد ما باع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب لو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه
اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وقال صاحباه لا يرجع كالوصية بشيء حمرا وابو يوسف كان
يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما يتفق على السواد اكثر مما يتفق على صبغ اخر وقيل هذا اذا
كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة وتزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل ◆ رجل وهب لرجل
هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم فرجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان
للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة صحيح عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني كما
عاد بما كان متعلقا به وعلى قوله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف ان الواهب
اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء بتبرد ذلك من جميع ما ال الموهوب له او من الثلث فيه
روايتان ذكر ابن سماعة في النوادر يعتبر من جميع ما له ◆ رجل وهب حنطة واذن له بقطعها فقطعها ودقق
في القطع كان للواهب ان يرجع فيها وفي قيمتها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا
يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجر ابوابا او حطبا او عمارة لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الحطب
كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع
فيها ولو ذبحها عند محمد رحمه الله واضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
كان للواهب ان يرجع فيها اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد
لاحدهما ونصد ق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب هبة كان له ان
يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب
نصف العبد لاحدهما ونصد ق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا
فرجع في نصفها لا ستبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال
الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب ◆ رجل
وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم اشترى ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نفسه حكما
فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا ◆ رجل وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل
او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد
فقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز ◆ رجل وهب نصف عبد بين ونصف
لرجلين مختلفين مروي ومروي ونصف عشرة اثواب مختلفة ذكر في مروي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الثياب
المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والثياب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة
فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة ◆ رجل وهب لرجل شياها سقطت حتى ذبح الرجوع لا يسقط حقه
رجل وهب لرجلين الفرد هو قال لاحدهما الثلث والثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ما سمت ما به وللآخر ما بعيرك وهي البيضة اذا وهب عبده
للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في

ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك وكل رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب لوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لانا لدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الى الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يسامح عن المماكسة فيصير مشتريا بما قل من قيمته الا ان الواهب اذا وهب لولد شيئا لان منفعته عمل ولده منفعة من الشرا بما قل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له انا عوض لواهب لك لهبتك وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك عوضا عن هبتك تكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للعوض ان يرجع على الواهب في الهبة في العوض ان لم يقل شيا من هذه الالفاظ لكل واحد منها الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والاقرار لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان ما الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن له فحينئذ يكون مكرما والاكراه فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال الغير اقض ديني لفلان فقضى كان المامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او تخلى او اعرض وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجدا لواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه او عن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض للاب او الوصي لواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قايمة وكره يزيد دحرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض والكان يسيرا لا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها لا تبقسم جمعا وضمه ولهذا لا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له دينارا من تلك الدراهم لم يكن له عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في جميع هبته وقال زفر يكون عوضا ولو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصرانی لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض لواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا والتعويض بعد بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا فجاء الغير وسلمه اليه فاجاز المالك كان قبضا للهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحينئذ الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة

وذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون الكل عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين بعينه في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ما له لا يكون عوضا عن ما له ولو كان احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها او عجنه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها معصفرا او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت لها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت لها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بها العيب بما ينقص وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يديه ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء والاجر ان المكره على البيع بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع مكرها يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لاخر عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا بان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا على انه لا يفضل بعض الاولاد على البعض ويفضل احدهما على الاخر اجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا روى عن ابي حنيفة لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره سوى ابو المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر مثل حظ الانثيين والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال لهذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو نصب على ابنه الصغير بوابا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده لابنه لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير فاراد ان يدفع الى ولده اذا لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه لوقت الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول لانه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين فله ان يدفع الى غيره فهو على هذا اذا بين وقت الاتخاذ ثيابا لتلميذه فابى التلميذ ان يقبل حتى مات فدفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا اذا بين وقت الاتخاذ انه اعاره يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها فمات الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول

الاب لانه هو الدافع والمالك قالوا ولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاكابر
والاشراف لا يبعد قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول
الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر
لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين ممن عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا
من مال الولد الصغير بعوض او غير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب
كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغار

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة
كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي وقبض الجد يكون للجد
اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قبل لا يجوز وقبضه لانا لو جعلنا بمنزلة
الاب وان قبض الاخ او العم او الام والعبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير
في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان
الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة ممن كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وان كان
الصغير يعقل قبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط
هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له اخذ سواه جاز قبضه ولذا لو كان الصغير في عيال اجنبي
كان كذلك لاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر
ان يسترد منه

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قد وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة
فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل لامراتك
امرك بيدك فقال قد طلقت والعتاق والفراق لو نوى شرط جواز الهبة وليس
بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
وهب لا يصح وقالوا الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال
لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق قضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة
زوجها اتهبت مهرها من الزوج ولا تقصد هبتها ولا يدري ما وجهها فقالوا تصالح سرا عن زوجها مع
اجنبي من المهر على عوض لم يروه لا ينتظر الى بدل الصلح حتى يهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل
فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات وهبت مهرها منه
امراة صحت هبتها ويرى الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة
فصحت الهبة مرسلة وهبت زوجها مهرها من زوجها ثم مات قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تنفع هبتها
امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تزوجتها يجعل امرها بيدي فانه لم يقبل
الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس كما ذكر فالهبة
ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت

او لم تتزوج

او لم تتزوج

ولو تزوج امراة قالت لزوجها اخذ لولية وقت اكمل فما انفقتها فانفقه فانفق ذلك من مهري قال الفقيه
ابو بكر البلخي الامر كما قال رجل منع امراته المريضة عن المصير الى الوليها فقالا الزوج ان وهبت لك
مهرك بعتك الى ابويك فقالت المراة لا افضل لغرضك الى التهمة فوهبت بعض مهرها واوصت
بصدقة لبعض على الفقراء وغير ذلك شفعها ولم يبعثها الى الوليها قالا الفقيه ابو جعفر الهبة
باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تطلقني قبل
الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قالا ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان
تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني فقبل صحت الهبة
لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل صحت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قالت طالق على دخولك
الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله
اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فاتا رضا اما الطلاق
والعتاق فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج
على ان يحج لها فقبل الزوج ذلك ولم يحج لها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال
مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة
الحج لما شرطت الحج لها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال
مولانا رضي الله عنه وقد ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فعدل الزوج ذلك فرضيت لها واجاب كما ذكر وعند
ذلك ما يسقط المهر اذا اضرها بغير حق اما اذا اضرها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لانها كانت
محقة حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان شرط في الهبة مهرها عليه على
حاله لانه هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن شرط في
الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحبسها ولم يحبس كانت
الهبة بالحالة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئني عن مهرك حتى اطلقك فابرئته ثم ابى
ان يطلقها قبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم
يكن وقت للاسال وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت
كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصده ان يمسكها ما شاء قال الفقيه
الا ان العرف الحاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لامرولده بثلثه له ان لم يتزوج
فتزوجت ذلك الرجل بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها الا ان ترك الطلاق
لا يكون عوضا لبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل
اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فتجعل الزوج ذلك قال مهرها
عليه ما لم تطلق نفسها ولو قال لها المراة كابين برا حسد مرحمانا دمن بازدارا ان لم يطلقها لا يبرا
من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ابرات الزوج عن مهرها
الذي طلقها فقال لها المطلق لا ارجع حتى تهبيني مالك علي وهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوج

ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حائطه تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فعبدي حر وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا ان مكثت معها اربعة اشهر فما دام طلقها قالوا هذه الحيلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة لكان لا يكون الحائط للزوج لانها لو عدت لا يملكه وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان مكثت معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت لكان ولم تعلقها شرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك حائطي ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان تمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلافها اذا كانت الهبة كرها وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلافها اذا كانت الهبة كرها وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من غلته فان تمكنه تنفع الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه انظر تقضي مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه محاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو محاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت قد ابرأتك عن مهري فمات من ذلك المرض كان مهرها على ورثتها لان هذه محاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل يحتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا الاكمل ان يتصدق على الفقراء بصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه برئت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا اتى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال عليه السلام انفقه على نفسك فقال ان لي عندي اخر فقال انفقه على عيالك فقال ان عندي اخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم وقال لله علي ان اتصدق بجزء الدراهم فتصدق بها قال الضير جائز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها الطير مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء ضمنها وان شاء لم يضمنها وما اخرجه للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار ان شاء امضى صدقة وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ نعيد ابو حنيفة الليث وسيل عن المكدين الذين يسيلون الناس لحافا ويأكلون سؤالا فاقال لو اما لم يظهر انهم يتصدق عليهم فلا في المعصية او هو عنى لا باس بالتصدق عليهم وهو ما جور في بيته ان يبسط خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سيل وقد كثر السوال فلم يعطي قال من رزق قليلا عليه وعن محمد بن مقاتل مثله لذلك رجل قال لاخر كل سفرجلة تفصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يجل له ان يتصدق به وانما يجل له

ان ياكل من طعامه رجل يتصدق على امراة معتق لها اذا وجد موسرا قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة هي موسرة بغنا الزوج رجل قال ما لي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال الفقيه قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى لكل صدقة على طبق من النور اذا افضل الصغير شيا من الحسنات لم يكون لوالديه كما اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسنا ان تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنا ان تكون لابويه لما روي عن انس ان ما كان انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علم القرآن او العلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء لو تصدق في المتصدق على سابل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السابل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن حلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سابل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال من اذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد وبعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السابل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي وبسال لا مر لا بد منه ولا يسال الا فالا باس له بالسوال والتصدق عليه حتى روي ان السوال كانوا يسالون عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون وان كان السابل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق عليه مثله مكروه وعن ابي الليث انه كان يقول ينبغي ان لا يسال السابل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا حقيرة فاذا سال منها شيا لوجه الله فقد عظم ما حقره الله فلا يعطى له زجرا الولد اذا كان محتاجا الى ماله ولده قال قالوا كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يا كل بغير عوض وللاجنبي الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وهب لولده في الصغر او في المفازة ومات منهما من الماما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان للابن اولى به لانا لا جلو كان احق بهذا الماء على الابن ان يسقي اباه ومتى سقا اباه يموت مؤمن من العطش فيجيء قاتلا نفسه والشرب هو لم يكن معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا واما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشيء وكان فاسقا لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للولد ان يقول للوالد على وجه المشورة جوز ايدي يسراكم فلان كان كريما لا يرد لو امره بذلك ربما يقبل منه فيطلقه اثم العقوق ولا باس للاب ان يعذب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان يحمل على ذلك طبعا قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم ارضى مما يرضى به البشر واغضب مما يغضب به البشر

باب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كذلك هو جائز عنده لكن لا لازما عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى ملك عند ابي يوسف يزول بمجرد القول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملكا لواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تنتفع المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويكون بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما ان يقضي القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف او قفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة تعذر اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه

وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرتفع الخلاف والقاضي ان ينقضه والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بالوقف فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم غير جائز نقضه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذه الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس في الوقاف والحكامات والمحاكمات ولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة وادى الزكاة لم يتمكن ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عندنا كذا قالوا ولو قال ارضي هذه بين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة العلماء بخلاف ما لو وقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على الفقراء والمساكين ولو قال داري هذه صدقة موقوفة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي ويكون وقفا على الفقراء والمساكين وقال ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واجرها للمساكين ابدا والصحيح قول صاحبينا لان محل الصدقة في الاصل للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انتفاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الاحباب ايضا ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الامر ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة موبدة في حياتي وبعدوفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان ما ان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى اليه وهو الفقراء فتتابد بهذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال احرمت ارضي هذه او حبي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء الا ان محل الصدقة الفقراء الا ان غايتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على فلان ولد ولد ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد مع ذلك لان الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او

قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في كفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا الوقاف موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة حمل العنيمة يصرف الى فقراء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على ولدي او على المنقطع من ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد ولا وقف بدون التابيد لا يصح الوقف الا ان يجعل اجره للفقراء ولو قال فقراء بني فلان او على بناتي بني فلان فانكانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون ويصير بمنزلة الوقف على البناتي مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فانا لاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر لولد صار مقيدا فلا ينتفي العرف ولو وقف ارضه على مسجد وقربا عيانهم ولم يجعل اجره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا اه خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الملك الثاني فلا يتابد وعند ابي يوسف ينبغي ان المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون موبدا قالوا لو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا لكل عند الكل لانا لو وقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر ابن ابي سعد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا اليصير تبعا للمسجد عند الانفصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء بحالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الى هو ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير فعند ذلك على وجهين ان بين حدودها بحدود وقال موقوفة على

بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاضي او غيره لوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان لمواقف بناع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وباذكر الواقف
وكتب بتقدم ذلك فلا يستغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط
فاذا ابطله قاضي من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ما له كما ذكر في اخر وقف الاصل
قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضي من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي
يرى ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في
الكذب وفيه لا يتم المقصود ايضا فانه ربما يذهب اجتهاد هذا القاضي لان القضاء والاجارة من
المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ قال اذا اكتب في اخر الصك
وقد قضينا بصحة هذا الوقف ولزومه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز ويمسك هذا
القاضي العامل بلفظ محمد في الكتاب اذا اخاف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف
وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ولنسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى الصك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فتقع
بهما له قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف
قاضيا من القضاة فمعنى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء قال محمد قال في الزيا
دات
رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان
او غابا قبل ان يبينا لها القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي لهذه الشهادة لان اسباب الوارث
مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان
الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا افلان بن فلان فقضى بانه وارثه لا وارث له سواه واتهد
نا
على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى
به فلا يبين فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد اثبات
قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له
بالوراثة كذا في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي
رجل قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار
للمساكين كان نذرا بالتصدق ببيع الدار للمساكين **فصل**
الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي يشترط التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه فيه
اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا
الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما
يكفي صلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى
وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق
به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس
بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقات فاذا قال هذا مسجد واذن للناس بالصلوة فيه ثم ذلك يبني على

الرواية
الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بنى مسجدا وصلى فيه فهو وصل
هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال محمد يصير مسجدا لان محمد ذكر في الكتاب على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا
حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعلما لم يستقم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا تكفي
وهو الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل التعيين للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته ولو بنى
مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تشترط سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى
المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول احد من
المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها
وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه
فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها وبه اخذ فلك
يقول محمد الى يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قالا ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس
بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا
انا مريم بالصلاة ابدا او امرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكرا الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا
يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت
ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا متوليا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وخلف
كان تسليما لان اداء الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان
واقامة لا يكون لمن يجيء بعد من اهل المسجد اداء الصلاة فيه بجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين فترك الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان
المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا حتى لو اتخذ صلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم
المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة
الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في
صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما في سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له
حكم المسجد حتى اذا صلى فيه لا غير وهو والجناية سواء ويجب هدم هذا المكان كما يجب المسجد احتياطا ولو قال
جعلت حجرتي هذه لرهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها
الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الذي عينه الواقف وعن محمد عن ابي حنيفة وعن محمد عن ابي
حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد ولم يأذن له بالصلاة فيه ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه النخلة للمسجد قال
الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل يتصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى
على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصلح
المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح وبه يفتى بالنبض رجل اوصى بشيء لمرمة المسجد في اي شيء يصرف ذلك
المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون ما لا بد قيل له انصرف ذلك المال في المنارة قال اذا كان من
بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال
ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان ناس لهم فلا باس به وان كان لا يسمع الجيران الاذان بغير المنارة
فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد سرفا او ينفق المسجد من
ذلك ولو فعل يكون ضامنا ورجل اوصى بثلث ماله لاعمال هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه
ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لانه لكاسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد

لهذه الوصية ولو قال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ما له لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبنا القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر البئر او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا ومن يجاريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد عرف المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال ان استغنى عن المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع اذ في وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء اجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يجعل الغلة لانه ربما يجيء يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض كالاتفاق وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال عندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما تحتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها وينتقل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف وقد اجتمع من غلته ما يحتمل به البناء قال الخصاف لا يبقى الغلة في البناء ان الوقف على مرمتها وان لم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجب هل للقيم ان يشتري بما يبقى على اسطح كحصير السطح وتطيينه او يعطى من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه من ما جنب الحائط في الحائط ونحوه الشفة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الاستقاء بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد لقد موا الى اهل النهر من الاستقاء بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد لقد موا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر صمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على ممر الناس يصيب الحطب باب المسجد فيفسد ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز لاحد ان يجعل الحطب باب المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز لاحد ان يجعل الحطب باب المسجد فيفسد ويبتل داخل

هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف لفقطة الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة وبعد الموت وبعد الموت لفقطة الصدقة صح ويصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفقطة الصدقة كان الوقف صحيحا. رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السراية اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات ولم يوص فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من اوقف الخراج والولاية وله ان يأخذهما من المتولي ما لم يتغير القاضي يعني ما لم يعزل القاضي متولي وقوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا لقاضي عزله فان لم يكن يوما مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل من ولد وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله. ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصيا في نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال لم اوقف انت وصي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيرهم ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وليه الا ان يقوله ولاية الوقف الى ورثته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصية بعد الموت. ولو شرط الواقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية العوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير. وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف. وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض برأي احدهما. ولو ان الواقف جعل له رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي فليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط. ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي فادعى زرعها لنفسه وقال انما اردت الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج الوقف من يده ولو كان صاحب هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا التقسيم الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ان زرعها للوقف فان قال ليس للوقف ما ادرع الوقف ولا اعلم الوقف فان القاضي يقول له استند عليّ الوقف بمن الدرع والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استكينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا

رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما ادت من الصواب فجعله لاولئك بأعيانهم صارت حقا للفقراء ولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب الفتيا لا يفتى رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضر الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف على ان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه بيني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الوقف كان الاجر له. وقف على اربابه معلومين يجمعهم عدد دائم ونصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الغلة ولا يكون فاسقا والاولى ان يفوضوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يفوضوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون الفلاح بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الثاني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو ذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الثاني فحينئذ لا يكون الثاني اولى. وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في ماله لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري كذا بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على الفقراء والمساكين قال نصير لهم ان يقفوا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين. المتولي اذا اراد ان يشتري من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع ما اشتري وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار بمنزلة وقف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتري من غلة اوقاف المسجد. مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او خشبا او اجرا وجصا لفرش المسجد او حصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من اللبنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر الى من كان الواقف لهم كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والخشب والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك وان لا فلا. وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنانة لا يجوز للقيم ان يشتري جنانة من غلة الوقف ولو اشتري ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان المستغل يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنانة ليس من مصالح المسجد ولو اشتري القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان على القيم ضمان ما نقد من مال الوقف لانه ما اشترى الثوب ودفع للقيم فبغير امر فما النقد من مال الوقف كشيء اشتراه لنفسه فيضمن. قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والحمالة ليس في يده شيء من غلة الوقف شيء قال



الفقيه ابو القاسم اذا كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة
فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد
بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف
وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف فعل ذلك
بامر القاضي كان له ذلك عندنا لكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره لما القيم
لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شيء من غلات الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه
ينبغي ان يكون له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد
الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن من الوقف بدين لا يصح
لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح ذلك من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم
دارا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا لا يجب عليها اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
لامر القاضي للوقف وكذلك متولي الوقف اذا باع الدار الموقوفة وسكنها القاضي المشتري فان القاضي عزله
هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على
المشتري اجر مثل هذه الدار قالوا هذا اذا كان تناول من غلة الوقف صالحة المتولي على ثمن اجر مثله
احتياطا لامر الوقف اما اذا كان تناول من مال الوقف صالحة المتولي على ثمن اجر مثله على ما روي
عن ابي الليث انه لا اجر عليه لان المتولي لا يملك ان يحط شيا من اجر مثله ان كان محتاجا اليه وان كان غنيا
وان كان معدا للاكار فاحتاط متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي
بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون
ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تتقادم مضمونة بالموت عن تحميل الا في مسايل احدها هذه والثاني
السلطان اذا خرج الى الغزو وعنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند
من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه واما امناء المقاسمة اذا كان المال عندهم ولم يبين مال المال الذي كان عندهم
مات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى تركته الاصل وذلك غلط على الصحيح انه يضمن بنصب صاحبه
ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين في ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن
ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن
وذكر بن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي وقال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو
مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا حتى نبش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة
لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه
انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حصير المسجد وجعله فطعا كان بالسوط كان ضامنا منارة او فتل للمسجد
حبلا فضاع عند اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي
ولا باس بان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يبقى له كل الليل الا في
موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والمسجد الحرام
فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس به
وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة فان فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج
في المسجد قالوا لا باس ان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل ليس لهم

تاخيرا لصلاة فلا يكون له حق التدريس ولو نبشوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل
الى بنايته ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الحشب الحشب الى المتولي لمسجد
المسجد فلو انهم قطعوا الحشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاءوا ادخل جمع مالا
من الناس لينفقه في بنا المسجد وانفق من ذلك المال وهو احوج في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك وان فعل ذلك كان لصاحب المال ان يرد الضمان عليه او ليس له ان يأذن
له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بانفاق ذلك
في المسجد فان لم يتيسر له ان يرفع الامر الى القاضي قالوا ان رجوا له في الاستحسان ان ينفق مثل
ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا
فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكرنا في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل
في حاجة نفسه ثم قضى مال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المدعي له اذا سأل الفقير
وخلط ما اخذ بعينه ببعض ولم يامره الفقير بالاخذ والسؤال يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك
المال الى الفقير يكون منصرفا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال انهم لو
دفعوا اليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يبيع له واخذ المال وخلط
البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرداذا قام وسأل الفقير
وخلط المال ببعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن
ارباب الاموال زكاة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكاة وينبغي للفقير ان يامره بالسؤال فحينئذ
قام مقام الفقير ماذونا بالخلط وتسقط عن الدافع زكاة ماله حوانيت ما لبعضها الى بعض
والاول منها وقف والباقي ملك المتولي لا يصير الوقف قالوا لو ان الواقف كان للوقف غلة كان للضياع
الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ليسوي حايط المايل من غلة الوقف والاجر يكون للوقف غلة
في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف
وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض
والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في
غلة الوقف حايط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في جدار دار
الوقف قال ابو القاسم يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في
جدار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنايك واترك الحايط
حيث بنيت وانت تبني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الجدار
لينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا للفقراء والمساكين
وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمرها متولي الوقف في غلة الارض يبدا من الغلة بالعمارة وبما يصلحها
وبجزائها وسورها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها
على القيم ان يشتري من غلة الوقف فتيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض
سبخة لا تنبت شيا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبيد من جملة
غلة الارض في ذلك ويعمل القطعة واذا اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية
لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كانا لوقف خافا على الغنم
واحتاج الخادم بكبير الحال ويقوم به ويتخذ بابه وسدد فيسلم بعض البيوت الى الرجل اجره
له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها

بالاجارة لايكون له ذلك لان استغلال الارض لوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال لهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد
ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي انفع للفقراء او اكثر ربعا جوز لهما استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة
بعيدة من بيوت المصر فانه لايكون للقيم ان يبني فيها بيوتا بواجرها لان هذا لا يرغب الناس في
استيجار البيوت باجرة لوفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت يقول اذا صار
الوقف بحيث لاينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقفه الارض وقفها مزارعة او اجارة
كما كان انفع للفقراء قال يفعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تتصرف
المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى
ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او
في كل ثلاث سنين مرة تزرع طابقة في الارض ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر
من زراعة الكل على سبيل العادة فان كانا لواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء
وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا
اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بغبن يسير اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
القاضي وسئل عن مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض في يد القيم فظهر له وجه
البر والوجه محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته
ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية وانكان في تاخير
المرمة ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ولو يؤخر المرمة الى الغلة الثانية
فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع
من الفقراء نحو فكاك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم جاز
اصرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف
الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك • رجل وقف ضيعة
على ولديه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل الوقف القاضي في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقتضيها
يستوفون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم باخذ بطريق فلا يستوجب العمل
الاجر بدون العمل • رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطى القيم غلتها من شاء ازو للقيم ان
يعطي للاغنياء والفقراء • رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله ان ابني رباطا للمسلمين
او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى ببيعها بداره فما الذي يبيعها وانفق ثمنها
او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قال لو بقال له ان
بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا للعمارتها فالرباط افضل لانه افضل واعم نفعا وان تجعل
للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين • فصل في

وقف المشاع

فيما يدخل في الوقف شياعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف
ما يبطل وما لا يبطل اما فضل المشاع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا في قول ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ • ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ وافتوا به ثم رجع على قول ابي يوسف قال لو
انها اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب لوقف ستين ذلك القطعة للوقف ولا
تحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان حوط هذا اذا كانتا الارض مشتركة فان
كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبيع ولكن
رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله
فرفع الامر الى القاضي وقضى بجوازه لوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف فان
طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم القاضي اذا كان بعض الارض بمكة والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد ارباب
قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي وان قربة بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها
سلطاني بعني المملوك وبعضها مملوك فاراد واقسمة بعضها للبعض الملوك فيجعلوها مقبرة قالوا ان
اراد واقسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره ومن
القسمة لا يتميز الملك عن الوقف فاذا اراد واقسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت
القسمة لان عند القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره • حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد
الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك
فان دفع الامر الى القاضي فامر القاضي بذلك جاز رضيانة للوقف عن البطلان • رجل وقف حمام جاز عند الكل
لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • امرأة وقفت دارا على بنات لها
واجرها للفقراء وليس لها مال غير الدار ولا وارث لها غير من قال لو اثبت لها الدار وقف والثلثان لهن
بصنعن ما شئن ثم وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جايز وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قول
محمد ولو كانتا الارض بين رجلين فصدقا لها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي تجوز
الوقف عليها ودفعا الى القيم ليقوم عليها كان جايزا لان قول محمد المائع من الجواز هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد وهاهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانه بتصدق قايا الارض جملة ولا وقت القبض لانهما
سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل
واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا في
حقه ويكل الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما الذي
جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي كان ولو تصدق واحد منهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك فيما واحدا
جاز لانه الوجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وتمما سلما اليه
جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا المتولي احدا وكذا لو اختلفت جهة الوقف
بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل
الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كان غلتها في الحج عنه في كل سنة
وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان لواقف واحد فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف
الاخر على امر اخر فهو كما بزوهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه
لان عنده يجوز الوقف غير مقسوم • رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض لاخرى

وبين وجه الصرف كان باطلا لانه كان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار
فوجدت حصته نصف الدار وثلثي الدار كان نصيبه ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال او صيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجدت ثلثه الدار بنية الاخ كان لكل الواصلة ولو كان هذا في البيع كان للمشتري الثلث
المسمى داران اثنين او ارامي وقف احدهما نصيبه على جهة البر فقرار اداد القسمة فقسم القاضي بينهما جميع الوقف
كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فظلمها القسمة
فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ها هنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر
واحد او في مصرين وهنا لما في الحال واحد ينفسخ القاضي وفي المصرين لا ينفسخ وعلى قول ابي حنيفة ينفسخ كل دار على حدة
دار من غير حلة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي
في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض وقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف
فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم
مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شائعا من الارض بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو
الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الواقف واشترى بعض ما بقي من نصيب شريكه بالدراهم
فيجوز من حصة الوقف وقدر ما اشترى بالدراهم فكذلك ملكه ولا يكون وقفا لا يتصدق وهنا يحتاج
الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيما يقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم
فاصاب الوقف اقل من جريب يجوز من هذه الطائفة التي وقفت في الوقف زيد في زعان الطائفة الاخرى وعلى
العكس بخلاف ان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة
رجل له دار وارامي وقف من ذلك الارامي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور فقرار اداد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها للتشبيه فهذه مناقلة الوقف الى غيره ان لم يكن الواقف شرط لنفسه
الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو كما لو شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شياعا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولا بين
بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقع عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه
الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان شرط الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقف
مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقف
معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله سمى الوقت جاز وقفه والشرط باطل على كل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ
المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقفا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون
وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال
في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت سنة فما لوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته ثم تصير وصيته
للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان
الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير ميراثا ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا
ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يخلف به ولا
يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي صدقة موقوفة
سنة جاز وتصير ارضه موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا اضاف الى بعد الموت فقال ارضي
صدقة موقوفة لانه ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف

ليس

شرط

شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان ابطلها كان الوقف باطلا على قول هلال
وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف
ويبطل الشرط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان اصلها لي وعلى انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان بيع اصلها
والنقد فيثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا
وليس هذا من التعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت
كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقع الشرط للخيار في
الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال فانه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع
اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط
الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في اصل العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع لان شرط الخيار اكثر من
ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت
هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بشرط كائن يتحير ورجل وقف ضاغين في برساما من ملك الارض فلم يجز وان اجاز المالك لم يجز عندنا خلافا للشافعي
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الكل
قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال
بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجري عليها الماء حتى صار
بحر الا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل ريعها لانه وصارت بحيث لا تغل الزراعة اولا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم تكن بهذه الصفة ولا حاجة
الى الاستبدال واذا كان الواقف قال في اصل الوقف على ان لي ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او وقف
على ان ينفقها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال
الوقف كانه قال على ان ابطلها واما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لانه ذكر لفظا وهو
اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف يملك الاستبدال
اما بدون الشرط اذا رفع الامر الى القاضي لا يملك الاستبدال لان القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال
الواقف على ان ابيعها وتشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في الفتاوى يبطل لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى لم تبق للوقف فيكون ثمنها قائما
مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية بعين الثانية ووقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالمبدل الموصى بخدمته لانسان اذا قبل خطأ واخذت قيمته
واشترى بها عبدا اخر يبقى حق الموصى له في خدمته من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ
الخاطئ قيمته يوما ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك هاهنا ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها بارض اخرى لانه يملك تغيير الشرط وله ان
يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تحاط عن طبيعة الماء العشر او الخراج ولو قال على ان
استبدل بها بدارا لم يكن له ان يستبدل بها بارض ولو قال على ان لي ان استبدل بها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان
يستبدل بها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا تغير شرطه

وليس له ان يستبدل بها ارضا من ارض الجوز لان من في يده ارض الجوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان
ارض الجوز ربما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين ولو شرط ○
الاستبدال لم يذكر رضا ولا اداء فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها حبس العقارات ما شاء من ارض واد ٍ
وكذا اذا لم يتبدل الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء بالحاق اللفظ ● ولو باع ارض الوقف بثمن
فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف هلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ● ولو كان
ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بيع عبد ولو باع ارض الوقف
وقبض الثمن ولم يمت ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ● ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض وقف سنة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع ○
وانما بينت ولاية الاستبدال بالشرط لا بثبت ذو الشرط الا بدين المخالق عن شرط الحيا ولا يملك المشتري
رده وان لحقه في ذلك غبن فاحش ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها وقبض الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن
في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بغير رضى القاضي فهي في قياس قول ابي حنيفة بيع الوقف
البيع لم يبع الا بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف
لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير ولو كل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال
ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو مثل من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول انتقض وان لم
عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشترى اما لو اشترى احد فيدا فيصير وقفا كما لو اشترى احد ابنا
اخرى والعقد الجديد والنسخ من كل وجه معروف في الكتب لو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى فرد
زادت الاولى عليه بعيب بغتة فاختار له ان يضم بالارض الاخرى ما شاء والاولى تعود وقفا الا ان الارض
الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع الاول من كل وجه انقلب الوقف عين البدل الى الاصل فاذا لم
تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يضم بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ
البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه
ولا يصير مشتريا الارض الثانية ووقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يعتبر عودها الاولى اليه
بعيب ● ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس يبقى الثانية
وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت
تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ما دمت
فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال وهذا
امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل وان
راي الموكل قاصر لو لم يمكن الخلل يمكنه التدارك ● ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال الكل من ولد هذا الوقف
صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال لما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات
الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول
ابي يوسف وهلال لان عند ما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل قالوا لا
تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي لو فاة الواقف لان عنده لو ولى الواقف لغيره ان يعزل المتولي
وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبد الكل منهما فقد
ذلك لو جاز لانه اشترط راية مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال كان لان الواقف هو الذي شرط
ذلك لرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاض بلده غير قاضي
بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز

تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال
ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا ومتولي الوقف اذا مات ان كان اوقف حيا فالراي في
نصيب اليتيم للواقف وان مات اليتيم بعد موت الواقف او وصى اليتيم الى وصي بوصيته اولى من القاضي وان
لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف ومن غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز ويكون البيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمرة
لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذا الوقف وتدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في
البيع ولو قوم ارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة
بالارض وفي الهبة قالا هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة بالحلة لكان النتوع وقال ابو جعفر هذا
الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض تدخل
الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز لو من رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا فان لا ارض لا توقف الا
للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يومئذ للوقف قال هلال في
القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان ينبغي ان يتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء والمساكين لانه على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه
ينصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال لصدقة موقوفة
بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فينبغي ان يتصدق بالثمرة القائمة ● ولو قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله لا ان الارض لما تعينت
وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها صدقة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في
قال هلال مما مر منا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف في
الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ياخذ ويامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه
ابو جعفر فان كان لفظ الواقف في الوقف هذا العقد الذي ذكرنا في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة بعد
الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان لهذا اللفظ لا يغير الارض وقفا قبل الموت فكان له
ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف عليها ثمرة قائمة
فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال منذ الان ارضي بجميع ما فيها ومنها صدقة
موقوفة بعد وفاتي على انما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا وتصدق
بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء والمساكين
ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو الواقف
وكذلك البقل والاسرو الرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في
الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في عشر او في ثلاث سنين
فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار وتدخل
في الوقف في البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد والورق الخيار والياسمين
يكون للواقف وكذا كل ما كان من الاطارات والبادنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو
داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها

لسطح ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك اولاد ازواج واولادهم يعملون فيها وقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسهامهم جائز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقالا وقفتها بعد القطع الاشجار مبقاة على ذا كذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واسقط شرط القطع فهو كما لو وقف وبجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض لو وقفا اذا لم تكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض في بيع ارض لو وقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرد فيها فان قطعها لم يتبن من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها لو كانت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها السرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للسرية فانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للسرية بل هي للعامة وللسرية فيها سبيل المار ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت من الاشجار في هذا الموضع فانه لا اشجار لانكون لصاحب الارض وان لم يكن ذلك كانت الاشجار له لان نباتها في فناء داره يكون له ظاهرا رجل اوقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس على غلة الوقف او من مال نفسه ولم يذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لم يغرس لنفسه في المسجد اذا رضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وغرس فيها الشرقين وطرح فيها السرقين وغرس فيها اشجارا ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته وليس لمولى الورثة قلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغيره اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع بورقها وثمارها مما قالا لفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع بورقها وثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع بورقها وثمارها فانه يقطع ويتصدق بثمنها رجل غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام على تعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباط على تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر كون وقفا وان لم يكن هذا في يد الواقف فالشجر يكون للغارس وله ان يزفها شجرة مسجد فيه شجرة التفاح لان ذلك صار للمسجد يتعرف في عمارة المسجد على ما ترى المتولي جعلت وقف المارة يباع تتناول مثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قالوا لو الفاسر ارجوا ان يكون لهم التناول في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من سالكي الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون مما لا قيمة لها كالبول مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف ما لكها بالاشجار واصلها لمالك يضع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض موات لا لبس لها ما لك فاتخذ اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم غارسها فالرأي فيها ان يكون للقاضي ان رأى ان يبيع

يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك الان موضع الاشجار كانت مشغولة ولا تدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا فلان بين الى اليوم وقد ذكر في السير الكبير قالوا والصحيح من الجواب انه ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وسائها وما يحتاج اليه من العقود والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وبيع وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان يخرج من لبنها وسمنها وسيرانها يعطى لابناء السبيل ان ذلك في موضع تعارف ذلك جاز كما يجوز السقاية رجل وقف حمارا دابة على رباط لخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها ترتبط في قرب الرباط اليه رجل وقف قدورا على اهل قرية لابواب قرهم لا يصح لانها ليست بقرية معقودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حصانا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف سابلا ولا ارض قال مسألة لا يجوز ذلك وعن ابي حنيفة رجل وقف لدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا يدر لهم فيرد عوضها لا نفسهم ثم يأخذ منهم بعد الادراك قدر القرض من شهر يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه مر يقرض اوصى ان يدفع الى فلان الفقير كل سنة ويجعل ثم يموت فلان ولا وارث له ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والدقيق والمتاع والثياب خلافا للكراع والسلاح الا على وجه البيع كالدقيق والتبن انه آلة الزراعة رجل وقف بستانا فاما فيه من البقر والغنم والدقيق فانه يجوز وقف موضعا في صحنه واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الواقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائط الاول قيل له البس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب حاضرا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المستهلك كالمعدوم فلهذا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا اقبل والعبد المؤجل لخدمة الكعبة اذا اقبل متولي الوقف فاصرف قيمة دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا لذلك اذا اجتمع من ماله وقف على الفقراء والمسجد الجامع ثم ثبت الاسلام بابية بان غلب جماعة من الكفار فاجتمع الى ذلك اموالهم الدفع شرهم قال ما كان من غلات المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض ان لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك لما لو يكون لذلك دينا رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثر فيه عظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت تمسك منها في هذا الرباط لعمل مسجد او لبعضهم باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وامروا بيبع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بالمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري تلك الغلة حجارة لا يجوز للقيم ان يشتري لو اشترى كون ضامنا قرية فيها بئر مطوية بالاجر خربت القرية وانقرضت اهلها وتقرب من

قرية الخربة فيها حوض يحتاج الى الاجر فاراد وا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض
قالوا ان عرف بانه لهم يجوز صرف الاجر من التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف الاباء لانه
كما ان لهم ان يركبوه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير فيرد ذلك الفقير بنيتها في ذلك
الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاول ان ينفق القاضي في هذا الحوض لا حاجة فيه الا التصدق على الفقير ولو وقف
بناء لا واقف له قال بعضهم لا يجوز وقيل ان كان البناء ارض وقف جاز وعن ابي حنيفة اذا وقف لدراهم او الطعام
او ما يكال او يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا او هو الثور العظيم الذي يقال له بالفارسية
حوض مسبل في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يجوز الى محلة اخرى
اقرب الى ممن المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب حوله على قول محمد يصير مبرا تا لان المسجد مما لا
ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقد قالوا اشجار لا يصح فيكون للاشجار للواقف
ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار لو جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها
ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن واراد ان يقبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل
القرية او رضوا بذلك قال بعضهم ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لم يكن في البناء
حتى ان يترك رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة
سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو
ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قالوا لو نبش لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي
حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين اراد وا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قالوا لو القاسم ان كان اثارها قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية
لا باس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يديها ودفن فيها ابيها فاء
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب
الناس في دفن الموتى فيها لفسادها لم تنقل ميتة وكان للمقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان
للمشتري ان يرفع الميت منها او يامر برفع الميت منها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك
بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرا
وباطنا مملوكة له ميت دفن في مكان فاراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد
مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا
في ارض مغصوبة مخوذ ذلك من الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن فيه لا
ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفر ليكون جميعا بين الخوف ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال الفقيه ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها
حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب هذا لا يتيسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا تسقط والصحيح هو الاول
منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به لخراب رجل وعمر وبنا فيه
بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا لا اشكل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف
صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يبعد من القرية لا رغبة احد في عمارته ولا يستاجر غلته

يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بثمن قليل يبقى اصله وقف وكذلك لو وقف الهم وليس
في الغلة ما يكفي به عمارة لعلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وكذلك الحانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر
اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا
صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه
وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الى فقير يبيعه ويشتري بثمنه
حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان
يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان امر ضيعتي الى خير عتو العبيد افضل
ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا
يصرف الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتناء افضل ولو تصدق بهذا
المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا
قال ابو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق
مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكانا لهدم الرباط فلما بنى اراد ولي السكن
الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم ان الهدم الرباط كله ولم يبق منه بيت
لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل يبقى على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى
من غيرهم قوم عمروا ارضا موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد
اما الجيحون ليس من الخراج ويقوم ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلوا السلطان
له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يعرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في ذلك الرباط ليستعين بهذا في
طعامه وكسوته هل يحل له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي باع السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ذلك ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر
الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط
جاز ويكون ذلك حسنا رباط على باب قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط
الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا تمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط الرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا واقف وقف الرباط على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط
للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق يجتاز مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم قال الطريق
تلحق المسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف غلة فضل غلة الرباط لحاجة نفسه فهنا قال
الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل فرأى فقيرا في الرباط رجوت ان يبرأ ولو قرض ليكون
احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه
رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول في الرباط الثاني وان لم يكن بقربه
رباط يعود الوقف الى ورثة بني الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه
ابو جعفر ان كان هناك دلالة انما اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط
في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى
الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عن اهل القرية فوضع ذلك الى القاضي فباع المنقض
وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما
يصرف ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام

بنطل

الحرام او مسجدا اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ويجبر انه ولمارة الطريق وابنا السبيل ان يقرا وهكذا
روي الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون توريثه بعد موته وبه اخذ الحسن
وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد ومن غيرهم من المسلمين
خاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان
في الصحة فالقبض والاقرار يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والاقرار ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في
الهبة من القبض والاقرار كذلك الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
في احكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في القضاء حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به
اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان موبدا ويكون لا بد منه كتمام
الحوائط له بالمذمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته فمنعوه فمنعوا فاذا كان
يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازتا الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض
دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان
كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويلزم قيمة ذلك ويشتري
بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار ويبطل الوقف
كما لو اشترى دارا ووقفها ثم افتقر السفيه كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا
شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا كما لو وقف عليه وعليه قيمتها للبائع
ولو اتخذ بها مسجدا قال رحمه الله لا يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه
لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنا بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها
للبائع عندنا في حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء
منه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف
لله تعالى يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول
في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا وفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احد الروايتين
وهو ان الفرقان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق الشفيع
في الاستراحة اما في المسجد فالمسجد خالص حق لله تعالى فلم يحق للعباد فيه وما هو حيث لا يفعل حقا لله تعالى
وهذا قالوا لو اشترى دارا الى جانب شفيعها فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة فكذا اذا كان
للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان
نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فان لو وقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يؤدي منه دراهم كان الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر
اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف **فصل**
في رجل اقر بارض في يدي انها وقف رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد
على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء الا ان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الا قرار
ممن في يده يبطل الوقف ولا يحتمل المقر ما لو اقر ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ
يكون المقر بالوقف قبل بعد شهادة الشهود كان للراي ضيه للقاضي ان شاركه في يده وان شا اعطى من يده

وتاويل قول من البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم
المقر بينة انه هو الواقف قبل دفع خصومة المدعي وبثبت لنفسه ولا يحتاج الى اعادة على الفقراء ابدا
ومذا كر رجل في يد رجل عبدا فاقر انه حر صحيح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين
اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذا هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة
لا تكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يستوفيها القاضي في يده وهو الذي يقيم الغلة على الفقراء ولو
ان هذا المقر بعد ما اقر اقرار ان الواقف فلانا لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله
لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا تثبت له الولاية الا ان
يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل لهذه
الارض صدقة موقوفة من اني وقد مات صح اقراره فان كان على الابوين وليس للميت ما لا اخر فانه يباع
من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب
كل واحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم لم يمت بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم
لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف
على فلان وفلان وسمى مددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه صارت الغلة للفقراء
فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقترن الوقف ثم يبين الموقوف عليهم
ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله
في التولية وفي الاستحسان يتولى القاضي ذلك فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جعلها اقراره على سبيل
ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وهي واحد منهم وجحد غيره ما سمى صاحبه قال القاضي يقبل
اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية
هذا الوقف للقاضي لو يليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان
بن فلان وسلمه وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر ونسله ذكر في الكتاب اذ عرف
ابي الاقرارين كانا ولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرفا لا ولا من الاخر يقضى بجميع ذلك فيكون الغلة
بين الفريقين بنصفين رجل اقر لوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وادعاه بيع الله لم يكن اخرجه من يده
فالوا اقراره على نفسه جائز وليس لورثته ان ياخذوه ولا يسمع دعواه في القضاء والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وغيرهم

رجل وقف ارضا منه على نفسه قال محمد لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي
ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه
ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول محمد ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف فقالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا التي ذكرنا في الكتاب الوقف
قالوا اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على
نفسه لان ما يكون لام الولد في حيات المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل
وقال على ان لي ان اكل منها قالوا ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن
ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي
ما عشت قال محمد لا يجوز هذا الوقف وفي وقف عبد الله بن محمد الانصاري ولو قال ارضي صدقة موقوفة

لله تعالى ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا واذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع ذلك ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط • رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن منه جاز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد اما جاز الوقف على امهات اولاده وعلى قول محمد لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا • ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف ما بقي عبدا وذبيب فذلك كله مردود الى الوقف • ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقربا

والاجانب • رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه بستوي فيه الذكور والانثى لان اسم الولد ما خوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكور والانثى الا ان يقول على الذكر من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف ما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عندهم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات اليضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينتسبون الى اباءهم لا الى آبا امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال من اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنوا يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد صلبه واولاد بنيه بيشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر ولم يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الواري اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد بني الواقف دون ابنته الواقف ولو قال على ولدي والادنى كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال الامير للحربي امنونا على اولادنا اولاد البنين يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته وولده وابنته ولده من ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان هناك ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد ولد يتناول ولد البنت عندنا صحابنا ذكر هلال في الوقف اذا وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف • رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقضا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين فقال تصرف الغلة الى ولده ولا يصرف الى احد منهم ما داموا احياء ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي

وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والاقرب فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خص فتعلق الحكم بمنزل لانتساب لا يتغير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان لواسطة له واحد ولو وقف على ولده وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم واولاد الاولاد لا يدخلون بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء • رجل وقف ضيعة على ولده ليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة اتى مستقبلا يؤمر الاب او الكل ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعدما وقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة اليه هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وانما تصرف الغلة الى فقراء المسلمين لانها ملك الواقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد • ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على ابنه فماتت المرأة يصرف نصفها الى اولاده واخره للفقراء ثم مات الولد الذي عينه كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون كسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة واني يوسف وزفر واحسن لانه وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث • رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي • رجل وقف ضيعة له على ابنائه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابيه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكور والانثى فقيل له اولاد الابنة يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهذا ابو فوق ما مر ان في ولد الولد لو لد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين • رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث فمات واحتاج ولده هل يحل له ان يعطى لولده من الغلة شيء اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولده فقر الجنيد يكون للمتولي ان يبدأ في كل واحد منهم بما هو اقل من ما يبتدئ به زهير ومنهم من اخر بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يضع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء

ثم مات ولد بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها • رجل وقف ضيعة على الفقرا
في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما
ولفلانا الفقير ما يقيم به ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما رايت قالوا حبله لا وليكن باطل
وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته • ولو وقف ضيعة على
ابنيه فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مقاسمة مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف
لا تجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم
وان اراد الواقف ان يشترط لارباب الوقف ليعطي كل واحد من الذين عليهم الوقف يزرعونها ويكون له دون سائر
شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك • لو شرط وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله ولو ان
للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف
ان يسكن احدا بغير اجر • رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد قال • الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان
اعطى اليتيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف قال يجوز لان الفقرا لا يحصون
فيكون للمحتاج رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهايأة
وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
لا يفعل انما يوصل الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف نحى لهما بالسكنى كان لكل واحد
منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهايأة • رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد واحد المهايأة فيما بين
كل واحد منهم بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز
لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ من غلة الوقف بالعمارة والمونة
فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم شيا مزارعة ان كانت التولية لهم • امراة وقفت منزلا
في موضعها على بناتها القائم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد فماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام ابو احمد جاز الوقف بقدر الثلث
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر
الثلث يصير وقفا فاخرج من غلة المنزل ثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما الاثنى للاخت من ذلك •
قال الا ان الواقف في المرض وصيه واذا لم يخرج الاخت بطلت الوصية الوصية ويجوز لاولادهم
واولاد اولادهم غير ان الواقف انما اولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت
لاولادي ولاد اولادي بغلة على هذا المنزل بعد خمسين سنة وذا كجايز والوصية بالغلة
للابنتين وان يطلب فالمنزل وقف على حاله فاذا جات نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة
اليهم • ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد للورثة اذا لم يجز ذلك والوصية بصيب ولد الولد جايزة • رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل اجره للفقرا فمات بعضهم قال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى
الفقرا الا الى ولد الولد • وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل
اجره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقرا بخلاف المسيلة الاولى

لان في المسيلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وبها منا وقف على كل واحد منهم
وجعل اجره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا • رجل قال ارضي صدقة موقوفة على بني
وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصته نفسه لانه لو اقر الواقف على نفسه فسد كله •
ولو اقر على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على بني ثم على فلان او
قال على بني ثم على فلان او قال على بني ثم على فلان لا يصح بني منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان وشرط
الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان • ولو قال على عبدي هذا على فلان صح في النصف وبطل في النصف
لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على بني وولدي ونسلي فالوقف كله
باطل لان حصة النسل كلهم مجهول له لا يدري كم هم • وقف على المساكين ثم من اولد من اولادي
الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود وعند وجود الغلة سواء كان
موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ • وقال ابو يوسف بن خالد السمتي المستحق
هو الموجود وقت الوقف ومن حدث وهو بعد الوقف لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف
او حدث قبل وجود الغلة لانه حضر ولد بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان
لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه • ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل
الفريقان جميعا ويقسم ولده وولد ولده يوم وجود الغلة بينهم على كل واحد منهم كل الغلة
ووقت وجود الغلة الوقت الذي يجتمع الزرع حبا وقال بعضهم يوم يحصل الزرع منتهيا ولو قال
وقف على ولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقرا
ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة
ولد • ولو قال وقف ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ولد ولد دخلوا في الوقف لان الولد لا ينسل
بنفسه لقرب والبعيد الغريب كحفيده والبعيد بحكم العرف ثم انفقت الروايات في ان اولاد
البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد • ولو قال وقفت على
ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق امام وله
وولد ولده لان لفظة الولد تنتاول ولد ولد ولد

تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات ذوي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث وذوي ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون لكل الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس منهم ابن كانت الغلة للفقراء لان اسم البنين لا ينتظم البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف فيعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول ذوالا لا يعود فكان زواله ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وساكني البصرة لانا الفقير وساكن البصرة يحتمل العود وبعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد ثم امرأة الحرة لو لد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا بينا وان الولد الاول في الغلة علما انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لانا لو لم نجعله كذلك لوجب ان يكون مستحقا لكل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او حادث بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك كذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شئ لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ولد بعد بحي الغلة لاقل من ستة اشهر لان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت لحامة جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعى المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على ولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في الحال ولكنا نحكم بحدوثه ونصدق على نفيه كما في السنة فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأة بولدين بينهما وبين سنتين من السنة من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد لا يشارك الولد الاول في الغلة لان الميت في حكم ما اذا جاءت بولدين بينهما وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب ولكن لا يرث ولو يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولدين بينهما وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان تمادى الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا يثبت هذا الولد في هذه الغلة لتوهم حدوث هذا الولد بعد بحي الغلة الا ان يكون لولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان هو الواقف قبل بحي الغلة بيوم او يومين فجاءت امرأته بولد بينها وبين سنتين من وقت الموت كان هذا الولد حدثه من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت بحي الغلة كان هذا الولد حدثه فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال محمد لا يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه

والد الواقف ولا جده ولا والده في المجرد عن ابي حنيفة على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا والده في المجرد عن ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الوقت ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات افتى ابا يهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لام وأب وابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابنه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا هلال ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان محتاجا من الاصل او صار محتاجا بعد ما كان غنيا الفقيه فيمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكاة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكن وخادم ان قيمتهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول اصحابنا وقال ابو يوسف وقال ابو يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني يحل له اخذ الزكاة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنفقات في الارض فهو فقير وان كان نفقات الغلة لقلة الغلة او لكثرة الخارج في البناء عليها فهو غني وما قالا ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على اخذ يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكاة او باع وعجل ماله الغائب في حق حل الاخذ كما لو عدم وعرو ولم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس به كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير المكسوب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكاة رجل وقف وقفا على جدته ومواليه من كان منهم فقيرا او لحدثه او لمولاه فمرض قال ابو القاسم ان كان في مرضه يغور المغور يرتطه لجامدة اعدا الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانه يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمكنه ان يشاه به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف طائرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يومئذ بحي الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته من غلة الوقف لان الملك يثبت له وقت بحي الغلة فانه لو مات بعد بحي الغلة قبل ان يأخذ حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته بعد بحي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شئ فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت بحي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته

فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجئ الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لانه استحق بالنسب • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ومن آل فلان وليس في نسل فلان ولا آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تقتضي كاية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا آل فلان وعلى فقرا نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لانه نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه كما هو الجواب في قوله على فقرا قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر يبنى عن معنى واحد • ولو قال ارضي موقوفة لفقرا قرابتي فهو كما لو قال على فقرا قرابتي لان حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض • ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم يبنى عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وجده لا تزيل اليتم اذا كان لا بد بينا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فتوان يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام لبعد مجئ الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجئ الغلة ولا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كالا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في بدن الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجئ الغلة فلا حجة لك وقال انما احتلمت بعد مجئ الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الايراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من الفقراء بعد مجئ الغلة ولا ولد له منهم لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة من بدن الغلة لان صفة اليتم انما تثبت لهم بعد مجئ الغلة • رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرا فاي الغلتين ادركت ففي لهم وان ادركت احد الغلتين ولا فاصاب احدهم من تلك الغلة ما يبتغي زهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعند الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد تطلب قبل مجئ الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانت لهم وان كانت حصة كل واحد منهم ما يبتغي زهم لان مجئ الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو اوصى من الزكاة ما يبتغي زهم الى فقير ولحد وذلك جائز عندنا • رجل وقف على اهل الحاجة من قرابته مات ولم يكن له ولد يكون للعم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ لا يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه قرابات الواقف هكذا قال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الوقايات اما قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة • رجل وقف ضيعة له على قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم الهم ليسوا اغنياء ان كان الغير ممن يحلف الغير على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا الهم لا صدروا به اغنياء وجب اليمين على المدعا عليهم ولا يقبل قول الغير ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب • رجل اوصى ان يخرج ثلثماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء فقال لا يترك احد الرباطين من الثلاثة ارباع ما ذا يجب للرباطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوخذ عددرؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزوا ويجعل للمساكين جزوا وللرباطين جزو فان كانت القرابة عشرة انفس نجعل ثلاثة ارباع

الثلث على اثني عشر جزوا وعشرة من ذلك للقرابة وجزو من ذلك للفقراء وجزو للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث ثلاثا فاعطى ثلث القرابة وثلث المساكين وثلث الرباطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجا فقير واحد من قرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسايل الكفاية فان كانا لو وقفا ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كانا لو وقفا حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دارا موقوفة سقط من بنا الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعادوا لا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة والا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقرا لانه بدل النقض ولا حق للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى داره حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي • رجل وقف ضيعة على اقاربه المعتبرين في بلد كذا واخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يجوز عن لو وقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون وبحالهم فانه وطيفتهم وحشمهم يريد ورعيتهم ايتمادارؤا وان كانوا لا يحصون وبحالهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل • رجل وقف ضيعة في صحته وامر الغير ان يعطي اولاده واولاد اولاده وان كانا لو اقتصر ذكر اولادا لاقربا فقال من بعد هم لا ولادهم لا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من قرابته وان كانا لو اقتصر ذكر اولادا لاقربا فقال من بعد هم لا ولادهم لا يدخل اولاد الاقربا كالجيوة الا بانه لما قال من بعد هم لا ولادهم بان انه لم يرد بهم الاقربا اولاد هم منه فدرا لكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادمه واحد لان كفايتهم من كفايته • رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعته على الفقرا وقال هو موسع علي ان يعطي حيث شا وان شا فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف الدنيه وامراته واقربايه ولبيته الكانوا فقرا وهو وقف على الفقرا • رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا فاحتاج بعض ورثته الواقف فالوا بجواز صرف الوقف اليه وهو اولى من سايرالفقرا احد شرطين احدهما ان يصرف البعض البهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثته الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الوقف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقرا المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم وقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولسايرالفقرا سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويزاد ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كانوا فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا لان فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا انما استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا انما استحقوا باعيانهم فكان لكل سهم واحد • ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد

لا يحتاج الى العمارة للحال لكمل يصرف من ذلك شئ للفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يعمر منها يمسك العمار منها ويبقى شئ يصرف كله الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف اولى من قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى اجيرانه ثم الى اهل المصر من كان قريبا الى الواقف منزلا وقفا كان في يد الواقف يفرق الا تزال على اقربائه وموالية يفضل البعض على البعض ويضع الى من شاء منهما لو اقف واوصى الى احدهما ولم يبين كيف كان يسبيل الوقف قالوا ان لو صى ليصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى الصرف فان اشكل على الثاني ان الاول لم كان يصرف الى زيادة من اقربائه وموالية فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فاحتاج له عيالا فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في الفتاوى وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف للفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير محلة مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكنين دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد واما هات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخر بعد ما كان الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة موقوفة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابة لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الزقاق القراية لا تزول ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا فعلى هذا شهادة اهل المدرسة لوقف المدرسة جايزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهم في البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون لوقف جيرانه بمكة وان لم يتخذ بها دارا فهو على جيران البصرة فلم ينقطع ويكون الوقف للاولين لو وقف على موالية وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شئ وان مات موالية واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لاشئ لموالي الابن الا ان لم يكن له مولاة له موالي الابن قالوا لو وقف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له مولياتان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كانت نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء او كان له موالي ومولياتان كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مولياتان ليس معهم رجل دخلن جميعا في الامان رجل كان الموليات كل الغلة فان محمد ذكر في السير حرق طلب الامان لمولية وله مولياتان ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان او لوان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم ودخل الكل في الوقف فهو على السواء كانوا اولادا للبنين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف امهاتا واولاده ولو بنية لانه اضافه الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف وكان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة ايضا وموالي الموالاة الحلف يأخذ به ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن لاموالي الموالاة كان

الوالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فلكل فيها انسان لكن لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يخرج عن الوقف انكاريا وي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل بالليل بالحراسة وفي النهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شئ من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يحتاج الى التعلم فان كان في الحضر وقد اشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان قام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج حرجا له منه بد كالخروج الى النزهة ايضا لا ياخذ الوظيفة وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا بمنزلة غيره ممن وقف على العاوفة للساكن نجل وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان نجل ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني الابن كما تجوز الوصية لهم ويجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فالي القيم ان يواجر ويدفعها مزارعة فما كان زائدا على الوقف وانفع للفقراء فعلى الاان في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه على طول لعله ان يقول ان تصرف الملاك بزعمه ملكا فلا يواجر الدار اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من المزارعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك فالقاضي يراعي شرطه في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اذا رأى على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفق للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كانا لواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة فاذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بشبه اكثر من سنة اذا رأى ذلك ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان شرط الواقف اذن له بذلك ولو ان المتولي اجر دارا لوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من مكار مرض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد مدة الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض لانا لم نر ان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلاث سنين فان اجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان لا يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين احتياطا وافق اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان لم يفعل القاضي حتى مات فالقيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فاذا اراد ان يعقد عقودا متزايدة في كل عقد على سنة وكيت

ان يجدد المسجد ويصلح له اجرا معلوما كل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لحرمة المسجد فربما يتخرب ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا انقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد ۞ رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير معين لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز والصدقة للفقير كل الوقف على هذا لا يجوز ابدا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا الوقف او هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرج المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير مجهول فلا يجوز كما لو قال وصيت بثلثي مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف من الاجر على الفقراء اجازه كما لو ترك الامام حراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته ۞ متولي الوقف اذا اجر الوقف كان لهان يجتال بالوقف بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخاف كفيلا بالاجر ونواه ولي الجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او توكيل في الاجارة ۞ وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم مات وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى عارته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي ۞ وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة وهو على هذا التباين ۞ رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار ۞ رجل بنى في ارض الوقف بنا او غرس بابا ان نوى عند البنا انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا ۞ حائط بين دارين احدهما وقف لا يدري الحائط لاي الدارين هو فهو للذي هو في يده كذا في الذخيرة ۞ وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا وبه نأخذ اجر المثل فقبل له افتى فيها قال نعم وبه ما قالوا ان المتولي او الوصي ارتجلا بتسميتهما ما ادى الى المسمى الى امام اجر المثل وهما لا يملكان الارتجال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار وان لم ينتقض شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والمتولي على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعلى الماضي وعن الماضي لا حلم الى الحسن على السعدي بمن هذا قال رجل غصب دارا من صبي او عقب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل فهناك في الاجارة باقل من اجر المثل ۞ رجل استاجر ارضا وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغبات الناس فزاد الاجر اجر الارض فالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بسبب زيادة الاجر لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وان كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر المتغير بعد ذلك ۞ وقف على ارباب واحد هو متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا استقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا استقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد باثنين ۞ رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاجاز اول شهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا افسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالاجرة كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس لهان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يأخذه بقيمة البنا ويترك البنا على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منقوضا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض ان كان رفع البنا يضر بالارض وان المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولي على ان يترك صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فيأخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر او المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض بذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لان حق الموقوف عليهم في الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب مؤته وفوض الولاية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره ۞ المتولي اذا استاجر رجلا لعمارة المسجد بدراهم ودانوا جر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ولم يعط الاجر من مال الوقف قالوا لكون ضامنا جميع ما انفق لانه لما زاد في الاجر كثر ما يتغابن فيه الناس فصار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا انقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا ۞ المتولي اذا اجر الموذن

اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع استحقاقا من ارض الوقف ثم اجرا الارض من مشتري
الاستحقاق قالوا ان باع الاستحقاق بغير قضاء دون الارض شم اجرا الارض لم تنفسخ اجارة الارض لان موضع الاستحقاق
مشغولة بملكه الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف يبتني من الغرض والحيوان بعينه قيل
بانه يجوز بلا خلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر مكيلا او موزونا او عروضا وحيوانا
قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان
المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع
يكون الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما
فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له حكم
العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه
الارض او زرعها للنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم
في ارض الوقف اثنين او ثلاثة فهما سواء احد كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
ان كانت الارض بمنزلة جازت تهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة
انهم يشترطون البداية بالخراج فلو كان لهم ان لم يكن اخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه
فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال الحال بعض الناس في زماننا الكتب في صك
اجارة الوقف انا الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة
فهو وكيله اراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة وقال الفقيه ابو جعفر لا انا نبطل
هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقال الخلف بن ايوب ومحمد
بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال الخلف بن ايوب يجوز الوكالة بهذا
الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا يخالف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا
تكون لازمة ويرد عليها العزل وتصير فحوى من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله
وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير
الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة
بهذا الشرط فاذا اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي اذا اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي فيفهم رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية
بالصفر او بالذرة وصفها كذا من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الكافر هذه الارض سنة بدنانير
معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطالب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف
من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تعليل الحاكم او كان متوليا
من جهة الواقف لا يدخل توليه الحاكم في تقليده وان قاضي كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا
بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم وجعل وجودها
كعدمها حتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي قصرها من زارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء وبنى فيها بناء فجاء المتولي وطلب
ان يسترد ها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مما لا تنقلع بان كرب
الارض او حفر انهارا او بنى في ذلك الموضع او خلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان العين يسترد

الارض بغير شيء من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مما لا تنقلع كالبناء والشجر لو من الغاصب يرفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار
والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا اذا لتيم يضمن قيمة الزراع مقلوعة
وقيمة البناء موضوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي كذلك لضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر
الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من قضى موضع لا يخرب الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة لم يضمن الغيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى
عليه غاصب في حال يمينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب ارضا اخرى ويجعلها وقفا
على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب
ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت
تساوي الفي درهم فان المتولي يضمن الغاصب الثاني لانه غاصب على قول من يرى جعل العقار
مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني نفع للوقف واذا كان الاول ملي من الثاني يضمن الاول لان تضمين
الاول نفع للوقف واذا باع المتولي احدهما يرى لاحد عن الضمان كما لو كان اختار تضمين الغاصب
الاول او الثاني يرى الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك لو اجل احدهما اذا رهنوا فان
سكن المرتهن الدار فقال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظر الوقف
وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف في بيادر فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واحد
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنتك اياه اعطيتك مائة من القطن قالوا
ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من ان يستولي عليه لان يأخذ لا ان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك القطن
او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة كمن لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه
سرق كذا وكذا من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له الخطر من مال الوقف وان كان
فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فجاء المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة
اجماعا فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يصر فوقا قبل التسليم الى المتولي كان
مواليا بها صاحب الارض اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول
ان كان السلطان ولاه ذلك فقيه او كان معاونا ولاه كان ولاه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء
من ذلك لا يكون خصما وقف على فقراء سئل عليه ظالم لو لا يمكن الانتزاع منه فادعى احدهم الموقوف عليهم
على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعا عليه فاراد المدعي تحليفه قال
ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين واقامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها لم يشتر بتلك
القيمة ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يتضمن بفعل البيع والتسليم عند الكل
لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعا عليه
ليسقط ذلك عنه قال لا ان التحليف عند صحة الدعوى وهذه دعوى لم تصح لكن ان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل بينته لان التناقض
يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانا لو قضينا بالبينة

وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان
هناك موقوف عليه ومخصوص لم يدفع لا يعطى له من الغلة شئ ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة
قبلت لحق الفقرا فلا تظهر الا في حق الفقرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانا لوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كانا لوقف على الفقرا
او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل
جا الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف في يدي الا من
ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يعمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان نازع في
ذلك قوم فقال قوم توليتموه لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال قوم بل تولينا وقفه فلان لذلك علينا وليس لهم بينة
قال الخصاف فان كان الواقف ورثة فاقروا انهم صاروا وقف ذلك على ما وصفوا جاز والا فلا فان لم يوقف
فان اصطلحوا واراد واخذ ذلك القاضي بالاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته
لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حصته ولا في حق الاجنبي
وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض
وقف واما اختلفا فيما استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء
ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا
انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرائه جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة لوقف
جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للوقف
ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى تقبل شهادتهما لعل له ارضا
اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا لا نشهد انها على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر الشاهد وحدودها جازت شهادتهما لانهما
شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما ولكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة لبناء
وفاية وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا قاطبا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف واحدا
شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شئ ولو شهد احدهما انه وقفها
في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف
في المرض ان يعتبر من الثلث ولهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث
الارض والاخر على انه وقف ربع الارض تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز المشاع وقف المشاع
ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد اخر انه جعلها وقفا على الفقرا جازت شهادتهما
لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والاخ الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما
لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال عيسى القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى دارا في يد
رجل انه له ورثها عن ابيه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه
ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه واراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين
كان له ان يحلفه واراد تحليفه ليأخذ الكرم وان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة

الاقرار

الاقرار ولو اقر للمدعي بعد ما اقر به وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب
فادعى رجل على الحاضر ملك الضيعتين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه
ابو جعفر ان شهد الشهود على ان ملك الضيعتين كان ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
فعلى ما وقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي
في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجا رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة
او استحلف فنكل فان الفقيه ابو جعفر لا يعد قوله في ابطال الوقف ويجعل هذا الوارث
كما لو اقر له فيه حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى المقر مضمونة بالغصب ارض في
ورثة اقروا جميعا ان ابانا وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل
اقرارهم ويعرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى وجه الذي اقر وولاية هذا الوقف لمن
للقاضي يولي من شا فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدركن الصغير
ويحضر الغايب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر
وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من
الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف قالا لا ان لاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت
الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا في
يد رجل انها بينها واصلها له فقال المدعى عليه بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي
بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب في السجل ثم ان المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء قالوا
يبطل دعواه ويبطل قضا القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال ائمة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو ما وقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع
وقال الفقيه ابو بكر لا يجوز فان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين ان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الوقف ذكر الخصاف في باب بعض الحاضرين
ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة عليه بقبض من غير بيان الوقف رجل في يده
ضيعة فجا رجل وادعى انه وقف احضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من
القاضي العمل بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يعتمد بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب
الدار باب محرف بخط وقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود **فصل**
فيما يتعلق بصك الوقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة
الحدود فكتب حد بكا كان وحد بين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحد الذي غلط في ذكره
في ذلك الجانب لكن بينهما حد جعله حدا وبين الضيعة الموقوفة رمن غيره او كرم غيره او دار الغير الواقف
فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يحد في ذلك الموضع
ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف
رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك قال لواقف الى وقفت على الذي فيه
جايز الا ان الكاتب لو كتب ذلك الشرط ولو اعلم بالذي كتب في الشك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف
رجلا فصيحا يحسن العربية قرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما لو لم يقل ولا يقبل قوله ان كان

معلم — شهادة بالتسامع

الواقف اجمالا لابتهام المرتبة ولم تشهد البينة على تفسيره فالقول قول الواقف انى لا اعلم ما فى الصك
فاشهدت البينة على ما فى الصك من غير ان علم ما فى الصك ان قال الشهود قرأ عليه الكاتب بالفارسية
فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك
رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له فى قرية من القرى على فقراء امر بكتابة الصك فى مرضه فنسى
الكاتب ان يكتب ببعض قرية من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكانا المكتوبان فلان
بن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية ولم يذكر حدودها وكذا قراءة على فلان بن فلان وبين حدودها
ولم يقرأ عليه القراح الذى سمى الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف فى صحته
واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وعند المذكورة فذلك على
الجميع الذى اراده وكذا لو مات الواقف وقد اجر الواقف على نفسه قبل الموت فاقر على ما يكتب
قيل له ارايت لو كان فى هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك فى الوقف
وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها
امرأة قال لها جعلت هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت الى بيعها بيعتيها فكتبوا الصك
بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرءوا عليها الصك بالفارسية ومتى تسمع
فاقرت بالوقف كان الوقف وان لم يقرءوا عليها لا يصير وقفا منولى الوقف اذا اجر الوقف
او تصرف تصرفا اخر وكتب فى الصك انه منولى لهذا الوقف ولم يذكر انه منولى من اى
جهة قالوا لا يكون فاسدا وكذا الوصى اذا لم يذكر انه وصى من اى جهة لان لجهة اذا لم تذكر لا يعرف
انه متولى من جهة القاضى او من جهة الواقف وكذا الوصى لا يعرف انه وصى من جهة الاب او القاضى
او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب هو متولى من جهة الحكم او وصى من جهة الحكم ولم
يسم القاضى الذى ولاه قالوا لا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضى
بالنظر فى التاريخ فيعرف القاضى فى ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولى الوقف على ارتفاع معلوم من
ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى على الاوقاف
المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتبا سموا الواقف لم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب
من فلان بن فلان المتولى فى بلد كذا وهو وقف على ارتفاع معلومين ولم يذكرا الواقف جاز فهذا اولى
مسائل الوصية ذكرنا فى كتاب الوقف مريض قال انى كنت متولى اوقاف وقف على الفقراء وكنت
استهلكت من غلته او قال لم اوف زكاة مالى فاداء ذلك من مال بعد موتى قالوا ان صدقته الورثة
فى ذلك فى غلة الوقف من جميع ماله وفى الزكاة من الثلث لان فى الوقف لو ثبت ذلك ببينة يوخذ
جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون لاحد مضافا الى اقراره لما فى الزكاة لو ثبت ذلك لا
يوخذ من تركته فيكون لاحد مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو ان
الميت اوصى ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم اقروا بذلك لم يمض
فاذا ابوا ان يحلفوا على العلم فان حلفوا بقى اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة
تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا
وكذا درهما لم ير من يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقتا لذلك وقتا ولم يوقت لانه لهذا الكلام
لم يتوجه الى واجب عليه للحال فيكون ماله للورثة اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان اراى
الوصى ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان اراى لوصى ذلك فكانه قال يقضى
الوصى ذلك القدر من مالى من شاء ولو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يحج

ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لفقراء قرابته والفقراء قال لا نترك احدا
الا وباطين وفى الوباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا
نصيبى من مالى ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام
والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل
اوصى لابن فلان من اهل الحرب فاسلم ابن فلان قبل موت الموصى قالوا ان كان الموصى سمى الابن
لا يجوز لان الوصية وقعت للحربى فيبطل وان لم يسمه وكنه قال لابن فلان جازت الوصية
لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصى رجل عين استاجر اله فى ضيعة فقال للامراة فى
صحته اذا مت انا فبيعى هذه الاستاجار واصرفى ثمنها فى دفنى ومن الحنطة للفقراء ومن له هذا
لسراج المسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثته كبارا فاشتريا لورثة الكفن
من الميراث وجهزوه قالوا ليتباع الاستاجار ويحط من ثمن الاستاجار مقدار الكفن وتصرف المراة
الباقى الى ثمن الحنطة وهذه السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاستاجار الى ثلاثة اشياء فيقسم
الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصى عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا يعزل
الاول لان للقاضى ان يضم الثانى الى الاول وان اقام القاضى فيما اجر مقام الاول ينعزل
الاول لان الثانى لا يقوم مقام الاول لا بعد عزل الاول وللقاضى ان يعزل الوصى اذا عجز
عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول فى صفة الاضحية وفى وقت وجوبها ومن يجب عليه امتا
صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسرين المقيمين فى الامصار دون المسافر
وعن ابى يوسف الخامسة وهو احد قولى الشافعى وفى احد قوليه تطوع وروى بن زياد عن ابى
حنيفة وبن رستم عن محمد انها واجبة وامار شرائطها فهى ثلاثة اولها الغنى والغنى فيها من له مايفضل عن
اوله عن قيامه وى مايه درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التى يلبسها واثاث البيت فالغنا
فى الاضحية ما هو الغنا فى صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بما لها على الزوج من
الصداق اذا كان الزوج مليا فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفة لا تكون موسرة بذلك
فى قولهم جميعا والشرط الثانى الوقت ووقت الاداء المركامل فى المصر بعد فراغ الامام
عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام وقبل ان يتعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان
ضحى فعقل بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام فى ظاهر الرواية ولا يجوز وقال بعضهم تجوز ه
ويكون مسنا وفى رواية عن ابى يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغى ان لا يضحى حتى يفرغ الامام من
الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام لم يظهر انه كان محدثا او جنبا
ان تذكر الامام قبل ان ينصرف الناس جازت اضحيته وليعد الامام الصلاة لان هذه تضحية بعد صلاة
معتبرة فان عند الشافعى اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت الصلاة فجازت اضحيته وعن ابى يوسف انه
لا تجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما انصرف الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد
الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة انه تجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة غدا او بعد غد
وفى عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا فى اليوم الاول وقد مرت وقال بعضهم يجوز ان علم الامام
قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يعيدون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت
الاضحية ولا اثم عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية فى الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام ره

سليمة واحدة جازت الاضحية عنهما كلهم ولو خرج الكفار بطائفة الى الجبانة وامروا رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى الجهل وضحى ثم علموا في الغد انه كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كما شر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال ولا يعتد وقال بعضهم في سائر الامصار يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة العيد لقوله عليه السلام التضحية يوم النحر وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لاهل السواد ان يضحوا بعد طلوع الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعندنا لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد صلاة الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد في كل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانتا لاضحية في السواد وصاحبها في المصر فاهلوا اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكانا المذبوح لامكان المالك في صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لامكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول فيجب الوجوب وقال يعتبر مكان العبد ولو كان مولى في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو خرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال اقر ظهرانه كان يوم النحر ذكر الكرخي انه لا يجوز ولو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر انه كان اليوم كان لمولى اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لان ايام التضحية في البلدة ثلاثة عشر ويكره التضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الاخر وقال الشافعي رضي الله عنه ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعده الى ان قال معتمر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز لغير معسر استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية ليست بشيء ولا يجب خلافا لصدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بثمنها يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره ويشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون

في هذا

في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يخرج وينيق فهو بمنزلة الصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت مؤسرا اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او تلف حتى استقل النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حين اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء يوم النحر من السنة القابلة فعليه عن العام الاول لا يجزئه لان اراقة الدم عرف قربة اداء الا فضاء وان اشترى شاة تريد الاضحية لا تصير اضحية حتى وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثاني ان يشتري من غير نية الاضحية ثم توجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عاما منا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية الاضحية عند الشراء لا تصير اضحية كما نوى فان نسا فقبل ايام النحر بيوم باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية ثم ذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وبه ياخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد لا انه يكره وقالا لو تصدق لا يجزيها وهي كما لو وقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين درهما فزادت الاولى عند المشتري وصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل فوجد الاولى من المشتري واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كما لو وقف الا ليموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا واما الثالثة اذا اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الاولى الثانية خيرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار ما لية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يتهما يجاب به فان كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز ان يفعل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيها سوا يلزمه التصدق بالفضل

نوى الاضحية والثالثة ان اشتري لغير الاضحية

بعد الشراء

ي

فقيرا كان اوغنيا الا ان الاضحية واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة واما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشتري الغني اضحية فضلت فاشتري اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشتري شاة واوجبها بلسانه ثم ضلت ثم اشتري اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شئ ولو اشتري شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى فلذا لو ضلت ان رجلا اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى حل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم انما كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السكاوي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس الجواب كذلك في المعنى لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجب على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا هذا اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري اخرى فضحاهما ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا النقير قال كرة بشر ثم اشتري ذكرى لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شاء الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث احتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشتري اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شئ لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتي درهم اشتري بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا متلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا فما يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو يوم الاضحى اذا تشهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فيجوز الصلاة واذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عند محمد هلال ذي الحجة لم يجز الصلاة ومتى لم يجز الصلاة لم يجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من الذبح من الحيوان الشاة والمعز والابل والبقر ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاعلى وان ندرت الاهلية وفي حشفه وما عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الاهلي والوحشي فان كان الام اهلية جاز وليشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز والمعز ما تم له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذع من الضان الا ان يكون عظيما من الضان وتمو عند الفقها الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وهي من الشهر السابع بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة لواحد قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة والشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وبنى عليه ما قالوا في القراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو نصر الكبير اذا كانت قيمة الشاة وقيمة البدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها

افضل

افضل وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما والشاة افضل وان اختلفا في القيمة واللحم لان لحم الشاة افضل الطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انها اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والعجل الذي يساوي عشرين افضل من خصي خمسة عشر وان استويا في القيمة والعجل اكثرهما لحما فالعجل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقر افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة الشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة اذا تحدث وان اراد بعض الشركا اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد وعن اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا مطوعين وحبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ابعنا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ولنوي السبع منها لعامهم هذا وسنة اسابيعه عن الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن عامهم ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى به جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه عن ضحى بشاتين كانتا لزيادة على الواحدة تكون تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تكون اضحية تطوعا ولو اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلثين درهما فان اشترى شاتين بعشرين درهما وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغير كانتا للتضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاتين في كل سنة وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اعوز وان اشتروا سبع شياه باية درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقرا ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان لكل اضحية واجبة عند عامة العلما وعليه التنوي وقد ذكرناه ولو ضحى عني عن نفسه ببدنة وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كل اضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل باامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او باغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا الا ان نصيب من لم يامر صار لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده الصغار او عن اولاد باامرهم او باغير امرهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم الصفار يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشترك كانا لكل لحم وان نوى بعض الشركا التطوع وبعضهم بدلا عن الاضحية للعام الماضي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية للعام من عامه ذلك جاز لا الكل ويكون عن الواجب عن من نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا من نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضاياه بل يتصدق ببقية شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزا الصيد وبعضهم دية العقيقة اولاده ولدلة في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية عن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال لا افضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل ولد

انظر

والبقر فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل منهما اولى والعجل الذي يساوي عشرين افضل من خصي خمسة عشر وان استويا في القيمة

نوى واحد منها الاضحية عن نفسه وطوعا السنة ونوى اصحابه الاضحية

عن القابل

نصار الكل لحما

فان كان مختلفا وكل واحد يتقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجزأهم ولا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال ذمامة العلما يفعل بالولد ما يفعل بالام قائم بذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان مات او ذبحه فان ضاع او ذبحه فاكله تصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع فيمته فان فضلها الذبح والتنوي على هذا او قال لبعضهم ان كان عتيقا ه يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان عجزا ضحى بها وبأولادها ه رجل اشتري بدنة واوجبها اضحية بلسانه لم اشترك فيها ستة جلة او واحدة بعد واحدة حتى صار واسبعة القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر في الاستحسان يجوز وهو قول اصحابنا علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من اللحم واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان احدهما سبعا وسبعا والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار الفذ لحصار الباقي لهما وقال بعضهم جاز ذلك فيه اخذا لفقيه ابي الليث لان نصف السبع كان لا يجوز في الاضحية مقصودا يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد وسبعة ضحوا ببقرة فقسموا لحمها وزنا كان لا بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل يجوز فكذلك القسمة وان قسموا جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وعلى كل واحد منهم الفضل لاضحابه لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احدهما الدرهم بمقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحل صاحبه الاجر فانه يجوز ذلك والفرق ان تكليل الفضل هبة في مسيلة اللحم وهبة المشاع فيما يدخل تحت القسمة وبيع اللحم فلو جوزنا في مسيلة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد شيء مما لا يوزن كالرجل والراس يجوز ذلك وقال ابو علي الدقاق لا يجوز اعتبارا بالبيع واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخر الاس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازا الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة ه رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله بخمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عند ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة لحم وانافة عن سبعة واحد للشركا وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد السنة ياكلون الثلث من اللحم ويتصدق بثلثيه لصاحب الميت ولا ياكله الوارث قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت ه سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او وصيه ضحى عنه ابوه او امه او وصيه ضحى عنهما معا لانهما جازا الكل ولو مات واحد منهم قبل ان تحر فقال ورثته اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب عليه على الورثة ان يذبح عنه شاة او اباه وذكر الزعفراني انه امرهم الميت ان يضحى عن الميت فعمل الوارث يقع عن الوارث نفلا والميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو متبرعا ما لو نوى واحد من الشركا السبعة بنصيبه من التطوع ه رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة وذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشركا كان احسن وذكر في مناسك الاصل السبعة ان يشاركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشرا ان يشاركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشرا ان يشاركهم

عند شرا الاضحية ان تصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بوجود النية حتى لو

يلزمه بان م

فقد ذكر محمد ان ابا حنيفة قال ابو يوسف وهذا دليل على ان مجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية والذبح يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل ه رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان كان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله ه رجل اشتري اضحية لزمته ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يتصدق بلحمها ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت ه رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره ولا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون الامر والملك للامر لا يثبت الا بالتبرع ولو تحدا التبرع لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما ويتصدق به جاز لان اللحم ملكه واما الميت فواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب

ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا وان كانت بينا عورها والعرجا التي لا تقدر على السير والمشي والذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن فلا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز وعورا لحامي التي لا اذن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز التولا والجربا اذا كانا سمينين فان كانتا مهزولين لا يجوز واذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ذلك وروي عن ابي حنيفة ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعده اشتراها جاز والتي لا اسنان لها وهي التي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان او بقي من الاسنان قدر ما يعتلف جاز والا فلا ويجوز الصكا في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بحدا تسمى اذنا وان كان لها اذنا صغيرة مثل الذنب خلقة كان ذلك على قول ابي حنيفة فظاهر ان عنده لو لم يكن لها اذن ولا اثرها اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على

فان كان مختلفا وكل واحد يتقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجزأهم ولا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال ذمامة العلما يفعل بالولد ما يفعل بالام قائم بذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان مات او ذبحه فان ضاع او ذبحه فاكله تصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمته فان فضلها الذبح والتنوي على هذا او قال لبعضهم ان كان عتيقا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان عجزا ضحى بها وبأولادها ه رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه لم اشترك فيها ستة جلة او واحدة بعد واحدة حتى صار واسبعة القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر في الاستحسان يجوز وهو قول اصحابنا علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من اللحم واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان احدهما سبعا وسبعا والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار الفذ لحصار الباقي لهما وقال بعضهم جاز ذلك فيه اخذا لفقيه ابي الليث لان نصف السبع كان لا يجوز في الاضحية مقصودا يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد وسبعة ضحوا ببقرة فقسموا لحمها وزنا كان لا بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل يجوز فكذلك القسمة وان قسموا جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وعلى كل واحد منهم الفضل لاضحابه لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احدهما الدرهم بمقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحل صاحبه الاجر فانه يجوز ذلك والفرق ان تكليل الفضل هبة في مسيلة اللحم وهبة المشاع فيما يدخل تحت القسمة وبيع اللحم فلو جوزنا في مسيلة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد شيء مما لا يوزن كالرجل والراس يجوز ذلك وقال ابو علي الدقاق لا يجوز اعتبارا بالبيع واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخر الاس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازا الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة ه رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله بخمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عند ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة لحم وانافة عن سبعة واحد للشركا وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد السنة ياكلون الثلث من اللحم ويتصدق بثلثيه لصاحب الميت ولا ياكله الوارث قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت ه سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او وصيه ضحى عنه ابوه او امه او وصيه ضحى عنهما معا لانهما جازا الكل ولو مات واحد منهم قبل ان تحر فقال ورثته اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب عليه على الورثة ان يذبح عنه شاة او اباه وذكر الزعفراني انه امرهم الميت ان يضحى عن الميت فعمل الوارث يقع عن الوارث نفلا والميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو متبرعا ما لو نوى واحد من الشركا السبعة بنصيبه من التطوع ه رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة وذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشركا كان احسن وذكر في مناسك الاصل السبعة ان يشاركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشرا ان يشاركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشرا ان يشاركهم

فقد

قول محمد صغيرة الاذنين جايزة وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز وان كانت مشقوقة الاذنين من قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي التي على العكس وكذا السرفا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الحرق الى الجانب الاخر وكذا الخرقا وهي التي في عينها حول وكذا المجروزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر مسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية والتي يبس ضرعها او قطعت حلمتا ضرعها وان ذهب بعض ضرعها هو على الاختلاف التي ذكرنا في العين والاذن والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اكثر من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى.

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بمتاع يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن يكره ان يشتري لحما عزبا لا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية زقا او ابزقا او متكا يجلس عليه او يبيع جلدا لاضحية يشتري من متاع البيت والثوب لنفسه يلبسه او كفا او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد ليتفق العشرة على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق به بل ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالامر ولدها لانه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا اندر ذبح شاة لا ياكل منها النادر فان اكل كان عليه ثمنه ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشتري بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشتري شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشتري بلحم الاضحية حبوبا انا جاز وكذا لو اشترى بالحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه يجوز الكل. قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا يبيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل الاضحية في الكوارة او جعله جرابا انا استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة انا استعملها في منزله او جاز وانا جاز تلكا الكوارة هل يطيب له الفضل قالوا ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بقيمة الا جر دون نفقة نحو ما اذا اجاره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للاكوار ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب لما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامتلاء ما فيه وكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يعيبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء.

عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة لعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عورا او اكر كل واحد من الشركا ان كون العور الذي لا يجوز لتضحيتهم لان تسع شياه

فصل في مسايل متفرقة

عن عشرة نفر لا يجوز

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر يشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقرا رجل عليه قضا يريد ان يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فنوى عن الامر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة يوم الاضحى بغير امر صاحبها بقية الاضحى عن صاحبها كان متاعا ان صاحبها لم يامر له بذبح هذه الاشيا شاة نذر وذبحها صاحبها ولو ذبح الاضحية واحدها السهو قيل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجال اذا اراد والتضحية ان يضحوا بايديهم ان قدروا وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جا عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاترجا بالتثنية رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز لانه لما اشترا ها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله سام حداي وسا محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اراد الرجل بذكر النبي عليه السلام تعظيمه وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشيخ مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان يريد بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون سكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة عنده او وديعة وضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشرا الاضحية فوكل الوكيل غيره ثم وكل فاشترا الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم ولم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاثين شياه ثم اجتمعوا وقالوا ان ما بين الثلاثين لبستا لنا واد عي كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نصف الشاتين الباقيتين الذي هو مال الثالث يتباع ويتصدق بثمنها وان اشتري ثلاث لنفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى يذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار والجامع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واحدة واحدة اجتمعا وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل ومى لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزا صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية وعن ابي يوسف انه لا يصح رجوع الواهب فيها جازت الاضحية وعن ابي يوسف انه لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في المتعة والاضحية ان يتصدق بشي وفي جزا الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزا رجل اشترا شاة شرا فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع الخيار فان ضمنها ضمنه قيمتها حية فلا شي على المضحي وان اخذ منها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذها البايع مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد برا المضحي عن الضمان بين القيمتين ان لو باع اخذ البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشي رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشي فان قال البايع انا اوضحي باخذ ما مذبوحة كان له

السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل اذا زفاطايرة ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان
فان وجدا لباقي منها ميتا وكل ايضا والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه
لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب
ما فماتت فيه لا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا مات السمك في
حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فمات فيها لا بأس بأكلها فان كان
لا يوخذ بغير صيد لا يجوز في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال
محمد ان كانت راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما
على الارض منها اقل من النصف فالنصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بافة
فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل وصار كما لو كان الكل
على الارض فان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب فانعامة المشايخ قالوا لا بأس
باكلها لانها ماتت بافة فتحل كما لو وجدها في سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مكروهة اما لو اكل كالطافي
وعن محمد انها توكل لانها بافة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اعجبني ولو اخذ الماء فمات الحيتان
تحت الجمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يوكل عندنا اكل رجل اشترى سمكة في خيط الماء فدفع الخيط الى
البايع وقال احفظها لجات سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد للبايع لانه هو الذي صادها
فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يعتبر في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة بالابتلاع
لان هذا انقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونا
للمشتري لانه اما صادها او ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقبلها
او انقبض الماء عنها فماتت او ماتت في الماء السمكة اكل لانها ماتت بحيث انهم بغير سبب لانه
طافي ولا يكره اكلها وابتلعه ويكره لحم الفيل في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ
في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويكره كل ذي ناب
من السباع وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والوحشي والسنجاب والعقل والدلو والسمور والدب والقرد والببر بوع والضب
وبن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالغارة والوزغة
وسام ابرص والعقرب والحية والضفدع وكلما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والنمل
والجراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق
والشاهين والبغاث والحداة وما يأكل الجيف من الطير كالرخم والنسر والغراب الا غراب
النافة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا بأس باكله اذا لم خلقه فان لم يتوالا يوكل ولا توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة
التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخالط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما بالخلط
يتنا ولها النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله
لان لحمه لا يتغير وما عدى به يصير ستة كما لا ينبغي له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك
على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج والما
يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه
والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته كل كلها ويكره لم الاصطياد فقد يكون بالرمي

ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الاحصة
نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وجعل البعض فانه يتصدق
بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن
عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة
بعشرة دنانير فاشتري لوكيل ما يجيء وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر
استحسانا في قول ابي يوسف وابي حنيفة وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الامر الا ان يشتري
بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشتري بعروض قيمته مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر وكله
بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشتري كبشا او حمارا لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة
بعشرة انثى فاشتري ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري كبشا اعني فحلا للاضحية فاشتري كبشا
ليس باعين ولا احمق لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشتري
جذعا من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشتري
الجذع من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة للاضحية فاشتري له الثني لا يلزم
الامر وان كانت المسنة والثني من البقر عندهما واحد ونحو ما لم له سنتان وطعن في الثالثة
فان وكله ان يشتري له الثني من البقر لم يجز له منها فاشتري له مسنة فنوى لي وجهين ان كان الثني
يشتري يا قل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني ممن واحد لزم الامر ولو وكله بان
يشتري له شاة للاضحية فاشتري عنزا الجذي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان
والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشتري له شاة من الضان لا يلزم الامر ولو وكل انسانا بان
يشتري له شاة للاضحية فاشتري له وكيل شاة واستاجر انسانا ليذبحها لا يلزم الامر الا
الاجر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الاخذ يقال صاد يصيد صيدا وصيودا والاصل في الاصطياد
الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من السباع كالضبع والارنب وحمار الوحش
وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي يأكل
الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت
انه يأكل الجيف والنجاسات فقال انه النجاسة بتي اخرى يأكل وكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يوكل الخطاف لانه ذو ناب ولا
باس بالحظاف والقمري والسوداوي والزرزور والعصفور والفاخته والجراده وكل ما ليس له
مخلب يختطف مخلبه دور الزنبور قبل ان ينبغ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي
اذا نزا على حمار وحشي والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى ذلك من الاعضاء
يشبه الشاة او المعز قالوا لا يقدر له العلف والاصح انه ان تناول النجو فان تناول النجو لم يتناول العلف
لا يوكل لانه كلب ان تناول العلف ولم يتناول النجو يرى راسه ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان
تناولهما جميعا نظر ان نبح لا يوكل شيء منه لانه كلب وان نعى يرى راسه ويوكل ما سوى الراس
اذا ذبح وان تناولهما جميعا فانا في الصورتين جميعا بذبح فان خرج منه شيء حي كالرئة يوكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شيء لانه كلب ولا باس بانواع السمك نحو الحريث والمارما
ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع
قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب شق بطنه فاخرجت

الحيوان

وبارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحز البيز
وعقر القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم خارجا وليس عنده
الرمي حتى لو قتله السهم وحرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى بهما الى صيد
فاصابه واخذه بحيث لا يستطيع الذهاب ثم رماه اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما
اخذه اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمى بهما الى صيد فاصابه
السهم واخذه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته وان رماه
الثاني قبل ان يصيبه السهم فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا وان كان الصيد لغير
ما اصابه السهم الاول بخامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى
صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه سمان قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا
الفاه انسان فكان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لانه
لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اخذ مكانا له فانما اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ
فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما قال محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد
فجا رجل واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو
احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حفيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يمكنه
يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة يأخذها رجل فان اتخاذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق
بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ رجل صيد فانكسر رجل الصيد فاصابه السهم او رماه
رجلان فاصابه كل احدهما وحده ثم اصابه سهم الاخر فقتله كل اكله وقال زفر لا يحل وهو
للاول ولا يضمن الثاني شيا للاول وان وقده الاول او رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني
حيا ونصفه لها وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني لجروحه بجراحة الاول وان مات من الثاني
لا يؤكل ويضمن بالثاني قيمته حيا مجروحا وان كان الجرح يترك الذكاة يضمن النقصان ونصف
قيمته وله جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الاخر فوقعت لو ميتا ان معا فانه يؤكل وهو لهما
جميعا ولو رمى بهما الى صيد سمى فسهم في سننه فاصاب عبد لك الصيد او غيره او اصاب لك
الصيد او غيره او اصابه لك الصيد وفداك عبدك فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب
سهمه صيدا او صيدين او اكثر فمر السهم من سننه وان رد السهم فجرحه ورده الى ورائه فاصاب
صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فجاء الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى
بهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يؤكل وان لم يرده عن جهته حل صيده ما دام
السهم في سننه مضيفة يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة تقطع الاضافة
عن الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل اتفاقا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه لكن اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب الريح حائطا او شجرة او شيا اخر فرده فهو
ورد الريح سواء لان نسبته الى الريح لا يكون لصلابة الشجر لا بقوة وكذا لو اصابه سهم اخر قبل ان
يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا ان كان الرامي بالسهم الثاني محرما
لم يكن قصد الاصطياد وانما قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كافرا
فكان قصد الاصطياد ويسمى على الصيد ويكون للثاني ولا اذا فرق بين ان يصيبه سهمه
وبين ان يرد سهمه سهما فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يخرج الصيد
ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى بهما الى صيد فاصاب

السهم قضبة بندوقة منصوبة على حائط فاصاب تلك القضبة فسيد بعده وجرحه وذلك غير
ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والجرو والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان
خرج ذلك لانه لا يجرح الا ان يكون شيء من ذلك قد حدد طوله كالسهم وامكنه ان يرمي
به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجراح الذي تدق في الباطن ولا تخرق
لا تحل لانه لا يحصل به الفاء الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله
وان اصابه بقفا السكين او مقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يجرح ويحل في
سيل الدم ومثل الحديد وغير الحديد في ذلك سوا ان خرق حل والا فلا فان حدد
بروة وذبح بها صيدا حل بخلاف المعقود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد
من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ندا في المصر وخارج المصر فرماه انسان حل اكله
اما الشاة اذا ندت في المصر لا تحل بالرمي وذكر الناطفي اذا ندا البعير او الثور في المصر ان علم
انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية
بنفسه لان البعير يهول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا تحل لانه يقدر على
الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فعضي الصيد من غير جرح فمزقه عنه فمضى الصيد
فرماه اخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جرحا لا يستطيع معه
الذهاب فلبث كذلك زمانا ثم رماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة
الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له واما في المسئلة
الاولى لم يأخذه لانه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد
والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت
وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يتوكل وان خاف
الفوات فرماها يتوكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت
لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سوا اصاب السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذبح الا
فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحل اكله بروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة
الاختيارية والنبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحرا فرماه رجل واصاب المذبح حل والا فلا لانه
ان توحش ولا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر اصابه السهم فقتله
حل اكله لانه حين رماه كان صيدا وللصيد لوقتا لرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد
فاصابه سهمان احدهما واو قدم اصابة سهم الاخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد
والمرتدي في البير اذا رماه فاذمى اكله ونمو وما لو نذسوا ولو رمى بهما الى صيد
فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله كل اكله اذا ادمى وخلصتا لرمية الى اللحم
لانها المقصود لتسهيل المرور قد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهم اخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى
صيدا بسيف فابان عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون
بعض الابلية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لعضوا ايضا فان كان يقلوذ لك العضو منه بجلدة فان كان بحيث لا يبقى هم
اتصاله فهو والمبان سوا وان كان بحيث يبقى هم اتصاله لم يكن لك بانة فيؤكل كله وان قطعه

نصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع د
الثالث منه مما يلي العجز فانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع
الثلث مما يلي الراس فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب
الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يبق الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان
الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فتم فعل الذكاة فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل
الذكاة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من ناسيه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه
لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع بهر
الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه فاقعاه على مده بحوسي لا يحل اكله لانه اجتمع
المبيح والمحرم فغلب حكم المحرم كما لو اخذه مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله استحسانا
لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع فيما او على جبل ثم وقع منه ينظر
الارض وما مات لا يوكل لاحتمله انه وقعه في الماء قتله وبسبوي في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير
الماء انما يعيش في الماء غير مجروح فكذا لو وقع الصيد على سبع ثم وقع منها على
الارض ومات لا يوكل وان مات على ذلك السبع ولم يقطع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقعه في
الماء وان رماه في الهوا فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض
وهذا اذا كان مما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل هذه القصبة المنصوبة وهذا الحجر والليبة
القائمة او الباب ونحو ذلك لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض
بوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى
لو وقع على حجرة فاستق بطنه فمات فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا
فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرى جثته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء
وان كان لا يرى جثته حل اكله لانه في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك
فذبحه حل بقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان حلالا اتى جبير بن سعيد فقال كانت لبعض الحي نعامة فنحرتها
انسان فولدت افالقاها على كاسه وهي حية فما ترى فيها وكلوها هذا يدل على ان النعامة
من المأكولات رجل رمى اي خنزيرا واسدا وذيبا او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا
ما كول اللحم وسمى وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى اي جراد وترك التسمية فاصاب
طيرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى رستم عنه انه لا يحل لانه اصابه لا بآلة
يؤكل التسمية والفصح انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقرة او شاة او معز انسي وسمى فاصاب صيدا ما كولا ه
لا دراية هذا في الاصل ولا بي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل والبيان في الاصل ولو رمى الى
صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه بحجرة او انسان وسمى
فاذا هو صيد ما كول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد يختص
بشروط امدها ان يكون ما يصاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنابا او مخلبا والثالث انه لا بد له
من الارسال للتصوير الآلة نابيا عن الهادي في الذبح والرابع التسمية الآن في الرمي يشترط التسمية
في الرمي في ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل
اكل كل ذلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين صح تعيينه
حتى لو ترك ذلك الصيد فاخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب

عامدا

عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب فانزجر او
لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل اكله لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
والشرط الخامس الامساك لصاحبه والشرط السادس ان يكون الصيد مما كو لا متوحشا ممتنعا والسابع
ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي
الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك
ويشترط ان يكون السهم خارجا فان كان معترضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل
له يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون براسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو
ارسل فهده او كلبه الى صيده وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل
التعليم على وجه بمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه التكلب بل
تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فبكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان
اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيا يجرم هذا الصيد ويجرم الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي
المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فحرم هذا الصيد ويجرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجرم ذلك الصيود
فان بعض مشايخنا قالوا انما تحرم ذلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول
العهد بان بقي عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه فقد ذلك الصيود لا يجرم في قولهم لان في المدة الطويلة
يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في اوانا لما مضى وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان
فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد ذلك الصيود فحرم ذلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيد بعد
ذلك حتى يعلم انه صار معلما بازدياد الصيد شيئا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو
حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقالوا هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكثر رايه انه صار معلما
فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على
هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد
فيصيد لا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه
وروي الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل
الثالث واما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه
واخذ الصيد من الكلب لم يطب الكلب عليه وانتهش منه قطعة في حين جاء صاحبها الى الكلب فاكل
لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد سلم امساكه فلا يجرم لبعد ذلك
كما لو اخذها اخر من خلاء صاحبه واكل به لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد
في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل
القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان لقي تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله
ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم دعا واخذ تلك القطعة لم يعبه لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم ياكل
منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يجرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى
لا يحل ولو اكل حشاشته او منقاره او اطفاره مكروه في قولهم ولو ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فاصاب
الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جرحه على حلقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان وكل الادميا

وقال ابو يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والباز اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم لا يحل اكله احتمال المحرم والمحلل ● وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير محرم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو ورد عليه مجوسي فاخذه ● الكلب المعلم المسلم حل اكله لانا لم نشارك بين الكلبين ولا نتيقن ان الكلب المجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم وقتله واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد ما انفلات ان لم يرد في الطلب ولم يبن جريحه لا يحل وان زجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عامدا زجر وسمى فزجر واخذ الصيد لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والباز حيا والرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او بموت قبل وصوله اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجز ما ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد ما يذبحه قال في الكتاب وقال الحسن بن زياد وقال محمد بن مقاتل حل اكله قالوا هذا ما قال في الكتاب وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل وقد قتله وليس فيها اثر غير حل اكله وكذا اذا رمى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياط والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واستغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه وجد الصيد ميتا والكلب والباز في عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب وغيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ● مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجر مجوسي او مرتد او مجوسي فانه حرير قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح ● مجوسي سوا مر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب ولا وقد فرضربه ثانيا حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بفعلها وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي ● معتادا وما يقدر على ذبحه بتقدم الايلام فلا يحل ذكاة الاضطراب وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند وثاق والنائم كالمجنون لو كان مستيقظا يقدر على ذكاة فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ لم يعرض له صيدا آخر فقتله حل له ذلك وان فاته ذلك الصيد فوجد فعرض له صيدا آخر في وجوده فقتله لا يحل اكله لان الارسال الاول بالرجوع وبدون الارسال لا يحل ● ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يدركه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يجرم لانه في حكم المذ

ذوح

فوق

وقال ابو حنيفة بين ما بين المسلكين وبين الشاة اذا مرضت او بعقر ذنب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بعقر الذنب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسلكي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذها مالك الصيد وفيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها لو كل عنده لان في مسلكي الصيد وجد ما هو ذكر حكما فلا تعتبر هذه الحيوة في المريضة وبعقر الذنب يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة والله اعلم

كتاب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المتردي ونحوه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللبيين والذكاة الكاملة قرد الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة ابي ثلاثة كانوا وفي قول ابي يوسف لا حتى يقطع الحلقوم والمري واحدا وجبين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري دون العرقين الاخرين والمسئلة معروفة في السنة في الابل النحر وفي وموقطع الغروق في اسفل العنق عند الصيد والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج حل واكل وان ضربها بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشرفة قبل الموت حل اكلها ويكون حيا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل برده ولا يجوز لانه تعذيب ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح توكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا توكل لانه لكمال الذكاة في الحل ولم توجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حياة عند الذبح لا يوكل وان علم حياته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم لا اكل ولو ذبح شاة موطيئة ولم يخرج منها الا قليلا لا توكل قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكلت فان قام شعرها لا توكل وان نام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكلت على كل حال الشاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين مذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولادة وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تفسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة حل اكله لوجود الذكاة الاختياري وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه تعذر عن الذكاة الاختياري فحل بذكاة الاضطراري في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يتعذر عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد لم تذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالام والولد لا يعيش بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة تملو الثاني شاة موطيئة او بقر الذنب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها اكل

واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكاه الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة على قول ابي حنيفة لو ذكاها بحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حتى ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها بينة هو بقاء ما او لا بينة هو وقال ابو يوسف ان كان لا ينتهوهو انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكاة وروي عنه انه ينتهوهو بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عنهما انها بقدر الذبيحة بطن شاة واحرج مما فيها فذبحت لا تحل لانه لا ينتهوهو انها تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة اولا المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يصح لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ولو كل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانها مذكاة من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا لا يسمع فيه انه يستحل عليه المسح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب ذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانها سعر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا تحل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي لانه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لاختلاف صنف منهم يعترفون بنبوة عيسى عليه السلام ويعترفون ان بوذ فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون النجم فهو كعبدة الاوثان لا يوكل صيده ولا تحل ذبيحته وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء. رجل اراد ان يذبح عددا من الذباح لا يجزيه تسمية واحدة على احدها يتعدها واذا اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى والقى ذلك السكين فاخذه غيره وذبح حلت بخلاف ما اذا اخذ احدهما وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ الاخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الوجه الاول الشرط هو التسمية على فعل الرجل الثاني غير الاول وها هنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل. ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح تلك التسمية تجزئه لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير. ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالفصل. ولو عكس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بالاجماع. الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز الجمعة في احدى الروايتين لانه المأمور به في الجملة ذكر اسم الله تعالى مطلقا وهها الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية واراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر وكذا اذا لم تكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح فان لم يرد به التسمية على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان ومما

اشبه

وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم ان اصغر لا يحل ولو قال بسم الله وعلى الله على محمد حل اكله. ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف تكون ميتة وهو الصحيح. وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وقال وما سوى ذلك من مسايل التسمية مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون امينا وما لا يكون. رجل جاء بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب لا حاجة به ونزل الثوب منه فضاع الثوب يكون ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا. ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول. رجل جاء بدابة الى خان فقال ابن ادبطها فقال صاحب الخان منا فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة ابن ادبط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان منا كان قبول الوديعة. وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فنعم والا فلا وسواء كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة او وضع صاحب الثوب لوضعه برأي العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأي العين منه استحفاظ فان كان للحمامي ثيابي فان كان الثياب فاخرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثياب الفاخرة لم يقبل لصاحب الحمام ايضا وضع الثياب وان كان الثياب غايبا ونزع الثياب برأي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام التضييع. رجل دخل الحمام فنزع الثياب فخرج من الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام قاعدا قالوا ان كان قاعدا قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ. قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا. وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على الاخر لان الاخرين لحفظ فتعين الضمان على من قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بحيرانه فلم يكن تضييعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرز. رجل دفع الى غيره دراهم وقال هذه خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك الفا بقدر خمسة وهلكت خمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع ضاعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جعل الامانة فيضمن كما لو مات مجملا وهو كما لو جعل عند غنم لقوم اختلط ولم يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال ضاعت الوديعة في داري فلسيت الحكم لا يكون ضامنا. ولو قال الا دري ضعتها في داري او في موضع اخر

كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعتها لوديعة في يدي في مكان نسيتها او قال لسقط مني
قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال لسقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية سه
سقليد م يكون ضامنا وان قال سعماء اد من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قال بعض اصحابنا اذا قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه فاخذ فان قال سهوا اذا رئي
الله عنه وفي عرفنا الفرق بين قوله وكيدم وبين قوله سيناد ارمن لا يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولم يرد عليه رجل
دفع اليه دلالا ليبيعه ثم قال للدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال لا ادري في اي حالة وقعت وضعت يكون ضامنا بخلاف ما لو قال وديعة
مسلما فيه الا انه ادعى انه كان فيه قد وقد قطل منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو
جعفر لا ضمان عليه ولا ضمان رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزل عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير بن يحيى
شجاع في مودع يقول اذ دفنتها الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال اذ دفنها في داره لا يضمن قال ردفنها في
غير مفازة ضمن واذ دفنها في كرم فان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا اذا لم يكن
لها باب رجل عنده وديعة وقال لا ادري ضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي
ثم قال ردت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا لرجل ليبيع فقال
الفاس بعني انا انها تاجر لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان ضاعت وسقطت بحركة يكون ضامنا وان سرقت منه او بمر احمة اصابته من غير يضمن رجلان
ادعيا كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري بما استودعني
فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان اراد ان يحلف لصاحب الوديعة لهما ويغرم لهما مثلها لانه
الف الوديعة بالتمثيل بخلافهما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن ان ضاعت
الوديعة ليس بفعله وهلكه عايد اليه اذا اقام المودع واحلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
الوديعة مات بجهلا الوديعة وصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة
بعد ما مات قال بن سماعة ان هذا يتوجه على قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت
وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث
اذا انفق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون
المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما
على ما كان وان فعل احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا
ويضمن الذي خلط ليستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيا مما يكال
او يوزن فانفق المودع منها طايفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جا المودع بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ماله صار ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة
لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق رده الى موضعه ثم ضاعت لوديعة لا يضمن المودع اذا
قال بعت بالوديعة اليك مع رجل رسول وان قال بعت بها اليك مع هذا الاجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب
الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم
رد ها على فضاعت عند بي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا
طلب صاحب الوديعة وديعته فجحده وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع

بان قال له انسان ما قال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد
بان قال ما حال وديعة عندك فجحد قال شمس الايمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر يكون ضامنا
وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا
للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان
بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة
انه استودعها كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت بعد الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع
الوديعة ثم ادعى انه ردها قبل الجحود وقال انما عطلت في الجحود او نسيت او طننت الى ردد ت
حين ضنته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة واني ابو يوسف ولو
طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا ولو قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت
لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت
المودع ردد تها علي الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال لرجل ليغيب استودعتني
الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتنيها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه
ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال غصبتني كان ضامنا ولو قال لي المال
اقرضتكها فرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم
دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك
وقال المستودع اعطيتك العوض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شي عليه لانه مؤتمن
رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة كان قبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا
ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من يده لوكالة قبلت بينته رجل استقرض
من رجل عشرين درهما فاعطاه للمقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي وديعة
عندك ففعل فرأى عادا العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال
اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الا ربعين وبقيتها اما البقية فلان العشرين التي هو مملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان
عليه في الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ
منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وكذا لو هلكا لباقي بعين خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلاثة من هذه العشرة ملكك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية لم يضمن لان
وصية المشاع جايزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده
اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها في حرز لا يكون فيه ماله او كانت الوديعة
عبدا فاستخدمه او لبسا فلبسه او ثيابا فبذلها ثم اعادها الى بيته او رد ها الى الحالة
الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها من بيته عند الغروب بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحريق
لو كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او مما اشبه ذلك فدفعها
الى غير لا يكون ضامنا والمودع ان لبسها او رمى الوديعة عند ذلك اذا لم يكن لها حمل ومونة وقال الشافعي

ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان الاب والوصي
يسافر بمال الصبي ويضمن ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بمال وكل ببيعه ان قيد
الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر به الى مكان شبيه حمل ومؤونة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن بد من السفر وان كان له
بد من السفر لا يكون ضامنا عندنا وفي حنيفة طال الخروج او قصر وقال محمد يكون ضامنا طال
الخروج او قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا
كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي
وان لم يكن له بد من السفر ان سافر بنفسه ضمن والمودع ان يدفع الوديعة
الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه زوجته او ولده او ولد ولده اذا لم يكن منهما
يخاف على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص ومن الذي استاجره مسانهة او مشاهرة فكن
معه وتفسير من عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن قال لا بد اذا
كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتها الحق خاص من المنزل وترك المنزل على الاب فضاعت الوديعة التي
كانت في المنزل لا يضمنان وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع لا يضمن
لو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يضمن لان الرد الى عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
فانه لا يبرا لان هناك الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد لا على المالك من وجه فلا
يتبرا بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله كان لصاحب الوديعة ان يضمن الثاني ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول ولا يرجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا هلكها انسان ليس للمالك ان يضمن عينا قبل قبض
ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما
شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع
لا يملك عبد الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره واذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك
فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل
اعمل فيه برايك ووكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه
برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجرها غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر
الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب
للبس لا يعيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك
لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال
ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك
شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك المال
ان بعضا ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع عبدا اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او
محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عبدا حال ترك المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان
كان الضمان فان قال استرك الي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن تعليقا رجل وضع عند رجل وديعة

ووضعها المودع في خانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الخانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي
الامام ابو علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل سرا
وقال اسق ارضي ولا تسق ارضا غيرها فسقى الرجل ارض الامر ثم سرق ارض غيره فلما فرغ من السقي ذهب
الى منزله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان السقي اجير وممين وكيفما
كان فالمدفوع غير مستاجر ولا مستعار بل مودع عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك
الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عنه
بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد
الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع
لانه لم يدفع المفتاح اليه لم يصر خلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد
عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما
لم يقر بالملك يكون لقول قوله قال مولانا وعندي انه كان الاجدر من كرام الناس واشرافهم لا يقبل
قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان لقول قوله في الاعارة رجل جاء الى رجل برسالة
من رجل اخر انا دفع الي هذا خمسين مائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني بدفعها ثم قال
للرسول بعد ذلك التقيته فامرني بدفعها اليك ثم اني ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له ان يدفع الا ان يكون المالك بينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في انه امرني بدفعها لا قرار
بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في خانوته
وفي الخانوت ودايع فضرقت ثم وجدها المولى بعضها في يد عبده وقال تلف البعض فباع المولى العبد فان
كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة والتقها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبد مديونا وان لم
يكن له بينة فله ان يحلف المولى على العلم فان حلف لا يتبت الدين وان نكل فهو وجميع ما اقر المشتري بذلك
كان مما وما لو يثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن ياخذ
الثمن من المولى لانا لذي ظهر في حق المولى وان المشتري رجل اودع عبدا ثمان عشرة مائة درهم
فانفق المودع منها ثمانمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف ان لا يجلس من الوديعة شيئا
قالوا لا يكون خائنا في يمينه لانها انفقوا ردينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار
من رجل دنانير فقالها صبيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ
نفسه وحفظ ما عليه ويتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا هو
وذكر بن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها
فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له
ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير
لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد
زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يديه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ان كان في والد الزوج دراهم اوما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام او كسوة والا

ب

مقر بالدين في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها ربما ان ثبت ما لا لزوجها عنده فانها ليست توكيله عن زوجها فانما يستحلف من كان خصما وانما تكون الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما وان كان للغايب مال على رجل والزوجة مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة • ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى يجمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قولهم في حنيفة لانه لا يتيقن بصيبه لاحتمال الهلاك والمودع لا يملك القسمة • رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا لينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي دفع اليه لا بد مما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يتيسر له الدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد دفع الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت في حيوته ردت الوديعة فقلت سهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال لربا الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة • في مقدار ما اخذ مع يمينه • رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بغير مؤنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرا عن الدين ويبرا حتى الظلامة في مظلمته اياه لا بد من جي له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له • رجل عنده وديعة لرجل وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما وليسكان معه في عياله • تورد فعوا الى رجل دراهم ليدفع الخروج عنهم فاخذ واشتد في منديله ووضعها في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وانكر المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه • مودع قال ودعت الوديعة بين يدي فلان ثمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا انه لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا • ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان الكرم والدار بابا لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن ولو قال لا ادري اين وضعت في اي دار او في اي مكان اخر كان ضامنا • امرأة اودعت صبيا من سباب بنيه فاشتغلت التنور المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية عضناء عند غاصب المسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا للوديعة

اذا كانت شيئا من الصوف او المودع غايب يخاف عليها الفساد ان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز ويبيع وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فاسدتها الفارة وقد طلع على ثقب معروف فان اجر صاحب الحنطة انها تثقب الفارة لم يضمن وان لم يجر بعد ما اطلع على ذلك لم يبرأ ضامنا وان كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع بعلاجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن المستودع لانه ترك المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور عالما وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وقد علم اصحابها بامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع والدليل الملك من حيث الظاهر • رجل اودع عند فاني بتابوت فوضع الفاني في خانوته وكان السلطان

ياخذ الناس بمال في كل شهر حملها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جملة الوظيفة وهي عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفاني لا يقدر على دفع السلطان لا يضمن لانه امين وبعض المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له الفارسية باي كار اذا اخذ شيا رهنا وتوطايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالحناية دراهم وقوطايع كان ضامنا • وكذا الصراف اذا كان طابعا كان ضامنا ويصير مردود الشهادة • رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجابر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع الي المال قطع يدك او ضرب حسين سوطا فدفع اليه كان ضامنا لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضوه والعذاب المتوالي يخاف منه التلف فيباح في هذا في باب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن وورث الاب مال الابن كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحدا الوديعة ثم اقرا بها وقالا قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اوليا الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك بما ضاع مؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء فاقروا بشيء وقالوا قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحدا المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك وقال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فضاعت لتا الوديعة انسانا لا يصدقا لا ببينة • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الي فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت • ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو منلاز قبا الدار قال انما يكون في الدار احد • ولا في موضع يسع الحسن اخاف ان يكون ضامنا لانه هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن غلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كانت في الدار حايط • رجل دفع الوديعة فلم يضعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دفع داره او ضرورة لا يضمن • المودع اذا ربط التسلسلة على باب خزانته في خان بحيل ولم يعقل فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا فهو ضامن والا فلا • رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي فكل خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله • امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عندها جاز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو دفع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعثها الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير وهو ليس في عياله فهلكت الوديعة لا يضمن لان الابن الكبير وان لم يكن في عياله فتدبيره الى ابيه فلا يضمن بالدفع اليه كما لو دفعت الوديعة الى صاحبها على عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن فان كان العبد في عيال المستاجر يكون مثله

فصل في زارد الوديعة

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقد صاحبها فقال المودع

لا اصل اليها الساعه فاعتر على تلك الناحية فقال المودع اعتر على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تنفد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك ولضيق الوقت فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله • رجل له على رجل دينا فارسل رب الدين رجلا الى المديونه ليقبض دينه فقال المديون
دفعت اليك الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه
قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه • رجل اودع عندنا انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك
بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت
الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع • رجل اودع وديعة وقال المودع لا تضع في حانوتك فانه
مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من
الحانوت وليس له مكان اخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا • رجل دفع
الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحفيفة
فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحفيفة لا يضمن امراة
اودعت وديعتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان تسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فمات
وارادت استرداد الكتاب قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها بمال الزوج
او ببعض متروكاته من الزوج فالمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها
بان كانا اقرا ان المكاتب ملك المراة بما في ذلك الكتاب من زوجها خوفا لزوج وفيه اعانة له على الظلم
قال لا ترى ان الوديعة لو كانت سبعا فاراد ت المراة ان تاخذ من المودع لينبغي ان لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى عزيمه ان
دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد
ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط الى الغرير او في حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها
فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة او دعوا رجلا ما لا وقالوا لا يدفع المال الى احد
منهم حتى يجتمع فيدفع نصيب احدهم قال محمد بن سلمه في العيال يكون ضامنا وقال ابو حنيفة في
الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف • امراة قالت لاكاريها لا تطرح ابوالي في منزلي فوضع
الاكار في منزله فجئ الاكار جنابة وهرب فوقع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي
اذا كان منزله قريبا من موضع البندر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكيس وتخصيصه يكون
على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البندر واخذ مونة لا يضمن • رجل خاصم رجلا وادعى
عليه بالف درهم فانكر المدعا فانكر المدعي ثم ان المدعا عليه اخرج الف وضعها في يد انسان حتى
يأتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعي عليه الدراهم واتى الامين ان يرد عليه لم اعبر
على تلك الناحية واعبر على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعا عليه الالف
عند لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن
المدعي لانه صار غاصبا بالمنع • عبد جاء بوقر من الحطب الى بيت • رجل فصاحب البيت غاب وسلم
الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه الي ذو جك وديعة وعالم العبد فلما اخبرت المراة زوجها
بذلك لا مها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى
العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا يدفع الى عندي لكم طالب المولى واراد ان ياخذ
فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي دفعه الي ثم سرقا لوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق
العبد فيما قال انه مولاي بعثه اليك ودفعه يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قالت

لا ادري انه مولاي او عبد او مغصب لمولى العبد او وديعة لانسان اخر او توقف في الدار ليعلم ذلك
لا يضمن بمنعه عن المولى • رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقر من الوديعة
من الذي في يده قال ابو حنيفة لا تخرج الالف من الوديعة حتى يسير في يد المستودع حتى لو هلك قبل
ان يصل يده اليها وكذلك في كل ما كان اصله امانة • وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري
بالوديعة شيا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس ضمن فضاعت
الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غير قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع
يحفظ ماله نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه
حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا عنده • رجل حمل ثياب الوديعة
على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم
اذا اراد به التوقف يكون ضامنا وان قام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيسا
فيه دنانير لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا لحفظ • مودع قال له رجل لو وديعة اذا جاء اني
رد عليه الوديعة فلما طلب منه اخوه قال له المودع عد الى بعد ساعة لاردفها اليك فلما عاد
اليه قال انه هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعادا لطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن
اصحابنا انه يسئل المودع متى ضاعت بعدا فاري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت فاري
لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون متناقضا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشي القايم ولو ان
صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فنزل ورجع وهلك
لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما نزل ورجع كان هذا ابتداء ايداع
ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال لا افعل ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن على
المودع نقل الوديعة الى صاحبها • رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب
وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن • ولو قال لست
ولا ادري في اي موضع وضعته يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع
قال الناطفي ان داوها بعد موته فلا ضمان وان لم يرد هاحية بعد موته فقالوا ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قوله قولهم لا نحو يز فعلى قول هؤلاء الضمان على نفسه
وروي بشر عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري ويبيع كل شهر باحد عشر وزما فمات
الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يسيرا مال الربا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان
اباهم قد ردها الى صاحبها • وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منها او من احدهما
فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يرد بعد موته قال محمد فيه الزرع لورثة المزارع
او مثل الطعام الذي كان في يده • يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم
قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديعة بقبض بعضها
ما يويد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله العارية مستعيرا ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس قال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عند
الاعارة اباحة والمباح لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك
منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك • ولو
قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شئ او لم يقل شهرا لا يكون اعارة • رجل استعار من رجل شيا

فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعيرها غيره ليحمل لان الناس يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة ليحمل او للركوب او ثوبا للبس او ليذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب واللبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب فوق ذلك قال الامام علي بن محمد اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذا ما يتفاوت الناس به في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا الى الليل فاعاره فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من رجل ثوبا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثوب فاخذ الثوب من يده واستعمله فعطب قال ابراهيم ان يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم فرجا ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا لا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من اخر ثورا ثم نوى استعاره ليستعمله يوما فيغيره ثوره ايضا فهلك الثور لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه ويتبع به لم يرد عليه مثله فقال فاسدة ثم مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا الى بيته ليعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك ادع لي دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول الى المرسل ثم ركبها المرسل الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن لصاحب الدابة وهو اعاره الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمح لانا نقول اذا لم تعلم المرسل بعد سماع الرسول وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل يأثم به بنفسه

فصل

فيما يضمن المستعير رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليركب ارضا له وعين الارض فركب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الركاب فيصير المتعين صبي استعار من صبي اخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان لغير المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع مجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في حق ولا ما يحمل عليها وذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في حق من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال والصحيح ما ذكر في الكتاب وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لانه اذن بالتفريغ الوقت فالتضمن موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير باذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة

زوجها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا الوديعة اذا دفعها صاحبها عند غيره على الدابة وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا اراد الغاصب الدابة المغصوبة الى عند صاحبها يضمن على الدابة بحفظها حتى يردها وللمستعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها خلاه فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشرين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشرين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانتا الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن المستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه هكذا قال ابن ابي ليلى والثاني يضمن المعير قيمة البنا والغرس قيمتها قائمة وقت الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الدار عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البنا والغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان ليس للمستعير ان يرفع البنا والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البنا لا يضر بالارض فان كان يضر لك بصاحب الارض ان يتملك البنا والغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البنا والغراس ولا يضمن صاحب الارض شيا لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن فلان ارضي هذه بسكنك على ان تركها في يدك كذا او قال الى وقت كذا فان لم يتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البنا لي فاخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض فلو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا اولم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بلا اجر وتفصيل الاعارة اعارة جارة ولو ان رجلا اعار ارضا لبيني المستعير فيها او يسكن او ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليكا المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف على ان تعاوضني بها فسدت لان الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزه ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك هو بريء عن الضمان رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فتعقب فقال ردب الدابة لابل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المتبرع لا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال لرب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد لم يتوله الرجوع الى الرستاق ووضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب والحمل او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمام وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى

قال الفقيه ابو جعفر يضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لولد الصغير من ماله ولده الصغير الماذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعاره ماله صحت الاعارة • رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من يده عند عتبته واستغله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا اذا استغله من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جا المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته فاستغله وهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان منه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا ومنهنا قال صاحب الثور اعطيتك غدا وعدله الاعطا وما اعاره • رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين يكون الدين على حاله لانه صار عارية • ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره بالتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك كما لو تختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع فلا يخرج من ان يكون رهنا • ولو امره بان يختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان عارية وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر بجعل الفص في جانب الكف سوا ويكون اعارة وقوا التعيين • رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون لطعام العبد على مولاه • ولو استعار رجل من رجل عبدا وطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير • رجل استخدم من بحيرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبد الله المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستخدم من بحيرة غيره ولا يستاذنه • وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستخدم من بحيره فقال ما هذا الوزع البارد • وعن سفيان الثوري سيل عن هذا فقال لعله مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذن فحسن وان لم يستاذنه وكر يعلم انه يريد ان يستخدم من بحيرته فان لم ياذن له ولم ينه لا باس ولو انه استخدمه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به • رجل دفع الى رجل بكرا ليتنزه في غرس قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ان يجلس لنفسه شيا ولا ان يدفع الى غيره ليتنزه وان تنزه ابى كما امره ليس له ان يتلفظ وهو كما لو دفع الى رجل درهما ليفرقه على الفقرا ليس له ان ياخذ لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا الا ان الناس للاباحة وبنا الاباحة على السهولة لا على الاستقصا فان امره ان ينتزه صار كانه اباح له ان يتلفظ وان يجلس لنفسه مقدار ما يجلس الناس • رجل قال لغيره جعلتك في حل او قال جعلتك في الدنيا في حل قال الفقيه ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله • رجل بنى في دار العارية حايطا بالآجر واستاجر الاجر يستردهما البنا ان اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار والحايط قايما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المستعير المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة الا ان ينفق بغير اذن صاحب الدار ليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب ملك صاحب الارض • رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير امره قال ابو نصر الكاتب يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يابى ولا يمنعه ارجو ان لا باس به • رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب كره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه لا تصرف في ملك الغير بغير امره وان علم انه

فيه كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير عين فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع • ولو قال المعير لا يدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا • رجل استعار سيرا للتزين فسرق السير من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فانه لم يفعل شيا في الخايط كان ضامنا • رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقصوده ما في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان انسانا سرق مدا المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مدا المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهاهنا اولى • رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك • ضمن رجل استعار من آخر ثورا يساوي خمسين جمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي ماية وقرنهما فعطب المستعير قالوا اذا فعل ما يفعله الناس لا يضمن لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا • رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية واستعار احدهما من صاحبه شيا ثم طلب المعارة فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا • رجل دخل الحمام واكترى كوز الفقاعي من يده عند الشراب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوا مساكه فان كان من سوا مساكه يكون ضامنا • رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقط العباء عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقط من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يكن بعنف الدابة لا يكون ضامنا • رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا فطلب المعير ان يدفع فقال المستعير ثم عودي ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر ضمن المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فاظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير • وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا فلم يخبره بالرضا بالضياع وعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن انسانا من وجوده لا ضمان عليه وان كان انسانا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تنا وخن امراة استعارت سرا ويلا للبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرقا السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة • رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البايع حمارا فحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ حمارك وبيعه وسقه للملك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري لعم فاخذ حماره ثم حل عنه بعد ساعة وترك الحمار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا • وكذا لو اعار رجلا شيا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني

لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يأثم لان الاصلاح ليس بواجب
عليه رجل قال للغير اعرني دابتك فرسخين فقال لي فرسخين عن مجلسنا هذا له فكان ذاهبا وجائيا
استحسانا وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو السبع والحمارة وفي القياس هو على الذهاب كامة
ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب ويرجع عليها
ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج منها من المصر رجل استعار من رجل امة
اسلمه فاضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير ارددْ على خادمي قال ابو يوسف
ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان ينتظم الصبي وكذا لو استعار من رجل ثوبا ليغزوا فاعاره
اياه اربعة اشهر فرغ الغير بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في
بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكر والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين
وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى الموضع الذي يجد فيه كراء او
شراء رجل قال للغير قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في
سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وفوه في المصر فسرقا فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا
وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسار فربما كان ضامنا رجل قال لغيره ممن الدار لكن منحة ودفعها
اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذا اعارة وانما منحه بسكناها وكذلك منحه الارض وزراعتها وكل شيء
يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار
ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او غيره فوقع عليه شيء فخرق لا يكون ضامنا والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل
من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقسمه لا يحل رفعها والصحيح
قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او دابة او
بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والفرس والحمار والابل الترك افضل وهذا اذا كان
في القفر او ان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول لقطت لقطة
او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلبه فلعله لي واختلفت الروايات في مدة التعريف
قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة كثيرة او قليلة وعن ابي
يوسف وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ما يبقى درهم او ما يساوي ما يبقى درهم فانه يعرفها
حولا وان كان اقل من ما يبقى درهم عشرة فانه يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فانه يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما
ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن خمسين الى مائة يعرفها شهرين وفي المائة الى المائتين يعرفها
ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظه
ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كان دون ذلك تركه وليس له ان يتصدق
وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في ذلك تقدير بل يفوض
ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل
ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها
فان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة
فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير

وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمنها الملتقط ملكها الملتقط من
وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين
ان كان شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى والفتور او كان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها فان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان
له ان ياخذها فانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع
بها قبل التعريف لان الظاهر انها انما سقطت من صاحبها ولم يرثها ولو كانت اللقطة شيئا
فطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف هو على
وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان
الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ذلك ولا يحل بغير امر القاضي عند
عامة العلماء وقال بشر يحل وان كانت اللقطة اداما مضى عليه يوما او يومان يفسد فان كان
قليلا كخوخ العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يكتري اجارته يواجره بامر القاضي
وينفق عليها من الاجرة وان كان لا يكتري اجارته يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان كان انفق
عليها من مال نفسه فعلى ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع على صاحبه وينبغي
للملتقط ان يشهد عند دفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان لم يشهد كانت اللقطة امانة في يده
وان لم يشهد كان غنيا في قول ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده
الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد احدا يشهده عند الدفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع لو خذ منه للظالم فسترك
الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاء وزعم انه ترك الاشهاد لمعنى
عليه رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار وقالوا ان الكل من ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها

الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الاعتصار لا يكون مبيحا عادة وان كان في الحائط
فالكانا الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه مما لم يعلم مما لا دين وان كان الثمار
مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه مما لم يعلموا ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم
لا باس به اذا لم يعلموا النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق
الذي يقال لها بالفارسية اسفه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان
من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ مما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت
الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع مما لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع
كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك الموضع فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان واد وجد في الطريق
سجرا او لورا في بحر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرمى ويودع القرى فان كان كثيرا له قيمة ليس له
ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ المزارع اذا التقطه
السنابل بعد ما حصد الودع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة
لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة الثوب الخارج
اذا رماه صاحبه او انواه وهم ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع منبطحة
بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شاء
فلا باس به كما لو رفع الودع وترك في الارض سنابل ليلتقطه الناس. رجل سيب دابته فاخذها غيره
واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها
لانه اباح الملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان ياخذ ولا يجب ذلك وكذا الرجل اذا ارسل صيده
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الصاحب والاخذ فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند
التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه منكر اباحة الملك
ولو سيب دابته واخذها انسان واصلحها ولم يقل عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها
وان قال لصاحبها عند التسييب من شاء فليا خذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها
ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر
محمد في السير. رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليا خذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها. رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب الخبيرا
عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول من ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها اليه
قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر اما بيرا اذا اعادها قبل التحول واما اذا اعادها بعد ما تحول
يكون ضامنا واليه اشار الحاكم السمرقندي في المختصر. هذا اذا اخذها للقطة ليعرفها فان كان
اخذها ليا كلها لم يبرا عن الضمان ما لم يدفعها الى صاحبها لانه اذا اخذها ليا كلها يصير غاصبا
والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت
دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون
وكذا لو نزع ثوبا خاما من ضيعة نايم ثم اعادها الى ضيعته بعد ما انتبه ثم نام هو على هذا الخلاف
ولو اعادها الى ضيعته قبل ان ينتبه من تلك النومة بري عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة
ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه ليلبس ذلك الثوب
عادة فاما اذا كان شيخا هو ضعفه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الحائك فيما اذا لبسه في الخضر يستوي فيها اليمني واليسرى

اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره ثم خاتمه
فان كان الرجل معروفا يختم خاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده
الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف. وكذا
لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا لا ان كان متقلدا بسيفين فتقلد
بهذا السيف ايضا ثم اعادة الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم. رجل فتح باب القفص فطار
الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد
عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في قول ذلك او
بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد
ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب الحريط فخرجت الدابة لا يسوقها لا يقطع ولو ساق
الحمار يقطع. ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فتكسر او فتح زق انسان وشقه فسال ما فيه
ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا. سكران هو
ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه
لان الثوب بمنزلة اللقطة. وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخائم من يديه او كيسا من وسطه
او ذهبا من كمه وهو يخاف ضياعه واخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان
الناس يخافون منه عادة اذا اجتمع في الطاحونة من فايق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالدفع وما
يجتمع للدهانين في انابيجه من الدهن لقيطرز من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل
من فارج الاوعية فكذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع. وان كان الدهن لا يسيل من داخل
الاوعية او من الداخل والخارج اولا يعلم فان زاد الدهان لكل متشر شيا مما يقطر يطيب
للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا يدفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة فوما صاحا بوبيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في
ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله. رجل ذبح بعيرا له واموالا نهبا جاز ذلك
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر
منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر
لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره. ولو دفع الى رجل دراهم واموالا ينثرها
في عرس او نحوه ليس له ذلك ان يلتقطه. ولو دفع المامور الى غيره لينثرها لم يكن للمامور ان يدفع
الى غيره ولا ان يحبس شيا للنثر به وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثر ولو عاد ما نثر
الثاني فكان المامور ان يلتقط. رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع
ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع لكن شبكة تفعل
بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء
فمن رفع ذلك الماء يكون له. رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ كل واحد منهما من مثلجة صاحبه
ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج
من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ مثلجة الاخر ان لم يكن
الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان الماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ منه
وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يضع

احد فان اخذ لاحد النبلج الذي في حد صاحبه لا من المنلجة فعوله فان اخذ من المنلجة يكون
غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين تلجه ان لم يكن خلطه بتلجه وان كان خلطه بتلجه كان عليه قيمته
رجل دخل ارض قوم تجتمع فيها السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شئ يجري فيه الاباحة بل
دون النهي والمطيبة ان جوا ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش او التقاط الثمار
ان تركها صاحبها لان تركها يكون للاباحة وان كانت الارض للبنات فيجوز ان يترك منها فلقطة الثمار
قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استوجر على جمع ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد جمع الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه
وان كان لا يفضل منه او يفضل شئ لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار لسنين
معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا
يكون السرقين لمن هنا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق وبدر فيها وقال القاضي الامام ابو علي
السغدي هي لمن سبق يده اليها ولو لم يهيئا مكانا حتى قال الرجل لوان خلاصر بحائطا وجعل موضعا
يخرج منه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون
اولى لان منا كل مما اعترض على فعله معتبر وهو ادخال الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الحايط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا املاكها فتكون لمن سبقت يده اليها
بالرفع رجل له دار يواجرها فجا انسان بابل وانا خ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب
الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من رايه ان
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكر في رواية هشام
في السرقين اذا اجتمع في الخان ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع
من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الربي
والاباحة وكان اصحاب السكة منبوا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كانوا لم ينبوا الساحة فهي لمن
سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي في لمن وقع وما كان من نفيضة المكان
فليس بشئ حمام بري خلف دار رجل وفرخ فيها فجا رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد
الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم
يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الاثنى لانه تبع ملكه
ويكره امساك الحمامات ان يضر بالناس روي ان بعض الخلفا راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجلة
واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبح حمامة رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به حمام الغير
لغير لا ينبغي ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ورده لانه بمنزلة اللقطة والقنانة وان
لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الحمام عزبه لا يتعرض لاخذه فانه ملك الغير وان كان الحمام لصاحب
البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شئ
عليه ان شا الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فرفعها ولم يجد صاحبها وهو فقير
ضاعها وانفقها على نفسه ثم جا صاحبها لا قالوا لا يجب ان يتصدق على الفقير بمثل ما انفق على
نفسه امراة وضعت ملاءها فجا امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جا ت الاولى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان اراد
ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق في هذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب
الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب للابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة

فكان

فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا اداه
سوق وبدل له عوض رجل التقط لقطة وضاعت من يده ووجدها في يد غيره فالخصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فانا لو دفعنا تكون للمودع ان يأخذه من الثاني فان في
اللقطة الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا وامره القاضي ان ينفق
عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لانا لا نعلم انه انفق عليها بامر المالك
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب
وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه ما لا يحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال
وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغايب غير معلوم فيحتمل انه مات فيقول الوكيل
لا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انا
اخذتها لاردها على ربها وسهدت على ذلك عدلان على مقالته لا يكون ضامنا فان لم يكن له على ذلك بينة
وصدقه صاحبها على ذلك فان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف
لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها هذا اذا ما انفقها على كونها لقطة فان
اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كان لقطة واخذتها
لذلك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها
له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له
يقضى بها فان كان دفع الى الاول بقضا او بغير قضا كان لصاحب البينة ان يضمن الغاصب لانه قبض
ماله بغير امره من اختياره فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع
هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة يضمن المدفوع
فان كان الدفع بغير قضا كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضا لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي
ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان
يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك لا يسعه ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة
فيفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات
قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط ان كان لا يريد الانفاق من
مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى الملتقط جناية تكون
جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك ما لا يعرف ماله الى بيت المال وان انفق
الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق
عليه من ماله على ان يكون له دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البايع
ان ينفق على عبده من ماله كان له ما مورا ان يرجع على الامر بما انفق وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط
ولم يقل له ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال
الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان
ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع عليه وان لم يامره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون
له الرجوع كان له ان يرجع على اللقيط فادعى على اللقيط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان
صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم بعد بلوغه في نهاية

وجنايته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم
عندنا ولو ادعى رجل انا اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير عبر عن نفسه صح نسبه يثبت استحسانا ولو اقام
الملتقط ان يتقي على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذه منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة
فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد
التزم حفظه وتربيته فلا يكون له ان يرد نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان
لا يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر القاضي ان
ينفق عليه ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرد عليه كان القاضي بالخيار ان
شاء رده وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر فنزعه منه فاختصما الاول والثاني الى القاضي فان
القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه وكان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون
له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره ولو ادرك اللقيط وهو لا يرى جلا جاز ولاوه فان كان
جنى جناية عقله بيت المال ولا يرى جلا لا يبيع ولا ولاوه ولا يملك الملتقط على ذكر كان او انثى شيئا من
بيع او شرا او نكاح او غيره وامواله ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يجنيه فان فعل ذلك هل كان ضامنا
وللملتقط ان ينفق اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط
لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط يحكم بالحرية ظاهرا ولو وجدا رجل لقيطا معه مال كان من هذا المال
كاذا مره ويصرف الملتقط النفقة في مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان
جايزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو
ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجد في مصر من امصار المسلمين فانه يجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان في مسئله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر ومنهم من قال هذا تصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل ويتبين ان كان
الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة
او في قرية ليس فيها مشترك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب
اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواحد وهذه المسئلة على وجوه اربعة
ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجد كافر في مكان الكفر كالبيعة
والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجد مسلم في بلاد الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواحد وفي كتاب
الدعوى في رواية ابن سليمان يعتبر الواحد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجد الاسلام ايهما كان لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر فانه يجعل مسلما تبعا للمسلم
وفي بعض الروايات يعتبر الذي كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب
ديباج يلبسه الكفرة او خرز وسطه او خرزوز وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على
دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مالا آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى
رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى
النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم انا للقيط عبده واقام البينة فانه يقضى له به وانما
يقبل البينة على رقه لان الملتقط حكم باعتبار اليد فكانت البينة قايمة على خصم وان اقام ذمي
بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام
الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل

الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة انه ابن له انه
ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون
مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه هذه البينة ولا يحكم بكفر بهذه البينة لان هذه شهادة
قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له ويصير تبعا له في الدين اولو
وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا لاحدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان
الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه عبده ابنه ادعيا ذلك معا فان كان
الصغير يصير حرا وتوابن النصراني في يتنزع دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ينتزع دعوى المسلم
باعتبار الاسلام انه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني والاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه
تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها لا يقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج
فادعت امراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة كان القول قول الزوج الولادة لا يثبت الا بشهادة
القابلة وان لم يكن لها زوج وقالت صغيرة ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى
اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع الغار عن اللقيط وليس كذلك في
دعوى المراة فلا يقبل قوله الا ببينة ولو اقامت امراة واحدة رجلا واحدا وامراتين على
الولادة ثبت النسب منها لانه لو اقامت امراة واحدة بان تهدف القابلة لثبت
النسب منها وان ادعت امراتان بان اقامت كل واحدة منهما بانها ولدته وانه ابنها
فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما
الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منها
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما
رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للذي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط
انه ولدتاه كل واحدة لتقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة
يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا الرجلين ولو ادعاه رجلان معا
كل واحد منهما يقيم بينة ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدا
لهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه
ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف
اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من
زوجته وتى امة صدقه مولا الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم
واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة
وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك لا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو
عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول
العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكتسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط
فان التسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في المكان
رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله
عمدا فان رضا الامام قتل القاتل وان رضا صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس لولي ان يعفو
وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحر اذا اسلم في دار الحرب ثم خرج البنا قتله رجل
عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيه روايتان لقيط قذفه

انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار • واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان واداه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بها بوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق لغيره ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك واحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد • ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا ينبغي لها في ابطال النكاح بخلافما لو اقرت انها امة لغير الزوج فصدقها الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان لاجنبية تنافي النكاح ابتداء وبقاء واذا اقرت بالرق لابيها في فانها عتقه المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة واذا كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتا كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان والمراة عليه صداق فصدقها لا يصدق على ابطال حقه • وكذا لو استدان دينا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة • رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يتصف الشراء الى الغصب ولكنه بعد منها حل له ان ياكل وله ان يطعم غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة وبعد منها يكره له ان ياكل وله ان يطعم غيره • وعن محمد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى له بالغصب ودفع غيره او اشترى بفلوس الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب او اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال الربح ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم • وقالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من ولاة السلاطين التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره • رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الماكولات قالوا ان اكل منها شيئا فلا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك الا ما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب ظاهرا فاما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالمعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يكون الخبث في المبيع ولما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا لا ينبغي ان ياكل من طعام الوالي ليكون بعيدا على الغاصب قال الناطفي اذا امدي الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب ماله المهدي من الحلال لا باس به ان يقبل الهدية وياكل ما لم يستبن عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن الحرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال المسلمين واوصى ان تعطى الخطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذ من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رد اليه وان لم يعلم الا حد انه من ماله او من مال غيره ونوى حلال حتى يستبين

انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملكه صب
لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للاخذان
ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الحضنة مسلم دعاه نصراني الى
داره ضيفا وليس بينهما مصادقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان
يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر واليه ليس بحرام بل هو مندوب • وقال بعضهم
اذا دعاه النصراني والمجوسي الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان
المجوسي يبيع المخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل هو ذبيحة المسلم او نحوه
وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي ياكل الا من ذبيحة
اليهودي والمسلم • رجل مات وكسبه من بيع البنادق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك لما كان
اولى وان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو اما ان وقع خبث وان لم يعرفوا اربابها يعرفونها لان هذا
اما حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق واذا عجز عن الرد على صاحبه • وكذا الحكم فيما اذا اختلط
او علما ان تورع الورثة عن ذلك كان ولي واما الذي ياخذ المغنى والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك
يكون اخف لان صاحب المال اعطاه من اختيار بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم
ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ انه افتى بخلاف شيء فرجعت
عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للمعلم ان يدخل على
السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى ليدرسوا لهم يفهموا له شيا ثم رجعت
عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مودبه في الاعياد انه يسير ولم يكن
عليه لا باس به لانه مستحب لانه بر وان طلب ذلك في زماننا انه يطيب اجر مثله • والرجل اذا كان
مطربا معتبرا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان اخذ على شرط وحالهما على صاحبه ان كان
يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به • وعن ابي بكر الاسكاف قالوا اذا اكل عنبا من العصب عن ابي حنيفة
انه ياكله حلالا لانه استهلكه بالمعتنع فيصير ملكا له قبل الابتلاع قالوا ينبغي ان لا يوجد هذا
كيلا يتجاسر الغاصب والظالم على اكل اموال الناس ومنه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهب ابي
حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد
الاستهلاك جاز عنده قالوا الخبيث المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعند ابي يوسف
المكروه والشبهة الى الحرام اقرب • وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب حنطة فطحنها
قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان على
قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لتها فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب
وقال ابو يوسف كله حرام قبل ان يرضى بعمل صاحبها لم يحل له اكله الا الصدقة وقال ابو بكر
البلخي الافضل ان لا يقبل جايزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابايه يجوز اخذ
جايزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل
له ذلك قال لا لان كان السلطان يخلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به فان دفع يحل التصدق
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة
لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض تملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف
ومحمد لا يملكها الغاصب وتكون على ملك صاحبها • سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء في

فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او فاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم
الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من نصر فها قال ابو القاسم نصيب لا كره يطيب
لهما اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها قال كان الجور كروما او انجارا ان كان لم يعرفا ربا لهما
لا يطيب له الا كره وان لم يعرفا ربا لها طاب لهما لان تاثير هذه الارض التي لا يعرفها لهما يكون الى السلطان
وتكون بمنزلة الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخراج على المساكين وان لم يفعل اذ لم يكونوا اثما
والا عضه لا كره يطيب لهم ويطيب لهم ان ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو اذ لك عن كون شبهة الا انهم
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات على المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة ذوجها في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر
البلخي اذا كانت من طعامه ولم يكن يميز ذلك الطعام غصبها هي في سعة من اكلها وكذا لو اشتري لها طعاما
او كسوة من ماله اصله لبس يطيب هي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض
الجوز ارض لا يقدر صاحبها على ادائها واداء اخراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين فيقاطره
الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالكل
الارض ان كون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض موات لانه ما لكها فجعلها اهل تلك المحلة او المقبرة
او القرية مقبرة فان الشجرة موضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم واذا نبتت الشجرة قبل ما جعلت
مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها
فحكمها يكون للقاضي ان راى قطعها واتلافها على المقبرة تفعل رجل وجد دوحة ثم اخرى حتى صارتا له بلغت
عشرا او صارت له اثمانية قال ابو بكر البلخي ان وجدهما في موضع واحد هي لقطة وان وجدها في مواضع
متفرقة كل له ذلك لكن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فلها تطييبه وقد مرت في اللقطة
قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع هي كالقطة لا تحل له ان
كان جمعا بخلاف النواة لان النواة يرمى فيتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدهما تحت اشجار الجوز
التقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد شجرة منثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وضع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا يحل للفقير
ويكره اكل الطين فان ذلك مضره فيصير قاتل لنفسه امراة تاكل الفتيت واشباهه لاجل السمن قال
الفقيه ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل فوق
مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس به ان ياكل فوق الشبع ويكره البان لان المريض وغيره وكذلك
لحومها وكذا الدراوي بكل حرام لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه كره
ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وتنوعلى الاختلاف في شرب ما يوكل لحمه للتداوي فيقول ابي يوسف
اخذ الفقيه ابو الليث بجواز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الحزاز اذا تخيش
وافضى الى الشلل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي وعن ابن مقاتل
البطنة بطسان احدها ان يبتوي بها الرجل السمن وعظم البطن وذلك مكروه اما من لزق بطنا
عظيما كانه لكظة له من غير ان يبتوي السمن فلا شئ عليه واذا اكل الرجل اكثر من صاحبه ليتقيا
قال الحلواني لا باس به قال رايت ابن رزمة لك يا كل الواما من الطعام ويكثر فيتقيا وينفعه ذلك
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعفه ذلك ومات منه قالوا يا ثم عليه
ولو انه جاع ولو ياكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب
عليك باخراجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن انه شفاه فيه ولو كان في رجله جراحة كبيرة

لا ان

لا باس

لا يعالجه بنظر الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع الجبين على الجروح ان عرف
به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا والذي رعف فلا بر في ذمته فاراد ان يكتب بدمه على جبهته
شيا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل
لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون شفا واما اذا كان
فيه شفا فلا باس به قال لا ارى الا لعطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الحدي اذا رى
يطين الا تان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن قال اذا رأى الحدي لبن الخنزير
قال لا باس به قال معناه اذا اعتلف ايامًا بعد ذلك كما لا باس رجل اجر نفسه من الحذاري
لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطي في عمل اخر كل يوم درهمًا قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي
ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من مواضع اخر وكذا لو اجر نفسه منهم لعمل العنب
للخمر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط لانه اعانة على المعصية ويكره
للجنب رجل كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك لمحدث
والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقر من اذا اهدي للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه
لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة ولم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل
قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدي لا لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدي لاجل الدين فان تورع
كان افضل اما اذا علم انه انما اهدي لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم
على المسلم فلا يمنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم الا يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة
او لصحابة او غير هذا وكان المهدي ممن لا يعامله فاباح الجود والسخا فان ذلك يوهم العلم انه اهدي
لاجل الدين مضطر لم يجد وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني
قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من لحم
نفسه فياكل رجل بخي بامراة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعوا الجيران والاقربا والاصدقا
وينبغي لهم طعاما ويدع لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعا
كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعوا لذلك اليوم وغد وبعد غد ثم يقطع
العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس فيضرب للشهرة والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة فانها ايام تناسف فلا يليق بها ما يكون للسرور فان اتخذ طعاما كان للفقرا
فحسن اذا كانوا ايتاما لغنيين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة ولا باس باكل الولي لا منحي
قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس لواجب
رجل اكل منكيا تكلموا فيه والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منكيا ويكره
وضع الملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم ويوضع الملح وخده على الخبز لان في وضع الملحة
على الخبز استخفافا بالخبز وقال لاحد نية الذهاب الى الضيافة سوا امر برفع الملحة عن الخبز
وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بجنب لا يتعلق كرامة للخبز وكذا لو وضع الخبز
تحتا لسفرة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يكره مسح الاصابع بالكاغد على المايدة لانه تشبه بالفراعنة انما يعلمها ان يلحسن ولو غسل راسه
ويده بالخالة واخرها لم يبق فيها شئ من الدقيق هي بخالة تخلف بها الدواب لا باس به لانها
صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق

في

بمنزلة الاسنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشباب قبل الشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فتناول غير من طعام المائدة او علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا وان تناول الضيف شيأ من الطعام الى من كان نعمة ضيفا على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعها على المائدة ويأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قعد هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يرفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وقوم على اخوانه ليس لاهل هذا الخوان ان يأكل ما كان على خوانه لاغيره وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة ذلك جاز ان اعطى بعض الخدم هناك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو تناول الضيف من المائدة شيأ من الخبز او قليلا من اللحم جاز ان تناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم فانه مأذون بذلك عادة ولا يباح دفع الزبلة بل هو حرام ما لم يقل صاحبها ادفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة ٥ والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض ليأكلها النمل ٥ رجل اتخذ ضيافة للقراية او وليمة واتخذ مجلسا لاجل الفساد فادعى رجل صالحا الى وليمة قالوا ان كان هذا الرجل كال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه يهى عن المنكر واذا لم يكن الرجل كذلك لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر فسقهم ومعصيتهم لان اجابة الدعوي واجب او مندوب فلا يمنع بمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب والعضيب وغيره كل حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر اما قالوا ذلك على وجه التشديد فان بعضه فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الاجتهاد حتى لا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والعلام مكروه فانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم وقوم يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا ينتهون وسعه ان يترك والتنحي افضل وان علم انهم يعيرونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة اتخذوا الملاهي قالوا ان امكن الغزاة ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم وطهوا لا خالص شيأ يهيئ وحكي ان ابا حنيفة شاهد طعاما وفيه ملعاب قلم يتورع الكل لاجله وقال محمد اذا كان الرجل ممن يقتدي به فاحب الي ان يخرج ٥ رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتفقد امره لا للتغير فان كف لا يتعرض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدي به ان يخالف باي رجل من اهل الباطل وان يطيع امراته بين الناس ٥ رجل معه خرقة يمسح بها العرق كره له ذلك لا ترجا فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا بأس به لانه لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالمتبرع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر واللمس وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات رحم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وذراعيها وبدنها وعينها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ركبتها وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاده وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة الموبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس لمن لمسها بالحائل لا لشهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى ما عدا المواضع بغير شهوة فان كان لا يأمن النظر الى ذلك يشتهي او كان اكثر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها واتزالها لا بأس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا بيدها وان خاف ان يشتهي اذا مشى فليجتنب ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من فوق ازاره الى قدميه سوا ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة ولحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم ونسوة مع المحرم عبد لكان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي المجنون لا يعقل محرما والامة والمدبرة والمكاتبة والمولاة ومعتقة البعض ان نسوة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته لحرة الى الاقارب بمنزلة الرجل الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما ينظر اليه الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال وامة المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رضوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احدى قولي الشافعي يباح للعبد من مولاته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا ان العبد لا ليس له ان يستديم النظر والمزوج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك المرأة من الزوج والمولى من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان لا يشتهي اذا نظر الى وجهها او اكثر رأيه انه يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها ان كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان لا يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تعمد رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يأخذ يدها واذا كان لا بأس لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا اصطلح الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق امراته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في الزاد راكب فان كانت المعانقة فوق ثوبين او ثوب واحد كانتا لقبلة على وجه السرور دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظفر بامراته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف

لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الصدر والشعر والطهر واذا ملك اختين
لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطيهما ثم اراد ان يطأ احداهما لا ينبغي له ان يطأ احداهما حتى يخرج
الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى وعن ابي يوسف كما لا يطأ احداهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها
وكذا قال في رجل تزوج ابنة امرأة ودخل بها فرق القاضي بينهما فانه لا يقربها امرأته ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع
فوق الميزر وليس له مباشرته وقال محمد يجتنب شعارا للدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف
فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق الميزر قال ابراهيم اراد به الاستمتاع بما فوق السرة وقال
الحسن بدا بالاذى وبقضاء حاجته فيما دون الفرج اذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذا في
الصوم والاعتكاف يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسسه لا يحرم
الدواعي حالا لاستبرا ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره مجامعة الرجل وعند
المرأة النظر اليها حالة المضاجعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك للمرأة ان تمس فرج زوجها
كي تحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها
قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة
تتعلم ذلك الما علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع ذلك القرحة
ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذات المحارم وغيرهن
لان العورة لا تحل بسبب المحرمية والقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند الولادة لمكان الضرورة وكذا
لحاجة ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان والى ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى
شعرها وصدرها وظهرها وبدنها وعضدها وساقها وقدمها وان كانت تشتهى ولا يحل له ان يمس لكن
يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي وجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ سبع سنين وان ختنوه وهم اصغر من ذلك بسنين وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو
حنيفة لم يقدر وقت الختان قال مثل لائمة الحلواني من حين يحتمل ذلك الى ان يبلغ وللرجل ختن ولده
الصغير بجمعه ويداويه ويداويه وسط فوجه وجراحه ويتعهد له الحبة ويشتري له ويبيع ٥
ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب
ولا يجوز ذلك لوصي العم والكافر ووصي الام وان كان في حجرة الا ان يقبض الحبة ويواجره
ودابته وامته وعبده وفي الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يقوله عبده وكذا الام والملتقط
اذا جم اللقيط وختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا مات لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم
يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا
لم يكن قد جلدة الصبي ليقطع لا ينبغي ان يشتد يده حتى يقطعه لو رآه انسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر الى
الثقات واهل النظر فان قالوا يحل ختانه فانه لا بأس به وعليه ولا يتعرض حتى يترك
ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى ولذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ كبير
لعذر اهل البحرانه ضعيف لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام
كما يقاتلهم على سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء الى
تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق في اغتسال الجنب لو توضأ ولم يصل الماء الى تحت الحلقة
جاز وكذا باس للمرأة ان تخلق وانها او تحناء ان فعلت ذلك لمرض او عذر او حج ويكره للخصي ان يتخذ

ف

ولا باس

ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا باس بخصاء السنور
اذا كان فيه ضرر ولا باس باخصاء البهايم وكل الاعتناء لان فيه منفعة ظاهرة وكذا الاحباس بكل
الصبي كذا اصابه ولا باس بتقب اذن الصبي الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد واسبيلا الى اخراجه
الا بقطع الرجل اربا اربا او لم لو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا لا كانا لولد ميتا في البطن
لا باس به وان كان حيا لم ارجوا ان يقطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخر
من غير تحقيق وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها وجلدها وقد
دنا او ان ولادتها قالوا تتوال عدتها بحيضة او بخمسة عشر يوما لان خروج الولد يكون ذلك لا يكون
واذا اسقطت ولدا بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قالوا ولا اولية فان المحرم اذا
كسر بيض الصيد يكون ضامنا ضامنا لاحاصل الصيد فلما كان سواء اخذا بالحرام فلا اقل من ان يلحقها اثم
منا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت
العدة الموضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستاجره ويخاف هلاك الولد
قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام اكمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة ثمانية وعشرين يوما واما اباحوا لها ذلك فساد اكمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي
فيباح صيانة للادمي واذا اعزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلا بأس بقتله اولى وعن محمد بن سلمة
لا باس بقتل النملة لانها من اعمل الاذاة وكره ابقاءها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان بدأت فاقتلها والا
فلا يقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يحل قتلها ما لم تبدأ بالاذاة وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق
بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة بيني هلا قتلت النملة الواحدة التي اذتك خاصة
ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المحرقة والقروح العظيمة
والحصاة الواقعة في المثانة والاحليل ونحوها من الاحليل ان قيل قد يبرأ او قد تموت او نحو
ولا يموت يعالج وان قيل لا يبرأ اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له سلعة
او جمر فاراد ان يستفرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان كان فعل احد فلا باس بان يفعل لانه
يكون معالجة ولا يكون تعرضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او سنا اخر قال
نصير ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان
الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل وامرأة قطع الاسبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل هلك عنه الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهما في يده كان ضامنا والمختار هو الاول
الا ان يخاف للمقدي او وهما في اليد رجل وقت تلم الفاره او نحو راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة باجرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد واجره نزرا بالاخبار وهو مستحب لما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام واذا قلم اظفاره واخر شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به
في الكنيف والمغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا
من الشفة العليا ويعبر مثل الحاجب واذا اصطربا لولد في بطن امرأة حامل فقالت بشق بطني من الجانب

بدون م

الا يشتري واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيرها لذكان عليه قيمتها ولا يتبع بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس. رجل له كلب عقور يعض كلما مر عليه فلا مل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يحدث بعقره قال ان لم يقدروا اليه قبل ان يعض لا يضمن وان كان قدروا الى صاحب الكلب فالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت زرع انسان فافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ان لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا الزم الكلب من صاحبه اسلا قرية فيها كلاب كثيرة ينصرونها يوما مل القرية بومرارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامر هو بذلك فانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة كان لجيرانه حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنعوا عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او حمامة او عجولا في الرستاق فهو على هذا والحمر اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها بالنار واحراقها بالنار واحراق العقرب بالنار فان طرح النملة حية فلا بأس به والادب ان يقتلها ولا بأس بالقائها في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الادمي وهو بمنزلة القائها في الشمس ومما يتصل بقتلة المحارم قال ابن كرسل امراة ابنه في سهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة. وان اشتهاها الاب لا يعتبر فيقال له لو كانت الابنة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قالوا لا تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر الصبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابنه. رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يكون. رجل مس امراة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة اذا دجه الشعر المسترسل

باب ما يكره من الحلي والثياب والزينة وما لا يكره

وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير والمعصفر حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من يلبسهم وانما حرم لبس الحرير لما روي ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الاخرة. وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عند هم وجاز لبسه في الحرب اما اذا كان سداه حرير ولحمته غير حرير كالعباني والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عند هم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروي بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحد فيه خلافا وذكر شمس الايمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم لانه نفع ولم يعتد وعن ابي حنيفة لا باس بالفراكلها من سباع او غيرها المذكية والميتة فيه سواء قالوا دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والظفر والعظم والعصب والحافر والحفاف بالحاء والواو سواء حسن ولا يجنب بدا لصلي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الحرير للركبا اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس وكذا النيل والادهان في اني الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمدامن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت

مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مذهبا او مفضضا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الاناية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود وللجنب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بما الذهب من ماله وان الكعبة مزخرفة بما الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا او مضببا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة ولا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قول محمد ويكره ذلك بالذهب عندنا البعض وهذا اذا كان يخلص عنه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عندنا الكل ولا باس بمسامير ذهب في فضة ويكره اللباب منه ولا باس بان يشرب في كف في خنصر خاتم ذهب والنساء فيما سوا الكل من الاكل والشرب والدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا باس لمن يلبس الديباج والحرير والذهب والفضة والولو ويكره الاكل على جوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة مذهبا او مفضضا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان ينقش في لبنات من الذهب والفضة قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او من فضة ولا باس بمسمارا الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا باس بان يداوي حنيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا حركت تنبيه الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فسد مابذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي وان سقطت تنبيه الرجل قال ابو يوسف حنيفة يكره ان يصد بما ويسد ما ولكن ياخذ من شاه ذكية فيسد ما مكانها وقال ابو يوسف لا باس ان يسد ثقبة في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا خزل سن الرجل فشد بما بذهب قال محمد لا باس وهو قول ابي حنيفة الاول وقال آخر يشد بما بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشد بما بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من فضة ولا يختم الرجل الا بفضة انما لا يختم بالذهب لا لحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي كرم الله وجهه تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ كراهية التختم بالحجر الذي يقال له فيروزج والصحيح انه لا باس به لانه يذهب ولا حديد ولا صفر بل جرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق وشرا التختم بالفضة ما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان فانه يختم اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة يلبغي ان يكون فصه الى بطن الكف لا الى ظاهر الكف ثم يجعله في اليمنا ليسري في زماننا. رجل هدم بيتا معمورا من تماثيل الطيور والاسدي باصباع قال محمد يضمن قيمة البيت وصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والحشب ولا باس للمراة ان تجعل في فروها وذوايبها سنبيا من الورس ويكره ان تفتل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر ان يحلق جبهة الغلام فاحر يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يجب ان يفعل شيا من ذلك وروي عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعدا لحلق فقال اذهب فتعرك فجعلت ودفنته ولا باس بدخول النساء الحمام اذا دخلت

مفضضة

يميز ويكره غمز الاعضاء في الحمام لانه كادم ربما يفعل ذلك شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به ولا بأس ان يكون المولى راكبا والغلام ماشيا معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت فاحدثه الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر فلا فما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع المشي قيل له الفزع من قضاء الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام فراري من قضاء الله تعالى ايضا ولا بأس بالاكتحال ايضا يوم عاشوراء بل يوم مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم يرمد عينه ابدا واذا ماتت امرأة مع رجل ليس معهم امرأة لم يغسلوها ولو كانوا كادم ولكنه يتيمم بالصعيد وان كان معهم محرما بغير خرقة وامته وان لم يكن محرما يتيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نسا ليس معهن رجل يممنه على حيتا الامر يممه ان كانت حرة يممته بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سوا وان كان معهن رجل الا انه كان في علمته الغسل ليغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت يغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل مسا وحضرته الصلاة ولم يجد الا الذي اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب انه ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لو لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه لم يجز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار فانت حر فمضى اليوم وقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاجناس والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء يتيمم كان ذلك احوط وان كان اكثر راي ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء ملاعبا ان الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احتياطا يريق الماء ويتيمم وان توضا به فان القاه اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به فان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ ان كان مراهقا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذي لا تهمة فيه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على مسلمين يأكلون طعاما وليس لون ترابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هذا الخمر ذبيحة مجوسي وهذا شراب خاطه خمر فقال الذي دعوه ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في الخبر فان كانوا عدولا لا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سوا كان المخبر بالحرمة ان الخبر اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سوا كان المخبر بالحرمة من اهل حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان في القوم رجلان فساقا فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك بما كثر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالات عنده فلا بأس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبر بانه حلال مملوكا ثقة او الذي

يزعم انه حرام واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سوا ويترجح قول المسمى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكا ان ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المسمى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يفارقها ويعطيها نصف المهر ان كان دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النسا وانما امره احتياطا لما ان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقه ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كانا المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيا قبل الدخول وبعده للدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك يحتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بخبر الشهادة انما تجب بحكم فكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل معه انها حرة الاصل او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بخبر الشهادة رجل مسلم اشترى لحما وقيمته فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا ان يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وهو بطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقا الملك بخلافهما تقدم لان بقا النكاح لا يتصور مع بقا ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقا اليمين منعنا لا يمكنه الرد كما بايعه ولا ان يجبر المشتري عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى تثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعدا لاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الطعام لفلان او فلان منه البايع او الوامب او الميت قال احب ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا المحارم لان خبر الواحد العدل يثبت الورعية فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان الذي اخبره بحرمة العين بل اخبره ان من يملك منه كان غاصبا وهو يكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قالا ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره التناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده منكر ويزعم انه ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا اخبره الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك والخبر انما اخبره بالحرمة خفيا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك كذا لو كان ماء وهو في سعة ولم يجد ماء غيره لكذا فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة وان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر هما سوا لا يتنزه بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سوا يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يرفع العصبة عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع متحري فان لم يقع تحريه على شي ينبغي ان يسعه الخبر ان فتبقى الاباحة الاصلية وقال بعض المشايخ لا يشتري

ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي والبالغ يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقوله البا
وقال شمس الائمة السرخسي فان شيخنا الامام قال اذا اتى الصبي بقاً لا فلوس واخبره ان امه اخبرته
بذلك فان لطلب الحاصل بقول وغير ذلك فلا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز
وما باكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وهذا ان قال الصغير هذا لي
وقد اذن لي الي ان اهبه لك او انصدقه عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن
للصغير في هذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو مر لا الى بعثه اليك او صدقة فانه يجوز للسامع
ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة يصدقه من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل
بعينها او زعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي
في يده كانت جارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تلذ به في ذلك لا انا جارية
كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لكلا موضفية وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي ثقة لا باس
للسامع ان يشتريها منه لانه اخبره بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكثر رايه ان الذي في يده الجارية
كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل منه هبة ولا صدقة لانا قرار الجار
انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكثر رايه انه كاذب فيما
يقول انها لي لا يقبل منه ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقبل ذلك واليد لذلك وصدقته كان الذي
في يده ثقة او غير ثقة ويكره يقول لي عصر ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للناس
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يجد
الغصب واما اقر بالتلقيه لان الغصب امر مستتر فتقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في
يده قال فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه واقر لعمرو دفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل
قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر عن نفسه بسبب
الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها بينة
اقامتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
اثبات الملك بالحجة وان شرط ان يكون منه لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظا
وان كان المخبر كاذبا في اكثر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله
وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها وذهب الى اوقال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله
باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي محمد في القضا فاخذتها منه
لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضا كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل
قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وتجاحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي له ان يقبل قوله لانا لو قبلنا قوله كان الجاحد في المستقبل ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها منه بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له فلان اخر
ان فلانا لك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيا والبايع الثاني مأمون ثقة ايضا فانه
لا ينبغي للبايع ان يقبل قوله ولا ان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد البيع لا يكون للسا
ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكثر راي السامع
انه صادق فلكه ان كان في اكثر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني من
ثقة وان كانا جميعا غير ثقة في اكثر راي السامع الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل
قوله بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انه مملكه

من فلان

من فلان ذلك بسبب من الاسباب اذ قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس
ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة
فانا لو شرطنا الاباحة الشراء منه ومعقول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذا
الضرورة معدومة فيما اذا اخبر عدل عن خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي
اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التي في يد فلان ابنة فلان اخر اغتصبها منه الذي في
يده والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان
لا يشتري منه وان اشتراها ووطيها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيها اخبر بالغصب ملك شرعا
فكان للسامع ان يشتري لا الاحوط ان لا يشتري ولو اخبر مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبر انها
كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سوا ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول
بقول الواحد وان لم يشترها كان اولى وان كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في
الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وتعلق
الذي في اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة ولا باس بان يقبل قوله
ويشتري وبطل وان كان غير ثقة الا ان في اكثر رايه انه صادق فكذلك الا ان قول المخبر معتبر في
المعاملات ولم يبارئه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكثر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري
منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي في يديه اخبره غير وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه
او وهب له لانا قرار ذي اليد والملك للغير بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة ان
كان في اكثر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكثر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري
منه وان كان الذي في يديه يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس برايه منه وان يقبل هبته وان لم يكن
ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه لص كان مثله
لا يملك مثل ذلك الغير كالسارق لو راي دره منقوبة في يد فيقر او دري كابا في يد جاهل لم يكن في باية من هذا
لذلك فيكون الافضل ان غيره ولا يشتريه وان اشتراه او وصل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال ولو
ان كان في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما عاملته
بالرجحان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا الغير فان كان الذي في يده عبدا او امة لا ينبغي له
ان يشتريه منه حتى يسأل الغير لكلا نا لو تمانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو
مأمون ثقة لا باس ان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكثر رايه انه صادق فيما يقول يقبل
قوله وان كان في اكثر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن راي في ذلك لا يشتريه منه ولا يقبل قوله لان
المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ
وهو مملوك او حر ان اخبر انه ماذون له في بيعه او ان فلانا بعثه على يديه هبة او صدقة فان كان اكثر
رايه انه صادق وسعه ان يبتاعه لان بعث الهدايا على يدي الصبيان معتاد والرجل
يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكثر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم
بلدا بغيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلانا وانا مقاوم منه او وكيله كان للناس ان
يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله
ويقاتلوا معه ولو ان رجلا زوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل
قوله ويطاها اذا كان عدلا او كان في اكثر رايه انه صادق وكذا لو دخل على غير ليلا وهو شاب

سيئه اوما دونه فشد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه شاد او كارب من اللصوص وانه بحكم رايه فان كان اكثر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله وبيتله ان منعه وصاحب المنزل خائف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه كارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله حتى يعلم في هذه المسائل باكثر الراي الذي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكثر الراي بالدخول عليه بان يحكم بزيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه كارب من انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتر ليها كان للمشتري ان يتسارع اليها منه وان يتفضل بجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكثر الراي في ضمنه بمنزلة اليقين وان تضمنها ووقع في اكثر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى يتعرف بخبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان المولى الجارية امره ببيعها ثم جحد المولى وجحدا لامر بالبيع كان المشتري في سكة من امساكها وكان له ان يتعرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري وكذا ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادتهما الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما تم لم تكن تلزمه وقضى القاضي يلزمه ◆ رجل تزوج امراة لم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبرها انها قد ارتدت فان كان المخبر ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر عن يلزمه اياه شيا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن الحرة ثقة وفي اكثر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكثر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ذلك لان خبر الفاسق لا يعارض اكثر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد وذكر في الاستفسار من الاصل انها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان ان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لانا لمقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين ولا فرق في هذا بين ردة الزوج وردة المراة الا ترى ان الفرقة تثبت بتهاتر رجل وامراتان وان كان لا يثبت به القتل وكذا اذا كانت المراة صغيرة فاخبرها انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبر انسان انه تزوجها وهي مرتدة فتزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها مسلمة ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق او لا مدري بانه كتاب زوجها الا ان في اكثر رايها انه حق لا باس ان تعتد وتتزوج ولو اتاها برجل واحد ان اصل نكاحها كان فاسقا وان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وكان ذلك في مدة ينتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدة بتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها ان كان ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها حتى يعلم لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد

نكاح

نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يتيقن جارية صغيرة لا تقر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت تزوجها رجل اخر في بلد اخر فقالت ناحرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها وان قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا فقالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجي عبدا غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غيره لذلك فان كانت صادقة ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس ان يتزوجها والله اعلم بالصواب ◆ النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع اليه من امور الدينية ◆ رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة ◆ رجل سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يحزن ويتعلم الصواب واما السامع لو علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يمنع بمنعه عادة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له الكارس اذا قال في الحراسة الا الله الا الله وما اشبه ذلك والقفاعي يقول عند القناع للمشتري صلى على محمد قالوا لو ايكون ذلك خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبر فانه يثاب على ذلك لان القفاعي والكارس يأخذ بذلك عوضا ورجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره ◆ رجل دعا بدعا وقلبه ساه ان دعا على الوقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعوا الا وسواسه فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القرآن في الحمام وذكر في كتاب الصلاة انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يوسمع صوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراة القرآن حيث كانت ◆ ولم يعزل القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علم العالم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ◆ رجل يترب الحمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو كان اكل شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به ◆ رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ليس بشي والصحيح انه لا باس به لورود الاثر ◆ رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه ان يخطيه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ◆ لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة ◆ رجل يقرا القرآن ويسمع بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراة القرآن على المرتفع والتاليف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القرآن وصلى عليه كان حسنا وان لم يصل عليه فلا شي عليه ولو سمع القاري اذا ان اسلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كي لا يشغله ذلك عن القراة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري قال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث ويكره ان يصلي على غير النبي

صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان • ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يقول
اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه كما زلان فيه لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم • رجل سلم على من كان في الخلا
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة وان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لانا بالقلب لا باللسان ولا بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فاذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام • السائل اذا اتى
باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى
الرجل باب انسان يجب ان يستاذن قبل السلام فاذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في القيام ليسلم
اولا ثم يتكلم رجل كان يتكلم في فور مسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم السلام
سقط السلام عن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال ان سلامي عليك يا زيد فرد عليه يا عمرو لا يسقط
رد السلام عن زيد وان لم يسلم فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه سقط الرد عن الذي اشار اليه
رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل
لو كان المرد ود عليه اصم ماذا يسمع قال ينبغي له تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي والنصراني المجوسي
على مسلم يقول المسلم وعليك بنوى بذلك الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم
فردوا عليهم • واما يكره ان يبدؤهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر لا باس بان يرد لا يزيد في قوله
وعليك وبعض المشايخ لم يرد شيئا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول لهذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة اليه فان كان له فلا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يبدأ في الذمي واذا قال المسلم للذمي الحال
الله بقال قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به
لان هذا دعاله الى الاسلام او منفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم
اولا وكذا الراجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد
السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه • وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية
فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه
فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره • وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف
وان كتب بقلم دقيق روي عن ابي حنيفة وهو قولهما في يوسف وزفر وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير
في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا • ولو كتب القرآن على الحائط وعلى الجدران بعضهم
قالوا ينبغي ان يجوز وبعضهم كرهه مخافة السقوط تحت اقدام الناس • رجل امسك المصحف في بيته به
قالوا ان نوى به الحفظ والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الحرز في بيته للتحليل جاز ولا يأثم • ولو
امسك شيئا من هذه المعازف الملاهي كره واثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كما عد فيه مكتوبا بسم الله جعل صبيا قالوا ابو بكر سواء كانت الكتابة في باطنه وظاهره وهو
خلافا لكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا عندا ولا يكره لمن لا يكون على طهارة
ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى او كتب في خاتمه اسمه واسم ما يدا له من اسماء الله تعالى نحو قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل او لا اله الا الله او نحو القادر الله لا باس به • رجل يذكر الله تعالى ويسبح في المجلس
مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يتعلمون منه الفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل وحسن
لكن سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى • في
هذا الموضع هو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار
يرجى له ذلك وان سبح على انا الفاسق نبدل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ

ولا

ولا يتكلف كي لا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يجوز ولا يستحضر
الدعاء الا ان حفظ الدعاء يذهب بالرقة • رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد
لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال • وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيرك لك • ولو عطس رجل في غير الصلاة
فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال رحمك الله فسدت
صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي فان كان
جوابا بفسد الصلاة صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه
في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان
بحضرته ان شمته في كل مرة تحسن ايضا • رجل راى رويا فاعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة
فيذكره ثم ان شاء قصها على من يثق به • ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي هذا الرجل ينظر من عابد لوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال
مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل خياله
والله تعالى منزه عن ذلك وتركنا الكلام في هذه المسئلة احسن واذا مات الرجل عاملا ورؤيت
وقد فنت ورؤيت في المنام انها قالت ولدت لا بنبش فبرها ولا باس بتقبيل يد العالم وهو
والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
به والاولى ان لا يفعل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون
العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله انزل الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف وان قالوا
اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة الافضل له ان لا يسجد ذكر اكره على ان يكفر بالله
كان الصبر افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل ان يسجد رجل دعا
الامير فسأله عن اشياء ان يتكلم بما يوافق الحق بصبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق
وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه
لا باس به وان سأل رجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال
بعضهم لا يكره الاستخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امراة تسمع لعورات نساء ليحبها زوجها بعد
ما كان يبغضها ذكر في جامع الصغير انه حرام لا يحل ولا باس بوضع الجاجم في الزرع والمبطخة
لدفع ضرر العين لان العين يغيب المال والاذى الحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاختبار فاذا
خاف العين كان له ان يضع الجاجم حتى اذا نظر الناس الى الزرع يقع نظرهم اولا على الجاجم لا تقاعا
فنظرهم بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عن من مثل
الحرث وانا اخاف عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه الجاجم وكره كتب الرقاع في
ايام النيروز والمهرجان لامور لان فيه اماتة باسم الله تعالى واماتة باسم النبي صلى الله عليه
وسلم • بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لا يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها • ولو
قطع الحرف من الحرف وخيط على بعض الحرف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان الحروف
المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان لا اله الا الله محمد رسول الله او كان اللام روي حكي عن بعضهم
انه رأى شيئا يا برسون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم رأى بعضهم
وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف
حرقة فيها • ذكر هو روي بسماعة عن محمد في النوادر انه لا باس للرجال امساك المدلحرقة وان لم يكن على

يكره ولا بأس ببيع الزناد من النصارى والفلسوة من اليهود والفلسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا
وكذلك اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا يلبسه الزي المجوسي والفسقية زاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط له ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعوك المنفوش من الرجال اذا علم انه اشتراه ليلبس فتراجر نفسه ليعمل في الكنيسة او ليبيع بها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب له النوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر كل يوم بدرهم قال لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لغسل الميت لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولحفر القبر او لدفنه كان له الاجر قالوا انما يجب لا يجب الاجر لحمال الميت اذا لم يجد ما يأكل الجنازة بغير اجر فان وجد جاز ذا الاجارة لان الحمل لا يجب خاصة ولو استوجر ليضرب الطبل اذا كان لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والمقاتلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب اذا اخذه بغير شرط بياح وان اخذه كما شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع الزهد في المسجد الجامع ويكتب في الزهد التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع الزهد هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النحو قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كالوضوء من اصل الحرث طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز عسى ان يهديه الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتم ويبتعل القبلة فان تعليم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا ما وراء الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتعلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني قال يا بني كانت تكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفره فقد كفر هو قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان يجيله متعلما مسترشدا يكلمه على الانصاف لا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت عن نفسه رجل يتعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعليم تمام القرآن رجلان تعلما علما كعلم الصلاة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به قالوا الاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل كما في الآثار ان مذاكرة العلم ساعة افضل من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير امر والديه فلا بأس به ولم يكن عاقا قيل ذلك اذا كان ملتحيا وان كان امرد اصبح صبيح الوجه فللابوين ان يمنعاه عن الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج والوالدان كارهان لذلك قالوا ان كان لا مال له يستغني عن خدمته فللابن ان يخرج وان لم يكن مستغنيا عنه لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتب الله له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال نعم الله اكبر وأطيب وان نظر في كل يوم مائة مرة فان كان لهما محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يملكه الا انه غالب على الطريق هو للخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كانا غالبا فهو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج ومما في سعة من ان يفعلانه اذا كان عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له الا ابن واحد وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم يأذن له الاخوات فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الاب وان كان له

ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر التجارة او الحج
لا بأس ان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الا بان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال
حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا
مستغنيين عن خدمته رجل رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى التدريب
فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع ماله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام
بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة
العلم اذا اختصموا الى السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه ومن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا
في السبق فان كان لاحدهم بينة تقادم بينته وان لم تكن له بينة يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا
كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليدرس هم
جعلوا له شيئا على ابواب البيوت الكبيرة قال كنا نفتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب
مالا حراما ثم تاب واراد ان يتصدق به عن اربابها اموال قالوا ان عرف اربابها لا يحل له ذلك بل يعطيهم الموجود
وان لم يعرف وايبغي ان يتصدق به عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك الورثة لو
فانه يتصدق بثلثي المال ولو قال في مرضه هذا المال لفلانة وكذبها الورثة قال محمد لا يلزمه
شيء وقالا لو سمى يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي في الاقدام يعني العدو ويجوز اذا كانا في هذه جانب
واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فعلي كذا واما ان سبقتني فلا شيء لك وان كانا لبذل
من الجانبين وهو حرام فان قالا ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فعلي كذا فهو جائز وان سبقتك فعلي كذا
وان سبقتني فعلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وهو حلال والمراد من الجواز الحيل فالطيبون
لا يستفتون فيه ولا يصير مستفتيا وما ينفعله الامر فهو جائز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق
فله كذا ولما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها والامر عنده قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في التنبيهين اذا كملا في مسئلة ان كان البذل على
احدهما جاز وان كان البذل من الجانبين لا يجوز ولما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما
يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد لوكل ذوي عن ان عمامة كان
يشتري لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة
فان كان على وجه المقامرة فهو حرام من منفعة القطع لسنها وليس للامام ان يسنا جر به الطير
فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امرأة حملت ومضى على حملها شهر فاراد
اتلاف العلق على الظهر لاجل الامر فانها تسأل اهل الطب ان قالوا بغير باكمل لا تفعل وكذا النطفة والجنين
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك لولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحمامة ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت لا يفعل واما العقد فالامتناع عن العقد والى اي حالة الحمل لكي لا يلحق الولد الفة
صبي صبيح وهو لا يفهم كبر كان له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له
ان يرويه ولو قرئ على صبي صبي وكبر ولم يفهم لم يكبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليعرف بها
المواة ويروجها بذلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته وتقتل اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد الدلو
من اللعبة فانه كافر انسان اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل فان تاب من
ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى ويتبرأ مما كان يقول تقتل لتوبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر

بالتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بساحر وساحر يحل السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يتوبه قالوا لا يستتاب مؤبل يقتل اذا ثبت انه يعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة افضل احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ قبل ان تتوب لم تقبل توبته وكذا الزنديق الداعي المعروف والفتوى على هذا القول كذا في ظهيرية واختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاوه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاوه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين • رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمومن لان بعض اعماله لا توافق اعمال المومنين فهو مومن صالح وقال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه فهو يريد بها افة ليس من جملة هولا المومنين ان كان قد وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مومن لانه لا يكون الا حترازا عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عصوا كمن هو بسبيه ولم يعزم عليها لا يكون اثما • رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من مال او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به • رجل قال لا احب الفرع ان اراد به اني لا احبه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المرض اصابه من الفرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او ليس كما قال العلما يعزر ولا يكفر • رجل مات وكان كسبه من بيع البنادق فان ورثه الورثة ولم ياخذوا ذلك المال كان اول وبرد على اربابها ان عرف اربابها والا لم يعرف يتصدق به • وكذا الجواب فيما اخذ ستوفه او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصمها المورث • رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا • رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه اذا كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه حل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما • وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والوعية وللحشم اما يجب الامر بالمعروف اذا علم الحشم يسمعون • رجل اعتاد اكل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول • رجل اذا كان يقوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة انا اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه العيب يريد التشيب امراة توصف صبيا بغير اللذ وهما يكره لها ذلك اثم اذا خافت هلاك الرضيع • تحنيك لا باس به • رجل وجد امراة في بيته وظنها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة انه قال ان كان ناما بحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته تزفى اليه لا حد عليه فان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يود المديون الدين الى ورثته قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين في وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب • رجل عليه دين فنسي حتى مات قال سداد ان كان الدين من بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ • رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه

قال

مطلب القصع يعني قباق

قال شداد لا يواخذ الابن بدين ابيه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة • رجل له على رجل دين دنانير في الطريق خرج المطلوب عليها وقصد اخذ اموالها فاخذ المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة • قال بعضهم له ان يوديه دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كان يقتل رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه • رجل له ارض تحت نهر العامة فشق الماء في حرير التمر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحا في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك • رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض اخذ الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال سرخسي للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها • لا يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يمر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة انه لا يحل لاحد ان يمر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايل ولا حايط لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل حفر على طريق العامة بالوعة او بيرا في الطريق او في السوق فاذى بوكر الاسم لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار ولو زاد على ذلك لا يحل • رجل دفع الطين او التراب في طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الربيع لسقيه الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالكره لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به • رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي اواحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي ياكلها ثم يذبحها الواطي وتحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح ولا تحرق الحرمة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس بذبحها من غير ان يضرها ولا يعذبها صاحب البهيمة اذا لم يتفق على البهيمة يوما لا تفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها • رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر لغاصبي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم من المسجد وقال بعض العلما من يتصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم يتصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا قبل شهادة من يتصدق على هولا في المسجد الجامع • رجل بنى في ارض الغير مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلاة في المسجد ولا باس بستاجر منه الحمام والحانوت • رجل حفر بيرا في فنا فمر رجل بن رستم انه يومر بنسويته ولا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية ولا ببنى الحايط • رجل جنب اختضب واختضبت امراته بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم • رجل حفر بيرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانهم لا ينبش القبر ولكن يجعل فيه حفرة حتى يجعله حصة اخرى فيدفن فيه الميت وان تساوى الارض وزرع فيها • رجل امر قوما وهم له كارهون ذكر ابو الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من امر قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساده فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم • اهل قرية جمعوا بذورا من اهل القرية وزرعوا لا يحل الامام قالوا البذر الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور واذا لم يسلم البذور للامام رجل وقف للطالب



درهم في دار انسان وخاف لو علم صاحب الدار لم يمنعه ولا يريد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فاما لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن في القديم وينبغي ضرر ذلك الى الجار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دون ثلاثة ابواب من كل بيت من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا او كير في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الدار ليس له ان يمنعه وان كان خوافيها له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة للغنم في سكة غير نافذة وينادي الجيران نتن السرقين ولا يأمنون على الرعاء قال ابو القاسم ليس للجيران ان يمنعوه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما ومدخانه ينضر به الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون مدخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احد حمورا على باب داره دابة واتخذ لها اربا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان يأخذوه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة لهم ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة لا بأس للرجل ان ينتفع بسرجه في الطريق وقد كان يأخذه في الطريق ان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن سماعة دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة ويتوضى وان يضع الحنطة فيها ومن غلب بذلك لا يمنع ولو حفر بئرا ليرد واليشتوي فان نقل الجمز يوخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة اذا حفر رجل في سكة غير نافذة بئرا او بنا بناء فعطب به انسان ضمن ولو خذه بطم البئر ولا يوخذ بما نقصت البئر رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليردوا الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا اراد رفع بناء فاسد الشرا الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا رقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار الحمر للناس وذلك يكون في الاحايين ويوقعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاواني الدكان ويجوز ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركا قطع ذلك ولم يتعرض لغيره من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم الصفار ليس له القطع لانه منتفعت وكذا في بعض حياض على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذا باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سكة ويطيب قرابها له ويحلفه من بعد رجل اعد لبستانه وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره ستغير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكي في نوادر ابن سماعة انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اهل قرية دلسوا الخمر فتبول قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في امواههم كرش سكم انه لا بأس به مما لم يستنقع حتى يتغير بعرة الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قولا لاصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتعسر عند الطبخ رجل ينظر في كتاب الاماجي والشعر قالوا لا بأس به اذا لم يحرك لسانه وهو ينظر فيه للتاديب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب القصاص ونوعان احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الخارصة وهي التي تخرص البشرة ولا يخرج فيها شيء وشجة حارصة والدامعة وهي التي يخرج منها يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تذهب ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجايفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد القصاص في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز ما في الموضحة حدث فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لم ينتقص من قيمته بهذه الجناية وان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته على هذا الاعتبار في الصفة الثلث وكذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب وفي حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى ما ذا في جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والمعتمد على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما يعمل منها بآلة تعمل يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان منع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب له بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النصف وبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وان كان خطأ فيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كان خطأ وفي المنقلة عشر الدية الغة زهرة وكذا في الهاشمة وفي الجايفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فاذا نفذ من ورايه فيها ثلثا الدية ان كان عمدا فيلزم في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته وموضع الجايفة ما بين العينة والعانة والموضحة فذهبت سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو سمح موضحة فذهبت شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ضربه اخرى اجنبي فاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية واذا اوضحه فذهب عقله كان عليه دية النفس لا يدخل العقل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان ونبت بعضها دون بعض حكومة عدل وكذا الحية الكوسج اذا كانت الشعور طرقا متفرقة وان سترت ما دونه ففيها دية وان كانت على الذقن لا تسترفيها وان حلق الشارب فلم ينبت جعلوه

عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وحده ما لان من الانف وان قطعه نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجدع ثم ريح فلم يبن فقيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيه الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وان ضرب على الظهر فقطع منفعة الجماع او صار اعلف يجب دية النفس ولو طعن بمحاوعيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه بسكين فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وفي العينين والحاجبين والثفنين وثدي المراة وحلمتها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين واليتين اذا المرىء على عظم الورك لحم فاني من اللحم حتى ففيه حكومة عدل وفي الاليتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اربعة الاف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شعرة ربع الدية وفي اصابع اليد الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية وان كان الاسنان الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية ولو كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهبت الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والاخزال والكدر وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين احداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضا اذا لم يستمسك البول او الغايط وفي الحشفة والمارن والثفنين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا منع الولي او ضرب على الظهر فانقطع ما وه ففي ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر بقطع الطويل بالقصير وبد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع فيه الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او موخره او وسطه نقص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض العلماء يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويتفق ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص وان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي بعض ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو كسر سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشا وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه وفي حلق شارب حكومة عدل وان شج موضحة فنبتت وبرات ونبت عليها الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع وضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه مامومة كان عليه ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بالكلية او قطعها بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للاخر دية اليد ولو جاء جميعا فقطعت يمينه لهما عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للاخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي

لهما بالقطع وخمسة الاف درهم ثم قبض خمسة الاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف ان وخمس مائة تمام دية يده واذا قطع يدا شلا كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع رجل الرجل حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة ولو قطع الخافير اليدين والرجلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او من تر قوته او عين فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص فان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الخصي فاما في ذكر الفحل والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان خرق تجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطا ولم يخرق كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب القصاص في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل واذا فقا عين صبي عمدا ان كان له نظر يبصر كان فيه القصاص ولا قصاص في عيني الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة تجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي حنيفة كان يجدع او لم يجدع وفي الخطا الدية ولو فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان احمر واخضر يجب دية السن خمس مايه وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يبت الا انه من الاسنان التي تريح حتى فان حاله فكذلك والله اعلم وان مد منها فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه من النازع قصاصا ثم نبت من الاول وكان على النازع ارش سن النازع الاول من ماية لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت لصغر السن كان عليه لصغر ارشها ولو قطع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه واذنه به لبذا القلع والقلع يجب ارش السن والاذن على عاقلة الجاني ان كان خطا ينزع صاحب اليدين وقطع سن العاقل لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا في الجناية على سن العاقل ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو نشبت بثوب انسان فجذبه فذهب صاحب الثوب لوجه فخرق الثوب كان على المنشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المنشبث يضمن جميع القصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كان كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد انسان دون الهلاك رجل سبح رجلا موضحة متوعية من الجمجمة الى الغفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسها سواء كان له ان يتبعض من اي جانب شاء بكر بمقدار شجته فان كان راس احدهما اكثر يخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط

ما بقي من الكف سقط القصاص وان كان انقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة • رجل ضرب
سن رجل فاسود فجاء اخر فنزعها كان على الاول ارش تمام خمس ما فيه وعلى الثاني حكومة عدل • ولو ضرب
سن انسان فاسود وسن آخر فاسودا او اصفرا او اخضر او احمر كان للمجني عليه الخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء استوفى القصاص ناقصا • رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر بزستنو
انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه سن الكبير والصغير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن
القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول • ولو قطع رجل رجل عمدا يده مقطوع اليد فهو على وجهين
ان كانت رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما النقص من قيمته مقطوع اليد لانها تلاف فيجب
عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل من جانب اليد المقطوعة كان
عليه نصف قيمة اليد المقطوعة العبد المقطوعة يده • ولو كان العبد مقطوع اليد يقطع انسان
يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية قيمتان نقصان مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد
عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري • ولو كان العبد مقطوع اليد قبل
البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم • سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد
وان انتقص الثلث فسقط ثلث الثمن • وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبد
مفقوءة العين يجب عليه نصف قيمته العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة العين • رجل فقأ
عين رجل عمدا قال محمد كان لوحنيفة يقول لا قصاص له في العين لانها صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعذر وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب لو قدا لنار على المراة ثم تلتئب ثم يضرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع
على عينه الاخرى وجهه خرقة فاذا سال ناظر ثم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا ضرب عين
رجل فبها بياض مثله وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاني ذاهبة
وعينه اليمنى صحيحة ينتظر له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت
عينه حولا الا ان ذلك لا يضر بصره ولا ينتقص منه شيا فعقأ ما انسان عمدا ينتظر منه
وان كان الحول شديدا يضر بصره ففقيت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاني شديد الحول
يضر بصره فقأ عينا ليس فيها حول كان للمجني الخيار ان شاء اقتص وقد رضي بالنقصان وان
شاء ضمنه نصف الدية في ماله • رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد اياما فقال الفاني
انه لم ينظر بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصرها او لم يبصر كان القول قول الفاني وعليه حكو
عدل • ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها علة وكان يطوف لها كان عليه نصف ديته
النفس • رجل ضرب عين انسان فانكر الضارب ذهاب العين فاراد ان يحلفهم اذا اخبر رجلان
من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل
الشمس مفتوحة العين اذ دمعت عينه يعلم ان بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره •
وذكر الناطفي ان ضمان العين على ثلاثة احدها ان يكون في احداهما نصف منفعة الذات وهو
الادمي وفي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احداهما ربع بدل
الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب نحو الخيل والابل والبقر والحمار والبغل • والثالثة ان
يكون لو جب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وعن ذلك
قال ابو حنيفة في عين العبد دون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين معزه الحوار
وحرور الحوار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب

والسنور

والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهايم والله اعلم

باب في استيفاء القصاص

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الآلة التي توجب
القصاص وفصل في المستوفى اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى
والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المومن بالمستوفى ويقتل
البالغ بالصغير ويقتل الوالد بالولد والوالدة بالولد وان سفل والجد وان علا والجدات وان علون
الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل والجد والجدات وان علوا ويقتل
العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملكه كلها او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض
وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن
القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقلب ما لا ولو جن القاتل بعد ما قضى فيه
بالقصاص ودفع الى الولي يقتل • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد
باكاعة المتفاحش لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الاول فلما تجب
القصاص اذا حصل القتل بالة خارجة كالسكين والسيف والرمح والسهم حديدا كانت الآلة
او عين حديد كالو ذبح بلحظة الغلب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والحربة والعود
والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعود حديد او نسته الحد
والرماح والذبح والغنية اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدود بسكينة الفدر هو
فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذلك لو ضربه بسكينة حسين او عشر او خمسة او ما يكون قاتلا
خمسة يقتل جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئلة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه ذلك فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد
لا حد له كسكينة الميزان والعود يجب القصاص وان لم يجرح • وروى الطحاوي عن ابي حنيفة لا يجب
القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه ذلك كالخابر وغيره لا يشترط الجرح لوجود
القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء يغرق من ساعته لا قصاص فيه
عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يخلص منه غالبا • وكذا لو القاه من جبل
او سطح هو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما كثيرة او ايام صاحب فراش
حتى مات قتل وان نجى وبرء ذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق
كالقاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لان غرق بجزء وفي الاول
بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا قاعدا او قاعدا من غير واحد فيقتل سياسة
ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل او لم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا
الدية ويحبس ويحرر ولو اجبره يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار واخوان
لاب وام قتل احدهما ابا هما عمدا والآخر امه روى عن ابي يوسف انه لا قصاص عليه ولو قتل منهما وعلى كل
واحد منهما دية قتلة في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما • رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا • رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه
مات منها وقال ولي القتيل بل مات من ضربتك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حفرتي

فمشته او من ضربه رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربتيك كان القول قول الضارب وعليه
نصف الدية • رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما
عن الجرح وما يحدث منه على مال فمات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح • رجل
ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط
من ضربتك وقال الضارب سقط من رجل آخر كان القول قول المضروب والجاب سنة كان القول
قول الضارب • رجل قتل رجلا وهو في النزع فانه يقتل به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه
رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية
المقتول بالعصا عما فعله وعلى الآخر دية المقتول بالسيف لانه كان في القصاص وقد مات
قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأة او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه • وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به
فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك • الرجل يقتل قاطع الطريق حال قتله ولا قصاص
عليه • رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الخاطئ
او الصبي والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد • مسلم قتل
مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما هما دار الحرب بأمان لا يجب القصاص
عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب عند الكل لا دية في قول ابي حنيفة وقالا صاحباه عليه
الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا
او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه • رجل قتل عمدا فعفى ورثته عن القاتل ثم قتله لعفو الورثة
ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا لهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا
بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته
رجل قال لآخر بتك دمي بطل وبالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية
ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص
رجل شج رجلا موضحة بالقصاص عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شجه رجلا
بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله • ولو جرح رجلا بالحديد وباحتث
فمات لا يجب القصاص • ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل والله اعلم بالصواب

فصل فيمن يستوفي القصاص

القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات
في الصلح عن النفس وكر في الجامع الصغير انه ليس له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك ولما القاضي ذكر في بعض
الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا ما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في
الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالح وليس له ان يعفو او يستحق القصاص من
يستحق تعزيره على قوايس الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة ان
يستوفي القصاص اذا كانوا كبارا حتى يحضروا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل في استيفاء القصاص ولو كانت
الورثة كبارا وصغارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قولهما حتى
والشافعي ليس لهم حتى يبلغوا الصغار عند قتل عمد يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان
العبد بين رجلين او ثلاثة ولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق

الباقين مالا الى قيمة كما ينقلب في الحر الى الحرية • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح
ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله • ولو قتل رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا
لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي الآخران يقتله ولو كان في ورثة المقتول وكذا القاتل
وولد ولده وان سفل يبطل القصاص ويجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء
القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يؤد قال ولاه ولاية استيفاء القصاص ويتبع العبد اذا قتل
عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة
احرارا سوى المولى لم يجب القصاص لهم لان المستوفى فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يفعل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفى ليس بمعلوم واذا قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
الا المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وفي رواية عن ابي حنيفة
ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى
يجب القصاص وفي قول لا يكون للمولى ولاية استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه حق
استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع
يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم تجز كان استيفاء
القصاص الى البايع وقال ابو يوسف اذا كان بعض المشتري المبيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص
ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا كانا سواء كالقصاص
الراهن والعمد اذا قتل عبدا قبل البيع قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع • وله قتل عبد المشتري وله
خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري فان كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع
ان شاء اتبع القاتل بقيمته وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للغاصب والعبد الموصى
الغاصب اذا قتل عبدا الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا على القصاص يبطل
حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبد لانسان فقتل عمدا قبل ان يقتل الموصى له او بعده
وقد مات الموصي وترك وارثا ولا دين يجاني العبد قتل قبل موت الموصى له او بعده لا يكون لاحدهما
القصاص وان اتفقا ان الموصى مات اولا ثم مات العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لانه لا مال
لانه قتل العبد ولا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير لورثة الموصي ينتظر بعد ذلك كان قبل الموصى له قيمة
كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد للورثة الموصي وان قتل الرجل عبده
ومدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في القتل الذي يوجب القصاص

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد
وغير المحدد والمحدد من غير الحديد فقتله القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل • والخطأ ان
يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما فتجب الكفارة على القاتل
والدية على ما قلنا لقاتل • واما شبه العمد هو ان يتعمد ضربه بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة
والطمة فتجب الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة • مثل ان اوجل رجلا فربط بين رجلين بحبلين ثم جاء بان
فقطع الحبل او المنديل فسقط ومات قال ابو يوسف ان سقط مستلقيا على قفاه فمات فدمه هدر ولا دية
لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه
يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بسبب صاحبه • وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه

الباقين

قدية الذي سقط عليه وجمد على عاقلة المستلقي ولا شئ للمستلقي لانه ضمان بفعل نفسه وان قطع لحبتي هذا الحبل فوقعا على قفاهما فماتا لا يضمن شيئا ويضمن القاطع دية نفسه وبقية الحبل لو وقعا على وجوههما قال محمد فذلك لا يكون من قطع الحبل فان قطعاه ووقعا على قفاهما فلا شئ لورثة كل واحد منهما على قاطع الحبل ولو اضطدما الفارسان فلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سابر فصدمه فعطبت الجاي لا ضمان للسابر ولو عطب فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان بابين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احداهما ولكل واحد منهما سابق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان فرسين احدهما سابر والاخر واقف فاصطدما فعلى السابر وما شئ

الكفارة رجل عثر بنايم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النايم قال في المجرد ان هذا لو وضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي والكفارة على النايم اذا وقع ذلك في النفل لان النايم لبس بناء على ذكر الناظم فيه ان النايم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النايم اذا كانا وارثين رجلان مدا حبلا فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع صبيا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير ذلك الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالقيمة بالذبح رجل ضرب ولد الصغير في ادب ثم مات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المودب باذن ولده لا ضمان على المودب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رجل ضرب امرأة في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حايط او بجرة فصاح به الرجل فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القاتل ديته حربالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامير علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم ذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل نحض فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته ضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او اسر صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة ضمن الامر ولو امر بقتل رجل فقتل لا يضمن الامر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور صبيا فقتل لا يرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امره صغير محجور بذلك فقتل الصغير يضمن الصغير لا يرجع الصغير على العبد لان الامر لما مات وان عتق الامر رجل قال للصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لنا ثمارها فصعد الصبي وسقط فهلك كان على الصبي عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بعمل شئ او كسر خشب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض هذه الثمار ولم يقل له ينفض الصبي فكذا وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض في الثمرة او قال انفض الثمرة ولم يقل له رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها صغير امر به والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الحافر وبرثه والده وان حذبا به حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولد الصغير في تعليم القرآن فمات قال ابو حنيفة

يضمن

يضمن الوالد دينه ولا يرثه والده وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع ومات ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطا وادعى ولي القتل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شئ لورثة المقتول وروى ذلك عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنا بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فلا يجب فيه الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس اوجب منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطا في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان بافرار القاتل وفي شبه العمد يجب الدية على عاقلة الجاني واذا بلغ الواجب دية كاملة رجل زنا بامراة فاقضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه العشر ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة رجل دفع امراة قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احد قولي الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحد قولي الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بالازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة واكلها بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا رمى بصيقة فاذهبت عذرتها كان على الصبي مهر مثلها وان كانت المراة بالغة مكارهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليه كما لو امر صبيا بشئ فلحقه عهدة كان الولي ان يرجع على الامر فلا يبعد ان يضمن الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها وذهب عذرتها كان على الصبي مهر مثلها لانها امر الامة لم يصح في حق المولى والله تعالى اعلم

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المراة بعلاج او شربت دواء يتعلق به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعلق به اسقاط الولد فسقط الولد لا شئ عليها شرط الوجوب الغرة في اسقاط الولد في ضرب البطن دواء وفي حق غيرهما لا يشترط فقضينا سقاط الولد ونكولها الغرة للزوج والغرة عندنا خمس مايه درهم نصف عشر الدية او عبد او قيمتها خمس مايه درهم ذكرا كان او لدا او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وما في العدد سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الامة من ضربه فخرج منها جنينان ميت كان على الضارب دية الام ولا شئ للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن عند من غصبه فان الغاصب يحبس حتى يجئ الصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وذهب به الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبيا او ان لم يسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قال بعضهم لا شئ على الوالد لان ه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان صغيرا قالوا لا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجرة الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين

فصل في المعاقلة

ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لا يحفظون انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لو ضيعوا انسابهم وتناصروا فيما بينهم فلا يلحق بهم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو وربما تحاشيش وكلاباذ بخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاعمل بحلة القاتل ورسيقة عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم. وذكر الناطفي ان دية الفتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل سوى العاقلة فدية الفتيل تكون على من يحملهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل عاريا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكاتب اذا كانوا يتناصرون وكذلك كل عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية الفتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا بالكل كالزوج او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال فصار كما لو خرج الى دار الاسلام ولو جنا هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا حرا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط. رجل قتل ولده عمدا لا يجب القصاص عليه ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا اشترط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وفي كل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال الجاني تجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث عشر قفان الدية فان كان احد العشر وكذا المقدر فكذلك ولا يجب على كل حال كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة في ثلاث سنين عندنا فان قلت العاقلة تعم الفقير والغني فيجب في النسب لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاث دراهم وليس الناس من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والزمن والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف درهم او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول الى حنيفة ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على ثلاثة اوجاع من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يد صبي فمات كان على عاقلته الكفارة. صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب احدهم عين امرأة وذهبت والصبي تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ارش عين المرأة يكون في مال الصبي لا على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما اوجبنا الدية في مال الصبي لانه لا يجري للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبتت دعوته بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود دهنه فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يتبلبل تدري عينها فلم يتخلا الاب لولد نظيرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون الاب ماثوما عليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يتبلبل تدري عينها والام تعلم بذلك كان لا اثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت ولدها. رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن الصغير اقل الصغير فراي الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتفق ساعة ثم وقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته. وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط غصب فاصابه او مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب. رجل امر ختانا ليختن صبيا فختن ومرض الصبي فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة. رجل حمل صبيا على دابة فقال له انسكها اني لم اركبه بسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث التسيير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على دابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا امام فسد على الدابة ومثل هذا الصبي لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها وطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر. وان كان هذا الصبي يضرب الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل حاسقط بعد ما سير الدابة او نحوه او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فضاغط عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها. ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يضرب الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما يسير الدابة يقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء لم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا الحقته عهدة رجع بذلك على الغاصب والله اعلم بالصواب

فتل

ودية شبه العمد واما دية الخطأ فمائة من الابل اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وشبه العمد كالعمد في القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة وفي قولي ابي يوسف ومحمد هو كالقتل بالة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج مع عاقلة المرأة بكلم الزوجة وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمس مائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة درهم يكون في مال الجاني حالا ولا يجرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمس مائة درهم الى ثلاثة الدية تكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا المسلم عن الكافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها لم يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل شارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بالغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني في ان الحق عليه اما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بالغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من لا يعقل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله لقتل هذه البينة تثبت ما ليس بثابت بما اقر المدعى عليه وتطايرهما كثير ودلت المسيلة على ان الدية تجب اولا على العاقلة القاتل فلم يقض على العاقل بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان لولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعمد والاخر بخطأ لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحد فما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقراره القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقراره الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فقال احدهما قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بماذا قتله ولا ادري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانها اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتب القاضي الى القاضي لان موجب ذلك من الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل يشهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلاسبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب احلاف الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي يمهلني غير طلب احلاف الكفيل الى ثلاثة ايام فان القاضي

لا يجلسه

لا يجلسه في احلاف الكفيل فان ادعى العمد واراد احلاف الكفيل لا يجلسه القاضي لاقبل اقامة البينة ولا بعدها لان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يجلسه القاضي زجرا اذا عدلت البينة وتعمدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون قتل وجد في محلة فوجدت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار النساء والصبيان والخيار في ذلك لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عدد منهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين يمينا فيحلفون بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكة كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان ممر القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف بخمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد هم ذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة واما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال لا اقسامة فيه اذا لم يكن السوق مملوكا له بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجد القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة ومتى تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في محلة فيها من اصحاب الخطة وفيها من ليس من اصحاب الخطة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على السكان دون المشترين وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القسامة على اهل السجن وان وجد في دار رجل فاشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاهل الخطة برآء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين احدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي على من وجد المكاتب قتيلا في داره اشترى اما ما لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب او الجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع خرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم خرج من الفم ان كان يعلوا من الجوف يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك براءة لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهم على قول ابي حنيفة يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة

كان ذلك براءة منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل بينة
بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب
على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وعند ذلك اذا وجد بدن القتيل او النصف او اكثر من النصف و
النصف مع الراس واذا وجد بعض هذه مستويا فابا لطول او وجد اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او
الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل
كان فيه القسامة والدية وان وجدا البهيمة او الدابة مقتوله فلا شيء فيها وان وجد المكاتبان والمدبر
وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية على عواقلهم في ثلاث سنين ● ولو وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت الدية على مولاه لغرمائه كما له كما لو قتله المولى
ولو وجدا المكاتبان قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى يؤخذ في ثلاث سنين يقضي منه كتابته
ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا منه لورثته ● ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت
القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مدبونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه
او المرأة في دار زوجها فيه القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مدبونا او لم يكن ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها فيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
عن الميراث ● ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين
هو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر تستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق
به الشفعة كالفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاماكن والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاماكن والقرى
والافلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن الموضع قريبا من العمران فان
كان قريبا من العمران بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عظيم والله تعالى اعلم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم
في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وهو قول محمد
مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل
وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة
الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي ● الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى
صح اقراره ● وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح
استحسانا ● ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين
مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل
عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي
ببينة الاخ وبيانه في ذلك ان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها
منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه يقبل بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه احق للمدعي في استيفاء
القتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كان للقاتل ان يعيد البينة على الابن ولو كان
للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك
فان الغائب اذا انكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون
وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة
قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هذا يكون للحاضر نصف

الدية

نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم مورثه على رجل واقام بينة فان القاضي يحبس
القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر
ان يستوفي القصاص ما لم يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة لان عند القصاص يجب للوارث ابتلاء
فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص من الذي
اقام البينة بثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول ولا حبس يقضي
منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت ولا يحتاج الغائب
الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشهادة والقصاص لا يثبت ● رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فان المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما ● رجل امر رجلا بالقتل
لا يظهر حكمه بالقتل في حق العاقلة ● رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا
انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص
ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك او لا الا في الهند ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري
يبطل شهادتهما ● ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص
وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص ما لو شهدوا
انه ذبحه او شق بطنه بسكين

فصل في جناية البهائم

وما يهلك بالحيطان والآبار رجل ارسل جاره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه اي
الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يتلفت يمينا ولا شمالا
وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة
ثم ذهب الى الزرع فافسده لا يضمن المرسل ● رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن
اذا لم يكن رسايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري عن ابي يوسف انه يكون ضامنا
والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع الصغير ● رجل ارسل كلبا
فاصاب في فوره انسانا فقتله او حرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه ●
وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن
رسايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة
رجل في حية في الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى تزول عن ذلك المكان ● رجل اوقف دابته
في طريق المسلمين ولم يشهر ما فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل الا ان يكون يمسكها
تكون بمنزلة المستقله ولو اوقف دابته في الطريق فاوطأت انسانا شديدا او رجلها كان
ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نخت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان
كدمت يكون ضامنا وكذا اذا ضربت بيديها او رأسها او بالت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب
من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن ● الراكب اذا ضربت دابته برجلها خطأ
او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير
فوقعت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير علف او ليس فبالت او راثت
فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن ويستوي

فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال ولو كان في ملكه بينه وبين غيره ولو قاد
قطارا في الطريق فوطأ اول القطار واخذ بيد او رجل او صدم بعضهم القايد لما عطب به
ولو كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسد بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان كان معها
ثالث يسوق للابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شئ فهو عليهم اثلاثا
لانه سايق وقايد وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا متاخرا واحيانا متقدما وهو
يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق
على كل حال والقايد والسايق والراكب والوديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا
فربط رجل في قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلته
القايد لم ترجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل في وثاق الرجل بعيرا فقاد صاحب
القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا ترجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا
ضرب دابة راكب او جمها بدون امر الراكب وضربت يدها او رجلها او نخست او كدمت او صدمت انسانا
على قوده كان الضمان على الناخس والراكب هيهنا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا
فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس منهما ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير
ذلك دابة لها سايق وقايد فنفحها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة
لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة
راكب بغير امره ونبت في وزمارها والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخستها بحر رقما اصاب في وزمارها
ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان دمه هدرا رجل يقود دابة فسقط شيا مما يحمل على
الابل على انسان وسقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان
ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يسير الحمل
على البعير على وجه لا يسقط ولو ان دابة اوقفها على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان
كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة
لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السايق
والقايد في ملكه الا فيما وطيئت الدابة بيدا ورجل رجل وجد في زرعه في الليل فظن انها الاهل قريته
فاذا هي لغير اهل القرية فاراد ان يدخلها في مربطه فدخل المربط احدهما والاخر فتبعه ولم
يتدرك عليه وجاء صاحب الدار فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في بينته
عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان بينه ان ياخذه ويرده على صاحبه الا انه
لم يقدر على الامتناع ولم يجد من يشهد لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من
يشهد لم يكن ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون
لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما
يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال الفقيه الامام على السغدي اذا وجد في زرعه
دابة فقدر ما يخرجها من ملكه لا يكون ضامنا مضمونا عليه فاذا ساقها وزاد ذلك العذر يكون
ضامنا بفعل السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فعقلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان
يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والتصحيح ما قاله الامام على

السغدي انه ان اخرجها من ملكه ولا يسوقها وزاد ذلك وان ساقها بعد ما اخرجها من ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا
ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فاسدت شيا في اخراجها قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان
دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيا في اخراجها كان ضامنا
وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب
الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من
غير ارسال فافسدت شيا او زرع انسانا لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل
يسوق حمارا لحطب في الطريق وقال دكوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق
ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لا يتهيا له التنحي لضيق المرة ولا فرق في هذا بين
الاصم وغيره وان امكنه التنحي بعد فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السايق رجل ومنع خشبا
في طريق المسلمين او حجرا او حدادا فمر به دابة من غير سوق فعطبت يضمن ولا منع الحجر والخشب اذا علم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او حفر وقعا او بنى فيه بنا او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة او شرع
كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب انسان كان ضامنا فان غيره بما احدثه في الطريق رجل
وضع على اخر فاتا كان الضمان على الذي احدثه كالدافع الذي غير بين على غيره ولا يضمن الذي غيره
لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالالة ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك
رجل كان الضمان على الذي كان وخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الحشب ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك
انسان لا يضمن وان بنا فيه بنيا او حفر فيه بيرا فعطب انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار من
الانتفاع بفناداره من القا الطين والحطب وربط الدابة وبنا الدكان والتنور بشرط السلامة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا احدث في سكة غير نافذة بغير اذن اهل السكة
من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان
احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك
ولو كان الماديين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي
في الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الطرف الخارج من
الحايط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم ايهما الفا
في الغبار لا شئ عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن المخنث رجل كنس الطريق فعطب به وضع
كنسه انسان او دابة لا يضمن شيا لانه لم يحدث في الطريق شيا وانما كنس الطريق ليلا يتغير المارة
بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه
فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم
لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا في الجواب في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان
مر فدابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقا برش فناداه انه فعطب به انسان

السغدي

ضمن لامر ولا يضمن الرائش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة
واما في سكة غير نافذة اذا الى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا
رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا ثقيلا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع
في الطريق يضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق حمرا فاحترق به شيء كان
ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركة الريح فذهبت به الى موضع آخر لم يحترق
به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان نسخ حكم الفعل الاول فلا يؤاخذ اذا لم يكن اليوم ريحا
فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف اتلافه اليه
فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في بالها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير
ملكه وهو يحمل نارا او وقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه
لم يتحمل لم يتحمل بين الحمل والسقوط واسطة فكان الاتلاف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة
والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندوي اذا مر بنار في موضع له حق
المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في
ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح على عمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها يضمن صاحب
العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق
ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك الطريق
ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها
لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وانكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل وقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت
ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع
الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فترك المشتري في مكانها عطب به انسان او دابة كان الضمان على
البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون
دون عدم الملك في الخشبة فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها
انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح
رجلا فقتله يضمن صاحب الدار البائع رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته
ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اجير لا اجير ان له اشراع الجناح يضمن الاجير وواسقط الجناح
قبل الفراغ من العمل او بعد ما لا اجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الامر ليس
له حق الاشراع في العقد فرآه ولم ينكره بذلك لا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير
من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح
بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وفي الاستحسان
يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل فاظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو مسئلة
المتاع رجل وضع قنطرة على نهر خاص لا قوام لخصوصين قضى عليه انسان فانخسف برجله وتعقل بها
فمات ان تعمد المرور عليها واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع خشبة في طريق فعثرت
به دابة لا بسوق احد فعطبت به كان ضامنا فلو ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا توطأ على مثلها لا يضمن
واضعها لان الوضع على هذه الخشبة بمنزلة تعهد الرابق المتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عادة وذلك لا يوجب
الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لا قوام لخصوص

وان كان

وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الكافر وكذلك
لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر فيها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن
وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالحصا او بما هو من اجزاء الارض فخرج آخر فوقعها
ثم وقع فيها انسان ومات يضمن الثاني ولو كانا لاول كبس البئر بالعظام وبما ليس من اجزاء الارض لا يضمن
الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس ما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر
ورفع العظام ووقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر رجل بئرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل جرة او قنطرة في داره او نصبه وان حفروا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا
لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير داره عن اذن لو سقفاه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه ان كان بحيث
لا يتضرر به غير لا يجلب بنفع الناس احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا كان فعل ذلك
باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل
باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا لخسفه لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف
مضافا اليه ولو حفرهما في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء وغرق بئرا او قرية كان ضامنا لانه
سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه
مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق ملكا عتيا في ملكه او حصايدا واجمته فخرجت
النار الى غير داره فيه واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة
حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى غير داره كان ضامنا استحسانا
كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان فتفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره
او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر بئرا او نهرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن
ولا يؤمر في الحكم ان يجول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى ان يكف عن ذلك اذا كان متضررا به
وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في البيت لا يكون ضامنا لان
صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى
الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك الغير داره يكون
ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه
فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه والماء يستقر في ارض
جاره كان ضامنا وان الماء وان كان الماء يستقر في ارضه وان كان الماء لا يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره بعد ذلك ان تعذر اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا وبدون ذلك
بمنزلة الاستشهاد على الحائط المايل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى يتعدى الماء الى ارض
جاره لم يضمن وان كانت ارضه في صعدة وارض جاره في منحطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الماء الى ارض جاره
كان ضامنا وليؤمر برفع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه نغب وعجز ان علم
بذلك ولم يبرح حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى
ارضا نشبه فخرج الماء الى ارض غيره ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا
رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة افواهها فدخل الماء الى انهاره
فتفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في

مبين

في ملكه ثم سقط فيها انسان ودابة فقتل الانسان ذلك الساقط او الدابة كان الساقط ضامنا
دية من كان فيها فان كان البير في الطريق كان الضمان على الحافر البير مما اصاب الساقط والمسقوط عليه
لان الحافر اذا كان متعديا في الدفع كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط بمنزلة المدفوع
فيكون تلف كل منهما مضافا الى الحافر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط
عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دابة القتيل • رجل حفر بيرا في
الطريق فجاء انسان والى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم عن الوقوع
ومات فيها جوعا او عما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان
مات فيها عما بان ازال العثر في قلبه قبل الوقوع فان مرض لذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه
كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير • رجل حفر بيرا في الطريق فجاء اخر وحفر فيها طاقة في اسفلها
ثم وقع فيها انسان ومات في البير يضمن الاول دية به اخذ محمد كان الاول كالدافع لما سقط في البير الذي
حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما الا ان كل واحد منهما متعمد في الحفر
ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء اخر ووسع رأسها فسقط انسان فيها ومات يجب الضمان عليهما اثلاثا
قالوا وتأويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع قدمه في الموضع الذي حفره
الثاني فان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعدل الطريق بحجر ووضعه انسان في الطريق فجاء
انسان فتعثر بالحجر فسقط في البير ومات فيها كان الضمان على حافر البير • رجل حفر بيرا في الطريق
فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر وقعوا جميعا وماتوا اولم يعلم
كيف ماتوا ولم يبين بعضهم على بعض فدية الحافر الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير
ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني
هذا المعنى والكان بعضهم على بعض في البير ولا يعلم كيف كان الحكم فيه البير وهو قول محمد دية الاول تكون
على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث تكون على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان
فيها قولا اخر قبل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف فالدية الاولى تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني
وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه
مذكور في الكتاب • رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه
فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لان الظاهر
ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه الا اذا وقع الشك لا يجب
الضمان بالشك رجل استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات من حفر هو
كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين
والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعه ويجب ثلاثة الارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بيرا في المسجد
لما المطر ووسعوا فيها حتى نضب فيها الماء وطرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا فيه بابا
او علقوا فيه القناديل او طلوه فعطب به شئ فلا ضمان عليهم لان المسجد فيما هو من تدبير المسجد
بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غير فقير بامر هم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب به ذلك شئ
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير وانما لا
يكون من باب التمكين لاقامة الصلاة ان كان مندوبا الى عمارة المسجد وانما كان من باب التمكين وانما
يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البير لانها كان من باب التمكين لاقامة الصلاة ولابي حنيفة ان اهل المسجد

تختص بالتدبير في هذه المنفعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب الامام والمؤذن اليهم لا
الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلاة فمر به انسان فعطب به
كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه
لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الطريق جالسا في الصلاة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن
اذا كان المجلس مشغولا بعمل لا بكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا
كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عندهم الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة
يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان ملحقا
مبتاكا معتدا بشرط السلامة كالماشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة
او بنا به دكانا فعطب به شئ ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو
وقف دابته في السوق فان كان السوق موضعا لا يقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع
ان عينوا ذلك باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يأذن السلطان كان ضامنا لان
السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن
السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في حنابة الحابط

رجل بنى حابطا داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط او اتلف انسانا او مالا ان سقط قبل
الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع من ان يكون من الحابط
مع القدرة عليه بعير خلينا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان تلف مال انسان كان ضمانه على
عاقلته • وان تلف انسان كان ضمانه على صاحب الحابط في ماله وتعتبر القدرة على التفريغ في
وقتنا لاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حابطك هذا مائل الى
الطريق او نحوه او منصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار
وشرط وجوب الضمان على صاحب الحابط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاداء
حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا • ولو قيل له ان حابطك مائل ينبغي
لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون ذلك طلبا واشهادا ونص المطالبة بالتفريغ عند
القاضي او عند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحابط الطلب
يمكنه اثباته بالبينة وان هدم بلا طلب فلا ان ورجل وامرأتان يطلب المطالبة ويثبت بكتاب
القاضي ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحابط باع الحابط بعد ما اشهد عليه ثم
عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا استرد كيفا او جحادا او ميراثا
او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال الانسان كان
ضامنا لان ذمة المشتري لا تصلح لاداء الكفارة ومنع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب
الحابط عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فوجد على الدار سقط الحابط بعد ذلك فاتلف انسانا
كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الالحاق صلاح بعد الردة واللحوق فلا يعود بعد ذلك وكذا لو باع
الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضا او بخيار او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط
الحابط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح ولو اسقط البائع خياره وجب
البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحابط عن ملكه وفي اخراج الكيف عن الحابط والميزاب لا يبطل الضمان شيئا من
هذه الاسباب ولو كان الحابط المائل ملكا فاشهد عليه المرتهن ثم سقط الحابط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن

شهد

لا يملك الاصلاح والمرمة واذا اشهد على الرمن فسقط الحايط فاتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك
الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل ميراثا لورثة واشهدوا على بعض الورثة
القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احدا لا يملك بعض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا
الوارث الذي اشهد عليه بحصته تشبيها لانه متمكن من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا على هدمه فان
اشهد على من كان شاكا في الدار التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان شاكا باجر او بغير اجر ٥
لانه وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت
الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا
كان الضمان على الصغير لان الوصي والاب يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن
البالغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك ٥
فاتلف شيا كان هدرا لان الاشهاد انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك حايطا مايلا
مايلا الى الطريق ولم يترك شيا سوى هذه الدار وعليه دينا كثيرا من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث
له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعد
الاشهاد على الابن فاتلف شيا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن
واذا اشهد الرجل على حايط مزداره في حياته فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكر العاقلة
ان تكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة على ان
الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليل الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب
المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشيا احدها ان تكون الدار
له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه
وان قرروا اليد ان الدار له ولم تصدقه العاقلة لا يجب الضمان قياسا لانه اقر بوجوب الدية
على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيا وفي الاستحسان عليه
دية القتيل انا قوينا الاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي وان تعذر الايجاب على العاقلة
بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من داره في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت
عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وان ذو اليد يقر ان الدار له
فانه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا واذا كان الرجل على حايطه او الحايط مايل له او غيرهما يل
فسقط الحايط على رجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله يكون ضامنا لما هلك بالحايط
ان كان اشهد في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان لم يسقط من الحايط على انسان من غير
ان يسقط الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة تايم انقلب على انسان فانه
يكون ضامنا ميتا وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان كان في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير
معتد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز من سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في
الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه معتد في الوقوف في الطريق والقعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في
الوقوف وحكم القعود في نومه والنوم وعلى الاعمى ضمان الاسفل انما الاعمى لا يتقلب في الاحوال ٥
كلها لان الاعمى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه ٥
فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عند ذلك او
ذميا نا وصبيان ثم اعتق العبدان واسلم الذميان وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب

انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط ٥ وكذا لو سقط الحايط المايل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين
وبلوغ الصبيين ثم تمهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لعدم التهمة ٥ رجل له حايط مايل فاشهد عليه
فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم
والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال وكذا الكافر اذا
اسلم ولم يوال احدا مولى كالقيط ٥ حايط مايل الى جار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط
واتلف شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على
اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لرجل وكذا اختلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق فحكمهن واحد
الا الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المال لان غيره وفي الطريق يصح من واحد ٥ والثاني ان في الحايط
المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرا يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابرا
من الذي لم يشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما هو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على
احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان فيه ههنا كذلك حايط بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل
الى الدار فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان ضامنا لما تلف
لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار
من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا
الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل ٥ حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
الواهي وعنها لواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يهو ٥
البعض فحينيذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهو لان الحايط لهذه الصفة يكون
بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه والاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح ٥ حايطان احدهما مايل
والاخر فاسد على المايل ولم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا عندنا ٥ حرله حايط مايل
فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه وان كان على العبد دين ولم يكن وان
اتلف الحايط ما لا ضمان لما يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد ايضا
لانه اذا لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان على العبد دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص
بان يعتق لغا مني من ثمنه لانه بمنزلة المالك سفل لرجل وعلا لاخر وهما الكل واشهد عليهما
ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير هدف بل سقط بنفسه وصح ٥
الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه ٥ رجل اشهد على حايط مايل في الطريق فسقط
الحايط على انسان فقتله ثم غيره رجل بنقض الحايط فعطب به رجل بالقتيل وعطب كان ضمان منا
القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان
وقع القتيل من الطريق كونه الى اوليايه لا الى صاحب الحايط ورفع البعض يكون الى صاحب الحايط ٥ ولو
كان جناحا فاخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط فاتلف انسانا ثم امر رجلا بنقض الجناح ورجل القتيل
فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لانا خراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل
كانه القى عليهما ومن القى شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رقبته حايط لرجل
فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة
فعطب كان ضامنا ٥ رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر
رجل اخر فهدمه رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على
صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط وترك النقض وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون

النقض لصاحبه فمن غير ينقض الحايط الثانى فدعمه هدد لان نقض الحايط الثانى ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا بغير اذن الثانى وعطب ان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثانى ملك صاحب الاول ايضا بضمن صاحب الحايط من غير الثانى لانه يملك رفعه عن الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

قال رضى الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الحشفة فى قبل الاجنبية ان تحقق حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها على حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لى ويجب الحد ان قال علمت انها على حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه وان فعل لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام ومنها اذا ابان امرأته بثنتى من الكنايات شرع جامعها فى العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام وكذا الوارتد والعياذ بالله تعالى وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج لزوجها وقال علمت انها على حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج بخوستية او خمسة فى عقدة او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج بجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها منعه او تزوج امة بغير اذن مولاها او العكس تزوج بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابى حنيفة فى هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها على حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم من البنت والاخت والاخ والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه فى قول ابى حنيفة وان قال علمت انها على حرام على قول ابى حنيفة وان لم يعلم لا يجب الحد ولو استاجر امرأة ليزنى بها فزنى بها لا يجب الحد فى قول ابى حنيفة وان استاجر للخدمة فزنا بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابى حنيفة وان لم يدع الاكل ولو طلق امرأته ثلاثا ووطيها فى العدة ان كان طلقها جاهلة لا حد عليه جارية الرجل اذا اه جنت جناية تعدام زنا بها ولى الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنا بها ولى الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار او لم يختر مولاها الخطأ الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام فى قول ابى حنيفة ولا يبطل احصانه هذا الوطى حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطى امرأته او مملوكته وهى حايض او نفسا او صايمة صوم الفرض او محرمة او الى منها او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته بوطى الغير عن شبهة وطيها فى العدة لا حد عليه وكذا لو وطى امته وهى حرام عليه برضاع او صهر او كانت الامة مجوسية او مدبرة او وطى مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها على حرام لا حد عليه عند ابى حنيفة وكذا لو وطى جارية مكاتبه او جارية عبد المأذون وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطى جارية والد ولده فحاكم قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطى جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها عليه حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطيها لا حد عليه علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نايمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه فكان يقول اولا وهو قول زفر اذا زنا عليه الحد والحربى المستامن اذا زنا فى دارنا بمسلمة

اوذمية

اوذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستامنة فزنا بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطى الرجل امرأة ولد ابنه وقال علمت انها على حرام لا حد عليه واذا وطى امرأة ابنه عند ابى حنيفة فى المجرد ان قال ظننت انها تحل لى لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد وان وطى الاب امرأة ابنه حد وان قال ظننت انها تحل لى ولو تزوج الرجل بامرأة ابنه بعد موت الابن ولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخى انا قويا لوطى اربع مرات فى مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابى يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنا بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه وبه ناخذ رجل زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تشتمسك البول ان كانت تشتمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد المهر والدية ايضا ولا يجرحه عليه امها وابنتها فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنا بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر فى الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف فى الامالى ان عليه الفيته والحد ايضا وقال ابو يوسف الفيته ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية فى دبرها او غلاما فى دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه الحد والقتل فى قولهم رجل زفت اليه الداية غير امرأة ولم يكن براها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما بامرأة وتزوج الاخ اخت تلك المرأة ثم زنا فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غالطا قال لا حد فى واحد منهما ويرد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها الذى وطيها ما لم تحض ثلاث حيض على كل واحد منهما مهر مثل الذى جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى جامعها يزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتى تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتى لم يجامعها نصف مهر بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه فى ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التى وجدها فى فراشه وقال ظننت انها امرأتى قال لا يقبل قوله وعليه الحد لانه اقدم على الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الا اعمى اذا وجد امرأة فى بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتى كان عليه الحد ولو انا لا اعمى دعى امرأة فاجابه عند ما جامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته اجنبية وقالت انا امرأته يعنى فلانة فجامعها وقال ظننت انها امرأتى قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره وطيها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا او اختار الساكت تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه وان زنا بها الذى لم يعتقها كان عليه الحد وهذا كله قول ابى حنيفة وقال صاحباه يجعل لو اعطى بعد الاعتاق فى الاحوال كلها اربعة شهد واعلى رجل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر باربع مرات لا حد عليه ولو قال لست بعين هذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه يحد وكذا لو اقرت المرأة اربع مرات وقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما فى قول ابى حنيفة وقالا لا حد على الرجل وقال زنيت بهذه المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه المرأة وقالت المرأة لا بل تزوجتنى فانه لا يحد وعليه المهر وكذا لو اقر بى بالزنا اربع مرات فى مجالس مختلفة وقال الرجل بل تزوجتها لا حد عليهما ولها المهر اربعة شهد وا على امرأة بالزنا فنظروا اليها فاذا هى بكر لا حد



عليه ولا يجب الشهود حد القذف • اربعة شهدوا على رجل بانه زنا بامراة لا يعرفونها فقالوا بفلانة لا يجدا لرجل ولا الشهود • ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر الرجل بالزنا او شهد عليه الشهود حد • وكذا العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتابته او اشارة لا يحد ولو اشهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عندنا وقال الشافعي يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد واعند القاضي احدهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا اكذبه الموتى لا يحد والذي يخبر ويبني اذا قال بالزنا في حالا فاقته او شهد عليه الشهود فمات كما لتفخيخ ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة بجد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه • الاعمى اذا اقر بالزنا هو بمنزلة البصير في حكم الاقرار • رجل باع جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري وكان البيع فاسدا • فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه • ولو باع جارية على انه بالخيار فوطيها المشتري وكان الخيار للمشتري فوطيها البائع فانه لا يجد علم بالحرمة او لم يعلم • رجل زنا بامة الغير ثم اشتراها او كوه ثم تزوجها فانها يجدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحد وفي رواية يجدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانها يجدان جميعا • اربعة شهدوا على رجل بانه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة عند طلوع الشمس بالجيزة وشهد اخران انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم • ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنا بها بهذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر من الدار لا يقبل شهادتهم • ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد اخران انه زنا بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على الشهود في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى في ذلك البيت تحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يجد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يجد الرجل • اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامراة وقالوا لا نعرفها لم قالوا بفلانة فانه لا يجد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم محدودون في قذف لا يجد المشهود عليه ويجد الشهود حد القذف • وان كانوا فساقا يجد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة حد الشهود حد القذف فاذا طلب المشهود عليه • ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا عن هذا اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جايزة وان كانوا غايبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدروا في

في الزنا بشهر فادون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مما يسع فيه قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي يحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت • وكذا لو جاء الشهود في موضع اخر وهو عند لا يجوز شهادتهم فان شهد وا بالزنا متقادم واختلفوا فيه قال بعضهم يجد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يجد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنا بهذه المراة وقالوا اكذبنا انفسنا فيما ذكرنا في زجها فدرغاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا وعن ماهيته الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك فاذا فسروا الزنا وقالوا زنا بها فاذا وصف الزنا بقوله لعله تزوجها او وطيها بشبهة لم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره بقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا وان لم يكن جلده • ولو شهد الشهود على رجل وقالوا اشهد انه وطيء هذه المراة او اشهد انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا يقبل شهادتهم • ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد وا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد • ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يجد ما لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فانا قر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا يقبل شهادتهم ولا يجد الشهود يقينا وان كانوا عبيدا او عبيدا ومحدودين في قذف حد الشهود • واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قالت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قالت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنا بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراة او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الوالي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانها يجدان وان قال الوالي ظننت انها تحل لي وقالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا فقال كنا حاضر علمت انها على حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني وان كان محصنا يرجم وان لم يكن بحليلة باية طلقة تولمه غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما اذا ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا يجد وان قال علمت انها على حرام حد • وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا يجد وان قال علمت انها على حرام حد • وكذا العبد اذا زنا بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره • وشرايط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي في اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لتصير لاحرة محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت ودخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصيران محصنا

مالم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا مي محصنا مالم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة والذمي اذا دخل بامرأته الذمية او اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان مالم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج حرة مسلمة عاقلة بالغة جامعها او قالا وطئها يثبت الاحصان في قولهم ولو قالا ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قولهم في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي ان يقيم ما ثبت ان يرجم الزاني بيده واذا شهود بالرجم ثم القاضي فر الناس اذا ثبت بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي فر الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي الجمع مباح ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود مقطوعون الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام فر الناس وايما رجل من رجمي ان يتهمه مغتسلا الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتهمه مغتسلا واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم فانه لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا يبطل حضور ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غابا او خرسا او عميا وجن او ارتد وقد قذف محصنا او حد حد القذف ولا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم فر رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مال الهزء وقال زفر لا حد على احد ويكون الدية على الراجعين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم فر رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ولو شهد واحد على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا حد على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليه ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال ولهذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع حد القذف في قولهم ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا حد الباقين بعد الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا احد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا احد على الباقين في قولهم وعلى الراجع بعد القضاء الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حد جميعا عندنا والدية في مال الهزء ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا ضمان عليه لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في اذار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحبلى لا يمنع اقامة الحد عليها الا ان كانت حاملا فانها لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود حد واجميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجع الباقي والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس قال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى يقيم الحد على مملوكه ولا

ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تمضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الحد في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل واذا ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها حتى يستبين فراغ رحمها من ولدها لانه تبين ان لا حد ولا يضرب الحد بسوط يموت منه اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن الناس بالرجم فانهم ذكروا في الكتاب انه ينبغي ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى بن سماعة عن محمد انهم لا ينبغي لهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او شهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود فان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود فان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب عبده مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر القاضي قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنك الحد

فصل في حد القذف

حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة فيه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ولا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حي ميتا فمات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا لم يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقالا ابو يوسف لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام بينة على صدق مقالته كاذب ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي القذف ثمة ودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف محرزا بينت حريته بالدار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى هذا البيطار كالنزول قوله ويشترط ان يكون المقذوف صحيحا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن حد قذف في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب وتوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لرجل يا زاني لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زانية في وجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابنه وامه ان كانا حيين كان لكل واحد منهما ان يطالب الحد ولو كانا ميتين فطالب احدهما لا يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن النخبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا طويلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك الذي

مملوكة

لاحد عليه ولو قال يا بن الفاعلة زان لم يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيهم زان الا واحدا او قال لكلهم زان الا واحدا ولو قال لرجلين احدكما زان فطلبا هذا احدهما بعينه فقال لاحد عليه ولو قال لرجل يا زان فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو القاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لاحد على احد الا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة ولا قطعوا الكلام فيما دون الفرج لاحد على المقذوف ولا على الجماعة قالوا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانيه فقالت المرأة زنيت بك حد قذف المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانيه فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما انا بزان ولا امي بزانيه فلا حد عليه رجل قال لمن قال له كذا او كذا انهوبن الزانيه قال رجل انا قلت احد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولا يشبه اللواطة ولو نسبه الى اللواط عزر ولا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه حد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يرد ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب بنا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد وبينته باطلة ولو قال رأيتك في الجبل وقال عنيت به الصعود حد عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رأيت زانيه خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنا بك فلان يتزوج كان قذفا رجل قال لغيره زنا فلان وبدك او ظهرك او فرجك لا حد عليه ولو قال انا وفرجك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت تستكرهها او معتوهة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطيك فلانا وطيك فلانة طيا حراما او فجورا او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقتك زنيت بك وانت امة او قال لكافرة بعد ما اسلمت زنيت بك وانت كافرة لم يحد رجل قال لغير زنيت وفلانة معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يحد قاذف رجل قال يا زاني يا بن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا بن امرأة زانية يعيرها بالامر رجل قال لرجل لست بابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا بابيك لابنه المعروف فان قال ذلك في حال الغضب او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب وعلى وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابيك لست لنسب قذفا ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قذف لانه المخاطب كذا الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست انت يا بن فلان لعمه او خاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لغربي يا نبطي او يا بن الاقطع او يا بن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يحد قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لاخيه لامه يا بن الزانية ولو قال لاخيه لابيه يا بن الزانيه وامه ميتة وله ابن من غيره كان كذلك لابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال لامرأة الحايض او لامته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها استحقت فقذفه انسان فقال يا زان لا يحد ولو وطئ المجوسي امته بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رجل تزوج بجارية فوطئها او وطئ الحسين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال

لغيره

لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول يخبر عن المرسل لكن قال المرسل اليه هذا الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابوه كافر ان لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابوه مسلمان قد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال ابن صدقت ليس للابن ان يطالب احد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت يعير او حمارا او بغل او ثور احد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا بن الحجام او يا بن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عامدا لوثن او يا بن اليهودي او يا بن النصراني او يا بن المجوسي لا حد عليه امرأة قذفت من بعض البلاد ولها اولاد صغار او ابن واحد لا يعرف له اب فقال لها انسان يا زانيه لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي يليس في وقته امام اذا دانها وسرب الحمد او سرقا او قذفا انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا جد به لان الحق فيه لصاحب المال وله ولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس هو بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان تهاديا رجل انه قذف فلانا فاختلفا في الزمان او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يحد الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالمدينة وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان بريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال ما لك عليه الحد لوي القذف بالزنا ولم يزن وقال الشافعي ان قال لوبت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال له رجل اخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني لا ان يقول انا اشهد عليه بمثل ما شهدت فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا بن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا وامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد مات امه يضرب الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن لمر بقبا او يا بن من السما لا حد عليه لان العرب يكرون هذا على وجه البناء رجل قال لغيره يا بن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جيلين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلمة على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجل محرما اخر حد الثاني رجل قذف ميتا ولو لده ووالده وولده ان باخذوا القاذف وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذ بذلك اخ ولا عم ولا جد لاب لا مرة ولا ام الام ولا مولاه وقال محمد لكل من يرثه ويورث عنه ان باخذ القاذف ويجوز للاب بعد موت الولد ان يا خذ به بالحد مع بقاء الولد ويكون لان الابن ان يطالب به بالحد وان كان حيا عندنا وقال الشافعي ليس للاب حق الطلب مع وجود الولد وليس لوصي الميت ان يطالب به بالحد والوالد عبدا كان او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف فله ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للاب ان يطالب الاب وجده وان علا ولو

القاذف بعد ما اقيم حد القذف رجلا اخر بحد للثاني فان ضرب سبعة وتسعين سوطا ثم قذف السوط
الاخر يضرب السوط الاخر لا غير **فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب**
رجل قال للصالح يا فاسق او يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لعين يا كافر يا زنديق يا معوج يا ابن
القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب الصبيان تاكل الربا يا شارب
الخمر وهو منه بري او يا ديوث او يا مخنث يا خابن يا لمن نادى الدوا في فاموي للصوص
ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب او يا بغل او يا قرد يا ذيب يا خنزير
يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رسائي يا موا جر
يا عطار ولدا عطارا وهو الذي يتزود بغير عمل يا مقامر مفسا ما كس يا مسكوس يا مسخره يا
ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق او قال للص يا لص
لا يجب شئ وعن ابي حنيفة عنه في بعض الروايات اذا قال ما بعمل عليه الحد لانه نفى فعله اهل
عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم النابر وهو محترم له صورة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك
يوذب وان كان شيا ما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاستجابي اذا قال لامراته يا وسخ
يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامراته يا دوسخ يكون قاذفا والتعزير حق الله
العبد كسا بر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة وتجري فيه اليمين رجل
ادعى قبل انسان شتمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه
كفيلا بنفسه فانه يوخذ كفيلا بنفسه الى ثلاثة فان اقام على ذلك شاهدين او رجل وامرا
او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسئل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدلوا
ضرب سواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه
ويحبسه ايا ما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا
ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه عن ابي حنيفة ان التعزير على قدر جرم عظم الجرمة وصغرها
للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم جرم الجرمة وصغرها على قدر ما يرى وعلى
قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويوذب
ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يضرب ويجلد في الحبس الى ان يظهر التوبة
واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف بان قال لغا قصى التعزير وان يقول لذمية او لامرا ولد الزنا يا ذانيه وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما
عليه ثيابه ويتزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني يضرب
الزاني اشد من ضرب القاذف ويضرب الزاني اشد من ضرب السارق وضرب السارق اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضا الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين
والعقبين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي وهذا قول بخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يضرب المراة رجل قبل جرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا الواحد مع محرم فيما دون
الفرج فانه يعزر وكذا لو لاط في قول ابي حنيفة اذا لاط حد حد الزنا فان كان المفعول به

بالغا

بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شئ عليه ولو قال لغير
يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتمه في عرفنا والصحيح
انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف وشئ بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير
يا فتر ذكرنا انه يعزر وهي رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر كما قلنا
في الكلب وهو الصحيح وعن ابي نبهة يعزر فان لم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الاله ان
كان منويا وان نزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه وان كان صايما في رمضان
والذي يستعمل السحر هو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا
من ذلك ولو قال الله خالق كل شئ قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل ويحد ولا يدري
كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ ويثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا حكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا
تقبل توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكر من ساير الاشربة مثل النبيذ
والتمري فمن شرب الخمر ولو قطرة يجد ثمانون سوطا انكان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين
سوطا والخمر هو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد في قول ابي حنيفة وفي
قولي صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانا يجب الحد بشرب الخمر اذا
شرب طايعا ويكون مستحلها ولا يضمن لا تلافه على مسلم ولا يجوز بيعها وفي نجس العين مثل
العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة وان خلط الخمر شيئ
من الماييعات مثل الماء والبزر والدهن وغير ذلك ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان
كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يجد ما لم يسكر وما سوى الخمر من الاشربة المتخذة
من التمر والعنب والزبيب لا يجد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة من لا يعرف
الارض من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما وان شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر سماها هو القاضي عن الخمر ما هي فرئيسا لم
كيف شرب احتمال ان شربها كان مكرها ما لم يسما لهم من شرب احتمال التقادم فرئيسا لهم ان شرب
احتمال انه شرب في دار الحرب ولا يجد ما لم يسكر ان حتى يصحوا ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر
وجود الرايحة وفي قول ابي حنيفة يثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم والتقادم
عند ابي يوسف شهر وعند محمد لا يتقدر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرايحة عند التقادم في قولهم
وعند محمد لا يشترط وجود الرايحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار
بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول
ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكاري في قول الجزاء اذا سكر من النبيذ اختلفوا
في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا
اقراره ولا ردته والسكران من سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد
ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانه لا يصح طلاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا
ردته استحسانا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد
في قول ابي حنيفة وحكم حكم التخمير عنده وعندهما حكمه حكم الخمر عنده واما المتخذ من الحبوب
والنواكه كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد

وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخه يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومنزلة بيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد يكره شربه هذا اذا طبخ ادنى طبخه فاذا لم يطبخ فحلي واشتد وقذف بالزبد عن ابي يوسف وابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر في هذه الاشربة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يجد ما لا يجد من زال عقله بالبنج وبين الرماك واما تصرفات السكران الصحيح الها لا تفيد من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية من زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكله انه سبنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسايل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا الغى السمك في الخمر فصار مرباعن ابي يوسف في الاصل ان كانت الغلبة للخمر فتى صار خلا ومربا تحولت الى الحل وابى المربي يقوق نفشه وضعفه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيصير السمك نجسا والله اعلم

الحد الخامس

حد السرقة وهذا ما قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اذا اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة تقطع يده ورجله من خلاف وان لم يصب حيا ويقطعن تحت تدبيه اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء اخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال لا يقتل قصاصا لا يفعل غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه بزوال الاكراه وفعل الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها عندنا ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها تام الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد فيه او حبس او هدده بقتل او تلف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والتقييد يظهر في الاحوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد حبس او بقيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او تلف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه وما لا يصح منه اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح ولو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع الطلاق وعتاقه عندنا ولو اكره ليقربا لطلاق فاقر لا يقع حكما كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او صدقة او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الامر بقيمة الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكره المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف بيمين عقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ولا ان لا يدخل دار فلان ولا يكلم فلانا او نحو ذلك فالاكراه

على

على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان الرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها وان لم يكن كفوا كان لها ان لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر ولو اكره الرجل بوعيد على قتل مسلم او حبس ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان اكره بقتل او تلف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على المأمور دية القتيل في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل والمأمور وقال مالك والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص دون المباشر في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا قال السلطان لرجل اقتل نفسك في هذه النار والا قتلتك يبطران كانت النار قد يتخوا منها وقد لا يتخوا منها وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا يتخوا منها لكنه في النفس قليل لعدة ان يلقى فيها فيقتل انه هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في ماله ولا يجب القصاص ولو قال السلطان لملقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك وان لم يكن له في الالقاء اذى راحة لا يسعه الالقاء فان القى نفسه فهلك فعليه عاقلة الامر في قياس قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الامر القصاص وفي فرع مسيلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب فعل المأمور كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية على الامر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل القى نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا يسعه ان يفعل فان فعل فهلك فهدر دمه وان كان له اذى راحة وسعه ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع واشترى مكرها وسلم طايعا كان البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة او وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض فكان عليه قيمة المبيع ولو جاز البيع بعد زوال الاكراه والبيع قايم

صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض فلم تجز البايع البيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد فهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها وقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه العقود للبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري لا يجيز قبل اجازة البايع فان اعتق على من اعتق قبل ولم يقبض وان اجاز البايع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري لا تجوز البياعات كلها وان ضمن غيره تجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على شري والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشتري لمكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها او قبلها بشهوة كانت اجازة للشري ولو ان المشتري اشتري ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتاقه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعد ما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز بعض اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يستبرأها فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع وهب جاز ولو اكره على بيع جاريته لعبد الله ووهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حق زيد وبطل في حق عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقبضها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بماية دينار وقيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالف درهم جاز البيع الكل لانه خالف المكره فعلا او لفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بالف درهم فاقر بتحمل ما عليه لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالف درهم او بالف وخمسمايه لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان بهذا او لفلان الغايب

احدهما على اعتاق نصيبه فيعتق وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع
على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر
عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع
عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على
المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى عتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر
ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره اذا اكره الرجل على ان يتزوج امرأة فتزوجها
ودخل بها لا يجب ظهر على الزوج ولا يجب على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها
فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره واذا كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره
اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع على الآمر وكذا لو اكره على الهبة لعوض ففعل لا يرجع
وكذا لو اكره على الهبة بعوض تقابله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول
الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل لا يحرم القاتل عن
الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره
صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما له تسلط كان
القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل
على ان يشتري عبدا اذا درهم حر من منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان
يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد ويجب على
المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثلما وجب
عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها
جاز النكاح ويطلق فعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل ان يقول لكل مملوك
املكه فيما استقبل فهو فقال ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا
في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده
ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد واذا اكره على ان يطلق عتق عبده بفعل نفسه ونحوها او كان يخاف على نفسه
كالاكل والشرب ففعل ذلك فعل كما لو اكره على ان يرجع على المكره والا كره على ان يطلق عتق عبده بشفاء
دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يكره على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس
ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب لزمه النذر ولا يرجع
على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر من امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء
كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان
كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة
الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعله وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام
على الفعل اربعة اولى من تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكره على اكل الخنزير والدم والميتة
او على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت

يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فاستنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك
قتل فحينئذ يكون اثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رحمه الله لا يكون اثما وكذا الرجل اذا
كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذه الوجهين فالقسم
الثاني فما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون اثما والترك اولى له وصورة
ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو ان يكفر بالله تعالى فانه حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص من ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان
الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال لآخر لتقتلن
او لتقتلن هذا المسلم او لتزنين بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما فان لم يفعل حتى
قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء الاكراه
على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لأقتلن ابالك او ابنك لا
يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله او لأقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان خافا القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خافا القتل على نفسه او اتلاف عضو منه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب امره انه لو لم يفعل ما امره
به اجراء على ما هدده به وان كان غالب امره ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون
مكرها ولو قيل لبيتاع عبدك هذا من فلان بالف درهم والا قتلن ابالك فباعه لا يجوز بيعه ويكون
مكرها وعن ابي الحسن ابن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لاذبحن
بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع
انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه فان قلت انا لست
بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه الا ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا
لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك قتلنا نبيك له ان يقوله
ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي ليست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا
يباح الكذب في حق الانبياء عليهم السلام اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق
فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد ضرب او حبس لا يخاف منه
عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا
بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي
عن كفر سابق في الماضي كذب بانت منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به
الخبر عن الماضي وانما قصد به تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه قادر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه
مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته ولو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطير
بباله محمد اخر ونواه بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد محمدا اخر تبين منه امرأته قضاء وديانة
وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه
في هذه المسائل بوعيد القتل والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بالقيد والحبس يكون اكراها
وهذا كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا على رجل مال وكفالة او شفعة
واكراه بغير قيد وحبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بقيد وحبس حتى لغير

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية فى نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره الى ارى
ان ابيع عبدى منك هذا فى الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا فى الحقيقة فقال فلان
نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه فى مجلس اخر بالف درهم وتقابضا على ما كان منهما من المواضعة
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد فى كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابى حنيفة وقولنا
وعند ابى حنيفة ان البيع جايز هذا اذا تقابضا بان البيع بينهما كان على تلك المواضعة قال ادعى
احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعى التلجية ويستحلف الاخر وان اقام
مدعى التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تقابضا ان البيع كان تلجية ثم اجازا البيع
بعد ذلك صحت الاجازة كالو تبايعا بغير شرط جعلانه جد ليصير جدا وان اجاز احدهما لا تتم اجازته
واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال
والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابى يوسف وابى حنيفة يصير بائنا ويلزمها المال
اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفى بيع التلجية اذا قبض المشترى
العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشترى هناك اذا
اعتقه بعد القبض نفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكرنا فى الاقرار من الاصل ان بيع
الهازل بالحال ما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجية فى نفس البيع فان كانت فى الثمن
وصورته بان تبايعا فى السر ان الثمن الف درهم وباعا فى الظاهر بالفى درهم قال محمد الثمن
ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان تقابضا فى
السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا فى الظاهر بماية دينار قال محمد فى
القياس يبطل البيع وفى الاستحسان يجوز بماية دينار ولو تقابضا على ان يفسدا البيع لم يكن بينهما
اختيارا لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصى وله اولاد صغار عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ترك المال لاولاده يكون افضل وان
كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغى له ان يوصى فان كان كثيرا والورثة اغنيا
يندبا بالواجبات والم يكن عليه شئ من الواجبات يندبا بالقرابة وان كانوا اغنيا فالجيران
اذا اراد الرجل

فصل فيما يكون وصية وما لا يكون

ان يبين كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا انى فيما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز لهم ان يشهدوا وبذلك فى قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب ويقروا عليه
وقال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده
ثم قال اشهدوا على بما فى هذا الكتاب وهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على بما
فى هذا الكتاب لم يجز قال بشير كتب على بن احمد وصيته وكان عنده فحضر هناك عدول فقراء
عليهم وكتبوا اشهادهم ثم خرج فدخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا اشهادهم ولم يقرا عليهم
وعن ابى نصر الدبوسى مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان
يشهدوا حتى يقرا عليهم او يقرا وعليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل بكتابا
صرحا بخطه اقرارا بالدين ووصية ثم قال اشهدوا على بما فى هذا الكتاب من غير ان يقرا عليهم
يجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا عليه او يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله
او لقلة عنايته فى امر الدين وذلك لا يجوز فى الديانة ولو اوصى رجل ايما وحد مكتوبا من وصيته
والدى ولم يكن بعد ما فيقروما او اقر بذلك اقرارا على نفسه فى مرضه قالوا هذه وصية

على نفسه بمال او قصاص او بيع او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا
بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز شئ من
هذه التصرفات والمراد من الضرب الذى يكون اكراها فى مثل هذا الضرب الذى يخاف منه الالم
الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذى يكون به الاكراه اكراها الذى يخشى منه الاعتماد
البين فالقيد الموبد والحبس الموبد يكون اكراها وكذا الوكم يكن موبدا لكن يلحقه كثير ضرر واغتمام
شديد فهو بمنزلة الموبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل
فلانا لا يكون مكرها وان قتل فلان ذلك كان على المامور القصاص فى قولهم وان اكره بوعيد
قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا فى قول ابى
حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال المامور لرجل اقطع يد فلان والا قتلناك وسعه
ان يقطع يد فلان واذا قطع كان على الامر فى قول ابى حنيفة ومحمد

فصل فى الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس
على ان يطلق امراته التى لم يدخل بها او يستوعب عبده ففعل المكره احدهما غير المكره وهو الامر
الا قل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان قل يرجع المامور على الامر بذلك
لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين الا قل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان الزوج
دخل بها لا يجب على الامر شئ اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شئ لم يكن واما اذا اعتق
فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بلا لزام ما لم يجب عليه شئ لم يكن فيكون مختارا فى الاعتاق
ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم
فى القياس يقتل المامور وفى الاستحسان لا يقتل ويجب الدية فى ماله فى ثلث سنين اذا لم يعلم
المامور انه رخص له فى اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة لم يقتلوا
فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان وليس مباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة
او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح وليس
برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون اثما مواخذ بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما
او يزنى ليس له ذلك ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنا
حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما
حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كانا لا كراه فى هذه المسايل كلها بوعيد حبس وقتل
قيدا وخلوة لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم
الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة
فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او تلف ماله لغير كان له ان لا ياخذ
ماله لغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال قليلا او كثيرا لان اتلاف مال الغير رخص
وليس بمباح ولهذا لو اضطر حال المخمصة فاراد ان ياكل مال الغير فمنعه صاحبه فله ان يقاتله
حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير رخص
وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق
او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف ماله نفسه يكون شهيدا
فلا ياثم اذا امتنع من ان يكون مكرها على النكاح على المراة كان اولى

فصل فى التلجية

ان صدقه الورثه فهي لتصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف
الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارات • رجل قال ثلث مالي وقف ولم
يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقودا فهذا بمنزلة قوله بالمال بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان
ماله ضياعا يعبر وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي وقال اخرجوا الفا زهم ولم
يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك وذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء واذا قرأ مكتوب
الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك • وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض
وهو يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام
اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة • ولو قيل المريض
اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله
الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه الحق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن مقاتل
رجل اوصى بان يعطى الثلث الذي زهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالذي زهم فهو جائز ويصرف
الى الفقراء وروى هشام عن محمد لو قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبد
انت لله لا يعتق • وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق وان اراد
به الصدقة بالعبد يصدق به وان اراد كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء قال بالفارسية صد درم
ارمن بخسس لمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء
جميعا • ولو قال صد درم او من درد وار كمت قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة
وقال القاضي الامام ابو الحسين علي بن الحسين السغدي قوله دوران وان كتب ليس من لساننا
فلا اعرف هذا • رجل اوصى بان يبدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة • ميت دفن في
قبر ميت آخر قال ابو القاسم ان بلي ميت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن في هيئة الثاني •
وان بقي من عظامه شيء لا تغلبه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤا
يجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد • ولو اوصى بعد موته ان يحمل الى موضع كذا ويدفن هناك او يبنى
رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطلة • ولو حمله الوصي ضمن ما انفق في الحمل اذ حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة
لا يضمن • وما بقي في القبر تحت الميت مثل المصرية ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في
الكفن وبعضهم انكروا ذلك • ولو اوصى للبررة فهي باطلة • ولو اوصى بالاخذ للمأتم بعد وفاته
ويطعم الذين يجيئون للتعزية قال الفقيه ابو جعفر يحل ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن • وعن الشيخ الامام ابي
بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة • وعن ابي القا
في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال
اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه اما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب فان في اليوم الثالث
تجتمع النايحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية • اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او
يضرب على قبره ذلك اليوم قبة كانت باطلة • رجل قال اشهدوا باني وصيت لفلان بالف زهم او
ان في مالي لفلان الف زهم قال محمد الاول وصية والاخر اقرار ولو قال اوصيت بان له الف في
مالي فهو اقرار ولو قال اوصيت له بالف في مالي كانت وصية • رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث

بي حدث لفلان فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت • وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان يذكر
فيها الموت • ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال هكذا في
صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية • رجل قال في مرضه اوصيت
لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع دارتي صدقة لفلان قال محمد اخبر هذا على وجه الوصية
ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فغلامه لامته حرة وما كان في يدها
شيء فهو عليها صدقة قال داري هذه لك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات
وعن ابي يوسف • مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا وقال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا
ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او النصف او الخمس او شيئا اخر ما خلا
الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى
تصدقت على فلان بداري ووهبت لعلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال اما الهبة والصدقة لا يجوز شيء لا يجوز شيء منها فهو على الصدقة والهبة وان قبض الموهوب
له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والله اعلم

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز

الصبي العاقل اذا لم يكن مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء
او غير وفاء معتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده • والمجنون
بمنزلة الصبي وصية الحربي العاقل رجلا كان او امرأة جائزة • ووصية الذمي مما يتقرب به
المسلمون وما لهم الذمة نحو العتق والصدقات في قول ابي حنيفة جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب
به اهل الذمة دون ما يتقرب به المسلمون نحو الوصية ببنا البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما جميعا • والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا
عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي يبلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية
ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية عندنا الا ان تجيز الورثة
ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة
ان اجاز واجاز وان لم تجز وابطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع
بعد ذلك • ولو اوصى لاخته وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت
وصيته عندنا وكذا لو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح الوصية
ولو اوصى لقاتله انا اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة وان كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية •
وان لم تجز الورثة • ولو اوصى لوارثه ولم يكن وارثا سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي
حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف • ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله او لمد
قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم لخمر • ولو اوصى لانسان بثلث
ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته • ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما
ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الموصى به يكون للحي منهما • وعن ابي يوسف انه قال
ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية في القضاء فان علم بموته كان جميع الوصية
للحي • ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما

ويعود النصف الى ورثة الموصى له ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن من ثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد في رواية وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم تجز فاذا ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم اباها بثلث او ولد اوانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو اوصى لرجل بثلث ماله لا لابنه وهو وارثه ولم يجز الورثة او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم ماتت جازت الوصية في قولهم الا ان ابا حنيفة قال في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر تركته فيبقى ما زاد بزيادة الفضل وعند صاحبيه يعتق كله فتصرف الوصية او لا الى العتق فان فضل شئ من الثلث كان الفضل للعبد وكون الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب مولاه وعبيد حر ومدبر حر ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ان اجازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا ابنة كانتا الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه اما اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف ما لها وللزوج نصف المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال ولا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث ويبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع ما لها للزوج بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه كان للزوج ان ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وابنا وارث غيرهما واوصى لاجنبي بجميع ماله ولا مال له ياخذ الاجنبي ثلثا المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بلا منازعة فيكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث غيره للاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصفه لكل انا لوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلثه لكل يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى ان تجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى ان يصرف الى كفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قولهم في قول ابي حنيفة وقال محمد جايز ولو اوصى بثلث ماله لمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة وفي قول ابي يوسف جايزة وفي قول محمد جايزة ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ويجوز ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بجيده يجعل للمسجد او يوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لانا صلاح السجن وعمارته تكون على السلطان ولو اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله فانه

يحج عنه من حيث منزله ولو اوصى بان يحج عنه عامه فانه يحج عنه وثلث ماله حمسون فانه يحج عنه الى حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بماية درهم فمه وثلث ماله حمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشتري عبد بوخذ ثلثا ماله ويعتق ولو اوصى بانه يغزي عنه في سبيل الله تعالى فانه يعطى لنفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه وايابه وحال مقامه في الغزو لا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل منه شئ رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزا عنه من منزل الموصي وفي الوصية بالحج فان كان الذي يغزو اعنه عينا جاز ويجوز للوصي ان يغزو اعنه وكذلك بان الوصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقراء الغير ليست بمعصية بخلاف البيعة فان ذلك معصية ولو اعان على بنايها يكون اثما ولو اوصى بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول ليشترى منه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم للمشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول يبيعه نسيئة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال ليبيعوا جاريتي ممن يحل منها او ولدا وبد برما ولو اوصى الرجل الكفن الوسط او الاوفر فانه يكفن في الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلثا مالي لفلان وفلان ثلث مالي فان احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مفوضا او لم يكن رجل قال ثلثا مالي لموالي فلان وفلان ولفلان مولى ان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد الثلث لفلان وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفه الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فغلام عندي يوما فهو حر فغلام العبد بعد موته يوما لا يبقى العبد مما تعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياته او الموت لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شئ من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بدقيق هذا لفلان وهو نقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير هذا كله تبطل الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار فيه ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون

ج

بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصيتي احدهما او لم يبين فمات عنهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى بن سماعة عن محمد لو قال لجاريتين له احدكما حرة ثم مات قبل البيان تعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رجل اوصى ان يعارضه من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بسقي الماء عنه تمرا في الموسم او سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا البيت لدواب فلان كان باطلا ولو قال لعلف دواب فلان كان جايزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله فلا يكون للوارث ان يبيع ثلث ماله تلقى الدار في قول ابي حنيفة للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويبيع الثلث للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل والتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يبذرا وسقيا وان يصلحا الشاة وعن ابي حنيفة انه جعل في مسيلة الشاة والقطن وان السلخ والحمل على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدرهم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التمليك على صاحب الدرهم ولو اوصى بزيد هذه ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر من قيمة القطن له فصله ويكون الفص لذلك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اعطنا قيمة الحلقة له وهو كالدجاجة اذا ابتلعت لولوة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل والدراس والاعراس لاخر والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبد لرجل بخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة زمانا او عينا كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جبن لرجل جاد ويكون للموصى له من الجبات والقمص والاوبية والسراويلات والازر دون الفلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبد برقبته روى بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال لعبدي هذا ثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبد لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى فقال غرماء العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبد المديون في حياته كان لغرماء العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد حتى العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغرماء هبة العبد جاز ولا حق للغرماء حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة

كسية

والموهوب

والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها فاجره سلمها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسايل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد دون لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعلموا بامر الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويقول هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغير من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كما لو اوصى له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعزله لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية وهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون كما شا ولو وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذاك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا وقال بالفارسية اكر ازاى بيمارى بردا وقال اكر ازى بيمارى بمرم فحينيذا اذا برا بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان طبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق بعد ذلك فما مضى وه ووصيته باقية ووقت محمد الجنون المطبق بسنة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد ولا ثم فقد بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذ الوساوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقالوا لنا طفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام مرض فاشار وكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكم بكون حكم الاخرس وقال لنا طفي اراد بقوله طال زمان ذلك مضت السنة على ذلك وذكر لنا طفي ايضا المريض الذي به السل فيصرفا من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتناول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فان مات فادفعها اليه فمات فدفعها المامور الى فلان كما امره ولم يقل بني لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم فقال ادفعها الى اخي او قال ادفعها الى ابني شرمات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الا لغا الى عرما الميت وعن بشير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم اوهذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من ورثته شيا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الصبي ولزوم الغرامة وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رجل اوصى بوصايا وانفذ اوصاياه بالدراهم الزايفة الرديئة اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت وصية لقوم باعيانهم جازت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت الوصية للفقراء يعطيهم ما شاء علمهم بذلك او لم

ولا يجوز في قول محمد ويعطى الفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول وجبت الزكاة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والفقود مخلفه فانه ينفذ وصاياه فيما هو الغالب في المبايعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهم الصحاح حتى يتم بها الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قال لوالده لم لا اوصي فقال فداوصيت ان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يود حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت ان يخرج من مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بصبيبي من مذن الدار وهو الثلث فاذا الصبيب النصف قال هو له اذا خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر ماله ولم يكن له الا الف درهم كان له العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع مالي في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الف ودرهم كان له مالي في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او عنبر او جوهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع مالي في هذا لم يكن له الا الالف ولو قال اوصيت لفلان بالي في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف مالي في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له اولم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة واني ابو يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع مالي في هذا البيت وهو كرام وجد فيه اكثر من كر او وجد اكر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له لا بد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم وقال جميع مالي في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك وكان فيه دنانير اكال الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا لم يبق ذلك احد عشر الفا قال والباقي للفقراء مات فاذا الثلث ماله تسعة الاف درهم قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصيته كل واحد منهم لعد عشر جزءا وقول ما بقي للفقراء فانه سمى له تسعة الا ان هو لا لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي على ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هناك لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احدى عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة او قار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فتبعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله ما سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ذلك من مالي كذا فجعلوه من غير هذا ولم يصر هذا الا ان يكون ذلك المال دليل بان يكون ذلك سائر امواله حينئذ ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم والما تصح اجازتهم اذا اجاز وا بعد العلم رجل اوصى لمساكين بترك كومه ثلث سنين فمات ولم يجد كومه ثلث سنين شيئا قال تصح وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويتوقف ذلك الكر فمرة ان خرج الكر من ثلث ماله ما لم يتصدق بثلثه الكر مر بترك الكر مر ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث

قول محمد

٤٦٩

قول محمد بن سلمة يوافق اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غاب فمات العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذلك الغلة وبزول الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية النوابم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم مزارعة معاملة تكون كل هذه الاشياء كالتمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم لو اجر الدار وبدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكنها بنفسه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف لهذلك وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا نا لو اطلقنا له سكناه ربما ظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين بنى في الغلة بمن وقال ابو بكر الاسكاف الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر المعلوم الموهوم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان قال يتوهم ظهور الدين ولو توهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له يحتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعشرة بماية قباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالماية قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمعاومة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بماية للمساكين فصالحهم على عشرة تعطى الوصي ان يعطي بعشرين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويرد الثوب رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصى له قال بعضهم ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان والا كان ابوهم ما ينبغي ان يطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث وكذلك الجواب لان ابوهم لما مات لا يتوقع له ولد سواه فانصرفت الوصية الى عددهم وصايا قال الثلث الى فلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته تصدقوا عنه فوجدوا امراته هذا الا ان لا يعرفوا قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل الميت وفي ما ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها فان لم تدع المهر وقال لا زوج لها ولم يدفع اليها المتروك ان قال ما كان له ولد يدفع اليها امراة قالت لزوجها في مرضه اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها لم يجز وان ابوا يقال للورثة اقروا لا ولاد زوجها بنتي فتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار لم يبطل الا الثاني ان خرج ذلك من ثلث مالها لم يمنع منهم او صولح من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقروا به الورثة ولو ادعوا او لاد الزوج اكثر حلف لهم المراة على العلم رجل اوصى بان يعطى صلوته لولد ولده الذي ليس لوارث قال ابو القاسم لا يعطى ولا يجزي عن الكفارة كمن قال في يمينه لاحراعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجزيه عن كفارة اليمين رجل اوصى بثلث ماله لسبعة ولعيال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين بالمدينة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويجوز للفقراء منهم قياسا على البناء كانت الوصية باطلة بخلاف البناء لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال لو ايدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل الكلام وغيره لا نهم لا يسمون المتفقهة لاطلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا لا يحصون يقسم على فقرائهم واغنيائهم وكذا لو قال لاهل مسجده كذا لو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم

ي

وان كانوا يحصون فسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بحساب وكتاب فهم لا يحصون وقال بشر ليس هذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم لا يحصون وقال بعضهم هو تفويض الى راي القاضي وعليه الفتوى والامر ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللولي اذا كانوا لا يحصون فالوصية للحر بالحلة ولو قال ثلث مالي لفلان ورجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولغير من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل يشتي مسكي فقال الوارث هذا الشتي لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشتي معروفا فاما الميت فعلى الموصى له البينة رجل قال ابردوني لا شقه وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا لو قال عبدي حر لا شيء او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان وبرادي لبني فلان ولم يضف الى شيء ولم يسمهم دخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال لهذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث ان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس للورثة ان ينقوه واما في الصدقة فمقصود هم القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا ينتفع احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كان كتب رسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وتحب ان لا يتركها قال الحلواني ان محى ما كان فيه اسم الله تعالى لم يكرهها لم يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهرة لا بناء فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسماء الله تعالى والملايكة والانبيا وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه كان خيارها من العلم ويوقف كتب العلم بعض كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتب ايا في القاسم الصفار ان كتب مما يكون من العلم فاجابي انه كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالطعام قال بعض مشايخنا يجوز وقال الفقيه ابو الليث معناه اوصى ان يتصدقوا عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط ذلك عن السوال فيقال ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قالوا لا يجوز ان يجوز فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاوا ان تصدقوا بعينه وان شاوا باعوا واعطوا ثمنه وان شاوا اعطوا قيمة الثوب واسك الثوب وقال محمد بن سلمة لا يتصدق به كما هو وكذا اللقطة ونعنهم اخذوا بقول خلف بل يتصدق به ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا الثوب ويتصدق به على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بثمنه لعبد رجل قال لوصيه واجابه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المحيط رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم تصدق بقيمتها دنانير روى بن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو اشترى عشرة اثواب بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الا ولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الا الف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق عنه بثلث ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا لا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال فر لا يجوز

وعن ابي يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان لامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لم يلزمه ذلك بمنزلة جاز ولو امره غيره بالتصدق ففعل المامور به ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل الى مساكين الكوفة يصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته وروي بن سماعة عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف في الوادر اذا اوصى وقال تصدق على الموصى من الفقراء فتصدق على الفقراء على الاصحاب وقال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء المحل بالف درهم ان لا يجاوزوا المحل ولو اعطى فقراء اخرى جاز ولو قال في عشرة ابام تصدق في عشرة فتصدق يوم واحد جاز رجل اوصى ان يعزق لثمانية بعير حنطة بعده وفاته على الفقراء فصرف اول مائتي بعير حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويغرمها بعده وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعده وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن كان امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان وقال رضي الله عنه ينبغي ان يبيع امر الكبار في حضتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل امر رجلا ان يتصدق بثلث ماله دفع اليه فيتصدق الماموران شاء على ابنه وعلى ابنه كان جائزا بخلاف ما اذا باع الوكيل المبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لان في البيع متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى ان يشتري لهذا الالف ضيعة في موضع كذا او توقف على المساكين فلم يجد هناك ضيعة تشتري هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة اخرى في موضع اخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فانه لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان تلف لوصي هذه الالف يغرمها الوصي مثلها ويشتري لها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم سلم الميت ذلك شيا يستغرق الوصي من كم اذ ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر ان يحمل المستاجر لاجرة فيكون من مال الميت وان امر القاضي ان يشتري بعين فغيرا حنطه بمايه دينار ثم سعر وبيتصدق بها على المساكين وخصت الحنطة حتى يوخذ بمايه ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالحنطة بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين لمساكين بلدين فان اعطى لمساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فما توا قال محمد بعدي ان يبتني غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال من الموصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب غير فقال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او الف للفقراء وكان في حياته رجل غنيا فافتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك لو اوصى بثلث ماله او الف درهم لفقراء هذه السكة والمسيلة بجالها لا يجوز ان يعطى لغيره رجل اوصى فقال اعطوا من مالي الى فلان مؤذني مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي المال الى فاضل السكة فقالوا لا نريد ولسنا لناحية قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة ولو لم يردوا ثم اتى على ذلك سنة متلاما طلب المساكين قال ابو القاسم

يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا ● رجل دفع المال
اليا لوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في سكة لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز ● عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا قال
ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه يختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز اخذه
ابتداء حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان يختلط لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط فيجوز اخذه
اذا كان فيه بقية مال الميت والمقدار مما يرضى خصماؤه وعن محمد رجل اصاب منا عا حراما واوصى ان
يتصدق به فان كذبا الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال
هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار ان الاصل ان على قول محمد لا يتصدق ولا يتصدق وقال
ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط يردها على اربابها
ولا يتصدق ● رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولدايانه قال نصفين تكون الوصية بين الفقراء والدايات
نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت الدايات يحتسبن بالثلث بين الفقراء والدايات لكل واحد من الداية
سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحتسبن فالثلث بينهما نصفان والمشايخ اخذوا بهذا
القول ● رجل اوصى لذوي قرابته قال محمد بن مقاتل الاباس ● رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء
ومائة للاقربا وان يطعم لما ترك من الصلوات فات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث مائة للفقرا او على مائة للاغنيا وعلى فيه
ما يبلغ من قيمة الطعام لكل واحد منهن من الحنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وما اصاب
الفقرا والطعام ادي للطعام ويجعل النصفان في حصة الفقرا ● امرأة قالت في وصيتها حوسا
ومراد ما كان ذهبت او مال لم تقل لصرف لوصية الي قريب لها لا يرث منها والتقدير في خاطبته
بالكلام يتعطى من مالها قدر ما شاء ادنى ما يطلق عليه اسم المذكور ● اذا لم تبين المقدار وجب
التقدير في ذلك اليا المخاطب ● رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال استدانه يدفع كل
المال اليا لورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض قال لمحمد على الف درهم دين ولا يترك محمد يوقف مقدار
الدين ● رجل مات وعليه دين يحيط بماله او اكثر فادعى رجل على الميت دين وعجز عن اقامة البينة قال ابو
نصر ليس له ان يستحلف المديون والورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي فان لم يكن للميت وصي جعل
القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الدين كان له ان يستحلف لو ارث رجل مات
وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يبيعوا ليقضوا دين الميت ليس لهم ذلك قال ابو
نصر انا نفتي بهذا ذلك وعجلوا قضا الديون وتنفيذ الوصايا باموال الحرز كان لهم ذلك وان
اختلفوا فللموصى ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت
ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر لفلان على كذا او لفلان علي كذا ثم قال وان جا احد وادعى على ما يبني
درهم الى خمس مائة فاعطوه ما يدعي برأي فلان لرجل يعلم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فلم
يعط الا ببينة صحيحة قال ايما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فلان وصا صادق ومات قال
ابو القاسم ان لم تسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه لهذا القول الذي وان سبق منه دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال فلان صادق لا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال
ابو القاسم رجل مات وترك ورثة كبارا وصغارا يسع الكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سألت

بترين لوليد عن هذا قال نعم قلت اشرفان كان على الميت دين الف درهم وترك مالا لا يبيع
للوارث ان ياكل وطيء الجارية اذا كان في غير اوفا بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال لما رايت احدا امتنع رجل
مات وعليه دين فاوصى بوصايا وغاب الوصي فبلغ بعض الورثة بعين تركة وقضى دينه وانفذ وصاياه
قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي ● رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا
منهم بقلبه قال ابو القاسم روي بن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرون ● رجل له دين على رجل فقال المديونه
اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت لا يبرا لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال اذا دخلت الدار فانت بري من ما لي عليك وارثا وعليه
دين يحيط بتركة قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ
رجل مات وعليه دين مستغرق والميت على رجل مال فطلبه ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بدين الميت
فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال مشايخنا يلزم الوارث لزما الميت لان الدين
المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل اداء الميت فعلى هذا
يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح
ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا ● رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل
القاضي وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ودليلة واد عت المراة مهرها قال
ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين والودليعة ما لم يثبت ذلك ببينة فاما المهر
فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كانا لنكاح معروف ظاهرا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كانا لزوج بنى بها فانه يمنع منها ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها
رجل مات فاوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان لها مهر مثل
مهر مثلها ما كان لها ان ياخذ من العصامت وان لم يترك صامتا وان كان لها ان تبيع ما كان يبيع
للبيع ويستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذ به من مهرها قالوا كان لها
ان تاخذ الدراهم بغير رضى الورثة وبغير علمهم قال استحلف بعد ذلك ما في يديها من تركة الزوج
شيء من الدراهم فالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت الدراهم بمهرها صارت
الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بثلثي بعينه ثم قال لكل شيء اوصيت به لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويكون وصية للاخر ● ولو اوصى بثوب لرجل فقطعه وخاطه
كان رجوعا ● ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج فغزله الوصي كان رجوعا ● وكذا لو اوصى بغزل فنسجه
كان رجوعا ● ولو اوصى بحديد فصنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ● ولو اوصى بفضة فصاغه خاتما
او سوى فلته بزيت كان رجوعا اذا اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بنا او اوصى بقطن فغزله ثوبا
او اوصى بطابق فجعلها طهارة او اوصى بطهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فقطعه وخاطه
قبا او اوصى بقيص فقطعه ولم يخطه شيا اخر او اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه
او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال
السيد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال اوصيت
به لفلان اخر بنصفه لفلان اخر وقال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا من الاول ويكون الثلث

بينهما بنصفان ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان لكل واحد
ثلث الثلث ولو اوصى بثلثي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر
يصير بينهما رجوعا من نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا
وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهد واني لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا
ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بخياطة قطنها او اوصى بدقيق
فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت لعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت كذبا منّي
فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون
رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجرها او
كاتب جارية فوطيها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك فاجر فاخرا لوصية فاخرجها
او قال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل لعاتركها فقال قد تركتها يكون رجوعا فان صاحب الدين لو قال
لمديونه تركت دينك لك كان جايزا ولو قال اجزت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامراته تركت طلاقك
ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو اوصى بارض نخل زرع فيها فطنه لا يكون رجوعا وان غرس الكرم
او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال لكل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا
ويعتبر للوارث ان اجاز وابقية الورثة جاز وان لم يجز وابطل وقيل الرجوع في الوصية على
اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا كحوان لوصي لرجل بشيء ثم يقول رجعت
يكون رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه
بعود ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا يكون رجوعا بالفعل كحوان اوصى
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا
يكون رجوعا بالقول كحوان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فمرض ومد بر سعد لو قال
رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد صح البيع وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا
بالفعل كحوان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا والله تعالى اعلم

باب الوصي

لا ينبغي ان يقبل الوصية لانها امر عظيم خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني معه خيانة وعن غير واحد انها
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان الوكالة
والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرفات لان الاقامة بعد الموت ايضا وفي الحياة
توكيل فتنعقد احدهما بعبارة الاخرى ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول
رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى له لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصي
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال
لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى سكت ولم يقل في
وجهه لا اقبل ولا قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله
جايزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل
اخرجهم قال قبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية
ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي

فلما

٤٧٧

فلما غاب الوصي قال اشهدوا اني قد اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه ليس اخراجه
ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير
ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي في حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت
الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله
ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي فباع الوصي شيأ بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه
الوصية رجل اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ
فيه فقال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب في قوله لا تعمل الا برأي فلان ما وصيان واختار ابو
الليث هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له
بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبيعه الا بشهود او قال لا تبيع الا بمحضر فلان فباع
بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال لا تعمل الا برأي فلان كان له ان
يعمل بغير رأي فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وذكره غير مشفر فاعليه ذكر الناطفي
انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين ولا يفرد احدهما بما لا يفرد الوصيين وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال له لا يكون المشرف وصيا واتركونه مشرفا لا يجوز
تصرف الوصي الا بعلمه رجلا اوصى الى رجلين فمات احدهما وقبل الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل
للذي سكت ابصر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي
قبل الا انه خرج عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشتراه كان قبولا وقال لغيره كان قبولا له
للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان لم يعن عمر جرحني قال محمد لا يصير وقال ما لك يصير وصيا
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي في ان تشتري
داري ان كنت او تحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت الي بهمر فانت خارج عن الوصية ولم يقبل اذا سلمت فانت خارج
عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى
الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو كما قال جايز قالوا هو جايز وله ان يخرجه منها متى شاء
رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بي حدث الموت فلان اخر بعد وصيي او قال هو وصيي اذا لم يبلغ ابني فاذا
بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول اذا ادرك الاول ولم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام
ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز وله لو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فانه لم يقبل
فلان آخر وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو
حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب
ذكر الاول ان يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي
حنيفة ما يشترط ان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان

فهي هو وصبي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الوصي فاذا قدم فلان ٥
يعيد فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا عن الوصية ٥ وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير بان
فلان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي لامر القاضي ولو قال الى ابني فلان
اذا ادرك وصبي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا مادام الابن صغيرا فاذا ادرك ليصير الابن وصيا
وبطلت وصية الذي جعل القاضي وصيا ٥ رجل مات وترك مالا واولادا صغارا له قال القاضي جعلت
فلانا قيما في تركته لوارثه كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع من مالهم شيأ ولا يشتري
لهم شيأ ولو مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا ٥
لورثة فلان يبيع لهم ما راى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا لو كيل ان يبيع
ويشتري لهم وهو على وكالته اذا مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ٥ ولو قال القاضي جعلت
فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة القاضي وهو على حاله اذا مات القاضي او عزل واذا مات
الامام بطلت ٥ ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري لورثته
ما راى ثم عزل القاضي او مات بطلت وكالته وقد بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع
لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع صاعا للصغير وهلك الاب بقي الصبي بطلت الوكا
رجل اوصى الى رجل لحق الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي لذلك
حتى افاق لو صح كان وصيا على حاله ٥ ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك
او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ٥ رجل اوصى بنصيب
بعض اولاده الى رجل وبنصيبه البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ٥ ولو اوصى الى رجل يدين الى اخر ان
يقبض عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما
وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه ٥ وكذا لو اوصى بعبد كذا الى رجل وبميراثه في بلد كذا الى
اخر ي الى رجل اخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا
اخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على
ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة
رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات الموصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر قال هذا الوارث الذي اوصيت
اليه جعلتك وصيا في مالي في مال الميت الاول الذي اوصيت اليه فانه لو صار الثاني يكون وصيا في التركتين
جميعا ٥ ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا
في التركتين عندنا ٥ ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي فر اني في حنيفة انه وصي في التركتين
جميعا ٥ وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة ٥ مريض طلب جماعة وقالوا كذا
وكذا بعد موتي فان فعلوا اصاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي فقبل بعضهم فان كان القابل
اثنين او اكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم
معه اخرا او يطلق له الحاكم ان يتصدق بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد
احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ٥ ولو اوصى الى فاسق يخاف عليه
في ماله ذكر في الاصل انا لوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ٥ وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان
هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا دين الميت وباع
كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه حتى بان واصلح تركة

القاضي وصيا على حاله ولو اوصى الى مسلم الى ذمي اخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان
قاسم الذمي الوصية على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي للمسلم للاب
اذا كان مسددا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل ٥ رجل اوصى
الى عبد غيره فباع هذا العبد شيأ من التركة وتصرف جاز بيعه وتصرفه ٥ وكذا لو اوصى الى عبد
نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ٥
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا فان القاضي يخرجه عن الوصية فان كان الكل كبارا كانت الوصية بالحلة
وان اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله ٥ وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى
الى عاقل لحق الموصي فجنونا مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يقيم مكانه وصيا للميت وان
لم يفعل القاضي حتى افاق لو صح كان وصيا على حاله ٥ ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم
يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ٥ ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى بن رستم عن
محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي جناية قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي
يوسف القاضي يسال عنه في السر ان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره ٥ رجل اوصى
الى رجل واستاجره بماية درهم لا بعاد وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير
وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكن صلة فيعطى له من
الثلث ٥ رجل قال لغيره لك اجر ماية درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال لغير الاجارة باطلة
ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والماية تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وفي النوازل ٥ رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي كذا فمات ٥
لبيت باجارة اما هي وصية لشرط العمل وان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي
ان يواجر نفسه من اليتيم لان يتصرف للوصي مع اليتيم اما يجوز بشرط والحيلة ولا نظر لليتيم
في هذا لانه ما يستحقه الوصي مع اليتيم منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين
وكذا لو اجر الوصي شيأ من متاعه في عمل من اعمال اليتيم ٥ ولو ان وصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في
قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه دين عين وهو الاخر وقوا
بين الوصي وبين الاب الا اذا استاجر نفسه من ولد الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري
انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الجواب
او الوصي جاز والصحيح ما ذكر القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم

وتصرف الوالد في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيأ من تركة الاب
فلغرماء وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين
او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض
والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فمحتاج الى الحفظ وعسى يكون حيف في
الثمن اقل ويبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما قال
في الكتاب قول السلف اما قول المتاخرين لا يجوز بيع العقار الا بشرايط احدها الربح غالب الاسان
في شرايا بضعف ثمنها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون
في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان
كان خراجها موبا لولا على علاتها او كان العقار خانوتا او دارا يريد ان يتقدم ويبتدا الى الخراب
فانه قلت الحاجة للصغير الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض من بيع ما سوى العقار

فان كانتا كاحة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله ٥ وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار كالهلك كوكل بيع فحينئذ يكون بيعه العقار بمنزلة العروض فان كانت الورثة كبارا كلهم يعلم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي ٥ البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ٥ وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يبيع البيع بقدر ما تنفذ له الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد او الباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والكل والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ٥ وصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ٥ وصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ٥ وصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ٥ وصي الاخ اذا مات الام وترك ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل ٥ وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ٥ ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها ابي التصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان لا جد والصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين كذا الرجل اذا ادان لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فيصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه والم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة فقد بيعه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما مال الميت وهو جدا ولاد الصغار له ان يبيع التركة لولد لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولد وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الكبار لقضاء الدين عن الميت قال شمس الايمة الحلواني هذه فاية تحفظ من الحفاف واما محمد فاقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واما كان لوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى فرق الى ان قال فان وصي الجد ٥ وصي القاضي قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يكون الحفاف في صغير ورثه ما لا وله اب

مشرف مبدد يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ٥ وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كافي لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان فاسقا ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكروا انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويجوز دفع مضاربة ولا ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت ما لك عليك ليصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك دقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا مما لوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يقيم الوصي بينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات الي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لانا لوصي يدعي قاديا كما سابقا وهو منكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو منكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي قرض القاضي لاخيك الزمن نفقته في ما لك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر الى عشر سنين ذكر في كتاب الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان لاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ٥ ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ٥ ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وفي الاستحسان وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري

مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال
اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي ● وكذلك في الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده
الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين
لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوا بين الوالد والوصي
وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن
بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي والقياس ليس لهما ذلك وعند هلال الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن ● وصي
احتال بمال اليتيم ان كان التاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يودي صدقة
فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف في
القياس وهو قول محمد وفي الاستحسان لا يجوز ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان
يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقد فان كان واجبا بعقد صح الحط والتاجيل
والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا
ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك وكان الحكم مقرا بالدين او كان القاضي
علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بتقدير
الامكان والكان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان المدعي بينة على حقه او كان القاضي
وصي له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا علم القاضي بذلك
لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طلع السلطان الجائر او المتغلب في مال
اليتيم فاخذ الوصي ومده ليا خذ بعض مال اليتيم قال الصدر لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطاه كان
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف
ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس
او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فاذ دفع كان
ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع المال اليه فلو ان السلطان والمتغلب بسط يده
واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث ● وصي مزق مال اليتيم على جابر
وهو يخاف على انه ان لم يجبره ينزع المال من يده فبرئ من مال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه ●
وكذا المضارب اذا امر برد المال قالوا لو كرا الاكاف ليس له هذا قول اصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة
وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز الا وصيا المضاربة في اموال اليتامى
واختيار ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشارة في كتاب الله تعالى لما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها الجان العيب في مال اليتيم كخافة اخذ المتغلب
وصي انفق على بالغ القاضي في الخصومات في مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه
الرشوة كان ضامنا قالوا ينبغي للقاضي ان يدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل
المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا
المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري
انت بري مما ادابك الوصي صح ● ولو قال بري من مالي عليك لا يبرا وكذا الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري
عن الثمن هو على هذا التفصيل ● وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء ●

الوجيز من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال ابراتك من مالي عليك او قالت بري مما ادابك
وصي وما باع وكيل رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فترك السلطان جابر داره فقيل
لها ان لم تعطيه شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا لا يجوز ويضمنها
وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي بحيث يعلم لذلك جاز ويكون
ماجورا وان كان الصبي لا يعلم لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان
يوسع على اليتيم في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به ● وصي خرج في عمل
اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه
استحسانا وعن بشير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا ● وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو
القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتغذى به ماله ● وصي
اشتري لمال نفسه شيا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى
مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع مال اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا
قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال
وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة فسترسل الائمة
السرخسي للجزء فقال اذا اشترى لوصي مال اليتيم لنفسه بما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون
خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم والاشتري ما يساوي
ثمانية بعشر يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية الا باذا اشترى
مال ولد الصغير لنفسه او باع ماله من ولد الصغير فان كان ثمنا للولد لا يجوز والم يكن شرا
للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه
بمال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عند هم جميعا سوا كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو
باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا قرا الوصي بدين على الميت او وصيه كان باطلا ولا يجوز للوصي
الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في الثلث الاولى الاب والوصي بمنزلة واحد
منهما تزوج امة الغير ولا يملك ان تزوج عبده ولا تزوج امة الغير من عبده استحسانا الا
رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون لا يملك تزوج امته عند ابي حنيفة ولا تزوج امته
من عبده عندهم جميعا ● ويجوز للوصي ان يكاتب عبد ولد الصغير قال استحسانا ● ولو ان
الوصي والاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض
بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ● ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب
الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ويضمن مثله وقد مرت المسئلة واذا قرا الوصي
او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها
وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي والاب كاتبت وادى الى المكاتب لا يصدق لانه اقرار
بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى
وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على ماله وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا

اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار به لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء لهما فيتن حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الكبار والصغار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان لبعض الورثة الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي عن الموصى له الغائب ويكون للموصى له الايشارك الورثة ولو كانتا لورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث واسمك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يخير لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعل ورجح يغرم راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب العقار وان كان لبعض الورثة كبير غائب ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي عن الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانتا لورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث واسمك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يخير لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعل ورجح يغرم راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق وبنى للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجره نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير عوض وكذلك الاب وله ان يهب للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الا ابا او الوصي اذا اذنا للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي بيع مال الصغير او بالشراء للصغير ثم مات الاب او بلغ الصغير بنفسه لم يكن له ان يتصرف الا ان يعلم الوكيل القاضي اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فالى الاب او الوصي فاباهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي لعبد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يخجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ووصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من مال الميت ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل صنف الثلث ما يكن بيع الثلث منه ووصي اجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فباع الوصي فعل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره ولي عليه غلته ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك ليستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه ووصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت

يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبة من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كما لو وكل بالشراء اذا ادى الثمن من نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او للفقراء مما يتفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي يدين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث ويشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك العبد المأذون لبعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى للوارث للكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع فيما اخذ من مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشر من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كانا لبعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر قسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غيب فقاسم الوصي مع الحاضر واسمك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة كان له ان يرجع في مال اليتيم الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى الوارث لنفسه كفنا فعلم بغبن في الكفن بعد ما دفن في الميت كان للوارث ان الوصي ان يرجع بنقصان الغبن ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بغبن بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان الغبن وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان الغبن غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قالوا ان القاضي يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ما له لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض قرى الترك او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء ورثته بعد ذلك ان احب ان يبيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة يعرف على مال الميت من البيع والشراء لرجل له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذ حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصر قال سالت نصير بن الوليد عن رجل مات بمعزل الاطراف فجا وارثه فقالوا مات فقال لما مات ابي وعليه دين وترك صنوفا من المال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرف القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين فان فعل القاضي كذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله هكذا اه وحكي رجل مات وترك ورثة فزعم ورثته وغرماؤه ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصاياها وبقي بعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم القاضي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشتري لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه لم يشهد عند اداء الثمن انه انما اداه الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الولد والوصي

اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الولد ان لا يتصدق بالتركة
والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى دين امرأة ابنه لابنه وان لم يشهد لا يرجع وكذا
الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب الا لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع
رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احدا الوصيين بالتصرف ولا ينفرد
احدهما الا باذن صاحبه في الاشياء كلها فان احدهما ينفرد بها بتجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين
الميت اذا كانت التركة تمر جلس الدين وينفذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين
واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بنقض وديعة الميت ولا ببعض
الدين لانه ذال من باب الامانة وينفرد احدا الوصيين بالخصومة في حقوق الميت بما للميت على الناس
وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم للعمل والتعلم
وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه من الفساد والتلف ولا يوخر كالفاكهة ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احدا لوصيين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك
احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد
احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل
ولو وكل رجلين بان يحيا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك
وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلاثة مسايل احدهما هذه والثانية رجلان
ادعيا صغيرا ادعاء كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان
كان الكل لهذا الولد مال ورث من اراح له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال
احدا لابوين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمسالة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل
واحد منهما ادعاه انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة
في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم امامنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسواء هذا القابل بين
هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشيء فانه كل واحد
من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين
بالتصريف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رجل جعل
رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر فان قال جعلتك
وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا
لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في النصيب وكذا اخر معه او قال اوصيت الى فلان
لقضاء ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون
وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد
منهما وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احدا لوصيين على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يتصرف الحي في ماله ويرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وحده ويطلق له
التصرف فعل والا راى ان يضم اليه اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا

وخذه

وخذه ولو فعل لا ينفرد وينصرف الحي باطلاق القاضي فهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثالثة اذا اوصى
الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر ومات احدهما قبل الموصي وقبل الاخر عنده
ابي حنيفة وعند محمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة اذا اوصى
الى رجلين فسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا اخر
واستبد الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف
رجل مات وله ديون على الناس وله على الناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت
اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل
بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب قضاء واوصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي
حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب لانه لا يملك التصرف الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك
ان صدقا الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون
الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وحده لا يكون وصيا وحده ان شاء ضم الى الاول رجلا
اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من الاخر شيا من مال اليتيم لان الوصي مامور بالنظر
على وجه النظر ولو نصف احدهما على وجه النظر يتصرف به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا
يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احدا لوصيين المكان
من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم
شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرمها الميت ولو شهدا له اولا
ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا لوارثين بدين على الميت
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين
البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احدا لوصيين واوصى
الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف بانفراد صاحبه في حياته جاز فكذا بعد
الموت وروي انه لا يجوز والفصيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يديه ودايع لانسان
فقبض احدا لوصيين الودايع من منزل الميت بامر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين
او بدون امر بقية الورثة فهلك المال الذي في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احدا لوصيين
تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا
ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عين
انسان وديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان لصاحب الدين الخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء
ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان ما لا للميت في يد غاصب فان احدا لوصيين
لا يملك الاخذ من المودع والغاصب ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة
تترك الوديعة عند المودع وصيين استاجر احدهما ليحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر
ساكت واستاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين فما سكا كان جايزا ذلك ويكون ذلك من جميع المال
وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصا بالتصدق على الفقرا بالحنطة قبل رفع الجنازة فعمل
ذلك احدا لوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة فاشتراها احدا لوصيين حنطة وتصدق
بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك الى احدا لوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك

فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشترى احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع
عبدا فوجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد البيع ولو اراد احدهما قبض المبيع من
المشترى ولاحد الوصيين ان يودع ما صار فى يده من ترکة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وباعتاق
فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء بعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترک ورثته فبلغ اولاده
انا ايام اوصايا ولا يحلون ما اوصاه فقالوا قد اجزنا ما اوصاه ذكر فى المنتقى انه لا يجوز
اذا اجازوا بعد العلم وفى المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قد قبض منه جميع ترکته ولم يبق له من ترکة والده عنده شئ قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم
ادعى فى يد الموصى شيا وقال هو من ترکة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث بانه
قد استوفى جميع ما ترک والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه رجل وكل رجلا
بان يتصدق عنه بالف درهم يعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل كما
ذكر فى المنتقى انه يجوز لرجل اشترى لنفسه من مال ولد الصغير واستهلک ماله ولد الصغير او اغتصب
حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو اقر من مال له شيا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من ابنى
الصغير جاز ويصير قابضا قال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا لهذا القدر الا ان اشترى
لابنه شيا مما للصغير شيا عليه واجمعوا على ان الوصى لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا
على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيا وقال قبضت هذا لابنى فانه يصير قابضا لابنه وصى اخذه
ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذار على اليتيم لا يجوز لان الوصى
يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله والمزارعة فاسدة وصى استهلک مال
اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه من الوصى وعن
ابى نصر الدبوسى اذا باع وصى القاضى ميراث اليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصى ينفق
على اليتيم ويطعمه مع سائر ما يليه على قدر الدين الذى لليتيم عليه قال هذا كبيرة لا يحل له استهلاک مال
اليتيم ولا يسقط عنه الدين هذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصى مال اليتيم وانفقه فى حاجة نفسه ثم
وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما
صنعا ثلث مالى حيث شئتما مات احد الوصيين قال بن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة
الميت ولو قال لهما جعلت ثلثى للمساكين وقال لهما ذلك فمات احد الوصيين قال بن مقاتل جعل
القاضى وصيا اخر وان تشاحا قال الباقى فحسب وذلك فى قول ابى يوسف الاخر الباقى منهما ان يتحدث
وقف جدار بين دارين لصغير منهما عليه حمولة يكاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار والى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضى امينا حتى ينظر فيه
ان علم ان فى ترکه ضررا علمهما اجبرا الابى ان يبنى مع صاحبه قال وليس هذا كالاب الحاكم لان الاب
وصى بدخول الضرر عليه فلا يجبر امامنا اذا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرمم
مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين
عبد قيمته اكثر مما سمى للميت الموصى فاراد الوصى الاخر ان يشترى هذا العبد بما سمى الموصى قال
ابو القاسم ان كان الوصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز بما سمى شراء هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل
ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبى وسلمه اليه ثم اشتريا ان جميعا للميت فهذا الصوب وصى باع
ضيعة لليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى
يوجل المشترى ثلاثة ايام فان وفى للثمن والا انفسخ البيع قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يجوز بيع

الوصى البيع فمن هذا حاله يكون مستهلكا لان انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضى القاضى ببطلان البيع الان يصح هذا البيع
لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصى باع شيا من مال اليتيم ثم ظهر منه بالكر مبتا
باع فان القاضى يرجع على اقل البصرين اخبر اثنان من اهل البصر الامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينتقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد كما فى الترجمان
وعلى هذا اقيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد فى الاجرة وصى باع ترکة الميت لا نفاذ
وصية الميت يخير المشترى اذا رفع الوصى فحلف الوصى فحلف او علم انه كان كاذبا فى يمينه فان القاضى يفسخ
للوصى ان كنت صادقا فى ومضت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر واما يحتاج الى
فسخ الحاكم لانا لو صى لو عزم على ترک الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصى كما لو تقايلا
حقيقة واما فسخ القاضى لترک اقالة فلا يلزم الوصى رجل مات وعليه دين مستغرق للترکة فجاء
رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعى لانه لا يرث شيا
وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما فى دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعى وان لم
يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف عزما الميت لا يستحلف العزما ولا الوارث ايضا وكذا الوصى
المدعى وصى الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصى فان اراد استحلافه لا
يستحلف والم يكن للميت وصى ولا وارث حاضر فان القاضى ينصب وصيا فتسمع بينة المدعى عليه ولا
يستحلف الوصى هذا اذا كانت الترکة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شئ بعد الدين فان كان
يبقى بعد الدين شئ ويكون الفاضل معلوما ظاهرا فى يد الوارث يستحلف الوارث فى هذا الوجه ولو ادعى
دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعى ان يثبت الدين ولا يكتفى باقراره وكذا لو
اقر جميع الورثة بالدين فاقام المدعى بينة قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر فى حق
الورثة وفى حق غيرهم اخر لو ظهر بعد ذلك امراة قالت لزوجها فى مرض موتها انى من ثلثى او لادى فقال
الملک والحكم لله تعالى قال ابو نصر رحمه الله تصير المراة وصيا للاولاد وكذا لو مريض قال لاخر مما رد ابن
فرد عليه ابن مراسيس من ذلك فكذا بينا رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قضيته منه و
فى صحته الا ان التى كانت لى عليه وعزما الميت قالوا لا بل قبضت منه فى مرضه الذى مات فيه ولنا حوالتا
فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قايمة يشاركهم فيها لانا لا حدثت فيما الى قول الا وقات
وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شئ لهما الميت فله لانه انما يصير قابلا اقرب الاوقات بنوع
ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا يصلح للاستحقاق فلا يقبل قوله فى ابطال حق المقبوض والغرماء كذلك و
ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم لبقاء هلاك المقبوض وبعد هلاك
المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا وقد ادعوا على الميت دينا والبينة لهم
الا ان الوصى يعلم بالدين قال ابو نصر رحمه الله يبيع الوصى الترکة من الغرماء ثم يجعل الغرماء الثمن فيصير ذلك قصاصا
وان كان الترکة صاما يودع الترکة المال عند الغرماء ثم الغرماء يجعلونها وديعة فيصير قصاصا وصى جحد عند
عدل ان هذا الرجل على الميت دين الف درهم حكى عن ابى سليمان الجرجانى رحمه الله انه يسع للوصى ان يعطيه المال
وان خاف الوصى الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان ما ادعى المدعى جارية بعينها يعلم الوصى انها
للمدعى وان الميت كان غصبها منه فان الوصى يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا
وصى عليه دين والميت اوصا بوصايا فيريد الوصى ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا لا ينفذ وصايا الميت او يقضى
دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغى ان ينوى القضا حتى ينفى ويقول اقضى من مالى

لا ادرج في مال الميت حتى يصير قضاصا ◦ وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا
ان كانت الدار في يد الميت عند موته يبطل فيها من الاجارة والاعارة والمزمة لا يقبل قول الوصي
الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك
ان تكون معروفة وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا تهدموا انها في يد الميت عند الموت
وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي
عينا انه له فيخرجه القاضي من يده ◦ وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية
وقال الفقيه ابو الليث ينبغي له القاضي لما ان ينزعه عن الدين الذي يدعي او يقيم البينة حتى تستوفي الدين والا
اخرجناك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية ◦ وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه لو صي اذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة قال القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي
البينة عليه ثم القاضي بعد ذلك بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول كغيره عن الوصية وان شاء اعاد الاول
الى الوصية ◦ بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه
ولا يخرج الوصي عن الوصية وبه اخذ شيخ المشايخ وعليه الفتوى ◦ القاضي اذا انهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل
القاضي معه عينا ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الميت
حيا وخيف منه على ماله ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ◦ مات له على رجل دين وله
وصي وابن صغير فادرك الابن فقبض الوصي دين الميت جاز قبضه ◦ ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه
وصي حجر عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام
الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام وقتيا آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول ◦ وصي اخذ مال اليتيم في حجره
وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثله فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال ◦ قد مرت المسئلة قبل هذا ◦ وعن ابي معاذ
رحمه الله لا يجوز للوصي ان يبتاع لنفسه من مال اليتيم فان اراد ان يبتاع لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود
كان لليتيم على كذا فاقاله ترى هذا المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ ◦ قال بعضهم لا يبرا حتى يحضر الغائب
فيخبره بما فعل فيمضيه القاضي فحينئذ يبرا فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا
من مال نفسه ◦ وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا ما دام في المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان
ظهر صلاحه ورشد حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ذلك حينئذ يدفع اليه المال وعند ابي يوسف محمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
◦ رجل مات وعليه الدين لرجل وللميت على رجل الف درهم فيقضي مديون الميت دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله عند القضاء
وان قضى بغير امر الوارث وامر الوصي واراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله عند القضاء
هذه الالف التي لهذا الميت على من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت
كان متبرعا ويكون الدين عليه ◦ ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه المستودع وليس المقبوض الى القابض ◦ ميت اوصى الى امرأته وترك ما لا وللمرأة
عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس مهرها وان لم يترك
الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن ◦ مديون مات وربا الدين وارثه
اووصيه كان له ان يرفع مقدار حصته من غير علم الورثة ◦ رجل مات واولاده صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي
رجلا وصيا فادعى رجل على الميت دينا في التركة او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة لا
تنفي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان النكاح معروف اذا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو

الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها قبل استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وهذا نوع نظر لان كل
المهر كان واجبا فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر ما لم يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف
المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها كل المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت
وانبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا لليتيم والوارث
الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه ◦ رجل اوصى ان يخدم عبده والدته سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو
نصر رحمه الله ان كانت الوصية للاقرب لام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستوجبان في الخدمة فيكون وصية
للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث دون الوصية ◦ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما
على السواء حينئذ يبطل الا ان يخير الورثة فيخدمها ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب ◦ اذا اوصى بان
يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر فقال هو حابز ◦ رجل اوصى الى ابنه الصغير والى الاجنبي واوصى بان
يحج عنه فاحج الابن والوصي رجلا يحج عنه ودفعا اليه المال وخرج المأمور الى الحج ثم بدا له فرجع بعض
الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ترصالح المأمور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه
عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه ادا ما حط عنه واما في
قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال مما يخرج به عن الميت وان كان مع
الابن وارث آخر فالصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة ◦ وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
جواب ابي حنيفة مشكل ولما كان لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لو مال الميت والانتقال الى الورثة
وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا ابرأ الرجل عن
الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال
في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا اصلح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله سبحانه اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق يزع نظر المرء ان يتركها او كارا عند البيع يثبت في
العقار بالبيع ويتأكد بالطلب يملك بالقضاء وبالتسليم ◦ اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز
الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع
او لهما جميعا فلا شفعة فيه لما لم يسقط الخيار وخيار الورثة والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة
في البيع الفاسد وان اتصل به القبض لم يتجل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل
بدل ليس بمال كالموروث والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار اجرا او بدل الصلح للخلع بان اختلعت
المرأة من زوجها على دار ◦ ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ◦ ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيها فالشفيع الدار
بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض لم تجز عوضه بعد
الهبة لا شفعة فيه ◦ ولو بيعت الدار بثمن مؤجل اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل
لم يكن له ذلك فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء يتنظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها
بالثمن الحال واذا اراد الاستظار الى حلول الاجل وقد كان طلب الحوائط فانه يطلب طلبا تاما فان لم يطلب
وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته ◦ وكذا لو بيعت الدار على المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب
الاشهاد تبطل شفعته ◦ والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء

وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباهم واوصيا الاب عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم قال لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم ينصب لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤس عندنا قلت الانصبا او كثرت • ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة لها فيما باعه لنفسه او كان وكيلا في البيع او وصيا • ولو اشتري الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا • ولو اشتري الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه عندنا بالشفعة • ولو اشتري الاب لنفسه دارا واولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا بلغ ان ياخذها • بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ • ولو باع المفاوض دارا من المضاربة وربح المال شفيعها لا شفعة له فيها • ولو باع المضارب دار الغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة • ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضاربة شفيع بالدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها بالشفعة لنفسه وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ • واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه • ولو باع الرجل دارا وعليه المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له • ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فللمولاه الشفعة • ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ولو كان البيع من المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا • ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة • طلب المواثبة • وطلب الاشهاد • وطلب التملك • اما طلب المواثبة وقته الفور فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبر بالبيع رجل واحد غير عدل او عبدا او صبيا او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله • وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للعلم العدد في الشهادة وهو العدد او العدالة وقدر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت • وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله وقال وهذا بمنزلة اخبار المخبر والامر بالسيد وقبول البيع وذكر يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت هذه الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم لا بد من الطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما • وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال اذا قال كذا طلبت شفعته لانه لم يذكر كذب محض • وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة فقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر لتحقيق ما وعد فقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لو اقر بوبا قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعة مراست خواستم يا قتم • وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لاخذها واطلبها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت • وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد اديت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته • وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة • او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس

صاحبه فشمته ثم قال طلبت الشفعة صح طلبه ولو سأله شيء من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت • اذا قال المشتري حين لقيه الحمد لله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته • وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل في رجل اشتري دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال قال ابو الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعتك جوار عمي قال لو لم تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة • رجلان ورثا من ابيهما اجمة واحدا لوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم ان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قال لو اتبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة حال العلم بالبيع واذا لم يطلب واجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة فاذا علم ان المشتري غيره فلان كان له الشفعة • وقال بعضهم ان لم يعلم ان المشتري غير فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه • ولو قال الشفيع دار بعت بجنب داري كذا فقال من اشتراها او بكم اشتراها فلما اخبره بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمس مائة درهم قال لها الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يعلم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان ملك الدار لا يكون شفيعا واذا ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا يبطل شفعته قال يقول لهذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فاذا وصلت اليها والا فانا على شفعتي ومتى لا يعلم الجار بهذا الكلام واحد فلم يتحقق المسكوت عن طلب الشفعة • صغير بلغ وثبت لها خيار البلوغ اذا قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول ويبطل الثاني واذا قالت طلبت حقي في الشفعة والخيار يصح كلاهما • اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن لان البكر اذا استؤمرت فسكتت تم تعلمت ان الاب زوجها من فلان فرد صح رده • رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى • رجل صلى الظهر وشرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته • ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل وان جعلها ستا تبطل • ولو اقتتح الاربع قبل الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى الاكثر من اربع بطلت شفعته • وكذا لو اقتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته • ولو اقتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته • وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى الاشهاد والماسي الثاني طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند الحكم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه اذا كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فاتى البايع يذهل الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد اطرافه كان واحدا الا ان يختار غير الاقرب ولم يطلب الشفعة تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فاتى البايع ذهل الشفيع الى البايع والدار في بلدة او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد

واما اذا باعها بعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته ◆ وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا وبصير كانه لم يطلب ◆ وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري جئتك لتعلم انك انتزعت الشفعة التي ذكر انك اشتريتها من فلان التي احد حدودها والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فصلها الى الابد وان يبين انه شفيع الشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحدود ليتميز الدار معلومة ◆ اذا اخر الشفيع الطلب بالبيع في خوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح اشهاده لانه اخر الاشهاد بعذر ◆ واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت ولم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير ◆ ولو كانت الشفعة بالجوار فخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند القاضي لابرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم البيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله ولم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد قيما يكتب كتابا على يديه ولم يوكل بالكتاب كتابا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا قيما لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور ◆ دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب والاخر حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري ◆ هذا اذا طلب الكل واذا جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار وطلب منه انه لا يسلم الا النصف بطلت الشفعة ◆ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي في تسليم الشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب ◆ وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم نصفها بالشفعة فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح ◆ لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا اشفع هذه الدار فسلم الي نصفها بالشفعة فسلم الي فاسلم الباقي فان المشتري لا تبطل شفعته ◆ الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان بعد ما سلم الدار الى الموكل لا يصح طلبه ◆ ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن ◆ الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز ذلك عند ابي يوسف وابي حنيفة الاخر وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير ◆ رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان واستمع القاضي عن احضاره فالتقييد على شفعته لانه نزل الطلب بعذر ◆ رجل اشترى لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب كما اشترى لماله وله الصغير نفسه جاز ◆ واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول للمشتري اوجدت بالشفعة فتبصر الدار له ولا يحتاج الى القضاء ◆ ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك لا يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى الغريم ثم يعود الى الصبي فيقول للقاضي اني اخذت الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الاستحسانا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابدا فيكفي لبقايا ◆ الشفيع اذا باع الشفعة لعذر ما وجبت له الشفعة للانسان ووهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لاعتمالهما يصادف محلها ◆ الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته ◆ وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة او الاقرار منه بعدم الملك ولا يسمع دعواه ◆ فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع ان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او على قبور او وقفها وقفا مستغلا لا تبطل

شفعة الشفيع وله ان يبطل تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان للشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ◆ ولو غرس المشتري فيها كرما او نخلا او بنا فيها بنا او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة ◆ وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع كما في الشراء وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع فياخذ بالشفعة ◆ ولو اشترى الرجل دارا واودعها المشتري شيئا كان للشفيع ان ياخذ الدار ان شاء اخذها واعطاه ما انفق فيه وان شاء ترك ◆ وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما وقع عليه المحطوط ◆ ولو اراد المشتري للبايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ◆ ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته ◆ وكذا لو فسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او عرض بعد التقضي بمضي القاضي ◆ ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو اجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع من البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان له ذلك اجازة للبيع فتبطل الاجارة فلها الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا بيع المستاجر جايز قبل اجارة المستاجر فلا تبطل شفعته باجارته ◆ واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد واتى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التملك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يملك جار الدار الثانية قبل قضي القاضي ◆ وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا سجلا او جعلها ممرا ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا الدار الثانية لان المملك له فيها ليستحق بها الشفعة شرط القضاء والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ◆ ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع ظالم ولم يجد من يمكنه بالمضوضة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ◆ وفي رواية اخرى اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته ◆ وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر ◆ واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم ◆ فان كان الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب انتقاضا الملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما ◆ وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء وان الدعوة بقول ان هذا اشتري داري بكذا وانا شفيعها يقول القاضي ابن الدار التي تريد شفعتها بكل لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يمكن من القضاء الا بمعلوم ◆ والدار اذا لم تكن بحضرتهما لم تصر معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اثبات الشفعة مختلفة بعضها متقدم على بعض فلا بد من بيان السبب ◆

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب المحيط وهو الشريك في نفس البيعة احق من الشريك بالاراضي بالشركة وهو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزلان بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواها وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر وتلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل من الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان لم

هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان لم يكن اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف للقيم ولا للموقوف عليه ● ولا شفعة في بيع الكرداروهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكرداريفنى ● ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها اللصوص لبيت المال ● وكذا الاراضي المسلمة وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها كبيل المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكرداراذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا ● رجل اوصى لغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة ● رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار قبالا اشتري المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الى ان لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع ● دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت والبيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته الذي هو طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق فان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لاني الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل منهما سواء لانهما جاران متلازقان فان كان الاعلى على اليمين والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار ● وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار متلازق ● سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دارا كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركاء في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ● ولو بيعت في السكة العليا دارا كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوايهما في الشركة في الطريق ● وكذلك نهر خاص شق منه نهر اخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ● ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا ● دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في الكدير دار رجل احد بابيها في سكة غير نافذة وباب الاخر في السكة الاخرى مثلها فاشترى انسان رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يدعوا هذه الدار الذي كان بابه في تلك السكة ● وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية امام بعتبر في هذا القدير دون الحادث ● وكذلك سكة غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القدير ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك جيران رفعوا الحايط لو قالوا جعلنا ها طريقا للعامة كان لهم ان يسدوها ويجعلوها كما كانت ● سكة في اعلاها دار طريقها هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان الطريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه ولا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الباب وان كان الطريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة ● وكذلك باب السكك اذا كان في الخطة نافذة ولا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة ● سكة غير نافذة افضاها مسجد وطرق من اطراق المسجد الى الطريق الاعظم في سكة نافذة وان كان ابواب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة ● هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي يجاري فهي سكة نافذة لانه تخرج الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق ● علو رجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب الدار سفله كان لصاحب العلو باخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ● ولو اراد طلب الشفعة فاهدم العلو قبل ان ياخذوا كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك ● وقال ابو يوسف اذا اهدم العلو لا شفعة له ● وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق ● والشريك بالخشبة

التي تكون له على حايط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا ● سكة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الرافية كانت الشفعة لاهل الرافية لانهم شركاؤهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والرافية جميعا لاستوايهم في المرور في السكة العليا ● وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا يشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية ● وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا ● قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فالشفعة لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على يسارها لان الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح وكل واحد منهما يكون جارا للقراح ● رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طايفة معلومة والدار جار على جانب منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا للملك المقصورة ولا لتلك الطايفة لان المبيع من جملة الدار فكان جارا للدار جارا للمبيع ● ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة لعدم بيعها لم يبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ● ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري الاول لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول فصار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لانا المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة ● وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجاره ان ياخذ ثلث الاولى اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ● ثم الشفعة له في الثلثين الاخرين لانا المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ● ولو كان الدار اربعة نفر فاشترى نصيب ثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غايب لم يحضر فله ان ياخذ نصيبه الاول وهو في نصيب الاخرين شريك مع المشتري ● ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذا الوجه كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا ● رجل له حمى مناذل في سكة غير نافذة فباع هذه المناذل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة على البايع وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسايل ياتي بعد هذا في فصل على حدة ● رجل له خان في سكة غير نافذة فبنى صاحب الخان في الخان مسجدا للناس يصلون فيه وصلوا الجماعة فيه حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دورا بما بيع منها بحجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في الطريق الخاص وقد كان مملوكا ● دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما الامر الى الحاكم الا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك فترك الحاكم عن القضاء وولى اخر يرى الشفعة بالجوار فجا الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة ● لان القاضي الاول لما ابطل شفعته ● رجلان اشتريا دارا واحدة منها شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ● نهر فيه شرب لقوم وارض لقوم اخرين فيهم باع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق

الشرب اذا كان الماء قطعا ما في العلو المهندم ◉ رجل باع دارا وولده الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ ◉ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من بعض فاذا طلب الشفيع القضا بالشفعة لابد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان سمع بين المدعي السبب وقال ابتداني للاذن للمبيع ثم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول المدعي قد ذكرما ادعيت فان قال المدعي حلفه فالقاضي يحلفه ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما هذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعا عليه لزمته الشفعة وان قال المدعا عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي وحدودها الا ان الدار التي في يدي المدعي يطلب بها الشفعة لبيت له كلف المدعي اقامة البينة على ان الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحقها بالشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعا عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يدي المدعي يجب لها الدار التي اشتريتها له فان حلف لا تقبل بينته عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك فان نكل لزمته فان قال المشتري الي اشتريت هذه الدار التي تزجيان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم المشتري بالشراء ولم يطلب الشفعة فيقول القاضي للمدعي متى اشتراها وهو في هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت قال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كبير اذا زوجت ثم بلغها الخبر وردت فاختصما الى القاضي فقالا لم تزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت ردت حين علمت كان القول قولها ◉ ولو قالت علمت يوم كذا وردت لا يقبل قولها ◉ ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة ◉ انه علم قبل ذلك ولم يطلب ◉ ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى تنحى وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى تنحيت ◉ ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او قال في يومي هذا في هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ◉ ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله تعالى ما هذا المدعي قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما هذا الرجل قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بما على مذهبه فيفوت حق المدعي ◉ ولو ان دارين بين ثلاثة نفر فتصدق احد الجارين صاحب الدارين الحايط الذي بين داره وعلى رجل بما حنه من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه كان له ذلك يعني على وجه البتلية او فرارا على وجه من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف فلا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار املاز قا ◉ رجل اشترى من رجل عشرا من دارا بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في فضل البقعة فيكون مواليا من الجار في البيع الثاني فاذا اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك الا ان جارا لا شفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه شيء لكن اذا اراد تحليف المشتري يحلفه بالله على هذا الوجه ان البيع الاول لما كان بتلية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه ◉ قال وما ذكرنا في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك ◉ اي اذا ادعى ان البيع كان بتلية ◉ رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما لا يشهد فانه على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك البيع بذلك الثمن لقلته حينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة ◉ الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري

فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك البيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع ◉ وقال القاضي الامام علي السعدي واذا باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز ◉ رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ الشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه يكره حق التملك لما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف الاقرار ◉ ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويحتمل ان يكون المغصوب له قال بن مقاتل يطالب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى الدار وقد طلبت منه الشفعة وانا شفيعها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واما وجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقضي لي بالشفعة ودعها علي حالها ولا تسلم حتى انتك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى سؤاله فان قال الشفيع انا لم اجيبها الثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجب الثمن لها ذلك الوقت ذكر بن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط لحض فصح تعليقه بالشرط ◉ وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم لسانه ◉ وكذا لو قال المشتري للشفيع ما دام الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ◉ ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل ◉ لو وكل بشراء الدار اذا كان وكلا شفيعا قالوا هو وكيل بطلب الشفعة من الموكل وليس لمن اشتري لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب ◉ قالوا بان الوكيل قايم مقام الموكل حتى لا يحتاج الى الطلب والاول اصح ◉ الوكيل بالشراء اذا اشترى فجا الشفيع يطلب الشفعة من الموكل لو وكل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه هكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام ابو علي السعدي يصح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن ◉ رجل اشتري دارا بالكوفة شراء كرحنطة بغير عينه فخاصم خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن ◉ رجل اشتري دارا بالكوفة بكرحنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او قضى بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شا وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون

قيمة الكرفيه مثل قيمته في موضع الشرا ◦ رجل اشترا ارضا بماية درهم ورفع منه التراب وباع التراب بماية درهم فجا الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما ويقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السعدي لا يرفع يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان ◦ فلو ان المشتري كيل الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل الحجر الشفيع ثم الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض احدثت فيها ثم يكون الجواب منه على ما قلنا ◦ المشتري اذا انتفع الى الشفيع واستهلكه ثم اقام البينة ان طلب الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك ◦ المشتري والشفيع اذا اختلفا في الثمن التوى فقول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ابينة ببينة المشتري ◦ الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت العهدة على المشتري ◦ وللشفيع خيار الرؤية وهو له ان يرد بالعيب وهو بمنزله المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البيع بري من كل عيب بها او كان بها عيب فعلم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد ◦ الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا ◦ الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع اندم ليسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الوكيل وحلفه وهو كما لو وكل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الوكيل ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الموكل ويقال له اتبع الوكيل وحلفه على ما تدعي ◦ رجل اشترى دارا بالجياد ونقدا لزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشترا ها بالجياد ◦ رجل اشترى ارضا بماية درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعدما اخذ الماية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ◦ ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسيلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من البايع المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعض قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا فكانه وهب له مالا اخر ◦ الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف درهم ثم ان الوكيل حط عن المشتري خمسماية من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر وبين المشتري عن الماية ويا خذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل يلتحق باصل العقد ◦ رجل اشترى نصف ارض بعامن الدار وجراسا بعامنها ثم ان المشتري قاسم البايع فحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضا القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة ◦ وان كانت القسمة بغير قضا هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح ان لا يبطل ◦ ولو ان باخذ بالشفعة ما صار للمشتري ◦ ولو ان رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان فان لحضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بغير قضا او بغير رضا رجل اشترى دارا وهما شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جا الشفيع

الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري ◦ هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف وطلبت شفعته ◦ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف وطلبت شفعتهما لان كل واحد منهما لما طلب لكل وطلبت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل ◦ رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمتاجر شفيعها جا ذا البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المتاجر فان اجاز المتاجر البيع نفذ البيع لزوالما يوجب التوقف ويكون للمتاجر ان ياخذ بالشفعة ◦ وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فجا الشفيع وطلبت شفعته لان الكفالة اذا اشترط في البيع كان تمام البيع في الكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هاهنا البيع كان تاما جاز بين البايع والمشتري فلا يصير المتاجر بالاجارة بمنزلة البايع ◦ ولو ان المتاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة ◦ رجل اشترا دارا فجا الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري ◦ وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى ◦ وكذا لو اشتري ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن هذا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري ◦ وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر ◦ وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البنا اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه تفاصلا مفسودا وقال المشتري لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ◦ ولو قال المشتري وهب لي البنا اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البنا ◦ وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع ◦ وان ادعى المشتري انه اشتري الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري ◦ وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم ◦ وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان ثبت بالبينة ان محمدا البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدقا البايع المشتري فيما قال ان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل تراد الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولها الا ان يقيم البينة على الهبة قبل تراد الدار فيظهر المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار ◦ رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري مع يمينه الشفيع ◦ وان لم يوقت شهود صاحب البيت بقي البيت بينهما نصفين لاستوايهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على ثراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم

لم يثبت سبق شرا احدهما ● ولو اختصما في دارين تلاصقتين فاقام احدهما البينة انه اشتري هذه الدار بالف منذ شهر واقام الاخر البينة انه اشتري هذه الدار بالف منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهدت شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ● ولو لم يوقت شهود يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما وتجعل كان البيعين كانا معا ● ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الاخر والله سبحانه اعلم

فصل

رجل اشتري ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة اوسا ومه الجار بعد ما علم بالشراء جلت شفعته الجار لان قد ظهرت التعرفات بعد العلم بالرضا منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ● ولو اشتري نخلا ليقطع ثمرة اشتري الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي ● وكذا لو اشتري الثمر ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشتري الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ● ولو اشتري قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن ● رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلا النهر بجنبه واخرى في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة ● وكذا القناة بينهما في ارض فيظهر ماؤها في ارض اخرى فجرى ان القناة من بينهما الى مصبها شركا في الشفعة ● رجل له نصيب في نهر مشترك بينه وبين جاره وصاحب النصيب في النهر شريك في البيع فكان مقدما على الجار ● رجل له ارض كثيرة الموز والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمس مائة والدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اعوان السلطان فسلم الثمن وهو الف وخمس مائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي على القدر الذي يشتريها احد من اعوان السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك كله اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اعوان السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يسلم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في اخر الوقت الذي كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها ● رجل اشتري دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احد الدارين ● وان اشتري الداريين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيع للدارين جميعا ● رجل اشتري خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفيع بحكم الجوار وجوار في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشتري عقارا في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشتري كل واحد بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك ● وان اشتراهما معا بصفقة واحدة فان كانا الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كانا الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا خرفانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وكذا لو اشتري

دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع ● رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لكل الشفيع ان يأخذ البعض ● وان كان البايع واحدا والمشتري اثنان فللشفيع ان يأخذ حصتهما بغير جانب المشتري لا جانب البايع ● وروي الحسن عن ابي حنيفة ان البايع اذا كان اثنان والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه قبل القبض ● وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر يجب جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة ● رجل اشتري دارين رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الامرين وان اشتراه رجلان دارا الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ● ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد المتبايعين لا تبطل شفعته بذلك ● وله ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة والله اعلم

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشتري دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم الي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم وان قال فعلت كذا يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وفي رواية لا تبطل ● وذكر في الجامع على ان التسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال ● وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار وبقي النصف للمشتري ● ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشتري الدار بالوكالة اغرم سلمت شفعتها او سلم الشفعة لك او قال ذلك البايع والدار في يد المشتري كان تسليما للشفعة ● ولو قال البايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ● ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ● ولو اشتري دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ● ولو قال الشفيع ابتدا الاجنبي سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ● ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وفلان عمل صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ● ولو صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ان حضر برأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ● ولو ان الطالب قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقبل الشفيع فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ● ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال المشتري سلمت لي شرائك لم تبطل شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شرائك هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط والتسليم لاسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يترك عند عدم الشرط ● ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فاسلم الباقي فاني للمشتري لا تبطل شفعته ● ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرينا عن كل خصومة لك قبلنا فعلت وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته فعنا ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ● وهو كرجل قال لغيره احملني على فعل ففعل ولم يعلم ماله قتله فانه يعتبر اعماله عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ● ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له وما ت الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في

في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجانبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار ٥ واما الحيل في ابطال المشتري ذكر الخصاف رحمه الله في ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فهو ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض لان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانه يتبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ٥ ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ٥ ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعا الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ليحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ٥ ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في العوض بشرط الهبة فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الاجر وامتها او ياخذ الواهب كل العوض الا قليلا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا مروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ومثله لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة وان كان شيا لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة ٥ ومنها البيع بشرط البناء او الاشجاعة بثمن غال فلا تثبت الشفعة لان الشفيع لا يرغب في الشفعة ثم يشتري العرصة بثمن غال فكان ترهيبا ٥ وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشتري العرصة بثمن غال ٥ وذلك في الكروم والاراضي في هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فلانه لا يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ٥ ومن الحيلة ان يشتري منها معلوما في صفقة بثمن غال ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ٥ ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا لثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار ٥ وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهو ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مايه دينارا ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لم ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن وان لا فلا ان هذا اكذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم زعم ان المملوك يدعي ان الدار لابنه الصغير والابن الصغير لا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع تهمة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الابن الملك مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف في التفقها بالملك بالسبب لا يدخل الزوايد ٥ المعهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فيا المشتري يشتري

وامر هو

وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا شهدوا بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ٥ ومن جملة الحيل ان يقر البايع بحق معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاحتمال ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره ببيان هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ٥ ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون لوكيل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد له على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى رجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك على هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فخصم الغرما الا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ٥ ومن الحيلة في الشفعة ان المشتري لو باع من البايع ليلبسه ثوبا يوما الى الليل يجوز ومن الدار فمضى اليوم تم بيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا تكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالشفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ٥ ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يبيعه فاذا استاه في ذلك المجلس او في غير ذلك المجلس قبل ان يقبض المشتري للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار لان جعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ٥ ومن الحيل ايضا انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين درهما القائم يقبض تسعة الاف وخمسمايه ثم يقبض الباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ٥ ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل التصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم ثم المشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل التصرف ٥ ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول الشفيع للمشتري اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري ويقول له ذلك في الشراء كذا وكذا ويقول اعاوضني بها دارا بدار اخرى ويقول اني اوليكها فاني اجبت الى توليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع قد وليتها فانه تبطل شفعته ٥ وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذاك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشتري هذه الدار بكذا ويقول لكاني كنت احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم وليتها فانه تبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال الشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا الرجل لم يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال الذي جاء الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ٥ ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمايه دينار فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك منها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون الزيادة لا تبطل شفعته ٥ ولو اشترى دارا فطلب الشفيع بالشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكروا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري

دخل اجنبي هذا البيت للشفيع بامروقع ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما بسلم البيت للشفيع وبقيت الدار للمشتري ● اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثته الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ● ولو مات الشفيع بعد ما اشتري الدار كانت ميراثا لورثته ● ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول لا يصح فيها الزيادة ● وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فصح الاقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبدال على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب لا كان الجار فاسقا يناديه لا باس به قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا باس به لاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال لانها قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتساب المال لاجل وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به الكافر مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفاتهم والحربي ● والثالث في الخراج والجزية ● اما الاول فالاباس بالقتال في الاشهر الحرام ● ومحرم وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ● وفي البداية في الاشهر الحرام افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان بوقاتلهم وان كانوا قوما قد بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل ان يدعوهم والدعوة افضل ● ولا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه جميعا ان كان في خروجه يلحقهما المشقة ● وان لم يكن له ابوان وله جد وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الاخران كان له ان يخرج لان الاب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر من الجهاد ان كان الكافر لشفقته له على ولده لا يخرج الا باذنه ● وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر نحو هذا لا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما ● والمراة اذا منعت ابويها من الجهاد فان كان قبلها لا يحتمل ضررا لفراق ويتضرر بالطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ● ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وعبده وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة وانما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج ولا يدعهم وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة

وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم ● وان كان له مال كفيل كانت الكفالة باذن المديون فانه لا يخرج الا باذنهما جميعا ● وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون ● وان كان عند الرجل ودايع او ارباها غيب فاراد ان يوصي الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب ● وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنى عن خدمته ● ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبغتهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على دار بهم او على اموالهم ● ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين ● امراة سبيت بالمشرق كان لاهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب ● واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى ● واذا وقعت الفتنة بين فريقين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما ● وكذا لو وقع القتال بين متحالفين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد المحالفين ● فان من الصلحا من يميل الغزوه ومعهم فمنهم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم منا مير فان امكن الصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم ولم الفساد على المفسدين وللصلحا اجرهم ● ولا باس باخراج الجواري في العساكر للقيام بالمرضى دون الخصومة الخدمة فان اراد اخراج النساء للخدمة لا بحالة فلا باس باخراج الاماء ● واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ● ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون لكسر الحر فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه والراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة وبا بس الشيخ فان قاتل واحد من هؤلا لا باس بقتله ● واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن تيتيمها ● وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حوزوا وحرضوا على القتال ومن قاتل واحدا من هؤلا فليس عليه شي ولهم ان يقاتلوا الذي يخز ويبقى والاخر والاصم وقطع اليسرى والرجل احدى الرجلين والعسيف والسياح الذي يخالط الناس والمريض ● واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يجرحان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ● ولا يسبي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ● وبوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل وبا بس الشيوخ ولا باس بترك في دار الحرب ليتوهم النسل من هؤلا ● وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من الحربيين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم ● واما الاولاد والاخوات والاعمام والعمات والخالات واولادهم فلا باس للمسلم ان يتبادر بالقتل وينبغي ان يقصد الوية المسلمين بيضا والوية الكفار سودا ● ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان

العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به ● قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربع مائة ● وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربع مائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عندنا الحامية اليها افضل من صلوة الليل ● ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا بأس به ● ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل ● فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس به ● ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ● ويكره ان يقتل المسلم شيأ من السلاح في صورة انسان او طير فاما البحر ونحو ذلك لا بأس به ● ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض ولا بغير عوض في قولهم ● ولا يفادي الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم ● ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها اثبت بلهوه ● ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التماثيل التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ● ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما التي يقال لها بالفارسية دارنده فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به ● حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيها كالمسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو مؤمن آخذه ● وان خرج الحربي كما يشبه كالملك يصدق ● ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة ● مسلم وقع في يدي الكفرة وقرب الى القتل فقتل له مد عنقك فمد عنقه فقتل ان كان يخاف لو لم يمد عنقه للقتل فقتل باخبث من القتلة الاولى لا بأس به ● وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ● ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احرق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احرق ان كان يقدر انه لا يخلص من البحر لا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع بان يخلص من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم ● واذا قام رجل المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا بأس به ● وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او دراهم بدراهم لا بأس به ● ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بان تبيض وتورهر لطلب المال ● واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ● ويكره للمسلم الواحد ان يقوى ان يقهر من الكافرين ● وكذا لو قوى المائة من المائتين في قول محمد ● ولا بأس بان يقر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة ● ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنا عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف ● ولم يقدر اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ● ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح ● وذكر في السير انه رخص للفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ● وعن ابي حنيفة لو كان في مصر واتى الخبر جيوش المسلمين لم يكن فرار من الزحف ● مسلم قرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له في

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اساري المسلمين منهم من قال هذا المأمور ينال التجار في دار الحرب فكل من اخبره حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع واما ان يشتري بقيمته او بغبن يسير ● فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا مسلما في دار فقال له المسلم اشتر في فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه ليغبن المأمور ذلك لان

ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترا باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ● ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشتر بي هذا انا اشتريك بالمال المدفوع الي صح واغتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال ● حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غير من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ● ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في الجرائد يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يقتلون وذكر هشام ان الحربي اذا اهدى بنية الى الامام فدخل حربا وكان لها ان ترجع الى دار الحرب ● وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد وابو يوسف ابو البايع جواز هذا البيع وابرا في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي اذا كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع كان جائزا والا فلا ● وروى بن سماعة عن ابي يوسف الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر ومن مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خاصم في الرد وعند ابي يوسف الخصم في الرد يجبر على الرد عليهم ● وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعين من المشايخ قال البياع للمشتري ان يشتري وان الشراء جائز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان الشراء المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب ● واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الكل البايع بريء جواز هذا البيع لا يملكه وان لحل شيء اخرجه حرا ملكه بالقهر المتبدل ● وقال بعضهم يكون حراما لكل البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملكه المشتري ● وقال بعضهم الكل البايع بريء جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا بريء جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان اخرجه وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع بريء جواز هذا البيع او لا بريء ● وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان كانت بامر بولاية ظاهرا بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة ● فتكون حرة ● بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترا منهم مسلم من تلك السبايا قالوا الم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز نكاح النساء والتجار منهم ولا يجوز نكاح الكبار منهم الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام وعبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسايهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا املكهم انسانا جاز بيعهم ● مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة ● وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

فصل فيما يجوز للأمير أن يفعله في دار الحرب

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيأ فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة الكان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر • وان بعث امير العسكر في ارض العدو ورسولا الى العدو فاجاز رسول امير العدو ورسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان الرسول ملكه اختيارا لاعوضا • ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة • لان امير العسكر يتصرف في طريق النظر كالقاضي • ولو استاجر القاضي للمسلمين اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الاجارة الزيادة باطلة • ولو ان القاضي او امير العسكر فاك استاجره وانا اعلم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاوه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه • ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوق الغنم والرماك حيث ما يديرهم ويريد بين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورماكا بقدر ما كان يعطيهم وغنمهم قدر ما يحملهم الاجير لانه اجير وخدم • ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذا ك العارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له • ولو استاجر على ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه • وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه • ولو ان امير العسكر استاجر اجيرا مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا • ويجلان منهما قرنان اذا احدهما المهاباه والى الاخر لا يجر الاول على المهاباه في الركوب للقتال في قولهم • وفي الركوب لغير القتال لا يجر على التهابي في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما شيئا فاعلم وبالله التوفيق • **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب فاخذوا اهلها بيعونهم ابي الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبا نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ وا الجزية ولم يقتلوا واعلى احراجها كان له ان يقتل ويحرق ويحرق اللهم وقد قرن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم الكفر بعد ونا الاسلحة نحرقا اسلحتهم وان طلبوا الامان منهم فاذا جاءوا بامان يدعوهم الى العود الى قبول الجزية قال ابو حنيفة ثم يقاتلهم فان منهم غير الامان ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الفاني لانه من اهل القتال بالاراي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل المكر • ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى المحجور • وقال محمد يجوز امانه • ولا يجوز امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ • وقال محمد اذا كان مراهقا يصح امانه • ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استغاث المسلمون بهم • امان المجنون • اذا سبى العدو جارية المسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغشاها • ويكره له ان يطأها لانه يكون تفسخا للعهد • ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم • ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء ومستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا وان قصد بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب بسهمه هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية • وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاساري لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مدينة حاصروه المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا دخل المسلمون على مدينة من بلاد اهل الحرب كان للامام بالخيار ان شاء قتل الرجال الذين يسبي النساء والذرية وان شاء استرق الكل • وان شاء تركهم احرارا وضرب عليهم الجزية

وهو في ارضهم بالخيار ان شاء تركهم احرارا في ايديهم عبيدا ويضع الخراج على ارضهم والجزية على اعناقهم • وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم قال فمن قسم في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم • ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه • وكذا اذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعندنا لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز • ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام • فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم • ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم • ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا • والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبه الجيش من المسلمين • واما ما اصابها السائل او ثلاثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيما عندنا في حنيفة ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعندصاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن الامام او لم يأذن • فوجد من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا اموالهم لهم نفر لحقهم فوجدوا اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا • وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد • ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احد هم المدد • اذا حز الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشاركهم الغانمين عندنا • والثاني الغازي اذا مرض او صار محروحا قبل تهموا لوقعة وقبل الظفر ثم لحق وقاتل فانه يشارك الجيش في الغنيمة • والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكر ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بايام وكان له السهم في الغنيمة • وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال او قاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويحول الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء • ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح • ومنها ركوب الدابة ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيأ من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة • وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به او يغرمه • ولا باس ان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن ابنه في دار الحرب بباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن مأكولا كالدهن البنفسج ليس له ان يدهن به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب • ولا باخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة • واذا اخذ الغازي شيأ من المباحات لا يكون في يده حتى كان لها قيمة في دار الحرب ودار الاسلام كالطير والسمك والكمثرى والمعدن والحشيش يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس • وان لم يكن له قيمة في احدهما

الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب
قال المدد لا يشارك الجيش في الثمن ◆ اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو
واخذ الغنايم من المسلمين ◆ ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو وكانت الغنيمة للاخرين دون
الاولين ◆ ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين رَدّها على الاولين ◆
الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة اخماس الى الجند وهلك الخمس في يد سلم الخمس ما كان في
ايديهم ◆ وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلكت الاربعة الاخماس في يد سلم الخمس لاهله وهذا
كالقاضي اذا عزل الناظر الوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ◆
ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث المساكين وهلك الباقي في هلك من مال صاحبه خاصة ◆
ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم وقبل ان فعل حتى مات لا يضمن
شيئا ◆ واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه
العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يضرب للفارس
ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا
مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة
فعليه قيمته وهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجلا ◆ ولو باع فرسه بعد دخوله
دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ◆ ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس ◆ وكذا
لو اجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل ◆ وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب
وقاتل فله سهم الفرسان ◆ وكذا ان استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ◆
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له وقاتل فارسا فله سهم فارس
راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر واستعار
وقاتل فارسا فله سهم فارس ◆ ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس
وهذا وما لو كان في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام
ان يولي على الجيش من كان جبارا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم
اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينبغي عليهم طاعته ما لم يامرهم بامر ظاهره
المعصية او ما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من
يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك ◆
فحينئذ ينبغي ان يتبع رأي الاكثر ◆ ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون
اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ◆ ولو كتب اليه انا قد
عزلناك فوصل اليه الكتاب ولم يصل فانه بصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا
قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة مالم يحضر الثاني ◆ ولو كتب اليه انا قد عزلناك
فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك
فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان
كان من مدد وان كان من الجيش باخذه بالقيمة ان شاء وان كان مشتريا لا باخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم
منهم في دارهم واخرج الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه

ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا والتراب اذا لم يكن له قيمة ◆ وان اخذ في دار الحرب ما له
قيمة كالحشيش ونحوه وعمل منه اناية ونحوها فانه يؤدي الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة
لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للمأخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه
صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه
لانه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ◆ ولا
يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان نفوا ذلك لا ضمان عليهم ◆ وما
يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم
اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ◆ ويباح لرقيقهم ايضا ◆ فاما الاجير للخدمة
لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة ◆ فاذا ذبح الغازي لفرد الغنيمة او عنها للاكل
عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس مما يؤكل ولا من العلف ◆ فاذا خرجت
سرية من عسكر بغير الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه
الخمس ولا يخص بها السرية ◆ وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يخص بهذا
الكافر عندنا ◆ ويستحب التنفيل للامام بعد فراغ العسكر فان فعل الامام لواء امير العسكر
وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في يدي الغانمين
لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا فعل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره
في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ◆ ولو قال من اصاب جارية
فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في دار
الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ◆ ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات ◆
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك
ليس بسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ◆ ويجوز التنفيل بكل
مال من الذهب والفضة وغيرهما وان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف
كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس فاربعة اخماسه لسائر الغانمين
ليشترك فيه المنفل ◆ ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس
فيما سمي له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يدفع من الغنيمة خمسا
ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا ◆ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس يسقط
ذلك عندنا بعده وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده ◆ ومنهم
ذوي القربى سقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي
القربى لعلة الفقر جاز وتقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز
بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ◆ ولو كانت الغنيمة من المنقولات فلم
يجد الامام حمولة ينقلها قسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها الى عسكرهم في دار الاسلام
فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في
الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز

المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو باعوه من المسلم الذي دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم
باخذه قبل القسمة وبعدها بغير شئ في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه باخذه بعد القسمة بالقيمة
ولو باعوا المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم احدهم المالك القديم
بغير شئ على كل حال ● وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن منزلة ما لو فداه
ولو اشترى المسلم العبد الماذون منهم خمرا وخنزيرا اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة
وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الذي
وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ● ولو ان المالك علم بالخراج مملوكه من
دار الحرب فلم يطلبه حتى لا يسقط حقه وعلم بحاله يسقط وان فاتا الى المأمور منه بعد اخراج المشتري
كان للمورثة ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه
ولو اشترى الجارية الماذونة من العدو فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها واحرزوها يد واحدة
ثم اشتراها منهم رجل آخر واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول آخر ان يأخذ من المالك القديم
حتى لو لم يأخذها المالك الاول من المشتري الثاني ليكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها
المشتري بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا
وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فاذا استولى العدو على اموالنا وظهروا
المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون للملاك بغير شئ ● ولو اسر الحربي
عبدا مسلما فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت كاتبة فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

لو نفى او الذي لا
يقر لوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما
ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال الى اردت به اني على الحق لم يكن مسلما ● واليهودي او النصراني
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون لوحدانية
الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما ● قالوا في اليهود
والنصارى بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا
بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود يقرون برسالة النبي عليه السلام
الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما بالاقرار برسالته ولو حد انه
الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام ● ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال
اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا الحق مستسلما وحق على الحق فاذا قال انا
مسلم يسأل عنه ان قال اردت به تولد بين النصرانية او دين اليهودية والدخول في دين الاسلام فيكون
مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه
حتى صلى جماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأله وقبل ان يصلي جماعة فليس بمسلم لانه خاطبه
بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ● ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ
من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يكون مسلما ● وعن بعض المشايخ اذا قال
اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في
الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام ● اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يدعونه سمة فيما بينهم ● كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى

مع المسلمين جماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين حتى لو انكر
يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين ● وقالا لنا طفل اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة
يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ● ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ● ولو اقتدى
بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ● ولو شهد قوم على كافر انه
صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قالا لنا لم في جملته مسلما قالوا
كان امامنا او غيره لكن وان تعمدوا انه كان يهوديا ويقيم قالوا في جملته مسلما كالاذان منه او في
الحصر او في السفر وان قالوا سمعنا يهوديا في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يهودي المسجد
وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى
يقولوا صليت صلاتنا واستقبل قبلتنا ● وعن بعض المشايخ اذا ادرك الكافر في وقت الصلاة
يصير مسلما ● وكذا لو صلى صلاة وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد
ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون باظهار دا وه تمتيا للاحرام ولبى وشهد المناسك
مع المسلمين يكون مسلما ● وان لبى ولم يشهد المناسك وشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ● وان
شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وقال الآخر رأيته يصلي في مسجد كذا لم تقبل
شهادتهما ويجبر على الاسلام ● اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد وقال انا على دين الاسلام يحكم باسلامه ●
ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبنا الاحكام على الظاهر ● كافر لقن
كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في
سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا كما تبعا لمولاه ● وان
سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام بان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات احد ابوين بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما
حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار ولو اسلم احد ابوين في دار الاسلام قبل سبي الصبي
بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما ● اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا
حتى لا يورث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده
ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد لانه لا يجبر على الاسلام في احسن الوجوه ● ولا يقتل
حربي اسلم في دار الحرب ولم يتعلم بالشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام وما
لم يكن عليه الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام
ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا ذكر محمد رحمه الله في صلوة الاصل والله تعالى اعلم

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو
لتكفرن والا اقتلناك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس بان يسجد للملك بسجود التحية والتعظيم
لا بسجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرفيا كما امر الله تعالى الملائكة بسجود آدم
عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بالعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه
السلام ● مسلم دعا على غيره فقال له الفارسية خداى جاى ترا كافر كند شايد اذا اعتاد هو افيه قال

مع المسلمين

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم حنطة في فم الكافر
الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد فقد اساء ولم يفعل فعلا يكفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ٥ رجل حلف فقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل الحلف
المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير
القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد
فعل لا يكون كفرا والاول اصح ٥ وان قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل كذا
ويعلم به قالوا لا يكون ذلك كفرا وهذا اهون من الاول ٥ ولو قال مسلم لهو محوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على نحو الذي ذكرنا ٥ ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام
الائمة يكون كفرا ٥ وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا ٥ وذكر شمس الائمة السرخسي الصائم
بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا ٥ قال رضي الله عنه
واما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين فانه يكون كفرا
عند الكل ٥ اذا لعن الرجل خلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب ٥ وكذا اذا امر الرجل
امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان
يكفر كان الامر كافرا لكفر المامور ولم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل خلا كلمة الكفر يصير
كافرا اذا عليه وامره بالارتداد ٥ وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر لما يصير هو كافرا فاذا امرها بالارتداد
لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا ٥ رجل ضرب امراته فقال لست بمسلم قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان الرجل لو قيل له الست بمسلم فقال
لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم افعاله ليس من افعال المسلمين ٥ قال الشيخ الامام الزاهد
اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم العياذ بالله اذا حالت المشاجرة
بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت لزوجها اجبته له لا اخافه قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عناها على معصية ظاهرة ونحوها من الله تعالى فاجابته
لهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها ٥ وان كان الذي عناها امرا لا يخاف فيه من الله لم تكفر الا ان
ترتد بذلك الا ان يستخف فتبين من زوجها ٥ رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخف
الله فقال الا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل
وان كان زاه على معصية فقال له لا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل ٥
وكذا اذا قيل لرجل لا تحلف بالله فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا ٥ رجل قال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا فاختلفوا
وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت
فعلت كذا امر وقد كان فعل بان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصير كافرا وعند
الكل ٥ وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الرجل ان كان يعرف هذا بيمينا ولم يكفر به لم يكن كافرا الا في
الماضي ولا في المستقبل ٥ وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا ٥ لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
والرضى بالكفر كفر ٥ رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند

الرضى

الله مومنا ٥ رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر بصير كافرا ٥ رجل قال لغيره بالفارسية
كبركي به ادر ركه نومي كني قالوا ان اراد به بمنع ذلك الفعل لا يكفر ٥ رجل قال للمؤذن
حين اذن كذبت يصير كافرا ٥ رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء
لا يحكم بكفره ٥ سكران ضرب امراته فقالت لو مسلمان نفسي كم سراختين قال الا ثم طلقتها ثلاثا فقالوا لو ابقع الثلاث لانه انما لم يكن سكرانا قال الطلاق واقع وان كان سكرانا فرفعه السكران لا ينفع استحسانا فيقع الثلاث على كل حال ٥ امراة قالت لزوجها انا لم اظلقني نجست تصير مرتدة وهذا اذا اراد نا الحال لانها لما اراد نا الحال فقد باشرت الكفر
وعن ابي نصر بن سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح ٥ قال لي
اسلم فما تا ابوه بجحد ذلك فقال البتني لاسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا
لانه متى اكفر وذلك كفر ٥ رجل قال لغيره صلى المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا
فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوه اربعة احدها لا اصلي فقد
سلبتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي ضفا ومجانة
ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي ولم يجب على الصلاة ولم امرها يعني
جحودا لها فيصير كافرا ٥ قال الناطفي فعلى هذا اذا الحق وقال لا اصلي لا يكفر الا اللفظ
محتمل ٥ رجل مات غلامه فجزع وقال يا رب ناخذ ممن له واحدا ولا ناخذ ممن له عشر
وانا في جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة
كلها لله ٥ امراة مات ولدها فقالت هبني لكن حادي بارهمين سدي قال الشيخ الامام
الزاهد انها لا تكفر فانه تعالى ما اعطى لله ما اخذ ٥ مريض امتد مرضه واشتد عليه
فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلما يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا واخذت كذا فما
لك تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا التاويل
وقال اذا نه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري
على لسانه من غير قصد فلم يعتد ٥ رجل قال لغيره اخذاي روزي برمن فراخ كن يا باد كان
من ه روزه كن ما برمن جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله لان الله تعالى لا
ينسب الى الجور فمن قال ذلك فقد كفر قيل لامراة لو جحد بنوتي فقالت لا قال
بعضهم اذا اراد تانها لا تعرف التوحيد الذي تقوله الصبيان في المكتب لا يضرها
واذا اراد ت انها لا تعرف حدانية الله لم تكن مومنة فلم يصح نكاحها ٥ اذا تمنى الرجل
لنبي من الانبيا ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه لو لم يبعث نبيا لا يكون مما رجا
عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال ٥
بالفارسية اكر فلان بيغمبر بودي نوي بكردندي لو اراد به انه لو كان رسول الله
لم يومن به يكون كفرا كما لو قال لو امرني الله بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال
لو امرني الله بعشر صلوات لا افعلها وقال لو كانت هذه الغنيمة في هذه الناحية لم
اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات ٥ اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا

قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي شعرت فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعر من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال لحن النبي عليه السلام ذكر في النوادر الصلاة انه كفر وبجوز ان يقال اعمى على النبي وعن بعض مقاتلة من انكر نبوة الخضر وذا الكفل وقال كل من لم يجتمع الامة على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا وكذلك نكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا • قال الشيخ الامام البلخي وشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان لا اكل فوق الشبع لا يكون حراما ويكون كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة • ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله علينا عذابا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا • ولو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان نوى ذلك وقاله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل لغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان الحلال ما حرمه الله والحرام ما حلله الله وهذه الالفاظ خروج عن الحكمة والعدل • رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابله وهو له حذاي وانا رمام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي فلم يكن كفرا ما لم ينوه • رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه يا سمان مرو وبا سمان مرو وبا حذاي حمك كن قال الكثر هو لا يكون كفرا • ولو قال شوناحذاي قال بعضهم يكون كفرا والبه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يكون كفرا قال وهو الاحوط لتجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال يا لعارسية اكروي حذاي جمان است وروي بستاني قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق • ولو قال اكر فلان بينما مبر است وروي بستاني لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام يطالب بادا الحقوق ويستوفي منه • رجل قال لغيره اعطني حتى قال لا اخذتك يوم القيامة قال المخاطب كابا في ذران ابنوي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا • رجلان تخاصما فقال احدهما لصاحبه الله يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالعارسية خداي حاكمي برانشا بد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والنزيه والدنيء في حكمه واحد • رجل وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا • رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي حسين است فقال الآخر من حكم خداي جه داغم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى • رجلان بينهما خصومة قال احدهما للآخر سا با تعلم روتم فقال الآخر من علم جه داغم قال ابو بكر العياض يكفر المجيب لانه استخف بالعلم • رجلان بينهما خصومة في احدهما بخطوط الفقها والفتوى فقال الخصم لبس كما افتوا او قال لا يعلم هذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير • رجل قال قطعة تزيد خيرني من الله قال لا يكون كفرا لانه يريد بهذا ان هذه لقمة من الله تعالى • رجل قال العالم ابر الحمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا • رجل قال اكر ما دروغ كوئم حذاي دروغ كوئد في كوئد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب • رجل قال في غضب لامرأته ان روستي كه برادر وان بغاكه ترا كمست وان حذاي كه برادر بنده قال لبعضهم يكون كفرا • وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب • ب رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا • رجل قال لامرأته يا كافره فقالت انا كافرة والحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة ويجدد عليها الاسلام •

ويجدد النكاح والعوض الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافره فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل للمرأة حذاي وسعاميد كواه كردم قالوا يكون كفرا • لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وقوما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت • رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن انا في بن لك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بما انزل الله لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى في الاخبار عن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين • رجل اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم ليهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم • رجل قال لغيره اي يا رخداي من قال لبعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي بهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال رخداي من يكون كفرا • امرأة قالت لزوجها تو سر خداي دا في فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب في احد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا • وعن شداد بن حكيم ان امرأة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطأ الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين شداد وبين المرأة فقال شداد للمرأة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحاب الرأي فاجاب محمدا ان مجرد النكاح فالها كفرت • رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر • وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في حالة الحيض منا ولا ان النهي لبس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد انه للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا • وعن عمر الامة الرخصي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل • رجل قال لعبد العزيز بن عبد الغفار عند الحاقن عبد الرحمن بالحاق الكافر في احزاب قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان ممن لا يعلم هذا لا يكفر • وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الفتوى وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل عندنا صحيح • وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما • ومنها كفر المكره ان اكره بقتل او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او بالتلف عضو او بضرب مؤلم من قبله طلبين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا • واما كفر السكران ان كان لا يعلم الخبر من الشر والارض من السماء والحبر من التراب لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد الآخر محرم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات عند هم الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يرد به كفرا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل • واما الهازل والمستهزي اذا تكلما بالكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك • واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكفر لكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل لا يقول قصدا انه لا يريد به حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة • فوما تخذوا الخوارزميون لاهل بورو لقد وم

الحاج قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب ولا يكون كفرا ◦ رجل ذبح لوجه انسان في
وقت الجمعة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابوبكر محمد هذا هو كفر والمذبوح
ميتة لا تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح البقر او الابل في الجوازات لقدوم الحاج
او العرس قال جماعة من العلما يكون كفرا ◦ وفي — رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك شديد الكراهية
ولا يكون كفرا ◦ رجل اشتري يوم النيروز شيأ لم يشتر به في ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظم
الكفرة يكون كفرا ◦ وان فعل ذلك لاجل التنزه والتنعم لا لاجل تعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا ◦ وان
اهدى يوم النيروز الى انسان شيأ ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا ◦
وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة
وعن الامام اتى حفل الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله ◦ واذا اتخذ بحوي دعوة لحاتون اراس ولده وحرتا مينه
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا ◦ والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك ◦ مسلم وضع على راسه
قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال — رضي الله عنه وهذا
الجواب لما يصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا
او يعتقد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله ابن ابي جعفر انه قال ان فعل ذلك
يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ◦ ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار يور من جنان است
كه جون ديدار ملك الموت احتشموا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم
ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا ◦ رجل قال للآخر
حشم من جنان است كه جون جهود بحشم خداي يكون كفرا ◦ رجل قال فلان لما مصيبت رشيد قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هرجه ازجان وي كاست
نجاز ورنجا كي تو زيادت كاد فنوخطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت
احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله ◦ رجل قال فلان حال بخواصه راد يكون كفرا رجل قال ستايش مي
سزد وتن درست مي باشد وي فراموش كرده خدا بيست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان
رجل قال خداي بزاسمان وداند كه من جنري بدارم يكون كفرا لان الله تعالى برئ عن المكان ◦
رجل قال دست خداي دراز است يكون كفرا عند بعض العلما وعند البعض لا يكون كفرا اذا لم يرد به
الجارحة معلوم قال يا رب اسم ازوي مسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون
كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص منه ◦ ولو قال خداي برو سم كادخداي
كه بو برمن ستم كردي يكون كفرا عند الكل ◦ رجل قال اكر رو در بزرك خداي مراد از دهد من ازنجو
ارلو سلم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال
المستحلف سوكندي بخداي بخواهد سوكند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر
المستحلف وقال بعضهم لا يكفر قال قال سوكندي غلطه خواهم لا يكون كفرا ◦ رجل طلب مجوسي
طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من في بداع كفتن قالوا يكون كفرا ◦ وهكذا لو
قال لجهودي او نصراني صفت برساي حسيت فقال للنصراني لا ادري يكون مرتدا ولذا لو قال
صفت مسلماني بكو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما ◦ رجل مات فقال رجل اخر خداي
رايا بيسته تر بود يكون كفرا ◦ رجل يظلم غيره فقيل له اخداي نمي ترسي او يقال له ان قيامت
نمي ترسي فقال لا يكون كفرا ◦ رجل قال لمن عليه الزكاة وجب عليك الزكاة فقال لا ادري يكون

كفرا

كفرا قيل هذا اذا قال هذا على وجه الردة والجحود للزكاة ◦ رجل قال تا سر فلان سبز است
مراكي بنود او قال تابن دوبار روى من نخالي است مراجبري كم بتاسد قالوا يكون كفرا ◦
رجل قال عوارنا كوان في خوهد سدانا وقال خوار بار ان بهران خرندم كه كوان في خواهد
سدان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب لانه انما قال ذلك بنا
على الدليل لانه يدعي علم الغيب ◦ صاحب الهامة فقال احد يموت رجل او قال رجل زمرك
كسي جبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال
على وجه التفاؤل ◦ رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا ◦
رجل قال خوس كاريست في عادي قالوا يكون كفرا ◦ رجل قال لغيره من انجو بارى ده قال
بحق هركس بارى دهد من نظلم وباحق بادي دهم قال بعضهم يكون كفرا ◦ رجل قال لغيره
كامه فلان زرو مرمعروف كن فقال فلان در حق من وجه جفا كرده كه ورا امر معروف
كيم قالوا لا يكون كفرا ◦ رجل له على رجل عشر دراهم فقال صاحب الدين للمديون بن ده
كامه بدين جهان بيه كه بدان بيا في فقال له المديون ده ديكر بيه باهر بيست نفارت
باردهم قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف به بالقيامة
وقال غيره من المشايخ لا يكفر ◦ رجل قال لامرانه حامه حنان بالكرجون والسما والطلاق قالوا
يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابواسحاق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر ◦ رجل قال
جهود بيدار نتوا او قال للنصراني مع به ازتو لا يكون كفرا لانه يريد بهذا الشتم والتبيح لا فعال
رجل قال لغيره اي مغ او قال توترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما قال قال المحامي
توي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب صحيحين امر يكفر المخاطب ◦ رجل
قال لغيره وراحداي فريبه است واريس خوشش اينده قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون كفرا ◦ رجل قال لامرانه يا كافره فقالت الكرحسن سمي مراندا ري يكفر المراة
ولو قالت كوحسين ام مرندان لا يكون كفرا ولو قالت الكرحسن سمي يا نوانيا تمي فعلى قول من
يجعل ردة المراة ردة وهو قول عامة العلما تكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المراة
لا تتبر ردة ولا تبين من زوجها وبعزرها القاضي وعند عامة العلما ردة المراة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
امراة قالت لولدها اي مغ بچه اوى كافر بجد اوى جهود بجد قال اكثر العلما لا يكون
هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ◦ ولو قال لرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه والاصح
انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه ◦ رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون
كفرا لان الدواب مماتدا ولها الا بدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون
به كفر انفسهم ◦ رجل قال خداي تعالى برا سمان كواه من است يكون كفرا لان الله تعالى برئ عن
المكان ◦ رجل قال قولا لا ادري سمع رجل فقال خداي برزد روغ مزاراست كرد بابا كوند
خداي برزد روغ تو ركه كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال للعنب حرام
محور مما ذكر فقال اي مرد مما ذكرون نحب كاركوان است برمن قالوا لا يكون كفرا رجل
قال للعنب حرام مخور فقال بكو حلال خوار سار يا توى ايمان ارم وبشروى نجده كيم يكون كفرا اي
رجل شرب الخمر فقال شادي مران لدركه بستاذي ما شاد است ولم وكاست مران لدركه بستاذي
ما شاد نست يكون كفرا والله اعلم

باب — الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة
الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت المال مع المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة هو
بمنزلة الذي يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ميراثا لورثته المسلمين وهو العود الى الردة يكون عودا
الى الاسلام واذا ارتد الميت عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل الى ثلاثة
ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم
يسقط عنه القتل وان ارتد يقتل واذا تصرف تصرفا في ردته مما يتوقف على اربعة او جد منها ما ينفذ
في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جارية ولد فادعى النسب يثبت نسبه منه ويرتد بذلك
الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له ويبقى منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها
ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حربية
مملوكه ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المقاومة
فانه اذا قاوم مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المقاومة وان مات او قتل على ردته او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المقاومة ويصير عندنا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير
والكتابة والوصية وقضاء الدين عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او
قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ
من الصحيح ويعتبر من عامة ثلث جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في
ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد ابنه عبده ثم عتق فولاء ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز
عتق واحد منهما لان الابن اما ان يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن الموقوف على ملكه فلا يعتق وهو خلاف
ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبد امن تركته لم تسقط دين الغرماء فانه
ينفذ اعتاق الوارث لان الملك سبب الملك للوارث قائم واما الموقوف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء بقي
اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث اما يتم بموت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله عتق
ثم مات الاب وله عتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن اما يرث من ابيه المرتد
عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلف الروايات فيمن يرث المرتد
عن ابي حنيفة ثلاث روايات روي الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وبقي كذلك الى
موت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه
وعن ابي حنيفة في رواية يرث عنه من كان وارثا له وقت الردة والى يبقى الى موته بل يخلفه وارثه
منه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي اذا اتصل قضاء القاضي بلحاقه
او بقضائه بموته او بقضائه بالدار بطل حق الورثة في ماله المرتد قبل
ان يسلم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل
الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء
رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة
الزوج الثاني لان عدة الردة لا تكون طلاقا وابا الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
ردته وإباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وإباؤها لا يكون طلاقا وتقع
الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع
الفرقة بينهما بفعل الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة

نفسه حتى لو قتله القاتل لا شيء عليه ولا تقتل المرأة لكنها تحبس عندنا ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي
تقتل وتصير فيئا فائدة لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل
والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث
قياسا وهو قول زفر ولو تزوج المرتدة ان يتزوج باختها وباربع سواها اذا لحقت كما لها
ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت
المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين
وانقطاع العصمة كما لو ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء العدة
او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جاء المرتد
جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله الا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في
كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي من كسب ردته والا لم يكن له الا كسب الردة كان
عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يودى ذلك من
مال اكتسبه في الردة فان لم يف بكل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع
يده ثم مات واسلم قبل الحوفه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف
عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه قيمة اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد
مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع عن يد من ذلك القطع ان كان عمدا
فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي
عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمس مائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته
الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام
ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز له
استرقاقه لبقاء الحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
عندنا يجوز قسمة ماله وقاضيا ووديعة على رضي الله عنه لا يقسم ماله بين ورثته وان
قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض
واتفقوا على انه لا يقسم ماله على ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه
من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان لا يملك ان يبطل شيئا
من الاشياء احدها الميراث من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا
من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان
يودي جميع بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة
كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات
تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني قضى ما ترك في
الاسلام لان ترك الصيام والصلوة معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى
من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها
بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد فدية ثم ارتد والعياذ
ذلك وهو مرتد في دار الاسلام لم يحق بدار الحرب وحازتها المسلمون زمانا ثم جاء مسلما
فهو ما خوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله

موضوع منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام
فيما كان اصابه حال كونه موأخذا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى كحد الزنا
والسرقة وقطع الطريق ثم ارتدا واصاب ذلك بعد الردة او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق
كان عليه القصاص لان كل ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في
قطع الطريق ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة
وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم لحق ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب
فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد اتفاقا حتى لا يجب على الذمي
والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو
مرتد محبوس في يدي الامام فانه لا يؤخذ في حد الخمر والسكر وهو ما خوذ بما سوى ذلك
من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويمكن الامام من اقامة هذا الحد الا
كان في يده فان لم يكن في يدي الامام حتى اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب
فذلك موضوع عنه ايضا ● رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر
انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده
وسعه ان يصدقه ويتزوج باربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث ● وان اخبرت المرأة ان زوجها قد
ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية
السير ليس لها ذلك حتى تتزوج قال الشيخ الامام الرخسي الاصح رواية الاستحسان ● ولو ان امرأة
غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها ولكن ثقة فانها يكتب
من زوجها بالطلاق ولا تتزوج بذلك ما لم يأت الكتاب الا ان الكتاب اليها انه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا
ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كأنه مات وكذا اذا اجر
ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته ● وكذا لو اوصى لرجل بجعله فيما في ماله ثم
ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايضا وه ● وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل
وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في
السير الكبير انه يعود وكيلا ● وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان ● فهو ما ارتد وأبى
الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في دار الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس معهم في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمون فيها حتى ظهر المسلمون عليهم
فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم واموالهم ونساؤهم فيأ للمسلمين وفيه الخمس
وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليهم غيرهم فيها فوقعوا في سبي المسلمين امنين فارتد نساؤهم
معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة
● هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك وغلب عليهم المسلمون من ساعته فان النساء
والذراري احرار في قولهم وهذا المسئلة بنا على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا تصير
الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام

والثانية ان تجري فيها احكام الحربيا احكامهم والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن بالامان
الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون لو كان
في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب في قال
صاحباه اذا اجري اهل الحرب في بلاد من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب
كيف كان واما السلطان قال علماؤنا السلطانا يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم
يعتبر في المبايعة مبايعة اشراف هم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خواص من قهر
وجبره فان بايعه الناس فلم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا
بالمبايعة فجاء ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة
فلا ينفذ وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضا بقضايا وهو فاسق ومرتش
فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ارجلت قضاوه وروى
الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا اجاز القاضي بصير معزولا عزل او لم يعزل وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق ومرتش فاذا ظهر انه فاسق
او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك
لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصير معزولا اذا فسق وهو بمنزلة
الامير والامير اذا خان لا ينعزل لما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق ● مسلم
اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأة فقالت المرأة انكا ارتددت في دار الحرب
فان انكرا لزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول
قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قاله فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته
انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة قال القاضي لا يصدقها في ذلك وباحد لا
في امر المزح ● امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاتا تصير فيأ ● رجل وامرأة ارتدا
بالله ولحقا بدار الحرب فحملت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها يحكم
الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيأ وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد
ولدها فانه يكون فيأ ولا يجبر على الاسلام ● حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون
فيأ ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت المال للمسلمين وقال
صاحباه يكون رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس ● ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير
امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم ● عبد حربي دخل الينا بامان بأذن
مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه ● حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول اهل الحرب
ان كان له علامات لرسل من الكتاب ونحوه يكون مناحتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون
فيأ لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة ● وان اخذ الحربي في دارنا
فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيأ لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ
خاصة ● فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في الابتداء لا تقبل شهادتهم
وتقبل استحسانا مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال كان فيأ ولو دخل الينا
دارنا بغير لحوقه بدار الحرب واخذ ماله فالقاضي لا يرد ذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى
ذلك المال يكون المال مردودا على ورثته وما اكتسب في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل
المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيأ عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون

حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ودية عند حربي
وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم
في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار
الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
ودية عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيا للمسلمين والديون والغصوب والودايع
عند الحربي يكون فيا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون فماله
الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون
فيا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها ومن قاتل من
عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيا سوى
اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون
لا سبيل عليهم ● الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار هم ملكوها ما كان
محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب
لا يملكونهم وكذا العبد الابق انهم فانهم لا يملكونهم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
ملكوا الابق اذا كان قنا ولا يملكون قنا لان عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب
وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار لعبدا لاحرار يبدا هم اذا احرز البنا
ان اخرجه تاجر اشتراه فمولاه الماسور منه يكون احق من المشتري به ياخذه من المشتري
بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجد صاحبه قبل القسمة ياخذ بغير شيء وان
وجد بعد القسمة في بيا الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من
الغزاة فلم يجد مولاه الا بعد ما باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجد مولاه في ظاهر
الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي ويا خذه من الغازي بالقيمة بل ياخذه من
المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويا خذه من الغاضي
بالقيمة ● وهو بمنزلة رجل اشترى جارا وشفيعها غايب فباعها المشتري وحضر الشفيع
كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويا خذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن
قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي
بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة
الارش من الثمن ويا خذ بالباقي ● ولو فقا رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم
ودفعه الغاقي الى الغازي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذ
من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذ بقيمته صحيحا ولو
كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى
فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي
في قول ابي يوسف الاخر ولو كان هذا في يد الغازي قال المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة
وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد
ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجا به الى مالكه ورده
على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم وما يفعل بهم

اختلف

اختلف العلما في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علمائنا توضع على قدر طاقة الرجل
ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان وسطا
يوخذ منه اربعة وعشرون درهما وان كان غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون
درهما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا بغير ووسط الحال يقاتل
بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وعلمائه واعوانه واختلفوا في معرفة
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي
له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه وامواله دون نفسه
وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مايتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق
المايتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن
ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يوخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له
الا ان الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما
فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم
الفقير هو الذي له اقل من مايتي درهم فاذا زاد على مايتي درهم الى اربعمايه فهو وسط
واذا زاد على اربعمايه فهو مكثر وعن نصر ابن ابي سلام انه قال الفقير فيه عرو الناس
ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا لا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي
يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والفاني وسط والقصاب
والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا الاربعة الذي
وما دونه في نفقته تعفي لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي
ونوضع الجزية في بيت مال الخراج ويبوب المال اربعة بيوت مال الغنايم والكنوز
والركاز مصروف ذلك كما قال الله تعالى في كتابه واعلموا ان ما غنمتم من شيء الاية
وبيت مال الصدقات ومصروف ذلك كما قال الله في كتابه انما الصدقات للفقرا الاية
وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصروف ذلك للمقاتلة لانه ما حصل
بقوتهم فمصروف اليهم وبيت الاموال الضايعة كالتركات التي لا وارث لها
مصروف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلما المتاخرين
والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في مال بيت الخراج قال بعضهم لا حق لهم
فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله واصحابه لهم حظ في بيت مال
المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا يجوز
للمودبين والائمة والمتعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في فقرا
ذوي القربى وهم قربا النبي عليه السلام كانوا نائبا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم
سقط بعده وفانه عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق ذوي القربى وبقي في حق
فقرا بهم وقال الكرخي وعامة العلما سقط حق الفقرا منه والاغنيا وقال الشافعي
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين ● الموالي اذا وهبت
لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يصح لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز
له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه
له وهو الطعم الذي يجعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر انه ترك

السلطان لرجل خراج ارضه يجاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
فان وهب والى الخراج لرجل وهو الجاني لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والى الخراج ٥
فتجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتوخذ الجزية من كل ما توسوي متروكا العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة
توخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا توخذ قالوا انما قال ذلك لانه وقع في رواية الهرمن اهل الكتاب وفي
دابها ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم فرقتان احدى الدينين من التوراة والبعض من
الانجيل وقال بعضهم ثم اخذوا بعض الدين من الانجيل وقال بعضهم واما المجوسية
هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا ممن اقروا على دينهم قبل ان ينزل عليهم القرآن لا يوخذ منهم الجزية ٥ واما الزنادقة
فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب
عن ذلك قبل توبته وان اخذ فجاء تائبا لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنيه يظهرون شيئا ويعتقدون
في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية ولا توخذ الجزية من الصبيان
والنساء والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يوخذ من نسوانهم كما يوخذ من
رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ٥ وتوخذ الجزية من الرهابين والشمامسة في ظاهر الرواية
وعن محمد انها لا توخذ وعن ابي يوسف انها توخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ٥ ولا توخذ الجزية من
عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه ٥ واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان
توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتوخذ منه الجزية لتلك السنة ٥ وان احتلم بعدما
وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة ٥ وان اعتق العبد ولده مال فان عتق
قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة وان اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال
لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي
هذه السنة سواء عتق قبل الوضع او بعده ٥ والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية
على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع
عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة ٥ والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه
السنة افاق قبل الوضع او قبله ٥ والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا مكثرا توخذ منه
جزية الاغنياء سواء صار غنيا قبل الوضع او بعده وتوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها
وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم توخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند
الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين
الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين
الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ٥ وتوخذ الجزية من تغلبي مضاعفة كالخراج وتوخذ
من مسلمي نجران الخلة دون الدراهم ٥ ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من تجارية بينهما
وادعياه جميعا فاتا لا ابوان وكبر الولد لم توخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي ولا
توخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا توخذ منه جزية بني تغلب وان مات معا يوخذ النصف
من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه الجزية واسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي
عندنا وعند الشافعي توخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا
عمي وصار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه
من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف توخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالبون بالايسر
ويهزه هزا ويقول ادي الجزية يا عدو الله وقال بعضهم ياخذ بقفاه ٥ ولو بعث الذمي الجزية

على يد نايبه لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان
يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه لهم وانما له ان يصلي فيه ولا يخرج ٥
الصليب الى غير ذلك من كما يبهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم
ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا ناقوسهم ولا
توخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم ليسوا من اهل الذمة بشرط ان لا يظهروا ناقوسهم ولا
توخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم ليسوا من اهل الذمة بشرط ان لا يظهروا ناقوسهم ولا
سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك يحيط عليه منشد ودق في وسطه اما لبس العمامة والزنار
من الابريسم فذلك زينة وفيه حقا لاهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك ويومرون ما كانوا
استخفا فالهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم ومن الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان تكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة
ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين واردينهم بل يكونوا على خلاف
ذلك ٥ ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك ممنعوا من ذلك
وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كما لا اذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك ٥ وكذا الخمور
والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ٥ ولا باس باخراج الصليب
وضرب الناقوس اذا جاوز وافنية المصر وفي كل قرية وموضع ليس من امصار المسلمين
فانهم لا يمنعون عن ذلك ٥ والى كان فيها عدد من المسلمين ليس كونون فيها لان هذا ليس من
اعلام المسلمين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد في السير وقال الكرخي رواية
بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة قال لانه عامة من يسكنها اهل الذمة والرفض
اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين
وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من
اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال ٥ والاراد اهل الذمة احداث البيعة والكنا
او المجوس احداث بيت النار ان اراد واحداث ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فيها المصر ممنوعا
عن ذلك عند الكل ٥ ولو اراد واحداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه
ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك لان القرى عندنا وعند
اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال عامة
الرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل
الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك ٥ وعن عمر انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنايس
في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم لم اعلم
لهم احد توا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم
الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم
وذكر في باب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة الرخسي الاصح عندي
رواية الاجارات ٥ قال فان الهدم منها وبنيت او كنيسة مكانها فلهم ان
يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نوخر شيئا من ذلك الموضع الى موضع اخر لم يكن
لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولو يمنع عن الزيادة على البناء الاول
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يتباع منه ٥ ولو اشترى

يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا ليترك ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذي ان يتخذ سبه في المعابر صومعة يصلي فيها ● اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل المدينة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يجيروا اهل الحرب لتغورات المسلمين ● ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية ● مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده الى منزله وكما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخمر الى الخل ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الى الجيفة ● مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها ● واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ● ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رقه رجل واراق الخمر على سبيل الخشبة لا يضمن ● لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على ما وظفه عمر رضي الله عنه وان كانت ارضهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص اذا عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا ما تاهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يبذلوا ولكنهم هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها ● وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين ● وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين ● قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضها لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها ● قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره بالبيع وعندهما لدان يامره بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عندكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون ليتعلق الدين به فكذلك ها هنا ● رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع ● رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الغاصب بفعل زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض ● رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجيه وخراجها مقاسمة فهو على الخلاف والكان خراجها وظيفة يكون الخراج

على رب الارض واذا عاد ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير ● وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب ● وان كان له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان انقصتها الزراعة كان ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف المذكور في الاجارة لو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوضع الخراج من علية الخراج كما خرجت غلة ولا يوجر ● ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة يوخذ بخرج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط عنه ذلك كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فاما لو عجز عن الزراعة يوخذ عند الكل والله اعلم

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير امانهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يحولون الى الشرك بالسبي ولو سبي اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فاباؤهم صاروا مسلمين باسلام اباءهم ● وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لا تنقطع ● الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب ● رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واد خله الى دار الاسلام فالصبي صار مسلما بخروجه الى دار الاسلام ● ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ● ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم ● وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوخذ منه نصب الاسلام ● اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيأ للمسلمين في قول ابي حنيفة والله اعلم

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ● ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا ● رجل اراد ان يدفع الى رجل رهنا بمال له عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال ● رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم ينقد المشتري الثوب البيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها سوا بهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم ● رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الاجر روى عن محمد انه لا يبطل ● رجل دفع الى رجل ثوبين وقال اخذ ايهما شئت بالمائة التي لي عليك فاخذهما فضاع في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع الى المديون الف طالب مايتدرهم وقال اخذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين

درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ۞ ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ بهما دينارا بهذا رهنك رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى بن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى المديون عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشئ ان كان لي لكن فاني لا ادري اني لك شئ من المال او لم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شئ وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشئ ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندك كان فيما من ربا فانه وستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان ربا بل ان قبض الربوف استبقا فلا يضمون الرهن بعد الاستيفا بخلاف الستوق ۞ رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال اسمك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض فانا هذا قابضا ۞ وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال اسمك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ۞ ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذها فهو رهن ولا يكون قابضا ۞ وعن ابي يوسف رجل له على رجل ماية درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا بنعفر حقك فقبض وهلك قال ذهب بهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بمانشا المرتهن ويرجع على الراهن بنعف دينه ۞ رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا وضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاق قولا الى حنيفة وكذا قولنا ۞ رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا وضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن ۞ رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انا لا اكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا وضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما ۞ رجل اعتوه في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف انه هذا الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شئ بنقصان الولادة ۞ رجل رهن عند رجل ثوبا على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك وقال الآخر هذا بهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو بالحل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شئ ودينه على حاله ۞ ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارا ن وقال خذ احدهما فضاع دينك قضاء في يده قبل ان يأخذ احدهما بيده فدينه على حاله ولا يستبد هذا الراهن ولو ارتهن عند انسان عبد بكر حنطة فاتا العبد ثم ظهر ان الكر لرجل كان على الراهن كر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن ۞ الرهن المطعون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنده في رواية لا يكون مضمونا ۞ المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن ما لا يهلك مضمونا ۞ وكذا رجل قتل عبدا ورهن رهنا بقيمته فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول حرا كان الرهن مضمونا ۞ وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ۞ ولو رهن عصيرا وتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة ۞ الرهن اذا هلك فدفع جلده يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن الرهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين كعبد الاباق بالحل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق كان ذلك او قلة مرة ۞ ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين ۞ اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون هلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي

يهلك

يهلك بنصف المال بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم ۞ رجل عليه دين فحمل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال فتوى الكفيل بنصف الدين ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه ۞ وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري فتوى الكفيل ثم هلك المبيع قبل التسليم فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن بكل دين جايز واما الرهن بالاعيان قال الائمة السرخسي هو على وجوه ثلاثة اما ان لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري وما لا المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن لم يهلك بغير شئ ۞ وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا ۞ وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها كالمبيع اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شئ وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شئ وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عندنا كالرهن بالخلع وبدل الخلع وبدل الصلح جايز عينا كان او دينا ۞ واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ۞ ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تبطل الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذها ۞ وان اجرها المرتهن من اجنبي باذن الراهن بأمر الراهن بأخذها من يد المستاجر وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن ينفسخ به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن ۞ وان اجرها الراهن من اجنبي باذن المرتهن يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجازا الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها وينفسخ به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا معا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن ۞ رجل تزوج امرأة بالف وارهن عندها بالمهر عينا تساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان ابلتها قبل الدخول بها هذا اذا ابلتها بعد هلاك الرهن فان ابلتها قبل الدخول فهلك الرهن على عندها الا تى عليها لان بالطلاق قبل الدخول ولا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة

ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها مهر المثل رهنا فيه وفا بمهر المثل فهلك الرهن فهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول لا يعود له لكن لو كان عليها ردما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول يا وان طلقها او لا قبل الدخول والرهن قايم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قولا ابي يوسف ومحمد لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قولا ابي يوسف ومحمد الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بعد ما المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شئ ولو اختلفت المراة مع زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شئ واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اشترى الطعام الذي رهن منه بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا لو جاء المسلم اليه برجل في طعام فاخذ به المسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم قضا الحاكم على رب المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالطعام المسلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم ولها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المطلوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المطوع الى ملك المطوع لا الى ملك المطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورهن العبد فتبرع انسان بقضا الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض قضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له على رجل دين وبه رهن عند ثم ابرأه عنه او قضاه عند الرهن عند المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبقي الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه ولم يمنع الرهن بعد الابرا والهبة فهلك الرهن عنده فانه يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف ولها رهن عنده فاحال المرتهن بالمال على رجل فقبل الحواله وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحواله ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما وبقي الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك بصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن بدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل عمدا فصالح من القصاص على مال لزم وفي العمد العمد واخذ بدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضا القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح رهنا او قطع يد رجل خطا وقضا القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق لوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا بدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل

وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا

بدل الكتابة

بدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفا المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفا المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيا له حمل ومونة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر لواحة او مغنية واعطا بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا الرهن بدلا لغنا او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطا بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول باطل ولو اشترى من رجل شيا بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف اليها في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفا الدين من المالية والاستيفا منعدم متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمايه واعطاه رهنا بخمسمايه فهلك الرهن ثم تقاصا فانه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمايه وكذا اذا رهن عبدا لانسان ثوبا وقال المرتهن انما اعطاك مالكا لي كذا وكذا فهو بيع بما لك على فقال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فقضا الحاكم على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة ومحمد المودع الايباع فقضا الحاكم على شي جائز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايباع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وقضا الحاكم على شي جائز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد الاخر ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى بدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الرهن لا يجوز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال الآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم فجا الراهن بجارية وقال اخذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده فهلك بالدين ان هلكا والثاني امانة فهلك من غير شئ فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن ولم يرد ويكون الثاني رهنا ولو هلك الثاني هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ان رجلا رهن رجلا رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون

الاخر لا يفك ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقاد رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ● ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جايز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارى في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا فكيف ما باع بعقل الرهن بكل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير ● رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به ذلك الا ان يفرغ الدار او الحوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الحوانيت من الحبوب دون الحوانيت وسلم الكل اليه جاز ● والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الحوانيت ولا يسلم اليه ما رهن فيتم التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او نخل او شجر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزروع والثمر في البيع الا في الذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر الا ان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ● ولو رهن دارا وما فيها وعلى بينهما وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار فاقام احدهما البينة ان الرهن والرهن قال ذلك جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا قال الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ● ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا ما لم يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى ينقل الحمل عنها ويدفع الدابة ● ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج من الدابة ويسلم اليه ● ولو رهن بناء معينا من دار او طاقة معينة من دار وسلم جاز ● رجلان على احدهما الف درهم لرجل فرهنا به ذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما على من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع عنه ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين فكان له ان ينتقض كل القبض فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا شاة بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما الا ان الرهن لم يبطل في نصيب الحالف فيتعدد القضا بالرهن في نصيب الاخر لانه شايع ● ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بماية درهم فاقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة وفي يدي عدل فاذا قضى الراهن ما الذي اقام البينة اخذ الرهن فان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة ● رجل عليه دين وهو رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب

ذكر في الخواز ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفا بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقضاء الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا لغيره الاستيفا الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير تخلص في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لان دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه ● رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما بعد الاخر وكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو حنيفة رحمه الله انما هلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول وان كان الثاني لم يعلم هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك لم يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقتسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقالا لم يضمنه ابو الليث عندي ان لم يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت من ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت من ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت لعلف ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسلمتين وهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ● ولو استرده المرتهن من الراهن ليلبسه الراهن فهلك بيهلك بالدين ● ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن ليقتله وبه خرق فقال حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ● ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ● ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة بالحلة ● ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة يهلك بالدين ● ولذا لو كان الرهن طعاما فاذن له المرتهن في حنطه باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان تزعم من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ● ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فاتا الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرما لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حياته وكذا بعد وفاته ● فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا ومادام في يد الراهن

لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها ● والغاصب اذا سأل صاحب العضب ان يعيره اياه ليخرمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك بري من الضمان اعاده او لم يعده عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان عضب غلاما فاباره الغاصب عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده ● وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمولى ان يسافر بالمدبر والمدبرة والوديعة في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين ● واذا هلك الثوب وقيمته ثوبان انتقصان عشرة دراهم يصير نصفها مضمونة ونصفها امانة فيقدر المضمون بصير المرتهن مستوفيا دينه بتسعة دراهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم ● رجل رهن جارية فاصابت صيدا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ● ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم ● الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ عتاقه واذا نفذ لا عتا وعند اسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر مادام يسعى والمستسعى يرجع بما سماه على مولاه المعتق لا المدبر واما الولد فانه لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد ● والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لا بقدر ما يودي الدين من كسبه وكسبه ما لا المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا ● رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو موسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد البائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد والى ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخيرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري ● رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الراهن لا يرجع المرتهن بدينه على احد ● رجل اشترى من رجل عبدا وقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا ● رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها فان كانت باقة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطيها ● ولو رهن جارية ليس لها زوج فزوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزايها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا

مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزايها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقيل العشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها فاذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالمهر وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته ● رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة فانه يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لم يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادات ● رجل رهن ثمانية فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفي سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ● ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال ● وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوقع خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس من يتختم كالخاتمين فيضمن لانه لذلك استعمال وترين والاولى حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط هلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل خلافا لزفر ● قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من رجل عينا ليرهنه بدينه صح الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه قليلا وكثيرا اذا الحق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه المستعير فرهنه باقل او اكثر مما سمى او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا ● وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة للمعير ان يأخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير او هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن ● وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ● ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دينه كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بالكل من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالف باذن المعير وافتكه المالك باثني درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس على المرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان يبيع الرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه هلك وقيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان ● رجل غصب من آخر

نح للعارية

عبدا فرهنه بدينه عند رجل ورهن المالك وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب لم الرهن وان ضمن المرتهن لان الغاصب عند اداء الضمان
يملكه من وقت الغصب فيصير رهنا ماله نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو التعدي وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن
بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة فرهنه فعبد
ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن فرجا صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع
المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على
الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بسبب الوديعة
وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ◦ ولو ان رجلا عنده وديعة لرجل فرهنه
المودع عند رجل فهلك عنده فجا المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن
بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند
رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند
المرتهن لان الراهن ملكه بعقد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه
ثم جا صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب فقبضه يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري
لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني لما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه آذا لم يكن ملكا وقت
الدفع ◦ رجل اعار شيأ له حمل ومونة ليرهنه فرهنه فالوا الرد العارية يكون على المعير فرق بينها
وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يدي المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي
الاجارة يكون الرد بمنزلة على الاجر ◦ الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعير او يواجر
فان اودع المرتهن انسانا فرهن على حاله ان هلك في يدي المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار خرج
من ضمان الراهن والمرتهن ان يعيده رهنا ◦ ولو اجره فالرهن يكون للاجر وليس للمرتهن ان يعيد
الرهن الا برهن جديد ◦ ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن
الاول ◦ ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا
مكان الاول فقبضه المشتري او لم يقبضه ◦ وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال
المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه موجلا الى وقت حلول الاجل والله اعلم

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عبد انسان وهو شرط الراهن والمرتهن في عقد
الرهن ان يكون الرهن في يدي عدل اجاز الرهن وقبض الرهن يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيأ ولو اتفقا
ان يكون المبيع في يدي عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون بمنزلة يد العدل بمنزلة يد البائع
حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ◦ ولو شرط الراهن والمرتهن
في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ◦ ولو مات الراهن
او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ◦ ولو مات العدل تبطل الوكالة
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه ◦ وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل وسلطا
على بيعه رجلا اخر جاز ولهما ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن ◦ وكذا لو سلط الراهن المرتهن

على بيعه جاز ايضا وان لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع ه
صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ◦ ولو مات الراهن تبطل الوكالة
وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه ◦ وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل
كالمشروط في العقد وهو الصحيح ◦ ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى ه
الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ◦ ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسقي
الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه وولده واجرابه الذين يتصرفون في ماله ◦
ولو باع العدل الرهن بخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن
او لم يكن ◦ وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد اخر ودفع به
فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ◦ ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم
استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالحيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن
ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان
العبد لا يرجع على المرتهن ◦ هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن ◦ فان
كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فالوا العدل ها هنا يكون وكيل الراهن وما يلقه
من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ◦ ولو ان العدل اودع في
الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن ◦ القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ◦ رجل رهن شيأ ووضعه على يد عدل وسلطا العدل على
البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع ◦ قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد
الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح ◦ الاب اذا رهن مال الصغير بدين نفسه
صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل ◦ وذكر الفقيه ابو الليث انه هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ◦ ولو قضى الوصي من
نفسه من مال اليتيم لا يجوز ◦ ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال
ولده من نفسه بمثل القيمة ◦ ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم ◦ وفي
بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا فقاد دين نفسه مال اليتيم والصحيح انه يجوز
والعبد الرهن اذا اتلف من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود
رهنا على ما كان ◦ والعبد الغصب اذا اتلف وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم
عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب ◦ العدل اذا كان مسلطا على البيع
كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان باعه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح
فيه وله ان يبيع ما يجد من الرهن من ولده ومن لا ولاد له لانه بيع للاصل ◦ ولو طلب
المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوفه وقال المرتهن لا اريد البيع
واما اريد حقي كان له ذلك ◦ رجل رهن شيأ بدين موجل وسلط العدل ان يبيعه اذا حل
الاجل فلم يقض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ◦ ولو
رهن شيأ بدين موجل وسلطا العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند حلول الدين للعدل
ان يبيعه قبل ذلك ◦ ولو رهن شيأ ووضعه على يد عدل فان العدل لا يبطل الرهن

ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس
للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع
بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يعوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان
الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن
باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ● ولو رهن الا
وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بمائتين
واقام الراهن البينة انه باعه على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية
تساوي الفا الفا موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل اراد المرتهن بيعها
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جارية تلك وقال الراهن والمرتهن ان المرهونة كان قيمتها الف
درهم والدين الف درهم فانها تلك الجارية التي حبسها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن قال ان تلك هذه
الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان قال العدل وقال البينة هذه
الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها
بخلاف الوكيل عن البيع اذا حلف امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر
كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا اباع العدل كانت العهدة على العدل
ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع
لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل ● واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء البرهان
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن رهن تلك الجارية وا
شعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف جعل الجارية هالكة بالدين في زعمهم يرجع العدل ان
اقر العدل بما قال المرتهن يقال للدين للمرتهن فان باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه فضل لا يرجع
المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال ويرجع ببقيته على الراهن هذا
اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن عارضتني الا جارية قيمتها خمسمائة
وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجب
على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن
على بيعها او بيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك ويكون على الراهن ولو رهن عند
انسان شيأ ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في
يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استرداد ما عارضا والبينة بينته ايضا لانه تثبت به
الدين بالبينة الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا
بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن
ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ● ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعور اربعمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالا لفا الا ما يساوي الفا او اكثر
والبينة ايضا بينته ● رجل عليه الف فرهن عند الطالب لا لم اختلفا فقال الراهن كان الرهن من

وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن
بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وتراادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول
قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقته**
ومؤنته العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه
فان اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف
لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص
يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد ● وان رضي الامر الى القاضي فاقبل
القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا
او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين ● الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث
السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا ● وان انتقص بنقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر
وانتقصت قيمته بذهب قدر النقصان من الدين عند الكل ● الرهن اذا استهلكه انسان كان
على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ● ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا
ويوم الاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقية الدين بيقا
العينة ● ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت
قيمته يومئذ الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم المرتهن بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة ● الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن وولدها
كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده ● فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها
من الدين ● وما يوجب على المرتهن باستهلاكه الولد يكون رهنا عنده ليتمكن الراهن باقتطاع من
الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يغرم ايضا كما ضمن المرتهن ويكون الضمان
محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن لهلك هدرا لان الضمان قايم مقام الولد و
هلك الولد عند المرتهن لهلك هدرا فكذلك الضمان ● ولو رهن جوانا من غير ذي رحم محرم بعضهم على
البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بافة سماوية ● ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا
بالفين فقتل احدهما الاخر وحبي احدهما على الاخر فيادون النفس قبل الارش او كثر لا تعتبر الجناية
ويسقط دين المجني عليه بقدره ● ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا
وبقيا القاتل رهنا بسعاية وخمسين ● ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر
وجناية العبد على الدابة معتبرة حتى يحسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على
الراهن في نفسه جناية توجب المال ● وعلى ما له هدر في هو لهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن
فيما دون النفس او فيما لهم هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما
معتبرة ● فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين عن
الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة الماوي والمسكن على المرتهن ● واصلاح
دبرة الدابة وجناية الرقيق وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن
سواء ● وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن ● واجرة طبيب ولد الرهن وسقي
البستان والتلقيح والجداد والتنام بصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن ● هذا اذا كان
كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل وما داواة الجروح والجراحات
والامراض تقسم على قدر الامانة والضمان والمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد دون

القاضي ويكون الثمن رهنا في يده ◦ وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا ◦ واذا جاء العبد فالعقد يكون على الراهن ان كان كله مضمونا بالدين ◦ وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالعقد يكون على الراهن والمرتهن ◦ فعقد المضمون يكون على المرتهن وعقد الامانة يكون على الراهن ◦ وما يجب على الراهن اذا افعل بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ◦ وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ◦ ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر المرتهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن عند انسان جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا ثم في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر بيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع بهولا اودعني العدل ولا ادري لمن هي وغاب العدل ثم الراهن لا يدري ان هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بتعجيل الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ◦ وان كان المودع كبير الورثة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ◦ ولو كان العبد رهنا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين ◦ فان حلف ثبت القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين كما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ◦ ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤونة يجبر الراهن على قضاء الدين والا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف المرتهن يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر ◦ وان كان الرهن شيئا له حمل ومؤونة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في البيتان يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار ◦ رجل له على رجل الف درهم ومتاع كثير يودى كذا وله رهن في محل بحجر وطالبه المرتهن بقضاء ذلك الدين فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن فان كان في غير مصر يهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد ◦ واذا قال القاضي لخلفه لا يحلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب هذا الفصل بين ما له حمل ومؤونة وبين ما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ◦ ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فان للمشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤونة او لم يكن ◦ وفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يفسد احدهما بتأخر الآخر ◦ اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما الا يوجب تأخر الآخر ◦ الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة املاك وهي على نوعين احدهما ان يصير كل واحد منهما مشتركا

بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال كل واحد منهما بمال الآخر من غير اختيارهما اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج لخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المالان مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء في النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز ◦ وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك ◦ واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازها ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس وغايبا بحضوره عند الشراء ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جاز ان الشركة عندنا ◦ والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا ان يكون في البلد يكون متبايعا الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والممنوع منها بمنزلة العروض في الروايات كلها ◦ واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون مال الشركة اي شركة كانت ◦ وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة ومقدار وخلطا المالين فهو بينهما ومال كل واحد فيه مهولها وعليها وضيعته فتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر في شرح الاقطع الحاكم الجليل ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهي شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ◦ ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد والله اعلم

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات كالبز والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما على صاحبه فيما يبيع ويشتري فالتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة قال وقتا لذلك او قالا يكون ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتريت اليوم وهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ◦ وكذا لو وقت للمضاربة وقالا صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ◦ ولو قال احدهما لصاحبه بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ◦ وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها لا تتم الا بالوكالة ولا تنتفي الوكالة بخلاف المفاوضة ◦ ولا تشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلطهما المالين ◦ ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشتركا

كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون بينهما مشتركا عندنا وقيل يشترط
المساواه في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواه في الربح او شرطا
فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على قلهما ربحا لا يجوز
ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم تدل الكفالة بخلاف المفاوضة
ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة
فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد لما اراد فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة ◦ وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ◦ ولو اشتركا
شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ◦ وان باع جميعا
كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا بما باع ◦ ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيأ من
الثمن ولا ان يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد ◦ فان قبض
الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ◦ ولو وكل احدهما رجلا في بيع واخر
واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة ◦ قال وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن
ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة ◦ وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخذ شيأ
من الشركة وجعل المسيئة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الآخر
لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يصح تاخيره في حصته
خاصة ◦ والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فلذلك لا يصح تاخيرهم
اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ما اخره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث
اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة ◦ وذكر في كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر عند ابي
حنيفة لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته ◦
وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح
التاخير لا يكون ضامنا ◦ وليس لاحد الشريكين ان يقرض احدا شيأ من المال المشترك ◦ ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للمرتهن للرهن ◦ ولو ارتهن احدهما بدين
وليا وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ◦ ولم يزل المبايعة ان يرهن بالثمن ◦ ولكل
واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل عينا بالبيع ◦ والشراء
ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيأ من ذلك لانه بمنزلة المودع ◦ ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الي نيسابور ولا تجاوز بجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ◦ ولو قال احد شريكي
العنان الى استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة
عليه ◦ وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه
ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض
باطل لانه توكيل بالكذب الا ان يقول الوكل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال
على الموكل لا على الوكيل ◦ وشركة العنان اذا اسلما في مال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع ◦ وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب
ان يسافرو هو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا

كان

كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة الحضر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤونة
ولا يجوز بماله حمل ومؤونة ◦ ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن
الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر الله حمل ومؤونة ضمن وان لم يكن قدر له حمل ومؤونة لا يضمن ◦
وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن
ابي حنيفة ◦ قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من
راس المال ◦ رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو بينهما
وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ◦ ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني
وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذن صاحبه ◦ ولو قال احدهما للآخر ان
اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح الا
ان يسمي نوعا اخر فيقول عبدا اخر ساتا او ما اشبه ذلك ◦ شريكا ان شركة عنان اشتريا متاعا
ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة لهما اجتمعا كان للعامل وهو ما
لغيبة نصيب شريكه ◦ لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخ ذلك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة وما لا شركة امتعة قالوا لا يصح فسخه ◦ وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا
لا يصح فسخه ◦ احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده
وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شا رجع بحصته على المطلوب
ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن ◦ وان شا ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال الحاضر من الشركة ◦
وان كان عنده مكيل او موزون فاشترا بذلك الجنس شيأ جاز ◦ وان لم يكن في يده دنانير ولا دراهم
فاشترى بالدنانير او الدراهم كان المشترى له خاصة دون شريكه ◦ وعن ابي حنيفة في رواية
ان كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز ◦ وقال زفر احد شريكي العنان اذا ادعى شيأ على رجل وحلف
المدعا عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعا عليه ثانيا ◦ وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف
لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان ان كانت عبد من تجارتهما ولا ان يزوج
امة من شركتهما ولا يعتق على مال ◦ وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في
نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك ◦ ولو استاجر احدهما شيأ من تجارتهما جاز ◦ ولو
باع احدهما واقال الآخر بيع صاحبه صح الاقالة ◦ ولو باع احدهما شيأ فرده عليه بعيب بغير قضا
جاز عليهما ◦ وكذا لو حط من الثمن ◦ وكذا لو وهب بعض الثمن ◦ ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى صاحبه ◦ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع من
التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير
ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ◦ ولو شارك احدهما رجلا
شركة عنان فاشتراه الشريك الثالث كان للمشتري ونصف ما للشريكين الا ان يشا ان يأخذ
اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي منه للشريك الثالث ◦ ولو
استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تملكهما المال فكانت بمنزلة الصرف ◦ ولو اقر
احد الشريكين انه استقرض من فلان الغائب من تجارتهما لزمه خاصة ◦ وكذا لو اذن لكل واحد منهما

صاحبه بالاستدانة تلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذه منه وليس له ان يرجع
على شريكه لان التوكل بالاستدانة مستقرض باطل فيستوى فيه الاذن وعدم الاذن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيا ولا يشارك صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبري الغريم
من حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة ● احد شريكي
العنان اذا اقر ان بينهما موجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا ● وكذا
لو ابرا احدهما صح ابراوه عن نصيبه ● ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بعد اذن الشريك بضرر فايتضرر به الشريك ● رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيا
من المتاع الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته لضمن حصة
شريكه ولو كان لا يرجى حياته لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ
وان كره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب ● وكذا الراعي والبقال
اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ
وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا ● رجلان بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما كان للحاضر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا
واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها
احدهما الا ان الناس تيقاوت في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة وكان الغايب راضيا بفعل الشريك
والكرم والارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم
يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم
يقوم الحاضر فان ادرك الثمن بيعها وياخذ حصته من ثمن وبوقف حصة الغايب
فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شا اخذ الثمن وان ادى خراج
الارض فالوا ليكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار
فانه يتمكن من ان يكون يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر
والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معروز عن نصيب الاخر ليس
للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك فان راى ان
للقاضي ان يواجر حصة الغايب ويمسك الاجر للغايب ● وفي غير المقسومة للحاضر
ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب
لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن فانه يكون
متطوعا ● وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن ● وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر
صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه ● وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فاداه
المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع ● وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا
والفتوى ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع عليه وا
ومسايل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس ● رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه
فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون للامر لا لنفسه

هن

ولو

ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد
كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصفه ولا شي للمشتري ● هذا اذا قبل الوكالة
بغير محضر من الاول وان قاله الثاني ذلك بمحضر من الاول ● ثم اشترى العبد قال العبد
يكون بين الامر الثاني وبين المامور نصفين ولا شي للاول ● ولو لقيه ثالث ايضا فقال
اشتري بيدك وبيني نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شي ● رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر
منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين ● وكذا لو اشرك رجلين بعينهم بينهم
اثلاثا ● ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب ●
وروي بن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد ● واما الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ● ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فاشترك
فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع ● وفي الاستحسان يكون
العبد بينهم اثلاثا ● ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل التقابض كانت الشركة
فاسدة ● رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بعينه وبينه فقال المامور نعم فذهب
المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة قال العبد يكون بينهما نصفين
على الشرط لانه وكله بشراء عبد بعينه والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه يمتثل
الذي امره به حال عينية الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه هاهنا يخرج عن
الوكالة وهو ملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته ● وكذا لو
اشتركا رجلان على ان كل ما اشتراه كل واحد منهما فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه
عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه ● واذا اشتركا شركة عنان واموالهما متاعا
فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته بمالي فالقضي قبل الشركة
كان القول قول المشتري لانه يعمل لنفسه فيما اشتري فيكون القول قوله مع اليمين بالله تعالى
ما هو حر من شركتهما ● رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد
والنسيئة فاشترا احدهما شيا من غير تلك التجارة كان له خاصة ● لان كل واحد منهما يصير
وكيلا بحكم الشركة ● والوكالة تقبل التخصيص ● فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد
منهما وشراوه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه ● الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالكيل
والموزون والعقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراوه على الشركة وان
لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال ● وليس لشريك
العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة ● واذا كان مال الشركة في
يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه ● وفي الاستحسان
يكون مشتريا على الشركة ● ولو قر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ●
ان كان المقر هو الذي وليه وليه واذا قر انها وليا ه لزمه نصفه ● وان قر ان صاحبه وليه
لا يلزمه شي ● بخلاف شركة المفاوضة فان هناك كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك والله اعلم

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه ● واذا لزم احدهما من حقوق ما يتجر فيه
لزم الاخر ● وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ● ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه

بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال ◦ فان تفاوتا في
شيء من ذلك كانا عنانا ولا تكون مفاوضة ◦ ويشترط التساوي في الربح ايضا لان الفضل
احدهما الآخر ◦ ولا يختص احدهما بما ل يجوز به الشركة ولم يدخل به الشركة ◦ فان كان في يد كل
واحد منهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة ◦ وكذا لو صار في يد
احدهما بعد المفاوضة ◦ وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس وذلك لا
يفسد المفاوضة ◦ وكذا كل ما لا يصلح به الشركة ◦ اذا دفع الرجل الى الرجل الفا على ان يشتري
بها ويبيع من عنده وما ل الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري بما ل الشركة جازت الشركة
فان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح
وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير ◦ فاذا اختص احدهما بما يصلح به الشركة لا تكون الشركة
مفاوضة ◦ وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة
لان العرض لا يصلح راس ما ل الشركة ◦ وكذا الدين ◦ فان فضل ما ل احدهما بعد الشراء بعد
النقد ايضا لم تفسد المفاوضة ◦ وفي الاستحسان تفسد ◦ وان حصل في احد المالين
بعد الشراء باحد المالين ◦ ان حصل الفضل بالمال الذي اشتراه به لا تفسد المفاوضة ◦
وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ◦ ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف
بصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة ولا تصح
المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او اجنبيا او فاوض المسلم
الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف تصح من الذمي ◦ وان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ◦ وتجوز المفاوضة بين الذميين ◦ وان كان احدهما نصرانيا
او مجوسيا ◦ فاذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة
حتى يقتضي الدين ◦ واذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا ◦ وان باع احد
المتفاوضين شيئا او ادان رجلا او كفل له رجل بدين ◦ او غصب منه مالا فشريكه الآخر ان
يطالبه ◦ وان اجر احدهما عبدا كان له من غير ان لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر ◦ وكذا كل شيء
هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ◦ ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع
وان قاد احدهما بدين او اشترى او استاجر او فتض بعقد فاسد او غصب او استهلك او
خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بما لزمه من ثمن مبيع او مهر او نفقة قضى الحاكم او
بمتعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه ◦ وقال ابو يوسف ومحمد ما لزم
به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني آدم ولزمه
الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا
اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية
للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء ◦ وكذا
اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء وليس هذا
كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يأخذ جارية للوطي الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن
الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها وان اجر احدهما المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل
من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعبد
في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض

غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان يزوج الامة ◦ ولو زوج لاحد المتفاوضين
لعبد من تجارتها امة جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا ◦ وعلى هذا المكاتب
اذا زوج عبد الدامة له من كسبه ◦ وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة
لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ◦ ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن ◦ وليس له ان يعتق
استحسانا ولا ان يعتق على مال ◦ ولا يزوج العبد امراة ولا ولا يقرض فان اقرض كان متبرعا بالقرض
ولاحدهما ان يبضع بضاعة ◦ وله ان يودع ◦ ولو ابضع بضاعة لم تفرق المتفاوضان ◦ ولو اشترى
بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشتراه للامر خاصة ◦ وان لم يكن يتفرقهما
ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن مدفوعا اليه
الثمن كان مشتريا للامر خاصة ◦ ولو امر احد المتفاوضين رجلين ليشتريا ان عبد المتاوضين
جلس العبد والثمن فاشترياه وقد افترقا المتفاوضان على الشركة فقال الامر اشتريا ه
بعد التفرق فهو لخاصة ◦ وقال الآخر اشتريا ه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول
الامر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان قاما البينة ◦ ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما
يشهدان على فعل انفسهما ◦ فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريا ه هو للامر ◦ وان قال
الامر اشتريا ه قبل الفرقة وقال الآخر اشتريا ه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يقر بالشركة مع
يمينه الآخر ◦ ولو كان في شركة العنان فهو كذلك ◦ رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعا
عليه ذلك والمال في يدي احدهما فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا
المال الذي في يديه من شركتهما فظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة في المال ◦ واما
اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ◦ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا
والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانا قالوا المفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال
الشركة ◦ ولو قضى بما في يديه لهما قالوا المدعا عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من
مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي عليه ◦ الا ان شهود المدعي الاول شهدوا انه
مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعا عليه على الميراث
والهبة والصدقة ◦ وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال على قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه
وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك ◦ فيما
اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعا عليه ◦
ولو قال المدعا عليه عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته لان في هذا الوجه تقرير القضاء الاول ◦ ولو كان المدعي الاول ادعى
انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعا عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره
ثم ان المقضي عليه ادعى بما كان في يديه عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ◦ ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه شريكه
في العبد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك
انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ◦ ولو كان المال في يد
رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام
البينة قبلت بينته ◦ واذا مات احد المتفاوضين والمال في يديهما فادعى ورثة

ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة ولا يقضى لهم بشيء ما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعا عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره فانه يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت او رقاق العيال او جارية يطأها فانه لذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار التركة وهذا وما لو افترقا فاختلفا في مقدار التركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشارك فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان تكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل دين تكون عند احدهما فهو عندهما جميعا فان مات المستودع قبل البيان لزمه ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض وكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو لبس المفاوض رجلا ثوبا او وهب له او وهب الذهب والفضة والامتعة والثوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ضمن احدهما في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدق في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان الراكب ضامنه لرب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من مال الشركة لم يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما لعائلته لم يرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او خاصة فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا تقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حملا معلوما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الحمل لا يضمن ولو حمل عليها الطيالسة كان ضامنا لان الجنس يختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعار ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من مجارتهما نسيئة ليس لواحد منهما ان يشتريها قبل مرور الحول قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا فقبض الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما فاقر قبل او اقال صاحبه صح الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك لما ملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين

صاحبه

صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه كان لا زما هذا العقد بينهما فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد ولو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي ولو اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فايدة لم تكن قبل البيع ولو ان المتفاوضين باع شيئا فافترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فالكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن الحال الذي وجب في البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريكه البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند احد الرد ثم افترقا فكان له ان يأخذ الثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان له بعد الثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة ما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الا نصف

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ما اشتريا به كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشتريا به من شيء فهو بينهما نصفان او شرط لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك او قالا على ان ما اشتريا به فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان النصف بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرط لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه مما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بينهما على ان يكون الثوب بينهما نصفين والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب ايهما شاء بالعمل لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما يثبت المفاوضة بينهما كان يستحق بعمل واحد ولو انهما افترقا ومات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فيها فاذا انعقدت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا تقع به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بابدانهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العقد يجوز وفي قبول الاعمال يقع منها اشتراط التفاوت في الربح والله سبحانه اعلم

فصل في شركة الاعمال

وصورتها ان يشتركا خياطا ان او قصارا ان وخياط وقصار على ان يقبلا الاعمال جازت عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكلا عن صاحبه بقبول الاعمال والوكيل بقبول الاعمال جائز كما ان الوكيل بحمل شيء مشترك ذلك العمل ولا يجبر وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالبه من بأب السبب وان صاحبه بقضية الوكالة فان الحقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة مفاوضة او عنانا كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذان ايهما شاءا وعن ابي يوسف اذا امر احد الشريكين او سافر او بطل عمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ ان

لم يتقاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة
في جانب ضمان العمل ولو ادعى احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع
الثوب وياخذ لاجلا نهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا
يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه
لا يلزم الاخر وقتادة له احاة النجارين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت
هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل
وجب عليهما في هذه الحرفة الشركة وهذه الشركة جايزة وان لم يخلطا صنفا لان هذا توكيل
فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذ انفرد
يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان
لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه
البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا ليحتطب له لا يصح التوكيل
ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا بعينه في الاحتطاب بنصف
المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استركا في الصيد
وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقا الماء ونقل الجص والكحل والملح
من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر
ما اصابا في المكيل والموزون بعيار الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن
على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل واحد منهما واعانه الاخر في جميع ما اخذا ان
للمعين اجر المثل لا يجوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند ابي يوسف له اجر مثله بالغا ما بلغ
واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يحكم المعين ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد ثم
ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلبان بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلبا احدهما فما اخذ الكلب
يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يصير مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب
فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة
وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه
من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب
ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان ما رزق الله تعالى يكون
بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في
بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولو لو اجر البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اصاباه فاعقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين
لان سبب وجوب الاجر هاهنا بتقبل العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل لان الذي هاهنا خلاف
الاول وان آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الاخر على الحمولة والنقل كان للذي اعانه اجر مثله
لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى
ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وحملا اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة في الروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر او له الدراهم او

دفع دابة الى رجل ليواجرها على انما اجرها به من شئ فهو بينهما كانت فاسدة لان بقدير هذه المسئلة
كانه قال اجرا دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان لجميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله
الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة
بالعروض لان راس مال احدهما عروض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر
والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت
والسفينة في هذا كالدابة والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا وفي وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان التوكيل بقبل التخصيص والتوقيت
وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع علنا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا في ما
وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت
كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان الخدمة لا يكون اذنا في التجارة
ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل واحد بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير ماذونا في التجارة
ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا ولم يامره بصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما
اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لبعض عياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امر عبده
الماكان اذنا في المكيل والموزون بعيار الكيل والوزن وكذا لو امر عبده ببيع متاع عين يصير ماذونا وكذا لو راى عبده في حانوته يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع
الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك
البيع على صاحب المتاع وكلهم في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع الى العبد
ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى
كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى
بطل البيع بالكل الا بقدر المكيل او الموزون بعينه والم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق
اذن العبد بالشرط جايز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر بالمحل كتعليق الرجعة وكذا اضافة
الحجر الى وقت في المستقبل بالمحل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جايزة المكاتب اذا اذن
لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كانت عبدته يصح كتابته العبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة
ويملك الاذن في التجارة ولو اعتق صغيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا
بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الا باذن الاب
لانه في التجارة ان كان الاب يعقل البيع والشراء يعرف ان البيع يزيد الملك ويعرف الغبن الفاحش
والبسير فصح وان لم يعرف لا يصح وان كان لا يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذن للصغير في
التجارة وابوه باق يصح اذن القاضي القاضي اذا راى عبد يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا
المولى اذا اذن لعبده الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده
الماذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
العبد بالاذن لم يكن حجرا ولا يصير ماذونا واما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا
فان لم يكن مقصودا واما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا

قبل العلم ٥ واذا حجر على عبده الماذون ان كان عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا ٥ وان لم يكن اذنه عاما وانما علم به رجل او رجلان وثلاثة فحجر عليه بحضرة من هو لا صح حجره ٥ وان كان الحجر لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضرة من العبد ٥ وكذا يصح الحجر ان لم يعلم به العبد ٥ وان اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول بصيرورته ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا وكيف ما كان المخبر ٥ فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد لا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد ٥ وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والمتوسل على هذا القول ٥ المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم المشتري به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسدا اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي ٥ هذا اذا كان الدين فالا فان كان دين العبد موصلا لا يحجر المولى عن البيع ٥ وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع وهو ان يضمنوا المولى قيمته اذا دخل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفا بالدين ٥ فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق ٥ كما لو اخذ اذا باع الرهن وفاء بالدين فقضى دين المرتهن نفذ بيع الراهن ٥ ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لجميع ما في يده والما يبيع القاضي ٥ المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه ٥ فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه لا يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين نفسه من مال نفسه تبرعا بان قال لعبد الاب انا اديت تبرعا ٥ ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا على الاب ٥ كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا ٥ والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اعتقه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا ٥ والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب ولعد الاحراز يصير محجورا ٥ فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا ٥ والعبد اذا ابق يصير محجورا ٥ فان عاد من الاباق لا صح انه لا يعود ماذونا ٥ المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق واذن له في التجارة ثم رجع العبد في يده صح اذنه ٥ واذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان المولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه كان يبعه فصح اذنه ٥ المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا يبيع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش كان يبيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص ٥ الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا ٥ والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا ٥ فان مات الاب او الوصي حتى بطل الاذن ٥ الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي ٥ القاضي اذا اذن للصغير او لعبده الصغير في التجارة واتى

الاب او الوصي وابا وتما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما ٥ وكذا الوصي هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا مثل ولاية الاول ٥ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع ببطل خياره ويصير العبد ماذونا ٥ ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن البايع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك ٥ اذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عبدا من اجنبي ماله مثل القيمة فصار اذنا لغرمائه فانه ينفذ بيعه ٥ المولى اذا اعتق عبده الماذون والمديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم ٥ وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان معسرا استسعى العبد للمرتهن ٥ المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان غصب قال المولى لغرمائه الاقل من قيمته ومن الغصب ان علما بالجناية بصير مختارا للفداء وان لم يكن علما كان عليه الاقل من قيمته العبد ومن ارش الجناية ٥ عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد ٥ قال قام البايع ببينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الروايات ٥ رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع مسبلة ذكرها في الجامع ٥ رجل وهب لعبد لسان هبة ثم ان الواهب رجع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور لتقبل بينته ٥ عبد باع من رجل شيأ فقال البايع لهذا الذي باعته لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره ان كان عليه دين ولو كان ٥ وان قر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح اقراره ٥ العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها ٥ وان علم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال لا في دين الغصب ٥ ولو قال المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال انا اقررت لفلان بالف في حالة الحجر لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه ٥ وكذا المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتساكر اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجنونة او معتدة الغير وكونا او معتدة الغير معروف ٥ وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت سليمة فارغة كان القول قول الزوج ٥ ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها تنفيه الاضافة فتنكر النكاح اصلا بخلاف المسيلة الاولى ٥ اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقرا بغصب او استهلاك

واضافه الى الحال الحجر يواخذه في الحال صدقه المقر في ذلك وكذبه كما في العبد ◆ ولو اقترض او ودیعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما الصدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يواخذ الا بعد الكمال والا بعد البلوغ ◆ وان كذبه في الاضافة يواخذه في الحال ◆ العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير امر مولاه فشاوره موقوف ◆ وكذا اذا باع شيا من مال المولى وما وهبله او اقر انه رهن او ارتهن او اقترض او اقترض لجميع ذلك موقوف ◆ وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك يتوقف على اجازة المولى ان نفذ وان لم يرجع حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن جاز ان صح اجازته استحسانا ◆ ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا ينفع اجازته ◆ الفضولي اذا باع من مال الغير شرا اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ◆ ولو ان الفضولي باع من مال الغير وكل المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا ◆ والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجله مشترى العبد ذلك لم يجز ◆ وكذا لو اجازه بايع العبد ◆ وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لم ينفع اجازة لانه لم تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد ◆ والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة ◆ وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها ◆ العبد المحجور اذا اشترى شيا حتى لو تلف على اجازة المولى فادام العين في يده كان للبايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه الكل البايع حر الكبيرا او صغيرا ماذونا او غير ماذون او مكاتبا لا يضمن للحال حتى يعتق ◆ واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت ◆ وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ ◆ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشترى كذلك ضمن المشترى للحال لان التسليط البايع لا يصح فيكون متلفا من غير تسليط ◆ بخلاف ما لو كان البايع حر كبيرا او صغيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان التسليم صحيح فكان متلفا بالتسليط ولا يضمن ويحبس العبد الماذون للمولى ويحبس المولى المديون حبسا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يحبس ◆ وحد قدر المطبق والبتة اشهر قرار جع فقدره لسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة ◆ والحاصل ان العبد المأذون يحبس بثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق ◆ واذا ابق ◆ واذا اسره المشركون ◆ واذا مات مولاه او حبس حبسا مطبقا ◆ او كان العبد يتيما فاذن وصيه مات الوصي او اليتيم ◆ واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة ◆ العبد الماذون اذا كان عليه دين لتغور فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ويبقى الغرماء ان يردوا بيعه ◆ ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان منهم حاضرا الامر الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء ◆ فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه ◆ وعلى هذا ابو بكر البلخي انه قال اذا كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه ◆ واذا باع المولى عبد الماذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا لو لم يعلم بدينه ◆ العبد الماذون اذا اقر لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا لزوجة او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة ◆ واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء وجد الغرماء العبد فاراد ان ينقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ◆ ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحل المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع وليس له ان

يضمن المولى قيمة العبد ◆ العبد الماذون والصبي الماذون المعتوه اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ◆ ولا يزوج امته من عبده عند الكل ◆ وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه وليس له ان يجاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان ليس له ان يدفع منها ومن غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقترض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ◆ ولا يزوج عبده ولا امته ◆ وليس له ان يأخذ المال مضاربة ◆ ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشرا وليس له ان يؤجر الدابة والثوب وله ان يؤجر داره ومزرعته وغيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين ◆ وله ان يتبرع ◆ بما ليس بكثير وعليه التعارف بما دون الدرهم وعليه ان يتخذ الضيافة والاهدا ◆ والصحيح انه لا يملك ما تعده التجار سرفا وعليه ان يملك ما لا تعده سرفا في المأكولات ولا يملك الاهدا في غير المأكولات ويملك الاهدا بالمأكولات بقدر ما يتخذ لدعوة من المأكولات ◆ وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة ◆ وعلى هذا الى جملة ◆ انه قال اذا كان ما لا للتجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ◆ ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بمائتي كانت كثيرة في العرف ◆ والمعتبر في هذا العرف اما التصدق بالعلف والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسيرة ◆ والزوجة والامة اذا لتعددت يرجع الى العرف ان كان يقدر المتعارف يكون ماذونا في ذلك قال ◆ رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد والما تكون ماذونة بالتصدق بالمأكول ◆ المولى اذا باع ما له من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن ◆ ولو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه كذا في كافي الحاكم ◆ وان اقر المولى على عبده ولبس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفا ذلك من العبد وان كان ذلك لا تؤخذ من قيمته ◆ فان عتق العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين ◆ العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة ◆ فان اسلم تبين انه صح وان قتل تبين انه بطل بيعه ◆ لو كان اذا ارتد والعياذ بالله تعالى تنفذ تصرفاته ◆ وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا ◆ رجل ادعى على صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى ◆ العبد الماذون اذا حكم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يتبين رجعة المولى ◆ ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب والاف ودبعة ان شهدوا بالمعاينة ذلك لا يا الاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى ◆ وفي ضمان الاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد ◆ وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل ◆ وان كان مولاه حاضرا ◆ ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو بحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ◆ وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ◆ ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم لا تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا ◆ وتقبل الشهادة على الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كانا لا اذن لهما ◆ ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ◆ ولو شهدوا

على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محمد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع
وردا العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا
تقبل الشهادة عند عنيه المولى ولو شهد واعلى اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه
حاضرا لانه لا يقطع بالقطع لهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة
مع جحود السارق لا تسمع ◦ رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيأ سماه بثمن مسمى
ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ◦ ولو وكله بالشراء بثمن موجل فاشتراه يكون للعبد لا
للامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ◦ ولو امر رجل بان يتبع ماله
نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ◦ ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء
بنقد او نسيئة كان لان الماذون قد يخلج الى ان يوكل غيره بالتجارة ◦ العبد الماذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لك فالقول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد ◦ وان كان العبد الماذون في يد رجل
مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من كسب العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته
يكون للمولى ◦ وان كان المال في يدي العبد ويد المولى كان بينهما وان كان معهما اجنبي والمال
في يد بعضهم كان بينهم اثلاثا ◦ وان كان العبد المكاتب او الابن تنازعا فيه يكون
للعبد ◦ وللعبد الماذون ان يواجر امته طيرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها
طيرا ◦ العبد اذا اودع عند انسان شيأ لا يملكه المولى اخذ الوديعة كان العبد
ماذونا او محجورا ◦ فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه حض العبد اذا احرم بغير اذن مولاه
كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله ◦ العبد
الابق لا يملك بالاشتراء في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر والله اعلم

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها ما هو عام والثاني الدين
والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر البالغ العاقل الا على من
يتغدى بدرهم الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم
ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء ◦ والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
ويفتي عن جهل ◦ والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعن
صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون
وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كلا يتلف ما في يده من المال قال القاضي يحجر عليه
ويشهد على حجر ◦ فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او علي فلان ان كان ذلك الرجل
غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سأل غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء
يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى
ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا ◦
والسبب الثاني السفه عند ابي يوسف ومحمد يحجر القاضي على السفيه المبذر وطلب وليه وعلى
المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ◦ ولا يحجر على الفاسق الذي
يترك المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله ◦ وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة الحجر الذي يريد ان يحجر عليه يصيح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه

الحجر

الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر
على عبده الماذون الغايب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم ◦ واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او
قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر فيما يكسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور
من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله ◦ فاذا ادان
هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان
كان دينه الاول قائما ◦ وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دينه الاول ◦ ولو تزوج المحجور بامرأة
يصح نكاحه ◦ فان زاد على مهر مثلها فقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله بخلاف
الغريم في ذلك ◦ وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي
حدث له بعده ◦ ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره ◦ وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه او
تدبيره ◦ فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
من المحجور الا باذن القاضي ◦ ولو باع شيأ من ماله بمثل القيمة كان جائزا قل من القيمة لا يجوز ◦ ولو
استهلك مال انسان بمعاينة اليهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية لزمه ضمان ذلك ◦ ومن له الدين
بحاصل الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ◦ ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة اليهود باكثر من
قيمتها فان باع الجارية بحاصل الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال
الذي حدث بعد الحجر ◦ ولو باع المحجور شيأ من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله
ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه ◦ وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان
كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيأ بمثل القيمة جاز البيع ◦ كما لو باع من اجنبي واذا
كان البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغريمين بالحصص ◦ ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم عليه ديون مختلفة فقبض
المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما اداه على حصته الى غرمائه
من الغريم ◦ رجل عليه دين ثبت باقراره وبينة قام من عليه عند القاضي فحاف المطلوم قبل
الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل
الخصم ذلك ◦ قال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب
ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لانه انما يحجر قبل الحكم لا قبله ◦ المحجور بالدين اذا كان ينفق
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والمعروف والكفاف
وكذلك يقتصر في الثياب ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ما كوله وملبوسه ومشروبه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ غير رشيد ◦ رشيدا ومال له في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عندنا وعند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف
فيه ما شاء ◦ وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه ◦ وان بلغ سبعين سنة
او ثمانين ما لم يؤنس الرشد ◦ وان بلغ اليتيم سفيها عندنا في حنيفة تنفذ تصرفاته
لانه لا يرى الحجر على الحجر الحر العاقل البالغ ◦ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ
تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بارخ مما باع والثمن قايم
في يده او حولي فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك
القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول

اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها املك الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان على الطلاق بعد العتق والطلاق يبدل لان يكون رجعيا حتى لو كانت الامة مأذونة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال الا في الحال ولا بعد العتق ● ولو ان صبيا عقل بينها محجورا استقرض مالا لم يعط صداقا لان المرأة مضيعة استقراضه وان لم يعط المرأة ومعروف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه ● اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه ● والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ● ولو اودع انسان عند محجور فاتلفه المحجور انه يضمن هلاكه لا بصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اما اقررت به كاذبا حتى اخذ بواجبه في الحال وان قال اما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به ● كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان انه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال اما اقررت به كاذبا حتى اخذ بواجبه في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ● ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال الصاحب المال كنت اقرضتك في حال فسادك فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال بيمين المحجور ● وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك او تملكت في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي او انفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته ● يتيم ادرك رشيد غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ● ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ● ولو ان قاضيا حجر على مفسد ليستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فالحقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز الحلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل يحتمل فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء الا ان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني ● وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا الحقه الثاني صح الحاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر ● وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد ليستحق الحجر فرفع الى قاض اخر فالحقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح الحلاق الثاني ● وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الحلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول لم يختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر ● كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر ● فان رفع شيء من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل الحلاق الثاني نفضها وابطلها ● ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ● ولو ان الثاني لم ينفذ حجره الاول واجاز ما صنع المحجور ● ثم رفع الى قاض اخر ثالث فان الثالث ينفذ حجر القاضي الاول ويرد ما قضى الثاني بالحلاق ● لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول ● وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقع ضيعة له فقال وقفه بالحال الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه ● وان اذن له القاضي فهذا افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ ● كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد ● رحمة الله عليهما ● والله اعلم ●

ضنك

ابي يوسف تنفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر لسبب السفه كالحجر لسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ● ومحمد جعل الحجر لسبب السفه كالحجر لسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له ● وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاختبر ماله وأفرد بوزن ووهب وتصدق وغير ذلك ثم رد فسدوضاع بحال يستحق الحجر فما فعل من التصرفات قبل الحجر تكون نافذة وبها فسد تكون باهلة عند محمد ● حتى لو رفع الامر الى القاضي فقال القاضي بمضي ما فعل قبل القضاء ويبطل ما فعل قبل الفساد بعد الفساد ● لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر ● وعلى قول ابي يوسف بسفل الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي ● حتى لو رفع ذليل الى القاضي حجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر لسبب الدين ● قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الى اربعة لمذهبها ان يطلق والوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل ● والثاني ان يقر بنكاح المحجور واعتاقه وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل ● والثالث اذا اوصى المحجور بوصية جازت ووصية من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز ● والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد وادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ● ثم تصرف في المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور ● وما يصح من الهازل كالطلاق والعتاق والرجعة هل يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الروايات ● وعن محمد انه لا يسعى ويصير مدبرا فاذا مات سعى في ثلث المدبر ويسعى في قيمته مدبرا يسعى في عشرة ● ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأة يقع الطلاق ● ولو حنث في يمينه ووجبت الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يملك ● ولا يجزيه الكفارة عن الاعتاق ولا نفاذا اعتق كان عليه ان يسعى في قيمته فيصير معتقا بدل ● وكذا لو ظاهر من امرأة صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار ● وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من يحج لينفق عليه في الطريق ولا يجزيه وما يلزمه في الحج مما لا بد منه في كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه ● وما وجب عليه بجناية احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد الحج لا يمنع عنه ● وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنه ● ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يبطيه النفقة مقدار ما يبقيه ● وان اوصى بوصية ان كانت مواساة لوصايا اهل الخير والصلاح كالوصية للحج وللمساكين او شيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وتنفذ من ثلث ماله ● وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها ● واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وتخريج رضي الله عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما قارن في صحة وصية الغلام اختلافا فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ● ولو ان هذا المحجور بلغ من العمر ما لا يصل اليه قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ بره ● والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المرأة المحجور نفسها من رجل كفو بجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يجبر الزوج ان تكمل مهر مثلها وان شاء فارقها ● وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما وجب ولا يجبر الزوج ● ولو ان المحجورة تبرعت زوجت نفسها واختلعت من زوجها على ما لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكافي ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي الصغيرة اذا ●

اختلعت

وافق الفراغ من نسخ فتاوي قاضي خان في الدور المبارك الخامس من شهر شعبان المعظم من شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة الهجرية
على يد اقل عباد الله تعالى وافقرهم الى رحمة ربه تعالى الفقير اسمه محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الانصاري الحنفي غفر الله
غفر الله تعالى لكاتبه ولمستكتبه ولقارئه ولناظره ولمستفيد منه ولمن الحق عاطل وسائر ذوي المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل





Süleymaniye Kütüphanesi
Yazma Bağışları
Esat Hoşsöhbet 296